[illegible] * [illegible] وصاحب
وزحلة [illegible]
التأليف [illegible]
[illegible]
[illegible]

اذ كان رب الانشاء [illegible] بلت [illegible] قدره وجلته
لا زال يرص الصحائف بسودات اقلامه * ويوشى حواشى الطروس بطراز
ارقامه * ولا برح مرجع الافاضل * ومنهل الفضائل * واسال من [illegible] وارث
علوم ابيه محمد الامين * ان يهبه من الاسنا من برث علومه وهو خير الوارثين
قاله بفمه وكتبه بقلمه عبد الغنى الرافعى
المفتى بطرابلس الشام سابقا
عفى عنه

الحمد لله المنعم بالهداية * فى البداية والنهاية * والصلاة والسلام على كنز الدرايه
* وعلى آله واصحابه كفاية الرواية * اما بعد فلما من الله على باطلاعى على هذا
الكتاب الفاخر * والبحر العباب الزاخر * الذى نظم عقود درره * ونسج برود
غرره * حضرة صاحب الفضيلة مولانا علامة الزمان * والحائز قصب السبق
فى كل آن * سيدى السيد الشيخ محمد علاء الدين افندى عابدين * على حاشية
والده المرحوم على الدر المختار * فكحلت عين البصيرة باثمد معانيه * وجلوت غشاوة
البصر برائق مبانيه * واردت تقريظه بنظم قليل من درر صفاته * اداء لبعض
مايجب من حمد مؤلفه وشكر انعامات والده وايضا لانه فقلت

اعقود در ام قلائد جوهر ... ام انجم سطعت بافق مسفر
ام روضة غناء باكرها الحيا ... فتبسمت فيها ثغور الازهر
ام هذه آيات فضل صاغها ... ذكى الذى يحتوه كل مفكر
العالم العلامة الشهم الذى ... تزهو به الدنيا وكل الا عصر
من سار فى منهاج [illegible]
هذى التحفة بالحو [illegible]
هى درة التاج الذى قد ماعفم ... [illegible] السدر والدم بكل تبصر
فكأنما تلك الحواشى تارة ... تلك التحفة عقدها من جوهر
اوجنة حسناء من حسنها ... خال بدائع من خلاصة عنبر
فيها الهداية للانام وفيهما ... تنوير ابصار اولى مستبصر
وهما الغاية للذى رام الهدى ... وكفاية من على كل مسطر
رد جمع البحرين عذبا منهما ... وان ازدحمت عليهما لا تصدر

عدد ... زاد الفقير لنشر يوم المحشر

فجزى الاله بكل خير وافر ... خير بن عابدين بالثناء الاوفر

وادام سيدنا علاء الدين في ... عز رفيع في الانام ومفخر

الفقير اليه سبحانه الخير حسين

عفى عنه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات * وتتم نوافح النفحات * والصلاة والسلام على من بعث مكملا لمكارم الاخلاق * ومتمما لنظام الأمر على احسن اتساق * وعلى نقلة شريعته الغراء * وحملة ملته الحنيفية السمحاء * وبعد فقد اطلعت على هذه التكملة الانيقة والحاشية الرفيعة * فوجدتها اسنى المطالب * واقصى المآرب * كيف لا ومؤلفها علامة العصر * وواحد الدهر * وحيث وقفت على ما فيها من التحقيقات الفائقة * والتدقيقات الرائقة * قلت

لقد ابدا كتابا مستطابا ... علاء الدين زين العابدينا

به الاخبار قد قرت عيونا ... واضحى روضة للناظرينا

به تمت حواشي الدر حسنا ... واصبح بعدها درا ثمينا

جزى الله المؤلف كل خير ... وابقاه الاله العالمينا

كتبه الحقير سعيد عز الدين

خادم العلم الشريف

بطرابلس شام

عفى عنه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي جبر انكسار رد المحتار * بقرة عيون الاخيار * ومن باتمام تلك الحاشية الرفيعة * والدرة الفائقة الانيقة * على يد نجل مؤلفها * وفرع دوحة مصنفها * اوحد العلماء وسيد الفضلاء * فرع الشجرة العلية * وطراز العصابة الهاشمية * مولانا السيد الشيخ علاء الدين * زاده الله من الرفعة والتمكين * فجاءت على منوال واحد * ونسق غير متباعد بارعة عبارة * والطف اشارة * مرصعة بجواهر التحقيقات * ونفائس التدقيقات * وحيث وقفت على التكملة السنية * والدرة البهية * قلت

اتم علاء الدين حاشية الدر ... فاضحت جيد الدهر عقدا من الدر

عيون المنى قرت برؤيتها فما ... عيون المهابين الرصافة والجسر

ازاح لنا طرق الهداية واضحا ... غنينا به عن طلعة الشمس والبدر

يحق لاهل الفضل رفع خدودها — سرورا بوادي المعاني وادآب السمر
واني به الحبر الكريم محببا — فدام لنا حبرا واحلى من القطر
همام عن الاشباه جل بفضله — فجل ما اشابه وجدت عن الحصر
لقد اصبحت الدنيا علا بآثارها — عليك علاء الدين يعلو بالشكر
فكيف وانت السيد السند الذي — تمازج الانس حلت عن الحصر
ابوك الذي قد كان واحد عصره — وانت بحمد الله واحد في العصر
وانت الذي قد شرح الله صدره — وتوجد بابها من الفضل والفخر
طرابلس لما باركت بها القدر — تباهت على الدنيا وفاقت على مصر
وقد ايد الله الشريعة منك في — امام هدى يجلو سنا الليل بالفجر
ولا زلت محفوظ الجناب مؤيدا — ودمت رفيع الشان والقدر والذكر

كتبه الفقير اليه السيد محمد بن ابي الهدى الارمي
الطرابلسي مفتي حيلة الارهمة سابقا
عفي عنه

صورة ما كتب في العوى اجابه اولا

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن جعل كتابه المبين قرة عيون الاخيار * واشرق نور هداه رد المحتار على الدر المختار * ومحى ظلام الجهل بمشارق علومه البهية بانوار الابصار * واظهر كواكب فضله لملأ الدين باسما سماء المعاني حين اظهار * وصلاة كاملة وسلاما تاما على سيدنا محمد المرشد الاعظم بدر سماء الاقمار * وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء اطلع الشريعة والحكمة ومهدي كل احبار * والتابعين لهم على مناهج الهداية بالرعاية للدين القويم الى يوم القرار * وبعد فان هذا الكتاب المسمى بقرة عيون الاخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار * ونتيجة العالم الكامل * المجتهد الفاضل الجامع بين شرفي العلم والنسب * الوارث عن ابيه مفاخر العلوم والادب * عابدين زاده المكرم صاحب الفضيلة والشرف السيد محمد علاء الدين افندي فانه قد الف هذا الكتاب المشار اليه * حتى جعله رياض الكمالات الجلية * وغاية الاقوال الصحيحة * من القول الراجح * الفائحة معاطرها العلية وقد ضبطا باحسن الربط والسبك الفائق * وصار لكتب والده باحسن الكمال اللائق * لاشتماله على كمال الابحاث الوهبية * والتحرير رائد البهجة الجلية فحق لمؤلفه ان كانا المقامات العالية والانعام * والاحسانات الوافية السامية والاكرام * وقد تعين طبع هذا الكتاب الفرع الجمل لكون ملحقا باصله بكامل الحلل وحسب امر صاحب الدولة والسماحة شيخ الاسلام سلمه السلام ضمنا والتحقيق

والتدقيق على هذا الكتاب في دائرة المعارف الشريفة بناء على امر المصادر لحصول المرام
اعرضنا هذه الكيفية الى ساحة مكارمكم وفي كل الاحوال الامر لحضرة من له الامر اقدم

وسدت علاء الدين نعلم دره ... ولاغرو ان يحذو الفتى حذو والده
جزاء مليك الخلق خير جزائه ... جزاء فقيه خير ذا العصر ما يجده

هذا تقريظ بعض نظم الاديب الفاضل شهال زاده السيد محمود افندي الطرابلسي

كتاب هو البحر المحيط لوارده ... حلى لفقيه النفس عذب موارده
وقرت به الاخيار عينا وهكذا ... اقرت له بالسبق كل حواسده
بمدارفه ابدى لنا كل طرفة ... وفاق العلائي في العلاء بما لده
واصبح فيه الدر درا منضدا ... توشت حوا شيه بابهى فرائده
ابان علاء الدين فيه فوائدا ... غدت لشريد الفقه قيد اوابده
رقائق حواشي الدر مالم يقه ... ابوه فتمت فيه حسنا عوائده
وسار على منهاجه خير سيرة ... وفاق بما قد زاده من فوائده
فلا بدع في فرع واصل تشابها ... ولاغرو ان يحذو الفتى حذو والده
فلا برحت اهل الفضائل والعلى ... على بابه تقرى بخير موائده
ويحيى ربيع الفضل منه مبشرا ... علوم فيحيى في الملا ذكر خالده

من قلم الحقير محمود
شهال طرابلسي

الجزء الاول من قرة عيون الاخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير

الابصار لسيدي العلامة الفاضل والفهامة الكامل

فقيه العصر والاوان وابو حنيفة الزمان السيد

الشيخ محمد علاء الدين افندي عابدين

متعنا الله بحياته ونفعنا به

والمسلمين

آمين

والسكون والحركات * المخصوص بقدم الاسماء والصفات * القريب من دعاه لا بقرب المسافات * المجيب لمن ناجاه باخلاص الدعوات * الذي يغفر الذنوب ويستر العيوب * ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات * العالم بمكنون الاسرار ومصون الخفيات * الخبير فلا يخفى عليه مثقال ذرة في الارض ولا في السموات * السميع فلا يعزب عن سمعه اختلاف الاصوات * البصير يرى دبيب النمل وذرات الرمل في الظلمات * الواحد الاحد فلا ثاني له في الكائنات * الفرد الصمد المنزه عن البنين والبنات * الباقي على الابد ويفني كل احد ويقضي عليه بالممات * فسبحانه من اله لا يحمد على المكروه سواه * يميت الاحياء ويحيي الاموات * ابكى الآباء والامهات * وايتم البنين والبنات * يثيب على الطاعات والصدقات * ويضاعف الاجور على نشر العلوم النافعات * فتح بصائر اوليائه للاعتبار والتفكر في الآيات * ونور قلوبهم بنور الاخلاص وقدسهم من شواغل الاسباب وشوائب المكدرات * ثم اقام يد الاملاق في مهد الكرامات والعنايات * فرضعهم ثدي العطف وفطمهم عن الشهوات * المانعة من القرب والمشاهدات * واشغل اذهانهم بتفهيم معاني العبارات * والرموز والاشارات * وتنقيح الاحكام والمباني وحل المشكلات * حتى صيروها من اوضح الواضحات * فهداهم درس الاعمال بلبن الصفا فاستبدلوا طلب الخلوة مع الحبيب بنشر العلوم وخدمة شريعة سيد السادات * فجازاهم جنة

المصابيح يتلذذون بالسهر وترك المستلذات * زهدوا نفوسهم عن عبادة الهوى
فامحت اطيارارواحهم تسرح في رياض الملكوت بين جنات * له الشكر على ما انعم
علينا بمعرفتهم وخدمتهم وانعم عليهم بان هداهم بعنايته الازلية وهدايته لاكمل
الحالات * بفتح القدير والنعم المختارات * والصلاة والسلام على سيدنا محمد المكمل
لامته كل نقص وتمم باوضح شريعة ومعجزات * صاحب المعراج غاية البيان منحة
الخالق السراج الوهاج حاوي المقامات الشامخات * وعلى الدر الزواهر الجواهر ودرر البحار *
ذوي المناقب والخصوصيات * واصحابه البحور الزواخر وتنوير الابصار * الناصرين له
في الاعصر الخاليات * بصفاء النيات * وحسن الطويات * والتابعين النجوم
الزواهر وخزائن الاسرار * الحائزين اعلى الفضل والكمالات * والائمة المجتهدين
الاكابر ذوي الفيض المدرار * المبرئين من الشبهات والبدعات * والترهات الفاسدات *
لاسيما امامنا الاعظم * ذو الفضل الاقدم * الكوكب الزاهر * والامام الباهر * الدر المختار
والعلم الراسخ ذو الثبات * القائم بالاوامر والزواجر رادلهفة المحتار صاحب الكرامات
الفاضلات * صلاة وسلاما دائمين متلازمين ما تعاقب الليل والنهار * وحررت الاوقات
* وعرج للسماء بضياء مصباح وما هبت نسمات الاسحار * وفي كل الساعات * لا تنقطع
لحظة بين اللحظات * من اله كريم عظيم * رب رحيم * مقيل العثرات * وغافر الزلات *
اما بعد فيقول فقير رحمة ربه * واسير وصمة ذنبه * محمد علاء الدين * ابن السيد
محمد امين * ابن السيد عمر عابدين * غفر الله تعالى ذنوبهم * وملا من زلال العفو
ذنوبهم * امين * انه لما سبقت الارادة الالهية * والمشيئة الرحمانية * بوفاة سيدي
الوالد قبل اتمامه تبييض حاشية رد المحتار * على الدر المختار * شرح تنوير الابصار
* فانه رحمه الله تعالى ونور ضريحه * وجعل اعلا الجنان ضجيعه * لما وصل
الى اثناء كتاب القضاء من هذا الكتاب * اشتاق الى مشاهدة رب الارباب * فنقل
من دار الغرور * الى جوار مولاه الغفور * وكان رحمه الله تعالى بدأ اولا في التسويد
من الاول الى الآخر * ثم شرع في التبييض فبدأ اولا من الاجارة الى الآخر * ثم من اول
الكتاب الى انتهاء هذا التحرير الفاخر * وترك على نسخته الدر بعض تعليقات *
وتحريرات واعتراضات * قد كاد تداول الايدي ان يذهبها لعدم من يذهبها منهيها *
وكان قد جرى الامر بطبعها في بولاق المصرية * فجمعتها برمتها بدون زيادة حرف
بالكلية * وارسلتها فطبعت ثمة * حرصا على فوائدها الجمة * وكان كثيرا ما يخطر لي
زيادتها مع ضم تحريرات * وبعض فروع وتقريرات * لكن لم تساعد الاقدار * لاسيما
مع شغل الافكار * وقلة البضاعة * في هذه الصناعة * حتى سافرت الآستانة العلية *
دار الخلافة السنية * عام خمس وثمانين بعد المائتين والالف * من هجرة من تم به
الالف * وزال به الشقاق والخلف * صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وصحبه

العامد الثنا ۞ ووظفت عضوا في الجمعية العلمية ۞ رابعة لديوان احكام العدلية ۞
لجمع المجلة الشرعية ۞ تحت رياسة حضرة الوزير المعظم ۞ والمشير المفخم ۞ مدبر
امور جمهور الامم ۞ الجامع بين مرتبتي العلم والعلم ۞ والحائز لصفتي السيف
والقلم ۞ صاحب الدولة احمد جودت باشا ۞ بلغه الله تعالى من الخيرات ما شاء ۞
واسعدنا بامده وحرمتها ۞ والقى محبته في القلوب وغرسها ۞ ولا زالت اعلام دولته
مشيدة الفخور ۞ وارقام رفعته منتظمة السطور ۞ على مدى الدهور ۞ امين ۞ وبعد
استقامتي مدة تقرب من ثلاث سنين قدمت الاستعفاء ۞ لما في قلبي من الرمضاء ۞ من فراق
الاوطان ۞ والاهل والخلان ۞ فامرني قبل سفري من امره مطاع ۞ واجب
الاتباع ۞ ان اتمم نقصها ۞ واتلافى نقصها ۞ حين وصولي الى الوطن ۞ وقراري
بالسكن ۞ فلما رجعت بعد ثلاث سنين ۞ من سفري الى وطني دمشق الشام ۞ ذات
الثغر البسام ۞ استخرت الله تعالى المرة بعد المرة ۞ والكرة بعد الكرة ۞ في تكملة
الخرم ۞ معتمدا على الله تعالى في الحزم ۞ ومتوكلا عليه في سائر الامور ۞ في ان يحفظني
من الخطا والخلل ۞ والهفوات والزلل ۞ ومتوسلا اليه بحبيبه النبي المكرم ۞ صلى الله تعالى
عليه وسلم ۞ وباهل طاعته من كل مقام على معظم ۞ وبقدوتنا الامام الاعظم ۞
ان يسهل علي ذلك من انعامه ۞ ويعينني على اكماله واتمامه ۞ وان يعفو عن زللي ۞
ويتقبل مني عملي ۞ ويجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم ۞ يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ۞ وينفع به العباد ۞ في عامة البلاد ۞ من ساكن
وباد ۞ وان يسلك بي سبيل الرشاد ۞ ويلهمني الصواب والسداد ۞ ويستر عوراتي ۞
ويغفر خطاياي ۞ ويصفح عن هفواتي وزلاتي ۞ فاني متطفل على ذلك ۞ لست
من فرسان تلك المسالك ۞ وهيهات لمثلي ان يكون له اسم في طرس ۞ او ان يكون له
في صحيفة غرس ۞ بل ان يكون له في الناس ذكر ۞ او ان يخطر في بال او يمر على فكر ۞
قد اوبقتني الذنوب والخطيات ۞ واقعدتني عن ادراك ادنى الدرجات ۞ مع قصور
باعي ۞ واندراس رباعي ۞ وجمود فهمي وفكري ۞ وخمود ذكري ۞ واني لا استحيي
من ذلك ۞ قد اوقعت نفسي في المهالك ۞ وصيرتها مرمى سهام الالسن ۞ وموضع
النظر الشزر من الاعين ۞ حيث تجرأت على امر غير سهل ۞ مع كوني لست له
باهل ۞ وتشبهت بالسادات الاعلام ۞ الذين هم مصابيح الظلام ۞ وهيهات ان يدرك
السباق مقعد ۞ او ان يسلك الطريق مصفد ۞ او ان يقرب من عرين الاسد ابن
آوى ۞ او ان يشبه الحباري البازي ۞ ولو لم يكن له في الجسم مساوي ۞ وما احسن
قول القائل مماثلي ۞ الى كان منها على مثل هذا جراتي ۞ ايها المدعي ولا سليمى
لست منها ولا قلامة ظفر ۞ انما انت في سليمى كواو ۞ الحقت بالهجاء ظلما بعمرو
ولكن احفظني على نفسي ۞ واسليها بالتاسي ۞ واتمثل بقول الشهاب السهروردي ۞

فتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم * ان التشبه بالكرام فلاح * وانى اسأل الله تعالى من طوله * واستمد بقوته وحوله * فى ان يحفظنى من الخطأ والخلل * ويحسن ختامى عند منتهى الاجل * وما توفيقى الا بالله القريب المجيب * عليه توكلت واليه انيب * والتمس من الناظر لهذه التكملة ان يلحظها بعين القبول والصفا * لا بعين الحسد والجفا * فان الحسيد * لا يخلو عن الحسد * ولكن الكريم يخفيه * واللئيم يبديه * وان لا ينسى جامعها ووالده ومظهرها وكاتبها وقارئها من دعائه المستجاب * وثنائه المستطاب * ولا يحكم بشئ منها حتى يراجع اصله المنقولة عنه والمعزو اليه وان لم يكن ثمة عزو فالى شمار سيدى الوالد فانى غير واثق بنفسى اتم الوثوق فان اليراع قد يطوش * ويغير عن محالة تلك النقوش * ولا يبادر على بالاعتراض والملام * فليثبت اول قارورة كسرت فى الاسلام * ويصلح ما كبا به القلم * او زلت به القدم * فقد قدمت بين يديهم عذرى * وكشفت لهم عن حقيقة امرى * فان الله لا يضيع اجر المحسنين * وهو يقيل عثرات المقيلين * وقد سميت ما عنيت بجمعه من هذه التكملة بقرة عيون الاخيار * لتكملة رد المحتار * على الدر المختار * شرح تنوير الابصار * وحيث قلت سيدى فالمراد به سيدى الوالد * او بعض الافاضل فالمراد الرحتى او الشلبى * والكمال محال * لغير ذى الجلال * وعلى الله تعالى الاتكال * فى المبدأ والمآل * وكان اتمامها فى عصر حضرة مولانا السلطان الاعظم * والخاقان الاعدل الاكرم * ملك ملوك العرب والعجم * ظل الله الممدود على الامم * مجدد قوانين العدل والانصاف * وموطد دعائم بنيان المراحم والالطاف * سلطان البرين * وخاقان البحرين * وخادم الحرمين الشريفين * فاروقى السيرة والشيم * حاوى الشهامة والهمم * خليفة الله تعالى فى الارض * ناشر لواء المراحم فى طولها والعرض * ملك انام الانام فى ظل امانه * وشمل العباد بجمال لطفه واحسانه * حافظ بيضة الدين * وحامى شريعة سيد المرسلين * امير المؤمنين * ملجأ عامة المسلمين * بل كافة الناس اجمعين * معمر الامصار والبلاد * مدمر اهل الشر والفساد * قامع البدع والظلم * ومؤيد السنة بالعدل والحلم * المؤيد المظفر المعان * والمحفوف بعناية الملك الديان * صاحب العساكر القاهرة المبددة كل فئة باغية فاجرة * بصوارم سيوف تقطف حروفها اعناق المعتدين واهل البغى ترسل نجوم سهامها على شياطين البغاة والمتمردين * ورايات تخفق قلوب الاعداء لخفقانها * وتخفق دونهم لرفع شانها * لا يرتاب متأمل فى انه البحر والعساكر امواجه * ومراسمه الدرر التى يظفر بها طلاب العرف وافواجه * السلطان بن السلطان * ابن السلطان * السلطان عبد العزيز خان * ابن السلطان الغازى محمود خان * ابن السلطان الغازى عبد الحميد خان * خلد الله تعالى ملكه * وجعل الدنيا باسرها ملكه * وادام سعادة ايامه * وجعل السلطنة قبضة يده وطوع احكامه *

ولازال لواء عدله المنشور * الى يوم النشور * ولا برحت الايام على يديه دائرة *
ووجوه السعادة الى مساعيه سافرة * واجنحة النعم بابوابه مقصورة وباياديه طائرة *
وصوارم التوفيق لازالت مخيرة وباعدائه ساخرة * مرفوعة اعلام دولته الى قبة
القبة الخضراء * واوجده فى كل مكان وزمان عزا ونصرا * وميسرة وبشرى *
ولازالت سلسلة سلطنته متسلسلة الى انتهاء سلسلة الزمان * رافلا فى حلل السعادة
والسيادة والرضاء والرضوان * ولازال الوجود بدوام جلالته مشيدا عامرا * ولا برح
الايمان فى ايام سلطنته قويا ظاهرا * ووفق وكلاءه الفخام * ووزراءه العظام *
وعماله الى السعي فى صلاح الملك والملة فى كافة بلاده وولاياته * وجمع القلوب كافة
على طاعته وتحصيل مرضاته * آمين آمين آمين لا ارضى بواحدة * حتى
اضم اليها الف آمين * وفى يمن ايام حضرة صاحب الفخامة والدولة الصدر الاعظم *
والمشير الافخم * مدير امور جمهور الامم * الجامع بين مرتبتي العلم والعلم * مع قوة
اليقين * والحائز فضيلتي السيف والقلم بالتمكين * ورياستي الدنيا والدين * قرة
عين المملكة والوزارة سيف الدولة السلطانية * وانسان العين للدولة الخاقانية * مؤيد
دولة الملوك والسلاطين * ملجأ الفقراء والضعفاء والمتعلمين * الا وهو حضرة
ولى النعم * المتخلق باخلاق سميه فخر العالم * صلى الله تعالى عليه وسلم * الوزير
الافخم * والصدر الاعظم * السيد احمد اسعد باشا المعظم * لازالت عتبته بابا للصادرين
والواردين * ولا برح سلاح جاهه فى رقاب الحاسدين * واطال الله تعالى عمره *
وادام عزه ومجده * ودولته آمين * وفى مدة يمن ايام مشيخة سماحة دولة حضرة
المولى الاعظم * والسيد الكبير الافخم * الجامع بين الرتبتين الشريفتين العلم والعمل بقوة
اليقين * والمحفوظ بعناية الله تعالى عن الزوال بالتمكين * الحائز رياستي الدنيا والدين *
شيخ الاسلام والمسلمين * ملك العلماء المحققين عين الائمة المدققين نعمة الله تعالى
فى هذا العصر على الانام * ملاذ الافاضل الكرام * مرجع الخاص والعام * حضرة مولانا
صاحب الدولة والاقبال * والسماحة والافضال * خواجه شهرياري حسن فهمي افندي
لازالت الفتيا مشرقة ببنانه * واحكام الشريعة مشيدة وموضحة ببيانه * وابقاء عقدا
فى جيد الدهر يتلألأ بالدرر * واقر عينه بنجابة نجله الامام الوحيد الاثر * سيدنا
صاحب السماحة الهمام السميدعي حيدر * ووفاهما كل حاسد ترى عينه بالشرر *
آمين * وقد جاءت هذه التكملة من فيض فضله تعالى * وجود كرمه الذي به تعالى
قرة لعين قاريها * ودرة لتاج داريها * وبلغة [illegible]
وكفاية للطالبين * وعجة للمنتهين * وتحية [illegible]
خاوية عن مستكرات الزوائد * جمعتها من [illegible]
وضممت الى ذلك بعض تحريرات او زوائد * او بعض استدراكات او تقوية

او تقييد * فلا غرو حينئذ ان تكون العمدة فى المذهب * والحرى بان تكتب بماء الذهب * مستعينا بكريم غفار * حكيم ستار * مقيل العثرات * ومجيب الدعوات * وقاضى الحاجات * ومستشفعا بمشرع هذه المشروعات * من لا ترد له شفاعات * عليه افضل الصلوات * وازكى التحيات * وعلينا وعلى اعزانا معه يارب البريات * هذا وانى اروى الدر المختار * ومتنه تنوير الابصار * وحاشيته رد المحتار * وكذا بقية كتب الفقه وغيرها من سائر العلوم والفنون عن أئمة اخيار * من شاميين ومكيين ومصريين وعراقيين وروميين وغيرهم من اهل الفضل والاستبصار * ومن اجلهم واكثرهم افادة لى ومداومة لديه وقراءة عليه سيدى العالم العلامة * والعمدة الفهامة * علامة المعقول والمنقول * والمستخرج بغواص فكره ما يعجز عنه الفحول * الشيخ محمد هاشم افندى التاجى البعلى رحم الله تعالى روحه * ونور مرقده الشريف وضريحه * وجعل اعلى الجنان بلوغه ومقيله * ومن اجلهم علامة زمانه على الاطلاق * من انتهت اليه الرياسة باستحقاق * الامام المتقن * والعلامة المتفنن * العلامة الثانى * من لا يوجد له ثانى * الحسيب النسيب * الفاضل الاديب * الجامع بين شرفى العلم والنسب * والمستمسك بمولاه باقوى سبب * والجامع بين الطريقة والحقيقة * وعلوم المعقول والتصوف والمنقول والشريعة * اعلم العلماء العاملين * افضل الفضلاء الفاضلين * سيدى وعمدتى علامة الانام * مرجع الخاص والعام * والدى المرحوم الشيخ السيد الشريف محمد امين عابدين ابن السيد الشريف عمر عابدين ابن السيد الشريف عبد العزيز عابدين ابن السيد الشريف احمد عابدين ابن السيد الشريف عبد الرحيم عابدين ابن السيد الشريف نجم الدين ابن السيد الشريف العالم الفاضل الولى الصالح الجامع بين الحقيقة والشريعة امام الفضل والطريقة محمد صلاح الدين الشهير بعابدين ابن السيد الشريف نجم الدين بن السيد الشريف على الثانى ابن السيد الشريف محمد كمال الدين ابن السيد الشريف تقى الدين المدرس ابن السيد الشريف مصطفى الشهابى ابن السيد الشريف حسين ابن السيد الشريف رحمة الله ابن السيد الشريف احمد الثانى ابن السيد الشريف على الثانى ابن السيد الشريف احمد الثالث ابن السيد الشريف محمود ابن السيد الشريف احمد الرابع ابن السيد الشريف عبد الله ابن السيد الشريف عز الدين عبد الله الثانى ابن السيد الشريف قاسم ابن السيد الشريف حسن ابن السيد الشريف اسمعيل ابن السيد الشريف حسين الثالث ابن السيد الشريف احمد الخامس ابن السيد الشريف اسماعيل الثانى ابن السيد الشريف محمد ابن السيد الشريف اسمعيل الاعرج ابن الامام جعفر الصادق ابن الامام محمد الباقر ابن الامام زين العابدين ابن الامام حسين

ابن البتول * هي الزهراء فاطمة بنت الرسول * صلى الله تعالى عليه وسلم وعليها
وعلى جميع آله وصحبه امين * فانه رحمه الله تعالى ولد في سنة ثمان وتسعين بعد المائة
والالف في دمشق الشام ونشأ في حجر والده وحفظ القرآن العظيم عن ظهر قلب
وهو صغير جدا وجلس في محل تجارة والده ليألف التجارة ويتعلم البيع والشرا فجلس
مرة يقرأ القرآن العظيم فمر رجل لايعرفه فسمعه وهو يقرأ فزجره وانكر قراءته وقال له
لايجوز لك ان تقرأ هذه القراءة اولا لان هذا المحل محل التجارة والناس لايستمعون
قراءتك فيتكون الاثم بسببك وانت ايضا آثم وثانيا قراءتك ملحونة فقام من ساعته
وسأل عن اقراء اهل العصر في زمنه فدله واحد على شيخ القراء في عصره وهو الشيخ
سعيد الحموي فذهب الى حضرته وطلب منه ان يعلمه احكام القراءة بالتجويد لو كان وقتئذ
لم يبلغ الحلم فحفظ الميدانية والجزرية والشاطبية وقرأها عليه قراءة اتقان واممعان
حتى اتقن فن القراآت بطرقها واوجهها ثم اشتغل عليه بقراءة النحو والصرف وفقه
الامام الشافعي وحفظ متن الزبد وبعض المتون من النحو والصرف والفقه وغير
ذلك ثم حضر على شيخه علامة زمانه وفقيه عصره واوانه السيد محمد شاكر السالمي
العمري ابن المقدم سعد الشهير والده بالعقاد الحنفي وقرأ عليه علم المعقول والحديث
والتفسير ثم ارشده بالتحول لمذهب سيدنا ابي حنيفة النعمان الامام الاعظم عليه
الرحمة والرضوان * وقرأ عليه كتب الفقه واصوله حتى برع وصار علامة زمنه في حياة
شيخه المذكور والف حاشيتين على شرح المنار للعلائي كبرى وصغرى يسمى
احدهما نسمات الاسحار على افاضة الانوار
لانها فقدت عند مفتي مصر الشيخ التميمي
سماه العقود اللآلي في الاسانيد العوالي وشرحه
في آخر هذا الشرح ثم في سنة خمس عشر ومائتين والف وكان سنه سبع عشرة
سنة ورسالة سماها رفع الاشتباه عن عبارة الاشباه وحاشية على شرح النبذة سماها
فتح رب الارباب على لب الالباب شرح نبذة الاعراب وغير ذلك وذلك في حياة شيخه
المرقوم ثم توفي شيخه المرقوم في اليوم الرابع من محرم الحرام سنة اثنين وعشرين
ومائتين والف وكان يقرأ عليه البحر والهداية وشروحهما وكانت وفاته في ابتداء
قراءته الكتب المذكورة وكان من جملة من حضر مع سيدي الوالد على شيخه المذكور لكن
التلامذة وهو علامة زمانه وفقيه عصره واوانه فقيه النفس الشيخ محمد سعيد الحلبي الشامي
فاتم سيدي الوالد قراءته الكتب المذكورة عليه وحضر معه لاتمام الكتب المذكورة بقية
التلامذة والطلبة الذين كانوا يداومون على الشيخ محمد شاكر المذكور ثم شرع في تأليف
رد المحتار على الدر المختار وفي اثنائها الف العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية
وله من المؤلفات حاشية على حاشية الحلبي المدارى سماها رفع الانظار عما اورده الحلبي

على الدر المختار وحاشية على البيضاوى وحاشية على المطول وحاشية على شرح الملتقى وحاشية على النهر الانهمالم يجردًا من الهوامش وحاشية على البحر سماها منحة الخالق على البحر الرايق وله مجموع جمع فيه من نفـائس الفوائد النثرية والشعرية * وعرائس النكات والملح الادبية * والالغاز والمعميات ما يروق الناظر * ويسر الخاطر ومجموع اخر ذكر فيه تاريخ علماء المصر وافاضلهم جعله ذيلا لتاريخ المرادي الذى هو ذيل لتاريخ جده لامه العلامة المحبى الذى هو ذيل لريحانة الخفاجى وله العقود اللآلى فى الاسانيد العوالى المتقدم ذكره وشرح رسالة البركوى فى الحيض والنفاس سماه منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين لمسائل الحيض وشرح منظومته رسم المفتى والرحيق المختوم شرح قلايد المنظوم فى الفرايض وكتاب تنبيه الولاة والحكام وله رسائل عديدة ناهزت الثلاثين فى جملة فنون منها نشر العرف فى بناء بعض الاحكام على العرف ورسالة فى النفقات لم يسبق لها نظير اخترع لها ضابطا جامعا مانعا والفوائد العجيبة فى اعراب الكلمات الغريبة واجابة الغوث فى احكام النقباء والنجباء والابدال والغوث والعلم الظاهر فى نفع النسب الطاهر وذيلها وتنبيه الغافل والوسنان فى احكام هلال رمضان والابانة فى الحضانة وشفاء العليل وبل الغليل فى الوصية بالختمات والتهاليل ورفع الانتقاض ودفع الاعتراض فى قوالهم الايمان مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض وتحرير العبارة فيمن هو اولى بالاجارة واعلام الاعلام فى الاقرار العام وجملة رسايل فى الاوقاف وتنبيه الرقود وسل الحسام الهندى وغاية المطلب والفوايد المخصصة وتحبير التحرير وتنبيه ذوى الافهام ورفع الاشتباه وتحرير النقول والعقود الدرية وغاية البيان والدرر المضيئة ورفع التردد وذيلها والاقوال الواضحة الجلية واتحاف الزكى النبيه ومناهل السرور وبغية الناسك فى ادعية المناسك وغير ذلك وله مجموع اسئلة العويصة وله فى مدح شيخه مقامات كمقامات الحريرى وله نظم الكنز وله قصة المولد الشريف النبوى واما تعاليقه على هوامش الكتب وحواشيها وكتابته على اسئلة المستفتين والاوراق التى سودها بالمباحث الرائقة * والرقائق الفـائقة * فلا يكاد ان تحصى * ولا يمكن ان تستقصى * وبالجملة فكان شغله من الدنيا التعلم والتعليم * والتفهم والتفهيم * والاقبال على مولاه * والسعى فى اكتساب رضاه مقسما زمنه على انواع الطاعات * والعبادات والافادات * من صيام * وقيام * وتدريس وافتاء وتأليف على الدوام * وكان له ذوق فى حل مشكلات القوم وله بهم الاعتقاد العظيم * ويعاملهم بالاحترام والتكريم * واخذ طريق السادة القـادرية * عن شيخه المذكور ذى الفضل والمزية * حتى اخبر عنه من يوثق بصلاحه ودينه ممن صحبه فى سفره من تلامذته انى ما وجدت عليه شيئا يشينه فى دنياه ولا فى دينه وكان حسن الاخلاق والسمات ما سمعته

في سفري معه في طريق الحاج يتكلم بكلمة اناط بها احدا من رفقائه وجدهم اواجدا من الناس اجمعين اليوم الاان رأى منكرا فغيره من ساعته على مقتضى الشريعة المطهرة العادلة وكانت نوادبه الامثلة من غاب البلاد ❊ وانتفع به خلق كثير من حاضر وباد ❊ وكان رحمه الله تعالى يجعل وقت التأليف والتحرير في الليل ولا ينام منه الا القليل ويجعل النهار للدروس وافادة التلامذة وافادة المستفتين و يلاحظ امر دنياه شريكه عن عمران يتعاطى بعضه وكان في رمضان يختم كل ليلة ختما كاملا مع تدبر معانيه وكثيرا ما يستغرق ليله بالبكاء والقراءة ولا يدع وقتا من الاوقات الا وهو على طهارة و يشار الوضوء على الوضوء وكان رحمه الله تعالى حريصا على افادة الناس وجبر خواطرهم مكرما للعلماء والاشراف وطلبة العلم ويواسيهم بماله وكان كثير التصدق على ذوي الهيآت من الفقراء الذين لا يسألون الناس الحافا وكان غيورا على اهل العلم والشرف ناصرا لهم دافعا عنهم ما استطاع وكان مهيبا مطاعا نافذ الكلمة عند الحكام واعيان الناس يأكل من مال تجارته بمباشرة شريكه مدة حياته وكان رحمه الله تعالى ورعا دينا عفيفا حتى انه عرض عليه خمسين كيسا من الدراهم لاجل فتوى على قول مرجوح فردها ولم يقبل وقد امتنع عن شراء العقارات الموقوفة التي عليها كدك او محاكرة او قيمة او بالاجارتين وكان وقف جده لام ابيه مشروطا نظره للارشد من ذرية الواقف فامتنع من توليته وسلمه لاخيه ولم يتفق له قبول هدية من ذي حاجة او مصلحة وكان رحمه الله تعالى طويل القامة شثن الاعضاء والانامل ابيض اللون اسود الشعر قليل الشيب او عديمه لعدم مقرون الحاجبين ذا هيبة ووقار وهيئة مستحسنة وبشارة جميل الصورة حسن السريرة يتلألأ وجهه نورا حسن البشر والصحبة من اجتمع به لا يكاد ينساه لطلاوة كلامه ولين جانبه وتمام تواضعه على الوجه المشروع كثير الفوائد لمن صاحبه والمفاكهة ومجلسه مشتمل على الآداب وحسن المنطق والاكرام للواردين عليه من اهله ومحبيه وتلامذته ومصاحبيه كل من جالسه يقول في نفسه انا اعز عنده من ولده مجلسه محفوظ من الفحش والغيبة والتكلم بالاذى لا تخلو اوقاته من الكتابة والافادة والمراجعة للمسائل صادق اللهجة ذا فراسة ايمانية وحكمة لقمانية متين الدين لا تأخذه في الله لومة لائم صداعا بالحق ولو عند الحاكم الجائر تهابه الحكام والقضاة واهل السياسة كانت دمشق في زمنه اعدل البلاد وللشرع بها ناموس عظيم لا يتجاسر احد على ظلم احد ولا على اثبات حق بغير وجه شرعي ولا في غالب البلاد القريبة منها فانه كان اذا حكم على احد بغير وجه شرعي جاءه المحكوم عليه بصورة حجة القاضي فيفتيه ببطلانه ويراجع القاضي فينقض دعواه وقلما ان يقع واقعة مهمة او مشكلة مداهمة في سائر البلاد او بقية المدن الاسلامية او قراها الا ويستفتى فيها مع كثرة العلماء الاكابر والمفتين في كل مدينة وكانت اعراب البوادي

اذلوسئلت اليهم فتواه لايختلفون فيها مع جهلهم بالشريعة المطهرة وكانت كلمته نافذة وشفاعته مقبولة وكتابته ميمونة ما كتب لاحد شيئا الاوانتفع به لاصدق نيته وحسن سريرته وقوة يقينه وشدة دينه وصلابته فيه وكان رحمه الله تعالى مغرما بتصحيح الكتب والكتابة عليها فلايدع شيئا من قيد اواعتراض اوتنبيه اوجواب اوتتمة فايدة الاويكتبه على الهامش ويكتب المطالب ايضا وكانت عنده كتب من سائر العلوم لم تجتمع على منوالها وكان كثير منها بخط يده ولم يدع كتابا منها الاوعليه كتابته وكان السبب فى جمعه لهذه الكتب العديمة النظير والده فانه كان يشترى له كل كتاب اراده ويقول له اشترى مابدالك من الكتب وانا ادفع لك الثمن لانك احييت ما اميته انا من سيرة سلفى فجزاك الله تعالى خيرا يا ولدى واعطاه كتب اسلافه الموجودة عنده من آثارهم الموقوفة على ذراريهم وعندى بعض منها ولله تعالى الحمد وكان رحمه الله تعالى حريصا على اصلاح الكتب لايمر على موضع منها فيه غلط الااصلحه وكتب عليه مايناسبه وكان حسن الخط حسن القشط قل ان يرى من يكتب مثله على الفتاوى، وعلى هوامش الكتب فى الجودة وحسن الخط وتناسق الاسطر وتناسبها ولايكتب على سؤال رفع اليه الاان بغيره غالبا وكان رحمه الله تعالى فقيه النفس انفرد به فى زمنه بحثا مباحثه احد الاوظهر عليه وقد حكى تلميذه صاحب الفضيلة العلامة محمدافندى جابى زادة قاضى المدينة المنورة ان شيخ الاسلام عارف عصمت بك مفتى السلطنة بدار الخلافة العلية قال له انى كنت اؤمل ان تطلب لى الاجازة من شيخك التبرك وكان تلميذه العلامة الشيخ محمدافندى الحلوانى مفتى بيروت يقول لى ماسمعت مثل تقرير سيدى والدك فى درسه حتى انى كثيرا ما اجتهد فى مطالعة الدرس واطالع عليه سائر الحواشى والشروح والكتابات على الدرس واظن من نفسى انى فهمت سائر الاشكالات واجوبتها وحين احضر الدرس يقرر شيخنا الدرس ويتكلم على جميع ماطالعته مع التوضيح والتفهيم ويزيدنا فوائد ماسمعنا بها ولارأيناها ولم يخطر على فكر احد ذكرها وكان رحمه الله تعالى بارا بوالديه ومات والده فى حياته سنة سبع وثلاثين بعد المائتين والالف وصار يقرأ كل ليلة عندالنوم ماتيسر من القرآن العظيم ويهديه ثوابه مع ماتقبل له من الاعمال حتى رأى والده فى النوم بعد شهر من وفاته وقال له جزاك الله تعالى خيرا يا ولدى على هذه الخيرات التى تهديها الى فى كل ليلة وكانت جدته سيدى ام والده من بنات الشيخ المحبى صاحب التاريخ المشهور وله اوقاف على ذريته جارية الى الآن وانا اتناول حصتى منها واما والدة سيدى فقد توفى فى حياتها وكانت صالحة صابرة تقرأ من الجمعة الى الجمعة مائة الف مرة سورة الاخلاص وتهب ثوابها لولدها سيدى الوالد وتصلى كل ليلة خمس اوقات قضاء احتياطا وكانت كثيرة الصلاة والصيام عاشت بعده سنتين صابرة محتسبة لم تفعل

ماتفعله جهلة النساء عند فقد اولادهن بل كان حالها الرضى بالقضاء والقدر وتقول الحمد لله على جميع الاحوال وكانت من سلالة طاهرة من درية الحافظ الداودى المحدث الشهير وكان عمها الشيخ محمد بن عبد الحي الداودى صاحب التاليفات الشهيرة منها حاشية المسمع وحاشية على ابن عقيل ومجموع الفوائد وغيرها وعلى ما سمعت واشتهر ان نسبتهم الى حضرة سيدنا العباس الا انه ليس بدرجة الثبوت وليس عندهم نسب عليه شهادة العلماء والنقباء كما جرت عادة اصحاب الانساب وكان سيدى رحمه الله تعالى قد عرض عليه شيخه ابنته للزواج فمنعه والده من زواجها وقال له اخاف عليك من غضب شيخك وعقوقه ان اغضبت ابنته يوما ماوهذا مما لا تخلو منه الجبلة الانسانية غالبا وكان والده رحمه الله تعالى شفوقا عليه ويحبه محبة تامة حتى انه لما حج سيدى سنة خمس وثلاثين امتنع والده من دخول داره الجوانية مدة غياب سيدى ولم ينم على فراشه تلك المدة وهى اربعة اشهر بل بقى نائما فى داره البرانية وكان سيدى رحمه الله تعالى ورعا فى سائر احواله وعلى الخصوص فى حال احرامه فى حجته المذكورة فانه تحرى للطعام غاية التحرى مع قلة تناول الطعام الا بقدر الضرورة وكان رحمه الله تعالى كثير البر والصلة لارحامه يواسيهم باعماله واقواله وماله وبالخصوص شقيقه العلامة الفاضل الفقيه الصوفى النقى الصالح السيد عبد الغنى وكان يعتنى ويتفرس الخير باكبر اولاده وهو العالم العلامة العمدة الفهامة الشيخ السيد احمد افندى امين الفتوى بدمشق حالا ويهتم بتربيته ويقول لوالده دع لى من ولدك السيد احمد وانا اربيه واعلمه فعلمه القرآن العظيم واقرأه مسلسلات العلامة ابن عقيلة واجازه اجازة عامة حتى صار من افاضل عصره وله تأليفات عديدة منها شرح مولد ابن حجر شرحه شرحا لم يسبق على منواله وشرح على علم الحال الذى الفه صاحب السماحة والفضيلة حمدى زاده امين افندى العسالى رئيس ديوان تميز ولاية سورية ونشأله ولدان نجيبان فاضلان احدهما السيد محمد ابو الخير مسود الفتوى بدمشق وخطيب جامع برسباى الشهير بجامع الورد ومدرسه وثانيهما السيد راغب امام الجامع المذكور وكان سيدى رحمه الله تعالى ذهب مرة مع شيخه السيد محمد شاكر المذكور لزيارة بعض علماء الهند وصلحائها الشيخ محمد عبد النبى لما ورد دمشق فلما دخلا عليه جلس شيخ سيدى وبقى سيدى واقفا فى العتبة بين يدى شيخه حاملا نعله بيده كما هو عادته مع شيخه فقال الشيخ محمد عبد النبى لشيخ سيدى من هذا الغلام السيد فليجلس فانى لا اجلس حتى يجلس فانه سيستقبل بيده وينتفع بفضله فى سائر البلاد وعليه آثار آل بيت النبوة فقال له الشيخ محمد شاكر اجلس ياولدى وكذلك وقع له مع شيخه المذكور اشارة نظير هذه من الامام الصوفى الشهير والولى الكبير الشيخ طاهر الكردى قدس سره

ومن ذلك الوقت زاد اعتناء الشيخ به والتفاته اليه بالتعليم وكان شيخه المذكور كثيرا ما يأخذه معه ويحضره دروس اشياخه حتى انه اخذه واحضره درس شيخه العلامة العامل الولي الصالح شيخ الحديث الشيخ محمد الكزبري واستجازه له فاجازه وكتب له اجازة عامة على ظهر ثبته مورخة في افتتاح ليلة غرة سنة عشر ومائتين والالف وترجمه سيدي المرحوم في ثبته ترجمة حسنة فراجعها ورثاه ايضا سيدي عند وفاته ليلة الجمعة لتسع عشرة ليلة خلت من ربيع الاول سنة احدى وعشرين ومائتين والالف بقصيدة مورخا وفاته فيها ومطلعها * خطب عظيم باهل الدين قد نزلا * فحسبنا الله في كل الامور ولا * وبيت التاريخ * اما مناالكزبري نجم افلا * فليل جلقه مازال منسدلا * وكذلك احضره دروس العالم العلامة الشيخ الكبير المحدث الشهير الشيخ احمد العطار واستجازه له فاجازه وكتب له اجازة عامة على ظهر ثبته بخطه مورخة في منتصف محرم الحرام سنة ستة عشر ومائتين والالف وقد ترجمه سيدي المرحوم الوالد في ثبته عقود اللآلى ترجمة حسنة فراجعها ورثاه عند وفاته مع غروب الشمس نهار الخميس التاسع من ربيع الثاني سنة ثمانية عشر ومائتين والالف بقصيدة مورخا وفاته بها ومطلعها * ليقدح الجهل في البلدان بالشرر * وليكن العلم في كتب وفي سطر * وقد اخذ سيدي عن مشايخ كثيرين منهم الشيخ الامير الكبير المصري واجازه اجازة عامة كتبها له بخطه الشريف وختمها بختمه المنيف وارسلها له مورخة في غرة رمضان المعظم قدره من شهور عام ثمانية وعشرين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية وكذا اخذ عن مشايخ كثيرين يطول ذكرهم هنا من شاميين ومصريين وحجازيين وعراقيين وروميين وكان له عم من اهل الصلاح ومظنة الولاية ومن اهل الكشف اسمه الشيخ صالح اسم على مسمى حتى انه بشر امه به قبل ولادته وهو الذي سماه محمد امين حين كان في بطن امه ويضعه في حال صغره في حجره ويقول له اعطيتك عطية الاسياد في رأسك وكان رحمه الله تعالى له خيرات عامة منها تعمير المساجد وافتقاد الارامل والفقراء وكانت تسعى اليه الوزراء والامراء والموالي والعلماء والمشايخ والكبراء والفقراء وذوا الحاجات وعظمت بركته وعم نفعه وكثر اخذ الناس عنه وغالب من اخذ عنه وقرأ عليه اكابر الناس واشرافهم واجلائهم من الموالي والعلماء الكبار والمفتيين والمدرسين واصحاب التآليف والمشاهير وقصده الناس من الاقطار الشاسعة للقراءة عليه والاخذ عنه فممن قرأ عليه واخذ عنه شقيقه العلامة الفاضل الفقيه الصوفي السيد عبد الغني المذكور ومنهم والداخيه المذكور الشيخ احمد افندي امين الفتوى بدمشق حالا صاحب التآليف الشهيرة ومنهم ابن ابن عمه الشيخ صالح ابن السيد حسين عابدين ومنهم صاحب الفضيلة العالم العلامة عمدة الموالي العظام جابي زادة السيد محمد افندي قاضي المدينة المنورة

الدر والملتقى وشرحه على المنار وسماني باسمه وارخ ولادتي على ظهر كتابه الدر المختار في ليلة الثلاثا لثلاثة مضين من شهر ربيع الثاني ١٢٤٤ سنة رحمه الله تعالى العزيز الغفار وقد مدحه بقصيدة على الحاشية وهي قوله

* علاء الدين يا مفتي الانام * جزاك الله خيرا على الدوام *
* لقد ابرزت للفتيا كتابا * مبينا للحلال و الحرام *
* لقد اعطيت فضلا لايضاهى * وعلما وافرا كالصبطام *
* فكنت به فريد العصر حتما * لمثل البدر في وفق التمام *
* وكانت بك الزمان خصيب عيش * وطيبا ذاحبور وابتسام *
* وفاق بدرك المختار عقدا * لفقه ابي حنيفة ذو انتظام *
* بالفاظ ترين الصعب سهلا * ومطروحا على طرف الثمام *
* اذا ما قلت قولا قيل فيد * على قول اذا قالت حزام *
* صغير الحجم حاوي الجل مما * تفتح في ربا الكتب العظام *
* فكل الصيد في جوف الفراان * نقل ذا لست تخشى من ملام *
* حوى اسما قد اتى طبق المسمى * وما يأتى كذا كل الاسامي *

وكانت له جنازة حافلة ما عهد نظيرها حتى ان جنازته رفعت على رؤس الاصابع من تزاحم الخلق وخوفا من وقوعها واضرار الناس بعضهم بعضا حتى صار حاكم البلدة وعساكره يفرقون الناس عنها وصار الناس عموما يبكون نساء ورجالا كبارا وصغارا وصلى عليه في جامع سنان باشا وغص بهم المسجد حتى صلوا في الطريق وصلى عليه اماما بالناس الشيخ سعيد الحلبي وصلى عليه غائبة في اكثر البلاد ولم يترك اولادا ذكورا غير هذا الحقير العاجز الفقير الملتجي الى عناية مولاه القدير جامع هذه التكملة جعلها الله تعالى خالصة لوجهه الكريم ورحم الله تعالى روحه ونور مرقده وضريحه وجزاه الله تعالى عني وعن المسلمين خيرا ونفعني به وبعباده الصالحين في الدنيا والاخرة وهذا آوان الشروع في المقصود بعون ذي الفضل والجود فنقول بعون الله تعالى قول العلائي

قوله قال المحشي هو الشيخ صالح على مايتبادر من سابقه ومن نقله عنه كثير ولاحاجة الى هذه العبارة الاستغناء عنها بماقبلها ط **قوله** مع قبض قيد به لان دعوى الهبة من غير قبض غير صحيحة فلابد في دعواها من ذكر القبض ولهذا صور المسئلة شراح الهداية بانه ادعى انه وهبها له وسلمها ثم غصبها منه وذكر العمادي اختلافا في الاقرار بالهبة أيكون اقرارا بالقبض قيل نعم لانه كقبول فيها والاصح لا وقيد بذكر التاريخ لهما لانه لولم يذكر لهما تاريخ اوذكر لاحدهما فقط تقبل لامكان التوفيق بان يجعل الشراء متاخر اه بحر وفيه ايضا واشار المؤلف الى انه لوادعى الشراء اولاثم برهن على الهبة اوالصدقة فان وفق فقال جحدني الشراء ثم وهبها

منى او تصدق قبل والا فلا كما فى خزانة الاكمل وفى منية المفتى ادعاها ارثا ثم
قال بجدى فاشتريتها و برهن تقبل اه وذكر مسائل من التناقض منها لو ادعى
الشراء من ابيه فى حياته وصحته فانكر ولا بينة فحلف ذو اليد فبرهن المدعى
انه ورثها من ابيه تقبل لامكان التوفيق ولو ادعى الارث اولا ثم الشراء لا تقبل لعدمه
ومنها برهن على انه له بالارث ثم قال لم يكن لى قط او لم يزل قط لم يقبل برهانه وبطل
القضاء وتقييده بالقبض ليس للاحتراز عن دعوى الشراء بعد ما ادعى الهبة بدون
التسليم ابو السعود **قوله** فى وقت ظرف لبينة لا لادعى اهـ وذلك كما اذا ادعى
انه وهبها له فى رمضان **قوله** ومفاده اى مفاد قوله او لم يقل ذلك اهـ **قوله** بامكان
التوفيق اى مطلقا من المدعى او المدعى عليه تعدد وجهه او اتحد بحر وفيه ان هذا
هو القياس والاستحسان ان التوفيق بالفعل شرط قال الرملى وجواب الاستحسان
هو الاصح كما فى منية المفتى اقول لكن نقل فى نور العين عن فتاوى رشيد الدين
لو اتى بالدفع بعد الحكم فى بعض المواضع لا تقبل نحو ان يبرهن بعد الحكم ان المدعى
اقر قبل الدعوى انه لا حق له فى الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بانه شراه بخيار
فلم يملكه فى ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا
لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم
ولا يرفعه يقول الحقير الظاهر انه لو برهن قبل الحكم فيما لم يكن التوفيق خفيا
ينبغى ان لا يقبل ويحكم على مذهب من جعل امكان التوفيق كافيا اذ لا شك
حينئذ لان امكانه كتصريحه عندهم والله تعالى اعلم اهـ كذا فى نسخة نور العين والذى
يظهر زيادة لا فى قوله ينبغى ان لا يقبل كما هو ظاهر لمن تأمل وسيأتى تمام الكلام
على ذلك قريبا ان شاء الله تعالى عند قوله ومن ادعى على آخر ما لا الخ **قوله** هو مختار
شيخ الاسلام قيده فى البحر فى فصل الفضولى بان لا يكون ساعيا فى نقض ما تم
من جهته لان كل من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه وقولهم
ان امكان التوفيق يدفع التناقض على احد القولين مما اذا لم يكن ساعيا فى نقض ما تم
من جهته لان من سعى فى نقض ما تم من جهته لا يقبل الا فى موضعين الاول فيما
اذا اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن يقبل
الثانى وهب جاريته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها
وبرهن يقبل ويستردها والعقر اهـ وتمامه فيه فراجعه ان شئت **قوله** من اقوال
اربعة الاول لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفى الامكان الثانى كفاية الامكان مطلقا اى
من المدعى او المدعى عليه تعدد وجه التوفيق او اتحد الثالث ما ذكره الخجندى الرابع كفاية
الامكان ان اتحد وجه التوفيق لا ان تعددت وجوهه وهذا الخلاف يجرى فى كل موضع
حصل فيه التناقض من المدعى او منه ومن شهوده او من المدعى عليه كما فى البحر ومثله

في تنقيحه سيدي الوالد عليه **قوله** انه يكفي من المدعى عليه هذا اختصار واصل عبارة الخجندي كما في البحران التناقض ان من المدعى فلابد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعى مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي الامكان والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره **قوله** بعد وقتها كشوال وهو ظرف الشراء كقبله اهح **قوله** في الصورتين بمعنى ما اذا قال جحدنيها اولا **قوله** وقبله اى قبل وقت الهبة كشعبان **قوله** لوضوح التوفيق في الوجه الاول وهو ما اذا كان الشراء بعد وقت الهبة وهذا التعليل انما يظهر فيما اذا قال جحدنيها واما اذا لم يقله فالذي فيه امكان التوفيق **قوله** وظهور التناقض في الثاني لانه يدعى الشراء بعد الهبة وشهوده تشهد له به قبلها وهو تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق بينهما ومرادهم بالتناقض مايكون بين الدعوى والبينة والا فالمدعى لا تناقض منه لانه لم يدع الشراء سابقا على الهبة والتناقض يبطل الدعوى وكما يكون من متكلم واحد يكون من متكلمين كمتكلم واحد حكما كوارث ومورث ووكيل وموكل والاولى؟ في البزازية ولم ار الثانية صريحا وهي ظاهرة من الاولى بحر قال ابو السعود وفي هذا دلالة ظاهرة على مانقله الشيخ حسن الشرنبلالي في رسالة الابراء عن فتاوى الشيخ الشلبي حيث حكى الاجماع على ان دعوى الوارث لا تسمع في شئ لا تسمع فيه دعوى مورثه ان لو كان حيا كما اذا اقر مورثه بقبض ما يخصه من التركة وابرأ ابراء عاما لا تسمع دعوى الوارث بعده الخ واذا عرف هذا في الابراء فكذا في غيره من بقية الموانع كالوترك الدعوى في حق لا من جهة الارث حتى مضى خمس عشرة سنة وقولهم لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا في الارث يحمل على ما اذا لم يمض الخمس عشرة سنة قبل موت مورثه اهط **قوله** وهل يشترط كون الكلامين اى المتناقضين **قوله** والثاني فقط اى ويحتاج الى اثبات الاول عند القاضي ليدفع به دعوى المدعى **قوله** وينبغي ترجيح الثاني ولعل وجهه انه الذي يتحقق به التناقض منح وفي النهر من باب الاستحقاق والاوجه عندي اشتراطهما عند الحاكم اذ من شرائط الدعوى كونها لديه اه وفي شرح المقدسي ينبغي ان يكفي احدهما عند القاضي بل يكاد ان يكون الخلاف لفظيا لان الذي حصل سابقا على مجلس القاضي لابد ان يثبت عنده ليترتب على ما عنده حصول التناقض والثابت بالبيان كالثابت بالعيان فكأنهما في مجلس القاضي فالذي شرط كونهما في مجلسه يعم الحقيق والحكمي في السابق واللاحق اه وهو حسن لكن ذكر سيدي الوالد رحمه الله تعالى في حاشيته على البحر بعد ذكر نحو ما تقدم قلت وسيأتي في الوكالة ان الوكيل بالخصومة يصح اقراره لو اقر

عند القاضي لاحد غيره ولكنه يخرج به عن الوكالة وعند ابي يوسف يصح اقراره مطلقا لان الشيء انما يختص بمجلس القضاء اذا لم يكن موجبا الا بانضمام القضاء اليه كالبينة والنكول ولهما ان المراد بالخصومة الجواب مجازا والجواب يستحق في مجلس الحكم فيختص به فالاقرار في غيره لا يعتبر لكونه اجنبيا فلا ينفذ على الموكل لكنه يخرج به عن الوكالة لان اقراره يتضمن انه ليس له ولاية الخصومة اه والحاصل ان اختصاصه بمجلس القاضي لكون لفظ الخصومة يتقيد به وهنا ليس كذلك فالذي يظهر ترجيح عدم اشتراط كون الكلامين في مجلس القاضي اه **قوله** يرتفع بتصديق الخصم اى بكلاميه المتناقضين **قوله** وبقول المتناقض تركت الاول قال في البحر و برجوع المتناقض عن الاول بان يقول تركته وادعى بكذا قال سيدي الوالد في حاشيته عليه بعد كلام وظاهر ماذكره المؤلف في الاستحقاق اي صاحب البحر ان مسئلة رجوع المتناقض بحث منه ثم رأيت البزازي ذكر بعد ذلك في نوع في الدفع وذكر القاضي ادعى بسبب وشهدا بالمطلق لا يسمع ولا تقبل لكن لا تبطل دعواه الاولى حتى لو قال اردت بالمطلق المقيد يسمع كما لو برهن على انه له وفي الذخيرة ايضا ادعاه مطلقا فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا او برهن عليه فقال المدعي ادعيه الآن بذلك السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع انتهى ما في البزازية قال الرملي ر ح ما يشكل عليه ما في البزازية وغيرها ادعى على زيد انه دفع له مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد انتهى ووجه اشكاله انه لما قال ان دعواه على زيد كان ظنا فقد ارتفع التناقض والله تعالى اعلم ذكره الغزي واقول قد كتبت فرقا في حاشيتي على جامع الفصولين بين فرع البزازي وفرع ذكره فراجعه و يفرق ههنا بان فيما ذكره البزازي امتنع ارتفاع التناقض لتعلقه باثنين فلا تصح الدعوى لما ذكره من امتناع مخاصمة الاثنين في حق واحد وهذا منتف في الواحد وهو محل ما في هذا الشرح فتدبر اه **قوله** او بتكذيب الحاكم كالو ادعى انه كفل له عن مديونه بالف فانكر الكفالة وبرهن الدائن انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كفل عنه بامره و برهن على ذلك يقبل عندنا و يرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء كذا في المنح ح وكذا اذا استحق المشترى من المشتري بالحكم يرجع على البائع بالثمن وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبائعه لكنه لما حكم ببرهان المستحق صار مكذبا شرعا باتصال القضاء به اه ط ومثله في الانقروي **قوله** وتمامه في البحر وعبارة البحر في الاستحقاق اولى وهي اذا قال تركت احد الكلامين قبل منه لانه استدل له بما في البزازية عن الذخيرة ادعاه مطلقا فدفعه فالمدعى عليه بانك كنت

اذ حينئذ قبل هذا مقيدا و برهن عليه فقال المدعى ادعيه بذلك السبب وتركت المطلق يقبل و يبطل الدفع اه فان المتروك الثانية لا الاولى ومع هذا نظر فيه صاحب النهر هناك وقد يقال ذلك القول توفيق بين الدعوتين تأمل وذكر سيدى الوالد في باب الاستحقاق تأييد ما في النهر وقال في الخانية رجل ادعى الملك بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا فشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته قال م. لانا رضى الله تعالى عنه قال جدى شمس الايمة رحمه الله تعالى لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذ الملك المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته اه **قوله** ثم ادعاها لنفسه لوجود التناقض مع عدم امكان التوفيق اذ الوقف لا يصير ملكا ط **قوله** لم تقبل للتناقض لان الانسان لا يضيف مال نفسه الى غيره قال في جامع الفصولين بعد ذكر المسئلة في الفصل ٣٩ اقول يمكن ايضا في هذا انه اضاف مال الغير الى نفسه فلا تناقض حينئذ فينبغي ان يكون مقبولا انتهى **قوله** وقيل يقبل ان وفق هذا راجع المسئلة الثانية دون مسئلة الوقف ومقتضى ما سبق ان امكان التوفيق بما ذكر كاف ط واما ما ذكر الشارح فليس بكاف بل لا بد منه بالفعل وقد تقدم ان الاستحسان ان التوفيق بالفعل شرط **قوله** ثم ادعى الوقف عليه كذا في المنح ولم يذكره في البحر والذى في الحموى عدم التقييد بقوله عليه وكأنه اخذه من قاعدة اعادة النكرة معرفة فيكون المراد به الوقف المار قبل وعليه فلا يظهر التوفيق لانه تناقض ظاهر ويمكن جريانه على مذهب الثانى القائل بصحة وقفه على نفسه اه ولا يخفى عليك ما فيه لما في البحر من فصل الاستحقاق ولو ادعى انها له ثم ادعى انها وقف عليه تسمع لصحة الاضافة بالاخصية انتفاعا كالو ادعاها لنفسه ثم لغيره اه تأمل **قوله** تقبل لاحتمال انها انتقلت لغيره منه **قوله** اشتريت منى هذه الجارية اى والواقع كذلك **قوله** فله ان يطأها اى بعد الاستبراء ان كانت في يد المشترى ابو السعود عن الحلبى بحثا **قوله** واقترن تركه بفعل يدل على الرضاء الخ هذا ما ذكره صاحب الهداية جازما به و بعضهم اكتفى بعزم القلب على الترك و بعضهم اشترط الاشهاد عليه اى على ما في قلبه بلسانه وقيل مجرد العزم لا يفسخ به كمن له خيار شرط اجيب بان المراد عزم مؤكد بفعل كامساكها ونقلها لمحله اذ لا يحل ذلك بدون فسخ فكان فسخا دلالة كافي القدسى **قوله** لما تقرر علة للمصنف **قوله** ما عدا النكاح فانه لا يحتمل الفسخ بسبب من الاسباب فلو ادعى تزوجها على الف فانكرت ثم اقامت البينة على الفين قبلت ولا يكون انكارها تكذيبا للشهود وفي البيع لا يقبل و يكون تكذيبا للشهود ولو ادعت عليه نكاحا وحلف عندهما او لم يحلف عنده لا يحل لها التزوج بغيره لان انكاره لا يكون فسخا فيحتاج القاضى بعده ان يقول فرقت بينكما او يقول

الخصم ان كانت زوجتي فهي طالق بائن ولوادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثه فليها الميراث كذا عندهما وعند الامام لاميراث له لانه لاعدة عليه ولذا كان له ان يتزوج باختها واربع سواها ولوادعت الطلاق فانكر ثم مات لا تملك مطالبة الميراث وكما لايكون انكار النكاح فسخا لايكون طلاقا وان نوى بخلاف لست لي بامرأة فانه يقع به ان نوى عنده خلافا لهما اهط ومثله في البحر وقد ذكر في البحر في خيار البلوغ صورا من النكاح تحتمل الفسخ قال في البيين ولايقال النكاح لايحتمل الفسخ فلا يستقيم جعله فسخا لانا نقول المعنى بقولنا لايحتمل الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم واما قبل التمام فيحتمل الفسخ وتزويج الاخ والعم صحيح نافذ لكنه غير لازم فيقبل الفسخ اه ويرد ارتداد احدهما فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام وكذا اباؤها عن الاسلام بعد اسلامه فانه فسخ اتفاقا وهو بعده وكذا ملك احد الزوجين صاحبه فالحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد مايقتضيه شرعا اه قال سيدي الوالد قديقال مراده بالفسخ ماكان مقصودا مستقلا بنفسه وهو فيما ذكره من الصور ليس كذلك فانه تابع لازم امره اعني الارتداد والاباء والملك ومثله الفسخ بتقبيل ابن الزوج وسبي احدهما ومهاجرته الينا تأمل ثم رأيت بعد ذلك اجاب بعض الفضلاء بان ذلك انفساخ لافسخ اه وهو مؤدى ماقلنا انتهى **قوله** فللبائع ردها ببيان الخ اي وقد علم بعد هذه الدعوى والاكان الدعوى رضا به وقيده في النهاية بان يكون بعد تحليف المشتري اذلوكان قبله فليس له الرد على البائع لاحتمال نكول المدعي عليه فتلزمه فاعتبر بيعا جديدا في حق ثالث والاشهر ان يكون هذا التفصيل بعد القبض واما قبله فينبغي ان يرد مطلقا اي ولو قبل تحليفه لانه فسخ من كل وجه في غير العقار الابعد الحلف زيلعي وغيره ط ونحوه في الشرنبلالية **قوله** اما النكاح فلايقبل الفسخ اصلا عبارة الفتح والنكاح لايحتمل الفسخ بسبب من الاسباب اي التي يتعاطاها الزوجان واما انفساخه بخروجهما عن اهلية النكاح كارتداد احدهما واباء المجوسية عن الاسلام وملك احد الزوجين الاخر وكذا ماقدمه من الفرقة بانها تارة تكون طلاقا وتارة تكون فسخا فلا ينافي ماهنا رحمتي اقول وهو معنى ماقدمناه قريبا عن سيدي الوالد واقول حق ذكر هذه المسائل في كتاب الدعوى وانما ذكرت هنا لبيان حكم القضاء فيها **قوله** اقر بقبض عشرة دراهم اطلق فيها فشمل ما اذا كانت دينا من قرض اوثمن مبيع اوغصبا اووديعة كما في الفتح وقيد بالدراهم لان المشتري لواقر انه قبض المبيع ثم ادعى عيبا به فان القول للبائع لان المبيع متعين فاذا قبضه واقر بانه استوفى حقه دلالة فيدعواه العيب صار متناقضا وتمامه عن الحموي قال في البحر وقيد بالاقرار بالقبض لانه لواقر بالالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا انها زيف لم يقبل عليه واختلف المشايخ قيل ايضا على الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة تجب في بعض الوجوه

لا على الغصن فلا يجب بالاحتمال ولو قال غصبت الفا او اودعني الفا الا انها زيوف صدق وان فصل وعن الامام ان القرض كالغصب ولو قال في الغصب والوديعة انها رصاص اوستوقة صدق اذا وصل ولو قال على كرحنطة من ثمن مبيع اوقرض الا انه ردئ فالقول له وليس هذا كدعوى الرداءة لانها في الحنطة ليست بعيب لان العيب مايخلو عنه اصل الفطرة والحنطة قدتكون رديئة باصل الخلقة فلا يحمل مطلقه على الجيد واذا لم يجز شراء البر بدون ذكر الصفة اقر بقبض عشرة افلس او ثمن مبيع ثم ادعى انها كاسدة لم يصدق وان وصل وقالا يصدق في القرض اذا وصل اما في البيع فلا يصدق عند الثاني في قوله الاول وقال محمد يصدق في المبيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله على عشرة ستوقة من قرض او ثمن مبيع ولو قال غصبته عشرة افلس او اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة صدق اهو قيد باقتصاره على قبض الدرهم لانه لو قال قبضت دراهم جيادا لم يصدق في دعواه الزيوف موصولا ومفصولا ونقل في انفع الوسائل انه اذا قبض البائع الثمن او المؤجر الاجرة اورب الدين دينه من المديون ولم ينقد الثمن ولا الاجرة ولا الدين ثم جاء بعد ذلك وذكر ان فيما قبضه رداءة وهو الذي تقوله العامة نحاس ورفعه الى الحاكم فطلب منه الحكم والخصم ينكر ويقول دراهمي جياد وما اعلم هل هذا منها ام لا فهل يكون القول قول القابض او الدافع وتحرير الكلام في ذلك ذكر في القنية ص تكارى دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة لانه ينكر استيفاء حقه والجياد فالقول له هذه عبارة القنية وذكر في المبسوط قال واذا كان اجر الدار عشرة دراهم اوقفيز حنطة موصوفة واشهد المؤجر انه قبض من المستأجر عشرة دراهم اوقفيز حنطة ثم ادعى ان الدراهم نبهرجة وان الطعام معيب فالقول قوله لانه ينكر استيفاء حقه فان مافي الذمة يعرف بصفة ويختلف باختلاف الصفة فلا مناقضة في كلامه فاسم الدراهم يتناول النبهرج واسم الحنطة يتناول المعيب وان كان حين اشهد قال قد قبضت من اجر الدار عشرة دراهم اوقفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك على ادعاء العيب والزيف كذلك لو قال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدته زيوفا لم يصدق ببينة ولا بغيرها لانه قد سبق منه الاقرار بقبض الجياد فان اجر الدار من الجياد فيكون هو مناقضا في قوله وجدته زيوفا والمناقض لاقول له ولا تقبل بينته ولو كان ثوبا بعينه فقبضه ثم جاء يرده بعيبه فقال المستأجر ليس هذا ثوبي فالقول قول المستأجر لانهما تصادقا على انه قبض المعقود عليه فانه كان شيئا بعينه ثم ادعى الاخر لنفسه حق الرد والمستأجر منكر لذلك فالقول قوله فان اقام رب الدار البينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا اوفاحشا على قياس البيع قلت فتحرر لنا من كلام شمس الائمة السرخسي ان المؤجر متى قال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدت فيه زيوفا

لم يقبل قوله ولا بينة ولو قال قبضت من المستأجر كذا من الدراهم ولم يقل الاجرة ثم جاء وقال هذه الدراهم نبهرجة فالقول قوله فصار جواب المسئلة ان القابض متى اقر بقبض الحق ثم ادعى انه زيوف لم يصدق لانه ناقض كلامه لان اقراره بقبض الحق اقرار بقبض الجياد واذا قال بعد ذلك هو زيوف او بعضه فقد ناقض كلامه والمناقض لا يقبل قوله ولا بينته بخلاف ما اذا قال قبضت عشرة دراهم مثلا ولم يقل من اجرة داري ثم ادعى انه زيوف فانه يقبل قوله لانه في القول الثاني منكر استيفاء الحق وما بقي منه ما يناقض هنا القول فيكون القول قوله هذه خلاصة ما قاله في المبسوط واما ما ذكره في القنية ورمزله بالصاد وهي علامة كتاب الاصل فهو موافق لما قررناه لانه قال ودفعها اليه ولم يقل واقر باستيفاء الاجرة وفي هذه الصورة ليس القابض بمناقض في قوله فيقبل وبقية ما ذكره في القنية هو من المبسوط فانه رمز بشين وهو علامة المبسوط ومعنى ما ذكره انه اذا اقر بقبض الدراهم بان قال مثلا قبضت منه عشرة دراهم ثم ادعى انه زيوف صدق ولو قال هي ستوقة لا يصدق وذلك لانه في الزيوف ما ناقض كلامه لان الزيوف من جنس حقه وفي الستوقة ناقض كلامه لانه اقر اولا بالدراهم وثانيا ادعى انها ستوقة والستوق ليس من الجنس فكان مناقضا على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى من تفسير الزيوف والستوق والنبهرج وقوله وان اقر باستيفاء الاجرة الى اخره هذا مشكل يخالف لما قاله في المبسوط مما نقلناه وسنبينه فانه قال وان اقر باستيفاء الاجرة الى اخره هذا مشكل يخالف لما قاله الى تقديره والمسئلة بحالها حتى يتم الكلام واذا كان كذلك فيبقى تقدير الكلام تكارى دابة الى بغداد بعشرة دراهم واقر الآجر بقبض الاجرة ثم ادعى انها زيوف او ستوقة يقبل قوله في ذلك وهنا خلاف ما ذكره شمس الائمة في المبسوط فانه قال اذا اقر باستيفاء الاجرة ثم قال هي زيوف لم يقبل قوله والحرف قد بيناه وهو الموافق للفقه لانه تناقض كلامه بعد ذلك والمناقض لا قول له فكيف يقول في القنية القول له فهذا والله اعلم سهو فانه ينقض كلام المبسوط وما يقوله محمد الى اخره فالذي يجب ان يعمل به هو ما ذكره في المبسوط اعني في هذه الصورة الخامسة واما بقية الصور فكلها موافقة لما ذكره في المبسوط فاذا تقرر لنا هنا في الاجارة والاجرة عدينا الى استيفاء الاثمان في البياعات والديون في المعاملات فان العلة تجمع الكل فنقول اما دفع اليه دراهم وهي ثمن متاع ثم جاء البائع واراد ان يرد عليه شيئا يزعم انه مردود في المعاملات بين الناس وانكر المشتري ان ذلك من دراهمه التي دفعها فلا يخلو اما ان يكون البائع اقر بقبض الثمن اولا فان اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري بان يدفع عوض ذلك الرد ولو اختار البائع يمين المشتري انه ما يعلم ان هذا الرد من دراهمه التي اعطاها له ينبغي ان يجاب الى ذلك

ويحلفه القاضي على العلم فان حلف انقطعت الخصومة ولم يبق له معه منازعة وان نكل ينبغي ان يردها عليه لانه اقر بما ادعاه بطريق النكول وان كان البائع لم يقر بقبض الثمن ولا الحق الذي على المشتري من جهة هذا البيع وانما اقر بقبض دراهم مثلا ولم يتصل هي الثمن ولا الحق قال في هذه الصورة يكون القول قول البائع لانه منكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما ينافي هذه الدعوى فيقبل قوله مع يمينه هذا اذا انكر المشتري انهما من دراهم ايضا وكذلك الديون ايضا ينبغي ان يكون الجواب فيها كالجواب في الاجرة والثمن في باب البيع وهذا كله اذا كان الذي يرده زيوفا او نبهرجا فان كان ستوقا فلا يقبل قوله فلا يرده لانه ناقض كلامه اما في صورة اقراره بقبض الدراهم فظاهر لان الستوق ليس من جنس الدراهم وقد اقر بقبض الدراهم اولا ثم قال هي ستوقة فكان مناقضا وكذلك في اقراره بقبض الاجرة والحق بل بالطريق الاولى وعبارة المبسوط خالية عن ذكر الستوق وليس فيها ما يمنع ما قاله في القنية بل يوافقه من حيث المعنى **قوله** ثم ادعى انه زيوف عبر بثم ليفيد ان البيان اذا وقع مفصولا يعتبر فالموصول اولى بالاعتبار اهـ بحر ومثله في الطحطاوي عن الفتح وقيد بالزيوف للاحتراز عما اذا بين انها ستوقة فانه لا يصدق لان اسم الدراهم لا يقع عليها ولذا لو تجوز بالزيوف والنبهرج في الصرف والسلم جاز وفي الستوق لا ان كان مفصولا وان كان موصولا صدق كما في النهاية وهي مسئلة المتن والحاصل ان موصولا صحيح في الكل والتفصيل في المفصول والزيف ما زيفه بيت المال اي يرده **قوله** او نبهرجة ما يرده التجار قال ط صوابه بنهرجة بتقديم الباء على النون كما يستفاد من المغرب ابو السعود عن الحموي وقيل الزيوف هي المغشوشة والبنهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان وفي الايضاح الزيف ما زيفه بيت المال لنوع قصور في جودته الا انه تجري فيه المعاملة بين التجار والبنهرجة ما يرده التجار لرداءته فضة والستوقة التي وسطها نحاس او رصاص ووجهها فضة وهي معرب سه توبة اهـ وفي الفتح سه ثلاث يعني ثلاث طاقات الاعلى والاسفل فضة والاوسط نحاس اهـ لكن نقل سيدي الوالد عن القاموس في فصل النون النبهرج الزيف الردي اهـ وفي المغرب البنهرج الدرهم الذي فضته ردية وقيل الذي الغلبة فيه للفضة وقد استعير لكل ردئ باطل ومنه بهرج دمه اذا اهدر وابطل وعن اللحياني درهم بنهرج ولم اجده بالنون الا انه وهو مخالف لما في القاموس مع انه المشهور اهـ ما قاله سيدي الوالد قال في انفع الوسائل عن الكرخي الستوق عندهم ما كان النحاس هو الغالب الاكثر وفي الرسالة التوسعية البنهرجة اذا غلبها النحاس لم توجد واما الستوقة فحرام اخذها لانها فلوس وحاصل ما قالوه في تفسير الزيوف والبنهرجة والستوقة ان الزيوف اجود من الكل وبعد الزيوف البنهرجة

ويعدها الستوقة فتكون الزيوف بمنزلة الدراهم التي يتقبلها بعض الصيارفة دون
بعض والبهرجة ما يردها الصيارفة وهي التي تجري مغيرة لكن الفضة فيها اكثر
والستوقة بمنزلة الزغل وهي التي نحاسها اكثر من فضتها فاذا عرفنا هذا قال زيوف
والبنهرجة ما يردها الصيارفة وهي التي نحاسها اكثر من فضتها فاذا عرفنا هذا
قال زيوف والبنهرجة يكون القول قول القابض فيهما اذا لم يقر باستيفاء الحق او الاجودة
والجياد بل يكون اقر بقبض كذا من الدراهم ثم ادعى ان بعضها زيوف او بنهرجة
كما قدمناه فيقبل قوله ويردها واما اذا قال انها ستوقة بعدما اقر بقبض الدراهم لا يقبل
قوله ولا يردها **قوله** بخلاف الستوقة بفتح السين كما في الفتح ونقل الشيخ شاهين
عن شرح المجمع جواز الضم ايضا ابو السعود قال ط والاولى حذف هذه العبارة
والاقتصار على المصنف **قوله** فالتفصيل اى بين الزيوف والنبهرجة وبين الستوقة
قوله في المفصول اى من كونه يصدق فيه بادعاء الزيافة لا الستوقة **قوله** ولو
موصولا للتناقض الفرق بينه وبين ما بعده حيث يصدق فيه اذا كان موصولا انه
في الثاني مقر بقبض القدر والجودة بلفظ واحد فاذا استثنى الجودة فقد استثنى البعض
من الجملة فصح كما لو قال لفلان على الف الا مائة فاما اذا قال قبضت عشرة جيادا فقد
اقر بالوزن بلفظ على حدة وبالجودة بلفظ على حدة فاذا قال الا انها زيوف فقد
استثنى الكل من الكل في حق الجودة وذلك باطل كانه قال جياد الا انها غير جياد
فهو كمن قال لفلان على الف درهم ودينار الا دينارا فان الاستثناء يكون باطلا وان
ذكر موصولا انتهى حلبي من بدا عن العناية ط **قوله** ولو اقر الخ يشير الى انه ان
لم يقر وقبض وهو ساكت ولو بعد نقد الصيرفي يرد وفي جامع الفتاوى لو وجد البائع
الثمن رصاصا او ستوقة او مستحقا لا يسترد المبيع وفي الخانية وان قبض ولم يقر بشيء ثم
ادعى انها ستوقة قبل قوله **قوله** او استوفى الاستيفاء عبارة عن قبض الحق بالتمام سعدية
وابن كمال **قوله** في دعواه الزيافة ومثله النبهرجة لاتحاد الحكم فيهما وكذا الستوقة
قال في النهاية لو اقر بقبض حقه ثم قال انها ستوقة او رصاص يصدق موصولا
لا مفصولا اه وكذا اقراره بقبض رأس ماله كما في البزازية ولم يذكر المؤلف حكم
وزنها عند الاطلاق والدعوى وفي كافي الحاكم لو اقر بالف درهم عددا ثم قال هي
وزن خمسة او ستة وكان الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة فلا يصدق
على النقصان اذا لم يبين موصولا وكذا الدنانير وان كانوا في بلاد يتعارفون على دراهم
معروفة الوزن بينهم صدق اه واطلق في الدراهم المقر بها فشمل ما اذا كانت دينا
من قرض او ثمن مبيع او غصبا او وديعة كما في فتح القدير ورأس المال كذلك كما
في البزازية وقيد بدعوى المقر لانه لو اقر بقبض دراهم معينة ثم مات فادعى وارثه
انها زيوف لم يقبل وكذا اذا اقر بالوديعة او المضاربة او الغصب ثم زعم الوارث

الزيوف لم يصدق لانه صار دينا في مال الميت كذا في البزازية وفيها من الرهن ودين جيد وبعضه زيوف وستوقة فرهن شيئا بالستوقة والزيوف وقال خذه رهنا بالستوق زيوف وستوق صح في حق الستوق لانها ليست من الجنس ولا يصح بالزيوف لانها من الجنس فلا دين اه بحر **قوله** في دعواه البنهرجة لاتحاد الحكم فيهما وكذا الستوقة قال في النهاية لو اقر بقبض حقه ثم قال انها ستوقة او رصاص لم يصدق موصولا لا مفصولا انتهى ط عن الشرنبلالية **قوله** لان قوله جياد علة لقوله ولو اقر بقبض الجياد فالاولى ذكره موصولا به اه ط **قوله** مفسر بفتح السين المشددة من التفسير مبالغة الفسر وهو الكشف وهو ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل وحكمه وجوب العمل به وهذا غير ما قدمناه من التعليل **قوله** بخلاف غيره اى من المسائل التى بعدها **قوله** لانه ظاهر راجع للاولى وهى قبض الحق او الثمن والظاهر ما احتمل غير المراد احتمالا بعيدا والنص يحتمله احتمالا ابعد دون المفسر لانه لا يحتمل غير المراد اصلا اه سيدى الوالد **قوله** او نص راجع الثانية وهو قوله او استوفى **قوله** قبل برهانه لانه مضطر وان تناقض سيدى عن القنية **قوله** قنية عن علاء الدين الذى في البحر وذكر في القنية مسئلة ما اذا اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا انه يقبل فيه اذا برهن وذكره عبد القادر في الطبقات من الالقاب عن علاء الدين اه اقول وسيأتى نظيره في شتى الاقرار لكنه يخالفه ما يذكر الش عن الشرنبلالية ولكن المعتمد ما مشى عليه المص ثم والوهبانية وافتى به الخير الرملى والحامدى في الحامدية من انه اذا اقام البينة على ان بعضه ربا تقبل واقره سيدى الوالد رحمه الله تعالى فاعتمده **قوله** قال لآخر لك على الف درهم الخ قيد بالاقرار بالمال احترازا عن الاقرار بالرق والطلاق والعتاق والنسب والولاء فانها لا ترتد بالرد اما الثلاثة الاول ففى البزازية قال لآخر انا عبدك فرد المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين والبيع حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانهما اسقاط يتم بالمسقط وحده واما الاقرار بالنسب وولاء العتاقة ففى شرح المجمع من الولاء انه لا يرتد فيهما بالرد واما الاقرار بالنكاح فلم اره الان وحاصل مسائل رد الاقرار بالمال انه لا يخلو اما ان يرده مطلقا او يرد الجهة التى عينها المقر ويحولها الى اخرى او يرده لنفسه ويحوله الى غيره فان كان الاول بطل وان كان الثانى فان لم يكن بينهما منافاة وجب المال كقوله له الف بدل قرض فقال بدل غصب والا بان كان بينهما منافاة بطل كقوله ثمن عبد باعنيه وقال قرض او غصب ولم يكن العبد في يده فلزمه الالف صدقه في الجهة او كذبه عند الامام وان كان في يده فالقول للمقر في يده وان كان الثالث نحو ما كانت لى وقد لكنها لفلان فان صدقه فلان تحول اليه والا فلا وان كان بطلاق او عتاق او ولاء

او نكاح او وقف او وصية او رق لم يرتد بالرد فيصار الاقرار يرتد برد المقر له الا في
قال في المنح ولو كان بينهما منافاة له قال المدعى عليه ابن عبد الله الاثر فاستحلفه
وقال المدعى بل قرض او غصب فان لم يكن البدل في يد المدعى بان اقر المدعى عليه
مع عبد لا يعينه فسد الامام بلا بد الالف صدقه المدعى لحلوله او كذبه ولا يصح
بقوله لم قبضته وان وصل ولو كان في يد المدعى بان كان المقر عينه قيد فان صورة
المدعى يؤمر بالحقيقة ويسلم العبد الى المقر كذا افاده المصنف ولكن هذه الالف احالة
من عبد من هذا العبد ولم قبضه وقال المشتري وانما اعطاك عليه بسبب لا يعرف
من مال قرض او غصب فاحول للمقر مع تمكن باتفاقه بالنسبا عليه الف هذا
السند اه وانما نقلت عبارة المنح لان في عبارة العيني اختصارا ذكر عليه سيدي
الوالد قو
... اي ...
تفسيه كاد
او قال هذه لفلان ثم قال هو لي واراد تحليف فلان او اقر بدين ثم قال كنت كاذبا
لا يحلف المقر له في المسائل كلها عند ابي حنيفة لانه متناقض كقوله ليس لي على فلان
شيء ثم ادعى عليه مالا واراد تحليفه لم يحلف وعند ابي يوسف يحلف المقر له
في مسائل شتى اخر الكتاب ان الفتوى على قول ابي يوسف واختاره ائمة خوارزم
لكن اختلفوا فيما اذا ادعاه وارث المقر على قولين ولم يرجح في البزازية شيئا
قال الصدر الشهيد الرأي في التحليف للقاضي وفسره في فتح القدير بان يجتهد
في خصوص الوقائع فان غلب على ظنه انه لم يقبض حين اقر يحلف له الخصم وان
لم يغلب على ظنه ذلك لا يحلفه وهذا انما هو في المتفرس في الاخصام اه بحر قوله
ثم صدقه حيث تكون التصديق بعد الرد لاغ اذ لو قبل الاقرار اولا ثم رده لم يرتد وكذا
الابراء عن الدين وهبته لانه بالقبول قد تم وكذا اذا وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد
وان رده قبل القبول ارتد وقالوا ان الابراء يرتد بالرد الا في ما اذا قال المديون ابرئني فابراه
فانه لا يرتد وكذا ابراء الكفيل لا يرتد بالرد بحر لكن قال سيدي الوالد في العمادية
الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد قال في الخلاصة لان لكل احد
ولاية على نفسه وليس لغيره ان يتعدى ولكن للمقر له ان لا يقبل حيث انه تمسك من المنية
وفي التاترخانية نقلا عن الكافي والملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده
اه قلت ويستثنى الابراء عن بدل الصرف والسلم فانه يتوقف على القبول ليبطل لا قوله
في مجلسه قيد به ليعلم ما اذا لم يكن في مجلسه بالاولى اه ح قال في المنح بان قال كان لي عليك
في مكانه او بعده قوله فلا شيء عليه للمقر له لان الاقرار هو الاول وقد ارتد بالرد والثاني
دعوى فلا بد من الحجة او تصديق الخصم اي المرجعي او صدقه للمقر له بالمال

[illegible] وتناقض ... ويمكن التوفيق بينهما ط قال سيدي الوالد كيف
[illegible] وهو متناقض في دعواه تأمل في جوابه سيأتيه واستشكله في البحر ايضا ونقل
خلافه عن البزازية حيث قال في يده عبد فقال لرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال
هو عبدي وقال المقر هو عبدي فهو للذي اليد المقر ولو قال ذو اليد لآخر هو عبدك
فقال بل هو عبد فلان ثم قال الآخر بل هو عبدي وبرهن لا يقبل للتناقض اه وهذا
يخالف ما في الهداية من انه لا بد من الحجة فانه يقتضي سماع الدعوى اه اقول وهذا
وجهه ظاهر دون ما في الشرح ويمكن ان يحمل على ما اذا كان الرد بالنفي فقط من غير
ان يقول بل هو لك او لفلان فتزول مخالفته للبزازية قال في البحر وهذا بخلاف
ما اذا قال اشتريت وانكر الآخر ان يصدقه لان احد العاقدين لا ينفرد بالفسخ كما لا ينفرد
بالعقد والمعنى انه حقهما فبقي العقد فعمل التصديق اما المقر له فينفرد برد الاقرار
فافترقا كذا في الهداية وما قضته في الكافي بانه ذكر هنا ان احد المتعاقدين لا ينفرد
بالفسخ وفي مسئلة التجاحد قال ولانه لما تعذر استيفاء الثمن من المشتري فات رضاء
البائع فيستبد بالفسخ والتوفيق بين كلاميه صعب اه واقره عليه في فتح القدير
بقوله بعده وهو صحيح ويقتضي انه لو تعذر الاستيفاء مع الاقرار بان مات ولا بينة ان له
ان يفسخ ويستبد بالجارية والوجه ما قدمته اولا اه واجاب عنه في العناية بانه
لا مناقضة لانه اما الحكم اولا بكونه فسخا من جهته لا مطلقا اولان كلامه الاول فيما
اذا ترك البائع الخصومة والثاني فيما اذا لم يتركها لكن قال سيدي الوالد في منحة
الخالق عن الحواشي اليعقوبية قال صاحب الكفاية لا تناقض بين كلاميه فيحتاج
الى التوفيق لان مراده بقوله لان احد المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ فيما اذا كان الآخر
على العقد مستمرا به كما اذا قال احدهما اشتريت وانكر الآخر لا يكون انكاره فسخا
للعقد اذ لا يتم به الفسخ وفيما اذا قال احدهما اشتريت مني هذه الجارية وانكر فالمدعي
للعقد هو البائع والمشتري ينكر العقد والبائع بانفراده على العقد فيستبد بفسخه
وفيه كلام وهو ان الظاهر ان قوله فيما سبق ولانه لما تعذر الى آخره كون مجرد
استقلال البائع في الفسخ لتعذر استيفاء الثمن دليلا مستقلا لحل الوطء بدون اعتبار
كون انكار المشتري فسخا من جانبه حتى لو تعذر الاستيفاء مع عدم الانكار لاستبد
بالفسخ ايضا ويدل على هذا قول صدر الشريعة في تقرير حل الوطء لا سيما اذا
عقد المشتري الخ كما لا يخفى بل غاية ما يمكن في التوفيق ان يقال ان مراده فيما سبق
استبداد البائع بالفسخ لضرورة تعذر استيفاء الثمن ووجوب دفع الضرر وهنا
لا ضرورة للمقر له بالشراء الى الفسخ فلا يستبد به ومراده من قوله هنا لان احد العاقدين
لا ينفرد بالفسخ الخ عدم الانفراد عند عدم الضرورة فلا تناقض لكنه بعيد لا يخفى
عليك تأمل اه قوله اوافراراتنا الاول نان ويكون منشئا للاقرار بانه نكرة قوله

وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد كما هنا فان المراة تنفرد برد الاقرار بخلاف
ما اذا قال اشتريت وانكر ثم اراد ان اصدقه لان احد العاقدين لا ينفرد بالفسخ كما
لا ينفرد بالعقد اهـ وفي البحر الحاصل ان كل شيء يكون لهما جميعا اذا رجع المنكر الى
التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز كالبيع والنكاح وكل شيء يكون
الحق فيه لواحد كالهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد ذلك اهـ اي لا ينفعه
رجوعه الى التصديق وحاصل مسائل الاقرار تقدم الكلام عليها موضحا **قوله**
ما كان لك اقطع لو لم يذكر لفظ كان وانظر ما يذكره قريبا عند قوله سيأتي فتنبه فانه
يفيد الفرق بين الماضي والحال **قوله** قط قال في البحر ولا فرق بين ان يؤكد النفي
بكلمة قط اولا اهـ فيكون التقييد بها اتفاقيا اهـ حموي **قوله** على انه علمه الخ الاصوب
ان يقول على الف له عليه فافهم وفي بعض النسخ على انه له عليه الف **قوله** على
القضاء اي الايفاء قيد بدعوى الايفاء بعد الانكار اذ لو ادعاه بعد الاقرار بالدين
فان كان كلا القولين في مجلس واحد لم يقبل للتناقض وان تفرقا عن المجلس ثم ادعاه
واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار
لا تقبل كذا في خزانة المفتين بحر بقي ما اذا ادعى ايفاء البعض وهي حادثة الفتوى
قال في مجموع النوازل ادعى عليه شيئا فاجاب فقال لا ادري ثم ادعى الدفع فقيل ادعى الايفاء
او الابراء فقال على كليهما يسمع قوله ان وفق بان قال اوفيت البعض او ابرأني عن
البعض او قال ابرأني عن الكل لكن لما انكر اوفيته اهـ قال في البحر ولا يخفى ان محل
القول بان الامكان كاف يسمع مطلقا اهـ **قوله** ولو بعد القضاء اي قضاء القاضي
بلزوم المال على المنكر **قوله** الا في المسألة المخمسة سميت بذلك لان فيها خمسة اقوال
للعلماء الاول ما في الكتاب وهو ان تندفع خصومة المدعي وهو قول الامام الثاني
قول ابي يوسف واختاره في المختارات المدعى عليه ان كان صالحا فكما قال الامام
وان معروفا بالحيل لم تندفع عنه الثالث قول محمد ان الشهود اذا قالوا نعرفه بوجهه
فقط لا تندفع فلابد من معرفته بالوجه والاسم والنسب وفي البحر انه يعتمد [illegible]
الائمة على قول محمد وفي العمادية لو قالوا نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذكر في شيء
من الكتب وفيه قولان وعند الامام لابد ان يقولوا نعرفه باسمه ونسبه ونكون
معرفة الوجه واتفقوا على انهم لو قالوا اودعه رجل لا نعرفه لم تندفع الرابع قول ابن
شبرمة انها لا تندفع عنه مطلقا الخامس قول ابن ابي ليلى تندفع بدون بينة وتمامه
في البحر ويأتي ان شاء الله تعالى في الدعوى اولا نصورها بخمسة وديعة واجارة واعارة
ورهن وغصب كاودعنيه فلان او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه او غصبته منه او قال
احلت هذه الارض مزارعة [illegible]
ان قولهم ان الدفع بعد الحكم [illegible]

قبل الدفع ثم دفع بالايداع ونحوه مثلا لا تقبل الا ان يخص من الكلي ما فهم من
التنقيح الدعوى الاولى رد عليه ما في البزازية من باب دعوى النسب برهن انه ابن عم
لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عم لامه فقط او على اقرار الميت به كان دفعا قبل
القضاء لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الثاني اه فينبغي ان تخص هذه المسئلة من الكلية
وحينئذ لا وجه لقوله الا في المسئلة اه تأمل كما سيجيء اي في فصل دفع الدعاوى
من كتاب الدعوى حلبي قوله قبل برهانه لامكان التوفيق الخ مشى على القول بان
امكان التوفيق كاف كما تقدم قال سيدي الوالد في تنقيحه في جواب سؤال الدعوى
اذا فصلت مرة بالوجه الشرعي مستوفية لشرائطها الشرعية لا تنقض ولا تعاد
اقول ليس هذا على اطلاقه بل هذا حيث لم يرد المدعي على ما صدر منه دفعا والا ما لو جاء
بدفع صحيح او جاء ببينة بعد عجزه عنها فانها تسمع دعواه قال مشايخنا في كتبهم
كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد
عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل
الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد
على النتاج يحكم له به اه فاذا كان هذا في بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع
بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة
ذي اليد فيما يدعي بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن البينة
وكيف بينة غير مثبتة لان حكمها تبقى باليد ولا حاجة للحكم بها اذا القضاء المدعى عليه
عند عدم بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول ان اعاد الخصم الدعوى
ولا بينة معه بما يدعي لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع
شرعي وقد سمع اولا لعدم اقامتها فاذا اتى به تكرار محض منه وقد منع عما سبق فلا يلتفت
اليه ولا تسمع منه اجماعا وفي البزازية لا تسمع دعواه بعده وقيد الا ان يبرهن على ابطال
القضاء بان ادعى دارا بالارث وبرهن وقضى ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورث
المدعي او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه على شرائه من فلان
او من المدعي قبله او يقضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده اه وهذا يفيد ان
قولهم يصح الدفع بعد الحكم مقيد بما اذا كان فيه ابطال القضاء وينبغي تقييده
ايضا بما اذا لم يمكن التوفيق لما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين لو اتى بالدفع
بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل كما لو برهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل
الدعوى انه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم
يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل
الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم
ولا يرفعه اه لكن ينبغي ان يكون هذا مبنيا على القول ان امكان التوفيق كاف اما

على القول بانه لابد من التوفيق بالدعوى فلا تسمع بلا ذكر وقد ذكروا القولين في ... الشافعي والذي اختاره في جامع الفصولين وقال انه الاصوب ... واذا ... الزيلعي انه ان كان التناقض ظاهرا والتوفيق خفيا لا يكفي امكانه وان ... الامكان ثم ادعى ... في الجامع ... او اقرانه ... مما يمكنه الشراء ... يرجع على الشراء ... ملا ... فان الامكان التوفيق الثابت به ... على المدعى ... على البت ... قوله صح الدفع ... لم يكن لي شيء ليس الى المال ولم يكن لي النفي في المعنى كافي التتارخانية قال في الدرر ... قول المدعى انما ... في الدعوى ... وليس لي عليه شيء صح الدفع اهـ ومثله في العمادية وفيها ادعى رجل مالا او عينا فقال المدعى عليه المالك اقررت في حال جواز اقرارك انك لا دعوى لي ولا خصومة لي عليك واثبت ذلك بالبينة تسمع ويندفع

...

المقضي به ليس ملكي لا يبطل القضاء بخلاف ما اذا قال لم يكن ملكي وهذا لان قوله ليس ملكي يتناول الحال وليس بن ... في الحال ... الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي فلو ادعى زيد على عمرو مالا فانكر عمرو دعواه ثم ان زيدا اثبت مدعاه وحكم الحاكم به واخذ زيد المال منه ثم ادعى عمرو انك كاذب ... دعواك هذه حتى انك اقررت بذلك ليس بينة شرعا ...
يستفاد مما ذكرناه قوله في فصل الا ...
قوله ان لم يصالحه راجع الى قوله ...
ادعى على اخر مالا فقال في الصح وهنا ...
على الايفا ...
الابصالح ...
اوالابراء لم تسمع دعواه كذا في الخلاصة ...
يقبل منه برهانه على الايفاء كما في الخزانة لانه متى امكن التوفيق فلا تناقض ... ذلك ادعى مالا بالشركة ثم ادعاه دينا عليه تسمع وعلى القلب لا لان مال الشركة يتقلب دينا بالجحود والدين لا ينقلب امانة ولا شركة كذا في البزازية ومن ... ادعى في الايفاء ما في ... المسألة المخمسة ادعى على اخر مائتي درهم وانه استوفى مائة ... وبقي عليه خمسون ... ثم برهن المدعى عليه انه اوفاه الخمسين لا تسمع حتى يقول هذه الخمسين التي يدعي لا في مائة ... قوله قبل برهانه

الى الابناء ولا يكون شيطه مثلا الدعوى الابناء لان غير الحق قد يقضى دفعا للخصومة
قوله وقيل لا وعليه الفتوى قال فى البحر وليتأمل فى وجه عدم السقوط واجاب
المقدسى بما ذكر الشارح قال فى المنح والظاهران وجهه ان المدعى عليه لما كان جاحدا
فدفعه غير مشغول بشئ فى زعمه فانى تقع المناقضة والله تعالى اعلم انتهى ونقله عنه
الرملى مع زيادة وهى قوله او نقول يحمل تصميمه على الانكار ردا لما اقر به المدعى
وهو يرتد بالرد انتهى قوله وكأنه الخ من كلام صاحب المنح وهو جواب لتوقف
البحر فى عدم السقوط وح فيحتاج للمناقضة صريحا لا ضمنا اوان يصدق فى الكل
لكن وجه القول الاول ظاهر لان السقوط يكفى فى زعم المدعى قوله فان الواقع
فى المنح فانى تقع المناقضة فله ان يطالبه بالثمانية قوله وان زاد لا اعرفك على قوله
فيما تقدم ما كان لك على شئ قط قوله كما رأيتك اوما جرى بينى وبينك معاملة او مخالطة
او خلطة او ولا اخذ ولا عطاء او ما اجتمعت معك فى مكان كما فى فتح القدير بحر قوله
لا يقبل اى برهانه على القضاء والابراء قوله لتعذر التوفيق اى بين كلاميه لانه لا يكون
بين اثنين معاملة من غير معرفة ذكره اصحابنا قوله لان المحتجب من الرجال هو من لا يتولى
الاعمال بنفسه بقرينة قوله حتى لوكان الخ وقيل من لا يراه كل احد لعظمته قوله بالشغب
على بابه الشغب بالسكون وقيل يحرك تهييج الشر قاموس قوله حتى لوكان اى المدعى
عليه فرع هذا على ذلك القول اى التقييد بالمحتجب فى الهداية تبعا لقاضى خان
وفى اصلاح الايضاح وفيه نظر لان مبنى امكان التوفيق على ان يكون احدهما ممن
لا يتولى الاعمال بنفسه لا على ان يكون المدعى عليه بخصوصه انتهى ودفعه ظاهر
لان الكلام كله فى تناقض المدعى عليه لا المدعى بحر اقول ويؤخذ من كلام الش
ومما تقدم جواب حادثة الفتوى كما فى الحواشى الخيرية وهى ادعى ان مورثه اشترى
منك ثورا بكذا اقبضته منه كذا وبقى كذا فاجاب بان مورثى لم يشتر منك ثورا قط
ولا كان يعرفك فبرهن على دعواه وبرهن الآخر على دفع جميع الثمن انه يقبل بالاشك
لانه لا يتمشى جوابه الا على ان العلم اه قوله نعم لو ادعى الخ هذا مرتبط بكلام محذوف
مفهوم من المقام تقديره واذا لم يكن التوفيق لم يندفع التناقض كما لو قال لم ادفع اليه
شيئا ثم ادعى الدفع لم يسمع لانه يستحيل ان يكون دافعا وغير دافع فى شئ واحد نعم
لو ادعى الخ وقال فى الدرر عن البينة المدعى عليه قال للمدعى لا اعرفك فلما ثبت الحق
بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعى بالوصول او الايصال تسمع اه
قال فى البحر لان التناقض هو الذى يجمع بين كلامين وهنا لم يجمع ولهذا لو صدقه
المدعى عيانا لم يكن متناقضا ذكره الطرطوسى اه وتمامه فيه وهو احسن مما علل به
الشارح وبه ظهر ان قول الشارح اقرار المدعى علة صوابه المدعى باسقاط عليه
الا ان يقرأ المدعى عليه بصيغة المبنى للفاعل فيكون معناه الذى ادعى عليه الدفع تأمل

وعلله بابطال بيع الحر واجاب صاحب البحر في حادثة هي ادعى ان عليه الدين في وجهه
الى الخصم ثم ادعى عليه به وانه لم يدفع فقال دفعت ثم قال لم ادفع فحكم به على الاخ
واقر بانه دفعه فانه يبرا لان تصديق الاخ الماذون في الدفع كتصديق المدعى ام
وقد علمت ما اذا صدق المدعى وحكى صاحب الكافي قبول البينة على الاقرار في فصل
[illegible] لا معرفة لكن من عند صاحب
المدعى اقراره بانه وصله منه المال

قوله لا يمنع صحة الاقرار

اى اقرار الدائن بالدفع اليه اذا اقامت فرية [illegible] قوله

صح اى جوده ومعنى

وفيه ان البيع عقد

قوله بلا ثمن باطل هنا

التى لا يكاد ان يخلف

لانه مبادلة مال بمال فلو قيل بصحة الاقرار ثم الاحت عن تعيين الثمن لكان له وجه

قوله لان الاقرار بالبيع الخ فيه ما تقدم

مبادلة مال بمال الا ان يحمل على انه اقر

على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا الثمن ولم

الى الفساد بالعقد ولا يمكن

منه واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن

فيانهى حكم العقد باستيفاء

بيينوا الثمن وكذا لو شهدا بان

يشهدوا على البيع بلا بيان

وسكت الاخر ام يور العين

مستوفى في كتاب الشهادات

منه لا حاجة الى قوله منه لان ضمير باعه يغني عنه الا ان [illegible]

لانه يتعدى بنفسه وعن وقيد بلا المد

لدفع توهم عود الضمير الى المدعى

الرد قوله فبرهن الخ اما فبرهن

اى المشترى او يرجع الضمير الى البائع

عالما بانه يمون له تمكينه والا برى من الرد

قوله لم تقبل بينة البائع اى للتناقض اذ شرط البراءة من العيب تصرف فى العقد بتغييره عن اقتضاء صفة السلامة الى غيرها وتغيير العقد من وصف الى وصف بلا عقد محال واذا بطل التوفيق ظهر التناقض قوله التناقض لان اشتراط البراءة تغيير العقد من اقتضاء وصف السلامة الى غيره فيقتضى وجود العقد اذ الصفة بدون الموصوف لا تتصور وقد انكره فيكون مناقضا واستشكل بانه ينبغى ان تقبل البينة فيها وفاقا خلافا لزفر لانه صار مكذبا شرعا ببينة المدعى فلحق انكاره بالعدم كما تقدمت نظائره فصار كما فى الكفالة من ان رجلا لو برهن ان له على الغائب الفا وهذا كفيله بامره يرجع الكفيل على الغائب ولو انكر الكفالة اصلا لانه صار مكذبا شرعا فى انكاره فلحق بالعدم قال ويمكن الفرق بان الحكم بادائه ثمة حكم بالرجوع ايضا فلا حاجة الى اقامة البينة ثانيا على كفالته لثبوتها اولا وهنا الحكم بالشراء ليس بحكم بالبراءة والايفاء فلا بد من الدعوى فيبطله التناقض فافترقا ويمكن بان يرد بان انكاره الحق بالعدم لما مر لا يتحقق التناقض بعدم انكار البيع والشراء فينبغى ان يصح الدعوى على اصل قال فى المدة ٢ انكر البيع فبرهن عليه المشترى فادعى البائع اقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتأخرون اه وقد يجاب بان المقر انما يصير مكذبا شرعا اذا حكم القاضى بخلاف اقراره وفى مسئلتنا لم يقض بالبيع حتى تناقض الخصم فلم يكن مكذبا شرعا بحر قال ط وفيه نظر اه وكذا نظر فيه الرملى قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى اى تصير للتعليم فان القضاء بالشراء قضاء بالبيع فامعنى قوله لم يقض القاضى بالبيع واقول الجواب النافع ان شاء الله تعالى ما يستفاد من كتاب نور العين فى غير هذا المحل وفى شرح هذه المسئلة وهو ان الكفيل لما تحقق زعمه بالعدم وثبت خلافه وهو كونه كفيلا لم يسع فى اعادة زعمه ولم يرد نقض البينة بل رضى بموجبها حتى جعلها مبنى لدعواه الرجوع على الاصيل واما البائع فى مسئلتنا فقد سعى فى اعادة ما كان زعمه وهو براءة ذمته بعد ما لحقه بالعدم بثبوت خلافه واراد نقض ما ابتته البينة وهو عدم براءة ذمته فههنا فرق واضح حق وكما يقال فى دعوى الاقالة لانها فسخ العقد الذى اثبته الخصم بالبينة فهيه تقرير لموجبها وهى فيما اذا ادعى على آخر انه اشترى منه هذه الدار وانكر الشراء فلما اقام المدعى البينة على الشراء ادعى المدعى عليه انه ردها عليه يعنى اقالها يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن يدعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتأخرون ومثله يقال فى جواب مسئلة ما اذا ادعى عليه شراء عبده فانكر فبرهن عليه فادعى انه رده عليه بالعيب تسمع لانه صار مكذبا فى انكاره البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم اه فاحفظه فانه ينفعك فى كثير من امثال هذه المسائل قوله لامكان التوفيق بيع وكيله اى وكيل البائع تقوله اولا لم ابعها منك قط اى مباشرة وقوله ان برئ اليه من كل عيب اى الى وكيله وفعل الوكيل كفعل الموكل

قوله وابرائه عن العيب من اضافة المصدر الى مفعوله وهو ضمير الوكيل والفاعل المشترى الخ وعلى ما قلنا مضاف الى فاعله والضمير لموكله وهو المفهوم من عبارة البحر قوله وهي واقعة سمرقند اى من جنس مسئلة الص وهو ما وقع فيه التناقض ولو صرح به لكان اوضح لكن لا يظهر ان هذه الواقعة منه لان عقد النكاح لا يتعلق فيه بسفير لا تلحقه عهدة بخلاف بيع الوكيل وايضا الخلع هنا ظاهر في انه قائم به بخلاف البيع فانه غير ظاهر في انه حاضر وقت البراءة فافهم اشتراط المقابلة ولا يمكن على ان يراد الحق بالرجال نعم التوفيق ظاهر فيما تذكره في المقولة الآتية عن البحر ولو قال لا نكاح بيني وبينك الخ ما ذكره عن سيدي الوالد رحمه الله تعالى قوله ادعت الخ بيان من واقعة قوله فانكر اى بان قال لا نكاح بيننا كما في البحر عن جامع الفصولين وعبارة الخلاصة فانكر الزوج النكاح اصلا اه قال في البحر ولو قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع تقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط والباقي بحاله تقتضي ما مر في مسئلة العيب على ظاهر الرواية ينبغي ان يكون هذا وسيلة له اى فلا تقبل بينته وفي ظاهر الرواية لا تقبل بينة البراءة عن العيب لانها اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سابقة النكاح فيتحقق التناقض اه عن سيدي الوالد بزيادة قوله فبرهنت اى على النكاح قوله تقبل اى دعواه اى وبرهانه بالبرهان عليها قوله لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير اى فانكاره النكاح يحمل على نفي مباشرته اياه وهو لا ينافي قوله بطريق الاجبار مثلا واذا كان كذلك فلا يناقض دعوى الخلع على المهر بعد قوله جميع صك فارسي معرب والجمع اصك وصكاك وصكوك اه واشار بقوله جميع الى انه يبطل سواء اشتمل على شيء واحد او اشياء والخلاف الثاني قوله وقال اخره بالدفع اى يبطل اخر الصك المشتمل على اشياء اذ الاصل في الجمل الاستقلال والصك يكتب للاستيثاق فلو انصرف الى الكل كان مبطلا له فيكون ضد ما قصد له فينصرف الى ما يليه ضرورة كذا في التبيين وله ان الكل يكون بشيء واحد بحكم العطف فينصرف الى الكل كما في الكلمات المعطوفة قال الامام اذا كتب بيع واقرار واجارة وغير ذلك ثم كتب في اخره ان شاء الله تعالى بطل الكل قياسا لما تقدم من ان الكل شيء واحد بحكم العطف وعند ابي يوسف وعند يبطل الاخير فقط استحسانا قوله ان القرينة اى على ان القرينة في اخره كالسكوت في التعليق فيكون الانشاء راجعا الى ما بعد القرينة اتفاقا كما يرجع في السكوت الى ما بعده قوله وعلى انصرافه اى الانشاء ولو قال وعلى الانصراف للكل لكان اوضح قوله في جمل اى قوله والا فقي ما قبله كقوله امرأته طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان شاء الله تعالى قال في البحر والحاصل انهم اتفقوا على المسئلة اذا ذكرت لها جمل متعاطفة بالواو كقوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى

بيت الله تعالى ان شاء الله تعالى ينصرف الى الكل فبطل الكل فتى ابو حنيفة على اصله وانما اخرجا صورة كتب الصك من عمومه بعارض اقتضى تخصيص الصك من عموم حكم الشرط المتعقب جملا متعاطفة للعادة وعليها يحمل الحادث ولذا كان قولهما استحسانا راجعا على قوله وظاهره ان الشرط ينصرف الى الجميع وان لم يكن بالمشيئة اه وفي وكالة البزازية ومن الثاني قال امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال انتهى وكان الشارح غفل عن قوله واخرجا صورة كتب الصك وكان عليه ان يقول وعلى انصرافه للكل في جمل قولية لم تكتب قوله واعقبت بشرط اي سواء كان الشرط هو المشيئة اوغيرها كما صرح به في البحر والظاهر ان هذا خاص بالاقرار لما سيأتي بعده من قوله واما الاستثناء الخ تأمل قوله واما الاستثناء بالا الخ اي الواقع لفظا او الواقع خطا وهو باطلاقه يعم طلاقين وعتاقين وطلاقا وعتقا قوله فللاخير اي اتفاقا اقر به واتصاله وانقطاعه عما سواه كما علم في آية رد شهادة المحدود في القذف فان قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى قوله واولئك هم الفاسقون لا الى قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ايضا فلو اقر بالدين لشخصين واستثنى شيأ كان من الآخر بحر وفيه والحاصل ان الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة منفصلا عنها فانه للكل اه قال في الحواشي السعدية لا يقال كيف خالف ابو حنيفة اصله فان الاستثناء ينصرف الى الجملة الاخيرة على اصله لان ذلك في الاستثناء بالا وقوله ان شاء الله تعالى شرط شاع اطلاق الاستثناء عليه في عرفهم وليس اياه حقيقة تأمل قوله الا بقرينة فيعمل بها للاول او الثاني قوله فللاول ولو قال الاول دينارا فللثاني قوله ايقاعيتين اي منجزتين ليس فيهما تعليق بقرينة المقابلة نحو انت طالق وهذا حر ان شاء الله تعالى ح قوله وبعد طلاقين معلقين نحو ان دخلت الدار فانت طالق وفلانة ان شاء الله تعالى قوله اوطلاق معلق اوعتق معلق نحو ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر ان شاء الله تعالى واشار به الى انه لا فرق بين الشيئين من جنس واحد او من جنسين والخلاف في هذا في النطق واما في الصك فهي المسئلة المتقدمة وافاد اتفاقهما معه انما هو في الايقاعيتين واما المعلقتين فمحمد معه وخالفه ابو يوسف ط قوله ولو بلا عطف مفهوم قوله عطفت اي اذا وقع الشرط بعد جمل غير متعاطفة او متعاطفة لكن حصل سكوت بينهما اي في اللفظ اوفرجة في الخط قوله او به بعد سكوت اي اذا كان السكوت بين الجملة الاخيرة وبين ما قبلها قوله فللاخير اتفاقا مراده بالاخير ما بعد السكوت قوله وعطفه بعد سكوته لغو اذا كان فيه ما توسع على نفسه كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثم قال وهذه الدار اي تنصيصا لا يقع الطلاق الا بدخولهما

قوله ... انت طالق وسكت ثم قال وهذه ... بالاخرى او قال هذه طالقة ثم سكت وقال وهذه طلقت الثانية وكذا فى العتق بحر قوله اسلمت بعد موته اى وقدمات وهى على دينه فلها الميراث قوله وقالت ورثته قبله اى اسلمت قبل موته فلاميراث لها قوله صدقوا اى بلايمين الا اذا ادعت عليهم بكفرها بعد موته فيحلفون على عدم العلم قوله تحكيما للحال اى استصحابا لظاهر الحال فان سبب الحرمان ثابت فى الحال فيثبت فيما مضى وفى التحرير الاستصحاب الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه وحرر ابن نجيم تفاريعه فى الاشباه والنظائر فى قاعدة اليقين لا يزول بالشك وفى اخر باب التحالف فى بحره قوله كما يحكم الحال الخ ان هذه العبارة ليست موجودة فى اصل المص وانما الذى فيه قوله بعد كما فى مسلم الخ وجعل المص وجه الشبه فيهما كون القول للورثة فيهما واراد بقوله كما يحكم الحال فى مسئلة جريان ماء الطاحونة وانقطاعه اى اذا اختلف المؤجر والمستأجر فى جريان ماء الطاحونة وانقطاعه فانه يحكم الحال ويستدل بها على الماضى فاذا كان الماء جاريا فى الحال حكمنا بانه جار من اول مدة الاجارة الى زمان النزاع فيستحق الاجرة وان لم يجر حكمنا بالانقطاع كما فى الحامدية فان قلت جريان الماء يثبت الاستحقاق وكلامنا فى عدمه قلت يمكن ان يقال ان الاقدام على العقد اقرار بالجريان فكان الاجر ثابتا ومستحقا من كل وجه فاذا ادعى الجريان يكون مدعيا استحقاقه الاجر عملا بالاقرار السابق لا بتحكيم الحال اللاحق فاذا لم يستحق بهذا التحكيم يصير دافعا له وهو يصلح للدفع فان قلت اذا كان الاستحقاق ثابتا بالعقد من كل وجه يكون ادعاء المستأجر عدم الجريان وتحكيمه لهجة لا استحقاقه ما فى ذمته من الاجرة قلت يمكن ان يجاب بان كون الاقدام على العقد اقرارا انما هو حجة ضرورية فلا يعمل به اذا خالفه عدم الجريان المشاهد فيكون عدم الجريان تحكيما للدفع عنه لا للاستحقاق قوله جريان الخ لا وجه لتخصيص الجريان بل الانقطاع كذلك فكان الاولى حذفه قوله الطاحونة اى المستأجرة اذا قال المستأجر لم اتمكن من الانتفاع بها لعدم جريان مائها وقال المالك بل تمكنت فينظر الى وصف الماء فى الحال ويحكم به فيما مضى قوله للدفع لا للاستحقاق اى لدفع دعوى المدعى كما فى المسئلة السابقة فان قيل هذا منقوض بالقضاء بالاجر على المستأجر اذا كان ماء الطاحونة جاريا عند الاختلاف لانه استدلال بالحال لاثبات الاجر قلنا انه استدلال لدفع ما ادعى المستأجر على الاجر من ثبوت العيب الموجب لسقوط الاجر اما ثبوت الاجر فانه بالعقد السابق الموجب له فيكون دافعا لا موجبا بعقوبة قوله كما فى مسلم مات الخ ظاهره انه مثال للاستحقاق بتحكيم الحال وصنيع الشرح هنا ليس على ما ينبغى فلو ابقى المص من غير زيادة مسئلة الطاحونة لكان اولى قال سيدى الوالد وهو مثال للنفى وهو الاستحقاق

مسلما اذا كان القول لهم هذا ايضا منافيا لما مر ولا يمكن ان يكون ابتداء بناء على تحكيم الحال لانه لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليها اما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث ايضا **قوله** فارثه بصيغة المضارع **قوله** لان الحادث الخ اى وهو الاسلام ولو كان القول قولها لكان تحكيم الحال موجبا لاستحقاقها الارث **قوله** لاقرب اوقاته اوقاته اوقربها فابعد موت الزوج **قوله** وقع الاختلاف الخ بان مات رجل له ابوان ذميان وولد مسلم فقالا مات ابنا كافرا وقال ولده المسلم مات مسلما فالميراث للولد دون الابوين وكذا لو قالت امرأة مسلمة مات زوجي مسلما وقال اولاده الكفار كافرا وصدق المرأة اخو الميت وهو مسلم قضى بالميراث للمرأة والاخ دون الاولاد قال صاحب البحر ولا يحتاج الى تصديق الاخ بل تكفي دعوة المرأة انه مات مسلما وتبعه المقدسي لكن استظهر فيه سيدي الوالد ان تصديق الاخ شرط لارثه مشاركا للمرأة لانه لو كذبها يكون معترفا بان ولده وارثه فيحجب الاخ به فلا يرث وكان صاحب البحر فهم انه شرط لارث المرأة ايضا وليس كذلك فيما يظهر فلا منافاة تأمل **قوله** هذا ابني مودعي مراده بالابن من يرث بكل حال فالبنت والاب والام كالابن وقيد بالابن لانه لو قال هذا اخوه شقيقه ولا وارث له غيره وهو يدعيه فالقاضي يتأنى في ذلك والفرق ان استحقاق الاخ مشروط بعدم الابن بخلاف الابن لانه وارث على كل حال وكل من يرث في حال دون حال فهو كالاخ بحر مع زيادة ثم اذا تأنى ان حضر وارث اخر دفع المال اليه لانه خلف عن الميت وان لم يحضر اعطى كل مدع ما اقر به لكن بكفيل ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك امانة وان كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر ان لا وارث للميت او اكبر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشئ بل موكول الى رأى القاضي وهذا اشبه بابي حنيفة وعندهما مقدر بحول هكذا حكى الخلاف في الخلاصة عن الاقضية قال وعن ابي يوسف مقدر بشهر **قوله** لا وارث له غيره قيد به لانه لو قال له وارث غيره ولا ادرى امات ام لا لا يدفع اليه شئ لا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعى بينة تقول لا نعلم له وارثا غيره ومثل اقرار المودع بما ذكر ما لو اقر ان الميت اقر بان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه بخلاف ما لو اخبر عنه بانها زوجته او انه مولى الموالاة او الموصى له بالكل او بالثلث فانه لا يدفع اليهم المال لان ذا اليد اقر بسبب ينتقض. ط. وفي فتح القدير ولو ادعى انه اخو الغائب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او كانت امرأة وادعت انها عمة الميت او خالته او بنت اخيه وقال لا وارث له غيري وادعى امرأته زوج او زوجة للميت او ان الميت اوصى له بجميع ماله او ثلثه وصدقهما ذو اليد وقال لا ادري للميت وارثا غيرهما او لا لم يكن لمدعى الوصية شئ بهذا الاقرار ويدفع القاضي الى الاب والام والاخ ومولى العتاقة او العمة او الخالة او بنت الاخت اذا

[illegible] في الوديعة [illegible] الاحوال التي [illegible]

[illegible] او باعوضه [illegible] فلا [illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible] روضة [illegible]

وان كان [illegible]

[illegible] لانه لم [illegible] ولا [illegible] وارثا [illegible]

[illegible] قوله [illegible] وهو [illegible]

[illegible] واما [illegible]

[illegible] قوله [illegible] لانه [illegible]

[illegible] مسروق [illegible]

[illegible] تعالى [illegible]

[illegible] الوديع [illegible] العلل [illegible]

[illegible] الاولى

[illegible] وارث [illegible]

[illegible] المسائل [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] وهذا الاثر ايضا [illegible] قوله [illegible]

الاب الاول حكم [illegible] قوله [illegible]

على [illegible] قوله [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الوديع لانه [illegible]

لان [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] اوقات [illegible]

[illegible] ويسمى [illegible] في الام [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible] في الاصل [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] في [illegible] الفصل الثاني عشر من جامع [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] واحد [illegible] شيئا [illegible]

[illegible] وارثا [illegible] لا وارث له [illegible]

[illegible]

[illegible] وارثا [illegible]

[illegible] تقبل على المرسل [illegible] كذلك [illegible]

وكذا في الوارث من ذوي الارحام ... فلو شهدا انه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقضي له بجميع التركة ولا يكفل عند ابي حنيفة في المسائل يعني فيما اذا قال لا وارث له غيره او لا نعلم وفي مدة التلوم روايتان قيل مقدار ما يتلوم مفوضة الى رأي القاضي وقيل حول وقيل شهر وعند ابي يوسف واما احد الزوجين لو اثبت الوراثة ببينة ولم يثبت انه لا وارث له غيره فعند ابي حنيفة ومحمد يحكم لهما باكثر النصيبين بعد التلوم وعند ابي يوسف باقلهما وله الربع والثمن اه ملخصا وان تلوم ومضى زمانه فلا فرق بين كونه من يحجب كالاخ او من لا يحجب كالابن كما في البزازية من العاشر في النسب والارث قال الصدر الشهيد وحاصله المدعي لو برهن على انه مات مورثه ولم يذكروا عدد الورثة ولم يقولوا لا نعلم له وارثا فانه لا يقضي له وان بينوا عددهم وقالوا لا نعلم له وارثا غير ما ذكر فان كان ممن لا يحجب فانه يقضي له القاضي ولا يتأنى ولا يكفل وان كان ممن يحجب فيتأنى ثم يقضي وان شهدوا انه ابنه او وارثه وانه مات وتركه ميراثا له ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره تلوم القاضي زمانا ثم قضى ولا يؤخذ منه كفيل عند الامام خلافا لهما ويدفع لاحد الزوجين اوفى النصيبين عند ابي يوسف وعند محمد اقلهما اه وروى عن الامام انه قال في اخذ الكفيل هذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم وعنى بالبعض ابن ابي ليلى قاضي الكوفة واورد انه مجتهد والمجتهد مأجور وان اخطأ فلا وجه لنسبته الى الظلم وقد قال الامام كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد اي مصيب في اجتهاده بحسب ما عنده وان اخطأ الحق في الواقع والجواب ما قال في التلويح المخطئ في الاجتهاد لا يعاتب ولا ينسب الى الضلال بل يكون معذورا ومأجورا او ليس عليه الا بذل الوسع وقد فعل فلم ينل الحق لخفاء دليله الا ان يكون الدليل الموصل الى الصواب بينا فاخطأ المجتهد لتقصير منه وترك المبالغة في الاجتهاد فانه يعاتب وما وقع من طعن السلف بعضهم على بعض في المسائل الاجتهادية كان مبنيا على ان طريق الصواب بين في زعم الطاعن انتهى اي ومنه طعن الامام على ابن ابي ليلى وانظر ما سيأتي قبيل باب الشهادة على الشهادة **قوله** كذا نسخ المتن اي باسقاط واو الحال من ذي الحال قال في الكتب سيدي قال ط ولعله فيما وقع له والذي بيدي فيما ذكر او وكلام المص في الشرح مثله واعلم ان مفهوم المتن امران سكوتهم وقولهم لا نعلم ولم يكفلوا فيهما عند الامام وقال الصاحبان يكفلوا في صورة السكوت الا اذا قالوا لا نعلم له لا وارث له فعدم الكفالة في الثاني متفق عليه وهو مراد الش في قوله ولو قال الشهود ذلك ويكون تفريعا على مفهوم المتن **قوله** لم يكفلوا مبني للمجهول مضعف العين والواو للورثة او الغرماء اي لا يأخذ القاضي منهم كفيلا ح قال في الدرر اي لم يأخذ منه كفيل بالنفس عند الامام وقالا يؤخذ اه وهذا قاله على قولهما يؤخذ كفيل بالنفس

ثم رأيته شارح الشرنبلالية ابو السعود عن شيخه ونقله في البحر متوقفا في اسماعيل بالا
او بانه اه ببسطه فحمه ويقتصر على ان التكفيل لان القاضي يعلم بلزوم كونه
الشارح بعده ولا يدفع اليه حتى يثبت قول هذا انه لا وارث له غيره ولا نعلم له انا ما لا انه
من باب الاحتياط لعدم ريبة عنه باشتغال الشريك المستحق معه بقدر الامكان
غاية البيان **قوله** حلافا لهما اي لاحتمال ان يكون له وارث او غريم آخر **قوله**
جهالة المكفول له عند قوله لم يكفلوا ولان حق الحاضر ثابت قطعا او ظاهرا فلا يؤخر
لاحق الموهوم كذا ذكره **قوله** وتلوم القاضي اي يتانى في امر القضاء الى مدة للفحص
بيانها لا في الدفع بعد القضاء والمسئلة على وجوه ثلاثة تقدم بيانها عن الصغرى
الشهيد ويأتي شيء منها قبيل باب الشهادة على الشهادة ان شاء الله تعالى **قوله**
مدة يقدم انها مفوضة الى رأي القاضي وقدرها الطحاوي بحول وعلى عدم
التقدير حتى يغلب على ظنه انه لا وارث له غيره او لا غريم له اصلا **قوله** وارث
اي ما ذكر من الورثة او الغرماء **قوله** بالاقرار اي بالارث او بالدين وهو
محصور فيه بشهود **قوله** كفلوا اتفاقا يعني والخلاف فيما اذا ثبت الدين والارث
بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم اما اذا ثبت بالاقرار يؤخذ كفيل بالاتفاق
قوله ولو قال الشهود ذلك اي لا نعلم له وارثا او غريما غيرهم **قوله** لا اي لا يؤخذ
منهم كفيل سواء كان وارثا يحجب بحال او لا **قوله** اتفاقا تقدم بيان الصور في الحاصل
قوله ادعى قال في جامع الفصولين من الرابع ادعى عليهما ان الدار التي بيدكما ملكي
وبرهن على احدهما فلو الدار في يد احدهما بارث فالحكم عليه حكم على الغائب
اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون قضاء على الغائب
بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على
احدهما حكما على الآخر اه **قوله** ارثا قيد به لانه لو شراء لا يكون الحاضر خصما عن
الغائب كما تقدم **قوله** مشاعا بين شفيع به اتباع لمتاع لانه يفسخه ويقرره لانه شائع
في التحقيق برهن وارث واحد لا يسمع اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما خصما
او موصى له **قوله** بجحد دواليد دعواه او لم يجحد هذا التعميم غير صحيح بعد قوله وبرهن
عليه لان البرهان يستلزم سبق الجحد وقد اجمعوا انه لا يؤخذ التكفيل في صورة الاقرار
فالصواب ان يبدل قوله وبرهن عليه بقوله وثبت ذلك فيشمل الثبوت بالاقرار
ولا كفيل فيه اتفاقا وبالبينة وفيه الخلاف وحينئذ يسقط قوله جحد دعواه او لم يجحد
اه ط واجاب عنه سيدي الوالد بان هذا التعميم راجع الى قوله وترك بالقيد اشارة
الى الخلاف فافهم اقول وعبارة الهداية والمجمع والبحر وغيرها تساوي عبارة
المصنف وهي عبارة متن الدرر وكأنهم تساهلوا في ذلك لوضوح المراد ويمكن
ان يجاب عنه بان قوله وترك بلا قيد مستأنف ليس من تمام حكم البرهان ويكون المراد

بيان مسئلة وفاقية وهي اخذ المدعى النصف اذا برهن ومسئلة خلافية وهي ترك الباقي في يد ذي اليد مطلقا واشار الى الخلاف بالتعميم بقوله جحد اولا هذا ما ظهر لي ثم الاول ما في شرح ادب القضاء حيث ذكر ان المدعى يأخذ النصف و يترك الباقي مع ذي اليد عند الامام وعندهما ينزع منه اي و يجعل في يد امين ثم ذكر انهم اجمعوا انه لو مقرا ينزع الباقي منه ايضا **قوله** خلافا لهما اي في صورة الجحود حيث قالا ان جحد ذو اليد يؤخذ منه و يجعل في يد امين لخيانته بجحوده والا ترك في يده فلا نظر في تركه في يده فهو راجع الى قوله وترك باقيه في يد ذي اليد لا لقوله بلا كفيل فانه لا خلاف فيه وله ان الحاضر ليس بخصم عن الغائب في الاستيفاء وليس للقاضي التعرض بلا خصم كما اذا رأى شيأ في يد انسان يعلم انه لغيره لا ينتزعه منه بلا خصم وقد ارتفع جحوده بقضاء القاضي بالكل بحر **قوله** خصما للميت الاوضح عن الميت **قوله** حتى تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه **قوله** ثم انما يكون خصما اي عن بقية الورثة فيما يدعى على الميت **قوله** بشروط تسعة الاولى ان يقول ثلاثة الاول كون العين كلها في يده وان لا تكون مقسومة وان يصدق الغائب انها ارث عن الميت المعين كما في البحر والحموي **قوله** مبسوطة في البحر ليس جميع المذكور في البحر شروطا بل بعضه شروط و بعضه احكام ونصه (تنبيهات) الاول انما ينتصب الحاضر الذي في يده العين خصما عن الباقين اذا كانت العين لم تقسم بين الحاضر والغائب فان قسمت واودع الغائب نصيبه عند الحاضر كانت كسائر امواله فلا ينتصب الحاضر خصما عنه ذكره العتابي عن مشايخه (وفي) جامع الفصولين من السابع والعشرين ولو اودع نصيبه من عين عند وارث آخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين لو كان العين بيده بخلاف الاجنبي اه اقول فقوله بخلاف الاجنبي اي غير الوارث تكون العين في يده فيدعى عليه فلا يتعدى القضاء عليه الى غيره بان تكون شركة بينه و بين غيره فلا يكون الشريك الغائب مقضيا عليه سيدي الوالد (الثاني) انما لا تسمع دعوى الغائب اذا حضر بشرط ان يصدق ان العين ميراث بينه و بين الحاضر اما لو انكر الارث وادعى انه اشتراها او ورث نصيبه من رجل آخر لا يكون القضاء على الحاضر قضاء عليه فتسمع دعواه وتقبل بينته (فالحاصل) انه انما ينتصب خصما عن الباقي بثلاثة شروط كون العين كلها في يده وان لا تكون مقسومة وان يصدق الغائب على انها ارث عن الميت المعين (الثالث انما يكفي ثبوت بعض الورثة ان لو ادعى الجميع وقضى به اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين (الرابع) ادعى دارا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضى عليه اي على ذي اليد اي ببرهان المدعي يظهر على جميع الورثة لان العين كلها في يده غير مقسومة فليس لاحد منهم ان يدعيه بجهة الارث

إذ صار موروثهم مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا تقبل اذا لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا لا ارثا لا تصير الورثة مقضيا عليهم فله اى لمن ليس بيده دعوى الارث لكن ليس لذى اليد حصته فيه اذا قضى عليه الخامس اذا كان الورثة كبارا غيبا وصغارا نصب القاضى وكيلا عن الصغير لسماع دعوى الدين على الميت والقضاء على هذا الوكيل قضاء على جميع الورثة السادس اذا اثبت المدعى دينه على بعض الورثة وفى يده حصته فانه يستوفى جميع دينه مما فى يد الحاضر ثم يرجع الحاضر على الغائب بحصته السابع يحلف الوارث على الدين اذا انكر على العلم وان لم يكن للميت تركة الثامن يصح الاثبات على الوارث وان لم يكن للميت تركة التاسع لو لم يكن للميت وارث فعند دعوى الدين على الميت نصب القاضى وكيلا للدعوى كما فى ادب القاضى للخصاف وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم لتنتهى بزيادة اقول قال سيدى فى حاشيته عليه يجب تقييده بما اذا وكله السلطان بجمعه وحفظه اما اذا وكله بان يدعى ويدعى عليه ايضا تسمع دعواه والدعوى عليه لان السلطان في ذلك مايملكه السلطان لانه فوض اليه مايملكه وهذه المسئلة كثيرة الوقوع ويتفرع من ذلك ان المزارع لا يصلح خصما لمن يدعى الملك فى الارض وكذا القاطع المسمى عندهم تيمارا تأمل هذا وسئل شيخنا ابن الحانوتى عن هذه المسألة فاجاب بما ذكره الشيخ زين هذا اه قوله والحق الخ لا ارثا ط اه عاقبه لان ماقبله فى انتصاب احد الورثة خصما للميت وهذا الفرق فى انتصاب احدهم خصما فيما عليه قال فى البحر وكذا ينتصب احدهم فيما عليه مطلقا ان كان دينا وان كان فى دعوى عين فلا بد من كونها فى يده ليكون قضاء على الكل وان كان البعض فى يده نفذ بقدره كما صرح به فى الجامع الكبير وظاهر ما فى الهداية والنهاية والعناية انه لابد من كونها كلها فى يده فى دعوى الدين ايضا وصرح فى فتح القدير بالفرق بين العين والدين وهو الحق وغيره سهو اه وفى حاشية ابى السعود عن شيخه ووجه الفرق بينهما ان حق الدائن شائع فى جميع التركة بخلاف مدعى العين اه قوله او العين حيث لا ينتصب احد الورثة خصما عن الباقى فى دعوى العين الا اذا كانت فى يده واما فى دعوى الدين عليه فانه ينتصب خصما منهم وان لم يكن فى يده عين تركة لان حق الدائن شائع فى جميع التركة بخلاف العين المدعى بها كما تقدم آنفا وقد علمت ان ذلك فيما اذا كان الوارث مدعى عليه واما اذا كان هو المدعى ارث العين على ذى اليد فان اثبت كان القضاء بالارث له ولبقية الورثة اذا ادعاه ارثا له ولهم وان اثبت ودفع المدعى عليه دعوى المدعى بان مورثك باعها منى مثلا واثبت الشراء اندفع دعوى الارث فى حق الحاضر والغائب كما افاده الطحطاوى عن ابى السعود قوله فيما ذكر فى اخذ الحاضر حصته وترك باقيه فى يد ذى اليد وقيل يوضع عند عدل الى حضور صاحبه

[illegible] وكانت الدعوى فى منقول قبل يوخذ منه اتفاقا لاحتياج المنقول الى الحفظ والنزع من يده ابلغ فى الحفظ كيلا يتلفه اما العقار فمحفوظ بنفسه وقيل المنقول على الاختلاف وقول الامام فى المنقول اظهر لما حاجة الى الحفظ والترك فى يده [illegible] لان المال بيد الضمين اشد حفظا وبالانكار صار ضامنا ونوضح عند [illegible] كان امينا كذا فى الكافى والفتح وغيرهما و بحث العلامة المقدسى بان النزع [illegible] الثالث ابلغ فى الحفظ باحتمال هروبه او تحيله بوجه ما فليتأمل اه قوله وتشبيه فى البحر فانه حكى مقابل الاتفاق بقيل ط قوله انه لا يؤخذ اى المنقول لو مقرا اى كالعقار وهذه العبارة توهم ان العقار لم يجمعوا على عدم اخذه لو مقرا وليس كذلك فان الحكم فيهما واحد كما علم مما سبق قوله اوصى بثلث ماله وكذا لو قال ثلثى ثلاثى او سدسى فهو وصية جائزة وقيد بالوصية لانه لو قال ثلث مالى وقف ولم يزد قال فى البزازية من الوصايا ان كان ماله دراهم او دنانير فقوله باطل وان ضياعا صار وقفا على الفقراء ولو قال ثلث مالى لله تعالى الوصية باطلة عندهما وعند محمد يصرف الى وجوه البر ولو صرح به الى سراج المسجد يجوز ولو قال ثلث مالى فى سبيل الله فهو للغزو فان اعطوه حاجا منقطعا جاز بحر قوله يقع ذلك على كل شئ وهل يدخل الديون فى الوصية فى الخانية لا وكلام الش فى الوصايا يفيد دخوله فى الوصية بالمال لانه يصير مالا بالاستيفاء فتناوله الوصية خصوصا قالوا انها اخت الميراث وهو يجرى فيهما وكذا كلام الوهبانية يشير الى الخلاف ورجح الدخول حيث قال وفى ثلث مالى يدخل الدين اجدر قال ابن الشحنة فى شرحه المسئلة فى القنية رامزا لبرهان صاحب المحيط وقال لو اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ثم رمز للاصل وقال يدخل قال المص وفى حفظى من فتاوى قاضى خان رواية دخول الدين فى الوصية بثلث المال والمراد بدخولها ان يدخل ثلثها فى الوصية ولا يسقط فيجعل كانها لم تكن اه وفى وصايا الكنز اوصى له بالف وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شئ من الدين له ثلثه حتى يستوفى الالف وهذه غير مسئلتنا وما نقله عن حفظه من [illegible] وهبان مخالف لما ذكره فى البحر عن الخانية من عدم دخول الدين ورأيت فى وصايا الظهيرية اذا كان مائة درهم عين ومائة درهم على اجنبى دين فاوصى لرجل بثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين دون الدين الا ترى انه حلف ان لا مال له وله ديون على الناس لم يحنث ثم ما خرج من الدين اخذ منه ثلثه حتى يخرج الدين كله لانه لما تعين الخارج مالا التحق بما كان عينا فى الابتداء (ولا يقال) لما لم يثبت حقه فى الدين قبل ان يتعين كيف يثبت حقه فيه اذا تعين (لانا نقول) مثل هذا غير ممتنع الا ترى ان الموصى له بثلث المال لا يثبت حقه فى القصاص ومتى انقلب مالا يثبت حقه فيه اه (قال سيدى) الوالد ويمكن ان يوفق بين القولين بهذا فتدبر والله تعالى اعلم قوله لانها اخت الميراث اى والميراث

يجرى فى كل شئ اى فيما بين واليمين **قوله** قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة الخ اما لو قال ان
على ان اهدى جميع مالى او ملكى فانه يدخل فيه جميع ما يملك وقت الحلف الا ان الامام
قال يجب ان يرى فى ذلك كله الاقدر قوته فاذا استفاد شيئا تصدق بمثله (وفى منية
المفتى يدخل الموجود وقت القول فى الصحيح اما لو كان معلقا بالشرط نحو قوله ملكى
صدقة لما كتب ان فعل كذا دخل المال القائم عند اليمين والحادث بعده (قلت)
ويبدو الوائم ظاهره انه يدون التنجيز لا يشمل الحادث بعد اليمين (وهذا) يشبه
الوصية لما فى الخانية ولو قال اوصيت بثلث مالى لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا
ومات كان للموصى له ثلث ما ترك (ثم) قال بعده ولو قال غنمى لفلان او براذينى
لفلان ولم يضف الى شئ ولم يشهد يدخل فيه ما كان له فى الحال وما استفاد
قبل الموت اه (لكن) قد يقال الوصية فى معنى المعلق (وفى حاشية ابى السعود
وقوله والحادث بعده ظاهره ولو بعد وجود الشرط (لكن) ذكر الابيارى ما نصه
لو علقه بشرط دخل المال الموجود عند اليمين والحادث بعده الى وجود الشرط اه
اه (وظاهر) قول المص مالى او ما املكه الخ دخول الدين ايضا وفيه ما قدمناه
آنفا من الخلاف والتوفيق **قوله** فهو على جنس مال الزكاة اى جنس كانت بلغت
نصابا او لا وعليه دين مستغرق او لا ولا يتصدق بغير ذلك من الاموال لانها ليست اموال
الزكاة (وقال) زفر يلزمه التصدق بالكل لان اسم المال يتناول الكل (ولنا) ان
المعتبر ايجاب الله تعالى قال تعالى خذ من اموالهم صدقة وهو خاص بالنقدين وعروض
التجارة والسوائم والغلة والثمرة العشرية والارض العشرية لان المعتبر جنس ما يجب
فيه الزكاة مع قطع النظر عن قدرها وشرطها فان قضى دينه لزمه ان يتصدق بقدره
بقدره غنى وغيره (قال ط) ولا تدخل الارض العشرية عند الطرفين ولا الخراجية
اتفاقا اه (وخرج) رقيق الخدمة ودور السكنى واثاث المنازل وما كان من الحوائج
الاصلية (قال) فى البحر وتسوية المص بين قوله مالى وبين قوله ما املك هو الصحيح
لانهما يستعملان استعمالا واحدا فكان فيهما القياس والاستحسان خلافا لما
اختاره فى المجمع والهداية وذكر القاضى الاسبيجابى ان الفرق بين المال والملك
انما هو قول ابى يوسف وابو حنيفة لم يفرق بينهما واختاره الطحاوى فى مختصره اه
قوله امسك منه قدر قوته لم يبين فى المبسوط قدر ما يمسك لان ذلك يختلف باختلاف الناس
وباعتبار ما يجدده له من التحصيل فيمسك اهل كل صنعة قدر ما يكفيه الى ان يجدد له
شئ (قال ط) المتأخرون قدروا هذا القدر قالوا فى المحترف يمسك لنفسه وعياله
قوت يومه وصاحب الغلة وهو آجر الدار ونحوها يمسك قوت شهر وصاحب الضياع
يمسك قوت سنة وصاحب التجارة يمسك قدر ما يكفيه الى ان يجدد له شئ اه **قوله**
تصدق بقدره اى بقدر ما امسك **قوله** بخلافه اى ان اراد ان يفعل ولا يحنث **قوله**

[illegible] قوله [illegible] أي [illegible] الا [illegible] قوله
[illegible] للموصي [illegible] لانه [illegible] اه
[illegible] الاول) وجوابه ان [illegible]
[illegible] ([illegible])
[illegible] في [illegible] في [illegible]
[illegible] على الناس [illegible] على [illegible]
[illegible] اه قوله
[illegible] ولا [illegible]
قوله ولو ذكر له شيئا لا يجب [illegible] ان [illegible]
[illegible] كانت [illegible]
[illegible]
[illegible] الوفاء [illegible]
فوجدنا الشرط فلما الوفاء بنفس الامر لاطلاق الحديث ولان المعلق بالشرط كالمنجز
عنده وعن أبي حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة
أو صدقة ما أملكه أجزأه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء
بما سماه أيضا هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره
نذر فيتخير ويميل الى أي الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان
شفى الله مريضي لانعدام معنى اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح اه وعليه مشى في متن
[illegible] والدرر [illegible] وبه أفتى اسماعيل الزاهد ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارى
واختاره شمس الائمة والقاضي [illegible] وقال في البزازية وعليه الفتوى وقال في [illegible]
والفتوى على ما روي عن أبي حنيفة من رجوعه وقد أوضح المسألة العلامة الشرنبلالي
في رسالة سماها تحفة التحرير واسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح
والتحرير فليراجعها من رام ذلك قوله وصح الايصاء أي من شخص الشخص على
صغيره أو ورثته قوله فصح تصرفه أي من غير علم بالايصاء واذا تصرف به
ولزمه فلا يتمكن من اخراج نفسه منها ولا له اخراج نفسه اذا [illegible] لعدم القبول
[illegible] أي من حكم الوصي انه لا يملك عزل نفسه بعد القبول حقيقة او حكما وظاهر
ما هنا [illegible] قبل التصرف وليس كذلك بل [illegible] بعده كما يدل عليه
[illegible] في البحر [illegible] من [illegible] وصيه قبل علمه بوصايته وموته جاز
[illegible] الوصاية [illegible] نفسه اه فكان على الشارح ان يقول
ان تصرف [illegible] تصرفه [illegible] قوله لا يصح التوكيل الا بعلم وكيل
[illegible] قبل العلم [illegible] ثم يتوقف على اجازته

بعد العلم او على اجازة الموكل كما في منحة الخالق لسيدي الوالد وفي البزازية عن الثاني خلافه وفي البحر اما اذا علم المشتري بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلا بالبيع بان كان المالك قال للمشتري اذهب بعبدي الى زيد فقل له حتى يبيعه بوكالته عني منك فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه يجوز ومثله الاذن للعبد والصبي بالتجارة فلا يثبت الا بعد العلم والامر باليد حتى لو جعل امرها بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم فلو طلقت نفسها قبل العلم لم يقع جناية وفي شرح المجمع لابن ملك اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي فلانا يصير مأذونا قبل العلم لا في ما لو قال اذنت لعبدي فلان ولم يشهد بين الناس فعلم العبد به بشرط كما في البحر قوله خلافة فلا تتوقف على العلم كتصرف الوارث ملكا وولاية حتى لو باع الجد مال ابن ابنه بعد موت الابن من غير علم بموته جاز لكن قال في البحر ثم اعلم انه وقع في الهداية هنا الوصية خلافة كالوراثة وهو مشكل فان المصرح به ان الملك للموصى له ليس بطريق الخلافة كملك الوارث قال الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان الموصى له ليس بخليفة عن الميت ولهذا لا يصح اثبات دين الميت عليه وانما يصح على وارث او وصي ولو اوصى له بعبد اشتراه فوجد به الموصى له عيبا فانه لا يرده بخلاف الوارث ويصير الوارث مغرورا لو استحقت الجارية بعد الولادة كالمورث بخلاف الموصى له اه ولم ار احد من الشارحين نبه وقد ظهر لي ان صاحب الهداية اراد بالخلافة ان ملك كل منهما يكون بعد الموت لا بمعنى انه قائم مقامه ومما يدل على عدم الخلافة ما في التخليص بعد بيان ان ملكه ليس خلافة انه يصح شراء ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث وقدمنا تعريف المال اول كتاب البيوع اه اقول وقد سبق صاحب البحر الى ذلك صاحب الكفاية حيث قال قوله لانها خلافة كهي اي كالوراثة من حيث انهما يثبتان الملك بعد الموت اه وفي البحر ايضا ثم اعلم ان صاحب الهداية ذكر هنا ان الوصاية خلافة لا نيابة كالوراثة وقال قبله ان الوصية خلافة كهي وقدمنا ما في الثاني واما الاول فالمراد به انه خليفة الميت في التصرف كالوارث لا في الملك بخلاف الخلافة في الوصية فانها في الملك لا في التصرف ومما يدل على ان الوصي خليفة الميت ما في خزانة المفتين لو كان عن وصي وابن صغير ودين فقبضه الوصي بعد بلوغ الصغير جاز الا اذا نهاه ثم اعلم انهم فرقوا بين الوارث والوصي في مسئلة لو اوصى بعتق عبد ملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التخليص اه قوله والوكيل نيابة اي عن الموكل فللموكل اثبت له ولاية التصرف في ملكه لا بطريق الخلافة لبقاء ولاية الموكل فلا بد من العلم فلو اودع الفا عند رجل ثم قال المالك امرت فلانا بقبضها منه ولم يعلم فلان بكونه مأمورا بالقبض فقبضه والفا عنده للمالك

بالخيار فى تضمين ايهما شاء ولو علم المودع فقط فدفع للمأمور المذكور فتلف عنده لا ضمان على احد لان المستودع دفع بالاذن ولو لم يعلم احدهما فقال المأمور ادفع الى وديعة فلان لادفعها الى صاحبها او ادفعها الى لتكون عندى لصاحبها فدفع فضاعت فالمالك تضمين ايهما شاء عندهما بحر عن الخانية ثم اعلم ان الوصية والوكالة يجتمعان و يفترقان فيفترقان فى مسئلة الكتاب وفى ان الوصاية من الميت لا تقبل التخصيص بخلاف وصى القاضى فانه يتخصص والوكالة تقبل التخصيص وفى انه يشترط فى الوصى ان يكون مسلما حرا بالغا عاقلا بخلاف الوكيل الا العقل وفى ان الوصى اذا مات قبل تمام المصلحة ينصب القاضى غيره ولو مات وكيل الغائب لا ينصب غيره الا عن المفقود للحفظ وفى ان القاضى يعزل الوصى لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل عن الحى وفى ان الوارث يملك اعتاق الموصى بعتقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصى الا الاول وقال فى الحواشى الحموية على الاشباه من بحث ما افترق فيه الوكيل والوصى ان الوكيل يملك عزل نفسه لا الوصى بعد القبول لا يشترط القبول فى الوكالة و يشترط فى الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصى ولا يستحق الوكيل اجرة عمله بخلاف الوصى ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصى بخلاف الوكالة و يشترط فى الوصى الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط فى الوكيل الا العقل واذا مات الوصى قبل تمام المقصود نصب القاضى غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفى ان القاضى يعزل وصى الميت بخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفى ان الوصى اذا باع شيأ من التركة فادعى المشترى انه معيب ولا بينة فانه يحلف على الثبات بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفى العلم وهى فى القنية ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصى ان لا يجاوز اهل بلخ فان اعطى لاهل كورة اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال فقراء هذه السكة لم يجز كذا فى وصايا خزانة الاكمل وفى الخانية ولو قال لله على ان اتصدق على جنس فتصدق على غيره او فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن اه فهذا مما خالف فيه الوصى الوكيل ولو استأجر الموصى الوصى لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهى فى الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا اه فهى خمسة عشر مسئلة فلتحفظ ثم اعلم ان وصى القاضى نائب عن الميت لا عن القاضى قال فى البحر ولم ار نقلا فى حكم وصايته قبل العلم وكذا فى حكم تولية الناظر من الواقف و ينبغى ان يكون على الخلاف فمن جعل الناظر وصيا قال تثبت قبل العلم ومن جعله وكيلا قال لا وصححوا انه وكيل حتى ملك الواقف عزله بلا شرط اه قال سيدى الوالد مقررا لابى السعود ومقتضاه ان تقريره فى النظر بلا علمه لا يصح ثم رأيت بخط الشيخ

بشرف الدين الغزى محشى الاشباه اعم لايجعلونه وصيا من كل وجه ولا وكيلا كذلك بل له شبه بالوصى حتى صح تقريره فى مرض موته وشبه بالوكيل حتى ملك الواقف عزله من غير شرط على قول ابى يوسف واما على قول محمد فهو وكيل عن الموقوف عليهم كما ذكره فى الاشباه قلت وقول محمد مشكل اذ مقتضى كونه وكيلا عنهم ان لهم عزله مع ان الظاهر من كلامهم انه لا يصح بل لو عزله القاضى لا يصح اذا كان منصوب الواقف الا لخيانة اه قلت انه وكيل مادام الواقف حيا ووصى بعد وفاته والظاهر ان مراد محمد انه نظير الوكيل فى نصبه لهم لا وكيل حقيقة اذ ليست ولاية منهم تأمل **قوله** فلو علم الخ وفى الهداية الكتابة كالخطاب **قوله** ولو من مميز اقول الخامد لفظ مميز المميز لا يظهر لانه لا يشترط فى المعلم الا التمييز **قوله** او فاسق اى اذا صدقه الوكيل حتى لو كذبه لا يثبت فعلى هذا لا فرق بين الوكالة والعزل لان فى العزل ايضا اذا صدقه ينعزل كذا فى غاية البيان بتقويه **قوله** ولا يثبت عزله الخ هذا قوله وقالا لا يشترط فى المخبر بهذه الا التمييز لكونها معاملة وله ان فيها الزاما من وجه دون وجه فيشترط احد شطرى الشهادة اما العدد او العدالة قال فى البحر اطلقه وهو مقيد بان يكون المخبر غير الخصم ورسوله فلا يشترط فيه العدالة حتى لو اخبر الشفيع المشترى بنفسه وجب الطلب اجماعا والرسول يعمل بخبره وان كان فاسقا اتفاقا صدقه او كذبه كما ذكر الاسبيجابى وكذا لو كان الرسول صغيرا وظاهر ما فى العمادية انه لا بد ان يقول انى رسول بعزلك وقيد ايضا بما اذا بلغه العزل ان كان العزل قصديا اما اذا كان حكميا كموت الموكل فانه يثبت وينعزل قبل العلم اه **قوله** ان صدقه اى الوكيل حتى لو كذبه لا يثبت كما قدمناه عن التقويه **قوله** فى الاصح راجعا للفاسقين خلافا لما فى الكنز حيث قيد بالمستورين فان ظاهره انه لا يقبل خبر الفاسقين وهو ضعيف لان تأثير خبر الفاسقين اقوى من تأثير خبر العدل بدليل انه لو قضى بشهادة واحد عدل لم ينفذ وبشهادة فاسقين لو لم يفلو اخبره بالعزل غير من ذكر وتصرف صح تصرفه لعدم عزله كما فى البحر **قوله** كاخبار السيد بجناية عبده اى فانه يشترط فيه احد شطرى الشهادة اى العدد او العدالة عنده خلافا لهما **قوله** فلو باعه كان مختارا للفداء يعنى اذا اخبره احد من ذكر ثم باعه كان مختارا للفداء فلا يكون مختارا له باخبار غير من ذكر فيدفعه البائع او المشترى الى ولى الجناية فيما اذا باعه بعد ان اخبره فاسق مثلا بالجناية وانما يدفعه اذا لم يعلم بجناية المشترى اما اذا علم فيكون مختارا للفداء لقدومه على شرائه مع العلم بعيبه واما اذا اعتق العبد كان الطلب بالارش عليه افاده ابو السعود **قوله** والشفيع الخ على الخلاف ايضا فاذا اخبر الشريك مثلا بالبيع فسكت ولم يطلب فان كان المخبر عدلا او مستورين مثلا سقطت شفعته لا ان اخبره مستور فسكوته لا يعد تسليما للشفعة

قوله والبكر بالنكاح هو على الخلاف ايضا فلا يكون سكوتها رضا الا اذا اخبرها عدل او مستوران مثلا اما اذا اخبرها مستور بنكاح وليها فسكتت لا يكون ذلك رضا منها قال في البحر ثم اعلم ان الامام محمدا نص على خمسة منها ولم يذكر مسئلة البكر وانما قاسها المشايخ اه قوله والمسلم الذي لم يهاجر اي الذي اسلم في دار الحرب فاخبره احد من ذكر قوله بالشرائع فانه اذا اخبره مستور لا يلزمه الشرائع عنده خلافا لهما واذا اخبره عدل او مستوران لزمته حتى اذا ترك الفرائض يلزمه قضاؤها والاصح انه يكفي فيه خبر الفاسق كما في المفتاح حموي اي فانه يجب عليه الاحكام بخبره كما في الرسول فانه لا يشترط عدالته كالبكر اذا اخبرها رسول الولي بالتزويج كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى قوله وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء فلو قال له رجل عدل او مستوران هذه العين معيبة وقدم على شرائها يكون راضيا بالعيب لا ان اخبره فاسق قوله وحجر مأذون فاذا اخبر المأذون بحجره عدل او مستوران حجر لا اذا اخبره فاسق قوله وفسخ شركة اي من احد الشريكين لا يثبت الفسخ عند الآخر الا باخبار عدل او مستورين فيمتنع عن التصرف في مال الشركة لا ان اخبره فاسق قوله وعزل قاض فهو على الحكم السابق قال في البحر و ينبغي ان يزاد ايضا عزل القاضي ولم اره اه قال سيدي الوالد وهو ظاهر لانهم صرحوا في كتاب القضاء بانه ملحق بالوكيل كما قدمه اي صاحب البحر فيه اه قوله ومتولي وقف اي وعزل متولي وقف اي على القول بصحة عزله بلا شرط او على قول الكل ان كان شرط الواقف اه بحر بحثا وقدمنا الكلام عليه مستوفى قبل ورقة عند الكلام على وصي القاضي قوله احد شطري الشهادة اي العدد او العدالة وفي الحواشي السعدية اقول فيه اشارة الى ان العدالة لا تشترط في العدد وان قوله عدل صفة رجل قال في التلويح وهو الاصح قوله ويشترط اي في المخبر قوله سائر الشروط اي مع العدد او العدالة على قول الامام الاعظم فلا يثبت بخبر المرأة والعبد والصبي وان وجد العدد او العدالة وقل من نبه على هذا سيدي الوالد قوله في الشاهد اي المشروطة في الشاهد والمراد به المخبر اي من الحرية والبلوغ وان لا يكون اعمى ولا محدودا في قذف مع العدد او العدالة والمعنى و يشترط في المخبر ما اشترط في الشاهد مما ذكر الا لفظ اشهد وحضور مجلس القاضي عنده خلافا لهما كما سبق قوله وقيده في البحر اي قيد عزل الوكيل بكون المخبر لا بد ان يكون فيه احد شطري الشهادة بالعزل القصدي احترازا عما اذا كان حكميا كموت الموكل وجنونه مطبقا فانه يثبت و ينعزل قبل العلم قوله و بما اذا لم يصدقه اما اذا صدقه قبل ولو فاسقا بحر وقدمر قوله غير المرسل سبق قلم وصوابه كما في البحر غير الخصم ورسوله فلو اخبر الشفيع المشتري بنفسه وجب الطلب اجماعا حتى اذا اخره سقط طلبه قوله فانه يعمل بخبره اي الرسول مطلقا وان كان فاسقا او صغيرا او كذبه وظاهره

ان ذلك يجري في كل ماذكر فينعزل بذلك وتبطل الشفعة بعدم الطلب بعده ويكون سكوت البكر بعده رضا وقس الباقي مما يأتي فيه ذلك وظاهر مافي العمادية انه لابد ان يقول له اني رسول بعزلك كما في البحر اقول وعليه فلابد للرسول ان يقول للمرسل اليه اني رسول اليك بكذا ﴿ تنبيه ﴾ يثبت العزل بكتاب الموكل اذا بلغه وعلم مافيه كما في ط عن سري الدين وسيذكره الشارح اواخر باب عزل الوكيل **قوله** كما سيجيء في بابه اي باب عزل الوكيل حيث قال ويثبت بمشافهته وبارساله رسولا اوغيره اتفاقا صدقه او كذبه اذا قال ارسلني اليك لابلغك عزله اياك الخ **قوله** وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه بان قال له بع هذا العبد فقط ولم يزد **قوله** على الصحيح ولو الجيد (اعلم) ان امين القاضي هو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد اما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ والصحيح انه لا تلحقه عهدة ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده كما في البحر معزيا الى شرح التلخيص للفارسي اقول (والمسئلة) مذكورة في الفتاوى الولوالجية منح **قوله** عبد الدين الغرماء اي ارباب الديون ولم يذكر الوارث مع انهما سواء فاذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة ان كان وصي الميت وان كان القاضي او امينه هو العاقد رجع عليه المشتري لان ولاية البيع للقاضي اذا كانت التركة قد احاطها الدين ولا يملك الوارث البيع كما في البحر **قوله** اوضاع اي هلك العبد من يد القاضي او امينه قبل التسليم الى المشتري كما في المنح فالانسب زيادة او امينه **قوله** كالامام وينبغي ان يجعل نائب الامام كالامام لان القاضي انما قبل قوله بلا يمين لكونه نائبا عن الامام ولا ضمان عليه فلا ضمان على القاضي فعلى هذا يقبل قول امين بيت المال بلا يمين وانما لم يضمن من ذكر لانه يؤدي الى تباعدهم عن قبول هذه الامانة فتتعطل مصالح الناس منح قال في البحر واشار الى ان امينه لو قال بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلا يمين وعهدة الحاقا بالقاضي وان العيب اذا كان ظاهرا يرد المبيع به بنظر القاضي او امينه واذا وجب يمين على مخدرة وجه لها القاضي ثلاثة من العدول يستحلفها واحد وآخر ان يشهدان على يمينها او نكولها فعلى هذا المستحلف ليس بامينه والاقبل قوله في اليمين والنكول وحده (ثم اعلم) ان القاضي وامينه لا ترجع حقوق عقد باشراه لليتيم اليهما بخلاف الوكيل والاب والوصي فلو ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعاه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم (وقيد) بعدم ضمان القاضي عند الاستحقاق لانه لو اخطأ في قضائه ضمن كما اذا رجم محصنا باربعة شهود وظهر احدهم عبدا او محدودا في قذف فديته على القاضي ويرجع بها في بيت المال بالاجماع (والاصل) في جنس هذه المسائل ان القاضي متى ظهر خطاؤه فيما قضى بيقين فانه يضمن ما قضى به ويرجع بذلك على المقضي له كالمودع والوكيل وان كان الخطأ في المال فان كان قائما بيد المقضي له

اخذه القاضى ورده على المقضى عليه وان كان مستهلكا ضمن قيمته ورجع بذلك على المقضى له وان كان فى قطع اورجم ضمن ورجع بما ضمن فى بيت المال اه وتمامه فيه (اقول) ملخص ما قيل فى خطاء القاضى فى غير الجور ان كان فى مال لافى حد فخطاؤه فى مال المقضى له وان كان فى حد فان ترتب عليه تلف نفس اوعضو فخطاؤه فى بيت المال وان لم يترتب عليه شئ من ذلك كالجلد فهدر هذا عند الصاحبين وعند الامام رحمهم الله تعالى يكون هدرا فى الحدود ترتب عليه تلف نفس اوعضو اولا كذا افاده فى الخانية من الحدود والسير وهذا اذا لم يتعمد الجور وان تعمد الجور كان ذلك فى مال القاضى سواء كان فى مال اوحد ترتب عليه تلف نفس اوعضو (وتعمده) الجور يظهر فيما اذا اقر هو بذلك وخطاؤه بلا جور يظهر باقرار المقضى له فى الاموال كأن بان ان الشهود عبيد مثلا باقرار المقضى له اوتقوم البينة على ذلك هذا خلاصة ما تحرر من النصوص المعتمدة فى هذه المسئلة كشرح السير الكبير السرخسى والهندية والخانية من الحدود والسير والاشباه من القضاء وحواشى الطحطاوى وسيدى الوالد وابى السعود (فالحاصل) ان خطاء القاضى تارة يكون فى بيت المال وهو اذا اخطأ فى حد ترتب عليه تلف نفس اوعضو وتارة يكون فى مال المقضى له وهو اذا اخطأ فى قضائه فى الاموال وتارة يكون هدرا وهو اذا اخطأ فى حد ولم يترتب على ذلك تلف نفس اوعضو كحد شرب مثلا وتارة يكون فى ماله اى مال القاضى وهو اذا تعمد الجور **قوله** بخلاف نائب الناظر قيد لقوله ولا يحلف اى فانه يحلف كما يحلف الناظر قال فى المنح ان نائب الامام كهو ونائب الناظر كهو فى قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف اوتفريقه على المستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين و به فارق امين القاضى فانه لايمين عليه كالقاضى اه **قوله** ورجع المشترى على الغرماء لان البيع وقع لهم فكانت العهدة عليهم عند تعذر جعلها على العاقد كما تجعل العهدة على الموكل عند تعذر جعلها على الوكيل المحجور عليه كما اذا كان العاقد عبدا اوصبيا يعقل البيع وكله رجل ببيع ماله فانه لاتتعلق الحقوق بهما بل بموكلهما لان التزام العهدة لايصح منهما لقصور الاهلية فى الصبى وحق السيد فى العبد كما فى فتح القدير **قوله** لتعذر الرجوع على العاقد اى لانه عقد لم ترجع عهدته الى عاقده فتجب على من يقع له العقد والبيع واقع للغرماء فتكون العهده عليهم كما فى الدرر وفى فتح القدير (الاصل) انه اذا تعذر تعلق الحقوق بالعاقد تتعلق باقرب الناس الى العاقد واقرب الناس اليه من ينتفع به الا ترى ان القاضى لايأمر ببيعه حتى يطلب الغريم واقرب الناس فى مسئلتنا من ينتفع بهذا العقد وهو الغريم **قوله** ولو باعه الوصى لافرق بين وصى الميت ومنصوب القاضى مدنى **قوله** او بلا امره هو مفهوم بالاولى لانه اذا رجع عليه فى الامر فلان يرجع عليه عند عدمه بالاولى ط **قوله** فاستحق العبد اى من يد المشترى

قوله لانه وان نصبه القاضى عاقدا الاولى حذف هذا التعليل لانه انما يظهر فى وصى القاضى والاقتصار على قوله لانه اى وصى الميت عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه كما اذا وكله حال حياته كما فى الهداية ليشمل وصى الميت قال فى الكفاية اما اذا كان الميت اوصى اليه فظاهر واما اذا نصبه فكذلك لان القاضى انما ينصبه ليكون قائما مقام الميت لا مقام القاضى قوله فترجع الاولى حذف الفاء قوله اليه كما اذا وكله حال حياته قوله لانه عامل لهم ومن عمل لغيره عملا ولحقه بسببه ضمان يرجع به على من يقع له العمل قوله ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه اى فى المال الذى ظهر للميت قوله بدينه هو الاصح قال سيدى الوالد فيه ايجار مخل يوضحه ما فى فتح التدبير فلو ظهر للميت مال يرجع فيه الغريم بدينه بلا شك وهل يرجع بما ضمن المشترى فيه خلاف قيل نعم وقال مجد الائمة السرخكتى لا يأخذ فى الصحيح من الجواب لان الغريم انما يضمن من حيث العقد وقع له فلم يكن له ان يرجع على غيره (و) فى الكافى الاصح الرجوع لانه قضى بماله وهو مضطر فيه فقد اختلف التصحيح كما سمعت اه (وقوله) ضامن للمشترى يفيد ان الاختلاف فى المسئلة الاولى لانه فى الثانية انما ضمن للوصى لا للمشترى لكن قال فى البحر وقيل لا يرجع به فى الثانية والاول اصح اه (والحاصل) انه فى الاولى اختلف التصحيح فى الرجوع وفى الثانية الاصح عدمه فتنبه وجدت فى نسخة رجع الغريم فيه بدينه لا بما غرم هو الاصح وهذه لا غبار عليها قال الحلبى وقيل يرجع بما غرم ايضا وصحح قوله كان الهالك من مالهم لانه نائب عنهم فى القبض قوله للمأمور متعلق بقوله كان الهالك من مالهم والمراد بمأمور ان القاضى لا يضمن لانه عامل لهم والاولى ذكرها عند معلولها وانما كان الهالك من مالهم لما يأتى فى باب الوصى من قوله وصح قسمة القاضى واخذ قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شئ له ان هلك فى يد القاضى او امينه لكنه قال ثمة وهذا فى المكيل والموزون لانه افراز وفى غيرها لا يجوز لانه مبادلة كالبيع ومبادلة مال الغير لا يجوز فكذا القسمة اه فلينظر هل فرق بين ان يكون الموصى له الغائب معينا او مطلق الفقراء او يجرى القيد فيهما وليحرر قوله امرك قاض عدل اى وعالم كذا قيده فى الملتقى وغيره مدنى وكذا قيد فى الكنز وهو الموافق لما فى بعض نسخ المتن وهو قيد لابد منه هنا للمقابلة بقوله الآتى وان عدلا جاهلا (قال) فى البحر وما ذكره المص قول الماتريدى وفى الجامع الصغير لم يقيده بها ثم رجع محمد فقال لا يؤخذ بقوله ما لم يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضى عدل وبه اخذ مشايخنا اه (وبهذا) يظهر لك ان كلام المص ملفق من قولين لان عدم تقييده بالعدالة والعلم مبنى على ما فى الجامع الصغير والتفصيل بعده مبنى على قول الماتريدى (وح) فحيث قيده الش بقوله عدل يجب زيادة عالم ايضا ليكون على قول الماتريدى ويكون قوله بعد وقيل يقبل لو عدلا عالما مستدركا

وحقه ان يقول وقبل يقبل ولو لم يكن عدلا عالما وهو ما في الجامع الصغير كذا افاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى وسيأتي تتمة الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى قوله قضى به اى بما ذكر اشار به الى ان افراد الضمير باعتبار المذكور ولا حاجة اليه لان العطف باو قوله اوجوبت طاعة ولى الامر بالآية الشريفة ومن طاعته تصديقه (قال) العلامة البيرى في اواخر شرحه على الاشباه والنظائر عند الكلام على شروط الامامة ثم اذا وقعت البيعة من اهل الحل والعقد صار اماما يفترض اطاعته كما في خزانة الاكمل (وفى) شرح الجواهر تجب اطاعته فيما اباحه الدين وهو ما يعود نفعه الى العامة كعمارة دار الاسلام والمسلمين مما تناوله الكتاب والسنة والاجماع اه (و) في النهاية وغيرها روى عن ابي يوسف لما قدم بغداد صلى بالناس العيد وكلفه هارون الرشيد وكبر تكبير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وروى عن محمد هكذا وتأويله ان هارون امرهما ان يكبرا تكبير جده ففعلا ذلك امتثالا لامره وقد نصوا في الجهاد على امتثال امره في غير معصية (وفى) التتارخانية عن المحيط اذا امر الامير اهل العسكر بشئ فعصاه في ذلك واحد فالامير لا يؤدبه في اول وهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود الى مثل ذلك بل يعذره فان عصاه بعد ذلك ادبه الا اذا بين في ذلك اعذارا فعند ذلك يخلى سبيله ولكن يحلفه بالله تعالى لقد فعلت هذا بعذر اه (وقد) اخذ البيرى من مجموع هذه النقول انه لو امر اهل بلدة بصيام ايام بسبب الغلاء او الوباء وجب امتثال امره والله تعالى اعلم (و) تقدم في العيدين والاستسقاء وانظر ما قدمه سيدي الوالد في باب الامامة من كتاب الصلاة قوله ومنعه محمد هذا مارجع اليه بعد الموافقة ح قوله حتى يعاين الحجة زاد عليه بعض المشايخ او يشهد بذلك مع القاضي عدل وهو رواية عنه ومعناه ان يشهد القاضي والعدل على شهادة الذين شهدوا بسبب الحد لا على حكم القاضي والا كان القاضي شاهدا على فعل نفسه واستبعده في فتح القدير بكونه بعيدا في العادة وهو شهادة القاضي عند الجلاد والا كتفاء بالواحد على هذه الرواية في حق يثبت بشاهدين وان كان في زنا فلا بد من ثلاثة اخر كذا ذكر الاسبيجابي بحر قوله واستحسنوه في زماننا لان القضاة قد فسدوا فلا يؤمنون على نفوس الناس ودمائهم واموالهم ح قال في العناية لاسيما قضاة زماننا فان اكثرهم يتولون بالرشا فاحكامهم باطلة اه والتدارك غير ممكن اقول هذا في قضاة زمانهم فما بالك في قضاة زماننا اصلح الله تعالى احوالنا جميعا امين بمنه وكرمه قوله وفي العيون و به يفتى قال في البحر لكن رأيت بعد ذلك في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد انه صح رجوع محمد الى قولهما رواه هشام عنه اه فالحاصل ان الشيخين قالا بقبول اخبار القاضي عن اقرار الخصم بما لا يصح رجوع المقر عنه كالقصاص وحد القذف والاموال والطلاق وسائر الحقوق وان محمدا وافقهما اولا ثم رجع الى ما ذكر عنه من انه

لا يقبل لانه متهم رحل آخر اليه ثم صح رجوعه الى قولهما واما اذا اخبر القاضي باقراره من شئ يصح رجوعه عنه كالحد لم يقبل قوله بالاجماع وان اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين جميعا وهذا في القاضي المولى اما المعزول فلا تقبل ولو شهد معه عدل كما مر عن النهر اوائل القضاء **قوله** الا في كتاب القاضي للضرورة اي ضرورة احياء الحق ولان الخيانة فيه منه فلا تقع وظاهر الاقتصار على كتاب القاضي ان القاضي لا يقبل قوله فيما عداه اي على قول محمد سواء كان قتلا او قطعا او ضربا فلو قال قضيت بطلاقها او بعتقه او ببيع او نكاح او اقرار لم يقبل قوله وفي التهذيب ويصدق فيما قال من التصرف في الاوقاف واموال الايتام والغائبين من اداء وقبض **قوله** وقيل يقبل لو عدلا عالما دخول على المتن قصد به اصلاحه وذلك انه اطلق اولا القاضي ولم يقيده بالعدل العالم تبعا للجامع الصغير وهو ظاهر الرواية ثم ذكر التفصيل وهو على قول الماتريدي القائل باشتراط كونه عدلا عالما كما مشى عليه في الكنز كما مر بيانه وان اردت زيادة الدراية فارجع الى الهداية وحيث كان مراد الشارح ذلك فكان الصواب بان يحذف قوله عدل في اول المسئلة فانه من الشرح على ما رأيناه بل الاولى حذف هذا القيل لكونه عين ما في المتن ثم ان هذا القيل هو قاله ابو منصور لان عدم الاعتماد انما علل بالفساد والغلط وهو منتف في العالم العدل وذكر الاسبيجابي ان المسئلة مصورة عند الامام في القاضي العالم العدل لانه اذا كان غيرهما لا يولى القضاء ولا يؤمر بامره بالاتفاق اه فما قاله ابو منصور كشف عن مذهب الامام اه **قوله** وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرائط بان يقول في حد الزنا اني استفسرت المقر بالزنا كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول في حد السرقة انه ثبت عندي بالحجة انه اخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه وفي القصاص انه قتل عمدا بلا شبهة وانما يحتاج الى استفسار الجاهل لانه ربما يظن بسبب جهله غير الدليل دليلا كفاية **قوله** صدق اي يجب تصديقه وقبول قوله ثم المراد من جهله بوقائع الناس لانها فرض كفاية فانه يسأل المفتي ويحكم بقوله بخلاف جهله بما يفترض عليه عينا فانه يفسق فلا يكون عدلا فيكون من القسم الآتي بيانه **قوله** فالقضاة اربعة لانه اما عالم او جاهل وفي كل اما عدل او فاسق **قوله** اي سببا شرعيا للحكم فح يقبل قوله لانتفاء التهمة زيلعي واما اول الحجة بالسبب ليعم الاقرار ط **قوله** صب دهنا لانسان عند الشهود لاحاجة اليه لانه مفرط **قوله** لانكاره الضمان اي الضمان بالمثل لا بالقيمة والا كان مشكلا لان المتنجس مال بدليل جواز بيعه فيجري فيه التمول والتمليك فيكون مالا معصوما وايضا فان ظاهره ان القول له في عدم الضمان وليس كذلك بل القول قوله في كونه متنجسا واما الضمان فلا فيضمن قيمته متنجسا فلا يكون القول له الا في ابهما

متنجسة فيضمن قيمتها متنجسة كما نقله ابو السعود عن الشيخ شرف الدين الغزي محشي الاشباه ويدل له عبارة الخانية قبيل كتاب القاضي من الشهادات والقول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولايسع الشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس وتامل فيها فراجعها وفي البزازية اراق زيت انسان اوسمنه وقد وقعت فيه فارة ضمنه و ح فتعين ان المراد بعدم الضمان ضمان المثل لانه المتبادر وان المراد بالضمان المثبت ضمان القيمة لانه بالتنجس صار قيميا لقولهم المثل ماحصره كيل اووزن وكان على صفته الاصلية من الطهارة فان خرج عنها بالتنجس صار قيميا كما هو صريح كلام البزازي ثانيا وفي فصول العمادي واذا اتلف زيت غيره في السوق اوسمنه اوخله اونحو ذلك وقال اتلفته لكونه نجسا لانه ماتت فيه فارة فالقول قوله لان الزيت النجس ونحوه قد يباع في السوق وان اتلف لحم قصاب في السوق وقال اتلفته لكونه ميتة ضمن لان الميتة لاتباع في السوق فجاز للشهود ان يشهدوا انها زكية كما في الحواشي الحموية **قوله** وامر الدم عظيم فلايهمل الاترى انه حكم في المال بالنكول وفي الدم حبس حتى يقر او يحلف واكتفى في المال باليمين الواحدة وبخمسين يمينا في الدم **قوله** بخلاف المال قال في البحر اواتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لايصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم زكي بحكم الحال وقال القاضي لايضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان المتقدمة وهي انه لوقتل رجلا الخ فاجاب عنه بما نقله الشارح عن اقرار البزازية **قوله** صدقا قاض وكذا لاضمان على القاطع والآخذ لواقر بما اقر به القاضي ووجه عدم الضمان على القاضي انهما لما توافقا انه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لايقضي بالجور ظاهرا ولايمين عليه لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولايمين على القاضي كما في البحر **قوله** وكذا لوزعم اي المقضي عليه لكن لو اقر القاطع والآخذ في هذا بما اقر به القاضي يضمنان لانهما اقرا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لافي ابطال سبب الضمان عن غيره بخلاف الاول لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولو كان المال في يد الآخذ قائما وقد اقر بما اقر به القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي في ان فعله في قضائه اولا يؤخذ منه لانه اقر ان اليد كانت له فلا يصدق في دعوى التملك الابحجة وقول المعزول ليس بحجة فيه بحر **قوله** لانه اسنده اي القاضي **قوله** اي حالة معهودة فصار كما اذا قال طلقت اواعتقت وانا مجنون وجنونه معهود ومثله المدهوش وهي واقعة الفتوى للخير الرملي فاذا كانت الدهشة معهودة منه يقبل قوله واذا لم تكن معهودة لايقبل قوله الابينة ولو اقر القاطع والآخذ في هذا الفصل بما اقر به القاضي يضمنان لانهما اقرا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لافي ابطال

سبب الضمان من جهته بخلاف المستعير الاول بعد هلاكها في يده فكذلك يا يصدق
وحمل بعضهم هذا الفرع على الاصل ان المرتد اذا قتل او مات او لحق بدار الحرب عن
من كل وجه لاترى انه لو ظهر بعد ما ذكر وصلها لو ظهر بعد البيع بعد العتق ابتاعت
بشيء او باعها في التركة بل نقضتها واستحق فالقول له ومنها لو قال الموصي عبده
قد اعتقه احدث عبد عنه هل يده خمسة دراهم وانت حيث قال السيد اعتقته
بعد العتق كان القول لمولى وبها الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل
وقال الموكل بعد العزل فالقول للموكل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول
للموكل لانه اخبر عما لا يملك الانشاء وكذا في مسئلة امة لا يصدق في الامة القائمة لانه
اقر بالاخذ وبالاضافة يدعي بعد التمليك ومنها لو قال الوصي بعد ما بلغ اليتيم
انفقت عليك كذا وكذا من المال وانكر اليتيم كان القول للوصي لكونه اسنده المسالة
منافية للضمان واورد في الهداية على هذا الاصل ما اذا اعتق امته ثم قال لها قطعت
يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها
عند ابي حنيفة وابي يوسف مع انه منكر للضمان باسناد الفعل الى حالة منافية
للضمان فاجاب بالفرق من حيث ان المولى اقر باخذ مالها ثم ادعى التملك فلا
يصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه التملك وكما لو قال لرجل اكلت طعامك باذنك
فانكر الاذن يضمن المقر وذكر الشارح اي الزيلعي ان هذا الفرق غير مخلص وقوله
كما قال كما في البحر اي لعدم جريانه في صورة النزاع في اخذ غلة العبد وقطع يد الامة
كالاخذ كما في الحواشي السعدية ثم قال في البحر وقد خرج هذا الفرع وشبهه بما ذكرنا
على القاعدة من قولنا من كل وجه لان كونها امة له لا ينفي الضمان عنه من كل وجه
لانه يضمن فيما لو كانت مرهونة او مأذونة مديونة فلم يرد واصل المسئلة في الجمع
من الاقرار قوله السلطان اذا عزل قاضيا لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر حتى
لو قضى بقضايا بعد العزل قبل وصول الخبر اليه جاز قضاؤه وعن ابي يوسف انه
لا ينعزل وان علم بعزله ما لم يقلد غيره مكانه ويصل صيانة لحقوق الناس ولو مات رجل
ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر وارث بعد ذلك فالبيع ماض
ولم ينقض رجل له على رجل الف درهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم تروج
ردها فعمل فلم تروج قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحسانا لان ما يقبض
من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقه اذا رضي به فما
لم يرض به لم يصر حقه فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يصلح لحق
القابض وهذا بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال له البائع
بعه فان لم يبع رده علي فعرضه على البيع فلم يشتره احد لم يرده وذلك لان المبيع
عين حقه الا انه معيب فلم يكن قول البائع بعد اذنا له بالتصرف في ملك البائع فكان

نفسه بملك نفسه فيبطل حقه في الرد اذا قال المقر لسامع اقراره لاتشهد على وصح ان يشهد عليه الا اذا قال المقر له لاتشهد عليه بما اقر به لايسعه ان يشهد ثم رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة فقولان اشباه **قوله** متساويين للقيمتان اي من كل وجه كما زاده في البحر وتقدم الكلام عليه آنفا **قوله** الواقفتين **قوله** نقل في الاشباه وعبارتها قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من مال الايتام والاوقاف ثم بالغ في الانكار اه ولم اره لاصحابنا اه وما اجبت نقل النص العبارة على هذا الوجه لئلا يظن بعض المتهور بن صحة هذا النقل مع ان الناقل بالغ في انكاره كما ترى كيف وقد اطلقوا عندنا في اخذه من بيت المال فاظنك في اليتامى والاوقاف قال الشيخ خيرالدين الرملي في حاشيته على الاشباه مانصه قوله ثم بالغ في الانكار اقول يعني على الجماعتين والمبالغة في الانكار واضحة الاعتبار لانه لو تولى على عشرين الفا مثلا ولم يلحقه فيها من المشقة شيء مايستحق عشرها وهومال اليتيم وفي حرمته جاءت القواطع فاهو الابهتان على الشرع الساطع وظلمة غطت على بصائرهم فنعوذ بالله من غضبه الواقع ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم اه قال الحموي لاوجه للمبالغة في الانكار لجواز ان يكون ذلك مقيدا بما اذا كان له عمل واقله حفظ المال الى آوان بلوغ القاصر اه قال بيري زاده في حاشيتها والصواب ان المراد من العشر اجر مثل عمله حتى لو زاد رد الزائد اه مدني **قوله** للمتولي العشر في مسئلة الطاحونة اي اذا كان له عمل قال ط هذه المسئلة لاتدل لذكرها هنا على انها غير محررة وفي الاشباه وعبارة الخانية رجل وقف ضيعة على مواليه ثم مات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد القيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لاحاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لايجب للقيم عشر الغلة من هذه الطاحونة لان القيم مايأخذ الابطريق الاجر فلا يستوجب الاجر الابطريق العمل اه وفي تلخيص الكبرى قاض نصب قيما على غلات مسجد وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة حل له العشر لوكان اجر مثله اه وقدم سيدي الكلام على ذلك في كتاب الوقف فراجعه وقال في فصل يراعى شرط الواقف بعد كلام ثم رأيت في اجابة السائل ومعنى قول الولوالجية بعد ان قال جعل القاضي للقيم عشر غلة الوقف اي التي هي اجر مثله لاماتوهمه ارباب الاغراض الفاسدة الخ اه قلت وهذا فيمن لم يشترط الواقف شيئا واما الناظر بشرط الواقف فله ماعينه له الوقف ولو اكثر من اجر المثل كما في البحر ولوعين له اقل فللقاضي ان يكمل له اجر المثل بطلبه كما بحثه في انفع الوسائل اه وتمامه ثمة **قوله** قلت لكن الخ لاوجه لهذا الاستدراك لما علمت من ان مانقله عن الاشباه هو قول لبعض الشافعية

كتاب استدرك ماره وماله ابو يوسف رضي مذهب ابي حنيفة قوله لا يحل له ان ياخذ
شيئا به ابن نجيم قوله كالنكاح معروف في الخلاصة بدل الناصحى ليس اجرة على
كتبة السجلات وعنه يجوز بقدر اجرة المثل هو المختار ولا يحل اخذ شئ على نكاح المشهور
وفي غيره لا يحل ولا يحل اخذ الاجرة على امارة يسمع حال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع
ط عن الحموي قوله وكهوات المعنى بالتول لان اخذ الاجرة على بيان الحكم استفتي
لا يحل سحتا واما الهدية فقد تقدم الكلام عليها في كتاب القضاء فراجعه قوله
اما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتابة لا تلزمهما اى لوكانه بالكتابة
ويجوز لهما اخذ اجر مثلهما ولا يجوز لهما الزيادة عليه واذا كان لا يجوز لهما قوله
الهدية ولا الدعوة الخاصة لانهما في معنى الرشوة وهى من اقبح قبائح القضاة
والمفتين فكيف يجوز لهما ان ياخذا زائدا على اجر مثلهما اى على قدر ما يستحق
كل منهما من الاجرة على مثل تلك الخطوط اللهم الهمنا الصواب وجنبنا الخطأ
امين قال العلامة الرملي ومما يتعلق بذلك مسئلة سئلت عنها لو سئل المفتي عما
لا يمكنه او مما يعسر عليه جوابه باللسان ولا يعسر عليه بالكتابة ككتابة
المناسخات التي يدق سطورها جدا ولا تثبت في حفظ السائل هل يفترض
عليه الكتابة مع يسرها اولا ولم ار من صرح بالحكم لكن النظر الفقهي يقتضي
وجوبها عليه حيث تعسر او تعذر باللسان ويكون الجواب بالكتابة ما ناب عن الجواب
باللسان ليخرج عن عهدة الواجب عليه من الجواب باللسان فيكتب المفتي ما يشق
عليه او يتعسر النطق بلا كتابة حيث تيسرت له آلة الكتابة لا على اقامة الواجب فيغرم
على السائل فيخرج من العهدة ولا يجب عليه دفع الرقعة له ولان يعطيه ما يشق عليه
ويحفظه ما يصعب عليه بل كل ذلك خارج عن التكليف ولا يؤاخذ المفتي بسوء حفظ
السائل وقلة فهمه والحاصل ان على المفتي الجواب باي طريق يتوصل به اليه
وكل ما لا يتوصل الى الغرض الا به فهو فرض وحيث كان في وسع المفتي الجواب بالكتابة
لا باللسان وجب عليه الجواب بها حيث تيسرت اليه بلا مشقة عليه بان احضرها له
السائل ولا يلزم المفتي بذلها من عنده ومقتضى القياس وجوب تحصيلها على المفتي
كما الوضوء ليحصل به ما هو المفروض عليه وهذا كله اذا تعين عليه الافتاء ولم يكن
في البلدة من يقوم مقامه في ذلك والافتاء طاعة والطاعة بحسب الاستطاعة فيراعى
في غيره من الطاعات يراعى فيه فرضا ووجوبا واستحبابا او ندبا وليتأمل فيه اهـ وتمامه
في الحواشي الحموية قوله وتمامه في شرح الوهبانية قال فيه والاصح انه اي الاجر
بقدر المشقة وقد تزيد مشقة الوثيقة في اجناس مختلفة زائدة على مشقة الف التي
في النقود ونحوها قيل في العمادية عن الملتقط وما قيل في كل الف خمسة لا نقول
لا نقول عليه ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا رحمهم الله تعالى واي مشقة للكاتب في كثرة

الغير والمالة اجرمثله بقدر مشقته وبقدر صنعته وعمله كما يستأجر الحكاك باجرة كثيرة في مشقة قليلة وفي شرح التمرتاشي عن النصاب يجب بقدر العناء والتعب وهذا اشبه باصول اصحابنا وفي كتاب السجلات الصحيح انه يرجع في الاجرة الى مقدار طول الكتاب وقصره وصعوبته وسهولته اه قوله وفيها اخ ان هذه الابيات المذكورة من الوهبانية وليس كذلك بل هي من كلام ابن الشحنة كما افصح به بقوله تكميل قال العلامة عبد البر هل يستحق القاضي الاجر ام لا قال الزاهدي في شرحه للقدوري لا يستحق الاجر وانما يستحقه اذا لم يكن له في بيت المال شئ وفي القنية عن ظهير الدين المرغيناني وشرف الائمة المكي القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجرله وان لم تكن له مؤنة في بيت المال ثم رقم للمحيط وشرح بكر خواهر زاده وقال له الاجرة اذا لم تكن له مؤنة في بيت المال لكن المستحب ان لا يأخذ قال البديع ما اجاب به الظهير والشرف يحسن في هذا الزمن لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم لا يقنعون باجر المثل فاحببت الحاقه فقلت وذكر البيتين الاولين ثم ذكر البيت الاخير بعد كلام يتعلق بالمفتي قوله وان كان قاسما اي التركات مثلا قوله فالقول الاول بوصل همزة الاول قوله اذ ليس اي المفتي قوله في الكتب اي في الكتابة قوله يحصر اي يلزم ويجب عليه وفي ذلك الشرح عن جلال الدين ابي المحامد قالوا لا بأس للمفتي ان يأخذ شيأ من كتابة جواب الفتوى وذلك لان الواجب على المفتي الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف عن ذلك اولى قوله على قدره اي قدر الخط اي والعنا وقد سبق ما فيه من ان الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال اه والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

﴿ كتاب الشهادات ﴾

جمعها وان كانت في الاصل مصدرا باعتبار انواعها فانها تكون في حد الزنا وغيره قوله اخرها عن القضاء وان كان المتبادر تقديمها عليه لان القضاء موقوف عليها ان كان ثبوت الحق بها وفي الحموي اخرها لان القاضي يحتاج اليها عند الانكار فكان ذلك من تتمة حكمه ولان الشهادة انما تقبل في مجلس القضاء ولا تكون ملزمة بدون القضاء انتهى قوله هي لغة الضمير عائد للشهادة المفهومة من الشهادات قوله خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وربما قالوا شهد الرجل بسكون الهاء للتخفيف وقولهم اشهد بكذا اي احلف والمشاهدة المعاينة وشهده شهودا اي حضره وقوم شهود اي حضور وهو في الاصل مصدر وشهد ايضا مثل راكع وركع وشهد له بكذا شهادة اي ادى ما عنده فهو شاهد والجمع شهد كصاحب وصحب وسافر وسفر وبعضهم ينكره وجمع الشهد شهود واشهاد والشهيد الشاهد والجمع الشهداء قوله اخبار صدق فالاخبار كالجنس وقوله صدق يخرج الاخبار الكاذبة

وصدق الخبر مطابقته للواقع **قوله** لاثبات حق يخرج قول القائل في مجلس القضاء اشهد بكذا لبعض العرفيات قال في البحر هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان اى الشهادة شرعا وصرح الشارح بان هذا معناها اللغوي وهو خلاف الظاهر واياه ومعناها الشرعي ايضا كما افاده في ايضاح الاصلاح والمشاهدة المعاينة كما تقدم والعيان المعاينة والتخمين الحدث وهو الظن والحسبان بالكسر الظن واورد على هذا التعريف الشهادة بالتسامع فانها لم تكن بمشاهدة واجاب في الايضاح بان جوازها انما هو للاستحسان والتعريفات الشرعية انما تكون على وفق القياس ولكنها اخبار عن معاينة قال في الخانية اذا قرئ عليه صك ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه وفي الملتقط اذا سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهد اثنان عنده انها فلانة لا يحل له ان يشهد عليها وان رأى شخصها واقرت عنده فشهد اثنان انها فلانة حل له ان يشهد عليها اهـ اى ويصح التعريف ولو من زوجها وابنها ومن لا يصح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها او عليها كما في التنقيح لسيدى الوالد **قوله** مجاز من حيث المشابهة الصورية اى مجاز مرسل وعلاقته الضدية لان الزور اخبار بكذب **قوله** كاطلاق اليمين على الغموس فان حقيقة اليمين عقد يتقوى به عزم الحالف على الفعل او الترك في المستقبل والغموس الحلف على ماض كذبا عمدا **قوله** بلفظ الشهادة فلا يجزئ التعبير بالعلم ولا باليقين فيتعين لفظها كما يأتي **قوله** في مجلس القاضي خرج به اخباره في غير مجلسه فلا يعتبر وانما قيد بالقاضي وان كان المحكم كذلك لان المحكم لا يتقيد حكمه بمجلس بل كل مجلس حكم فيه كان مجلس حكمه حوى بخلاف القاضي فانه يتقيد بمجلس حكمه المعين من الامام و بمحل ولايته ط **قوله** كما في عتق الامة وطلاق الزوجة فليست الدعوى شرط صحتها بل كل شهادة حسبة كذلك قال في البحر ولم يقولوا بعد دعوى لتخلفها عنها في عتق الامة وطلاق الزوجة فلم تكن الدعوى شرط صحتها مطلقا وقول بعضهم انها اخبار بحق الغير على الغير بخلاف الاقرار فانه اخبار بحق على نفسه للغير والدعوى فانها اخبار بحق لنفسه على الغير غير صحيح لعدم شموله لما اذا اخبر بما يوجب الفرقة من قبلها قبل الدخول فانه شهادة ولم يوجد فيها ذلك المعنى كما اشار اليه في ايضاح الاصلاح وكانه لا يحفظ انه لم يخبر بحق للغير لانه ذاك موجب لسقوط المهر وجوابه ان سقوطه عن الزوج عائد اليه انه له فهو كالشهادة بالابراء عن الدين فانه اخبار بحق للمديون وهو السقوط عنه فكذا هنا وجعل الاخبار اربعة والرابع الانكار وعزاه الى شرح ...

. . . .

في شهادة الحسبة فانه مط

. . . .

كتمانها لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه فهو نهي عن الكتمان فيكون امرا بضده حيث كان له ضد واحد وهو آكد من الامر باثباتها ولذا اسند الاثم الى رأس الاعضاء وهو الالة التي وقع بها اداؤها لما عرف ان اسناد الفعل الى محله ...

يرتفع الاسناد الى كله واستدل فى الهداية بهذه الآية على فرضيتها مع احتمال ان يراد نهى المديونين عن كتمانها كما احتمل ان يراد نهى الشهود قال الشافعى ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود او المديون والشهادة شهادتهم على انفسهم فعلى الثانى المراد النهى عن كتمان الاقرار بالدين فالاولى الاستدلال على فرضيتها بالاجماع واحتمل ان الضمير فى قول المؤلف تلزم عائد الى الشهادة بمعنى تحملها لا بمعنى ادائها فان تحملها عند الطلب والتعيين فرض واما عند عدم التعيين ففرض كفاية كما فى البحر **قوله** بان لم يعلم بها ذو الحق اى بشهادته **قوله** وخاف اى الشاهد فلا يجب عليه الشهادة بلا طلب فى حق آدمى الا اذا لم يعلم بشهادته ذو الحق وخاف الشاهد ان لم يشهد ضاع حق المدعى فيجب عليه حينئذ اعلام المدعى بما يشهد فان طلب وجب عليه ان يشهد والا لا اذ يحتمل انه ترك حقه كما افاده العلامة المقدسى **قوله** شرائط مكانها واحد وهو مجلس القضاء وهو من شروط الاداء كما فى البحر والاولى ان يقول شرط مكانها ولعله انما جمعه مع انه واحد وهو مجلس القاضى للازدواج اى التناسب بقوله وشرائط التحمل **قوله** العقل الكامل المراد ما يشمل التمييز بدليل ما سيأتى فى الباب الآتى فلا يصح تحملها من مجنون وصبى لا يعقل **قوله** وقت التحمل قال الطحطاوى لا حاجة اليه **قوله** والبصر فلا يصح تحملها من اعمى ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا او عبدا او كافرا او فاسقا ثم بلغ الصبى وعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق فشهد عند القاضى تقبل بحر **اقول** ولا ينافيه ما نقله بعد عن الخانية صبى احتلم لا اقبل شهادته ما لم اسأل عنه ولا بد ان يأتى بعد البلوغ بقدر ما يقع فى قلوب اهل مسجده ومحلته انه صالح او غيره اه فان ذلك الجزء كمال فقط لا لرد شهادته تأمل **قوله** ومعاينة المشهود به قال فى البزازية شهدا ان فلانا ترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بما لم يعاينا سببه وسيصرح بهذا الشرط فى شهادة الارث **قوله** الا فيما يثبت بالتسامع كالشهادة بالموت والنسب والنكاح والوقف كما يأتى **قوله** وشرائط عامة اى فى جميع انواع الشهادة اما العامة فهى الحرية والبصر والنطق والبلوغ لكن هى شرط وجوب القبول على القاضى لا شرط جوازه وان لا يكون محدودا فى قذف وان لا يجر الشاهد الى نفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما فلا تقبل شهادة الفرع لاصله وعكسه واحد الزوجين للآخر وان لا يكون خصما فلا تقبل شهادة الوصى لليتيم والوكيل لموكله وان يكون عالما بالمشهود به دون وقت الاداء ذاكرا له ولا يجوز اعتماده على خطه خلافا لهما فانهما يقولان اذا لم يكن الشاهد شبهة فى الخط يشهد وان كان فى يد الخصم وعليه الفتوى اختيار واما ما يخص بعضها دون بعض فالاسلام ان كان المشهود عليه مسلما والذكورة فى الشهادة فى الحد والقصاص وتقدم

الدعوى فيما كان من حقوق العباد وولاية ما بالدعوى ولانها شهادة تقبل الا اذا وفق
المدعى م ... وقيام الرائحة فى الشهادة على شرب الخمر ولم يكن ... لتقادمها
... والاصالة فى الشهادة فى الحدود والقصاص وتعذر حضور الاصيل فى الشهادة
على الشهادة كذا فى البحر لكنه ذكر اولا ان شرائط الشهادة نوعان ما هو شرط تحملها
وما هو شرط ادائها فالاول ثلاثة وقد ذكرها الشارح والثانى اربعة انواع ما يرجع الى الشاهد
وما يرجع الى الشهادة والى مكانها وما يرجع الى المشهود به وذكر ان ما يرجع الى الشاهد
سبعة عشر العامة والخاصة وما يرجع الى الشهادة ثلاثة لفظ الشهادة والعدد فى الشهادة
بما يطلع عليه الرجال واتفاق الشاهدين وما يرجع الى مكانها واحد وهو مجلس القضاء
وما يرجع الى المشهود به علم من الستة الخاصة ثم قال فالحاصل احدى وعشرون شرائط
التحمل ثلاثة وشرائط الاداء سبعة عشر منها عشرة شرائط عامة ومنها سبعة
شرائط خاصة وشرائط نفس الشهادة ثلاثة وشرائط مكانها واحد اهـ وهو يقتضى ان
الشرائط الاداء ... لا اربعة كما ذكر اولا والصواب ان يقول انها اربعة وعشرون
ثلاثة منها شرائط التحمل واحد وعشرون شرائط الاداء منها سبعة عشر شرائط
الشاهد وهي عشرة عامة وسبعة خاصة ومنها ثلاثة شرائط لنفس الشهادة ومنها
واحد شرط مكانها وبهذا يظهر لك ما فى كلام الشارح ايضا **قوله** منها اى
العامة الضبط اى ضبط الشاهد المشهود عليه بان يكون غير شاك وان يكون ذاكرا
قوله والولاية ان يكون ولاية للشاهد على المشهود عليه بان يكون من اهل دينه
او من دينه حق حرابا لها ولذا فرع عليه بقوله فيشترط الاسلام الخ **قوله** لو المدعى
عليه مسلما اما لو كان كافرا فتقبل شهادة المسلم والكافر عليه **قوله** والقدرة على التمييز
الاولى حذف القدرة لان الشرط التمييز بالفعل **قوله** بالسمع هذا زائد عن التمييز والبصر
المذكورة **قوله** ومن الشرائط اى المتقدمة اى العامة **قوله** عدم قرابة ولاد فلا تقبل
شهادة الاصل لفرعه وعكسه **قوله** او زوجية اى وعدم الزوجية فلا تقبل شهادة
احد الزوجين للاخر **قوله** او عداوة دنيوية اى وعدم عداوة دنيوية اما الدينية فلا تمنع
الشهادة **قوله** لفظ اشهد بلفظ المضارع فلو قال شهدت لا يجوز لان الماضى
موضوع للاخبار عما وقع فيكون غير مخبر فى الحال **قوله** لا غير اى لا غيره من الالفاظ
كاعلم واتحقق واتيقن **قوله** لتضمنه اى باعتبار الاشتقاق معنى مشاهدة وهي
الاطلاع على الشيء عيانا ... فالشرط دخل فى ذلك الشهادة بالتسامع فانها مشاهدة
حكما وانها خارجة عن القياس انتهى وقدمنا بيانه كافيا **قوله** وقسم لانه قد استعمل
فى القسم نحو اشهد بالله لقد كان كذا اى اقسم وقد مر فى الايمان **قوله** واخبار للحال
بخلاف لفظ الماضى فانه موضوع للاخبار عما وقع كما قدمنا **قوله** ... بالله هذا راجع الى قوله وقسم **قوله** ... على ذلك هذا راجع الى قوله ...

مشاهدة **قوله** واناأخبر به هذا راجع الى قوله واخبار الحال والحاصل ان فى كلامه نشرا على غير ترتيب اللف **قوله** فتعين فلذا اقتصر عليه احتياطا واتباعا للمأثور ولايخلو عن معنى التعبد اذالم ينقل غيره بحر **قوله** حتى لوزاد فيما اعلم بطل الشك لانه يشترط ان لاياتى بمايدل على الشك بعد فلوقال اشهد بكذا فيما اعلم لم تقبل كما لوقال فى ظنى بخلاف مالوقال اشهد بكذا قد علمت ولوقال لاحق لى قبل فلان فيما اعلم لايصح الابراء ولوقال لفلان على الف درهم فيما اعلم لايصح الاقرار ولوقال المعدل هو عدل فيما اعلم لايكون تعديلا بحر ﴿ فرع ﴾ قال المقدسى ولابد من علمه بما يشهد به وفى النوازل شهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعى منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزنها تجوز شهادتهما وهل لهما ان يشهدا بالمقدار قال ان كانوا وقفوا على تلك الصرة وفهموا انها دراهم وحرزوا فيما يقع عليه يقينهم من مقدارها شهدوا بذلك وينبغى ان يعتبرا جودتها فقد تكون ستوقة فاذافعلوا ذلك جازت شهادتهم انتهى وفى خزانة الاكمل بيده درهمان كبير وصغير فاقر باحدهما لرجل فشهدا انه اقر باحدهما ولايدرى بايهما اقر يؤمر بتسليم الصغير انتهى **قوله** وحكمها اى صفتها لماتقدم فى اول الكتاب كتاب القضاء ان من معانى الحكم الاثر الثابت بالخطاب كالوجوب والحرمة فيكون المعنى هنا وصفتها **قوله** وجوب الحكم اى القضاء **قوله** بموجبها بفتح الجيم اى بماتعلق بها اذالموجب عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف اليه فى ظن القاضى فالذى اضيف اليه الموجب الشهادة والمعنى المتعلق بها الزام الخصم بالمشهود به **قوله** بعد التزكية اشتراط التزكية قولهما وهو المفتى به ط عن الشرنبلالية **قوله** افتراضه اى القضاء **قوله** الا فى ثلاث قدمناها اى قبيل باب التحكيم وهو رجاء الصلح بين الاقارب واذا استمهل المدعى وخوف ريبة عند القاضى **قوله** بعد وجود شرائطها اى المتقدمة **قوله** ان لم الوجوب نقله فى اول قضاء البحر عن شرح الكنز لباكير **قوله** ابن ملك فى شرح المجمع فى مبحث القضاء بشهادة الزور **قوله** واطلق الكافيجى كفره فى رسالته سيف القضاة على البغاة حيث قال لواخر الحكم بلاعذر عمدا قالوا انه يكفر كذا فى النهر **قوله** واستظهر المصنف الاول لما تقدم فى باب الردة من الاعتماد على عدم تكفير المسلم ولو بالرواية الضعيفة **قوله** ويجب اداؤها اى عينا **قوله** بالطلب اى طلب المدعى **قوله** ولوحكما كما مر اى من انه لوخاف فوت الحق والطالب لايعلم بها لزمه ان يشهد بلاطلب قال فى البحر وانما قلنا اوحكما ليدخل من عنده شهادة لايعلم بها صاحب الحق وخاف فوت الحق فانه يجب عليه ان يشهد بلاطلب كمافى فتح القدير لكونه طالبا لادائه حكما اه لكن نظر فيه المقدسى بان الواجب فى هذا اعلام المدعى بمايشهد فان طلب وجب عليه ان يشهد والا لاذيحتمل انه ترك حقه كماقدمناه **قوله** بشروط سبعة ذكرمنها

اولا وعند محمد مطلقا و بعضهم فصل قال فى البحر الشهود فى الرستاق واحتيج الى اداء شهادتهم هل يلزمهم كراء الدواب قال لارواية فيه ولكن سمعت من المشايخ انه يلزمهم وفى الفتح القدير ولو وضع للشهود طعاما فاكلوا ان كان مهيا من قبل ذلك تقبل وان صنعه لاجلهم لاتقبل وعن محمد لاتقبل فيهما وعن ابى يوسف تقبل فيهما للعادة الجارية باطعام من حل محل الانسان ممن يعز عليه شاهدا اولا و يؤنسه ماتقدم من ان الاهداء اذا كان بلاشرط ليقضى حاجته عند الامير تجوز كذا قيل وفيه نظر فان الاداء فرض بخلاف الذهاب الى الامير اه وجزم فى الملتقط بالقبول مطلقا اه قوله وبه يفتى بحر نقله عن ابن وهبان فى شرحه لمنظومته قال شارحها العلامة عبدالبر ابن الشحنة نقلا عن مختصر المحيط للبخارى اخرج الشهود الى ضيعة استؤجر لهم دوابا لبركبوها ان لم يكن لهم قوة المشى ولاطاقة الكراء تقبل شهادتهم والافلا فان اكل طعاما للمشهود له لاترد شهادته وقال الفقيه ابوالليث الجواب فى الركوب ماقال اما فى الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعامه للشاهد بل كان عنده طعام وقدمه اليهم واكلوه لاترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوه لاتقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث لهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال الثانى فى الركوب لاتقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل فى اكل الطعام وقال محمد لاتقبل فيهما والفتوى على قول الثانى لجرى العادة به سيما فى الانكحة ونثير السكر والدراهم ولوكان قادحا فى الشهادة لمافعلوه كذا فى التجربة اه قوله ويجب الاداء اى يفترض اما كفاية اوعينا قوله لوالشهادة فى حق الله تعالى وجه قبول الشهادة بلاطلب فيماذكرانها حق الله تعالى وحق الله تعالى يجب على كل احد القيام باثباته والشاهد من جملة من عليه ذلك فكان قائما بالخصومة من جهة الوجوب وشاهدا من جهة تحمل ذلك فلم يحتج الى خصم اخر اه و بعضهم جعل القائم بالحسبة القاضى ط قوله اربعة عشر ذكر منها طلاق المرأة وعتق الامة وتدبيرها ومنها الوقف قال قاضيخان ينبغى ان يكون الجواب على التفصيل اذا كان الوقف على قوم باعيانهم لاتقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد لاتقبل عنده بدون الدعوى وتقبل عندهما بدونها و به افتى ابو الفضل الكرمانى وهو المختار عمادية ومنها هلال رمضان قال قاضيخان الذى ينبغى انه لاتشترط الدعوى فيه كمالاتشترط فى عتق الامة وطلاق الحرة وفى العمادية عن فتاوى رشيد الدين الشهادة بهلال عيد الفطر لاتقبل بدون الدعوى وفى الاشباه اختلاف المشايخ فاسد بعضهم على هلال رمضان و بعضهم على هلال الفطر ومنها الحدود غير حد القذف والسرقة ومنها النسب وفيه اختلاف

حكى صاحب المحيط القبول من غير دعوى لانه يتضمن حرمات كلها لله تعالى حرمة الفرج وحرمة الامومة والابوة وقيل لاتقبل من غير خصم ومنها الخلع فان الشهادة عليه بدون دعوى المرأة مقبولة اتفاقا او يسقط المهر عن ذمة الزوج ودخول المال في هذه الشهادة تبع ومنها الايلاء والظهار والمصاهرة و يشترط ان يكون المشهود عليه حاضرا ومنها الحرية الاصلية عندهما والصحيح اشتراط الدعوى في ذلك عند الامام كما في العتق العارض وربها النكاح فانه يثبت بلادعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمة حق لله تعالى ومنها عتق العبد عندهما لان الغالب عندهما فيه حق الله تعالى لان الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكوة والجمعة وغيرهما كالعيد والحج والحدود ولذا لم يجز استرقاق العبد برضاه لما فيه من ابطال حق الله تعالى وقال الامام لابد في عتقه من دعوى والغالب فيه حق العبد لان نفع الحرية عائد اليه من مالكيته وخلاصه من كونه مبتذلا كالمال وقدمت الاربع عشرة مسئلة وقوله عد منها الخ يفيد ان هناك مسائل اخر وهو كذلك وهي التي ذكرها بعد وقد اعاد صاحب الاشباه ذكر شهادة الحسبة بعد فعد حد الزنا وحد الشرب مسألتين وزاد الشهادة على دعوى مولى العبد نسبه اهـ ط قال سيدي الوالد قلت و يزاد الشهادة بالرضاع كما مشى عليه المص في بابه وتقدم في الوقف **قوله** بلاعذر فسق فقد نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهو الظهيرية والتتمة اهـ اشباه وفي البحر عن القنية اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انها لاتقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج ثم نقل عن العلاء الحمامي والخطيب الانماطي وكمال الائمة البياعي شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لايقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وتمامه فيه وفي الحموي وقيل المدار في التأخير على التمكن من الشهادة عند القاضي وهل ذلك خاص بالفروج اولا قال في البزازية اذا طلب المدعي الشاهد لاداء الشهادة فاخر من غير عذر ظاهر لا تقبل اهـ فاطلاقه يفيد عدم القبول مطلقا وهو الذي اعتمده ابن الشحنة اهـ ملخصا وافتى في تنقيح الحامدية بانه متى اخر خمسة ايام من غير عذر ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج بانها لاتقبل وعزاه لمعين المفتي وجامع الفتاوى اقول قد علمت ان ذكر خمسة اوستة اشهر ليس بقيد بل المراد على التمكن من الشهادة عند القاضي وهو مطلق عن مسائل الفروج بل هو مطرد في كل حرمة لا يوجد فيها تأويل كما افاده الحموي **قوله** كطلاق امرأة حرة اوامة وقيد القبول في النهاية بما اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا فلا قال العلامة عبد البر وكذا يشترط حضور المولى في صورة الامة ولكن لايشترط حضور المرأة ولا الامة

على المشهور وتقبل وان انكر الزوجان ط ومثله فى العمادية والفصولين والبزازية قال فى الذخيرة اذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلاثا اومات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وكذا ان كان المخبر فاسقا لان هذا من باب الديانة فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب اه اقول لكنه فى التنقيح ذكر العدل دون الفاسق قال فى الفصولين ولو اخبرها فاسق تحرت وهذا عند المعاينة او المشاهدة لموته اوجنازته ويأتى تمامه ان شاء الله تعالى قوله اى بائنا هذا القيد لم يذكره فى التنقيح بل اطلق الطلاق وكذلك اطلقه فى الاشباه ولم يقيده بالباين وكذا محشوها لكن قال ط والتقييد به ظاهر لانه اذا طلقها رجعيا لاينكر بعد معيشتهم معيشة الازواج لانه يعد مراجعا لها قوله وعتق امة اى عند الكل لانها شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله تعالى وهل يحلف حسبة فى طلاق المرأة وعتق الامة اشار محمد فى باب التحرى انه يحلف كذا فى شرح القدورى وذكر السرخسى فى مقدمة باب السلسلة انه لايحلف فتأمله عند الفتوى كذا ذكره ابن الشحنة ط قوله وتدبيرها حمل ابن وهبان القول يختلف بالنسبة الى الامة والعبد كما فى عتقهما فتقبل فى الامة عند الكل وفى العبد يجرى الخلاف لان التدبير فيها يتضمن حرمة فرجها على الورثة بعد موت السيد ط قوله وكذا عتق عبد اى عندهما خلافا له فان دعواه شرط عنده كما اذا شهد شاهدان على رجل بعتق عبده والعبد والمولى ينكران ذلك لاتقبل الشهادة عند الامام وقالا تقبل وفى الحقائق قد تحقق الدعوى حكما بان يقطع العبد يد حر فقال الحر اعتقك مولاك قبل الجناية ولى عليك القصاص فانكر العبد والمولى ذلك تقبل بينته ويقضى بعتقه لان دعوى المجنى عليه العتق قائم مقام دعوى العبد حكما ثم اعلم ان الشهادة بلا دعوى احد مقبولة فى حقوق الله تعالى لان القاضى يكون نائبا عن الله تعالى فيكون شهادة عن خصم فتقبل وغير مقبولة فى حقوق العبد وهذا اصل متفق عليه لكن الغالب عندهما فى عتق العبد حق الله تعالى لان سبب المالكية وهى الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكاة والجمعة وغيرهما يعنى كالعيد والحج والحدود ولذا لم يجز استرقاق الحر برضاه لما فيه من ابطال حق الله تعالى فتقبل بدون الدعوى والغالب عنده حق العبد لانه نفع الحرية عائدة اليه من مالكيته وخلاصه من كونه مبتذلا كالمال فلا تقبل بدون الدعوى كما فى شرح المجمع لابن ملك قوله وتدبيره قد علمت انه على الخلاف كما ذكره ابن وهبان ولا فرق عند الامام بين ان يشهدوا بالعتق او بالحرية الاصلية والش مشى على قولهما وتبع الشرنبلالى فى عدم الفرق بين الحرية الاصلية والعارضة قوله وهو يقبل جرح الشاهد حسبة الجرح بفتح الجيم بمعنى تجريح ثم قوله حسبة يحتمل انه حال من جرح يعنى ان الجرح يقبل ذلك حسبة ويحتمل انه حال من الشاهد ذكره بعضهم ط والاول اظهر قال الحلبى حسبة

متعلق بالجرح لابالشاهد **قوله** فبلغت ثمانية عشر اى بزيادة عتق العبد وتدبيره والرضاع والجرح واما طلاق المرأة وعتق الامة وتدبيرها فمن الاربعة عشر ح قال ط وفيه ان عتق العبد من جملة الاربعة عشر اه اقول لم يرد على ما فى الاشباه غير عتق العبد وتدبيره والرضاع وهى داخلة فى الاربعة عشر فعتق العبد وتدبيره داخل فى عتق الامة وتدبيرهما على قولهما والرضاع داخل فى حرمة المصاهرة تأمل **قوله** وليس لنا مدعى حسبة الاولى مدع حسبة بحذف ياء مدعى **قوله** الا فى الوقف يعنى اذا ادعى الموقوف عليه اصل الوقف تسمع عند البعض والمفتى به عدم سماعها الا من المتولى كما تقدم فى الوقف قال ط فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبى بالاولى اشباه اه اقول لكن فى فتاوى الحانوتى ان الحق ان الوقف اذا كان على معين تسمع منه اه فتأمل لكن قيده سيدى الوالد فى تنقيحه بان تكون باذن قاض على ما عليه الفتوى **قوله** وسترها فى الحدود اى كتمانها قال فى الهداية والشهادة يخير فيها الشاهد فى الستر والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحد والتوقى عن الهتك والستر افضل اه قال الكافى والحسبة ما ينتظر به الاجر فى الآخرة وفى الصحاح احتسب بكذا اجرا عند الله تعالى والاسم الحسبة بالكسر والجمع الحسب اه **قوله** اى افاد ان عدمه ٤ جائز اقامة الحسبة لما فيه من ازالة الفساد اوتقليله فكان حسنا ولا يعارضه قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا الآية لان ظاهرها انهم يحبون ذلك لاجل ايمانهم وذلك صفة الكافر ولان مقصود الشاهد ارتفاعها لا اشاعتها وكذا لا يعارض افضلية الستر آية النهى عن كتمانها الا انها فى حقوق العباد بدليل قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا اذ الحدود لا مدعى فيها ورد قول من قال انها فى الديون بان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما ذكره الرازى اولانه عام مخصوص باحاديث الستر التى بلغت مبلغا لا ينحط عن درجة الشهرة لتعدد متونها مع قبول الامة لها اوهى مستند الاجماع على تخيير الشاهد فى الحدود كما يفهم من البحر وتمام الكلام على ذلك فيه فراجعه فانه مهم **قوله** لحديث من ستر ستر الذى فى الفتح من ستر على مسلم ستره الله تعالى وافاد انه فى الصحيحين **قوله** الا المتهتك بحروفيه عن الفتح واذا كان الستر مندوبا اليه ينبغى ان تكون الشهادة به خلاف الاولى التى مرجعها الى كراهة التنزيه لانها فى رتبة الندب فى جانب الفعل وكراهة التنزيه فى جانب الترك. وهذا يجب ان يكون بالنسبة الى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به اما اذا وصل الحال الى اشاعته والتهتك به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة اولى من تركها لان مطلوب الشارع اخلاء الارض من المعاصى والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الغافلين وبالزجر لهم فاذا ظهر حال الشهرة فى الزنا مثلا والشرب وعدم المبالاة به واشاعته فاخلاء الارض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال

يقابله طهر وعدمهما ممن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الاخر للاخلاء وهو المدود حلاف من زنا مرة اواصرارا مستترا متخوفا متندما عليه فانه محل استحباب ستر الشاهد وقوله عليه السلام لهزال فى ماعز لو كنت سترته بثوبك الحديث وذكره فى غير مجلس القاضى بمنزلة الغيبة يحرم منه ما يحرم منها ويحل منه ما يحل منها اه **قوله** والاولى الخ هذا كالاستدراك على قوله ابر لانه ربما يفيد عدم التعرض بالشهادة فى السرقة اصلا ويلزم منه ضياع حق الغير فاستثنى السرقة واثبت لها حكما خاصا وهو اداء بأى بلفظ يفيد الضمان من غير قطع قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى وفيه اشارة الى ان المراد ستر اسباب الحدود اه وبه ظهر الجواب **قوله** اخذ الاخذ اعم من كونه غصبا او على ادعاء انه ملكه مودعا عند المأخوذ منه وغير ذلك فلا يستلزم الشهادة بالاخذ مطلقا ثبوت الحدود بها كال لكن قد يقال مع هذا الاحتمال لا احياء للحق فيه ط قال فى البحر ولا يقول سرق محافظة على الستر ولانه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل احياء حقه وصرح فى غاية البيان بان قوله اخذ اولى من سرق وعلى هذا فيحمل قول القدورى وجب ان يقول اخذ على معنى يثبت لا الوجوب الفقهى وقوله فى العناية فتعين ذلك مع قوله لا يجوز اى ان يقول سرق تسامح وانما الكلام فى الافضل وكل منهما جائز اه وفيه ﴿ لطيفة ﴾ حكى الفخر الرازى فى التفسير ان هرون الرشيد كان مع جماعة الفقهاء وفيهم ابو يوسف فادعى رجل على اخر بانه اخذ ماله من بيته فاقر بالاخذ فسئل الفقهاء فافتوا بقطع يده فقال ابو يوسف لا لانه لم يقر بالسرقة وانما اقر بالاخذ فادعى المدعى انه سرق فاقر بها وافتوا بالقطع وخالفهم ابو يوسف فقالوا له لم قال لانه لما اقر اولا بالاخذ ثبت الضمان عليه وسقط القطع فلا يقبل اقراره بعده بما يسقط الضمان عنه فتعجبوا اه قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى هذا ظاهر فى انه اذا ادعى انه اخذ مالى اودابتى تسمع وان لم يبين وجه الاخذ اه **قوله** ونصابها اى ما تنصب عليه اى تتوقف عليه قال ابن الكمال ولم يقل وشرطها اى كما قال فى الكنز لما سيأتى ان المرأة ليست بشرط فى الولادة واختيها **قوله** للزنا اربعة وذلك يشير الى ندب الستر لانه قلما يشهد به اربعة بصفة الموجبة والدليل قوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله ثم لم يأتوا باربعة شهداء فلا يجوز بالاقل ونحن وان لم نقل بالمفهوم فالاجماع عليه وقدم الاستدلال بالآيتين على قوله تعالى استشهدوا شهيدين من رجالكم لان الاول مانع والثاني مبيح والمانع مقدم والدليل وان كان فى النساء مثبت فى حق الرجال للمساواة ط اخذا من البحر بالمعنى عن فتح القدير قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى عبارة فتح القدير وان النص اوجب اربعة رجال بقوله تعالى اربعة منكم فقبول امرأتين مع ثلاثة مخالف لما نص عليه من العدد والمعدود وغاية الامر المعارضة بين عموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وبين هذه فتقدم هذه لانها مانعة وتلك مبيحة اه

ولا يخفى عليك ما في كلامه من المخالفة والايهام تأمل قال في البحر وقدمنا في الحدود انه يجوز كون الزوج احدهم الا في مسئلتين ان يقذفها الزوج اولا ثم يشهد مع ثلاثة وان يشهد معهم على زناها بابنه مطاوعة اه قوله ليس منهم ابن زوجها اي اذا كان الاب مدعيا وام الابن حية اما اذا فقد فيجوز قال في البحر اعلم انه يجوز ان يكون من الاربعة ابن زوجها وحاصل ما ذكره في المحيط البرهاني ان الرجل اذا كان له امرأتان ولاحدهما خمسة بنين شهد اربعة منهم على اخيهم انه زنا بامرأة ابيهم تقبل الا اذا كان الاب مدعيا او كانت امهم حية اه والمنع في كون الاب مدعيا لانه يدفع بشهادته عن ابيه اللعان وفي كون امهم حية للعداوة الدنيوية عادة قوله ولو علق عتقه اي بزنا نفس المولى قوله ولاحداي على المولى ويستحلف اذا انكره للعتق قال في البحر ثم اعلم ان العتق المعلق بالزنا يقع بشهادة رجلين وان لم يحد المولى ويستحلف المولى اذا انكره للعتق وفيه خلاف ذكره في الخانية وادب القضاء للخصاف اه قال ابو السعود واختلفوا في الشهادة على اللواطة فعند الامام يقبل فيها رجلان عدلان لان موجبها التعزير عنده وعندهما لابد فيه من اربعة كالزنا واما اتيان البهيمة فلا خلاف انه يقبل فيه شاهدان عدلان ولا يقبل فيه شهادة النساء اه قوله فاعتقه القاضي اي حكم بعتقه وكذا قوله ورجمه قوله ضمن الاولان قيمته لولاه لا تلاف رقبة المملوكة على السيد قوله ديته لم انظر هل المراد بالدية هنا قيمته لانه رقيق او دية الاحرار لحكم القاضي عليه بالحرية ويدل لذلك قوله اوورثته فانه لو كان رقيقا لكانت الدية للسيد ولابد ط قوله لوورثته بان لم يكن له وارث غيره والا لوارثه قوله والقود يشمل القود في النفس والعضو وقيد به لما في الخانية ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطأ او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فتقبل فيه شهادة الرجال مع النساء اه اقول علم به قبول شهادة رجل وامرأتين في طرف الرجل والمرأة والحر والعبد وكل ما لا قصاص فيه وكان موجبه المال ويعلم به كثير من الوقايع الحالية قوله ومنه اي من القود قوله لما آلها اي لانها تؤل قوله لقتله بسبب ردته اي اذا اصر على كفره قوله بخلاف الانثى فانها لا تقبل بل تحبس فتقبل شهادة رجل وامرأتين فلذا قيد بذكره بل في المقدسي لو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت جاز وتجبر على الاسلام قلت وينبغي في النصراني كذلك فيجبر ولا تقبل ورأيته في الولوالجية اه سائحاني قال سيدي الوالد والنظر لم لم يقل كذلك في شهادة رجل وامرأتين على اسلامه لكنه يعلم بالاولى وصرح به في البحر عن المحيط عند قوله والذمي على مثله وتقدم في باب المرتد ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا من ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجع اومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين على رواية النوادر ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل في المسئلتين ولو على نصرانية

قبلت اتفاقا لان المرتدة لاتقتل بخلاف المرتد ولكنها تجبر على الاسلام وهذا كله قول
الامام وفي الشواذ تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على
نصراني انه اسلم وهذا هو الذي في اخر كراهية الدرر كافي ح واعتمد قاضي خان قول
الامام بعدم القتل بشهادة النساء وان كان يجبر على الاسلام لانا اي نفس كانت لاتقتل
بشهادة النساء اه **قوله** ومثله ردة مسلم اي حكما وهو تقييد اوعلة قال في البحر واما
الشهادة بردة مسلم فلا يقبل فيها شهادة النساء كما ذكره في الغاية من السير اه **قوله**
رجلان انما لم تقبل شهادة النساء لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لاشهادة للنساء في الحدود والقصاص
ولان فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما تندرئ بالشبهات
كذا في الهداية واعلم بكى فيها حقيقة البدلية لانها انما تكون فيما امتنع العمل بالبدل
مع امكان الاصل وليست كذلك فانها جائزة مع امكان العمل بشهادة الرجلين كما في
الغاية وفي خزانة الاكمل لو قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص
وهو يراه اولا يراه ثم رفع الى آخر امضاه اه بحر **قوله** الا المعلق فيقع اي اذا كان
بعض الشهود نسوة ولا يحد يعني ما علق على شئ مما يوجب الحد والقود لايشترط
فيه رجلان بل يثبت برجل وامرأتين وان كان المعلق عليه لايثبت بذلك وصورته
كما في البحر عن الولوالجية رجل قال ان شربت الخمر فمملوكي حر فشهد رجل وامرأتان
انه شرب الخمر عتق العبد ولا يحد لان هذه شهادة لامحال لها في الحدود ولو قال ان
سرقت من فلان شيأ فعلى قياس ماذكرناه ينبغي ان يضمن المال ويعتق العبد ولا يقع اه
وعزى المسئلتين في الخانية الى ابي يوسف ثم قال والفتوى فيهما على قول ابي يوسف
وفي خزانة الاكمل شهدا انه اعتق عبده ثم شهدا بعد بانه زنى وهو محصن فاعتقه القاضي
ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن شاهد الاعتاق قيمته لمولاه وشهود الزنى ديته لمولاه ايضا
ان لم يكن له وارث غيره اه **قوله** كما مر اي قريبا انا عند قوله ولو علق عتقه بالزنا وقع
برجلين ولا حد ومر ايضا في الزنا اذا شهد به رجلان **قوله** وللولادة اي في حق ثبوت
النسب دون الميراث عنده ذكره قاضي خان وهو خبر مقدم لامرأة ولم يذكر الولادة
في الاصلاح لان شهادة امرأة واحدة على الولادة انما تكون عندهما خلافا له كما
مر في باب ثبوت النسب واما شهادتها على الاستهلال فتقبل بالاجماع في حق
الصلاة انما قلنا في حق الصلاة لان في حق الارث لاتقبل عنده خلافا لهما **قوله**
للصلاة متعلق بالاخيرة اي تقبل شهادة القابلة باستهلال الصبي للصلاة عليه اتفاقا
كما في النهر وانما قبلت وان كان يمكن ان يطلع عليه الرجال لكنهم لايحضرون الولادة
عادة فالحق بما لم يطلع عليه الرجال **قوله** وللارث عندهما اي تقبل شهادة القابلة
باستهلال الصبي للارث عندهما **قوله** والبكارة اي الشهادة عليها فان شهدت انها

بكر يوجل العنين سنة فاذا مضت فقال وصلت اليها وانكرت ترى النساء فان قلن هي بكر تخير فان اختارت الفرقة فرق الحال وكذا في رد المبيع اذا اشتراها بشرط البكارة ان قلن انها ثيب يحلف البائع لينضم نكوله الى قولهن فالعيب يثبت بقولهن لسماع الدعوى والتحليف اذا ولا شهادتهن لم يحلف البائع وكان القول قوله بلا يمين لتمسكه بالاصل وهو البكارة كما في البحر وسيأتي قريبا اوضح من ذلك **قوله** وعيوب النساء كالاماء المبيعة من نحو رتق وقرن كما لو اشترى جارية فادعى ان بها قرنا ورتقا لكن ذكر في المنح في باب خيار العيب عند قوله ادعى اباقا ان ما لا يعرفه الا النساء يقبل في قيامه للحال قول امرأة ثقة ثم ان كان بعد القبض لا يرد بقولها بل لا بد من تحليف البائع وان كان قبله فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف يرد بقولهن بلا يمين البائع اه وفي الفتح قبيل باب خيار الرؤية ان الاصل ان القول لمن تمسك بالاصل وان شهادة النساء بانفرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال حجة اذا تأيدت بمؤيد والا تعتبر لتوجه الخصومة لا لالزام الخصم ثم ذكر انه لو اشترى جارية على انها بكر ثم اختلفا قبل القبض او بعده في بكارتها يريها القاضي النساء فان قلن بكر لزم المشتري لان شهادتهن تأيدت بان الاصل البكارة وان قلن ثيب لم يثبت حق الفسخ بشهادتهن لانها حجة قوية لم تتأيد بمؤيد لكن يثبت الخصومة ليتوجه اليمين على البائع فيحلف بالله لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر فان نكل ردت عليه والا فلا اه ملخصا قال الرملي ذكر في الدرر والغرر والولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والبكرة وعيوب النساء امرأة اه تدخل في قوله وعيوب النساء الحبل لانه من العيوب التي يردبها المبيع قال في الخانية وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت الروايات واخر ما روى عن محمد انه ان كان قبل القبض وهو عيب لا يحدث ترد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الاخر والمرأة الواحدة والمرأتان سواء والمرأتان اوثق واما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن **قوله** فيما لا يطلع عليه الرجال قال الرملي قدم اي صاحب البحر في باب ثبوت النسب في شرح قوله والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين الخ افاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وانهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد او للضرورة كما في شهود الزنا وفي المنح نقلا عن السراج وقال بعض مشايخنا تقبل شهادته ايضا وان قال تعمدت النظر اليها واقول فثبت الخلاف في التعمد ظاهرا ويمكن التوفيق بان يحمل كلام النافي على التعمد لا لتحمل الشهادة والمثبت على التعمد لها احياء للحقوق بايصالها الى مستحقها بواسطة اداء الشهادة عند الحاجة اليها وفي كلامهم نوع اشارة اليه وربما افهم كلام الزيلعي في شرح قوله ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت ارجحية القبول وايضا عبارته في هذا المحل ثم اختلفوا

فيما اذا قال تعمدت النظر قال بعضهم تقبل كما في الزنا اطرحه ذكر مقابله وقياسه على الزنا والراجح فيه القبول تأمل ثم رأيت في التاتر خانية نقلا عن العتابية واختلف المشايخ فيما اذا دعي الى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم انه لو نظر اليها يشتهي فمنهم من جوز ذلك بشرط ان يقصد بذلك تحمل الشهادة قال شيخ الاسلام الاصح انه لايباح ذلك ذكره في كتاب الكراهية **قوله** امرأة حرة مسلمة بالغة عاقلة عدلة زيلعي ودليله قوله عليه الصلاة والسلام شهادة النساء جائزة فيما لاتستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس فيتناول الاقل وهو الواحد وهو حجة على الشافعي في اشتراط الاربع ولانه انما سقط الذكورة ليخف النظر لان نظر الجنس احف وكذا يسقط اعتبار العدد **قوله** والثنتان احوط وكذا الثلاث احوط لما فيه من معنى الالزام بحر وفيه عن خزانة الاكمل لو شهد عنده نسوة عدول انها امرأة فلان اوابنته وسعه الشهادة اه وفيها يقبل تعديل المرأة ولايقبل ترجمتها **قوله** والاصح قبول رجل واحد اذا شهد بالولادة قال في المنح واشار بقوله فيما لايطلع عليه الرجال الى ان الرجل لوشهد لاتقبل شهادته وهو محمول على مااذا قال تعمدت النظر اما اذا اشهد بالولادة وقال فاجأتها فاتفق نظري عليها تقبل شهادته اذا كان عدلا كما في المبسوط اه وقدمنا نحوه آنفا **قوله** وفي البرجندي عن الملتقط الخ ذكر الحموي في شرحه على الحاوي القدسي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام في حكم الدية لئلا يهدر الدم ومثله في خزانة الفتاوى وفي خير مطلوب خلافه قال شهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع بينهم لاتقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لعدم حضور العدول في هذه المواضع لان الشارع للشرع طريقا وهو منعهن من الحمامات والصبيان عن الملاعب والامتناع عما يتحقق به الحبس كان التقصير مضافا اليهم لاالى الشرع اه وقد تقدم ان المعتمد جواز دخولهن الحمام اذا لم يشتمل على مفسدة ومعلوم انه قد يسجن من لامعصية منه كمعسر ومظلوم والصبيان غير مكلفين حتى يتوجه خطاب الدفع عليهم فالعلل به لايظهر على ان المعصية لاتنافي اقامة الاحكام الاترى ان من في حانة الخمر يجري له وعليه الاحكام فالاظهر مافي الحاوي وخزانة المفتين لمس الحاجة قال الحموي في الملتقط من كتاب المواريث اذا ادعت امرأة الميت انها حبلى تعرض على امرأة ثقة او امرأتين فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه فان وقف على شيء من علامات الحمل يوقف نصيب ابنين ونحوه عن ابي يوسف ومحمد ط **قوله** ونصابها اي الشهادة **قوله** لغيرها اي لغيرالحدود والقصاص ومالايطلع عليه الرجال منح فشمل القتل خطأ والقتل الذي لاقصاص فيه لان موجبه المال وكذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة وكتاب

القاضي زملي عن الخانية وتمامه فيه **قوله** سواء كان الحق مالا وغيره اطلقه فشمل المال وغيره قال الرملي وشمل الشهادة على قتل الخطاء ومالا يوجب القصاص من قبيل الشهادة على المال قال في الخانية ولو شهد رجل وامرأتان بقتل الخطاء او بقتل لا يوجب القصاص تقبل الى الخ مامر **قوله** ووصية اى الايصاء اذ الكلام فيما ليس بمال قال في الشرنبلالية ولعل الحال لا يفترق في الحكم بين الشهادة بالوصية والايصاء اه **قوله** واستهلال صبي هذا قوله وعندهما يثبت بشهادة القابلة وهو الارجح كما سلف **قوله** ولوفي بعض لو بلا واو والظاهر حذفهما تأمل **قوله** للارث اى والعتاق والنسب عنده فالمصنف جرى على مذهب الامام والشارح فيما تقدم جرى على مذهبهما كما ترى **قوله** الا في حوادث صبيان المكتب هذا مكرر مع ما تقدم والذى في الملتقط عدم التقييد بصبيان المكتب فيعم صبيان الحرفة فالظاهر ان التقييد بصبيان المكتب هنا اتفاقي ابو السعود **قوله** او رجل وامرأتان لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومعنى الآية على ما ذكره ان لم يشهد حال كونهما رجلين فليشهد رجل وامرأتان ولولا هذا التأويل لما اعتبر شهادتهن مع وجود الرجال وشهادتهن معتبرة معهم عند الاختلاط بالرجال حتى اذا شهد رجال ونسوة بشيء يضاف الحكم الى الكل حتى يجب الضمان على الكل عند الرجوع اه ط قال في البحر والاصل في شهادة النساء القبول لوجود ما ينبني عليه اهلية الشهادة وهى المشاهدة والضبط والاداء ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الاخرى اليها فلم يبق بعد ذلك الا الشبهة ولهذا لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات وهذه الحقوق تثبت بالشبهات وحقق الاكمل في العناية بانه لا نقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف بل فيما هو العقل بالملكة ففيهن نقصان بمشاهدة حالهن في تحصيل البديهيات باستعمال الحواس الجزئيات و بالنسبة ان ثبت فانه لو كان في ذلك نقصان لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الاركان وقوله صلى الله عليه وسلم ناقصات عقل المراد به العقل بالفعل ولذلك لم يصلحن للولاية والخلافة والامارة اه ملخصا وتمامه فيه **قوله** ولا يفرق بينهما اى المرأتين حكى ان ام بشر شهدت هى وام الشافعي عند الحاكم فقال الحاكم فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فسكت الحاكم كذا في البحر قال التاج السبكي بعد نقل هذه الحكاية وهذا فرع حسن واستنباط جيد ومنزع غريب والمعروف في مذهب ولدها اطلاق القول بان الحاكم اذا ارتاب بالشهود استحب له التفريق بينهم وكلامهما صريح في استثناء النساء لمنزع الذى ذكرته ولا بأس به اه وما ذكره في البحر من الحكاية المذكورة ليس صريحا في ان المذهب عندنا عدم التفريق في الشهادة للنساء اذا ارتاب القاضي ذكره بعض الفضلاء **قوله** لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى ولا تذكر الا مع الاجتماع **قوله** لئلا يكثر خروجهن

اى ولعدم ورود الشرع به **قوله** وخصوهن اى خص قبول شهادتهن **قوله** وتوابعها كالاجل وشرط الخيار مع الدليل لكل مذكور فى المطولات والحاصل ان انواع الشهادات ستة مالايقبل الابشهادة اربع ومالايقبل الا برجلين ومايقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين وماقبل فيه شهادة المرأة وماقبل فيه شهادة النساء وحدهن بحكم الدية كما ذكرنا **قوله** ولزم اى شرط والشرط هنا مالابدمنه ليشمل الركن والشرط بحر **قوله** من المراتب الاربع هي الزنا وبقية الحدود ومالا يطلع عليه الرجال والرابع غيرها من الحقوق وقيل لايشترط فى النساء وهو ضعيف ولابدمن شرط اخر بجميعها وهوالتفسير حتى لوقال اشهد مثل شهادته لايقبل ولوقال مثل شهادة صاحبى تقبل عندالعامة وقيده الاوزجندى بما اذا قال لهذا المدعى على هذا المدعى عليه وبه يفتى خلاصه وقال الحلوانى ان كان فصيحا لايقبل منه الاجمال وان كان عجميا يقبل بشرط ان يكون بحال اذا استفسر بين وقال السرخسى اذا احس القاضى خيانة كلفه التفسير والالا وفى البزازية وقال الحلوانى لواقر المدعى عليه او وكيله فقال الشاهد اشهد بادعاء هذا المدعى على هذا المدعى عليه اوقال المدعى فى يده بغير حق يصح عندنا اه وفيها كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد اشهد ان لهذا المدعى على هذا المدعى عليه كل ماسمى ووصف فى هذا الكتاب اوقال هذا المدعى الذى قرئ ووصف فى هذا الكتاب فى يد هذا المدعى عليه بغيرحق وعليه تسليمه الى هذا المدعى يقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة ولعجز الشاهد عن البيان اه **قوله** لفظ اشهد حتى لوقال اعلم اواتيقن لاتقبل شهادته لان النصوص ناطقة بلفظ الشهادة فلاتقوم غيرها مقامها لما فيها من زيادة توكيد لانها من الفاظ اليمين فيكون معنى اليمين ملاحظا فيها خلافا للعراقيين فانهم لايشترطون لفظ الشهادة فى شهادة النساء فيما لايطلع عليه الرجال فيجعلونها من باب الاخبار لامن باب الشهادة والصحيح هو الاول لانه من باب الشهادة ولهذا شرط فيه شرائط الشهادة من الحرية ومجلس الحكم وغيرها يعقوبية **قوله** بلفظ المضارع بالاجماع فلايجوز شهدت لاحتمال الاخبار عمامضى فلايكون شاهد الحال **قوله** كطهارة ماء ونجاسته ونحوه حيث يقبل ان عدلا اما الفاسق فخبره فى الديانات التى لاتتيسر تلقيها من العدول كرواية الاخبار بخلاف الاخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه حيث يتحرى فى خبره اى الفاسق اذ قد لايقدر على تلقيها من جهة العدول وقول الطحاوى اوغير عدل محمول على المستور كماهو رواية الحسن سيدى الوالد من الصوم وتمامه فى حاشيته **قوله** ورؤية هلال اى هلال رمضان **قوله** فهو اخبار لاشهادة لانه امر دينى فاشبه رواية الاخبار هداية واما فى المعاملات فيقبل الخبر ولومن كافر اوفاسق اوعبد اوصبى ان غلب على الرأى صدقه كافى الحظر والاباحة من الدرر **قوله** والعدالة لوجوبه اى وجوب القضاء على القاضى

منح قال العلامة عبد البر احسن ما قيل فى تفسير العدل انه المجتنب للكبائر غير المصر على الصغائر صلاحه وصوابه اكثر من فساده وخطائه مستعملا الصدق مجتنبا الكذب ديانة ومروة وهو مروى عن ابى يوسف اه ونحوه فى الذخيرة **قوله** ومثله اى مما يطعن به فيه **قوله** الكذب ذكر بعضهم ان الكذب من الصغائر ان لم يترتب عليه ما يصيره كبيرة كاكل مال مسلم او قذفه ونحو ذلك ط **قوله** لا الصحة اى لصحة القضاء اى نفاذه منح واعلم ان صاحب الكنز تبع صاحب الهداية وغيره فى اشتراط العدالة كلفظ الشهادة تسوية منهم بينهما وليس كذلك لان لفظ الشهادة اى اشهد شرط لصحة الاداء بل ركنه كما قدمناه واما العدالة فليست شرطا فى صحة الاداء وانما ظهورها شرط وجوب القضاء على القاضى كما قدمناه وبه صرح صدر الشريعة وصاحب البدائع والبحر والمنح وتبعهم الشارح تبعا لما فى الهداية واقره ابن الهمام حيث قال فى الهداية لو قضى القاضى بشهادة الفاسق صح عندنا زاد فى فتح القدير وكان عاصيا **قوله** فلو قضى بشهادة فاسق نفذ هذا اذا غلب على ظنه صدقه وهو مما يحفظ درر وظاهر قوله وهو مما يحفظ اعتماده قال فى جامع الفتاوى واما شهادة الفاسق فان تحرى القاضى الصدق فى شهادته تقبل والا فلا اه **قوله** الامام اى الاعظم وهو السلطان بان قال لمستنيبه لا تقض بشهادة الفاسق **قوله** فلا ينفذ القضاء بشهادة الفاسق لمنع الامام القاضى عن القضاء به **قوله** لما مر اى فى كتاب القضاء **قوله** يتأقت قياس مادته يتوقت بالواو **قوله** وقول معتمد ظاهره انه اذا اطلق اوامره بالقضاء به ان يجوز القضاء به وقد ذكروا انه لا يجوز العمل بالقول الضعيف الا للانسان فى خاصة نفسه الا اذا كان له رأى وبعضهم منع العمل به فحينئذ لا يجوز العمل به عند الاطلاق ولا عند التصريح ويحرر ويحتمل انه راجع الى القضاء فى ذاته وان لم يقيد بذلك الامام ط اقول تحريره ما نقل العلامة الشرنبلالى فى رسالته العقد الفريد فى جواز التقليد مقتضى مذهب الشافعى كما قاله السبكى منع العمل بالقول المرجوح فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا اه فليحفظ وقيده البيرى بالعامى اى الذى لا رأى له يعرف به معنى النصوص حيث قال هل يجوز للانسان العمل بالضعيف من الرواية فى حق نفسه نعم اذا كان له رأى اما اذا كان عاميا فلم اره لكن مقتضى تقييده بذى الرأى انه لا يجوز للعامى ذلك قال فى خزانة الروايات العالم الذى يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه اه قال سيدى الوالد وهذا فى غير موضع الضرورة فقد ذكر فى حيض البحر فى بحث الوان الدماء اقوالا ضعيفة ثم قال وفى المعراج عن فخر الائمة لو افتى مفت بشئ من هذه الاقوال فى مواضع الضرورة كان حسنا اه وكذا قول

ابي يوسف في المني اذا خرج بعد فتور الشهوة لايجب به الغسل ضعيف واما اذا
اعمل به للمسافر او الضيف الذي خاف الريبة وذلك من مواضع الضرورة **قوله**
ذي المروءة وهي آداب نفسانية تحمل على محاسن الاخلاق وجميل العادات بالهمزة
و بتشديد الواو وجه لغتان والمراد الفاسق ذو المروءة ككناس **قوله** فقول الثاني غير
الذي في البحر انه رواية عن الثاني **قوله** في مقابلة النص وهو قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء اي فلا يقبل واقره المقدسي
قال في البحر ان ظاهر النص انه لايحل قبول شهادة الفاسق قبل تعرف حاله فاذا ظهر
تفادي من حاله الصدق وقبله يكون موافقا للنص الا ان يريد بالنص قوله تعالى
واشهدوا الآية لكن فيه ان دلالته على عدم قبول العدل الماهي بالمفهوم وهو غير معتبر
عندنا ولاسيما هو مفهوم لقب مع ان الآية الاولى تدل على قبول قوله عند التبين عن حاله
كما فيها تأمل **قوله** وهي اي الشهادة **قوله** على حاضر اي خصم حاضر والمراد به
جنس الخصم ليشمل المدعيين **قوله** يحتاج الشاهد اي في قبول شهادته **قوله**
الى الاشارة اي اشارة الشاهد **قوله** مواضع الاولى اشباه **قوله** بان لايشاركه في
المصر غيره لم يشترط هذا في جامع الفصولين شرنبلالية **قوله** فالمعتبر التعريف
لا تكثير الحروف قال في جامع الفصولين والحاصل ان المعتبر حصول المعرفة وارتفاع
الالتباس باي وجه كان وقال في اشباه الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه ما نصه
كما لو كان الرجل معروفا مشهورا باسمه او بلقبه لاباسه وجده يكتفي بذكر ما اشتهر به
وحصول الغاية وجده لاقتصار التعريف بل ذكره وعدمه سواء لعدم معرفة الناس به اهـ ونحوه
في نور العين **قوله** او بلقبه وكذا بصنعه كما افتى به في الحامدية فيمن شهدا ان الدلالة
التي قتلت في سوق كذا يوم كذا وقت كذا قتلها ولانه تقبل بلا بيان اسمها ونسبها
حيث كانت معروفة لم يشاركها في ذلك غيرها قال في الاشباه وتكفي النسبة الى الزوج
لان المقصود الاعلام وفي العبد اسمه واسم مولاه وابو مولاه ولايكفي الاقتصار على
الاسم الا ان يكون مشهورا **قوله** جامع الفصولين اي في الفصل التاسع **قوله**
ولايسأل عن شاهد اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اي لايجب على الحاكم
ان يسأل عن الشاهد بل يجوز له الاقتصار على ظاهر العدالة في المسلم **قوله** بلاطعن
من الخصم قال الرملي ولو بالجرح المجرد ولاينافيه قوله فيما يأتي ولايسمع القاضي
الشهادة على جرح مجرد لان عدم سماعها لعدم دخوله تحت الحكم والا فالخبر عن جرح
الشهود يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم بها فالطعن به مسموع منه قبل
التزكية وسيظهر من مسائل الطعن والله تعالى اعلم اهـ **قوله** الا في حد وقود اي
فانه يسأل عنهم للاحتيال في اسقاطها فيستقصى ولان الشبهة فيها دارئة والحاصل
انه ان طعن الخصم سأل عنهم في الكل والا سأل في الحدود والقصاص وفي غيرها

محل الاختلاف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان بحر عن الهداية **قوله** وعندهما يسأل في الكل اي وجوبا وليس بشرط للصحة عندهما كما اوضحه في البحر اي فيأثم بتركه ولا يبطل الحكم اهـ حموي قال في المحيط البرهاني لو قضى بالحد بينة ثم ظهر انهم فساق بعد ما رجم فانه لا ضمان على القاضي لانه لم يظهر الخطاء بيقين اهـ وهذا يدل على ان القاضي لو قضى في الحدود قبل السؤال بظاهر العدالة فانه يصح وان كان اثما فقوله في الهداية يشترط الاستقصاء معناه يجب ومعنى قول الامام يقتصر الحاكم بجواز اقتصاره لانه يجب اقتصاره اهـ فرع وفي الملتقط صبي احتلم لا اقبل شهادته ما لم اسأل عنه ولا بد ان يأتي بعد البلوغ ما يقع في قلوب اهل محلته ومسجده انه صالح اوغيره اهـ **قوله** ان جهل بحالهم بحر وعبارته ومحل السؤال على قولهما عند جهل القاضي بحالهم ولذا قال في الملتقط القاضي اذا عرف الشهود بجرح اوعدالة لا يسأل عنهم اهـ **قوله** سرا بان يبعث الرقعة ويقال لها المستورة لسترها عن اعين الناس الى المزكي ويكتب في ذلك البياض نسب الشاهد وحليته ومسجده الذي يصلي فيه ثم يكتب المزكي الذي بعث القاضي اليه عدالته بان يكتب هو عدل جائز الشهادة وان لم يعرفه بشئ يكتب هو مستور ومن عرفه بفسق لم يصرح به بل يسكت تحرزا عن هتك الستر ويكتب الله تعالى اعلم به الا اذا عدله غيره وخاف ان لم يصرح به يقضي بشهادته يصرح به كذا في البناية وفائدة السر ان المزكي اذا جرح الشاهد يقول القاضي للمدعي هات شاهدا اخر ولا يقول انه مجروح وفي هذا صيانة عن هتك حرمة المسلم وصيانة حال المزكي ولو تعارض الجرح والتعديل قال العلامة قاسم اذا جرح واحد وعدل واحد فعندهما الجرح اولى لان مذهبهما ان الجرح والتعديل يثبت بقول واحد كما لو كان في كل جانب اثنان وعند محمد تتوقف الشهادة حتى يجرحه واحد او يعدله فيثبت الجرح اوالتعديل فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى بالاجماع وان جرحه اثنان وعدله عشرة فالجرح اولى فلو قال المدعي بعد الجرح انا اجئ بقوم صالحين يعدلونهم قال في العيون قبل ذلك وفي النوادر انه لا يقبل وهو اختيار ظهير الدين وعلى قول من يقبل اذا جاء بقوم ثقة يعدلونهم فالقاضي يسأل الجارحين فلعلهم جرحوا بما لا يكون جرحا عند القاضي لا يلتفت الى جرحهم هذا الطف الاقاويل وبه جزم في الخانية وكذا لو عدل المزكي الشهود سرا وطعن المشهود عليه وقال القاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون ولو عدل شاهد في قضية وقضى به ثم شهد في اخرى ان بعدت المدة اعيد التعديل والا لا وفي الظهيرية القاضي اذا عرف احدهما بالعدالة فسأله عن صاحبه فعدله قال نصير لا يقبل ولابن سلمة قولان وفي البزازية من ردت شهادته في حادثة لعلة ثم زالت العلة فشهد لم تقبل الا في اربعة

الصبي والعبد والكافر على المسلم والاعمى اذا شهدوا فردت ثم زال المانع وشهدوا
يقبل وقد جمعها العلامة المقدسي في قوله ❊ ان زالت العلة في شهادة ❊ ردت فلا تقبل
في الاعادة ❊ في غير ما ربعة في العد ❊ اعمى وكافر صبي عبد ❊ وفي البحر فرق بين
المردود لتهمة وبين المردود لشبهة فالثاني يقبل عند زوالها بخلاف الاول فانه
لا يقبل مطلقا اليه اشار في النوازل وذلك كالاجير الواحد لا تقبل شهادته ما دامت
الاجارة قائمة فاذا انقضت قبلت **قوله** وعلنا بفتح اللام مصدر علن الامر
واعلن وفي المصباح علن الامر علونا من باب قعد ظهر وانتشر فهو عالن وعلن علنا
من باب تعب لغة فهو علن وعلين والاسم العلانية بان يجمع بين المزكي والشاهد
الذي زكاه ويقول المزكي هذا هو الذي زكيته حموي قال في البحر لو زكى من في السر
علنا يجوز عندنا والخصاف شرط تغايرهما كذا في البزازية ولو قال المؤلف ثم علنا
ليفيد انه لا بد من تقديم تزكية السر على العلانية لكان اولى لما في الملتقط عن ابي يوسف
لا اقبل تزكية العلانية حتى يزكى في السر اه وشمل عن سؤال القاضي الشاهد الاصلي
والفرعي فيسئل عن الكل كذا عن ابي يوسف وعن محمد يسئل عن الاولين فان زكى
سئل عن الاخرين كذا في الملتقط ﴿ تنبيه ﴾ لا يجوز التزكية الا ان تعرفه بان
او وصف لك او عرفت ان القاضي زكاه او زكى عنده وقال محمد كم من رجل اقبل
شهادته ولا اقبل تعديله يعني ان الشهادة على الظواهر ولا كذلك التعديل كذا
في الملتقط فيشترط لجوازها شروط الاول ان تكون الشهادة عند قاض عدل عالم
الثاني ان تعرفه وتختبره بشركة او معاملة او سفر الثالث ان تعرف انه ملازم الجماعة
الرابع ان يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم الخامس ان يكون مؤديا
للامانة السادس ان يكون صدوق اللسان السابع اجتناب الكبائر الثامن ان تعلم منه
اجتناب الاصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة والكل في شرح ادب القضاء للخصاف
وفي النوازل من قال لا ادري انا مؤمن او غير مؤمن لا يعدله ولا نصلي خلفه وفي البزازية
عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة ثم قدم ولا يدرى منه الا الصلاح لا يجرحه
المعدل ولا يعدله ولو كان معروفا بالصلاح فغاب غيبة منقطعة ثم حضر تزكى على
العدالة والشاهد ان لو عدلا بعد ما تابا يقضي بشهادتهما وكذا لو غاب ثم عدلا
خرسا او عميا لا يقضى تاب الفاسق لا يعدله كما تاب بل لا بد من مضي زمان يقع
صدقه في التوبة اه بحر وفيه وشمل اطلاقه ما اذا كان الشاهد غريبا فان كان
ولا يجد معدلا فانه يكتب الى قاضي بلده ليخبره عن حاله او الى اهل بلدته ليعرف
حاله وكذا غريب نزل بين ظهراني قوم لا يعدله حتى تمضي المدة ويظهر حاله لهم
وكان الامام الثاني يقول ان المدة ستة اشهر ثم رجع الى سنة ومحمد لم يقدره بل على
ما يقع في القلوب الوثوق وعليه الفتوى اه ملخصا **قوله** ولو بقى حتى يبطل بقتله

وتقديمها انه يسئل في الكل قال في البحر والحاصل انه ان علم ان الخصم يسئل عنهم في الكل
ان الامر ابتداء فربما فكان ينبغي للمصنف ان يقدمه على قوله سرا وعلنا لانه يوهم
خلاف المراد فانه سينقل ان الفتوى الاكتفاء بالسر وجزم به ابن الكمال في متنه وذكر
في البحر ان ما في الكنز خلاف المفتى به وبه ظهر ان ما يفعل في زماننا من الاكتفاء
بالعلانية خلاف المفتى به بل في البحر لابد من تقديم تزكية السر على العلانية الى اخر
ما قدمناه آنفا فتنبه اقول وعمل قضاة زماننا الآن على تزكية السر والعلانية لورود
الامر السلطاني بذلك قوله لانهما كانا في القرن الرابع بعد تغير احوال الناس
فظهرت الخيانة والكذب وابو حنيفة كان في القرن الثالث وهم ناس شهد لهم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بالخير والصلاح فقال عليه الصلاة والسلام خير القرون
قرني الذي انا فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل
قبل ان يستحلف ويشهد قبل ان يستشهد اه زيلعي وهذا بناء على ان القرن خمسون سنة
كما قاله الاخضري في شرح السلم اه ح وقال ابن حجر في شرح البخاري يطلق القرن
على مدة من الزمان واختلفوا في تحديدها من عشرة اعوام الى مائة وعشرين لكن
لم ار من صرح بالسبعين ولا بمائة وعشرة وما عدا ذلك فقد قال به قائل اه وذكروا
ان الامام مات سنة ١٥٠ مائة وخمسين وابو يوسف سنة ١٨٢ مائة واثنين وثمانين
ومحمد سنة ١٨٧ مائة وسبع وثمانين فان قلت هلا قال الشارح في القرن الثالث عوضا
عن قوله في القرن الرابع لانهم ادركوا ابا حنيفة وهو من التابعين الذين هم اهل القرن
الثاني كان الصحابة هم اهل القرن الاول فيجاب ان الذين كانوا يحاكمون الى الصاحبين
هم اهل القرن الرابع وهم ما بعد اتباع التابعين قوله سراجية عبارتها كما في البحر
والفتوى على انه يسئل في السر وقد تركت التزكية في العلانية في زماننا كيلا يخدع
المزكى او يخوف اه وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول ويروى عن محمد
تزكية العلانية بلاء وفتنة اه قال القهستاني وتزكية السر احدثها شريح وعليه الفتوى
كما في المضمرات وغيره ويشكل ما في الاختيار انه يسئل سرا وعلانية وعليه الفتوى اه
قلت يمكن ارجاعه الى قوله يسئل اي لا يكتفى بالعدالة الظاهرة فهو ترجيح لقولهما
تأمل قاله سيدي الوالد قوله لثبوت الحرية بالدار درر ونحوه في الهداية لكن
في البحر واختار السرخسي انه لا يكتفى بقوله هو عدل لان المحدود في قذف بعد
التوبة عدل غير جائز الشهادة وكذا الاب اذا شهد لابنه فلا بد من زيادة جائز الشهادة
كما في الظهيرية وينبغي ترجيحه اه وفي البزازية ينبغي ان يعدل قطعا ولا يقول هم عندي
عدول لاخبار الثقاة به ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في الاصح قوله الحرية
مخالف للمنقول في بعض الشروح عن الجامع الكبير من ان الناس احرار الا في الشهادة
والحدود والقصاص كما لا يخفى فليتأمل بمقوبية لكن ذكر في البحر عن الزيلعي

ان هذا محمول على ما اذا علم القاضي حريته باقراره بالحرية اه **قوله** فهو اى المزكى عدل بعبارته اى بمنطوقه فيه انه لا يكون كذلك الا اذا كانت الحرية مفهومة من العدل ولا يطلق على العبد عدل مع انه ليس كذلك **قوله** بعبارته اى بمنطوقه وهو ما سيق الكلام له **قوله** وبدلالته هو الحكم الذي يساوى المنطوق لكن لم يسق النص له وهو يفيد ان المحدود في القذف لا يكون عدلا وليس كذلك ولذا اختار السرخسي عدم الاكتفاء بقوله هو عدل كما قدمنا آنفا وقد جعل المحشي مرجع الضمير في قوله فهو بعبارته الى الاصل فان كان في دار الاسلام الحرية بمفهوم الموافقة المسمى بدلالة النص فانه منطوق جوابه عن النقض بالعبد الوارد على قول المزكى هو عدل فقط وبدلالته الذي هو مفهوم الموافقة جواب عن النقض بالمحدود في القذف الوارد على عبارة المزكى السابقة وانما دل مفهوم الموافقة عليه لان الاصل لمن كان في دار الاسلام عدم الحد في القذف ايضا فهو مساواه **قوله** والتعديل اى التزكية **قوله** من الخصم اى المدعى عليه والمدعى بالاولى كتعديل الشاهد نفسه واطلقه فشمل ما اذا عدله المدعى عليه قبل الشهادة او بعدها كما في البزازية وتحتاج الى تأمل فانه قبل الدعوى لم يوجد منه كذب في انكاره وقت التعديل وكان الفسق الطارئ على المعدل قبل القضاء كالمقارن **قوله** لم يصح اى لم يصلح مزكيا لان في زعم المدعى وشهوده ان المدعى عليه كاذب في الانكار ومبطل في الاصرار وتزكية الكاذب الفاسق لا تصح هذا عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما يصح ان كان من اهله بان كان عدلا لكن عند محمد لا بد من ضم آخر اليه درر ومفاده انه لو كان مقرا يصح قال في منية المفتي المشهود عليه اذا كان ساكتا غير جاحد للحق فقال هم عدول يقبل بالاتفاق فان جحد وقال هم عدول لكن اخطأوا او نسوا ففي صحة التعديل روايتان اه وهذا موضوع المسئلة وفي شرح القضاء للصدر الشهيد ان يكون مقرا بقوله صدقوا فيما شهدوا به على او بقوله هم عدول فيما شهدوا به على اطلقه وقيده في البزازية بما اذا كان المدعى عليه لا يرجع اليه في التعديل فان كان صح **قوله** قال في البحر واما جرح الشاهد نفسه فمقبول لكنه يأثم بذلك حيث كان صادقا في شهادته لما فيه من ابطال حق المدعى وتعديل احد الشاهدين صاحبه فيه اختلاف قال في الظهيرية شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فعدله الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رحمه الله تعالى لا يقبل القاضي تعديله ولابن سلمة فيه قولان وعن ابي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة اخرى ولا يقبل تعديلهما

في الشهادة الاولى وهو كما قال نصير رحمه الله تعالى قوله ولا تنس ما مر عن الاشباه اى قبيل التحكيم من ان الامام لو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه و يقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك ان خالفوك او سخط الخالق اذا وافقوك اهـ اقول وعبارة البحر بعد ما ذكر عبارة القلانسي من ان مختار ابن ابي ليلى استحلاف الشهود قال قلت ولا يضعفه ما في الكتب المعتمدة كالخلاصة والبزازية من انه لا يمين على الشاهد لانه عند ظهور عدالته والكلام عند خفائها خصوصا في زماننا ان الشاهد مجهول الحال وكذا المزكى غالبا والمجهول لا يعرف المجهول لكن قال العلامة المقدسي بعد ذكره ما في التهذيب للقلانسي لا يخفى انه مخالف لما في الكتب المعتمدة ولا يقال يجب العمل به لان الشاهد مجهول كالمزكى غالبا والمجهول لا يعرف المجهول لانا نقول الامر كذلك قال الفقيه لو استقصى مثل ذلك لضاق الامر ولا يوجد مؤمن بغير عيب كما قيل * ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها * كفى المرأ نبلا ان تعد معايبه * لطيفة * في الملتقط عن غسان ابن محمد المروزي قال قدمت الكوفة قاضيا فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت اسرارهم فرددتهم الى ستة ثم اسقطت اربعة فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت * تنبيه * قال اسماعيل ابن حماد حفيد ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو من جلة الائمة اخذ عن ابي يوسف وزاحمه في العلم ولو عمر لفاق المتقدمين والمتأخرين لكنه مات شابا رحمه الله تعالى اربعة من الشهود لا اسأل عنهم شاهد غريب وهو ان يجتمع الخصوم بباب القاضي ومنهم شخص يدعي الغربة والعزم على السفر وفوت الرفاق بالتأخير وطلب تقديمه لذلك اى بلا قرعة كما في البحر فلا يقبل الا بشاهدين على ذلك ولا يحتاج الى تزكيتهما لتحقق الفوات بطول المدة بالتزكية الثانية العدوى وهي ما لو سمى شخصا بينه وبين المصر اكثر من يوم وله عليه دعوى لا يرسل القاضي خلفه حتى يقيم بينة بالحق الذي عليه ولا يشترط تعديلها ونقل عن محمد انه اشترط تعديل هذين لما فيه من الالزام على الغير وكل ما كان كذلك سبيله التعديل واليه مال الحلواني وقال انه روي عن الامام الثالثة شاهد رد الطينة وهو ما لو ادعى على شخص ليس بحاضر معه بحق وذكر انه امتنع من الحضور معه اعطاه القاضي طينة او خاتما وقال اره اياه وادعه الى واشهد عليه فان اراه ذلك وقال لا احضر وشهد عند القاضي بذلك مستوران لا يسأل عنهما قالوا وفيما نقل عن محمد اشارة الى تعديلهما حيث قيد بما فيه الزام على الغير وقال الصدر الشهيد ان عدم التعديل الى نظر الناس وبه نأخذ لخوف اختفاء الخصم مخافة العقوبة فاذا شهد كتب الى الوالي في احضاره الرابعة شاهد تعديل العلانية لا يشترط تزكيته ظاهرا بعد سؤال القاضي عن الشهود المطلوب تعديلهم في السر

تزكية العلانية كالشهادة اوهو محمول على ما اذا تقدمت التزكية سرا ولان كان ملوكا
العلامة عبد البر عن الامام اسمعيل مرادا فهو ضعيف لنقل الاجماع على ان تزكية
العلانية كالشهادة اه قوله عاينهم اي ان كان من المسموعات وقوله اورأى اي ان
كان من المرئيات وقد يكون
انه لابد من علم الشاهد
ميت مالا فامر باثبات ذلك
متدبلاوفيه دراهم ولم يعلم
ان يشهدا بذلك قال ان كان الشهود وقفوا على نبات الصرة وفهموا انها دراهم
وحزر وهذا فيما يقع عليه تعيينهم من مقدارها شهدوا بذلك وينبغي ان لا يعتبروا حزرهما
فانها قد تكون ستوقة فاذا فعلوا ذلك جازت شهادتهم اه وفي خزانة الاكمل رجل
في يده درهمان كبير وصغير فاقر باحدهما لرجل فشهدا انه اقر باحدهما ولا ندري
بايهما اقر فانه يؤمر بتسليم الصغير اه قوله في مثل البيع ان عقداه بايجاب وقبول
كان من المسموعات وان تعاطيا كان من المرئيات وقد يشهدون بالاخذ والاعطاء ولو شهدوا
بالبيع جاز بحر عن البزازية قال في الدرر ويقول اشهد انه باع او اقر لانه عاين
السبب فوجب عليه الشهادة كما عاين وهذا اذا كان البيع بالعقد ظاهرا وان كان
بالتعاطي فكذا لان حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد وقيل لا يشهدون على البيع
بل على الاخذ والاعطاء لانه بيع حكمي لا حقيقي اه وفي البحر عن الخلاصة رجل
حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له
بالملك المطلق لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشراء حادث اه وفيه ولابد
من بيان الثمن في الشهادة على الشراء لان الحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح
اه وانظر ما قدمناه في شتى القضاء وما سنذكره في باب الاختلاف في الشهادة
ان شاء الله تعالى قوله والاقرار هو بالمسان من المسموعات بان يسمع قول المقر لفلان
على كذا قوله ولو بالكتابة في البحر عن البزازية ما لخصه اذا كتب اقراره بين
يدي الشهود ولم يقل شيئا لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة به ولو كان مستدرا مرسوما
وان لغائب على وجه الرسالة على ما عليه العامة لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي
حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب وان كتب ...

عندنا ان يشهد مطلقا او قرأ غيره وقال الكاتب اشهدوا على به او كتبه عندهم وقال
اشهدوا على بما فيه وعلموا به كان اقرارا والا فلا وبه ظهر ان ما هنا خلاف ما عليه
الشراح لكن جزم به في الفتح وغيره وافتى به الشيخ سراج الدين قارئ الهداية
اذا كان على رسم الصكوك واعترف بانه خطه او شهدوا عليه به وقد شاهدوا كتابته
وعرفوا ما كتبه او قرأه عليهم هذا حاصل ما اجاب به في موضعين من فتاواه وسيأتي
قريبا ان شاء الله تعالى تمام الكلام على ذلك **قوله** وحكم الحاكم يكون من المسموع
ان كان بالقول ويكون من المرئيات ان كان فعلا **قوله** والغصب والقتل من المرئيات
قوله وان لم يشهد عليه لو قال بدله ولو قال لا تشهد على لكان اجود لما في الخلاصة
لو قال المقر لا تشهد على بما سمعت تسعه الشهادة اه فيعلم حكم ما اذا سكت بالاولى
بحر وفيه واذا سكت يشهد بما علم ولا يقول اشهدني لانه كذب وفي النوازل سئل
محمد بن مقاتل عن شريكين يتحاسبان وعندهما قوم فقالا لا تشهدوا علينا بما تسمعونه
منا ثم اقر احدهما لصاحبه بشراء او باع شيئا فطلب المقر له بعد ذلك منهم الشهادة
قال ينبغي لهم ان يشهدوا بذلك وهو قول محمد ابن سيرين واما الحسن البصري والحسن
ابن زياد فانهما يقولان لا يشهدون به قال الفقيه وروى عن ابي حنيفة انه قال ينبغي لهم
ان يشهدوا وبه نأخذ اه ثم قال بعده قال الفقيه ان كان يخاف على نفسه انه اذا اقر بشئ
يصدق وادعى ان شريكه قبض لا يصدق يقول للمتوسط اجعل كان هذا المال على
غيري وانا اخبر عنه ثم يقول قبض كذا وكذا فيبين الجميع من غير ان يضيف الى نفسه
كيلا يصير حجة عليه اه **قوله** ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه وان لم يروه وسمعوا
كلامه لا يحل لهم الشهادة الا اذا دخل بيتا فرأى رجلا فيه وحده فخرج وجلس
على بابه وليس له مسلك غيره فسمع اقراره من الباب من غير رؤية وجهه حل له ان يشهد بما
اقر كما ذكره الخصاف وفي العيون رجل خبأ قوما لرجل ثم سأله عن شئ فاقر وهم يسمعون
ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان لم يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة اه
بحر **قوله** لكن لو فسر بان قال اني شاهد على المحتجب **قوله** لا تقبل اذ ليس من
ضرورة جواز الشهادة القبول عند التفسير فان الشهادة بالتسامع تقبل في بعض
الحوادث لكن اذا صرح لا تقبل ط **قوله** او يرى شخصها في الملتقط اذا سمع صوت
المرأة ولم ير شخصها فشهد اثنان عنده انها فلانة لا يحل له ان يشهد عليها وان رأى
شخصها واقرت عنده فشهد اثنان انها فلانة حل له ان يشهد عليها اه بحر من اول
الشهادات واحترز برؤية شخصها عن رؤية وجهها قال في جامع الفصولين حسرت
عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان ابن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج
الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن الشاهد ان يشير
اليها فان ماتت فحينئذ يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها وقال قبله او اخبر

بياع وصراف وسمسار الخ وكتب سيدي نقلا عن المحقق هبة الله البعلي في شرحه
على الاشباه ما نصه تنبيه مثل البراة السلطانية الدفتر الخاقاني المعنون بالطرة السلطانية
فانه يعمل به وللشارح رسالة في ذلك حاصلها بعد ان نقل ماهنا من انه يعمل بكتاب
الامان ونقل جزم ابن الشحنة وابن وهبان بالعمل بدفتر الصراف والبياع والسمسار
لعلة امن التزوير كما جزم به البزازي والسرخسي وقاضي خان وان هذه العلة في الدفاتر
السلطانية اولى كما يعرفه من شاهد احوال اهاليها حين نقلها اذ لا تحرر ولا الا باذن
السلطان ثم بعد اتفاق الجم الغفير على نقل ما فيها من غير تساهل بزيادة او نقصان
تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولى لحفظها المسمى بدفتر
امني فيكتب عليها ثم تعاد اصولها الى امكنتها المحفوظة بالختم فالامن من التزوير
مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع اهل الدولة والكتبة فلو وجد في الدفاتر ان المكان
الفلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة وبذلك يفتي مشايخ
الاسلام كما هو مصرح به في بهجة عبدالله افندي وغيرها فليحفظ اه فالحاصل
ان المدار على انتفاء الشبهة ظاهرا وعليه فما يوجد في دفاتر التجار في زماننا اذا مات
احدهم وقد حرر بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه
على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع
اموال الناس اذ غالب بياعاتهم بلا شهود فلهذه الضرورة جزم به الجماعة المذكورون
والعلة كما نقله في البزازية وكفى بالامام السرخسي وقاضي خان قدوة وقد علمت
ان هذه المسئلة مستثناة من قاعدة انه لا يعمل بالخط فلا يرد ما مر من انه لا تحل الشهادة
بالخط على ما عليه العامة ويدل عليه تعليلهم بان الكتابة قد تكون للتجربة فان هذه
العلة في مسئلتنا منتفية واحتمال ان التاجر يمكن ان يكون قد دفع المال وابقى الكتابة
في دفتره بعيد جدا على ان ذلك الاحتمال موجود ولو كان بالمال شهود فانه يحتمل انه قد
اوفى المال ولم يعلم به الشهود ثم لا يخفى انا حيث قلنا بالعمل بما في الدفتر فذلك فيما عليه
كما يدل عليه ما قدمناه عن خزانة الاكمل وغيرها اما فيما له على الناس فلا ينبغي
القول به فلو ادعى بمال على اخر مستندا لدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة الكل من التنقيح
لسيدي الوالد ملخصا وتمامه فيه والنظر ما قدمه في كتاب القاضي **قوله** ولا يشهد على
شهادة غيره ولو سمعه يشهد غيره فانه لا يسعه ان يشهد لانه حمل غيره ط **قوله** ما لم يشهد
عليه اي ما لم يقل له الشاهد اشهد على شهادتي قال في البحر ولو قال المؤلف كما
في الهداية ما لم يشهد عليها لكان اولى من قوله عليه لما في الخزانة لو قال اشهد على
كذا او اشهد على ما شهدت به كان باطلا ولابد ان يقول اشهد على شهادتي الى اخره
اه **قوله** ولو فيه جاز لانها حينئذ ملزمة والتعليل يفيد ان القاضي قضى بها فجوى
لكن قال سيدي والظاهر ان المراد من كونها ملزمة اي للقاضي الحكم بها اذ لا يجوز له

بامر الحكم الاول موضع تحصيله فى نسخة لا يصرح به اذا لم [illegible]
الثانى اولى وحينئذ لا يلزم ما هو المتبادر من قضاء القاضى اهـ قوله وعبارة
ونحوه صدر الشريعة حيث قال سمع رجل اداء الشهادة عند القاضى لا يسعه
ان يشهد على شهادته اهـ فان حمل ذلك على انه قبل القضاء به ارتفعت المنافاة
اولى وهو مؤيد لما قلناه آنفا فى القولة التى قبل هذه قوله وتمامه فى الفتح
ونحوه اى وتفصيله قولهم ووجه المخالفة الاطلاق وعدم تقييد الاشهاد بما
اذا كانت عند غير القاضى قوله لابد من التحميل بمصدر فعل المضعف فى الموضعين
الانداع قوله وقبول التحميل فلو اشهده عليها فقال لا اقبل فانه لا يصير شاهدا
حتى لو شهد بعد ذلك لا تقبل كما فى القنية وينبغى ان يكون هذا على قول محمد من ان
توكيل والوكيل انه لا يقبل بل باطل قوله. اما التحميل فلا يبطل بالرد لان من حمل غيره
شهادة لم يبطل بالرد بحر قوله على الاظهر وهو قول الامام الثانى الخلاصة معزيا الى
الجامع الكبير لو حضر الاصيلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهى عند عامة
المشايخ وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر اهـ بحر قلت ما وجه المخالفة الى الاولى
لم يوجد الان الشاهد عند القاضى لم يحمل السامع والسامع لم يقبل وقد يقال ان هذا
بمنزلة الشهادة بالحكم نفسه لكونها بعد القضاء جاز ويقال فى الثانى ايضا ان ما علم
قول محمد لا قولهما فليتأمل اهـ قوله وان لم يشهدهما عليه القاضى اى تحمل عبارة
النهاية السابقة على ان سمعه فى مجلس القاضى وحكم القاضى بشهادته فيشهد بحكم
القاضى لا بشهادة الشاهد لان الشهادة على الحكم لا تحتاج الى الاشهاد والشهادة
على الشهادة تحتاج اليه بلا قيد كما هو صريح عبارة صدر الشريعة حيث قال سمع
رجل اداء الشهادة عند القاضى لا يسعه ان يشهد على شهادته اهـ قوله وقال
ابو يوسف الخ فيه تأمل فان القاضى لا يجوز له قضاء فى غير مجلس قضائه
معينا له فلو كان هذا الخلاف فيما اذا سمعا القاضى يشهد على قضائه لكان
وفى حاشية الشلبى عن الكاكى لو سمع قاضيا يشهد قوما على قضائه كان له
ان يشهد على قضائه بغير امره لان قضاء القاضى حجة ملزمة ومن عاين حجة حل له الشهادة
بها كالمعاين الاقرار والبيع اهـ لكن قد سبق ان القاضى اذا حكم فى غير نوبة القضاء
واجازه فيها صح فتدبر اهـ قوله كفى عدل واحد قيد بالعدل لان خبر المستور لا يقبل
فى هذه الاشياء وان كان اثنين وكذا الديانات كطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام
وحرمته ويقبل خبر العدل او المستورين فى عزل الوكيل وحجر المأذون واخبار البكر
بالنكاح وايهما واخبار الشفيع بالبيع والمسلم الذى لم يهاجر قوله فى اثنى عشر منها
منها الاحد عشر الآتية فى النظم قال فيها وزدت اخرى يقبل قول امين القاضى انه
اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما فى دعوى القنية اشباه قوله

إخبار القاضي من اضافة المصدر لمفعوله اى اخبار العدل القاضي والاولى حذفه للاستغناء عنه بما نقله من النظم ومعناه ان القاضي اذا حبس شخصا في مال عوض عن مال وقد ادعى انه معسر فانه لايصدقه ويحبسه مدة يراها فاذا اخبره عدل بعد هذه المدة بافلاسه فانه يقبل خبره ويطلقه ط **قوله** بعد المدة اى بعد ان حبسه القاضي مدة يعلم من حاله انه لو كان له مال لقضى دينه ولم يصبر على ذل الحبس كما تقدم مدنى **قوله** اى تزكية السر عندهما ورتب محمد تزكيته على مراتب الشهادة الاربع المتقدمة فازكى في كل مرتبة مثل الشاهد شرنبلالية اى يشترط في تزكية الزنا اربعة ذكور وفي غيره من الحدود والقصاص رجلان وفي غيرهما من الحقوق رجلان اورجل وامرأتان وفيما لايطلع عليه الرجال امرأة واحدة ترتيبها على ترتيب الشهادة لانها كالشهادة وبه قالت الثلاثة ومحل الاختلاف ما اذا لم يرض الخصم بتزكية واحد فان رضي الخصم بتزكية واحد فزكى جاز اجماعا بحر عن الولوالجية **قوله** واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا الاحسن ما في البحر حيث قال وقيدنا بتزكية السر للاحتراز عن تزكية العلانية فانه يشترط لها جميع مايشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغير ذلك الا لفظ الشهادة اجماعا لان معنى الشهادة فيها اظهر فانها تختص بمجلس القضاء وكذا يشترط العدد فيها على ماقاله الخصاف اه ويشترط في المزكى علانية عدم العداوة للمدعى عليه فلو زكى اعداء المدعى عليه الشهود لاتصح التزكية لانها شهادة كما صرح به في التنقيح وفي البحر ايضا وخرج من كلامه تزكية الشاهد بحد الزنا فلابد في المزكى فيها من اهلية الشهادة والعدد الاربعة اجماعا ولم ار الآن حكم تزكية الشاهد ببقية الحدود ومقتضى ماقالوه اشتراط رجلين لها اه قال الدمياطي اما قوله اجماعا ففيه تأمل لانه لم يسبقه خلاف يقابل به الاجماع قال في البحر وينبغي للقاضي ان يختار في مزكى الشهود من هو اخبر باحوال الناس واكثرهم اختلاطا بالناس مع عدالته عارفا بما يكون جرحا ومالايكون غير طماع ولافقير كيلا يخدع بالمال فان لم يكن في جيرانه ولااهل سوقه من يثق به اعتبر تواتر الاخبار وخص في البزازية السؤال من الاصدقاء اه **قوله** وترجمة الشاهد فيشترط ان لايكون المترجم اعمى عند الامام وهذا اذا لم يعرف القاضي لغته فان كان عارفا بلسان الشاهد والخصم لم يجز ترجمة الواحد والاولى ان يقال لايحتاج القاضي الى ترجمة وذكر بعضهم ان الاولى كون القاضي عارفا باللغة التركية واتخاذ المترجم وقع في الجاهلية والاسلام وللحاجة سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ترجم يهودي كلامه فخان فيه فنزل جبريل عليه السلام بحديث طويل وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيد ابن ثابت ان يتعلم العبرانية فكان يترجم بها وفي المصباح ترجم فلان كلامه اذا بينه واوضحه وترجم كلام غيره اذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم

واسم الفاعل ترجمان بفتح التاء وضم الجيم في المصباح وقد تضم التاء تبعا للجيم وقد تفتح الجيم تبعا للتاء والجمع تراجم بكسر الجيم والتزكية المدح قال في المصباح زكى نفسه تزكية مدحها اه قوله والخصم هو اعم من المدعى والمدعى عليه قوله من القاضي وكذا من المزكي الى القاضي كما في الفتح اي فيكفي العدل الواحد للتزكية والترجمة والرسالة لانها خبر وليست بشهادة حقيقة ولذا جوزوا تزكية العبد والمرأة والاعمى والمحدود في القذف اذا تاب وكذا تزكية من لاتقبل شهادته له كتزكية احد الزوجين للآخر وتزكية الوالد ولده و بالعكس كما في العيني وصدر الشريعة قوله وجاز تزكية عبد اي لمولاه قوله ووالد ولده وعكسه واحد الزوجين للآخر قوله في تقويم اي تقويم الصيد الذي اتلفه المحرم وكذا في متلف مال كسر شخص شيئا فادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر فيكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد وذكر في البزازية من حسبان العين انه يحتاج الى تقويم عدلين لمعرفة النقصان فيحتاج الى الفرق بين التقويمين ويستثنى من كلامه تقويم نصاب السرقة فلابد فيه من اثنين كما في العناية ط قوله وارش يقدر اي في نحو الشجاج قوله والسلم بسكون اللام للضرورة بمعنى المسلم فيه ح اي اذا اختلف فيه بعد احضاره بحر قوله وافلاس اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة اطلقه مكتفيا به حموي قوله الارسال اي رسول القاضي للمزكي قوله والعيب يظهر اي اذا اختلف البائع والمشتري في اثبات العيب يكتفي في اثباته بقول عدل ويظهر من الاظهار ضميره الى العدل والعيب معمول مقدم قوله وصوم على ما مر اي من رواية الحسن انه يقبل العدل الواحد في الصوم بلا علة قوله او عند علة من غيم او غبار ونحوه على ظاهر المذهب قوله وموت اي موت الغائب قوله اذا للشاهدين شهر اي اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته قوله والتزكية للمدعي الخ وهل يكفي فيه تزكية الكافر الواحد بحر و حموي اقول مقتضى ما مر في تزكية السر انها تقبل لان المزكي في كل مرتبة مثل الشاهد وحيث قبل الاصل فالمزكي مثله من باب اولى على ما ظهر لي تأمله قوله بالامانة في دينه بان يكون محافظا على مايعتقده شريعة على ماهو الظاهر ط قوله ولسانه بان لايعهد عليه كذب قوله ويده لعل المراد بها المعاملة اوان لايكون سارقا ح قوله وانه صاحب يقظة اي ليس مغفل ولا معتوه قوله سألوا عن عدول المشركين قال ابو السعود من هنا يعلم ان العدالة لاتستلزم الاسلام اه اي في حق الكافر والاولى ان يقول سأل اي القاضي وفي البحر يسئل اي القاضي عن شهود الذمة عدول المسلمين والا سأل عنهم عدول الكفار كذا في المحيط والاختيار قوله عدل بالبناء للمجهول قوله قبلت شهادته ولا يحتاج الى تعديل جديد بعد الاسلام بخلاف العبد الذي

الخصم فانه لايقبل القاضى شهادته مالم يسئل عنه اهل محلته و يتأتى بقدر مايقع في قلوب اهل مسجده كما في الغريب انه صالح اوغيره كما قدمناه عن البحر والظهيرية **قوله** ولوسكر الذمى لاتقبل لان السكر من المحرمات التى ذكرت فى الانجيل فيكون فى ذلك فاسقا فى دينه **قوله** ولايشهد من رأى خطه الخ اى لايحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد حتى يتذكر وكذا القاضى اذا وجد فى ديوانه مكتوبا شهادة شهود ولايتذكر ولاللراوى ان يروى اعتمادا على مافى كتابه مالم يتذكر وهوقول الامام فلابد عنده الشاهد من تذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى اذا لم يتذكر شيئا منه وتيقن انه خطه وخاتمه لاينبغى له ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور كذا فى الخلاصة ولايكفى تذكر مجلس الشهادة وفى الملتقط وعلى الشاهد ان يشهد وان لم يعرف مكان الشهادة ووقتها اهـ وجوز محمد الكل الاعتماد على الكتاب اذا تيقن انه خطه وان لم يتذكر توسعة على الناس وجوزه ابو يوسف للراوى والقاضى دون الشاهد وفى الخلاصة ان اباحنيفة ضيق فى الكل حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه فانه روى انه سمع من الف ومايق رجل غيرانه يشترط الحفظ من وقت السماع وفى وقت الرواية اهـ ومحل الخلاف فى القاضى اذا وجد قضائه مكتوبا عنده واجمعوا ان القاضى لايعمل بما يجده فى ديوان قاض اخر وان كان مختوما كذا فى الخلاصة وقال شمس الائمة الحلوانى ينبغى ان يفتى بقول محمد وهكذا فى الاجناس وجزم به فى البزازية وفى المبتغى من وجد خطه وعرفه ونسى الشهادة وسعه ان يشهد اذا كان فى حوزه وبه نأخذ اهـ وعزاه فى البزازية الى النوازل بحر قال سيدى الوالد ناقلا عن الجوهرة من ان عدم حل الشهادة اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة هو قولهما وقا ابو يوسف يحل له ان يشهد وفى الهداية محمد مع ابى يوسف وقيل لاخلاف بينهم فى هذه المسئلة انهم متفقون على انه لايحل له ان يشهد فى قول اصحابنا جميعا الا ان يتذكر الشهادة وانما الخلاف بينهم فيما اذا وجد القاضى شهادة فى ديوانه لان مافى قمطره تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فحصل له العلم ولاكذلك الشهادة فى الصك لانها فى يد غيره وعلى هذا اذا ذكر المجلس الذى كانت فيه الشهادة اواخبره قوم ممن يثق بهم انا شهدنا نحن وانت كذا فى الهداية وفى البزدوى الصغير اذا استيقن انه خطه وعلم انه لم يزد فيه شئ بان كان مخبوأ عنده وعلم بدليل اخرانه لم يزد فيه لكن لايحفظ ماسمع فعندهما لايسعه ان يشهد وعن ابى يوسف يسعه وما قاله ابو يوسف هو المعمول به وقال فى التقويم قولهما هو الصحيح اهـ مانقله سيدى الوالد رحمه الله تعالى ثم ان الشاهد اذا اعتمد على خطه على القول المفتى به وشهد وقلنا بقبوله فللقاضى ان يسئله فهل شهد عن علم اوعن خط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا كما فى البحر وظاهر كلام المؤلف كمسكين ان الصاحبين متفقان وقد علمت ماقدمناه

واسم الفاعل ترجمان بفتح التاء وضم الجيم فى الفصيح وقد تضم التاء تبعا للجيم وقيل تفتح الجيم تبعا للتاء والجمع تراجم بكسر الجيم والتزكية المدح قال فى الصحاح زكى نفسه تزكية مدحها اه **قوله** والخصم هو اعم من المدعى والمدعى عليه **قوله** من القاضى وكذا من المزكى الى القاضى كما فى الفتح اى فيكفى العدل الواحد للتزكية والترجمة والرسالة لانها خبر وليست بشهادة حقيقة ولذا جوزوا تزكية العبد والمرأة والاعمى والمحدود فى القذف اذا تاب وكذا تزكية من لا تقبل شهادته له كتزكية احد الزوجين للآخر وتزكية الوالد ولده و بالعكس كما فى العينى وصدر الشريعة **قوله** وجاز تزكية عبد اى لمولاه **قوله** ووالد لولده وعكسه واحد الزوجين للآخر **قوله** فى تقوم اى تقوم الصيد الذى اتلفه المحرم وكذا فى متلف بان كسر شخص شيئا فادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر فيكفى فى اثبات قيمته قول العدل الواحد وذكر فى البزازية من خيار العيب انه يحتاج الى تقويم عدلين لمعرفة النقصان فيحتاج الى الفرق بين التقويمين و يستثنى من كلامه تقويم نصاب السرقة فلابد فيه من اثنين كما فى العناية ط **قوله** وارش يقدرانى فى نحو الشجاج **قوله** والسلم بسكون اللام للضرورة بمعنى المسلم فيه ح اى اذا اختلف فيه بعد احضاره بحر **قوله** وافلاس اذا اخبر القاضى عدل بافلاس المحبوس بعد مضى المدة اطلقه مكتفيا به حموى **قوله** الارسال اى رسول القاضى للمزكى **قوله** والعيب يظهر اى اذا اختلف البائع والمشترى فى اثبات العيب يكتفى فى اثباته بقول عدل و يظهر من الاظهار ضميره الى العدل والعيب مفعول مقدم **قوله** وصوم على ما مر اى من رواية الحسن انه يقبل العدل الواحد فى الصوم بلا علة **قوله** او عند علة من غيم او غبار ونحوه على ظاهر المذهب **قوله** وموت اى موت الغائب **قوله** اذا للشاهدين يخبر اى اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته **قوله** والتزكية للذمى الخ وهل يكفى فيه تزكية الكافر الواحد بحر وحموى اقول مقتضى ما مر فى تزكية السر انها تقبل لان المزكى فى كل مرتبة مثل الشاهد وحيث قبل الاصل فالمزكى مثله من باب اولى على ما ظهر لى فتأمله **قوله** بالامانة فى دينه بان يكون محافظا على ما يعتقده شريعة على ما هو الظاهر ط **قوله** ولسانه بان لا يعهد عليه كذب **قوله** ويده لعل المراد بها المعاملة او ان لا يكون سارقا ط **قوله** وانه صاحب يقظة اى ليس بغفل ولا معتوه **قوله** سألوا عنه عدول المشركين قال ابو السعود من هنا يعلم ان العدالة لا تستلزم الاسلام اه اى فى حق الكافر والاولى ان يقول سأل اى القاضى وفى البحر يسئل اى القاضى عن شهود الذمة عدول المسلمين والا سأل عنهم عدول الكفار كذا فى المحيط والاختيار **قوله** عدل بالبناء للمفعول **قوله** قبلت شهادته ولا يحتاج الى تعديل جديد بعد الاسلام بخلاف الصبى الذى

بالجنة فانه لا يقبل القاضي شهادته مالم يسئل عنه اهل جيرانه ويتأنى بقدر مايقع في قلوب اهل مسجده كافي الغريب انه صالح اوغيره ؟؟ بمنساه عن البحر والظهيرية **قوله** ولوسكر الذمي لاتقبل لان السكر من المحرمات التي ذكرت في الانجيل فيكون في ذلك فاسقا في دينه **قوله** ولايشهد من رأى خطه الخ اى لايحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد حتى يتذكر وكذا القاضي اذا وجد في ديوانه مكتوبا شهادة شهود ولايتذكر ولا للراوى ان يروى اعتمادا على مافي كتابه مالم يتذكر وهوقول الامام فلابد عنده للشاهد من تذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى اذا لم يتذكر شيئا منه وتيقن انه خطه وخاتمه لاينبغي له ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور كذا في الخلاصة ولايكفي تذكر مجلس الشهادة وفي الملتقط وعلى الشاهد ان يشهد وان لم يعرف مكان الشهادة ووقتها اه وجوز محمد للكل الاعتماد على الكتاب اذا تيقن انه خطه وان لم يتذكر توسعة على الناس وجوزه ابو يوسف للراوى والقاضي دون الشاهد وفي الخلاصة ان اباحنيفة ضيق في الكل حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه فانه روى انه سمع من الف ومائتي رجل غير انه يشترط الحفظ من وقت السماع وفي وقت الرواية اه ومحل الخلاف في القاضي اذا وجد قضاءه مكتوبا عنده واجمعوا ان القاضي لايعمل بما يجده في ديوان قاض اخر وان كان مختوما كذا في الخلاصة وقال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس وجزم به في البزازية وفي المبتغى من وجد خطه وعرفه ونسي الشهادة وسعه ان يشهد اذا كان في حوزه وبه نأخذ اه وعزاه في البزازية الى النوازل بحر قال سيدي الوالد نافلا عن الجوهرة من ان عدم حل الشهادة اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة هوقولهما وقال ابو يوسف يحل له ان يشهد وفي الهداية محمد مع ابي يوسف وقيل لاخلاف بينهم في هذه المسئلة انهم متفقون على انه لايحل له ان يشهد في قول اصحابنا جميعا الا ان يتذكر الشهادة وانما الخلاف بينهم فيما اذا وجد القاضي شهادة في ديوانه لان مافي قمطره تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فحصل له العلم ولا كذلك الشهادة في الصك لانها في يد غيره وعلى هذا اذا ذكر المجلس الذى كانت فيه الشهادة اواخبره قوم ممن يثق بهم انا شهدنا نحن وانت كذا في الهداية وفي البزدوى الصغير اذا استيقن انه خطه وعلم انه لم يزد فيه شئ بان كان مخبوأ عنده وعلم بدليل اخر انه لم يزد فيه لكن لايحفظ ماسمع فعندهما لايسعه ان يشهد وعن ابي يوسف يسعه وما قاله ابو يوسف هو المعمول به وقال في التقويم قولهما هو الصحيح اه مانقله سيدي الوالد رحمه الله تعالى ثم ان الشاهد اذا اعتمد على خطه على القول المفتى به وشهد وقلنا بقبوله فللقاضي ان يسأله فهل شهد عن علم اوعن خط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا كافي البحر وظاهر كلام المؤلف كمسكين ان الصاحبين متفقان وقد علمت ماقدمناه

ونحوه في العيني والزيلعي قال ابو السعود و يمكن دفع التساوي بان من التاني رواتين قوله ونحوه لو في حوزه و به نأخذ عدم في كتاب القاضي عن الخزانة انه نشهد وان لم يكن الاصل في يد الشاهد لان الغير نادر واليه نصير فراجعه ورجح في الفتح ما ذكره السرخسي وذكر له حكاية تؤيده قوله عاينه اي علم مقطوع به من جهة المعاينة بالعين او بالسماع ط عن الكمال ومثال الثاني العقود قوله الا في عشرة كلها مذكورة هنا متنا وشرحا اخرها قول المتن ومن في يده شيء الخ ح قلت بل انها تنتهي قوله وشرائطه وفي الطلعات السنة للبيجي في رجمة ابراهيم اي اسحاق من نصه

* ادهم مسائل ستة واشهد بها * من غير رؤيتها وغير وقوف *

* نسب وموت والولاد وناكح * وولاية القاضي واصل وقوف *

قوله منها العتق ذكر السرخسي ان الشهادة بالسماع في العتق لا تقبل بالاجماع وذكر شمس الحلواني ان الخلاف فيه عن ابي يوسف الجواز والمعتمد عدم القبول فيه كالذي بعده وفي البحر شرط الخصاف له ولي في العتق عند ابي يوسف ان يكون مشهورا والمعتق اثنان اوثلاثة في الاسلام ولم يشترطه محمد في المبسوط وفي شرح العلامة عبد البر النسعة الشهادة في العتق قالوا لا تقبل عندنا خلافا للشافعي ثم نقل عن الحلواني ماتقدم قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى في حاشيته والعبد اذا ادعى حر يته الاصل ثم انه في الفارسي سمع والسادس لا سمع التحفة وفي حر يته الاصل لا تشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدأ تشترط الدعوى عند ابي حنيفة وعندهما ليس شرط واجمعوا على ان دعوى الامة ليس بشرط خلاصة اي لانها شهادة بحريته امة فهي شهادة بحرمة الفرج ونحوه قوله والولاء عند الثاني اي في القول الآخر له والقول الاول له كالامام انها لا تقبل ما لم يعاين اعتاق المولى وقول محمد مضطرب والظاهر ان المعتمد قول الامام لعدم تصحيح قول الثاني على ان بعضهم جعل ذلك رواية عنه لا مذهبا والدال للامام كما في الزيلعي ان العتق يبنى على زوال الملك ولابد فيه من المعاينة وكذا ما يبنى عليه ط قوله والمهر على الاصح اي من روايتين عن محمد لانه من توابع النكاح فكان كاصله قال في البحر ومن ذلك المهر وظاهر المتن انه لا تقبل فيه وليكن في البزازية والظهير به والخزانة ان فيه روايتين والاصح الجواز اه ومثله في الخلاصة والشرنبلالية قال حمل ما في هذه الكتب على ان الروايتين عن محمد فلا منافاة ط قال في جامع الفصولين الشهادة بالسماع من الخارجين من جماعة حاضرين في بيت عقد النكاح بان المهر كذا تقبل لانهم سمع من غيرهم اه قوله والنسب سواء جاز بينهما النكاح اولا يجوز فجاز ان يشهد انه فلان ابن فلان الفلاني من سمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند الامام وان لم يعاين الولادة وتصديقهما اذا اخبرهما بذلك عدلان يكون

والفتوى على قولهما كما في شرح الوهبانية عن العمادية وفي التتار خانية عن المحيط واذا قدم عليه رجل من بلد اخر وانتسب اليه واقام معه دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يشهد له رجلان من اهل بلده عدلان او يكون النسب مشهورا وذكر الخصاف هذه المسئلة وشرط لجواز الشهادة شرطين ان يشتهر الخبر والثاني ان يمكث فيهم سنة فانه قال لا يسعهم ان يشهدوا على نسبه حتى يقع معرفة ذلك في قلوبهم وذلك بان يقيم معهم سنة وان وقع في قلبه معرفة ذلك قبل مضى السنة لا يجوز ان يشهد وروى عن ابي يوسف انه قدر ذلك بستة اشهر والصحيح انه اذا سمع من اهل بلده من رجلين عدلين حل له اداء الشهادة والا فلا اما اذا سمع ذلك ممن سمع من المدعى لا يحل له ان يشهد وان اشتهر ذلك فيما بين الناس لكنه ان شهد عنده جماعة حتى يقع الشهرة حقيقة وعرف ووقع عنده انه ثابت النسب من فلان او شهد عنده عدلان حتى ثبت الاشتهار شرعا حل له ان يشهد اه وفي البحر عن البزازية وفي دعوى العمومة لا بد ان يفسر انه عمه لامه او لابيه او لهما ويشترط ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره فان برهن على ذلك او على انه اخ الميت لابويه لا يعلمون له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء في الاقضية الى ان قال ادعى على اخر انه اخوه لابيه ان ادعى ارثا او نفقة و برهن يقبل و يكون قضاء على الغائب ايضا حتى لو حضر الاب وانكر لا تقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على الاب المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه او ابو ابيه والابن والاب غائب او ميت لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغائب جميعا بخلاف ما اذا ادعى على رجل انه ابوه او ابنه او على امرأة انها زوجته او ادعت عليه انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه مولاه عتاقة او ادعى عربي على اخر انه معتقه او ادعت على رجل انها امته او كان الدعوى في ولاء الموالاة وانكره المدعى عليه فبرهن المدعى على ما قال يقبل ادعى به حقا او لا بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى الغير الا ترى انه لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجه او زوجته صح او بانه اخوه لا لكونه حمل النسب على الغير وتمامه فيها وحاصل ما ينفعنا هنا ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن اه واراد بدعوى المال النفقة او الارث او دعوى الاستحقاق في الوقف والوصية ونحوها سيدي الوالد رحمه الله تعالى وقال في البحر ثم اعلم ان القضاء بالنسب مما لا يقبل النقض لكونه على الكافة كالنكاح والحرية والولاء كما في الصغرى وقد كتبنا في الفوائد ان القضاء على الكافة في هذه الاربعة لكن يستثنى من النسب ما في المحيط من باب الشهادة بالسماع شهدا ان فلان

ابن فلان مات وهذا ابن اخيه ووارثه قضى بالنسب والارث ثم اقام اخر البينة انه
ابن الميت ووارثه ينقض الاول ويقضى للثانى لان الابن مقدم على ابن الاخ ولاتنافى
بين الاول والثانى لجواز ان يكون له ابن وابن اخ فينقض القضاء فى حق الميراث
لا فى حق النسب حتى يبقى الاول وابن عمه حتى يرث منه اذا مات ولم يترك وارثا اخر
اقرب منه فان اقام اخر البينة ان الميت فلان ابن فلان ونسبه الى اب اخر غير الاب
الذى نسبه الى الاول فانه ينظر ان ادعى ابن اخيه لاينقض القضاء الاول لانه لما ثبت
نسبه من الاول خرج عن ان يكون محلا لاثباته فى انسان اخر وليس فى البينة الثانية
زيادة اثبات الى اخر ماذكره والمراد بقوله من يثق به غير الخصم اذ لو اخبره رجل
انه فلان ابن فلان لايسعه ان يعتمد على خبره ويشهد بنفسه لانه لو جاز له ذلك يجاز
القاضى القضاء بقوله كذا فى خزانة المفتين وشرط فيها للقبول فى النسب ان يخبره
عدلان من غير استشهاد الرجل فان اقام الرجل شاهدين عنده على نسبه لايسعه ان يشهد
اه **قوله** والموت فاذا سمع من الناس ان فلانا مات وسعه ان يشهد على ذلك
وان لم يعاين الموت وللزوجة ان تعمل بالسماع قال فى البزازية قال رجل لامرأة سمعت
ان زوجك مات لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا اه ولو شهد رجل بالموت واخر
بالحياة فالمرأة تأخذ بقول من كان عدلا منهما سواء كان العدل اخبر بالحياة او الموت
ولو كان كلاهما عدلين تأخذ بقوله من يخبر بالموت ان لم يورخا فان ارخا وتأخر تاريخ
شهادة الحياة فهى اولى كما فى الظهيرية وغيرها وفى المحيط لو جاء خبر موت انسان
فصنعوا له ما يصنع على الميت لم يسعه انه يخبر بموته حتى يخبره ثقة انه عاين موته لان
المصائب قد تقدم على الموت اما خطأ او غلطا او حيلة لقسمة المال اه ولو قال فى المحضر
انه دفناه وشهدنا جنازته تقبل لانها تكون شهادة على الموت لكن قال فى جامع
الفصولين من الفصل الثانى عشر لو اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها ثلاثا
فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وفى اخبار العدل بموته انما يعتمد على خبره
لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرنى مخبر به اه قال فى البزازية ولو اخبر
واحد بموت الغائب واثنان بحياته ان كان المخبر عاين الموت او شهد جنازته وعدل
لها ان تتزوج هذا اذا لم يورخا او ارخ وكان تاريخ الموت اخرا وان كان تاريخ الحيوة
اخرا فشاهد الحياة اولى وفى وصايا عصام شهدا بان زوجها فلانا مات او قتل
واخر على الحياة فالموت اولى اه قال فى البحر وظاهر اطلاقه فى الموت انه لافرق
فى الموت بين ان يكون مشهورا او لا وقيده فى المعراج معزيا الى رشيد الدين فى فتاواه
بان يكون عالما او من العمال اما اذا كان تاجرا او مثله فانها لاتجوز الا بالمعاينة اه قال
العلامة عبد البر ولانظفر بهذه الرواية فى شئ من الكتب فى غير فتاواه اه ومثله
فى جامع الفصولين قال ط فكأنه لم يسلم له هذا القيد لانه لم يستند الى نص اه فتأمل

قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى فى التنقيح عازيا لفصول المسائل والنسب والنكاح بخلاف الموت فانه لو اخبره بالموت رجل او امرأة حل له ان يشهد وفى غيره لابد من اخبار عدلين واما فى الموت فانه يكفى فيه العدل ولو انثى هو المختار الا ان يكون المخبر متهما كوارث وموصى له كما فى شرح الوهبانية شرح الملتقى للعلائى من الشهادة شهد انه شهد اى حضر دفن زيد او صلى عليه فهو معاينة حتى لو فسر للقاضى يقبله اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه درر اخر الشهادات اه والقتل كالموت فيترتب عليه احكامه من جواز اعتداد المرأة اذا اخبرت بقتله كونه للتزوج كما نبه عليه العلامتان صاحب البحر والمقدسى لا من جهة ترتب القصاص **قوله** والنكاح فلمن سمع به من جمع عند الامام وعدلين عندهما ان يشهد به قهستانى وفى القنية نكاح حضره رجلان كما اخبر احدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها والآن جحد هذا الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك وفى العمادية وكذا تجوز الشهادة بالشهرة والسامع فى النكاح حتى لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح اه ويشهد من رأى رجلا وامرأة بينهما انبساط الازواج انها عرسه اه درر وفى الخلاصة اذا شهد تعريسه وزفافه او اخبره بذلك عدلان حل له ان يشهد انها امرأته قال فى جامع الفصولين الشهرة الشرعية ان يشهد عنده عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع فى قلبه ان الامر كذلك ومثله فى الظهيرية **قوله** والدخول بزوجته فانها تقبل بالسماع ذكر فى الخلاصة خلافا فى الدخول ففى فوائد استاذنا ظهير الدين لا يجوز لهم ان يشهدوا على الدخول بالمنكوحة بالتسامع ولو اراد ان يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة اه لكن افاد العلامة عبد البر انها تقبل بالسماع ويترتب على قبولها احكام كالعدة والمهر والنسب اه **قوله** وولاية القاضى اى كونه قاضيا فى ناحية كذا فانه لو سمعه من الناس جاز ان يشهد به قهستانى وان لم يعاين تقليد الامام اه عبد البر وفى البحر والظاهر ما فى المعراج ان الامير كالقاضى فيزاد الامرة اه وصرح به فى البزازية حيث قال وكذا يجوز الشهادة على انه قاضى بلد كذا او والى بلد كذا وان لم يعاين التقليد والمنشور اه وصرح به فى الخلاصة ايضا قال فى البحر وكذا اذا رأى شخصا جالسا مجلس الحكم يفصل الخصومات جاز له ان يشهد على انه قاض **قوله** واصل الوقف بان يشهد ان هذا وقف على موضع او جماعة كذا وهل ذكر المصرف شرط فى الكافى عن المرغينانى نعم وفى الخزانة لا يشترط على المختار ان كان وقفا قائما ينصرف الى الفقراء وذكر الشيخ ظهير الدين المرغينانى اذا لم يكن الوقف قديما لابد من ذكر واقفه ط وفى فتاوى قارئ الهداية صورة الشهادة بالتسامع على اصل الوقف ان يشهدوا ان فلانا وقفه على الفقراء

اوعلى الفقراء اوعلى اولاده من بعدهم رضوا الله تعالى عنهم او وقفه كذا او كما فان يشهدوا على شرط الواقف وانه قال للجهة العلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع بالتسامع على شروط الواقف لان الذي يشتهر انما هو اصل الوقف وانه على الجهة الفلانية اما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع اهـ وتقدم في الوقف انه تقبل الشهادة فيه من غير بيان الواقف لو قديما عند ابي يوسف وان الفتوى عليه

راجعه وهذا بالنسبة لنفس الوقف اما الدعوى به بان ادعى ان هذه الارض وقف وقفها فلان على ودواليد يجحده يقول هي ملكي فيشترط بيان الواقف وانه وقفه وهو يملكه قوله قيل وشرائطه على المختار قال الطحطاوي ولا وجه له كيف وفي الحاوي قولان مصححان قال في البحر وفي الفصول العمادية من العاشر المختار ان لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرائط الوقف اهـ وفي المجتبى المختار تقبل على شرائط الوقف اهـ واعتمده في المراح واقره الشرنبلالي وعزاه الى العلامة قاسم وقواه في الفتح بقوله وانت اذا عرفت قولهم في الاوقاف التي انقطع ثبوتها ولم يعرف لها مصارف وشرائط انه يسلك بها ما كانت في دواوين القضاة لم تتوقف عن تحسين ما في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع اهـ اى لان الشهادة بالتسامع هي ان يشهد بما لم يعاينه والعمل بما في دواوين القضاة عمل بما لم يعاين وايضا قولهم المجهولة شرائطه ومصارفه يفهم منه ان ما لم يجهل منها يعمل بما علم منها وذلك العلم قد لا يكون بمشاهدة الواقف بل بالتصرف القديم وبه صرح في الذخيرة حيث قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يعملون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اهـ فهذا عين الثبوت بالتسامع وفي الخيرية اذا كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في ايديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع اهله فيه والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو ان من اثبت بالبرهان حقا حكم له به اهـ لكن قولهم المجهولة شرائطه الخ يقتضي انها لو علمت ولو بالنظر الى المعهود من حال فيما سبق من تصرف القوام لا يرجع الى ما في سجل القضاة وهذا عكس ما في الخيرية فتنبه لذلك اقول ثم ان المراد من الشرائط والجهات ما وقع في عبارة الاسعاف واوضحه الرملي ان يقول ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة وليس معنى الشروط ان يبين الموقوف عليه لانه لا بد منه في اثبات اصل الوقف كما تقدم آنفا قال الرملي والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل الوقف

الشرائط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع وهو معنى قوله فى فتح القدير وليس فى متن الشروط ان بين الموقوف عليه اه و يأتى تمام الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ قال فى البحر ومسئلة الشهادة بالوقف اصلا وشروطا لم تذكر فى ظاهر الرواية وانما قاسها المشايخ على الموت وقد اختلف فيها المشايخ بعضهم قال يحل و بعضهم قال لا يحل و بعضهم فصل كما سبق ولكن نقل الشلبى من شرح المجمع للمصنف فى كتاب الوقف ان قبول الشهادة بالتسامع فى اصل الوقف قول محمد و به اخذ الفقيه ابو الليث وهو المختار اه قوله فى بابه اى باب الوقف فى فصل يراعى شرط الواقف وتقدم هنالك تحقيقه فى الحاشية فراجعه قوله هو كل ما تعلق به صحته كان يكون منجزا مسلما مجعولا آخره لجهة لا تنقطع ونحو ذلك مما ذكر فى شروط صحته قال المص فى الوقف و بيان المصرف من اصله اى تتوقف صحة الوقوف عليه اى فتقبل الشهادة على المصرف بالتسامع كاصله وكونه وقفا على الفقراء او على مسجد كذا تتوقف عليه صحته بخلاف اشتراط صرف غلته لزيد اوالذرية فهو من الشرائط لا من الاصل قال سيدى الوالد رحمه الله هذا مبنى على قول محمد باشتراط التصريح فى الوقف بذكر جهة لا تنقطع وتقدم ترجيح قول ابى يوسف بعدم اشتراط التصريح به فاذا كان غير لازم فى كلام الواقف فينبغى ان لا يلزم فى الشهادة بالاولى لعدم توقف الصحة عليه عنده و يؤيد هذا ما فى الاسعاف والخانية لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع اه ولا يخفى ان الجهات هى بيان المصارف فقد ساوى بينها و بين الشرائط الا ان يراد بها الجهات التى لا يتوقف صحة الوقف عليها وفى التتارخانية وعن ابى الليث تجوز الشهادة فى الوقف بالاستفاضة من غير الدعوى وتقبل الشهادة بالوقف وان لم يبينوا وجهها و يكون للفقراء اه وفى جامع الفصولين واو ذكروا الواقف لا المصرف تقبل لوقدما و يصرف الى الفقراء اه وهذا صريح فيما قلنا من عدم لزومه فى الشهادة والظاهر انه مبنى على قول ابى يوسف وعليه فلا يكون بيان المصرف من اصله فلا تقبل فيه الشهادة بالتسامع كما سمعت نقله عن الخانية والاسعاف والظاهر ان هذا اذا كان المصرف جهة مسجد اومقبرة اونحوهما اما لو كان الفقراء فلا يحتاج الى اثباته بالتسامع لما علمت من انه يثبت بالشهادة على مجرد الوقف فاذا ثبت الوقف بالتسامع يصرف الى الفقراء بدون ذكرهم كما علم من عبارة التتارخانية والفصولين وقد ذكر الخير الرملى توفيقا آخر بين ما ذكره المص و بين ما نقلناه عن الاسعاف والخانية بحمل جواز الشهادة على ما اذا لم يكن الوقف ثابتا على جهة بان ادعى على ذى يد يتصرف بالملك بانه وقف على جهة كذا فشهدوا بالسماع للضرورة فى الاول دون الثانى لان اصل جواز الشهادة فيه بالسماع للضرورة والحكم يدور مع علته وجازت اذا قدم قال وقد رأيت شيخنا الحانوتى

اجاب بذلك اه محصا قوله والا اى والاتوقف عليه صحته كذكر الجهات من امام ومؤذن اوتأبيد فانه لايشترط فيه فى رواية عن الثانى وعليها الاداء كما تقدم آنفا قوله بذلك اى بالتسامع وانما جازت الشهادة فى هذه المواضع مع عدم المعاينة اذا اخبره بها من يثق به استحسانا دفعا للحرج وتعطيل الاحكام اذ لا يحضرها الا الخواص والنكاح لايحضره كل احد والدخول لايقف عليه احد وكذا الموت لايعاين كل احد وسبب النسب الولادة ولايحضرها الا القابلة وسبب القضاء التقليد ولايعاين ذلك الا الوزير ونحوه من الخواص وكذا الوقف تتعلق به وكذا باقى احكام تبقى على مر الدهور فلولم يقبل فيها التسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام وتمامه فى الحموى ط قوله من يثق الشاهد به من غير جماعة قال فى الحاوى القصرى الشهادة بالشهرة فى النسب وغيره بطريق الشهرة الحقيقية او الحكمية فالحقيقية ان يشتهر ويسمع من قوم كثيرين لايتصور تواطئهم على الكذب ولايشترط فى هذا العدالة بل يشترط التواتر والحكمية ان يشهد عنده عدلان من الرجال اورجل وامرأتان بلفظ الشهادة لكن الشهرة فى الثلاثة الاول يعنى النسب والنكاح والقضاء لاتثبت الا بخبر جماعة لايتوهم تواطئهم على الكذب اوخبر عدلين بلفظ الشهادة وفى باب الموت بخبر العدل الواحد وان لم يكن بلفظ الشهادة كذا فى باب النسب من شهادات خواهرزاده وكذا ذكر عدالة المخبر فى الموت صاحب المختصر شرنبلالية وفى الزيلعى ولايشترط فى الموت لفظ الشهادة لانه لايشترط فيه العدد وكذا لفظ الشهادة وفى شهادة الواحد لخبر الموت قولان مصححان ووجه القول ان الموت قد يتفق فى موضع لايكون فيه الا واحد فلو قلنا انه لايسمع الشهادة الا بعدد لضاعت الحقوق ط قوله لايتصور تواطئهم على الكذب هذا هو المتواتر عند الاصوليين فانه كما فى المنار الذى رواه قوم لايحصى عددهم ولايتوهم تواطئهم على الكذب قال شارحه ولايشترط فى التواتر عدد معين خلافا للبعض قوله بلا شرط عدالة اى لايشترط العدالة والاسلام فى المخبرين حتى لواخبر جمع غير محصورين من كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا اليقين كما فى شرح المنار قوله اوشهادة عدلين بالجر عطف على خبر جماعة يعنى ومن فى حكمهما وهو عدل وعدلتان كما فى الملتقى يعنى ان الشهرة لها طريقان حقيقى وهو بالتواتر وحكمى وهو ماكان بشهادة عدلين وقد ذكر ظهير الدين ان الاشتهار بشهادة عدلين اورجل وامرأتين بلفظ الشهادة بدون اشتهار ويقع فى قلبه ان الامر كذلك وقد تقدم عن القصرى قوله الا فى الموت قال فى جامع الفصولين شهدا ان اباه مات وتركه ميراثا له الا انهما لم يدركا الموت لاتقبل لانهما شهدا بملك للميت بسماع فلم تجز اه قوله فيكفى العدل اى بالنسبة للشهادة واما القضاء فلابد فيه من شهادة اثنين لقولهم وفى الموت مسئلة عجيبة هى اذا لم يعاين الموت الا واحد

ويشهد عند القاضى لايقضى بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله واذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضى بشهادتهما اه ولابد ان يذكر ذلك المخبر انه شهد موته اوجنازته ودفنه حتى يشهد الاخر معه كما قدمناه قال فى الخلاصة ولايشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد انما الذى يشهد عند القاضى يتلفظ بلفظ الشهادة واما الفصول الثلاثة التى يشترط فيها شهادة العدلين ينبغى ان يشهدا عنده بلفظ الشهادة قال استاذنا ظهير الدين فى الاقضية وهذا اختيار الصدر الامام الشهيد برهان الائمة وفى مختصر القدورى انما تجوز الشهادة بالتسامع اذا اخبره من يثق به فهذا يدل على ان لفظ الشهادة ليس بشرط اه وفى شرح ابن الشحنة والجواب فى القضاء والنكاح نظير الجواب فى النسب فقد فرقوا جميعا بين الموت والاشياء الثلاثة فاكتفوا بخبر الواحد فى الموت دونها والفرق ان الموت قد يتفق فى موضع لايكون فيه الا واحد بخلاف الثلاثة لان الغالب كونها بين جماعة ومن المشايخ من لم يفرق وتمامه فيه وفى جامع الفصولين والصحيح ان الموت كنكاح وغيره لايكتفى فيه بشهادة الواحد ومن المشايخ من قال لافرق بين الموت والثلاثة وانما اختلف الجواب لاختلاف الوضع موضوع مسئلة الموت اذا اخبره واحد عدل ولم يذكر العدل فى الثلاثة فلو كان المخبر فى الثلاثة عدلا ايضا حل لهم ان يشهدوا ثم فى الثلاثة اذا ثبت الشهرة عندهما بخبر عدلين يجب الاخبار بلفظ الشهادة وفى الموت لما ثبت بخبر الواحد بالاجماع لايجب بل يكتفى بمجرد الاخبار **قوله** ولو انثى قال العلامة عبد البر انها تجوز اذا سمع من محدود فى قذف او النسوان او العبيد اذا كان التصدق ظاهرا ولايجوز من الصبيان الا اذا كان مميزا كلامه معتبر اه **قوله** وهو المختار لانه قد يتحقق فى موضع ليس فيه الا واحدة بخلاف غيره عينى **قوله** وقيده شارح الوهبانية عبد البر نقلا عن السير الكبير **قوله** كوارث وموصى له كما قدمناه **قوله** ومن فى يده شئ نقدا كان او عرضا او عقارا وقد تقدم ان هذه تمام العشرة لكن فى عدها من العشرة نظر ذكره فى البحر والفتح ويأتى الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** سوى رقيق يعم العبد والامة **قوله** علم رقه صوابه لم يعلم رقه كما هو ظاهر لمن تأمل مدنى قال ط لاوجه لهذه الجملة والذى اوقعه اى الشارح فى ذكرها عبارة الشرنبلالية ونصها قوله سوى الرقيق المعبر يعنى اذا لم يعرف انه رقيق لايشهد به بمعاينة اليد وفى غير المعبر يشهد برقه اه اى بمعاينة اليد مراده ان الذى يعبر عن نفسه لايشهد برقه بمعاينة اليد الا اذا علمت رقه اه وهذا المعنى لم يفده المؤلف فلو قال سوى رقيق يعبر عن نفسه ولم يعلم رقه ثم يأتى بمفهومه صاب والحاصل ان المعنى فيه ان لايجوز له ان يشهد فى رقيق لم يعلم رقه و يعبر عن نفسه اذا رآه فى يد غيره انه ملكه لان الرقيق يدا على نفسه تدفع يد الغير عنه فانعدم

دليل الملك حتى اذا ادعى انه حر الاصل كان القول قوله ولا يمكن ان يعبر فيه
التصرف وهو الاستخدام لان الحر يستخدم طائعا كالعبد الا اذا علم رقه او كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه فانه كالمتاع لا يد له فله ان يشهد فيه لذي اليد انه ملكه وهذا
هو المراد كما يظهر من عبارة البحر وغيرها لكن الذي اوقع الشارح ما نقلناه **قوله**
ويعبر عن نفسه اي سواء كان بالغا او غير بالغ كما في النهاية وهذا تفسير للكبير الواقع
في عبارتهم سواء كان ذكرا او انثى كما في النهاية والوجه فيه ان لهما اي العبد والامة
الكبيرين يدا على انفسهما تدفع يد الغير عنهما فانعدم دليل الملك حتى لو ادعيا الحرية
الاصلية يكون القول قولهما وعن ابي حنيفة انه يحل له ان يشهد فيهما ايضا اعتبارا
بالثياب والفرق ما بيناه وان كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما كالمتاع لا يد لهما فله
ان يشهد بالملك لذي اليد بشرط ان لا يخبره عدلان بانه لغيره كما في البحر **قوله** فلك
ان تشهد به اخرج المصنف من مراده وان كان الحكم ظاهرا وانما جازت الشهادة
بالشيء لواضع اليد لان اليد اقصى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة
في الاسباب كلها فيكتفى بها وصورته رجل رأى عينا في يد انسان ثم رأى تلك العين
في يد آخر والاول يدعي الملك يسعه ان يشهد انها للمدعي ط **قوله** انه له اي لمن في
يده بلا منازع **قوله** ان وقع في قلبك ذلك اي اذا شهد بذلك فلبك وصدقه واسند
هذا القيد في الظهيرية الى الصاحبين قال في البحر وعن ابي يوسف انه يشترط مع ذلك
ان يقع في قلبه انه له قالوا يعني المشايخ ويحتمل ان يكون هذا تفسير الاطلاق محمد
في الرواية قال في فتح القدير قال الصدر الشهيد وبه نأخذ فهو قولهم جميعا اهـ قال
الرازي هذا قولهم جميعا اذ الاصل في حل الشهادة اليقين فعند تعذره يصار الى ما
يشهد له القلب لان كون اليد مسوغا بسبب افادتها ظن الملك واذا لم يقع في القلب
ذلك لا ظن فلم يفد مجرد اليد ولهذا قالوا اذا رأى انسان درة ثمينة في يد كناس او كتابا
في يد جاهل ليس في آبائه من هو اهل له لا يسعه ان يشهد بالملك له فعرف ان مجرد اليد
لا يكفي شرنبلالية ويشترط ان لا يخبره عدلان بانها لغيره فلو اخبره لم تجز الشهادة
بالملك خلاصة بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا تزيل ما كان
في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد
صادق فحينئذ لا يحل لك ان تشهد انه للاول اهـ شلبي في الحاشية عن الحاوية
جاز له ان يشهد انه ملك بوضع اليد جاز له شراؤه ان لم يكن رآه قبله في يد غيره فان
كان واخبره بانتقال الملك اليه او بالوكالة عنه حل الشراء والا لا كما اذا رأى جارية
في يد انسان ثم رآها في بلدة اخرى وقالت انا حرة الاصل لا يحل له ان ينكحها
وافاد المص بعبارته انه عاين اليد وواضع اليد فلو لم يعاينهما وانما سمع ان فلانا كذا
فلا يجوز له الشهادة لانه مجازفة كما لو عاين المالك لا الملك لانه لم يحصل له العلم المحدود

﴿ تنبيه ﴾ نقل الصدر حسام الدين فى شرح ادب القاضى انه ان عاين الملك دون المالك بان عاين محدودا ينسب الى فلان ابن فلان الفلانى وهو لم يعاينه بوجه ولايعرفه بنفسه القياس ان لاتحل وفى الاستحسان تحل لان النسب مما يثبت بالتسامع والشهرة فيصير المالك معروفا بالتسامع والملك معروف فترتفع الجهالة وكذا اذا أدرك الملك ولم يعاين المالك و المالك امرأة لايراها الرجال فان كان ذلك مشهورا عند العوام والناس فالشهادة على ذلك جائزة يريد به اذا عاين الملك ووقع فى قلبه ان الامر كما اشتهر وهذا قاصر على هذه الصورة ذكره عبد البر ولو لم يسمع مثل هذا اضاعت حقوق الناس لان فيهم المحجوب ولايبرز اصلا ولايتصور ان يراه متصرفا فيه وليس هذا اثبات الملك بالتسامع وانما هو اثبات النسب بالتسامع وفى ضمنه اثبات الملك به وهو لايمتنع وانما يمتنع اثباته قصدا عينى تبعا للزيلعى وعزاه فى البحر الى النهاية وهذا هو النص وقد بحث فيه الكمال بان مجرد ثبوت نسبه بالشهادة عند القاضى لم يوجب ثبوت ملكه لتلك الضيعة اولا الشهادة به وكذا المقصود ليس اثبات النسب بل الملك فى الضيعة اه وفى البزازية شهدا ان فلان ابن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولاداه فى يد المدعى ولو شهد دابة تتبع دابة وترضع منها له ان يشهد بالملك والنتاج اه ط وفى البحر ولو رآه على حمار يوما لم يشهد انه له لاحتمال انه ركبه بالعارية ولو رآه على حمار خمسين يوما او اكثر ووقع فى قلبه انه له وسعه ان يشهد انه له لان الظاهر ان الانسان لايركب دابة مدة كثيرة الابالملك اه **قوله** اى اذا ادعاه المالك اشار به الى التوفيق بينه وبين الزيلعى متابعا لصاحب البحر وقد ذكره مجيبا به عن التنافى الواقع بين قول من قال انه يقضى بمعاينة وضع اليد كما فى الخلاصة والبزازية و بين قول الشارح ان القاضى لايجوز له ان يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤية نفسه فى يد انسان فحمل صاحب البحر كلام الاولين على ما اذا حصلت دعوى وكلام الشارح على ما اذا لم تحصل دعوى ورد المقدسى وحمل كلام الشارح على ان القاضى لايقضى قضاء محكما مبرما بحيث لو ادعى الخصم لايقبل منه فلاينافى انه يقضى قضاء ترك بمعنى انه يترك فى يد ذى اليدى مادام خصمه لاحجة له وقد صرح بذلك الشارح اول كلامه واما حمله على ما اذا لم تحصل دعوى فغير صحيح لان القضاء بغير دعوى لايقع اصلا فلا يتوهم ارادته قال السيد ابو السعود ولاحاجة الى هذا التكلف لان المسئلة مختلف فيها فما فى الزيلعى يبتنى على قول المتأخرين من ان القاضى ليس له ان يقضى بعلمه وهو المفتى به وما فى الخلاصة والبزازية يبتنى على مقابله قال فى الحواشى السعدية ولا يتوهم المخالفة بين ما ذكر الزيلعى وما فى النهاية فان ما فى شرح الكنز هو ما اذا رأى القاضى

قبل حال لتضاده ثم رأى مال وشأنه في يد غيره كما تقدم اه قوله وان فسر الشاهد الخ اى فيما يشهد فيه بالسامع وقالوا ينبغي للشاهد به ان يطلق الشهادة ولا يفسرها حموى قوله بالسامع او بمعاينة اليد اى بان يقول اشهد لانى رأيته فى يده يتصرف فيه تصرف الملاك والشهادة بالسامع كما يذكرها الشارح ان يقول الشاهد اشهد بالسامع قوله الا فى الوقف المتقدم من انه يعنى بكل ما هو اعم للوقف فيما اختلف العلماء فيه كما اشار الى وجهه فى الدرر بقوله حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك وذكر المص عن فتاوى رشيد الدين انه تقبل وان صرحا بالسامع لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضى انه يشهد بالسامع لا بالعيان فاذن له لا فرق بين السكوت والافصاح اشار اليه ظهير الدين المرغيناني وهذا بخلاف ما يجوز فيه الشهادة بالسامع فانهما اذا صرحا به لا تقبل اه اى بخلاف غير الوقف من الخمسة المارة فانه لا يلتفت فيها باثبات الشهادة بالسامع فيفرق بين السكوت والافصاح والحاصل ان المشايخ رجعوا استثناء الوقف منها للضرورة وهى حفظ الاوقاف القديمة عند الضياع ولان التصريح بالسامع فيه لا يزيد على الافصاح به والله سبحانه اعلم سيدى الوالد رحمه الله تعالى قوله على الاصح هذا مخالف لما فى المتون من الشهادات فى الكنز وغيره ولا يشهد بما لم يعاين الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به ومن فى يده شئ سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسر للقاضى انه يشهد بالسامع او بمعاينة اليد لا تقبل قال العينى وان فسر للقاضى انه يشهد بالسامع فى موضع يجوز بالسامع او فسر انه يشهد له بالملك بمعاينة اليد يعنى برؤيته فى يده لا تقبل لان القاضى لا يزيد على ذلك فلا يجوز له ان يحكم الخ ومثله فى الزيلعى مبسوط وفى شهادات الخيرية الشهادة على الوقف بالسماع فيها خلاف والمتون قاطبة قد اطلقت القول بانه اذا فسر انه تشهد بالسماع لا تقبل وبه صرح قاضى خان وكثير من اصحابنا اه ومثله فى فتاوى شيخ الاسلام على افندى مفتى الروم اه ملخصا من مجموعة ملا على التركمانى اقول ولا تنس ما قدمناه آنفا من التصحيح فى الوقف حفظا له عن الاستهلاك قوله بل فى العزمية اى حاشية عزمى زاده على الدرر ونقله المص عن الخلاصة والبزازية قوله معنى التفسير اى الذى ترد به الشهادة فى غير الوقف والموت قوله ولكنه اشتهر عندنا افاده العلامة نوح فى كتاب الوقف ان الشهرة للشئ بكونه مشهورا معروفا اه وهذا يقتضى شهرته عند كل الناس او جلهم واما السماع من الناس الذى وقع فى العبارة الاولى لا يفيد ذلك لانه كقول الشاهد ما اشهد بالسماع وفسره فى الدرر بان يقولوا عند القاضى نشهد بالسامع وفى شهادات الخيرية الشهادة على الوقف بالسماع ان يقول الشاهد اشهد به لانى سمعته من الناس او بسبب انى سمعته من الناس

وذي تفسير الشهرة بالسماع الذا فيهما شئ واحد كما نبه عليه سيدى الوالد رحمه الله تعالى وفى حاشية نوح افندى الشهادة بالشهرة ان يدعى المتولى ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور و يشهد الشهود بذلك والشهادة بالتسامع ان يقول الشاهد اشهد بالتسامع اهـ ولايخفى ان المآل واحد وان اختلفت المادة فافهم افاده سيدى الوالد رحمه الله تعالى **قوله** جازت فى الكل اى فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كما فى الخانية قال سيدى الوالد اقول بقى لوقال اخبرنى من اثق به وظاهر كلام الشارح انه ليس من التسامع لكن فى البحر عن البنابيع انه منه اهـ وعبارة البحر وفى البنابيع تفسيره ان يقول فى النكاح لم احضر العقد وفى غيره اخبرنى من اثق به او سمعت ونحوه وحاصل ما يقال انه ان اطلقا بان يقولا نشهد على موت رجل فانه يقبل وان قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس فان لم يكن موته مشهورا فلا تقبل بلا خلاف وان كان مشهورا ذكر فى الاصل انه تقبل وقال بعضهم لاتقبل و به اخذ الصدر الشهيد وفى الغيائية هو الصحيح وان قالا نشهد انه مات لانه اخبرنا من شهد موته ممن نثق به جازت وقال بعضهم لايجوز كما فى الحامدية **قوله** وصححه شارح الوهبانية اى العلامة عبد البر فى شرحه عليها وقد نظم جميع ما تجوز به الشهادة بالشهرة والتسامع ﴿ بقوله ﴾ * وقد جوزوها فى النكاح بسمعه * وان بينا ردت وتقبل اظهر * كذا نسب ثم الطريق سماعه * من الجمع ما كذب لهم يتصور * وافتوا بما قالا بعد ليس يكتفى * قضا وفى موت كفى العدل يخبر * وقيل لكل والصحيح ان اذا * كان والاخبار فيه مؤثر * وفى غيره فالشرط لفظ شهادة * به اخذ الصدر الشهيد المصدر * وان اطلقا سمعا ونفى عيانه * ترد اذا ما الموت لم يك يشهر * واطلق بعض دراهم صححوا * قبولا اذا قال الموثق يخبر * وبعض يقبلها بالسماع بموت من * غدا غير مشهور ولا بد ينظر * وقد جوزوها فى الدخول ورجحوا * جواز المهر ثم فى الوقف يذكر * خلاف شيوخ والصحيح جوازها * على الاصل دون الشرط فيما يحرر * وجوزها الثانى اخيرا على الولا * وفى العتق بعض قال والبعض ينكر * وفى الملك محدودا و يعزى لمالك * ولم يدر عينا اذ الامرا شهر * و يعزى الى الخصاف فى ذا جوازها * ومن داين والخصم حى ومؤسر * فضمير بينا للشاهدى التسامع اى بينا ان شهادتهما بالتسامع ردت اى الشهادة وضمير يقبل ايضا لها وقوله اظهر اشارة الى تصحيح القبول وضمير سماعه لمن يشهد وضمير افتوا للمشايخ وضمير قالا للصاحبين والمراد بكل كل المسائل المتقدمة والاشارة بذا الى الموت كما مر فى انه لابد من اخبار عدلين وضمير فيه للموت وترد الشهادة وضمير قال للشاهد والله تعالى اعلم قال فى القنية بعد ان رقم لنجم الائمة البخارى والقاضى البديع تقبل شهادة المديون لرب الدين وفى المحيط ولاتقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا

وشمس الائمة الحلوانى ووالد صاحب المحيط قالا تقبل وان كان مفلسا وفى شرح الجامع للعتابى لا تقبل بعد الموت لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف من ثلثه اوشى بعينه ذاته ورداته محل الوصية اوسلامة حقيقة ثم رمز لقاضى خان وقال انه يجوز شهادته للحى دون الميت هذا خلاصة ما فى القنية وقد ذكر فيها فى موضع بعد ان رقم لبرهان الدين صاحب المحيط ادعى الكفيل عليها الكفالة فانكرت تقبل شهادة البائع بكفالتها كرب الدين اذا شهد لمديونه وحاصله القبول اذا كان موسرا اتفاقا والقولان فى المفلس وعدم القبول بعد الموت قولا واحدا لتعلق حقه بالتركة كالموصى له لكن رأيت فى جامع الفتاوى لحافظ الدين البزازى تقييد الجواز بما اذا شهد بما سوى جنس حقه وهذا لا اشعار للنظم به كالاشعار بالاختلاف فى صورة المفلس بل مفهومه عدم القبول فى انعدام الحياة واليسار والله تعالى اعلم اه نقل الطحطاوى عن الحموى ان من صار خصما فى حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان ينتصب خصما ولم ينتصب تقبل وشهادة اجير الوحد لاستاذه لا تجوز فى تجارته وغيرها وان كان عدلا وان كان اجير مياومة او مشاهرة او مسانهة استحسانا ولو مضت الاجارة واعاد شهادته تقبل بخلاف الاجير المشترك حيث تقبل شهادته لانه غير مملوك لا رقبة ولا منفعة وتجوز شهادة الدائن لمديونه ولو معلما بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال حياته ويتعلق به بعد وفاته وتقبل شهادة المديون لدائنه اه والله تعالى اعلم

باب القبول وعدمه

لما فرغ من بيان ما تسمع فيه الشهادة وما لا تسمع وقدم ذلك على هذا الباب لانه محل والحال مشروط والشرط مقدم على المشروط ثم معنى القبول لغة يقال قبلت القول حملته على الصدق كذا فى المصباح **قوله** لصحة الفاسق اى لصحة القضاء بشهادته اى وقد ذكره مما لا يقبل وكما يصح القضاء بشهادة الفاسق يصح بشهادة الاعمى والمحدود فى القذف اذا تاب وبشهادة احد الزوجين مع آخر لصاحبه وبشهادة الوالد لولده وعكسه حتى لا يجوز للثانى ابطاله وان رأى بطلانه اه من خزانة المفتين اقول لعله محمول على ما اذا كان القاضى يرى ذلك بخلاف الحنفى بقرينة قوله حتى لا يجوز للثانى الخ تأمل واستظهره الطحطاوى وذكر فى منية المفتى فى بحث القضاء فى المجتهد فيه قضى بشهادة محدودين فى قذف وهو لا يعلم بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاؤه وعليه ان يأخذ المال من المقضى له وكذا لو علم انهما عبد ان او كافران او اعميان وقيل ينفذ فانه ذكر اذا قضى بشهادة محدودين قد تابا ثم عزل او مات ورفع ذلك الى قاض آخر لا يراه امضى القضاء الاول اه قال سيدى الوالد اقول وينبغى كذا الشارح اى

صـ ... النهر نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه وهل يقال مثل ذلك فى شهادة الاجير الخاص صارت واقعة الفتوى ولم ارها لان العلة التهمة لا الفسق على ما يحرره المؤلف فيما سيأتى فى شهادة العدو وهذه مثلها **قوله** مثلا اشار به الى احد القولين من نفاذ القضاء بشهادة الاعمى او احد الزوجين او الوالد لولده او عكسه فالمراد من عدم القبول عدم حله كما فى البحر وفيه انه لا يجوز للثانى ابطاله وان رأى بطلانه فى كل ذلك انتهى وهذا اذا لم يؤيد برهانه بارجح الاقوال كما مر **قوله** كما حققه المصنف تبعا ليعقوب باشا افاد عنه ان كل شهادة يكون سبب ردها الفسق اذا قبلها يصح كالمخنث والنائحة والمغنى ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغنى للناس ومن يظهر سب السلف ومن ارتكب ما يحده ويصح قبول شهادة الاعمى لقول مالك بقبولها مطلقا كالبصير اما المملوك لا يصح قبول شهادته وكذا العدو بسبب الدنيا لانه ليس بمجتهد فيه وكذا السيد لعبده ومكاتبه والاجير لما ذكر وكذا من يبول فى الطريق او يأكل فيه لانه لم ينقل فيه خلاف حتى يكون مجتهدا فيه ولم يصرحوا بكونه فسقا حتى يدخل فى حكمه انتهى وسيأتى تحقيقه **قوله** تقبل من اهل الاهواء اى قبولا عاما على المسلمين وغيرهم بل المراد اصل القبول فلا ينافى ان بعضهم كفار كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى لان فسقهم من حيث الاعتقاد وما اوقعهم فيه الا التعمق والغلو فى الدين والفاسق انما ترد شهادته لتهمة الكذب فصار واكل بشرب المثلث او يأكل متروك التسمية عمدا مستبيحا لذلك من حيث التعاطى قال فى المغرب اهل الاهواء من زاغ عن طريقة اهل السنة والجماعة وكان من اهل القبلة والاهواء جمع هوى مصدر هويته من باب تعب اذا احببته واشتهيته ثم يسمى به المهوى والمشتهى محمودا كان اومذموما ثم غلب فى المذموم والهواء ممدودا هو المسخر بين السماء والارض والجمع اهوية واهل الاهواء ليسوا بطائفة بعينها بل يطلق على كل من خالف السنة بتأويل فاسد **قوله** لا تكفر فمن وجب اكفاره منهم فالاكثر على عدم قبوله كما فى التقرير وفى المحيط البرهانى وهو الصحيح وما ذكره فى الاصل محمول عليه بحر وفيه عن السراج وان لا يكون ماجنا ويكون عدلا فى تعاطيه واعترضه بانه ليس مذكورا فى ظاهر الرواية وفيه نظر فان العدالة شرطت فى اهل السنة والجماعة فاظنك فى غيرهم تأمل وفى فتح القدير قال محمد بقبول شهادة الخوارج اذا اعتقدوا ولم يقاتلوا فاذا قاتلوا ردت شهادتهم لاظهار الفسق بالفعل **قوله** كجبر اهله طائفة نافون لقدرة العبد والاولى حذف الكاف ويقول والهوى الجبر الخ ويكون بيانا لاهل الاهواء فى ذاتهم لا من تقبل شهادته منهم **قوله** وقدر هم النافون للقضاء والقدر عنه تعالى والقائلون ان العبد يخلق افعال نفسه **قوله** ورفض هم الملعونون اللاعنون ... الصديق وغيرهما من الاخيار كما فى القهستانى فهم من اهل الاهواء وانما تقبل شهادتهم بخلاف من يفضلهما وعليا على الشيخين **قوله** وخروج هم المكفرون لعثمان وعلى وطلحة والزبير ومعاوية

قوله وتشبيه ذكر بدله القهستاني المرجئة وهم النافون ضرر الذنب مع الايمان ثم قال بعد كل من كفر منهم كالجهمية والخوارج وغلاة الروافض والقائلين بخلق

ان اصول الهوى ستة وذكر ما ذكره المؤلف قوله وتعطيل هم القائلون بخلو الذات عن الصفات قوله فصاروا اثنين وسبعين فرقة كلهم في النار والفرقة الزائدة على هذا العدد هي الناجية وهي ما كانت على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام في الحديث الشريف وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قلنا من هي يا رسول الله قال من كان على ما انا عليه واصحابي واضافة الفرقة الناجية من النار وهم اهل السنة والجماعة في الحديث الشريف الى ما ذكر تكملة الى ال...

اصناف الخوارج اثنى ...

والمكنونية والمعتزلة والميمونية والمحكمية والاخنسية والشمراخية واصناف الروافض اثنى عشر ايضا العلوية والاموية والشيعية والاسحاقية والزيدية والعباسية والاسماعيلية والامامية والمتناسخة والاعينة والراجعية والمرتضية واصناف القدرية اثنى عشر ايضا الاحمرية والثنوية والكيسانية والشيطانية والشركية والوهمية والعروندسية والناسية والمتبرية والباسطية والنظامية والمعتزلة واصناف الجبرية اثنى عشر ايضا المطرية والافعالية والمركوعية والصحارية والمباينة والسابقية والحرفية والكرفية والخشبية والحشرية والمعية واصناف الجهمية اي التعطيل اثنى عشر ايضا المعطلة واللازقية والواردية والحرقية والملوقية والقبرية والغائية والزنادقة والراهقية والقطية والزبية والعبرية واصناف المرجئة اثنى عشر ايضا التاركية والسائبية والراجية والشاكية والبهيشية والعملية والمشبهة والاثرية والبدعية والمنبسية والحشوية والعوصية كما في فتاوى الشيخ امين الدين ابن عبد العال

قوله الا الخطابية نسبة الى ابي الخطاب واختلف في اسمه قيل محمد ابن وهب الاجدع وقيل محمد ابن ابي زينب الاسدي الاجدع وكان يقول بامامة اسماعيل بن جعفر فلما مات اسماعيل رجع الى القول بامامة جعفر وغلوا في ذلك غلوا كبيرا وقال في شرح الاقطع هم قوم ينسبون الى ابي الخطاب رجل كان بالكوفة حاربت عيسى ابن موسى ابن علي بن عبد الله بن عباس واظهر الدعوة الى جعفر فتبرأ منه ودعا عليه فقتل هو واصحابه وقتله وصلبه عيسى بالكناسة

هو الاله الاكبر وجعفر الصادق هو الاله الا

شيئا على غيره يجب ان يشهد له بقية شيعته ... من الروافض ... باداء الشهادة اذا حلف المدعي ... انه محق ...

ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا **قوله** يرون الشهادة لشيعتهم اى واجبة قهستانى **قوله** ولتقبل من حلف انه محق الاولى التعبير با وكما فى الفتح بدل الواو ولانهما قولان كما فى النهر والفتح وغيرهما واختلفا فى عبارة الشارح نعم فى شرح المجمع كما هنا وفى تعريفات السيد الشريف مايفيد انهم كفار فانه قال مانصه قالوا الائمة الانبياء وابو الخطاب نبى وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها اه **قوله** فردهم اى عن اداء الشهادة **قوله** لابدعتهم لانها غير مكفرة اذا لم يعتقدوا اعتقاد رئيسهم **قوله** بل لتهمة الكذب ومن التهمة المانعة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه نفعا او يدفع عن نفسه مغرما شامية **قوله** ولم يبق لمذهبهم ذكر لفنائهم وانقراضهم **قوله** ومن الذمى الخ لانه عليه السلام اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ولانه من اهل الولاية على نفسه واولاده الصغار فيكون من اهل الشهادة على جنسه والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لانه يجتنب عما يعتقده محرم دينه والكذب محرم فى الاديان كلها قيد بالذمى لان المرتد لاشهادة له لانه لاولاية له واختلفوا فى شهادة مرتد على مثله والاصح عدم قبولها بحال كذا فى المحيط البرهانى ويلحق به الدرزى كما افتى به الخير الرملى والعلامة على افندى المرادى فى رسالته اقوال الائمة العالمة فى احكام الدروز والتيامنة قال العلامة السيد محمود افندى حمزة مفتى دمشق الشام فى فتواه فى جواب سؤال رفع اليه فى شهادة اهل الاهواء الكفرة هل تقبل على بعضهم سواء كانوا متفقين فى الاعتقاد ام مختلفين وسواء كانوا اهل كتاب ام لافكتب حفظه الله تعالى جوابا حاصله بعد ذكر النقول والتفصيل واما شهادة الكفار الذين لايقرون على ماهم عليه من العقيدة كاهل الاهواء المكفرة والمنافقين والباطنية والزنادقة والمجوس والدروز والتيامنة والنصيرية والمرتدين فلاتقبل شهادتهم على احد سواء كان مثلهم فى الاعتقاد اومخالفا لهم لعدم ولايتهم قال فى الداماد شرح الملتقى اى لاتقبل شهادة المستأمن على الذمى لقصور ولايته عليه اه فمحور الشهادة التى تدور عليه انما هو الولاية ولكمالها فى المسلم صحت شهادته على جميع ولنقصانها فى اهل الذمة صحت على بعضهم وعلى من دونهم سوى المرتد للشبهة ولقصورها فى المستأمن صحت على من هو مثله ولعدم الولاية فى غيرهم من الكفار المار ذكرهم وهم الذين لايقرون على ماهم عليه من الاعتقاد لم تصح شهادتهم على احد اصلا قال فى شرح الداماد وتقبل شهادة اهل الاهواء مطلقا سواء كانت على اهل السنة او بعضهم على بعض او على الكفرة اذا لم تكن اعتقادهم مؤديا الى الكفر كما فى الذخيرة ومن المعلوم ان الشرط اذا تعقب المتعاطفات فانه يرجع للجميع فمفهوم هذه الجملة ان اعتقاد اهل اهواء اذا كان مؤديا الى الكفر فلاتقبل شهادتهم على اهل السنة ولاعلى بعضهم ولاعلى الكفرة ومن المقرر ان مفاهيم الكتب حجة عندنا واذا لم يكن من مر ذكرهم من اهل الاهواء

المكفرة من الكفار فيهم تجري عليهم ولا تقبل شهادتهم مطلقا اصلا حتى ان المولى
عبد الرحمن افندي العمادي مفتي دمشق في فتاواه في كتاب السير على ان الدروز والتيامنة
والنصيرية والاسماعيلية كلهم كفار ملاحدة زنادقة في حكم المرتدين وعلى القدير قبول
توبتهم يعرض عليهم الاسلام وان سلموا او يقتلوا ولا يجوز لولاة الامور تركهم على
ما هم عليه ابدا اه ملخصا قال سيدي الوالد شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض مقبولة اذا كانوا عدولا في دينهم اتفقت مللهم او اختلفت اقول والظاهر
ان عدالتهم دينية والا لم تقبل فتأمل قوله لو عدلا في دينه قدمنا عن البحر ان تزكية
الذمي ان يزكى بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة ويزكيه المسلمون
ان وجدوا والا فيسأل من عدول الكفار وانه اذا اسلم الذمي لا تقبل شهادته قوله على مثله
فلا تقبل على مسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولانه
لا ولاية له على المسلم ولانه يتقول عليه لانه يغيظه ؟ قهره اياه قال في الهندية مات
وعليه دين لمسلم بشهادة نصراني ودين لنصراني بشهادة نصراني قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى ومحمد وزفر يبدأ بدين المسلم هكذا في محيط السرخسي فان فضل شيء
كان ذلك للنصراني هكذا في المحيط وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة
تقسم بينهما على مقدار دينهما فتاوى الانقروي عن التاتارخانية والمحيط اه وتمام
المسألة فيها وفي حاشية الخير الرملي على البحر اقول في الذخيرة نصراني مات وترك
الف درهم واقام مسلم شهودا من النصارى على الف على الميت واقام نصراني
آخرين كذلك تدفع الالف المتروكة للمسلم ولا يتحاصان فيها عنده وعند ابي يوسف
يتحاصان والخلاف راجع الى ان بينة النصراني مقبولة عنده في حق اثبات الدين على
الميت لا في حق اثبات الشركة بينه وبين المسلم وعلى قول ابي يوسف مقبولة فيهما
اه والحاصل انه على قول الامام يلزم من اثبات الشركة والمحاصة الحكم بشهادة
الكافر على المسلم قوله الا في خمس مسائل الاولى فيما اذا شهد نصرانيان على
نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذا لو شهد عليه رجل وامرأتان
من المسلمين وترك على دينه ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت تجوز واجبرها
على الاسلام ولا تقتل وهذا قول الامام اه قال العلامة المقدسي ينبغي ان يكون الحكم في
الذكر كذلك يجبر ولا يقتل كما لو اسلم مكرها او سكران وهو كذلك في الولوالجية
والمحيط ونصه لو شهد على اسلام النصراني رجل وامرأتان من المسلمين وهو يجحد
اجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما
باطلة لان في زعمهما انه مرتد [illegible]
اذا شهدا على نصراني ميت [illegible]
اشتراها من مسلم والمدعي [illegible]

ابهر فى تسلمه الا اذا قال اشكر هها فانه يحد الرجل وحده الخامسة فيما اذا ادعى مسلم عبدا فى يد كافر فشهد كافر ان انه عبده وقضى به فلان القاضى المسلم اه **قوله** ويقبل باسلامه اى شهادة الذمى على مثله باسلامه اى المشهود عليه قبل القضاء لانه لو قضى عليه لقضى على مسلم بشهادة الكافر **قوله** وكذا بعده او بعقوبة كحود قحر لان المعتبر اسلامه حال القضاء لاحال اداء الشهادة ولاحال الشهادة لما فى البحر عن الولوالجية نصرانيان شهدا على نصرانى بقطع يد اوقصاص ثم اسلم المشهود عليه بعد القضاء بطلت الشهادة لان الامضاء من القضاء فى العقوبات اه وهل تجب الدية ذكر الخصاف انها تجب الدية فقيل انه قول الكل وقيل عنده ينفذ القضاء فيما دون النفس ويقضى بالدية فى النفس وعندهما يقضى بالدية فيهما اه شرنبلالية **قوله** وان اختلفا ملة لان الكفر كله ملة واحدة **قوله** والذمى على المستأمن لان الذمى اعلى حالا منه لكونه من اهل دارنا ولذا يقتل المسلم بالذمى ولايقتل بالمستأمن منح **قوله** لاعكسه المصور ولايته عليه لكونه ادنى حالا منه منح **قوله** ولامرتد على مثله والوجه فيه انه لاولاية له على احد كما قدمناه **قوله** فى الاصح اى انها لاتقبل بحال غير كما قدمناه عن المحيط **قوله** وتقبل منه اى من المستأمن قيد به لانه لايتصور غيره فان الحربى لو دخل بلا امان قهرا استرق ولاشهادة للعبد على احد فتح **قوله** مع اتحاد الدار اى بان يكونا من اهل دار واحدة فان كانوا من دارين كالروم والترك لم تقبل هداية ولايخفى ان الضمير فى كانوا للمستأمنين فى دارنا وبه ظهر عدم صحة مانقل عن الحموى من تمثيله لاتحاد الدار بكونهما فى دار الاسلام والالزم توارثهما حينئذ وان كانا من دارين مختلفين وفى الفتح وانما تقبل شهادة الذمى على المستأمن وان كانا من اهل دارين مختلفين لان الذمى بعقد الذمة صار كالمسلم وشهادة المسلم تقبل على المستأمن فكذا الذمى قاله سيدى الوالد رحمه الله تعالى ويأتى تأييده فى المقولة الآتية ان شاء الله تعالى **قوله** لان اختلاف داريهما قال فى البحر ويستثنى من الحربى على مثله ما اذا كانا فى دارين مختلفين كالافرنج والحبش لانقطاع الولاية بينهما ولهذا لايتوارثان والدار تختلف باختلاف المنعة والملك اه والذى فى المنح ونحوه فى القهستانى التعبير بما اذا كانا من دارين فيفيد انهما لو كانا فى دارنا وهما من دارين لاتقبل شهادتهما على الآخر لان الارث يمتنع فى هذه الصورة لوجود الاختلاف الحكمى وهذا هو الظاهر خلافا لما افاده الحموى كما تقدم فى المقولة السابقة فانهما اذا كانا فى داريهما لاوجه للقضاء بشهادته لان دار الحرب ليست دار احكام فليتأمل ط **قوله** عدو العدو من يفرح لحزنك ويحزن لفرحك وقيل يعرف بالعرف بحر ومثله فى فتاوى على افندى عن خزانة المفتين قال العلامة الحبر السيد الشريف محمود افندى حمزة مفتى دمشق الشام فى فتاواه بعد كلام فتحصل من هذا ان من يفرح بحزن الآخر

ويحزن لفرحه فهو عدوه وكل عدو ترد شهادته اذا كانت دنيوية فمن يفرح بحزن
الآخر ويحزن لفرحه ترد شهادته فالصغرى مسلمة باتفاق العقل والنقل وعلى اقتضى من تعريف
العدو والكبرى مسلمة للحديث الشريف ٣ الذى هو دليل المجتهد فانتج لما ذكر ان
من يفرح بحزن الآخر ويحزن لفرحه ترد شهادته ثم اذا حكم بها حاكم لا ينفذ حكمه
بناء على ما ذكر ايضا وكيف لا ترد شهادة من اتصف بهذه الصفة وهى مما يتناهى به
العداوة وقد وصف الله تعالى بها المنافقين فى كتابه العزيز ان تمسسكم حسنة تسوءهم
وان تصبكم سيئة يفرحوا بها قال القاضى بيان تناهى عداوتهم الى حد حسدوا
ما نالهم من خير ومنفعة وشمتوا بما اصابهم من ضرر وشدة فخذ الجواب مع الدليل
والبرهان والله تعالى اعلم اهـ **قوله** لانها من التدين فيدل على كمال دينه وعدالته
وهذا لان المعاداة قد تكون واجبة بان رأى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه وقد قبلوا
شهادة المسلم على الكافر مع ما بينهما من العداوة الدينية حموى **قوله** بخلاف
الدنيوية كشهادة المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع
والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج على امرأته بالزنا اذا كان
قذفها اولا فالعداوة ليس كما يتوهمه بعض المتفقهة او الشهود ان كل من خاصم
شخصا فى حق وادعى عليه ان يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة بل العداوة انما تثبت
بنحو ما ذكرنا وفى القنية ان العداوة بسبب الدنيا لا تمنع به ما لم يفسق بسببها او يجلب
منفعة او يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد اهـ وفى فتاوى المص
سئل عن رجل شتم آخر وقذفه فهل تثبت العداوة الدنيوية بينهما بهذا القدر حتى
لو شهد لا تقبل اجاب ظاهر كلامهم ان العداوة الدنيوية تثبت بهذا القدر فقد صرح
فى شرح الوهبانية انها اى العداوة تثبت بنحو القذف وقتل الولى اهـ ولا تقبل شهادة
من فيه عداوة دنيوية على عدوه ولا على غيره بل تكون قادحة فى حق جميع الناس
فان الفسق لا يتجزى حتى يكون فاسقا فى حق شخص لا فى حق غيره ويقاس على عدم
تجزى الفسق ما لو كان ناظرا على اوقاف عديدة وثبت فسقه بسبب خيانته فى واحد منها
فانه يسرى فى كلها فيعزل منها جميعا كما افتى به المفتى ابو السعود العمادى المصرى فى فتاواه
ولو ادعى شخص عداوة آخر يكون اعترافا منه بفسق نفسه ولو شهد الشاهد على آخر فخاصم
المشهود عليه الشاهد قبل القضاء لا يمتنع القضاء بشهادته الا اذا ادعى انه دفع اليه كذا ليلا
يشهد عليه وطلب الرد واثبت دعواه ببينة او اقرار او نكول فتبطل شهادته وهو جرح
مقبول كما صرحوا به لكن قال سيدى الوالد فى جواب سؤال عمن شهد عليه شهود
بحق وزكوا فقال المدعى عليه ان الشهود ومن زكاهم اعداء له بسبب انه تنجز
معهم على قمار ولعب فاجاب بعد كلام حاصله ان فى الحادثة المسؤول عنها لا تثبت العداوة
فسق بها اذا العداوة جرت بينهما على ما قاله المدعى عليه بسبب قمار ولعب تحريم

وعليه المتأخرون على الاول من الاطلاق سواء فسق بها اولا والحديث الشريف يشهد للعلة التي عليه المتأخرون كما رواه ابو داود مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا ذي غمر على اخيه والغمر الحقد ويمكن حمله على ما اذا كان غير عدل بدليل ان الحقد فسق للنهي عنه كما افاده في البحر وقال العلامة الخير الرملي في فتواه فتحصل من ذلك شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوارة في الكتب فاذا اثبت المدعى عليه العداوة ثبوتا شرعيا انقضى الاحكام المذكورة من عدم صحة اداء الشهادة والتزكية المذكورة لثبوت عداوتهم بالسببين المرقومين المحرمين شرعا وبسبب الحقد وانهم ممن يفرحون لحزنه ويحزنون لفرحه اه وتمامه فيه فان قلت العداوة الدنيوية فسق لانه لاجل معاداة المسلم لاجل الدنيا فهلا استغنى عنه بقوله لا تقبل شهادة الفاسق قلت الفرق بينهما فانه لو قضى بشهادة الفاسق صح واثم كما مر ولو قضى بشهادة العدو بسبب الدنيا لا ينفذ لانه ليس بمجتهد فيه كما نقله المص عن يعقوب باشا لكن قال المنلا عبد الحليم في حاشيته على الدرر وقد مباءت الرواية بعدم قبول شهادة عدو بسبب الدنيا مطلقا والتحقيق فيه ان من العداوة المؤثرة في الدنيا ما له كعداوة المجروح على الجارح وعداوة ولي المقتول على القاتل ومنها غير مؤثرة كعداوة شخصين بينهما وقعت مضاربة او مشاتمة او دعوى مال او حق في الجملة فشهادة صاحب النوع الاول لا تقبل كما هو المصرح في غالب كتب اصحابنا والمشهور على السنة فقهائنا وشهادة صاحب النوع الثاني تقبل لانه عدل وبهذا التحقيق يحصل التوافق بين الروايتين وبين المتن والشرح وان لم يهتد المص اليه الحمد لله الذي هدانا لهذا اه قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى بعد كلام والحاصل ان في المسئلة قولين معتمدين احدهما عدم قبولها على العدو وهذا اختيار المتأخرين وعليه صاحب الكنز والملتقى ومقتضاه ان العلة العداوة لا الفسق والا لم تقبل على غير العدو ايضا ثانيهما انها تقبل الا اذا فسق بها واختاره ابن وهبان وابن الشحنة الثاني وهل حكم القاضي في العداوة حكم الشاهد قال شارح الوهبانية لم اقف عليه في كتب اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه لا ينفذ وان كان بشهادة من العدول وبمحضر من الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي ينفذ ذكره الحموي وسياق كلام البرجندي يفيد ان شهادة العدو على عدوه مقبولة لعدم التهمة وهذا بناء على ان العلة التهمة اما اذا كانت العلة الفسق فلا فرق وقد اختلف تعليل المشايخ في ذلك قال ابو السعود ولذا كان في المسئلة قولين منهم من علل بالاول ومنهم من علل بالثاني اه اقول قد علمت ما قدمناه عن سيدي الوالد انهما قولان معتمدان وان المتون على عدم قبولها وان لم يفسق بها التهمة قوله

الا اذا كانت الصداقة متناهية اي فانها لا تقبل للتهمة قوله بلا اصرار اي تقبل

من يرتكب صغيرة بلا اصرار لان الالمام من غير اصرار لا يقدح في العدالة اذ لا

من البشر من هو معصوم سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيؤدي اشتراط

العصمة الى سد باب الشهادة وهو مفتوح اما اذا اصر عليها فلا وقال [illegible]

ان كان عالما شديدا به فهي كبيرة كما ذكره تعميمهم قوله ان اجتنب الكبائر كلها

وغلب صوابه على صغائره الاولى ان يقول على خطائه واشار الى انه كان ينبغي ان يزيد

وبلا غلبة فان ابن الكمال فان الصغيرة تاخذ حكم الكبيرة بالاصرار وكذا بالغلبة على

ما في الصحيح عنده في الحاوي القدسي حيث قال العدل من يجتنب عن الكبائر كلها حتى

لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته وفي الصغائر العبرة للغلبة والدوام على الصغيرة لتصير

كبيرة ولذا قال وغلب صوابه قوله وهو معنى العدالة بالكمال احسن ما نقل

فيها عن ابي يوسف ان لا يأتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره اكثر من هتكه

وصوابه اكثر من خطائه ومروءة ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة

ومروءة اه قال القهستاني من اجتنب الكبائر وفعل مائة حسنة وتسعا وتسعين

صغيرة فهو عدل وان فعل حسنة وصغيرتين ليس بعدل اه وفي البحر عن الاسبيجابي

وهي الاسلام واعتدال العقل ومعارضة هوى [illegible] وتصده وليس لكمالها حد

يدرك مداه ويكتفى لقبولها بادناه كيلا يضيع الحقوق وهو رجحان جهة الدين والعقل

على الهوى والشهوة اه وتمامه فيه قوله كل فعل يرفض المروءة والكرم فهو

كبيرة اي كل فعل من الذنوب والمعاصي فهو كبيرة اه ويرد ان نحو الاكل في السوق

مثلا لغير السوقي كبيرة مع انهم قالوا انه حرام عليه نعم اذا كان [illegible] شهادته لئلا يضيع

حق المشهود له وعبارة الخلاصة بعد ان نقل القول بان الكبيرة ما فيه حد بنص

الكتاب قال واصحابنا لم يأخذوا بذلك وانما بنوا على ثلاثة معان احدها ما كان

شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة والثاني ان يكون فيه نبذ المروءة والكرم وكل

فعل يرفض المروءة والكرم فهو كبيرة والثالث ان يكون مصرا على المعاصي [illegible]

اه وتعقبه في فتح القدير بانه غير منضبط وهو صحيح اه ولذا نظر المحشي فيما ذكره

الشرح عنهما قال الا ان يراد الكبيرة من حيث منع الشهادة قال القهستاني

المراد بها غير الاصح قال في التحرير الاصح انها ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك

حرمة الدين فهو من الكبائر وكذا ما فيه نبذ المروءة والكرم وكذا الاعانة على

المعاصي والحث عليها وفي معنى ما يرفض المروءة ارتكاب ما لا عذر فيه [illegible]

ترد به عند اهل الفضل قال الذي اختلفوا في الكبيرة فقال اهل الحجاز واهل الحديث

هي السبع المذكورة في الحديث المشهور وهي الاشراك بالله والفرار من الزحف

وعقوق الوالدين وقتل النفس وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد [illegible]

الربا واكل اموال اليتامى بغير حق وقيل ما ثبت حرمته بدليل مقطوع به فهو
كبيرة وقيل ما فيه حد او قتل فهو كبيرة وقيل كل ما اصر عليه المرء فهو كبيرة وما استغفر
عنه فهو صغيرة والاوجه ما ذكره المتكلمون ان كل ذنب فوقه ذنب وتحته ذنب
فبالنسبة الى ما فوقه فهو صغيرة والى ما تحته فهو كبيرة والاصح ما نقل عن شمس الائمة
الحلوانى انه قال كل ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين
فهو من جملة الكبائر اه قوله ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته غير ان الحكم بزوال
العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج الى الظهور فلذا شرط فى شرب المحرم الادمان اه
حموى وفى القهستانى عن قضاء الخلاصة المختار اجتناب الاصرار على الكبائر فلو
ارتكب كبيرة مرة قبلت شهادته قال فى الفتح وما فى الفتاوى الصغرى العدل من يجتنب
الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته وفى الصغائر العبرة للغلبة لتصير كبيرة
حسن ونقله عن ادب القضاء للعصام وعليه المعول غير ان الحكم بزوال العدالة
بارتكاب الكبيرة يحتاج الى الظهور فلذا شرط فى شرب المحرم والسكر الادمان والله
سبحانه اعلم اه واذا سقطت عدالته تعود اذا تاب لما صرحوا بان المحدود فى القذف
اذا تاب فهو عدل اى وان لم تقبل شهادته لكن قال فى البحر وفى الخانية الفاسق
اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر التوبة ثم بعضهم قدره بستة اشهر
وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأى القاضى والمعدل وفى الخلاصة
ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة اه وسيأتى الكلام عليه
فى هذا الباب وقبل باب الرجوع عن الشهادة فى كلام الشارح وقدمنا ان الشاهد اذا
كان فاسقا سرا لا ينبغى ان يخبر بفسقه كيلا يبطل حق المدعى وصرح به فى العمدة
ايضا والخانية والظاهر انه لا يحل له ذلك كما استظهره سيدى الوالد رحمه الله تعالى قال
فى الخانية قبل التزكية والتعديل المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن ابى يوسف
انه لا تقبل شهادته اصلا ابدا لانه لا تعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر انه تقبل
شهادته وعليه الاعتماد اه وفيها ومن اتهم بالفسق لا تبطل عدالته والمعدل اذا قال
الشاهد هو متهم بالفسق لا تبطل عدالته اه ولا بأس بذكر افراد سقطت عدالتهم
نص عليها منها اذا ترك الصلاة بجماعة بعد كون الامام لا طعن فيه فى دين ولا حال
وان كان متأولا فى تركها بان يكون معتقدا فضيلة اول الوقت والامام يؤخر الصلاة
او غير ذلك لا تسقط عدالته بالترك وكذا من ترك الجمعة من غير عذر فمنهم من اسقطها
بمرة واحدة كالحلوانى ومنهم من شرط ثلاث مرات والاول اوجه وذكر الاسبيجابى
ان من اكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الاكثر ولا بد من كونه فى غير ارادة التقوى
على صوم الغد ومؤانسة الضيف اه والاعانة على المعاصى والحث عليها كبيرة
ولا تقبل شهادة الطفيلى والرقاص والمجازف فى كلامه والمسخرة بلا خلاف ولا من

تخلف في كلامه كثيرا ولا تقبل شهادة المخل والذي أخر الفرض بعد وجوبه بلا
عذر إن كان له وقت معين كالصلاة بطلت عدالته وإن لم يكن له وقت معين كالزكاة
والحج اختلفت فيه الرواية والمشايخ وذكر الخاصي عن قاضيخان أن الفتوى على
سقوطها بتأخير الزكاة عن غير عذر بخلاف تأخير الحج ولا من يركب البحر لانه
مخاطر بنفسه ودينه ومن سكن دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم لاجل المال
ومثله لا يبالي بشهادة الزور ولا تقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور والمجانة والشرب
وإن لم يشرب كما في الهندية وتمام ذلك في المطولات وفي البحر عن الخانية من أخرج
بيته لم يبع الخمر لم تسقط عدالته اه **قوله** ومن أقلف أي تقبل شهادة الأقلف الكبير الذي
لم يختتن لأن العدالة لا تخل بترك الختان لكونه سنة عندنا كذا أطلقه في الكنز وغيره
وتبعهم المص **قوله** لو لعذر بأن يتركه خوفا على نفسه أما إذا تركه بغير عذر لم تقبل
كما قيده قاضيخان وقيده في الهداية بأن لا يتركه استخفافا بالدين أما إذا تركه استخفافا لم
تقبل لأنه لم يبق عدلا وكما تقبل شهادته تصح إمامته كما في فتح القدير واختلفوا
في وقته فالإمام لم يقدر له وقتا معلوما لعدم ورود النص به وهذه إحدى المسائل
التي توقف الإمام في الجواب عنها وقدره المتأخرون واختلفوا والمختار أن أول وقته
سبع وآخره اثنا عشر كذا في الخلاصة من باب اليمين في الطلاق والعتاق وقيل [illegible]
مبنى أول وقت استغناء الصبي عن الغير في الأكل والشرب واللبس والاستنجاء بحيث
يعمل بمثله ووقت الاحتياج إلى التأديب وتهذيب الأخلاق ولذلك كان ذلك منتهى
مدة الحضانة إلى وقت كونه مأمورا بالصلاة ولو ندبا ومن جملة الختان [illegible]
إلى اثني عشر سنة وقت المراهقة البتة واحتمال البلوغ قبل حلقة شعر عانته
ثم التكليف فرضا ووجوبا وسنة وندبا ومن جملته كشف العورة وهو حرام على البالغ
من غير جرم فظهر أن وقت الختان ذلك وبه يحصل المسنون بتمامه فلو قال الرجل إن بلغ
ولدي الختان فلم أختنه فامرأتي طالق فإن نوى أول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ تسع
سنين وإن نوى آخره قال الصدر الشهيد المختار أنه اثنا عشرة سنة وهو سنة للرجال
مكرمة للنساء إذ جماع المختونة ألذ وكان ابن عباس لا يجيز شهادة الأقلف ولا شهادته
اه بحر ملخصا وفيه فائدة من كراهية فتاوى العتابي وقيل في ختان الكبير إذا أمكن
أن يختن نفسه فعل وإلا لم يفعل إلا أن يمكنه أن يتزوج أو يشتري ختانة فتختنه وذكر
الكرخي في الكبير يختنه الحمامي وكذا عن ابن مقاتل لا بأس للحمامي أن يطلي عورة
غيره بالنورة انتهى لكن قال في الهندية بعد أن نقل عن التتارخانية أن أبا حنيفة كان
لا يرى بأسا بنظر الحمامي إلى عورة الرجل ونقل أنه ما يباح من النظر للرجل من الرجال
يباح المس ونقله عن الهداية ونقل ما نقلناه لكن قيده بما إذا كان يغض بصره ونقل
عن الفقيه أبي الليث أن هذا في حالة الضرورة لا في غيرها وقال ولكن [illegible]

... منه اذا تقرر كما فى الحيط تخفيف اقول ومعنى ينبغى هنا الوجوب كما ... قوله بحر ومثله فى التتارخانية **قوله** والاستهزاء بشئ من الشرائع ... تقييده فى الهداية بان لايترك الختان استخفافا بالدين **قوله** ابن كمال عبارته والا فلا لانه لايخل بالعدالة اذا تركه استخفافا بالدين قال الرازى لم يرد بالاستخفاف الاستهزاء لان الاستهزاء بشئ من الشرائع كفر وانما اراد به التوانى والتكاسل اه بح وكذا ذكر مثله عزمى زاده مؤلا عبارة الدرر **قوله** وخصى بفتح الخاء مقطوع الخصا لان عمر رضى الله تعالى عنه قبل شهادة علقمة الخصى على قدامة ابن مظعون رواه ابن شيبة ولانه قطع منه عضو ظلما فصار كمن قطعت يده ظلما فهو مظلوم نعم لوكان ارتضاه لنفسه وفعله مختارا منع فتح **قوله** واقطع اذا كان عدلا لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل فى السرقة ثم كان بعد ذلك يشهد فتقبل شهادته منح **قوله** وولد الزنا لان فسق الوالدين لايوجب فسق الولد ككفرهما منح **قوله** ولو بالزنى اى ولو شهد بالزنى على غيره تقبل اطلقه فشمل مااذا شهد بالزنى او بغيره خلافا لمالك فى الاول كما فى المنح **قوله** كانثى فيقبل مع رجل وامرأة فى غير حد وقود **قوله** اومشكلا فى كل الاحكام شرنبلالية والاولى ان يقول وهو كانثى **قوله** وعتيق لمعتقه اى تقبل شهادته لان شريحا قبل شهادة قنبر لعلى وهو عتيقه واشار باللام الى ان شهادته على المعتق تقبل بالاولى كما صرح به متنا بقوله وعكسه وقنبر بفتح القاف واما بضم القاف فقد سيبويه ذكره الذهبى فى مشتبه الانساب والاسماء وشريح ابن الحارث ابن قيس الكوفى النخعى القاضى ابو امية تابعى ثقة وقيل له صحبة مات قبل الثمانين او بعدها وله مائة وثمان سنين او اكثر واستقضاه عمر رضى الله تعالى عنه على الكوفة ولم يزل بعد ذلك قاضيا خمسا وسبعين سنة الاثلاث سنين امتنع فيها من القضاء فى فتنة الحجاج فى حق ابن الزبير حيث استعفى الحجاج من القضاء فاعفاه ولم يقض الى ان مات الحجاج كما فى البحر وشرح جلال الدين التبانى على المنار **قوله** ان الثمن كذا ولو شهد بايفائه او ابرائه تقبل مقدسى **قوله** لجر النفع باثبات العتق لانه لولا شهادتهما لتحالفا وفسخ البيع المقتضى لابطال العتق منح لكن تقدم فى اخر باب الاقالة انه لاتحالف بعد خروج المبيع عن ملكه لانه يشترط قيام المبيع عند الاختلاف فى التحالف الا اذا استهلكه فى يد البائع غير المشترى فراجعه وتأمل **قوله** ومن محرم رضاعا كابنه منه وفى الاقضية تقبل لابويه من الرضاع ولمن ارضعته امرأته ولام امرأته وابنها بزازية من الشهادة **قوله** اومصاهرة كام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابيه وابنه لان الاملاك بينهم متميزة والايدى متميزة ولا بسوطة لبعضهم فى مال بعض فلا يتحقق التهمة بخلاف شهادته لقرابته ... درر ومثله فى البحر **قوله** الا اذا امتدت الخصومة اى سنين كما فى المنح ...

[illegible]

الحقيقة والظاهر أنه اختلاف عصر وزمان وفي زماننا تشترط في كل جماعة وسمعنا
... مع الخادم صار بمنزلة الخصم ...
والتقييد بعدم الخصم على القول بالاكتفاء بالشهادة ...
ولا يذهب عليك أن المعتمد عليه ... [illegible]
الخصومة في ما ... [illegible]
المدعى قوله على ما في ... [illegible]
مع المدعى عليه ثم شهدا لا تقبل شهادتهما في هذه الحادثة بعد هذه الخصومة وتقبل في
كل قرابة وصاحب تردد في الخصومة ... يقول الترجمة ... المدعى
المدعى عليه كذا في الوهاية قوله وفي الهداية الخ أي شاهدا ... إذا
وطلبه بأن نفسهما إلى الكسر ودعاهما إلى ... التهمة ...
قريب على الحق الذي يجيبه قوله تقبل لو عدولا قال في الفتح ...
حمله على ما إذا لم يساعد المدعى في الخصومة أولم يكثر ذلك توفيقا اهـ ...
بحيث قال مفهوم قوله لو عدولا أنهم إذا كانوا مستورين لا تقبل وإن لم ...
الخصومة للتهمة بالمخاصمة وإذا كانوا عدولا تقبل لارتفاع التهمة ... العدالة
محمل ما في القنية على ما إذا لم يكونوا عدولا توفيقا وما قبله أشد لأن ...
الشهادة العدالة قوله على عبد كافر ومولاه مسلم لأن هذه شهادة قامت على إثبات
أمر على الكافر قصدا ويلزم منه الحكم على المولى المسلم ضمنا على أن استحقاق مالية
المولى غير مضاف إلى الشهادة لأنه ليس من ضرورة وجوب الدين عليه ...
مالية المولى لا محالة بل ... في الجملة قوله لا يجوز عكسه وهو ما إذا كان المولى
مسلما ومولاه كافر يعني لا تجوز شهادة الكافر على عبد مسلم مولاه كافر ...
مسلم موكله كافر وإن كان ... عبد كافر أذن له مالكه في البيع والشراء فشهد عليه شاهدان
كافران بشراء وبيع جازت شهادتهما عليه لأن هذه شهادة قامت على إثبات
أمر على الكافر قصدا وعلى المسلم ضمنا كما تقدم ولو أن مسلما وكل كافرا بشراء أو بيع
فشهد على الوكيل شاهدان كافران بشراء أو بيع لا تقبل شهادتهما ...
كافر مات لأنها إثبات حق على مسلم قصدا كذا في الغرر والدرر قوله إن لم يكن ...
دين لمسلم هذا ظاهر إن كانت التركة لا تخرج منها الديناب وأما إذا كانت
لم يكن فيها شبهة أنها شهادة على ... حق مسلم وفي الفتح نصراني مات
مائة فأقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة ومسلم ونصراني عليه ...
والباقي بينهما اهـ أي لأن شهادة أهل الذمة على مسلم لا تقبل وهنا لا ...
الذمي للمسلم المائة والحاصل أنها تثبت الدين على الميت دون ...
... ولو للمسلم المائة مع النصراني ... طالبا ... والفرق ...

[illegible] الامام [illegible] الثاني [illegible] لانه [illegible] نصفين و [illegible] الثلث لانه
نصفا فقط ولكن لما ادعاه مع النصراني قسم بينهما قال سيدي الوالد نصراني
مات وترك الف درهم واقام مسلم شهودا من النصارى على الف على الميت واقام
نصراني اخر بينة كذلك فالالف المتروكة للمسلم عنده وعند ابي يوسف يتحاصان
والاصل ان القبول عنده في حق اثبات الدين على الميت فقط دون اثبات الشركة
بينه وبين المسلم وعلى قول الثاني في حقهما ذخيرة ملخصا وبه ظهر ان قبولها على
الميت غير مقيد بما اذا لم يكن عليه دين لمسلم نعم هو قيد لاثباتها الشركة بينه وبين
المدعي الاخر فاذا كان الاخر نصرانيا ايضا يشاركه والا فالمال للمسلم اذ لو شاركه
لزم قيامها على المسلم وظهر ايضا ان المصنف ترك قيدا لابد منه وهو ضيق التركة
عن الدينين والا لا يلزم قيامها على المسلم كما لا يخفى هذا ما ظهر لي بعد التقرير التام **قوله**
نص عبارته وتقبل شهادة الذمي بدين على ذمي ميت وان كان وصيه مسلما
بشرط ان لا يكون عليه دين لمسلم فان كان فقد كتبناه عن الجامع اه والذي كتبه هو
قوله نصراني مات عن مائة فاقام مسلم شاهدين عليه بمائة ومسلم ونصراني بمثله
فالثلثان له والباقي بينهما والشركة لا تمنع لانها باقراره اه ووجهه ان الشهادة
الثانية لا تثبت للذمي مشاركته مع المسلم كما قدمناه ولكن المسلم لما ادعى بطلب كلها
فتقسم عولا فلمدعي الكل الثلثان لان له نصفين وللمسلم الاخر الثلث لان له نصفا فقط
لكن لما ادعاه مع النصراني قسم الثلث بينهما وهذا معنى قوله والشركة لا تمنع لانها
باقراره قال سيدي الوالد ويقدم دين الصحة وهو ما كان ثابتا بالبينة او الاقرار
في حال الصحة وقد يرجح بعضهم على بعض كالدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين
فانه مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة عليه والدين الثابت بدعوى المسلم عليه
يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر اذا كان شهودهما كافرين او شهود الكافر
فقط اما اذا كان شهودهما مسلمين وشهود الكافرين فقط فهما سواء اه فافهم
وتمام الكلام على هذه المسألة وفروعها يطلب من البحر وحاشية لسيدي الوالد قال
الرملي في حاشيته على البحر فتحصل ان الوصي يخالف الوكيل في البيع والشراء وقد
تقرر ان الوكيل في الحقوق المتعلقة بها اي البيع والشراء اصيل والوصي قائم مقام الوصي
وقول صاحب الظهيرية استحسانا صريح في ان العمل به وقد صرح صاحب المحيط
بما في الظهيرية اه **قوله** كما جرى في العبد الكافر وسيده مسلم والوكيل الكافر وموكله
مسلم وزاد في الاشباه عليهما اثبات توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة
على خصم كافر ويتعدى الى خصم مسلم اه **قوله** او ضرورة في مسئلتين جعل القبول
فيهما في الشرنبلالية مبنيا على ما اذا كان الخصم المسلم مقرا بالدين منكرا للوصاية
والنسب فتقبل شهادة الذميين لانها شهادة على النصراني الميت اما لو كان منكرا

[illegible]

... كيف تقبل شهادة الذمي عليه قوله والخصم الوصي قوله اى الثابت ... [illegible] اى قوله بادعى على ميت حق اى ثابت اى يقال ... [illegible]

... وصية تقبل ... [illegible]

ان المسلم لا يحضر ... [illegible]

ثبوت النسب النكاح وهم يحضرون ... [illegible]

المسلم فى اثبات الايصاء الذى يثبت ... [illegible]

الى ضياع الحقوق المتعلقة بالايصاء فتثبت ضرورة كاثبات شهادة القابلة ... قال

عبدالحليم فى حاشيته وفيه اشارة ا ... [illegible]

فادعت مهرها عليه بوجه خصم ... [illegible]

عليه لضرورة عدم حضور المسلم ... [illegible]

الم جمع عامل وهم الذين يأخذون ... [illegible]

لان نفس العمل ليس بفسق فعصر ... [illegible]

هذا هو المراد بهم عند عامة المشايخ كما فى البحر وفيه عن السراجية معزيا الى القنية

ابى الليث ان كان العامل مثل عمر بن عبدالعزيز فشهادته جائزة وان كان مثل يزيد بن

معاوية فلا اه وفى اطلاق العامل على الخليفة نظر والظاهر ان المراد به من قبل ... [illegible]

من الخليفة اه قوله الا اذا كانوا اعوانا على الظلم ... [illegible]

لكن نقل فى البحر عن الهداية ان العامل اذا كان ... [illegible]

فى كلامه تقبل شهادته كما عن ابى يوسف فى الفاسق لانه لوجاهته لا يقدم على

الكذب يعنى ولو كان عونا على الظلم كما فى العناية اه قوله كرئيس القرية هو المسمى

شيخ البلد وهم من اعوان الناس على الظلم لغيرهم نظر الى الناس لا لانفسهم خاصة ... [illegible]

فى بلادنا شيخ الضيعة ومختار القرية قال فى الفتح وقدمنا عن البزدوى ان القائم

بتوزيع هذه النوائب السلطانية والجبايات بالعدل بين المسلمين ماجور وان كان

اصله ظلما فعلى هذا تقبل شهادته اه قوله ... [illegible]

الذى يجمع عنده المال ويأخذها طوعا قوله ... [illegible]

المقرون بالباء عطف على المجرور وهو ... [illegible]

الاشخاص الذين فى المركب ليأخذ الحاكم منهم شيئا معلوما كل شهر ... قوله

والعرفاء فى جميع الاصناف هم مشايخ الحرف قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى

بعد كلام وبه يعلم ان شهادة ... [illegible]

عليهم وشهادة الرعية لها ... [illegible]

ومحضر قضاة العهد اى ... [illegible]

فيهم والمراد بالعهد الزمن ... [illegible]

بل المراد بهم من وكل فى الدعاوى والخصومات وذلك لانه قد شوهد
منهم التهاون فى الاحكام واخذ الرشى وغير ذلك وانما جعلوا مفعلة لان الناس
لا يستفيدون منهم الا الافادة على اغراضهم بحيلهم ولم يقصدوا التوكيل حقيقة فقط
قوله والصكاك بضم الصاد المهملة جمع صكاك بفتحها قال فى البزازية من الشهادة
والصكاك تقبل فى الصحيح وقيل لا لانهم يكتبون اشترى وباع وضمن الدرك وان
لم يقع فيكون كذبا ولا فرق بين الكذب بالكتابة او التكلم قلنا الكلام فى كاتب غلب
عليه الصلاح ومثله يتحقق ثم يكتب ط عن الحموى اى وما ذكر من الكذب عفو
لانهم يحكون ما كتبوا قال الرملى فى حاشية المنح وفى اجارات البزازية لا تقبل
شهادة الدلال ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك اه اقول وسيأتى
فى شرح قوله او يبول او يأكل على الطريق انها لا تقبل شهادة النخاس وهو الدلال
الا اذا كان عدلا لا يحلف ولا يكذب ونقله عن السراج هنا وقد رأيناه فى كلامهم
كثيرا واقول قد ظهر من هذا ان شهادة الدلال والصكاك ونحوهما لا ترد
لمجرد الصناعة بل المباشرة ما لا يحل شرعا وانما تنصيص العلماء على من ذكر
لاشتهار ذلك فيه تأمل قوله وضمان الجهات بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم قال
الكمال عاطفا على من لا تقبل شهادته ما نصه وكذا كل من شهد على اقرار باطل وكذا على
فعل باطل مثل من يأخذ سوق النخاسين مقاطعة او شهد على وثيقتها اه وقال المشايخ
ان شهد واحل عليهم اللعن لانه شهادة على باطل فكيف هؤلاء الذين يشهدون من
مباشرى السلطان على ضمان الجهات وعلى المحبوسين عندهم والذين فى ترسيمهم اه
قوله كمقاطعة سوق النخاسين كأن يأخذها بقطعة من المال يجعلها عليه مكسا
و يوجد فى بعض الكتب بالحاء المهملة جمع نحاس وهو بائع الدواب والرقيق
والاسم النخاسة بالكسر والفتح من نخس من باب نصر اذا غرز مؤخر الدابة بعود ونحوه
كما فى القاموس وقد جعل فى الاسواق التى تباع فيها الحمير مكاسون فلا تقبل شهادتهم قوله
حتى يحل لعن الشاهد اى الذى شهد على صك مقاطعة النخاسين كما فى المنح وليس
المراد لعن المعين لعدم جوازه بل المراد بان يقال لعن الله شاهد ذلك قال الخير الرملى
فى فتاواه فى رجل قاطع على مال معلوم احتسابات قرية هل يصح ذلك ام لا اجاب
لا يصح ذلك باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا يصح الدعوى
فى ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يحل القاضى سماع مثل هذه الدعوى سواء وقعت
بلفظ المقاطعة او الالتزام كما رأيناه بخط القضاة اه ووجهه ان المقاطعة لا يتصور ان
تكون بيعا لعدم وجود المبيع ولزومه شرعا ولا اجارة لانها بيع المنافع واذا وقعت
باطلة كانت كالعدم ولا فرق بين مقاطعة الاحتسابات ومقاطعة القضاء وعلى المقاطع
على القضاء ما على المقاطع على الاحتساب ولا يسأل عن جوازه بل يسأل عن كفر

مستحقيه وفساده على القرار للإمام مؤيد زاده سئل الشيخ عن إمام [illegible]
الحاسر مقاطعة من الديوان واستوجر على كتابة القاطعة احساباً على [illegible]
فأي إنما يشهد حل عليه العمل ولو شهد على مجرد الاقرار وكيف يستحق [illegible]
ماعول ويجب التحرز عن تحمل مثل هذه الشهادة وكثيراً ما يقع الآن [illegible] في الحكم
قوله وفعلهم اي فعل العمال والنواب قوله بعض [illegible]
قال في البحر وفي شرح المنظومة امر كثير [illegible] قد شهدنا [illegible]
وفعلهم لا تقبل اهـ قال الرملي يؤخذ منه ان شهادة خدامه الملازمين لا تقبل
العبد لمولاه كذلك فيقبل وهو ظاهر ولا سيما في زماننا هذا اقول وقد افتى
والله الموفق للصواب ومثله في شهادات جامع الفتاوى بصيغة اعوان الحكام والاكار
على ان الحصة لا تقبل شهادتهم لانهم يساعدون في ابطال حق المستحق ويحسب انه
والله تعالى اعلم قال في الهندية شهادة الجند للامير لا تقبل ان كانوا يحصون والا
لا يحصون تقبل نص في الصغرى في حد الاحصاء مائة وما دونه وما زاد على ذلك فهو لا
لا يحصون كذا في خزانة الاكمل اهـ ما في الخلاصة قوله كشهادة المزارع لرب
الارض فانه لا تقبل لفساد الزمان اهـ ذكره عبد البر وظاهره وان كانت الشهادة [illegible]
بالمزارعة قال الرحمتي وفيه ما فيه اذا كان البذر من رب الارض ووجهه ان
المزارعة جائزة ثلاثة ان يكون الارض والبذر والبقر لواحد والعمل من آخر فيكون الشريك
لصاحب البذر ويكون ما يأخذه العامل في مقابلة عمله فهو اجير خاص فلا تقبل
شهادته لمستأجره وكذا ان كان الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر فيكون
اجيراً لما يأخذه من المشروط والبقر تبع له الة العمل الثالث ان يكون الارض لواحد
والباقي لآخر فيكون الخارج لرب البذر وما يأخذه رب الارض اجرة ارضه فهو [illegible]
مستأجر للارض فانه دفعه لصاحبها عن المشروط ومن استأجر ارضاً من آخر لا تمتنع
شهادته له ولا تصح المزارعة في غير هذه الوجوه الثلاثة كما حرر في بابها قوله وقيل
اراد بالعمال هذا ممكن في مثل عبارة الكنز فانه لم يقل الا اذا كانوا اعواناً الخ قوله
المحترفين اي والذين يؤجرون انفسهم للعمل فان بعض الناس من رد شهادة اهل
الصناعات الخسيسة فافردنا هذه المسألة على هذا الاظهار مخالفتهم وكذا
وكتب من اطلب الكلمات كافي البحر قال الرملي فتحرر ان العبرة للعدالة لا للحرفة
وهذا الذي يجب ان يعول عليه ويفتى به فانا نرى بعض اصحاب الحرف الدنيئة
عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من ارباب الوجاهة واصحاب المناصب
وذوي المراتب ان اكرمكم عند الله اتقاكم اهـ فيكون في ايراد الشارح هذا القول
رد على من رد شهادة اهل الحرفة الخسيسة قال في الفتح واما اهل الصناعات الدنيئة
كالقنوي والزبال والحائك والحجام فقيل لا تقبل والاصح انها تقبل لانه قد تولاها [illegible]

... ... وتمامه فيه فراجعه
قوله وهي حرفة آبائه واجداده ظاهره انها اذا كانت حرفتهم لاتكون دنيئة ولو
لا دنيئة في ذاتها وهو خلاف مايفيده الكلام الآتي قوله والا فلا مروءة له اي
بان كان ابوه تاجرا واحترف هو الحياكة او الحلاقة ونحو ذلك قوله فلا شهادة
له اي لركاكته الدناءة وفيه نظر لانه مخالف لما قدمه يعني صاحب البحر قريبا من
ان صاحب الصناعة الدنيئة كالزبال والحائك مقبول الشهادة اذا كان عدلا في
الصحيح اه قوله لما عرف في حد العدالة قال القهستاني بعد قول النقاية ومن
اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه على خطائه مانصه كان عليه
ان يزيد قيدا آخر اي في تعريف العدالة وهو ان يجتنب الافعال الدالة على
الدناءة وعدم المروءة كالبول في الطريق اه وهو يقتضي رد الشهادة ذي الصناعة
الرديئة لخرم المروءة بها وان لم تكن معصية فتأمل ط وتحقيقه ماذكره المقولة الآتية
قوله فتح لم اره في الفتح بل ذكره في البحر بصيغة ينبغي حيث قال وينبغي تقييد
القبول بان تكون تلك الحرفة لائقة به بان تكون حرفة آبائه واجداده والا فلا مروءة له
اذا كانت حرفة دنيئة فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة اه قال الرملي وعندي
في هذا التقييد نظر يظهر لمن نظر وتأمل اه اي بالتقييد بقوله بحرفة لائقة الخ قلت
ووجهه انهم جعلوا العبرة للعدالة لا للحرفة فكم من دني صناعة اتقى من ذي منصب
ووجاهة على ان الغالب انه لايعدل عن حرفة ابيه الى ادنى منها الا لقلة ذات يده
او صعوبتها عليه ولاسيما اذا علمه اياها ابوه او وصيه في صغره ولم يتقن غيرها فتأمل
وفي حاشية ابي السعود وفيه نظر لانه مخالف لما قدمه هو قريبا من ان صاحب
الصناعة الدنيئة كالزبال والحائك مقبول الشهادة اذا كان عدلا في الصحيح اه وقدمناه
قريبا قال سيدي الوالد ويدفع بان مراده ان عدوله عن حرفة ابيه الى ادنى منها
دليل على عدم المروءة وان كانت حرفة ابيه دنيئة فينبغي ان يقال هو كذلك ان عدل
لا لعذر تأمل اه اقول فالحاصل ان المعتبر العدالة ولا نظر الى الحرفة الا اذا عدل
عن حرفة آبائه الشريفة الى الحرفة الخسيسة اذا كان بلا داع اليه من عجز او عدم
اسباب او قلة يد تقصره عن حرفة ابيه ولاسيما اذا كان ابوه او وصيه علمه في صغره
هذه الحرفة الدنيئة فكبر وهو لايعرف غيرها اما اذا كان بلا داع فيدل على رذالته
وعدم مروءته وسفالته وهذا مما يسقط العدالة اما لو كان انتقاله لاحد هذه
الاعذار المذكورة تقبل اذا كان عدلا ولا وجه لرد شهادته فتعين ماقلنا
قوله لاتقبل من اعمى في شيء من الحقوق دينا او عينا منقولا او عقارا قهستاني
والعلة فيه ان الاداء يفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز
الاعمى الا بالنغمة وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود والنسبة لتعريف
الغائب دون الحاضر فصار كالحدود والقصاص ... الخ قوله ولو قضى
صح ... قاض ... على قاض يرى قبولها كما لا يخفى ط

قوله ما لو عمي بعد الاداء لان المراد بعدم قبولها عدم القضاء بها لان قيام اهليتها شرطا وقت القضاء لصيرورتها حجة عنده قوله وما جاز بالسماع [illegible]
وما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع كما في الخلاصة قوله [illegible]
او عمي بعد الاداء قبل القضاء وما جاز بالـ...
عن الامام واستظهر قوله بالاول ...
في العقوبة بان المفهوم من سائر الكتب ...
عن الامام ايضا قال في البحر واختاره في ...
ما يقتضي ترجيحه واختياره ثم قال ...
كما في الحموي اه اقول وهو ترجيح له لكن اجراه في الخلاصة الى النصاب [illegible]
لم يتعرض لحكاية الخلاف وفي حاشية الخير الرملي على البحر عند قوله [illegible]
ما كان طريقه السماع خلافا لابي يوسف كما في فتح القدير اقول عبارته [illegible]
وقال ابو يوسف تجوز فيما طريقه السماع وما لا يكفي فيه السماع اذا كان بصيرا
وقت التحمل اعمى عند الاداء اذا كان يعرفه باسمه ونسبه انتهى اقول تحرير [illegible]
خلافا لابي يوسف فيما طريقه السماع اولا ولو فيما طريقه السماع [illegible]
شيخه في ذلك فان هذه عبارته حرفا بحرف ولا يخفى ما فيهما من ايهام اختصاص
مذهب ابي يوسف بما طريقه السماع وليس كذلك وفي الفتح وقيد في الذخيرة [illegible]
ابي يوسف بما اذا كانت شهادته في الدين والعقار اما في المنقول فانها [illegible]
لا تقبل اقول وفي الحقايق وقال في العيون الخلاف فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة [illegible]
الحدود وقال في الذخيرة الخلاف فيما لا يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع اما [illegible] لا
تقبل شهادة الاعمى بلا خلاف اه وهذا مخالف لما في اكثر الكتب من انه لا يقبل
عند ابي حنيفة ومحمد فيما طريقه السماع اولا فارجع الى الشروح والفتاوى ان [illegible]
في صدر الشريعة في مسئلة الاعمى العمى بعد الاداء قبل القضاء خلافا لابي [illegible]
الظهير قال اخي زاده في حاشيته وجه الاظهر ان العمى اذا لم يكن مانعا عن الاداء [illegible]
عند ابي يوسف وعدم كونه مانعا عن القضاء بعد ادائه بصيرا يكون في حالة [illegible]
عندها لانه لا تاثير في نفس قضاء القاضي للعمي العارض للشاهد بعد [illegible]
شهادته انتهى قوله مطلقا سواء كان فيما يجري فيه التسامع ام لا [illegible]
ولا تقبل شهادته سواء كانت بالاشارة او بالكتابة قوله الاول لان في الاعمى [illegible]
يتحقق التهمة في نسبته وهنا يتحقق في نسبه وغيرها من قدر المشهود به واعتبره [illegible]
كذا في الفتح ولانه لا عبارة له اصلا بخلاف الاعمى وفي المبسوط انه بالاجماع لا تسمع
في الفتح ...
... لوم ...

[illegible] ... خلاف الاصح وكذا يقرب

[illegible] ... من باب الولاية ولا ولاية

[illegible] ... في الاصح كما قدمناه موضحا

[illegible] ... اذ لا ولاية له على نفسه كالصبي فعلى

[illegible] ... الوكالة والولاية كما يعلم من اوائل عزل الوكيل والعبد

[illegible] ... في جوابه اه قال سيدي الوالد ومنه تؤكل

[illegible] ... تأمل قوله او بعضنا اشار بهذا

[illegible] ... المملوك لا يتناول المكاتب والمعتق فالمسعى

[illegible] ... من السعاية عند ابي حنيفة وعندهما حر

[illegible] ... فاعتقهما العم فشهدا ببنوة احدهما

[illegible] ... لم تقبل شهادتهما لان في قبولها ابتداء بطلانها

[illegible] ... شهادته عنده لاعتدهما لانه حر مديون

[illegible] ... ولو ادعاها احدهما او ادعاها لا تقبل بالاجماع لانا

[illegible] ... العم عن الوراثة بحر عن المحيط اقول هذا

[illegible] ... شهادة الاختية فالعلة فيها هي علة

[illegible] ... اخ لا يعلم له وارث غيره فقال عبدان من رقيق

[illegible] ... فصدقهما الاخ في ذلك لا تقبل

[illegible] ... بل هما عبدان للاخر لاقرار الاخ انه

[illegible] ... ولو كان مكان الاخر ابنى جاز شهادتهما وثبت

[illegible] ... في نصف الميراث فيحكم بالعتق

[illegible] ... الشريك الساكت

[illegible] ... كما قالا غيران شهادتهما بالبنية لم تقبل

[illegible] ... فائدة قضى بشهادة فظهروا عبيدا تبين

[illegible] ... الناس من الديون ثم وجدوا عبيدا لم تبرأ

[illegible] ... باذن القاضي وان لم يثبت الايصاء

[illegible] ... الاذن اذ لك الاذن لهم في دفع دين الحي

[illegible] ... تولية شخص ناظر وقف فيتصرف

[illegible] ... وبيع ثم يظهر انه بغير شرط الواقف

[illegible] ... باذن القاضي كالوصي فليتأمل

[illegible] ... مطلقا لعدم الولاية كالمملوك وقدمنا

[illegible] ... التركة وكذا الكافر اذا اسلم وان

الكافر اذا تحمل في كفره الشهادة ثم اسلم فشهد بها يكون المعول ...
بين الصبي والكافر وهو ان الكافر ...
قوله وقيل فيما تجوز في رجل ...
قال هذا شرعين ... في الدنيا ...
تنفعهم يوم القيامة ... شهادة ...
وفي البحر وعن ابي يوسف اجيز ...
الى الرأي والتدبير والعقل لا يستقيم ...
لا تقبل شهادته قوله ومجنون الا ...
ومن يجن ساعة ويفيق اخرى ...
وعن مشايخنا جنونه يوم او يومين فاذا شهد ...
على ان قوله في حال صحته ...
والصبي قوله والتمييز انما يحصل عن قول ...
وهو انما يحصل بالتمييز اذ لا ضبط ...
كالمجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز ...
في كل الاحكام افاده المصنف قوله ...
في مرض موته ولامانع له غير ... ثم شهد بها ...
قوله كما في قوله وعتق لعتقه قوله وبعد البلوغ لان الصبي والرقيق ...
اهل التحمل لان التحمل بالمشاهدة والسماع ويبقى الى وقت الاداء ...
لا ينافيان ذلك وهما اهل عند الاداء والعلة ... ما اذا لم يؤدها الا بعد ...
واداها قبلها فردت ثم زالت العلة فاداها ثانيا قوله وكذا بعد ابصار اي ...
ان تحمل وهو بصير ايضا بان كان بصيرا فتحمل ثم عمي ثم ابصر فادى ...
سيدي الوالد وعبارة الشارح توهم انه انما تحمل اعمى وادى بصيرا ...
وليس كذلك لما تقدم من ان شرط التحمل البصر ... ما قاله سيدي الوالد ...
واسلام قال في البحر واشار الى ان الكافر اذا تحملها على مسلم ثم اسلم فاداها ...
القدير قوله وتوبة فسق اي بان تحمل فاسقا فادى بعد توبته ...
والصحيح ان تقدير المدة في التوبة مفوض الى رأي المعدل والقاضي ...
واحترز بتوبة الفسق عن توبة ... كما يأتي قريبا قوله وطلاق زوجة ...
اذا تحمل وهو زوج وادى بعد زوال الزوجية حقيقة وحكما اي ...
لما يأتي قريبا قوله وفي البحر اي عن الخلاصة قوله ...
فشهد بها اي بتلك الحادثة اما في غيرها فلا مانع قوله لم تقبل اي ...
... فعلى هذا لا تقبل شهادة الزوج والاجير والمغفل ...

[illegible] امرأته طالق وعبده حر وعليه يفرق بين المردود لتهمة وبين المردود
[illegible] ات بجمع ما تقدم ولان هذا افتراق الاول فانه لا يقبل مطلقا اليه اشار
[illegible] قول اه واطلق الكفر لا يوجب رد اولو من قاض اخر قال الو برى من ردها ثم
[illegible] شهادته لا [illegible] الى ولا تقبلوا لان نقبله فى تلك الحادثة وان اعتقده عدلا قال
[illegible] الوالد اما ما سوى من رد الاظاهر لان شهادتهم ليست شهادة واما الاعمى
[illegible] الفرق بينه وبين [illegible] الزوجين ثم رأيت فى الشرنبلالية استشكل قبول
[illegible] الاعمى اه ويأتى قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** عبد الخ وجه القبول فيما بعد
[illegible] المردود اولا ليس بشهادة بخلاف الفاسق اذا ردت شهادته واحد الزوجين
اذا ردت شهادته ثم شهد لا تقبل لان المردود اولا شهادة فيكون فى نقضها بعد
[illegible] قضاء قد امضى بالاجتهاد **قوله** واعمى يحمل على ما اذا تحمل بصيرا وادى
[illegible] وقد تخلل العمى بينهما وعليه يحمل قوله وكذا بعد ابصار السابق كما
[illegible] عن سيدى الوالد رحمه الله تعالى [illegible] وادخال الكمال مع انه صرح
فى صدر عبارته بخلافه ومثله فى التتارخانية [illegible] جوهرة والبدائع قال فى خزانة
[illegible] ومن ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل [illegible] باباه صمير [illegible] مواضع الى ان قال
[illegible] اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤدها حتى [illegible] ثم شهد بها تقبل وكذا
الزوج اذا ابان امرأته ثم شهد لها جاز فظاهر جعله من المستثنيات يويد كلام
[illegible] وتصويره لا يساعده لانه قال لم يؤدها حتى عتق والذى فيه انها ردت لذلك ثم
[illegible] وقال اذا ابان امرأته ثم شهد لها ولم يذكر انها ردت قبل الابانة كما ذكر
تصويره قريبا عن الجوهرة والبدائع ان شاء الله تعالى فتأمل **قوله** سهو لان الزوج له
شهادة وقد حكم بردها بخلاف العبد ونحوه تأمل والعجب انه ذكر اولا انها لا تقبل
كما لو ردت لفسق ثم تاب ثم قال وصار الحاصل الخ فذكر احد الزوجين مع من يقبل
فالظاهر انه سبق قلم لمخالفته صدر كلامه ولما صرح به فى التتارخانية والخلاصة
لا يقبل الا فى ارقه ولما فى الجوهرة اذا شهد الزوج الحر لزوجته فردت ثم ابانها
وتزوجت غيره ثم شهد لها بتلك الشهادة لم تقبل لجواز ان يكون توصل بطلاقها
الى تصحيح شهادته وكذا اذا شهدت لزوجها ثم ابانها ثم شهدت له اه ولما فى البدائع
[illegible] الفاسق [illegible] ردت او احد الزوجين لصاحبه فردت ثم شهدا بعد التوبة والبينونة لا تقبل
[illegible] العبد او الصبى او الكافر فردت ثم عتق وبلغ واسلم وشهد فى تلك الحادثة بعينها
[illegible] والفرق ان الفاسق والزوج لهما شهادة فى الجملة فاذا ردت
[illegible] بعد بخلاف الصبى والعبد والكافر اذ لا شهادة لهم اصلا اه كذا
فى الشرنبلالية وفيها قال فى الفتاوى الصغرى لو شهد المولى لعبده فى النكاح فردت ثم
[illegible] بذلك بعد العتق لم يجز لان المردود كان شهادة ثم قال والصبى او المكاتب اذا
[illegible] ثم شهدها بعد البلوغ والعتق جاز لان المردود لم يكن شهادة بدليل ان

فاما لو فسق ثم تاب لا تجوز الا اذا شهد فانه يكفى التعديل الاول [illegible]

شهادة لا تجوز بعد ذلك ابدا ولو لم يكن شهادة مقبولة قبل [illegible]

ولكن يشكل عليه شهادة الاعمى اذا فسق [illegible]

بزوال العمى **قوله** ومحدود فى قذف اى [illegible]

وقد ارتفع بالتو[illegible]

بالتوبة واشار [illegible]

شهادته فلم يضرب تمام الحد لان الحد لا يتجزى [illegible]

المبسوط لان المحدود من ضرب الحد اى [illegible]

وهو ظاهر الرواية **قوله** وقيل بالاكثر كما هو رواية وقد علمت ان ظاهر الرواية [illegible]

واختاره فى المحيط لان المطلق يحمل على

فرق فى عدم الاجازة بين ان يكون ضرب

قوله وان تاب ان وصلية اى لا تقبل

نفسه الباء للسببية اى بسبب [illegible]

ناشئ عن كذبه [illegible]

ويمكن ان تكون الباء [illegible]

لان الاداى رد شهادة المحدود فى القذف **قوله** من تمام الحد بالنص وهو قوله تعالى

﴿ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا﴾ ووجه الاستدلال ان الله تعالى نص على الابد [illegible]

له والتنصيص عليه ينافى القبول فى وقت ما وان معنى قوله لهم للمحدودين فى القذف

وبالتوبة لم يخرج عن كونه محدودا فى قذف ولانه يبقى رد الشهادة من تمام الحد

لكونه مانعا عن القذف كالجلد والحد وهو الاصل فيبقى بعد التوبة لعدم سقوطه

وكذا تتمته اعتبارا له بالاصل كما فى العناية وفى العينى على الهداية وانما كان رد الشهادة

من تمام الحد اى لكون تمام الحد مانعا اى عن القذف لكونه زاجرا لانه يؤلم قلبه

كالجلد يؤلم بدنه ولان المقصود رفع العار عن المقذوف وذلك فى اهدار قول القاذف

اظهر لانه بالقذف [illegible]

فيكون من تمام [illegible]

اه **قوله** والاستثناء منصرف لما يليه اى قوله تعالى الا الذين تابوا راجع الى [illegible]

واولئك هم الفاسقون لا لقوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا خلافا [illegible]

تعالى الا الذين تابوا راجع الى الحد لا لقوله ولهم عذاب عظيم لانه لو رجع [illegible]

الاستثناء [illegible]

وبالله [illegible]

تابوا [illegible]

كقوله لك امرأته طالق وعبده حر وعليه حجة الا ان يدخل الدار فان الاستثناء ينصرف الى جميع ما تقدم ولان هذا افتراء على عبد من عبيد الله تعالى والافتراء على الله تعالى وهو الكفر لا يوجب رد الشهادة على التأبيد بل اذا اسلم يقبل فهذا اولى ولنا ان قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا معطوف على قوله فاجلدوا وهم والعطف للاشتراك فيكون رد الشهادة من حد القذف والحد لا يرتفع بالتوبة ولا نسلم ان الاستثناء فى الآية تعقب جملا بعضها معطوف على بعض بل تعقب جملة منقطعة عن جمل بعضها معطوف على بعض لانه تعقب بجملة اولئك هم الفاسقون وهى جملة مستأنفة لان ما قبلها امر ونهى فلم يحسن عطفها عليه بخلاف المثال فان الجمل كلها شرطية ... فيتوقف كلها على آخرها حتى اذا وجد الغير فى الاخير تغير ... والقياس على الكفر ممتنع لفقد شرطه وهو ان لا يكون فى الفرع نص يمكن العمل به وههنا نص وهو التأبيد شمنى وفى العناية ولا يمكن صرف الاستثناء الى الجميع لانه منصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى واولئك هم الفاسقون وهو ليس معطوف على ما قبله لان ما قبله طلبى وهو اخبارى فان قلت فاجعله بمعنى الطلب ... كما فى قوله تعالى وبالوالدين احسانا قلت يأباه ضمير الفصل فانه يفيد حصر ... المسندين فى الآخر وهو يؤكد الاخبارية سلمناه لكن يلزم جعل الكلمات المتعددة كالكلمة الواحدة وهو خلاف الاصل سلمناه لكنه كان اذ ذاك جزاء فلا يرتفع بالتوبة كاصل الحد وهو تناقض ظاهر سلمناه لكنه كان ابدا مجازا عن مدة غير متطاولة وليس بمعهود سلمناه لكن جعله ليس باولى من جعل الاستثناء منقطعا بل جعله منقطعا اولى دفعا للمحذورات وتمام الصور على هذا البحث يقتضى مطالعة تقريرنا فى تقريرنا فى الاسئلة الفاسدة اهـ قوله الا ان يحد كافرا فى القذف فيسلم فتقبل لان للكافر شهادة فكان ردها من تمام الحد وبالاسلام حدثت شهادة اخرى فتقبل على المسلمين والذميين قوله بعد الاسلام قال فى البحر وضع هذه المسئلة يدل على ان الاسلام لا يسقط حد القذف وهل يسقط شيئا من الحدود قال الشيخ عمر قارى الهداية اذا سرق الذمى او زنى ثم اسلم فان ثبت عليه ذلك باقراره او بشهادة المسلمين لا يبرأ عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم سقط عنه الحد انتهى وينبغى ان يقال كذلك فى حد القذف وفى اليتيمة من كتاب السير ان الذمى اذا وجب التعزير عليه فاسلم لم يسقط عنه ولو حكم الصبى اذا وجب التعزير عليه للتأديب فبلغ ونقل الفخر الرازى عن الشافعية سقوطه لزجره بالبلوغ ومقتضى ما فى اليتيمة انه لا يسقط الا ان يوجد نقل صريح اهـ قوله على الظاهر اى ظاهر الرواية وظاهر كلام المص انه اسلم بعدما ضرب تمام الحد فلو اسلم بعد ما ضرب بعضه وضرب الباقى بعد اسلامه ففيه ثلاث روايات فى ظاهر الرواية لا تبطل شهادته على التأبيد فاذا تاب قبلت وفى رواية تبطل

ان شهادته الاكفر بعد اسلامه وفي نوادر ابن سماعة لو ضرب القذف بعض الحد ثم اسلم فضرب ما بقي تقبل شهادته لان ما اقيم عليه في حال كفره لم تبطل به شهادته في الاسلام لانه ما كان له شهادة في حال كفره لم نقم عليه تمام الحد ولا ترد الشهادة الا بذلك في الاسلام لم تبطل شهادته تمام ايضا فلا تسقط شهادته قوله بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل لانه لا شهادة للعبد اصلا في حال رقه فتوقف ردها على حدوثها فاذا حدثت كان رد شهادته من تمام الحد والفرق بينه وبين الكافر هو ان الكافر في حال كفره له شهادة فاذا حد بطلت تلك الشهادة فاذا اسلم فقد استفاد بالاسلام بعد الحد شهادة اخرى اما العبد اذا حد ثم اعتق حيث لا تقبل شهادته لانه لم يكن له شهادة على احد وقت الحد ثم الرد الامد الاعتاق قوله على زناه اي المقذوف قوله او اثنين او رجل وامرأتين الخ قوله ثم ان برهن قبل الحد قبلت ونصه لانه لو اقام اربعة بعد ما حد على انه زنى قبلت شهادته بعد التوبة في الصحيح لانه لو اقامها قبل لم يحد فكذا لا ترد شهادته والتقييد بقوله على انه زنى لانه لو اقام بينة على اقرار المقذوف بالزنا لا يشترط ان يكونوا اربعة لما في فتح القدير من باب حد القذف فان شهد رجلان او رجل وامرأتان على اقرار المقذوف بالزنا يدرء الحد عن القاذف لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة اه فكذا اذا اقام رجلين بعد حده على اقراره بالزنا تعود شهادته كما لا يخفى ثم اعلم ان التقييد في قوله لهم عندنا عائد الى المحدودين وعند الشافعي الى القاذفين العاجزين عن الاثبات كما ذكره الفخر الرازي فلو لم يحد تقبل شهادته عندنا خلافا له ولو قذف رجل ثم شهد مع ثلاثة على انه زنى فان كان حد لم يحد المشهود عليه وان لم يحد القاذف حد المشهود عليه كذا في البزازية اه قوله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته قدمنا ان الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان تظهر اثر التوبة عليه وان بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم قدر بسنة وان الصحيح انه مفوض الى رأي القاضي والمعدل فراجعه قوله والمعروف بالكذب اي المشهور به فلا تقبل شهادته فانه لا يعرف صدقه من توبته بخلاف الفاسق اذا تاب من سائر انواع الفسق فان شهادته تقبل بحر عن البدائع قوله وشاهد الزور الخ قال ح فيه يقتضي انه ذكر ذلك في البحر وقد اقتصر فيه على الاولين فلو قال وفي المنح وتبعه العبارة لكان اولى اه اقول نعم ذكره في البحر في هذا الباب عند قول الكنز ومن الصغيرة ان اجتنب الكبائر وقدمنا عبارته في هذا الباب عند قوله ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته قوله لو عدلا لا تقبل [illegible]
من غير ضرب مدة كما في البحر عن الخلا[illegible]
بالعدالة اذا شهد بزور عن ابي يوس[illegible]
توبته وقيد بالعدل لان غير العدل اذا شـ[illegible]

قوله ترجيح قبولها اى قبيل باب الرجوع عن الشهادة قال فى الخانية تقبل عند الاعتقاد وجعل الاول رواية عن الثانى وروى الفقيه ابوجعفر انه تقبل وعليه الاعتماد وكلام الشارح فيما يأتى اى قبيل باب الرجوع عن الشهادة صريح فى ان الرواية الثانية عن ابى يوسف ايضا تأمل قوله ومسجون ولو تعدد ولذا عبر فى الدرر لشهادة بعضهم على بعض والتعليل يفيده قال فى المنح يعنى اذا حدث بين اهل السجن حادثة فى السجن واراد بعضهم ان يشهد فى تلك الحادثة لم تقبل لكونهم متهمين كذا فى الجامع الكبير ومثله فى البزازية اه قوله وكذا لاتقبل شهادة الصبيان ظاهر عبارة المصنف وعبارة الصغرى يفيد انها لاتقبل شهادة البالغ الذى حضر الملاعب لفسقه بالحضور قوله لمنع الشرع عما يستحق به السجن لان العدل لايحضر السجن والبالغ لايحضر ملاعب الصبيان والرجال لاتحضر حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا آخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وعما يستحق به الدخول فى السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع اه وقد تقدم الكلام على انه قد يسجن الشخص من غير جرم والمنع انما يظهر فى حق المسجون والنساء فى الحمام لا فى الصبيان لعدم تكليفهم ذكر فى اجارة المنح معزيا الى المبسوط ان عندنا اكثر العلماء والمجتهدين لابأس باتخاذ الحمام للرجال والنساء لحاجة اليها خصوصا فى الديار الباردة وما روى من منعهن محمول على دخولهن مكشوفات العورة وقال المقدسى وهو الصحيح قوله صغرى وشرنبلالية ما فى الشرنبلالية نقله عن الصغرى فالاولى شرنبلالية عن الصغرى قال فى جامع الفتاوى وقيل فى كل ذلك يقبل والاصح الاول كما فى القنية اه قوله تقبل شهادة النساء وحدهن قدم فى الوقف ان القاضى لايمضى قضاء قاض آخر بشهادة النساء وحدهن فى شجاج الحمام سائحانى وحمله سيدى الوالد على القصاص بالشجاج قوله فى القتل فلا تقبل فى نحو الاموال والشجاج قوله بحكم الدية الاوضح فى حكم الدية وهو متعلق بتقبل اى فى ثبوت القصاص فانه لايثبت بالنساء وظاهر ذلك انه يحكم بالدية مع شهادتهن بالعمد ط قوله المعلم ولو لغير قرآن قوله والزوجة لزوجها وهو لها اى ولوكانت الزوجة امة لقوله عليه الصلاة والسلام لاتجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لمن استأجره كما فى الفتح مرفوعا من رواية الخصاف ومن قول شريح وساقه بسنده ولان المنافع بين هؤلاء متصلة ولهذا لايجوز اداء بعضهم الزكاة الى بعض فتكون شهادته لنفسه من وجه فلا تقبل قيل ما فائدة قوله لسيده فان العبد لاشهادة له فى حق احد واجيب بانه ذكره على سبيل الاستطراد فانه عليه الصلاة والسلام لما عد مواضع

على مثيل

... سيد فكانه قال لو قلت شهادة المنية ... من الواضح ... لم تقبل فى حق سيد قوله وجاز فعلها اى وعلمه قوله لا
فى حال كذا فى الاشباه وفى البحر ايضا الاول قذفها الزوج ثم شهد عليها بالزنا مع ... ثلاثة لم تقبل لانه يدفع اللعان عن نفسه الثانية شهد الزوج وابن ابنته انه اقر بالرق
لفلان وهو يدعى ذلك لم تقبل ولو قال المدعى انا اذنت لها فى نكاحه الا اذا كان
دفع لها المهر باذن المولى كذا فى النوازل بحر وكان وجهه ان اقدامه على نكاحها
وتسليمها المهر مناف لشهادته ان لم يعترف المدعى باذنه بالنكاح ودفع المهر قال
فى البحر ثم اعلم ان من لا تقبل شهادته له لا يجوز قضاؤه ولا يفتى لا مرأته ولا له
علا ولا لفرعه ولا مسفل واو وكيلا من ذكرنا كما فى فصل ... كما
فى البزازية ومنها ايضا
او من لا تجوز شهادته
يجوز وفى الخزانة وكذا لو كان ... لم يجز قضاؤه فى امر اليتيم ولو كان القاضى وكيلا لم يجز قضاؤه لموكله وما فيها اه
قوله ولو شهد لها ثم تزوجها اى قبل القضاء وكذا لو شهد ولم يكن اجرام جاز اجواقل
ان يقضى بها تاترخانية قال ط وانظر ما لو طلقها وانقضت عدتها والمسئلة بحالها
هل يقضى بها والمناسب للمؤلف زيادة مسئلة اخرى تزيد التفريع بها وهى
انه لو شهد لامرأته وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها بائنا وانقضت
عدتها فانه تنفذ شهادته كما فى الخانية اه قوله فعلم منع الزوجية ولو حكمية كما
فى العدة لكن الذى يعلم مما ذكره منع الزوجية عند القضاء واما منعها عند التحمل
او الاداء فلا يعلم مما ذكر فلابد من ضميمة ما ذكره فى البحر عن البزازية لو تحملها حال
نكاحها ثم ابانها وشهد لها اى بعد انقضاء عدتها تقبل وما قدمناه فى المقولة التى
قبل هذه عن ط وهى لو شهد لامرأته وهو عدل الخ قوله لا التحمل اى لا تمنع
الزوجية عن التحمل فلو تحمل احدهما حال الزوجية وادى بعد انقضاء العدة تجوز
قوله واداء كما فى المسئلة المنقولة عن الخانية قال الرحمتى وهو معطوف على ...
اى يمنع الزوجية عند القضاء او الاداء لا عند التحمل فلو تحملت فى النكاح او العدة
وادت بعدها جاز كتحمل الزوج ولا يصح القضاء بشهادة احد الزوجين ولا اداؤه
للشهادة فى حال قيام الزوجية او العدة وهذا هو المتفرع على عبارة الخانية
حيث قال ثم تزوجها بطلت اى لا يقضى بها بعد ادائها قبل الزوجية كالاداء
حال قيام الزوجية اه وهو مخالف لما قدمناه عن الخانية من نفاذ شهادة العدل لزوجته
حال الزوجية اذا ابانها وانقضت عدتها
عبارة الش لان الظاهر عطف قوله اه

زوجتها فتكون الزوجة غير مانعة عند التحمل وعند الاداء الا ان يشهد الولد الرجعي تقل فتأمل قال في البحر والحاصل انه لابد من انتفاء التهمة وقت القضاء كما في باب الرجوع في الهبة فهي مانعة عند وقت الهبة لاوقت الرجوع فلو وهب لاجنبية ثم نكحها فله الرجوع بخلاف عكسه كما سيأتي وفي باب اقرار المريض الاعتبار لكونها زوجة وقت الاقرار فلو اقر لاجنبية ثم نكحها ومات وهي زوجته صح وفي باب الوصية الاعتبار لكونها زوجة وقت الموت لاوقت الوصية اه **قوله** والفرع لاصله ولو كان رضاعا من وجه كولد الملاعنة لاتقبل شهادته لاصوله اوهوله اولفروعه لثبوت النسب من وجه بدليل صحة دعوته منه وعدمها من غيره وتحرم مناكحته و وضع الزكاة والارث ولانفقة من الطرفين كولد العاهر ولو باع احد التوأمين وقد ولدا في ملكه واعتقه المشتري فشهدا لبائعه تقبل فان ادعى الباقي ثبت نسبهما وانتقض البيع والعتق والقضاء ويرد ما قبض اوشبله ان هلك الاستناد لتحويل العقد وان كان القضاء قصاصا في طرف اونفس فارشه عليه دون العاقلة وتمامه في تلخيص الجامع من باب شهادة ولد الملاعنة ولا تقبل شهادة ولد ام الولد المنفي من السيد ولا يعطيه الزكاة كولد الحرة المنفي باللعان كذا في المحيط البرهاني وفي فتح القدير تجوز شهادته لابنه رضاعا وفي خزانة الاكمل شهد ابناه ان الطالب ابرأ اباهما واحتال بدينه على فلان لم تجز اذا كان الطالب منكرا وان كان المال على غير ابيهما فشهدوا ان الطالب احال به اباهما والمطلوب ينكر والمطلوب يدعي البراءة والحوالة جازت انتهى وفي المحيط البرهاني اذا شهدا على فعل ابيهما فعلا ملزما لاتقبل اذا كان للاب منفعة اتفاقا والا ففي قولهما لاتقبل وعن محمد روايتان فلو قال ان كلمك فلان فانت حر فادعى فلان انه كلمه وشهد ابناه به لم تقبل عندهما وكذا ان علق عتقه بدخوله الدار ولو انكر الاب جازت شهادتهما وكذا الحكم في كل شيء كان من فعل الاب من نكاح اوطلاق او بيع وان شهدا على الوكيل على عقد الوكيل فهو على ثلاثة اوجه الاول ان يقر الموكل والوكيل بالامر والعقد وهو على وجهين فان ادعاه الخصم قضى القاضي بالتصادق لا بالشهادة وان انكر ففي قولهما لاتقبل ولايقضى بشيء الا في الخلع فانه يقضى بالطلاق بينونة لاقرار الزوج به وهو الموكل وعند محمد يقضى بالعقد الا بعقد ترجع حقوقه الى العاقد كالبيع الثاني ان ينكر الوكيل والموكل فان جحد الخصم لاتقبل والاتقبل اتفاقا الثالث ان يقر الوكيل بهما ويجحد الموكل العقد فقط فان ادعاه الخصم يقضى بالعقود كلها الا النكاح على قول ابي حنيفة وتمامها فيه **قوله** وان علا كجده وجد جده الى مالانهاية سواء كان جده لابيه اولامه **قوله** الا اذا شهد الجد الخ يحمل هذا الاستثناء بعد قوله وبالعكس اذ الجد اصل لا فرع وانت خبير بان هذه ليست من جزئيات شهادة الفرع لاصله بل الامر بالعكس ح فلا محل له بعد قوله

وبالعكس وقياسه هنا ان يقال الا اذا شهدا ان الاب على ابنه جاز وهذا مع ما بعده صاحب الاشباه ابن الشحنة كما نقله عنه في المنح وبحث فيه فانه قرر ما لان صاحب المحيط جعل ذلك في صورة مخصوصة وهي ما اذا ولدت امرأة ولدا فادعت انه من زوجها هذا وجحد الزوج

من هذه المرأة تقبل شهادتهما

عبارتها ولو شهد ابو المرأة وجد

يشهدان لولدهما ولو ادعى الزوج

واقرت بذلك اختلفت فيه الرواية قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على انه تجارته شهادته التهمة ونقلها في التاترخانية بحروفها ووجه الاولى انها شهادة على الاب للمرأة صريحا محجودة وادعاها وفي الثانية بالعكس

في الثالثة وترجح رواية ابي سليمان اذ لا فرق بينهما

الا بعد الشهادة في المسئلتين وعلى هذا فلا فرق بين الاموال والنسب في القبول وفي المنح عن شرح العلامة عبد البر نقلا عن الخانية القبول مطلقا من غير تقييد بحث قال المصنف ولعل وجه القبول ان اقدامه على الشهادة على ولده وهو اعز عليه من ابنه دليل على صدقه وتنتفي التهمة التي ردت لاجلها الشهادة وهذا خلاف ما مشى عليه صاحب البحر من انه مقيد بشهادة الاب على اقرار ابنه ببنوة ولده في الاموال وما قبله انها لا تقبل وحمله على انها في غير مسئلة المحيط المذكورة وتبعه المصنف كلامه بكلام ابن الشحنة ونص قاضي خان فيمن لا تقبل شهادته للتهمة واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت شهادته كما ذكرنا اه قال الشلبي وفي فتاوى سئلت عما لو شهدت الام لبنتها على بنت لها اخرى هل تقبل شهادتها فاجبت حاصله ان شهادة الام على احدى البنتين وان كانت مقبولة لكن لما تضمنت الشهادة الاخرى ردت فلا تقبل شهادتها للتهمة والله الموفق ويشهد لما اجبت به قول الزيلعي رحمه الله تعالى في كتاب النكاح ولو تزوجها بشهادة ابنيها ثم تجاحدا لا تقبل مطلقا لانهما يشهدان لغير المنكر منهما اه ثم اجاب عن سؤال اخر بما نصه شهادة الاب على ولده لابنه غير صحيحة والله تعالى اعلم اه اقول ويظهر لي اعتماد عدم الـ ايضا لانه منطوق المتون فتأمل **قوله** قال اي صاحب الاشباه **قوله** الا اذا شهد على ابيه لامه في مال لا طلاق ادعته عليه كما في تنوير الاذهان والضمائر معزيا للفتاوى شمس الائمة الاوزجندي من ان الام وان ادعت الطلاق تقبل شهادتهما وهو الاصح لان دعواها لغو فان الشهادة تقبل حسبة من غير دعوى فكان وجود دعواها وعدمها سواء **قوله** ولو بطلاق ضرتها لانها شهادة لامه **قوله** والام في نكاحه الواو للحال ووجهه الشرنبلالي في الجوهرة بان فيه تخلصا نفع للام واتحاد النـ[illegible]

... كلام الاوزجندي المتقدم ان المعتبر عندنا على قول الامام لم تدع والشهادة بالطلاق مقبولة حسبة قال في البحر وذكر في القضا من الفصل الرابع رجل شهد ابنوه انه طلق امهم ثلاثا وهو يجحد فان كانت الام تدعي فالشهادة باطلة وان كانت تجحد فالشهادة جائزة لانها اذا كانت تدعي فهم يشهدون لامهم لانهم يصدقون الام فيما تدعي ويعيدون البضع الى ملكها بعد ما خرج عن ملكها واما اذا كانت تجحد فيشهدون على امهم لانهم يكذبونها فيما تجحد ويبطلون عليها ما استحقت من الحقوق على زوجها من القسم والنفقة وما يحصل لها من منفعة عود بضعها الى ملكها فتلك منفعة مجحودة يشوبها مضرة فلا تمنع قبول الشهادة اه وهذه من مسائل الجامع الكبير واورد عليه ان الشهادة بالطلاق شهادة بحق الله تعالى فوجود دعوى الام وعدمها سواء لعدم اشتراطها واجيب بان مع كونه حقا لله تعالى فيه حقها ايضا فلم تشترط الدعوى للاول واعتبرت اذا وجدت مانعة من القبول للثاني عملا بهما وفي المحيط البرهاني معزيا الى فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي ان الام اذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما قال وهو الاصح لان دعواها لغو قال مولانا وعندي ان ما ذكره في الجامع اصح انتهى ويتفرع على هذا مسائل ذكرها ابن وهبان في شرحه الاولى شهدا ان امرأة ابيهما ارتدت وهي تنكر فان كانت امهما حية لم تقبل ادعت او انكرت لانتفاعها والا فان ادعى الاب لم تقبل والا قبلت الثانية طلق امرأته قبل الدخول ثم تزوجها فشهد ابناه انه طلقها في المدة الاولى ثلاثا ثم تزوجها بلا محلل فان كان الاب يدعي لا تقبل والا تقبل الثالثة شهد ابناه على الاب انه خلع امرأته على صداقها فان كان الاب يدعي لم تقبل دخل بها اولا والا تقبل ادعت اولا الرابعة شهدا ابنا الجارية الحران ان مولاها اعتقها على الف درهم فان كانت تدعي لم تقبل والا قبلت وان شهد ابنا المولى وهو يدعي لم تقبل وعتقت لاقراره بغير شيء والا تقبل بخلاف ما اذا شهدا على عتق ابيهما بالف فانها لا تقبل مطلقا لان دعواه شرط عنده ولو شهد ابنا المولى فان ادعى المولى لم تقبل وان جحد وادعى الغلام تقبل ويقضى بالعتق وبوجوب المال وان انكر لم تقبل الخامسة جارية في يد رجل ادعت انه باعها من فلان وان فلانا الذي اشتراها اعتقها والمشتري يجحد فشهد ابنا ذي اليد بما ادعت الجارية فان ادعى الاب لم تقبل والا تقبل انتهى وهذه كلها مسائل الجامع الكبير ذكرها الصدر الشهيد سليمان في باب من الشهادات وزاد قالت بعتني منه واعتقني وشهد ابنا البائع ان ادعى لا تقبل وعتقت باقراره وان كذبه قبلت وثبت الشراء والعتق لانه خصم كالشفيع في يده جارية قال بعتها من فلان بالف وقبضها وباعها مني بمائة دينار وشهد ابنا البائع يقضى بالبيعين وبالثمنين وعند محمد يشترط تصديقه ولا يحبس به وان ادعى الاب لا تقبل ويلزمه باقراره الى اخر ما فيه وفي البزازية

وقد شهد بها لمن لا تقبل شهادته له ... فهي أملا على خلاف كتب المذهب والمعهود

... زوجها وجميعها للزوج ولده

... قشهد على الزوج أبوه وابنه انه اقر ان هذا ولده من هذه المرأة تقبل في الجميل جازت شهادتهما ولو ادعى الزوج ذلك والمرأة تجحد فشهد عليها ابوها وابنها بأنها اقرت بذلك اختلف فيه الرواية انتهى وتقدم في مسئلة المحاكمة الاشباه قوله لا تقبل شهادة الانسان لنفسه قال في بدر رائده شهادة الانسان فيما يتصرف مردودة بالاجماع سواء كان لنفسه او لغيره وتقدم في ذلك اولا فلا تجوز شهادة الزوج بالنكاح اه قوله الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول الى القاتل الحسن السابق بالنقد دون صورتها كما في الحلبي عن الاشباه الا انه قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا ان الولي قد عفا عنا قال الحسن لا تقبل الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد وفي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل اه قال البيري الذي رأيته في تلخيص الكبرى وخزانة الاكمل وعن الحسن بن زياد قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا واقروا وشهدوا انه عفا عنا لا يجوز وان قال اثنان عفا عنا وعن هذا قال ابو يوسف تقبل في حق هذا الواحد وقال الحسن يجوز في الوجهين وفي تلخيص الكبرى والفتوى على قول ابي يوسف اه ثم على قول ابي يوسف لا شهادة لانسان لنفسه بل شهادتهما للثالث ولا تهمة فيهما لعدم الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهما كملا فلم تجر منفعة اه واما على قول الحسن فقبلت شهادة الانسان لنفسه بالنظر اليها وقوله وقال الحسن يجوز في الوجهين فيه نظر فانه ذكر عن الحسن فيما اذا قال الثلاثة عفا عنا لا يجوز فالعبارة الاشباه والبيري متفقان على عدم القبول فيما اذا قال عفا ...

اذا لم يذكر خلافه الا في الثانية فان ار ...

عبارة الاشباه السابقة ولا وجه لقول ...

العبارتين ط قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى ان كان المراد بقول الحسن تقبل اذا قال اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد تقبل ان القاتل اثنان فقط كما هو المتبادر من ظاهر العبارة فالظاهر ان القبول في حق سقوط القود عن الكل وتجب الدية على الشاهدين فقط وان كان المراد ان كل اثنين قالا ذلك او كل واحد قال ذلك فيسقط الدية عن الكل وانظر ما وجه قول ابي يوسف هذا وقد جعل المسئلة في الاشباه مستثناة من قاعدة لا تقبل شهادة الانسان لنفسه وقال الحموي نقلا عن الرملي لا يصح استثناء هذه المسئلة من الضابط المذكور لانه ...

شهادة الانسان لنفسه ولا على قول الجنين بل انما قابلت على قوله في الوجه المذكور
ان شهادة الاثنين كل منهم على عفو الولى عن الثالث واما شهادة كل لنفسه فلاقائل
به والوجه في ذلك ان شهادة الاثنين للآخر لاتهمة فيها لعدم الاشتراك لوجوب
القتل على كل واحد منهم كملا فلم يجر منفعة فهي كشهادة غريمين لغريمين فتأمل
وفي حاشية الكافيري قال ابو حنيفة تقبل في حق الواحد ويسقط القصاص عن الاثنين
وتلزمهما بقية الدية وذلك لان الشهادة ليست لانفسهما وقال الحسن تقبل في حق
الكل وذلك لما فيه من اعتبار ان كل اثنين تكون شهادتهما لغيرهما واذا فرض ذلك
فقد حصل الشهادة في المعنى لكل من الاثنين للآخر فتقبل شهادة الكل اه نقله بعض
الفضلاء وعلى هذا التقرير يصح الاستثناء لان قيد قبول شهادة الانسان لنفسه
فتأمل اه قال في البحر ونظيره اي نظير مسألة القاتل ما في الخانية ايضا لو قال ان دخل
داري احد فعبدي حر فشهد ثلاثة انهم دخلوها قال ابو يوسف ان قالوا دخلناها
جميعا لاتقبل وان قالوا دخلنا ودخل هذا تقبل وسئل الحسن ابن ابي يوسف عنها
فقال ان شهد ثلاثة بانا دخلناها جميعا تقبل وان شهد اثنان لاتقبل فقال له الحسن أصبت
وخالفت اباك اه **قوله** وسيد لعبده اي وامته وام ولده وتقبل عليهم قهستاني
قوله ومكاتبه لانه شهادة لنفسه من كل وجه ان لم يكن عليه دين ومن وجه ان كان
عليه دين لان الحال موقوف مزاحي وفي منية المفتي شهد العبد لمولاه فردت ثم شهد بها
بعد العتق تقبل ولو شهد المولى لعبده بالنكاح فردت ثم شهد له بعد العتق لم يجز
لان المردود كان شهادة وكذا الصبي او المكاتب اذا شهد فردت ثم شهد بها بعد البلوغ
والعتق جازت لان المردود لم يكن شهادة اه بحر وقدمنا الكلام عليه مستوفى في هذا
الباب فراجعه **قوله** والشريك لشريكه سواء كانت شركة املاك او شركة عقد
عنانا او مفاوضة او وجوها او صنائع وخصصه في النهاية بشريك العنان قال واما
شهادة احد المفاوضين لصاحبه فلا تقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح لان
ماعداها مشترك بينهما وتبعه في العناية والبناية وزاد في فتح القدير على الثلاثة
الطلاق والعتاق وطعام اهله وكسوتهم وتعقبه الشارح بانه سهو فانه لايدخل
في الشركة الا الدراهم والدنانير ولايدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا قالوا لو وهب
لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير لاتبطل الشركة لان المساواة فيه ليس بشرط
اه وكذا قال في الحواشي السعدية فيه بحث لانه اذا كان ماعداهما مشتركا يدخل
في عموم قوله مما ليس من شركتهما فيشمل كلام المصنف شركة المفاوضة ايضا
فلا وجه للاخراج فتأمل الا ان يخص بالاملاك بقرينة السياق ثم ان قوله لان ماعداهما
مشترك بينهما غير صحيح فانه لايدخل في الشركة الا الدراهم والدنانير الخ وما ذكره
في النهاية هو صريح كلام محمد في الاصل كما ذكره في المحيط البرهاني ثم قال وشهادة

احد شريكى العنان فيما لم يكن من تجارتهما مقبولة لانه كان منهما ولم يذكر هذا التفصيل فى المفاوضة لان العنان قد تكون خاصا وقد تكون عاما فاما المفاوضة فلا تكون الا فى جميع الاموال وقد عرف ذلك فى كتاب الشركة ولى فيه ما ذكره شيخ الاسلام فى كتاب الشركة ان المفاوضة تكون خاصة يجب ان تكون المفاوضة على التفصيل الذى ذكرنا فى العنان اهـ وتحمل كلام المؤلف على ما اذا شهدا انه لهما ولفلان على هذا الرجل الف درهم وهى على ثلاثة اوجه الاول ان ينصا على الشركة بان شهدا ان لفلان ولهما على هذا الرجل الف درهم مشترك بينهم فلا تقبل الثانى ان ينصا على قطع الشركة بان قالا نشهد ان لفلان على هذا خمسمائة بسبب على حدة ولنا عليه خمسمائة بسبب على حدة فتقبل شهادتهما فى حق فلان الثالث ان يطلقا فلا تقبل لاحتمال الاشتراك ولو كان لواحد على ثلاثة دين فشهد اثنان منهم ان الدائن ابرأهما وفلانا عن الالف الذى كان له عليه وعليهما فان كانوا كفلا لم تقبل والا فان شهدوا بالابراء بكلمة واحدة فكذلك والا تقبل كذا فى المحيط البرهانى بحر بزيادة قال فى الهندية وكذلك اى لا تقبل شهادة اجير احد الشريكين للشريك الآخر كما فى المبسوط اهـ قوله فيما هو من شركتهما اما فيما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة فى البحر وهنا مسائل متفرعة على عدم شهادة الشريك لشريكه الاولى شهدا ان زيدا اوصى بثلث ماله لقبيلة بنى فلان وهما من تلك القبيلة صحت ولا شئ لهما منها الثانية لو اوصى لفقراء جيرانه وهما منهم فالحكم كذلك الثالثة لو اوصى لفقراء بيته اولاهل بيته وهما منهم لم تصح ولو كانا غنيين صحت والفرق بين الاوليين والثالثة انه يجوز فيهما تخصيص البعض منهم بخلافه فى الثالثة الرابعة لو اوصى لفقراء اخوته فشهد من له اولاد محتاجون منهم لم تقبل مطلقا فى حق الاولاد وغيرهم والفرق بينهما وبين اولادهما ان المخاطب لم يدخل تحت عموم خطابه فلم يتناولهما الكلام بخلاف الاولاد فانهم داخلون ثم ... اهل بيته باعتبار انهم محصون ... الوقف لو شهدا انها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه وهما منهم جازت ولو على فقراء قرابته لا قال الناطفى فى الفرق ان القرابة لا تزول والجوار يزول فلم تكن شهادة لنفسه لا محالة اهـ واهل بيت الانسان لا يزول عنهم لانهم اقاربه الذين فى عياله فلهذا لم تقبل فيها ولكن يشكل بمسئلة القبيلة فان الاسم عنهم لا يزول مع قبولها ولكن لا يمكن الفرق بين الوصية والوقف بما اشار اليه ابن الشحنة اهـ وعلى هذا شهادة اهل المدرسة بوقفها جائزة كما يأتى قريبا فى كلام الشارح قوله لانها لنفسه من وجه وهو البعض الذى هو حصته وذلك باطل واذا ... غير متجزية اذ هى شهادة واحدة عناية قوله

حريتهم فعلى المدعى اقامة البينة على حريتهم بحر عند قوله الا ان يحملا فى الرق لكن نقل بعده عن الخلاصة فى الكلام على الجرح المجرد انه يقال للشاهدين البينة على الحرية وهو صريح ماقدمه فى شرح قوله والمملوك وماهنا صريح فى ان ذلك على المدعى وهو قوله فعلى المدعى اقامة البينة على حريتهم فتأمل قوله وكذا لو قال انهم محدودون فى قذف فعلى الطاعن اقامة البينة حموى وله الطعن ولو بعد الحكم ولو عدلهم الخصم قبلها فله الطعن ولو عدلهم بعد الشهادة لايقبل طعنه ط قوله وشركة اى اذا ادعى الخصم ان الشاهد شريك المدعى واقام بينة تقبل بينته ولا يكلف المدعى اقامة بينة على انه ليس شريكا له على الظاهر لانها بينة نفى ط قوله بزيادة الخراج اى الذى لم يكن معينا لاتقبل لانه يدفع عن نفسه بها مغرما قوله مالم يكن خراج كل ارض معينا فان الشاهد بشهادته لايجر لنفسه مغنما ولايدفع بها مغرما وكذا يقال فيمابعد قوله اوالاخراج للشاهد اى عليه كما فى الهندية عن الخلاصة قوله شهدوا على ضيعة اى يعود نفعها لجميعهم اما اذا كانت لجماعة معينين فلامانع من القبول فيمايظهر ط وعبارة البزازية على قطعة لكن فى الفتح كما هنا على ضيعة وفى القاموس الضيعة العقار والارض المغلة قال فى الهندية اهل القرية اواهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم اوسكتهم لاتقبل وان كانت نافذة ان ادعى لنفسه حقا لاتقبل وان قال لااخذ شيئا تقبل كذا فى الوجيز الكرورى قوله يشهدون بشئ من مصالحة بان شهدوا على قطعة ارض انها من سكنهم كما قدمناه عن الهندية قوله وفى النافذة الخ صورته ادعى اهل السكة قطعة ارض انها من السكة وشهد بعضهم ان كان الشاهد لاغرض له الاالاثبات نفع عام لاجر مغنم له تقبل وان اراد ان يفتح بابا فيها لاتقبل ط قوله لاتقبل وقيل تقبل مطلقا فى النافذة فتح قوله وان قال لا اخذ شيئا تقبل فى قاضى خان دار بيعت ولها شفعة وانكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لايطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتى جازت شهادته والا لا لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال اما فى المسئلة الآتية فى الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا الوقف استحقاقا لايبطل بابطاله فانه لوقال ابطلت حقى كان له ان يطلب و يأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب ان لاتقبل شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل سكة على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا لاتقبل شهادته وان كان لايطلب تقبل ونظر فيه اه ملخصا ويؤيده مانذكره من الكلام عليها فى المقولة الآتية فاحفظه قوله وكذا اى تقبل فى وقف المدرسة اى فى وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة وكذلك الشهادة على وقف مكتب والشاهد صبى فى المكتب وشهادة اهل المحلة فى وقف عليها وشهادتهم بوقف

المسجد والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء السبيل فالمعتمد القبول في الكل بزازية وقيد بالشهادة بالوقف المدرسة لان شهادة المستحق فيما يرجع الى الغلة كشهادته باجارة ونحوها لا تقبل لان له حقا في المشهود به فكان منهما بحر قال ابن الشحنة ومن هذا النمط مسئلة وقعت للقاضي في وقف تحت نظره او مستحق فيه اه وهذا كله في شهادة الفقهاء باصل الوقف اما شهادة المستحق فيما يرجع الى الغلة كشهادته باجارة ونحوها لم تقبل لان له حقا فكان منهما وقد كتبت في حواشي جامع الفصولين ان مثله شهادة شهود الاوقاف المقررين في وظائف الشهادة بما يرجع الى الغلة لما ذكرنا وتقرر فيها لا تعتبر قبولها وفائدتها اسقاط التهمة عن المتولي فلا يحلف ويقويه ان البينة تقبل لاسقاط اليمين كالمودع اذا ادعى الرد او الهلاك فالقول له مع اليمين فان برهن فلا يمين عليه فلتحفظ فراجعه قال الرملي ويعلم من قوله ومن هذا النمط الخ جواز شهادة الناظر في وقف تحت نظره لان القضاء والشهادة من باب واحد كما تقدم وقد افتى به شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي في واقعة الحال بقوله الظاهر قبولها كما لو شهد بوقف مدرسة وهو صاحب وظيفة بها والله تعالى اعلم فتأمل اه ويرد على ما مر من الفرق في البزازية من قوله اهل القرية اذا شهدوا على قطعة ارض انها من اراضي قريتهم لا تقبل واجاب صاحب التمرتاشي بحمله على قرية مملوكة كما في التنقيح **قوله** اتى اي ماتي في فتاوى النسفي ونقله عنه في الفتح اخر الباب **قوله** والاجير الخاص وذلك لان منافعه مستحقة للمستأجر ولهذا لا يجوز له ان يؤجر نفسه من اخر في تلك المدة فلو جازت شهادته للمستأجر كانت شهادة بالاجر لان شهادته من جملة منافعه فلا تقبل شهادته في تجارته اصلا ولا شيء آخر اه شلبي وقيد بالخاص لان شهادة المشترك كالخياط تقبل لانه لا يستوجب اجرا الا بعمله فاذا لم يستوجب باجارته شيئا انتفت التهمة عن شهادته اه وتقبل شهادة من استأجره يوما في ذلك اليوم استحسانا كما في البزازية ولا تقبل شهادة المستعير لمعيره بالمستعار ولو ارهن دارا فشهد له من استأجره للبناء تقبل وان شهد له من استأجره لهدمها لا قال في الهندية رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعى استأجرهما على بنائها وقد فرغا ثم لا يجب عليه الضمان في ذلك جازت شهادتهما وان قالا استأجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعى و بضمان قيمة البناء للمدعى عليه كذا في فتاوى قاضي خان وشهادة الاستاذ للتلميذ مقبولة وكذا المستأجر للاجير فتح ولا تقبل شهادة المستأجر للآجر لو استأجر دارا شهرا فسكن الشهر كله ثم جاء مدع آخر فشهد بها المستأجر ورجل آخر معه فالقاضي سأل المدعي عن الاجارة اكانت بامره او بغير امره فان قال كانت بامري لم تقبل شهادة المستأجر لانه مستأجر شهد بالمستأجر للآجر وان قال كانت بغير امري

تقبل شهادته لانه ليس بمستأجر في حقه ولو لم يسكن الشهر كله لم تجز شهادته
ولو ادعى المدعى ان الاجارة كانت بامره ولو شهد المستأجران ان المدعى الذى آجرهما
لاثبات الاجارة ولانسان آخر على المؤجر لفسخ الاجارة قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى جازت شهادتهما سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى لا تجوز شهادتهما في فسخها لانهما يدفعان عن انفسهما الاجرة وان كانا
سكنا في الدار بغير اجر جازت شهادتهما هندية عن المحيط وفيها اذا شهد
الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل
لم تقبل شهادته كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد
ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته ولو ان القاضى لم يرد شهادته
وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضى بتلك الشهادة وان لم يكن
اجيرا عند القضاء ولا عند الشهادة فلو ان القاضى لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد
الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته اهـ ولا تجوز شهادة الكيال بخلاف
الذراع وشهادة الدائن لمديونه تقبل وان كان مفلسا كما في الهداية وفي المحيط لا تقبل
بدين له بعد موته بحر قال العلامة الحرتاشي في فتاويه تقبل شهادة رب الدين لمديونه
حال حياته اذا لم يكن مفلسا قولا واحدا واختلف فيما اذا شهد له في حال كونه مفلسا
ففي المحيط لا تقبل وشمس الائمة الحلواني والد صاحب المحيط قال تقبل واما اذا شهد له
بعد الموت فلا تقبل قولا واحدا لتعلق حقه بالتركة كالموصى له كذا في شرح الوهبانية
اهـ **قوله** او مشاهرة او مياومة هو الصحيح جامع الفتاوى ومثله في الخلاصة ويلحق به
المزارع فانه لا يلزم ان يكون مسانهة او مشاهرة فقد يزارعه على انهاء هذا الزرع
لكنه في حكمه فلا تصح شهادته لرب البذر كما تقدم **قوله** او الخادم او التابع يحرر
الفرق بين المذكورين وقد يقال ان المراد بالخادم من يخدم بغير اجر والتابع من يكون
يعيش في منزل المشهود له من غير خدمة كلازم في البيت والمراد بالتلميذ الصناع
التابعون لكبيرهم ط. وفي الخلاصة هو الذى يأكل معه وفي عياله وليس له اجر معلوم
وقيل المراد الاجير مسانهة او مشاهرة او مياومة وتمامه في الفتح وكان بين الخادم
وبين الاجير عموم وخصوص من وجه فالاجير يستأجر لغير الخدمة الخاصة به كما
لو استأجره لرعى الغنم او للخياطة او الخبز مسانهة او مشاهرة او الخادم قد يخدمه
بلا اجر طمعا في طعامه او امر آخر فيجتمعان فيمن استأجره مسانهة او مشاهرة للخدمة
وينفرد الاجير فيما لو استأجره للخياطة مثلا كذلك وينفرد الخادم فيما اذا كان يخدمه
طمعا في طعامه وشرابه بدون استئجار والتابع هو الذى يكون عالة عليه وان لم يخدمه
والتلميذ هو الذى يتعلم منه علما او غيره من الصنائع ويدخله في نفقته وهو الذى اراد
بقوله بعد ضرر استاذه الخ بدليل قوله وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام الخ

قوله من القنوع بالضم قنع يقنع قنوعا اذا سأل فيكون المناسبة السؤال كما هو احد معانيه قال تعالى اطعموا القانع قال بعضهم القانع هو السائل الذى لا يلح فى السؤال ويرضى بما يأتيه عفوا ويطلق على التذلل ومن دعائهم نسأل الله القناعة ونعوذ به من القنوع ويطلق على الرضى بالقسم فهو ضد وفى المثل خير الغنى القنوع وشر الفقر الخضوع والفعل كمنع واسم الفاعل قانع وقنيع اما القناعة فالرضى بالقسم كالقنع محركا والفعل كفرح واسم الفاعل قنع وقانع وقنوع وقنيع افاده فى القاموس وبهذا علمت ان قوله لا من القناعة

[illegible]

[illegible]

يقنع قناعة وقنعا بالرضى ويمكن الجمع بين الشاعر بقوله * العبد حر ان قنع والحر عبد ان قنع * فاقنع لا وتقنع فالشىء اضر من الطمع قوله ومقاده اى الحديث الخ صرح به فى الفتح جازما به ونقله فى الشرنبلالية اى اذا كان العلة فى عدم قبول شهادتهما هو طلب معاشهم من المشهود له اذ حينئذ يتهمون بما يحصل لهم من الخير وذلك لا يوجد فى المستأجر والاستاذ فتصح شهادتهم لكن فى التاترخانية عن الفتاوى العتابية ولا تجوز شهادة المستأجر للاجير وفى حاشية الفتال عن المحيط للسرخسى قال ابو حنيفة فى المجرد لا ينبغى للقاضى ان يجيز شهادة الاجير لاستاذه ولا الاستاذ لاجيره اهـ وهو مخالف لما استنبطه من الحد [illegible]

النساء من التزين بزينتهن والتشبه [illegible]

للواثلة والقول مثل تليث كلامه باختيار تشبها بالنساء اهـ مغربا وجعل بعضهم الواو فى قوله والقول بمعنى او فاحدهما كاف لان التشبه بقولهن حرام للرجال وجعله القهستانى المخنث خلقة بمنزلة امرأة واحدة فى الشهادة وهو غريب ط وقال فى الهندية اما اذا كان [illegible] الافعال الرديئة فهو عدل [illegible]

حديث لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء قوله ومغنية ولو لنفسها فى حكمة قهستانى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصوتين الاحمقين المغنية والنائحة وضعف الصوت بتحفة صاحبه اعلم ان التغنى للهو او لجمع المال حرام بلا خلاف والنوح كذلك خصوصا اذا كان من المرأة لان رفع الصوت منها حرام بلا خلاف اهـ شلبى قوله لحرمة رفع صوتها ظاهره وانه يحرم رفع صوتها فى مكان خاص بها بحيث لا يسمعها الاجنبى قال فى النهاية ولذا اطلق فى قوله ومغنية وقيده فى غنا الرجال بقوله للناس وتمامه فى الفتح ويأتى ان شاء الله تعالى عند قوله ومن يغنى للناس لكن نظر فيه الطحطاوى واستظهر عليه بما فى الهندية عن شرح ابى المكارم فلا تسمع شهادة مغنية تسمع الناس صوتها وان لم تغن لهم اهـ قال فى السعدية

اى صاحب الدرر من قوله ولو لغيرها الخ جاز فى النوح بعينه فاذا لم يكن مسقطا للعدالة اذا ناحت فى مصيبة نفسها اه قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى يمكن الفرق بان المراد رفع صوت يخشى منه الفتنة اه **قوله** وينبغى تقييده الخ مثله كل من اتى بابا من ابواب الكبائر افاده الكمال وانما خص الظهور عند القاضى بالمداومة لان الشهادة على ذلك جرح مجرد تأمل **قوله** ونائحة فى مصيبة غيرها فى المغرب ناحت المرأة على الميت اذا ندبته وذلك ان تبكى عليه وتعدد محاسنه والنياحة الاسم ومنها الحديث على ماقرأته فى الفائق ثلاثة من امر الجاهلية الطعن فى الانساب والنياحة والانواء فالطعن معروف والنياحة ماذكر والانواء جمع نوء وهى منازل القمر والعرب كانت تعتقد ان الامطار والخير كلها تجئ منها وقيل النوح بكاء مع صوت اه رملى على المنح قال فى البحر قولهم ان النائحة لاتسقط عدالتها الا اذا ناحت فى مصيبة غيرها مع ان النياحة كبيرة للتوعد عليها لكن لاتظهر الا فى مصيبة غيرها غالبا اه وهذا الذى ينبغى التعليل به واما الذى يذكره الشارح عن الوالى فلا ينبغى تضييع المراد به اذ ظاهره انه يباح لها حينئذ وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة قال فى التاترخانية معزيا للمحيط لاتقبل شهادة النائحة ولم يرد به التى تنوح فى مصيبتها وانما اراد التى تنوح فى مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة اه ونقله فى الفتح عن الذخيرة ثم قال ولم يتعقب هذا من المشايخ احد فيما علمت لكن بعض متأخرى الشارحين نظر فيه بانه معصية فلا فرق بين كونه للناس اولا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله الصالقة والحالقة والشاقة وقال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وهى فى صحيح البخارى ولا شك ان النياحة ولو فى مصيبة نفسها معصية لكن الكلام فى ان القاضى لايقبل شهادتها لذلك وذلك يحتاج فيه الى الشهرة ليصل الى القاضى فانما قيد بكونها للناس لهذا المعنى والافهو يرد عليه مثله فى قولهم ولا مدمن الشرب على اللهو يريد شرب الاشربة المحرمة خمرا او غيره ولفظ محمد فى الاصل ولا شهادة مدمن خمر ولا شهادة مدمن السكر يريد ولو من الاشربة المحرمة التى ليست خمرا فقال هذا الشارح يشترط الادمان فى الخمر وهذه الاشربة يعنى الاشربة المحرمة لسقوط العدالة مع ان شرب الخمر كبيرة بلا قيد الادمان ولهذا لم يشترط الخصاف فى شرب الخمر الادمان لكن نص عليه فى الاصل كما سمعت فما هو جوابه هو الجواب فى تقييد المشايخ بكون النياحة للناس ثم هو نقل كلام الشيخ فى توجيه اشتراط الادمان انه انما شرط ليظهر عند الناس فان من شربها سرا لاتسقط عدالته ولم ينفس فيه بكلمة واحدة فكذا التى ناحت فى بيتها لمصيبتها لاتسقط عدالتها لعدم اشتهار ذلك عند الناس وانظر الى تعليل المص بعدم ذكر الادمان بانه ارتكب محرم دينه مع ان ذلك ثابت بلا ادمان فانما اراد انه اذا ادمن

حينئذ يظهر انه مرتكب محرم دينه فترد شهادته بخلاف التي اشربت ثم ظهوره حينئذ فيكون كالذي يسكر ويخرج سكرانا ويلعب به الصبيان في رد شهادته وصرح بان الذي يتهم بشرب الخمر لا تسقط عدالته ومنهم من فسر الادمان بنية وهو ان يشرب ومن نيته ان يشرب مرة اخرى وهذا هو معنى الاصرار وانت تعلم انه سيذكر رد من يأتي بابا من ابواب الكبائر التي يتعلق بها الحد وشرب الخمر منها من غير توقف على نية ان شرب ولان النية امر مبطن لا يطلع الناس والمدارات التي يتعلق بوجودها حكم القاضي لابد ان تكون ظاهرة لا خفية لانها معرفة والخفي لا يعرف والظهور بالادمان الظاهر لا بالنية نعم بالادمان الظاهر يعرف اصراره لكن بطلان العدالة لا يتوقف في الكبائر على الاصرار بل ان يأتيها وتم ذلك وانما ذلك في الصغائر وقد اندرج فيما ذكرنا شرح ذلك اه قوله بأجر اطاق في مسكين واشار اليه في الكافي وكذا في القهستاني كما يأتي النقل عنه قريبا قوله زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل اعلم ان هذا التفريع بعض من المفهوم السابق فالعجب من قوله زاد الخ بل في اقتصار العيني وتعليل الوالي اشارة الى انها نقصا من العبارة السابقة اشتراط الاجر ولهذا قال القهستاني ولو بلا اجر وتقديم الكلام على ما في ظاهر التعليل فافهم قوله بزيادة اضرارها اي وفي النوح تخفيف هذه الضرورة وانما قلنا ذلك ليظهر قوله فكان كالشرب للتداوي قوله واختيارها مقتضاه لو فعلته عن اختيارها لا تقبل سيدي الوالد رحمه الله تعالى قوله فكان كالشرب اي شرب محرم للتداوي فانه يجوز عند الثاني للضرورة قوله وعدواي على عدوه كما في الملتقى قوله بسبب الدنيا لان المعاداة لاجلها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه ...

وهذا لان المعاداة قد تكون ...

شهادة المسلم على الكافر ...

والمجروح على الجارح ...

والعدو من يفرح بحزنه ...

ان يشهد المقذوف على ا...

هنا نظر فقد صرحوا ...

قول الشافعي وفي بعض ...

مشاهدة بحيث يتصرف ...

كتب اصحابنا والمشهور ...

ان العداوة بسبب الدنيا لا تمنع ما لم يفسق بسببها او يجلب منفعة او يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما في الواقعات وغيرها اختيار المتأخرين واما

الزوايد المنصوصة فبخلافها وفى كنز الدوس شهادة العدو على عدوه لاتقبل لانه متهم وقال ابو حنيفة تقبل اذا كان عدلا قال استاذنا وهو الصحيح وعليه الاعتماد لانه اذا كان عدلا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا اه واختاره ابن وهبان ولم يتعقبه ابن الشحنة لكن الحديث شاهد لما عليه المتأخرون كما رواه ابو داود مرفوعا لاتجوز شهادة خاين ولا خاينة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على اخيه والغمر الحقد ويمكن حمله على ما اذا كان غير عدل بدليل ان الحقد فسق للنهى عنه وقد ذكر ابن وهبان رحمه الله تعالى تنبيهات حسنة لم ارها لغيره الاول الذى يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط انا اذا قلنا ان العداوة قادحة فى الشهادة تكون قادحة فى حق جميع الناس لافى حق العدو فقط وهو الذى يقتضيه الفقه فان الفسق لايتجزى حتى يكون فاسقا فى حق شخص عدلا فى حق اخر اه قلت ولهذا لم يقل المؤلف على عدوه بل اطلقه ويقاس على قولهم ان الفسق لايتجزى الناظر اذا كان عليه انظار وقف عديدة وثبت فسقه بسبب خيانته فى واحد منها فهل يسرى فسقه فى كلها فيعزل اجاب سيدى الوالد بالسريان وانه يعزل منها جميعا وبه افتى ابو السعود وكتب الرملى هنا الظاهر من كلامهم ان عدم القبول انما هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما يأتى عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا صرحوا بان شهادة العدو على عدوه لاتقبل فالتقييد بكونها على عدوه ينفى ما عداه وهو المتبادر للافهام فتأمله اه اقول انت خبير بان فعل الكبيرة والاصرار على الصغيرة قادح فى العدالة وقد شرط فى القنية لعدم القبول كونه فسق بتلك العداوة وعلى هذا فعدم قبولها مطلقا ظاهر وينبغى تقييده بما اذا كانت عداوة ظاهرة كما يفيده ما يأتى عن الفتح فى شرح قوله او يرتكب ما يوجب الحد فتحرر ان الوجه عدم القبول مطلقا والتعليل بالاتهام كما مر عن كنز الدوس لاينافيه لان الفاسق لايقبل للاتهام ايضا وما يأتى عن ابن الكمال يمكن حمله على ما اذا لم يفسق بها فليتأمل اه قاله سيدى الوالد رحمه الله تعالى الثانى او ادعى شخص عداوة اخر يكون بمجرد دعواه اعترافا منه بفسق نفسه ولا يكون ذلك قادحا فى عدالة المدعى انه عدو ما لم يثبت المدعى انه عدو له الثالث لو قضى القاضى بشهادة العدو على عدوه او على غير عدوه هل يصح او لا قلنا ان المانع من قبول الشهادة هو الفسق فيكون حينئذ صحيحا نافذا لان القاضى اذا قضى بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه ويصح وان قلنا انه لمعنى اخر اقوى من الفسق لايصح فى حق العدو ويصح فى حق غيره وذكر ابن الكمال فى اصلاح الايضاح ان شهادة العدو لعدوه جائزة عكس شهادة الاصل لفرعه اه وهذا يدل على انها لم تقبل للتهمة لا للفسق اه قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى قوله لان القاضى اذا قضى بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه ويصح قال الرملى وصرح يعقوب باشا

في حاشيته بعدم نفاذ قضائه على عدوه اهـ ومر في القضاء قوله وحاصله قبولها
إن لم يفسقه بها وفيه بعد قضاء القاضي بشهادة لا تقبل الشهادة من الرجل لكونه
من بني فلان أو من قبيلة كذا كما في إسناد من يسأل عن جميع الأحكام ذكره في الرابع
فيتوهم بعض المتفقهة والشهود أن كل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه شيئا صار
عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة إنما تثبت بنحو ما ذكرنا
نعم لو خاصم الشخص آخر في حق لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق وكذا لا تقبل
شهادته فيه وكيل ونحوه وكذلك لأنه إذا خاصم إنسان في حق لا تقبل شهادته
أحدهما على الآخر لما بينهما من المخاصمة اهـ قلت وسيأتي قبيل باب الاختلاف في الشهادة
من باب ما يبطل دعوى المدعي رجل خاصم رجلا في دار أو في حق ثم إن هذا الرجل
شهد عليه في حق آخر جازت شهادته إذا كان عدلا اهـ واعلم أنه يتفرع على ذلك رجل
آخر فخاصمه في شيء هل القضاء يمتنع القضاء بشهادته إلا إذا ادعى المدفوع عليه أنه
لا يشهد عليه وطلب الرد وأثبت دعواه بينة أو إقرار أو نكول حينئذ ترد
شهادته وهو جرح مقبول كما مر جوابه وسيأتي في باب الجرح الخامس إنما قلنا
لا تجوز شهادة العدو على عدوه إذا كانت دنيوية هل الحكم في القاضي كذلك حتى
لا يجوز قضاء القاضي على من بينه وبينه عداوة لم أقف عليه في كتب أصحابنا وينبغي
أن يكون الجواب فيه على التفصيل إن كان قضاؤه عليه بعلمه لا ينفذ وإن كان
بشهادة العدول وبحضر من الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي ينبغي
أن ينفذ وفرق الماوردي من الشافعية بينهما بأن أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة
خافية غير ومما اوائل الباب أنه في المسئلة قولين معتمد أحدهما عدم قبولها
على العدو وهو اختيار المتأخرين وعليه صاحب الكنز والملتقى ومقتضاه أن المانع
العداوة لا الفسق والا لم تقبل على غير العدو أيضا ثانيهما أنها تقبل إلا إذا فسق
بها واختاره ابن وهبان وابن الشحنة فراجعه وكذا تقدم في أول القضاء الكلام
على ذلك فارجع إليه وفي فتاوى الحانوتي سئل في شخص ادعى عليه وأقيمت عليه بينة
فقال أمهلني خمسة أيام فحكم عليه الحاكم ثم أراد أن يقيم البينة على الخصومة قبل
الحكم فهل يسمع الجواب قد وقع الخلاف في قبول شهادة العدو على عدوه وعداوة دنيوية
وهذا محل الحكم وأما بعده فالذي يظهر عدم نقض الحكم كما قالوا إن القاضي ليس له
أن يقضي بشهادة الفاسق ولا يجوز له فإذا قضى لا ينقض اهـ لكن تعارضه ما قدمناه
آنفا عن الرملي وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة
العدو على عدوه وأقول وقياسه ينبغي أن يجيب كذلك ولا يلتفت إلى [illegible] عامي
ويشهد به لأنه الذي يبغض الرجل لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا في بعض الكلام
اهـ أقول وتقدم الشيخ عبارة القنية أول القضاء وأقرها سيدي الوالد رحمه الله [illegible]

الرملي في فتاواه فتنبه **قوله** فتقبل لا عليه هذا يفيد قبولها لغير عدوه اذا لم يفسق به كما في **قوله** واعتمد في الوهبانية والمحبية قبولها الخ قد علمت ما تحصل مما سبق ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وعدم نفاذ القضاء بها والمسئلة دوارة في الكتب فاحفظه **قوله** ما لم يفسق بسببها وهي الرواية المنصوصة والاطلاق اختيار المتأخرين وفي القهستاني ما يفيدان ما عليه المتأخرون هو الصحيح في زمانهم وزماننا اهـ وينبغي ان يقال فيه ما قيل في مدمن الخمر من الاشتهار ط **قوله** قالوا والحقد فسق للنهي عنه فسره في الطريقة المحمدية بان يلزم نفسه بغضه وارادة الشر له وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان بظلم اصابه منه فليس بحرام وان لم يقدر على اخذ الحق فله تأخيره الى يوم القيامة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم وساق للنهي احاديث دالة عليه منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك ومنهما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فاذا مرت به ثلاث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية والتأديب فجائز بل مستحب من غير تقدير اهـ **قوله** سواء شهد على عدوه او غيره او لهما قيل عليه مفاده ان عدو الشخص لا تقبل شهادته على الشخص ولا على غيره ولا معنى له اذ شهادة عدو زيد على عمرو مقبولة فلعل في العبارة سقطا اهـ اقول حيث كان عدم قبول شهادة العدو على عدوه مبنيا على انه يفسق بالمعاداة والفسق مما لا يتجزى فله معنى وليس في العبارة سقط وحينئذ لا فرق بين ذلك الشخص وغيره وانما يفرق الحال لو كان عدم القبول مبنيا على التهمة فتأمل ذكره الحموي **قوله** ولا تقبل شهادة الجاهل قال في معين الحكام ولا من لا يحكم فرائض الوضوء والصلاة ومن سافر فاحتاج للتيمم فلم يحسنه ولا المنجم وان اعتقد عدم تأثير النجوم وادعى انها ادلة ويؤدب حتى يكف عن هذا الاعتقاد ولا يصدق لقوله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول **قوله** على العالم ليس بقيد بدليل التفريع والتعليل ح **قوله** لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا قدم في باب التعزير ان للقاضي ان يسئل عن سبب فسق الشاهد فلو قال الطاعن هو ترك واجب سأل القاضي المشتوم عما يجب عليه تعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب تعلمه منه اهـ **قوله** والعالم الخ اتى به دفعا لتوهم ان العالم المدرس **قوله** من يستخرج المعنى السين والتاء زائدتان والمراد باخراجه من التركيب فهمه منه والظاهر ان المراد به من يعلم العلوم

الشرعية وبعض آلاتها كالنحو والصرف والأصول ونحوها ولا يخفى على من له بصيرة أن الذي يظهر أنها المعرفة بطرق الكلام ومفاهيمه ومعرفة المفاهيم وأن تكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على أخذ المسائل من الكتب وأن يكون له قدرة على الاستدلال وتخريج الأقوال ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول إلى غير ذلك وإذا قرأ لا يلحن وإذا لحن قارئ بحضرته رد عليه اهـ وأقول يمكن يؤيده أن المراد به من علم العلوم الشرعية ما قاله في التحبير أوصى لأهل العلم يدخل أهل الفقه والحديث اهـ **قوله** ومجازف في كلامه هو المكثر منه الذي لا يتحرى الصدق فإن من كثر كلامه كثر سقطه والمجازفة هي الكلام بلا معيار شرعي روي أن الفضل بن الربيع وزير الخليفة شهد عند أبي يوسف فرد شهادته فعاتبه الخليفة وقال لم رددت شهادته قال لأني سمعته يوما يقول للخليفة أنا عبدك فإن كان صادقا فلا شهادة للعبد وإن كان كاذبا فكذلك لأنه إذا لم يبال في مجلسك بالكذب فلا يبالي في مجلسي فعذره الخليفة اهـ زاد في فتح القدير والذي عندي أن رد أبي يوسف شهادته ليس للكذبة لأن قول الحر لغيره أنا عبدك إنما هو مجاز باعتبار معنى القيام بخدمتك وكوني تحت أمرك ممتثلا له على إهانة نفسي في ذلك والتكلم بالمجاز على اعتبار الجامع مع قيام وجه الشبه ليس كذبا محظورا شرعا ولذا وقع المجاز في القرآن ولكن رده لما يدل عليه خصوص هذا المجاز من إذلال نفسه وطاعته لأجل الدنيا فمن يصدر منه هذا الكلام إذا قيل للخليفة عدل إلى الاعتذار بأمر يقرب من خاطره اهـ **قوله** أو يحلف فيه أي في كلامه كثيرا أي وإن كان صادقا لأن جراءته على ذلك تقتضي قلة مبالاته بأمور الدين ولأنه ربما أداه ذلك إلى الكذب قيد وقد عد في الطريقة المحمدية من جملة آفات اللسان وساق آيات وأحاديث ثم قال إن الحلف بالله تعالى صادقا جائز بالاتفاق لكن إكثاره مكروه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحلف حنث أو ندم وتمامه فيها **قوله** أو اعتاد شتم أولاده أو غيرهم كمماليكه وأهله فإن كان ذلك يصدر منه أحيانا لا يؤثر في إسقاط العدالة لأن الإنسان قلما يخلو منه هدية قال في الفتح وقل أن يصير إنسان يخلو من شتم أهله ومماليكه كثيرا في كل ساعة لا يقبل وإن كان أحيانا يقبل وكذا الشتام للحيوان كدابته اهـ قلت في شرح أدب القاضي إن من سب واحدا من المسلمين لا يكون عدلا كما في الشرنبلالية وغيرها وههنا مسألة الشتم حيث قال والعقد في ذلك أن الشتم لا يخلو إما أن يكون بما فيه أو ما ليس فيه في وجهه أو غيبته فإن كان في غيبته فهو غيبة وإنما توجب الفسق وإن كان في وجهه فهو أذى وإنه من صنيع رعاع الناس وسوقتهم الذين لا مروءة لهم ولا حياء فيهم وأن ذلك مما يسقط العدالة وكما إذا كان السب بالأمة والإيماء بدونه من الأخلاق

الهم من الشوفة وغيرهم اه اى وان كان بما ليس فيه كذب وحكمه ظاهر ومما يؤيد ذلك ما ورد فى الحديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال ابن الاثير فى النهاية السب الشتم يقال سبه يسبه سبا وسبابا قيل هذا محمول على من سب اوقاتل مسلما بغير تأويل وقيل انما قال ذلك على جهة التغليظ لانه يخرجه الى الكفر والفسق واقول هذا خلاف الظاهر اه **قوله** لانه اى الاعتياد **قوله** كترك زكاة اى من غير عذر وبه اخذ الفقيه قال الامام فخر الدين والفتوى عليه وذكر الخاصى عن قاضيخان ان الفتوى على سقوط العدالة بتأخيرها من غير عذر لحق الفقراء دون الحج خصوصا فى زماننا كذا فى شرح النظم الوهبانى منح فى الفروع اخر الباب والصحيح ان تأخير الزكاة لا يبطل العدالة كما فى الهندية **قوله** اوحج قال فى الهندية كل فرض له وقت معين كالصلاة والصوم اذا اخر من غير عذر سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكاة والحج روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى ان تأخيره لا يسقط العدالة وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكاة والحج من غير عذر ذهبت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبتأخير الحج لا تسقط خصوصا فى زماننا كما فى المضمرات **قوله** على رواية فورية فى العام الاول عند الثانى واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد اى فيفسق وترد شهادته بتأخير سنتين لان تأخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظنى ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله كما نقله الش فى الحج **قوله** وترك جماعة قال فى الفتح منها ترك الصلاة بالجماعة بعد كون الامام لا طعن عليه فى دين ولا حال وان كان متأولا فى تركها كأن يكون معتقدا افضلية اول الوقت والامام يؤخر الصلاة اوغير ذلك لا تسقط عدالته بالترك اقول والجماعة سنة مؤكدة فى قوة الواجب وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين والقول بوجوبها هو قول عامة مشايخنا وبه جزم فى التحفة وغيرها قال فى البحر وهو الراجح عند اهل المذهب وهو اعدل الاقوال واقواها ولذا قال فى الاجناس لا تقبل شهادته اذا تركها استخفافا بان لا يستعظم اجرها كما يفعله العوام او مجانة اوفسقا اما سهوا او بتأويل ككون الامام من اهل الاهواء اوفاسقا فكره الاقتداء به ولا يمكنه ان يصرفه اولا يراعى مذهب المقتدى فتقبل والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح صلاته منفردا وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وتمام الكلام فى شرحنا على نور الايضاح المسمى بمعراج النجاح فراجعه فان فيه فوائد خلت عنها اكثر الشروح **قوله** اوجمعة من غير عذر فمنهم من اسقطها بمرة واحدة كالحلوانى ومنهم من شرط ثلاث مرات كالسرخسى والاول اوجه فتح لكن قدمنا عنه ان الحكم بسقوط العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج الى الظهور تأمل سيدى الوالد رحمه الله تعالى قال فى تهذيب القلانسى قال

في زيلع الجمعة مجانا ...را وفي الذخيرة عند الثلم بجيفة والجوس [illegible] كافر

اه قوله او اكل فوق شبع مثله الاكثرون والظاهر ان المراد بالشبع ما لا يضره وبما
زاد عليه ما يضره لانه هو الذي يحرم ضرر قوله الا لعذر وامح الى [illegible] وحاصل
العذر في الاكل مواسية الضيف وقصد التقوي على صوم الغد كما في الشرنبلالية
والفتح ومن العذر ما اذا اكل اكثر من حاجته ليتقايأ قال الحسن لا بأس به قال رأيت
انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقايأ وينفعه ذلك
حاشية اقول وهل منه ما اذا كان ضيفا ولا يرضى صاحب الطعام الا بذلك يحرر
والذي في حفظي انه عذر ايضا فليراجع اما مسألة الضيف فالظاهر انه اذا لم
يكن بينهما مباسطة تامة اما اذا كان فلا يكون عذرا وليحرر ايضا قوله ويخرج
لفرجة قدوم امير في الهندية اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق
ينظرون اليه قال خلف بطلت عدالتهم الا ان يخرجوا للاعتبار فحينئذ لا تبطل عدالتهم
والفتوى على انهم اذا خرجوا لا للتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم
كذا في الظهيرية وقاضيخان اه وعلله في الفتاوى الصغرى بشغله الطريق فيكون
مرتكبا للحرام لانه حق العامة ولم يعمل للجلوس اه وهذا التعليل يفيد انه اذا
تجرد عن شغل الطريق لا يكون قادحا مطلقا والاضافة ما تقدم اذا انضم لكن كلام
قاضيخان يفيد خلافه قال ابن وهبان وينبغي ان يكون ذلك على ما اعتاده اهل البلد
فان كان من عادة اهل البلد انهم يفعلون ذلك ولا ينكرون ولا يستعظمون فينبغي ان لا تقدح
وذكر ابن الشحنة بعده قول المص وينبغي الخ ليس كما ينبغي اه ومثله في البحر
قال الخير الرملي اقول تحرر من مجموع ما ذكر انه ان كان الامير غير صالح قدح
في العدالة مطلقا وان كان صالحا ولم يشغل الطريق لا تقدح وان شغله قدح بناء
على علم بان الحكم يدور مع العلة والعلة في القدح ارتكاب ما هو محظور وتعظيم
الفاسق كذلك فعلى ذلك يدور الحكم تأمل اه اقول هذا بمعزل عما
قدمناه فيما اذا خرج للاعتبار ولم يجلس في الطريق وكان الامير صالحا او فاسقا
ولم يقصد تعظيمه فحينئذ لا تقدح كما علمت فافهم قوله وركوب بحر اي بحر
الهند وهو البحر الاحمر المعروف الآن ببحر السويس لانه اذا ركب البحر
الى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه ومنها سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم
وعددهم وتشبهه بهم لينال بذلك مالا ويرجع الى اهله شيئا فاذا كان لا يبالي بذلك
لا يأمن ان يأخذ من عرض الدنيا فيشهد بالزور وقال ظهير الدين لا [illegible]
عبد البر والذي يظهر ان المانع ليس الركوب له مطلقا بل [illegible]
حين كان الهند كله كفرا كما يرشد اليه التعليل [illegible]
البحر مطلقا الا عند ظن الهلاك وما زال السلف يركبون البحر [illegible]

[illegible] الحطيم دليل على الجواز اهـ [illegible] وفي القهستاني وقيل يشهد راكب
البحر للتجارة وغيرها وهو الصواب اهـ ط اقول لاسيما في زماننا الآن فانه لامخاطرة
في السفن ولا يحصل الغرق الهلاك في السفن المخترعة الآن وهي المعروفة بوابور النار فان
سيرها بالحيل لابالريح فان الحيل يدور ببخار الماء المغلي بالنار فلا يخشى من تلفها الا نادرا
بما يفعله الملاحون **قوله** ولبس حرير الى قوله اوفي محل ذلك فيما يظهر على من شهر
بذلك ط اما لبس الحرير فلحرمته الا ما استثنى واما البول في السوق فلاخلاله بالمروءة
واما استقبال الشمس والقمر في البول فلكراهة ذلك لانهما آيتان عظيمتان من ايات الله
الباهرة وقيل لاجل الملائكة الذين معهما والمراد بالاستقبال استقبال عينهما فلو كان
في مكان مستور ولم تكن عينهما ترى منه بان كان ساتر يمنع عن العين ولو سحابا
فلا كراهة كما اذا لم يكونا في كبد السماء كما حررته في معراج النجاح على نور الايضاح
اقول ومثل لبس الحرير استعمال ما يحرم شرعا كفضة وذهب وقوله اوالى قبلة ظاهر
وان كنا نسمع ان الائمة يقولون بعدم الكراهة فيه فالظاهر ان يقيد هو وما بعده في الصحراء
قوله وطفيلي يتتبع الدعوات من غيران يدعى وصار عادة له وان اثم مرة اى بلا خلاف
كما في البحر **قوله** ومسخرة لرفضها المروءة ان اعتاد ذلك واشتهر ولارتكاب المحظورات
غالبا بلا خلاف كما في الهندية **قوله** ورقاص ومنه الكوشت والخرينة والمعروف بالسماع
كل ذلك حرام فمن اعتاده واشتهر عنه يقدح في عدالته دون ما يقع ممن غلب عليهم الحال
ويفعلون ذلك بدون اختيار نفعنا الله تعالى بهم كما وضح ذلك سيدي الوالد في رسالة شفاء
العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختومات والتهاليل **قوله** وشتام للدابة
محمول على اعتياد افاده في الهندية **قوله** وفي بلادنا يشتمون بائع الدابة فيجري فيه
التفصيل في الاعتياد وعدمه وكثيرا ما يلعنون الدابة وبائعها فلا يجوز لعن الدابة
وغيرها من الجماد وقد ورد التصريح بالنهي عن اللعن **قوله** لاتقبل شهادة البخيل
ذكره في الهندية عن المحيط **قوله** يستقصي بالصاد المهملة اى يبالغ **قوله** فيما
يقرض وفي نسخة يقبض وهو كذلك في الخلاصة والذي في شرح الوهبانية لعبد
البر والشرنبلالي يقرض بالياء المثناة تحت والقاف اهـ ح **قوله** ولا شهادة الاشراف
من اهل العراق لتعصبهم لانهم قوم يتعصبون فاذا ناب قوم احد منهم نائبة اتى
سيد قومه فيشفع فلا يؤمن ان يشهد له بزور اهـ وعلى هذا كل متعصب لاتقبل شهادته
بحر قال الرملي قال الغزي قلت وفي الخلاصة من كتاب القضاء فان عدله اثنان
وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لايقبل جرحهم لان اصل
الشهادة لاتقبل مع العصبية فالجرح اولى اهـ وفي معين الحكام في موانع قبول
الشهادة قال ومن العصبية ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان اومن قبيلة
كذا اهـ اقول من التعصب ان يبغضه لانه من حزب فلان اومن اصحابه اومن اقاربه

اوموضعه اه قال عبد الحليم في حاشية الدرر وبهذا عرفت ان اكثر طائفة القضاة بل الموالي في عصرنا بينهم تعصب ظاهر لاجل المناصب والرتب ينبغي ان لاتقبل شهادة بعضهم على بعض ما لم يتبين عدالته كالاخفى اه قوله ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الخ اي استخفافا لانه لايكون اهلا للشهادة فلا يقبل ولو وليه ح وتقدم في باب التعزير ان من ارتحل الى مذهب بدون حاجة شرعية يعزر فكان ذلك معصية موجبة لرد شهادته ولانه ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين بجيفة قذرة قنية من كتاب الكراهية وفي بحر هذا الباب من الفتح وان انتقل اليه لقلة مبالاة في الاعتقاد والجراءة على الانتقال من مذهب الى مذهب كما يتفق وميل طبعه اليه لغرض يحصل له فانه لاتقبل شهادته اه فعلم بمجموع ماذكرناه ان ذلك غير خاص بانتقال الحنفي وانه اذا لم يكن لغرض صحيح فافهم ولاتكن من المتعصبين فتحرم بركة الائمة المجتهدين نفعنا الله تعالى بهم اجمعين في الدنيا والاخرة امين وتقدم هذا البحث مستوفى في فصل التعزير فارجع اليه قوله وكذا بائع الاكفان والحنوط اي اذا احتكر وترصد لذلك اما اذا كان يبيع الثياب ويشتري منه الاكفان تجوز شهادته جامع الفتاوى ومثله في الهندية اذا كان الرجل يبيع الثياب المصورة او ينسجها لاتقبل

قوله لتمنيه الموت وان لم يتمنه بان كان عدلا تقبل

وينبغي ان يكون مثله بائع الطعام لتمنيه الغلاء والشدة على الناس اه

ان لم يتمنه بان كان عدلا تقبل قوله وكذا الدلال اي فيما عقده لعدم صحة الشهادة على فعل نفسه اومطلقا لكثرة كذبه في التوضيح لسيدي الوالد سئل في شهادة الدلال العدل الذي لايحلف ولايكذب هل تقبل الجواب نعم اذا كان كذلك تقبل قال في البحر وكذا لاتقبل شهادة الحاكم وهو الدلال اذا كان عدلا لم يكذب ولم يحلف اه وقدمنا عن الفتح ان اهل الصناعات الدنية الاصح انها تقبل كالدلال والحمال

تولاها قوم صالحون فالم

والحائكون ويحتمل ان المراد

بالبيع والدلالان اذا شهد

اه قوله والوكيل اي بالخ قوله

لانها شهادة على فعله وقوله

باشرها لايصح شهادته

اوفي اجارته تقبل قوله

لايعتمد قوله والحيلة الخ مقتضاه ان من لاتقبل شهادته لعلة يجوز لمن تحملها

او يشهد كما اذا كان عبدا للمشهود له وابنه او نحو ذلك فليتأمل سيدى الوالد رحمه الله تعالى اقول وسياتى قريبا عن البحر عن الملتقط ان الشارب الخمر ان يشهد اذا لم يطلع عليه وانه لا يحل له ان يهتك ستره بذكر فسقه وابطال حق المدعى **قوله** بالنكاح اى باثباته ولا يذكر الوكالة اى انه كان وكيلا فيه **قوله** بزازية عبارتها وشهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشئ او الوكيلان بالنكاح او بالخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا النكاح او الخلع لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل وذكر ابو القسم انكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح بذكر النكاح ولا يذكر انه تولاه انتهت **قوله** وملخصه اى ملخص ما ذكره المص فى كتاب الاجارة من كتابه المسمى بالمعين **قوله** الدلالين والصكاكين اذا كان غالب حالهم الفساد لكثرة الكذب منهم غالبا اما اذا غلب عليهم الصلاح فالصحيح انها تقبل كما فى الهندية وقدمناه آنفا **قوله** والمحضرين والوكلاء المفتعلة على ابوابهم اى القضاة وهو متعلق بالثانى وحذف من الاول نظيره قال ح الوكلاء المفتعلة الذين يجتمعون على ابواب القضاة يتوكلون الناس فى الخصومة اه قال فخر الدين لما سئل عن شهادة اعوان الحاكم والوكلاء على ابواب القضاة قال لا تسمع شهادتهم لانهم ساعون فى ابطال حق المستحقين فهو فسق فلا تسمع **قوله** وفيها مكرر مع ما يأتى متنا **قوله** اخرج من الوصايا نص على المتوهم لانه اذا لم يخرج فشهادته للميت بدين او غيره باطلة سواء كانت الورثة كبارا او صغارا ولو شهد على الميت بدين قبلت على كل حال هندية **قوله** بعد قبولها اما اذا لم يقبل بعد موت الموصى ولم يرد فشهد فالقاضى يقول له اتقبل الوصاية فان قبل ابطلها وان رد امضاها وان لم يخبر بشئ توقف القاضى ملتقط **قوله** للميت ولا اليتيم هندية **قوله** ابدا اى وان لم يخاصم هندية **قوله** وكذا الوكيل اى شهادة الوكيل للموكل **قوله** وكذلك اى لا تقبل عند ابى يوسف وتقبل عند الامام ومحمد كذا فى الذخيرة وانما اقتصر المؤلف على قول الثانى لما قيل ان الفتوى والقضاء على قوله فى الوقف والقضاء ط **قوله** ومدمن الشرب قال فى النهاية معزيا الى الذخيرة اراد به الادمان فى النية يعنى يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجده قال الرملى فى حاشية المنح بخلاف ما اذا قلع عنه فانه فاسق تاب فتقبل شهادته انتهى فاذا تم هذا فلا فرق بين الخمر وغيره لانه وان كان بقطرة منها ارتكب الكبيرة وترد شهادته بالتوبة بزوال فسقه ويعود عدلا وتقبل شهادته لكن لا تتم التوبة بمجرد نية عدم الشرب بل لا بد من الندم والاقلاع فى الحال والعزم على ان لا يعود واذا علمت معنى الادمان وان غير المدمن تائب بانه قد اقلع عنه ونوى ان لا يعود اليه سقط هذا الكلام كله لان التائب تقبل شهادته سواء تاب عن الصغيرة

[illegible] قوله [illegible]

ان لاتقبل [illegible] بالاجماع خلافا للمعتزلة فانهم يقولون [illegible]

من مذهب [illegible] بحجود الكتاب فانه سماه رجسا والرجس

[illegible] ان النبي عليه الصلاة والسلام حرم الخمر

ذلك [illegible] عود الى كثيره هذا من خواص الخمر ولانه

[illegible] كما روى عنه قوله ترد شهادته اي م

[illegible] قال وانما شرط الادمان لكون ذلك

ان [illegible] [illegible] لايخرج من ان يكون عدلا

هذا [illegible] كان ذلك يظهر منه او يخرج سكران [illegible]

من [illegible] يلعب الكب عادة وكذا من يجلس مجلس [illegible] اعمال الملعب به [illegible]

اه [illegible] دته وان لم يشرب [illegible] تلك الاثم [illegible] الحجور والخاتم [illegible]

صحح [illegible] لانه كبيرة وفي الذخيرة لاتعل [illegible] الحب [illegible] انه لاتقبل شهادة مدمن الخمر

[illegible] ما شرط في الخمر [illegible] اي ادلة شهادة مدمن الخمر [illegible]

الله قوله اشتراط الادمان [illegible] شهادته [illegible] سقوط العدالة اه [illegible]

[illegible] السود [illegible] وغيره ما ذكره الشرح [illegible]

الرجل بيع الثياب المصوره [illegible]

قوله [illegible] وقد تقدم انه يشترط الاشتهار في كل من اتى بابا من ابواب

[illegible] زياده اعون وكذلك صحح شرط الادمان في شرب الخمر لسقوط العدالة

[illegible] وصاحب التتمة وعليه كلام البدر حيث عمم الشرب شرب الخمر والعرق

والورج ونحوها كان العد الجامع قوله وما ذكره اي الكمال من ان شرب الخمر

ليس بكبيرة فلا يسقط العدالة الا بالاصرار عليه قوله كما حرره في البحر [illegible]

اي الكمال ان شرب الخمر ليس بكبيرة فلا يسقط الا بالادمان [illegible]

[illegible] ولا تسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب لان هذا الحد لم ينص [illegible]

مانع الا اذا داوم على ذلك اه وهو غلط من ابن الكمال لما قدمناه من المشايخ

من الصريح بان شربها كبيرة [illegible] الحديث المشهور [illegible]

شرب الخمر اه بل انما شرط الادمان عليها للاشتهار لا لانها صغيرة لان الشهادة

لاترد الا بالادمان وظهوره بالاشتهار واما مجرد الشرب مع قطع النظر عن [illegible]

الشهادة فقد علمت انه كبيرة ولو بقطرة فلا يعدل قول [illegible] اقول [illegible]

هذا الهمام في الفرق بين شرط الادمان للخمر وغيره من الاشربة [illegible]

[illegible] في فتاواه وعبارته ولا تقبل شهادة مدمن الخمر ولا مدمن السكر [illegible]

وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس وان من اتهم بشرب الخمر في بيته [illegible]

عدالة وان كانت كبيره وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران [illegible]

روايته لا يمتنع عن الكذب وذكر الخصاف رحمه الله تعالى ان شرب الخمر يبطل العدالة وقال محمد رحمه الله تعالى مالم يظهر ذلك يكون مستور الحال اه وفي القهستاني عن المحيط شرط الادمان وهو الصحيح نعم اذا حمل الغلط على قول ابن الكمال ان شرب الخمر ليس بكبيرة يظهر لما قدمناه قريبا من ان شرب قطرة منه كبيرة وفي البدايع شرب الخمر احيانا للتقوى لا للتلهي يكون عدلا وعامة المشايخ لا يكون عدلا لان شرب الخمر كبيرة محضة اه **قوله** قال وفي غير الخمر قد علمت انها يشترط فيه ايضا **قوله** يشترط الادمان قدمنا انه اختلف في الادمان هل هو في الفعل او النية على قولين محكيين فيه وفي الاصرار قال ابن كمال ان الادمان بالعزم امر خفي لا يصلح ان يكون مدارا لعدم قبول الشهادة ومحصله ان ابن الكمال يميل الى ترجيح اشتراط الادمان بالفعل لا بالنية فراجعه **قوله** على اللهو اي لاجل اللهو اي وهو معروف واصله ترويح النفس بما لا تقتضيه الحكمة بحر عن المصباح والمراد به ان لا يكون للتداوي فيدخل في اللهو الشرب للاعتياد قال في البحر فاطلق اللهو على المشروب وظاهره انه لا بد من الادمان في حق الخمر ايضا قال في المنح هو خلاف الظاهر من العبارة لان الظاهر منها ان معنى مد من الشرب اي مدوام شرب الخمر على اللهو وقال الزيلعي اي مدوام شرب الخمر لاجل اللهو لان شربها كبيرة وقال منلا خسرو اومد من الشرب اي شرب الاشربة المحرمة فان ادمان شرب غيرها لا يسقط الشهادة مالم يكن على اللهو اه فافاد كلامه ان الشرب على اللهو انما هو شرط في غير الاشربة المحرمة اما فيها فلا يشترط وهذا يوافق كلام صاحب البحر والظاهر ان هذا هو الذي اتجه له الى ماذكره من حمل اللهو في كلام الكنز على المشروب وهو مخالف لكلام الزيلعي فانه جعله شرطا في الخمر ايضا وربما ناسبه كلام الشارح هنا والظاهر خلافه لان شرب الخمر كبيرة ترد الشهادة بها سواء شربت على اللهو ام لا وظاهر كلامهم انه لا بد من الادمان في حق الخمر ايضا واما الادمان شرب غير المحرم لا يسقط الشهادة مالم يكن على اللهو فجعل اللهو قيدا للشرب وحمله على شرب غير المحرمة هو الذي يظهر كما يظهر لي من كلامهم والله تعالى الموفق **قوله** لشبهة الاختلاف قال في البحر في قوله على اللهو اشارة الى انه لو شهد بها للتداوي لم تسقط عدالته لان للاجتهاد فيه مساغا اه قال ط والاصح الحرمة نعم لو شرب لغصة شيء في حلقه ونحوه مما يفسد لا محالة كان مباحا قهستاني وفي العتابية لا تسقط عدالة اصحاب المروآت بالشرب مالم يشتهر وفي الظهيرية من سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول الخصاف لان السكر حرام عند الكل وقال محمد لا يبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك اه قال في البحر وهو عجيب من محمد لانه قال بحرمة قليله ولم يسقطها بكثيره وظاهره انه يقول بان السكر منه صغيرة فشرط الاعتياد اه قال سيدي الوالد

قوله وهو يحسب من محمد الخ فيه نظر ظاهر يعلم مما قدمه عن الصدر الشهيد من
ان الادمان على شرب الخمر شرط لسقوط العدالة عند محمد مع ان شمس الائمة يقول ان
مجرد شرب الخمر ولو بدون ادمان واسكار ولهذا قال المقدسي وانما جعل ذلك
محمد حيث اشترط الاعتياد على السكر من النبيذ لان الحد ساقط في القليل يعني
من المسكر ولم يسقط العدالة الا اذا اعتاد ولم يكشف بالكثرة اهـ فان قيل لم اشترط
الادمان في الشرب دون غيره مما يوجب الحد قلت ذكر الزيلعي ان الوقوع
في الشرب اكثر من الوقوع في غيره فلو جعل مجرد الشرب مسقطا للعدالة ادى الى
الحرج اهـ ما في البحر ولشارب الخمر ان يشهد اذا لم يطلع عليه الا الثقة واذا كان
في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا فاراد القاضي ان يمضي شهادته لا تحل له ان يذكر فسقه
لانه هتك السر وابطال حق المدعي اهـ ولا فرق في السكر المسقط لها بين المسلم والذمي
لما قدمناه انه اذا سكر الذمي لا تقبل شهادته قوله ومن يلعب بالصبيان في الهندية
حكي عن ابي الحسن ان شيخا لو صارع الاحداث في الجامع لم تقبل شهادته اهـ قال ط
والمراد بالاحداث المشتهون لان الاختلاط بالصغار لتسليتهم عن البكاء او الحزن ونحو
ذلك لا يشعر بعدم المروءة ويحتمل ان المراد بينهم مانع ما ذكر ويحمل على الكثرة
وحرره اهـ اقول قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ملاعبة الحسن والامامة ولو كان
فيه ادنى ما يخل لما فعله وبه يتعين ان المراد الاحداث المشتهون تأمل قوله والصور
اي من لعب بها جمع طير وهو جمع طائر والغناء بالكسر فعل [illegible]
صحيح فانه الراعب قهستاني واما رد شهادته لانه يورث غفلة وهو محمول على
ما اذا كان يطلع على عورات النساء بصعوده سطحه ليطير طيره [illegible]
قوله للاستئناس او لحمل الكتب كما في مصر والشام اي سابقا وفي الادعاء [illegible]
الآن قوله الا ان يجر حمام غيره اي المملوك فيفرخ في وكرها يأكل ويبيع منه
وان لم يصعد السطوح قال في الهداية ولا شهادة من يلعب بالحمام يطيرهن
فاما اذا كان يمسك الحمام يستأنس بها ولا يطيرها عادة فهو عدل مقبول الشهادة
كذا في المبسوط وهكذا في الكافي وفتاوى قاضي خان الا اذا كانت تجر حمامات اخر
مملوكة لغيره فتفرخ في وكرها فيأكل ويبيع منها اهـ قوله لاكله الحرام قال في النهر
لا تقبل شهادة آكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه كذا في المبسوط ولا يقبل شهادة
من استحل اكل الحرام جوهرة ط قوله والطنبور بالضم قهستاني وفسره في المصباح
بالملاهي قوله وكل لهو شنيع من عطف العام على الخاص قال في البحر واراد بالمؤنث
بالطنبور كل لهو كان شنيعا بين الناس احترازا عما لم يكن شنيعا كضرب القصب
كما ذكره الشيخ في البحر وفي المحيط الرجل يلعب بشيء من الملاهي وذلك لم يشغله
عن الصلاة ولا عما يلزمه من الفرائض فان كانت مستشنعة بين الناس كالمزامير

والطنابير لم تجز شهادته وان لم يكن شنيعا لايمنع قبولها الا ان يتفاحش بان يرقصوا به فيدخل في حد المعاصي والكبائر فتسقط به العدالة اه وقد ذكر الشيخ هنا حديثا مرفوعا ما انا من ددولا الدد مني والدد اللعب واللهو اى ما انا من شئ من اللهو وفي الولو الجية اللعب بالصولجان يريد به الفروسية جازت شهادته لانه غير محظور بحر ملخصا قال في الخانية وان لعب بشئ من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرائض لاتبطل عدالته وملاعبته الاهل والفرس لاتبطل العدالة مالم يشغله عن الفرائض فان لم يشغله لكنه شنيع بين الناس كالمزامير والطنابير فكذلك وان لم يكن شنيعا كالحدا اوضرب القضيب فلا الا اذا فحش بان يرقصوا عند ذلك اه قوله نحو الحداء اى للابل قال الشاعر الماهر * اوماترى الابل التى هى * ويك اغلظ منك طبعا * تصغى الى صوت الحداء * وتقطع البيداء قطعا * ولم يذكر الشعر وفي الهندية الشاعر اذا كان يهجو لاتقبل شهادته وان كان يمدح وكان اغلب مدحه الصدق قبلت والذى يعلم شعر العرب ان كان تعلم لاجل العربية لاتبطل عدالته وان كان فيه فحش اه قال سيدى الوالد بعد كلام ان المكروه منه ماداوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه واشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية وبه فسر الحديث المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلى جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلى شعرا فاليسير من ذلك لابأس به اذا قصد به اظهار النكات واللطائف والتشابيه الطائفة والمعانى الرائقة وان كان في وصف الخدود والقدود فان علماء البديع قد استشهدوا من ذلك باشعار المولدين وغيرهم لهذا القصد وقد ذكر المحقق ابن الهمام في فتح القدير ومن المباح ان يكون فيه صفة امرأة مرسلة بخلاف ما اذا كانت بعينها حية وعمم بعضهم المنع الا انا عرفنا من هذا ان النهى المحرم وهو ما كان في اللفظ ما لايحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ووصف الخمر المهيج اليها والحانات والهجاء لمسلم اوذمى اذا اراد المتكلم هجاءه لا اذا اراد انشاد الشعر للاستشهاد به والدريات اوليعلم فصاحته و بلاغته و يدل على ان وصف المرأة كذلك غير مانع ما سلف في كتاب الحج من انشاد ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وهو محرم شعر * قامت تريك رهبة ان تهضما * ساقا بخنداة وكعبا اذا رما * وانشاد ابن عباس شعرا * ان تصدق الطيرتك لميا * لان المرأة فيهما ليست معينة * فلولا ان انشاد ما فيه وصف امرأة كذلك جائز لم تنقله الصحابة رضى الله عنهم ومما يقطع به في هذا قول كعب ابن زهير بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم * وماسعاد غداة البين اذ رحلوا * الا اغن غضيض الطرف مكحول * تجلوا عوارض ذى ظلم اذا ابتسمت * كانه منهل بالراح معلول * وكثير في شعر حسان من هذا كقوله وقد سمعه النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكره في قصيدته التى اولها * تبلت فؤادك في المنام خريدة * تسقى

المنجح بالابتسام * وأما الزهريات المجردة عن ذلك المتضمنة وصف الرياحين والأزهار والمياه المطردة كقول ابن المعتز * سقاها بنابات خليج كأنه * إذا صافحته راحة الريح مبرد * يعني يسقي تلك الرياض وقوله وترى الرياح إذا مسحن غديره * صقلنه ونفين كل قذاة * ما إن يزال عليه ظبي كارعا * كتطلع الحسناء في المرآة * فلا وجه لمنعه على هذا نعم إذا قيل ذلك على الملاهي امتنع وإن كان مواعظ وحكما للآلات نفسها لا لذلك التغني والله أعلم وفي الذخيرة عن النوازل قراءة شعر الأدب إذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المرأة أي من أنه إن كانت معينة حية يكره وإن كانت ميتة فلا اهـ وتقدم الكلام على ذلك في صدر الكتاب قبل رسم المفتي وكذا أيضا في الحظر والإباحة ونقل قبيل الوتر والنوافل عن الضياء المعنوي أن المشهور من أهل اللسان الشعر سئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ومعناه أن الشعر كالنثر يحمد حين يحمد ويذم حين يذم ولا بأس باستماع نشيد الأعراب وهو إنشاد الشعر من غير لحن ويحرم هجو مسلم ولو بما فيه فما كان منه في الوعظ والحكم وذكر نعم الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن وما كان من ذكر الأطلال والأزمان والأمم فمباح وما كان من هجو وسخف فحرام وما كان من وصف الخدود والقدود والشعور فمكروه كذا فصله أبو الليث السمرقندي ... به مهماته ويجعله مكسبة له ينقص مروءته ... تعالى في الحظر والإباحة وأما وصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء والمرد قال بعضهم فيه نظر وقال في المعارف لا يليق بأهل الديانات وينبغي أن لا يجوز إنشاده عند من غلب عليه الهوى والشهوة لأنه يهيجه على إجالة فكره فيمن لا يحل وما كان سببا لمحظور فهو محظور اهـ لكن قدمنا أن إنشاده للاستشهاد لا يضر ومثله فيما يظهر إنشاده أو عمله لتشبيهات بليغة واستعارات بديعة **قوله** وضرب القصب الذي في البحر وغيره القصيب والظاهر أن المراد بهما واحد وهو الزمر في الغالب لأنه هو الذي يقصبونه حوله ويدل له ما في البحر عن المعراج حيث قال الملاهي نوعان محرم وهو الآلات المطربة من غير غناء كالمزمار سواء كان من عود أو قصب كالشبابة أو غيره كالعود والطنبور لما روي أبو أمامة أنه عليه الصلوة والسلام قال إن الله تعالى بعثني رحمة للعالمين وأمرني بمحق المعازف والمزامير ولأنه مطرب مصد عن ذكر الله والنوع الثاني مباح وهو الدف في النكاح وفي معناه ما كان من حادث سرور ويكره في غيره لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه لما سمع صوت الدف بعث فنظر فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيره عمد بالدرة وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه بالنساء اهـ ونقله في فتح القدير ولم يتعقبه قال في السراجية هذا إذا لم يكن للدف جلاجل ولم يضرب على

منه الطرب اه قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى وينبغى ان يكون طبل المسحر في رمضان لايقاظ النائمين للسحور كبوق الحمام يجوز تأمل والشبابة سميت به لما فيها من الشباب بالكسر وهو النشاط ورفع اليدين **قوله** ومن يغنى للناس رد الشهادة لاعلان الفسق لا للفسق قهستانى وفى ضياء الحلوم الغناء على وزن فعال صوت المغنى واما كثرة المال فالاول ممدود والثانى مقصور اه ط **قوله** لانه يجمعهم على كبيرة قال فى البحر وظاهره ان الغناء كبيرة وان لم يكن للناس بل لاسماع نفسه دفعا للوحشة وهو قول شيخ الاسلام خواهر زاده فانه قال بعموم المنع والامام السرخسى انما منع ما كان على سبيل اللهو ومنهم من جوزه للناس فى عرس او وليمة ومنهم من جوزه لاسماع نفسه دفعا للوحشة ومنهم من جوزه ليستفيد به نظم القوافى وفصاحة اللسان اه وتمامه فيه وقدمنا بعضه اقول ويمكن حمل كونه كبيرة على ماقاله السرخسى بان يكون كبيرة بسبب الاجماع عليه ويؤيده كلام النسفى فى الكافى وهو المتبادر من لفظ يغنى للناس وعلى ذلك حمله فى العناية ويؤيده ماياتى عن ابن الكمال والعينى من انه لو كان لنفسه ليزيل الوحشة عنه لاتسقط عدالته فى الصحيح فهذا التصحيح موافق لهذا المتن كغيره من المتون فكان عليه المعول فلاتغفل قال العينى فى شرحه على البخارى اما الغناء فلاخلاف فى تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق اماما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه فى الاعراس والاعياد وشبههما وسئل ابو يوسف عن الدف اتكرهه فى غير العرس للمرأة فى منزلها والصبى قال لا اكرهه واما الذى يجئ منه اللعب الفاحش والغناء فانى اكرهه الى ان قال اى العينى وقال المهلب الذى انكره ابو بكر رضى الله عنه كثرة التنغيم واخراج الانشاد عن وجهه الى معنى التطريب بالالحان الاترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهته الزمر بما كان فى الغناء الذى فيه اختلاف النغمات وطلب الاطراب فهو الذى يخشى منه وقطع الذريعة فيه احسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لايخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره فغير منهى عنه وقد روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه رخص فى غناء الاعراب وهو صوت كالحداء يسمى النصب الا انه رقيق اه ملخصا **قوله** وكلام سعدى افندى يفيد تقييده بالاجرة وقيده القهستانى بان يكون من الشعر مع التصفيق بالكف كما قيده فى البناية باللهو وعبارة الزيادات تفيد التقييد بالشهرة بان يكون للناس فافهم وتأمل **قوله** فتأمل والوجه ان اسم مغنية ومغن انما هو فى العرف لمن كان الغناء حرفته التى يكتسب بها المال وهو حرام ونصوا على ان المغنى للهو او لجمع المال حرام بلاخلاف وحينئذ فكأنه قال لاتقبل شهادة من اتخذ الغنى صناعة ياكل بها وتمامه فى الفتح وسيأتى قريبا **قوله** واما المغنى لنفسه لدفع وحشته من غير ان يسمع غيره فلا بأس به ولاتسقط عدالته فى الصحيح كذا فى التبيين وهو خلاف

قول شيخ الاسلام كما علمت مما تقدم ونقل ابن شجاع عن الشيخ ... بعمل ... فلا يدفع
في سماعه من الجرس لفتح القدير ... وما كان في الجنة باعتبار اصله ...
والمرأة المغنية ... ووصف الخمر المهيج اليها اي الى ... والمرأة ... المجالس
فاباحها قوم وحظرها قوم والمختار ان كانت الابيات لا تخرج الى الفسق ...
فمباح والا فمحرم مباح كما ذكر وقدمنا في باب الاذان ان التطريب لا يكون الا
مع تغيير مقتضيات الحروف فلا معنى لهذا التفصيل اصلا قوله في العرس والوليمة
والاعياد ومنهم من جوزه للتعبد لنظم القوافي الخ ما قدمنا قريبا قوله والنصبة
حرمت مطلقا هكذا حرر صاحب البحر مستدلا بما في الزيادات اذا اوصى بما هو
معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات اقول هذا
على اطلاقه لان كلامنا في انه متى يكون معصية على ان من اباحه مطلقا ...
في المذهب وله رواية في كلام الزيادات على ان الصحيح المتن والشارح المتولي هو
المذهب كما لا يخفى قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى ان اراد انه حرام مطلقا فهو
مخالف لما جرى عليه في البداية والمنابة وانما استدلا بعبارة الزيادات على انه معصية
لقصد اللهو لم يحملاه على عمومه كما هو موافق لما قاله الامام السرخسي فكان الحمل
اكمل من القولين لم ظاهره الاطلاق وقد يقال لتحمل المعين ظاهرة فيمن اتخذ
الغناء حرفة وعادة ثم رايت في الفتح قال ان اسم مغنية ومغن انما هو في العرف لمن
كان الغناء حرفته التي يكتسب بها المال الا ترى انه اذا قيل ما حرفة فلان او ما
صناعته يقال مغن كما يقال خياط وحداد الخ كلامه وفي ايضاح الاصلاح انما
قال يغني للناس اي يسمعهم لانه لو كان لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة
عن نفسه من غير ان يسمع غيره لا باس ولا تسقط عدالته في الصحيح اه ونحوه ما
في شرح العيني وان انشد شعرا فيه وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق الخ ونحوه ما
في الفتح من قوله المحرم هو ما كان الخ فتدبر اه اقول وانت خبير بان ما ذكره من
النصوص لا يؤيد الاطلاق وعبارة الزيادات تفيد التقييد بالشهرة وانما يتحقق فيما
اذا كان للناس وقد تبع الشارح المصنف في ذكر الاطلاق في منحه والصحيح التفصيل
كما علمت من العبارة (تتمة) قال العلائي في حاشيته الاولى انما سمي الغناء غناء لان
النفس تستغني به عن غيره من اللذات البدنية في حال سماعه وقال بعض الحكماء فضل
الغناء كفضل النطق على الخرس والدينار المنقوش على القطعة من الذهب وفي كلام
بعضهم الغناء يحرك الهوى الساكن ويسكن الهوى المتحرك وفي كلام بعضهم
الصوت الشجي يوصل الى نعيم الدنيا والآخرة لانه يونس الوحيد ويروح الجنان
ويسلي الكئيب ويحض على الشجاعة واصطناع المعروف وقال الآخر ... هذا
العلم اي علم الغناء لم تضعه الحكماء للهو واللعب ولكن للمنافع الذاتية ولذة الروح

القوى والالم ويبسط النفس ويرطب اليبوسات وتعدل السوداويين وبرق الدم اه واقول فعلى هذا ينبغي جوازه لاجل التداوي به اذا لم يوجد شيء يقوم مقامه كما قالوا في التداوي بالمحرم فتأمل اه قال في الخيرية في جواب سؤال بعد كلام في سماع السادة الصوفية نفعنا الله تعالى بهم ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع قرآن وموعظة فيجوز ويستحب ان لم تخرج الحروف عن نظمها وقدرها وان كان سماع غناء فهو حرام ومن اباحه من المشايخ الصوفية فبشروط ان يخلو عن اللهو ويتحلى بالتقوى و يحتاج اليه احتياج المريض الى الدواء وله شرائط احدها ان لا يكون فيهم امرد والثاني ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة والثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح والخامس ان لا يقوموا الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا الا صادقين وفي التاتر خانية عن الذخيرة ومنهم من قال لا بأس به في الاعياد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد وفي الدهليز جاريتان يتغنيان بالدف فجاء ابو بكر رضي الله عنه وقال لهما اتغنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط تفصيلا آخر في التغني حاصله انه يفترق الحكم بين التغني لازالة الوحشة فيحل اوالهو المجرد فلا ومنهم من فصل بمشاهدة التسبيح في الآلة عيانا فيحل والا يحرم وشبهوه بسوق الدابة ان احتيج اليه حل والا حرم وقد صنف الفقهاء في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك اهل التصوف واجمع عبارة فيه ما قاله الشيخ عبد الرحمن افندي العمادي وقد سئل عن السماع باليراع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك حلال ام حرام فاجاب قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله واباحه من لم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيئا من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه الى ما نهاه عنه الشرع اسلم واحكم والله اعلم وتمام الكلام على السماع وعلى جواز ضرب النوبة للتنبيه لتذكر النفختين يأتي في الحظر والاباحة في كلام الشارح وسيدي الوالد رحمه الله تعالى فراجعهما **قوله** او يجلس مجلس غناء اي وانا اشتغل عنه بنكر ونحوه او يتبع صوت المغنية ولا من يسمع الغناء بحر عن الملتقط وقوله ولا من يسمع الغناء اي وان لم يجلس مجلسه لتغاير ما قبله و ينبغي ان يقيد بالشهرة كما سبق في نظائره ط **قوله** او مجالس الفجور كمجالس المجانة والانكات فانها محرمة بل تؤدي الى الكفر كما قد شوهد مرارا وليس عند قائلها شيء من الدين كما يفيده بعض الآثار **قوله** لان اختلاط الخ لان حضور مجلس الفسق فسق كما في البدائع **قوله** وتركه الامر بالمعروف اي عند توفر شروطه من تحقق امنه على نفسه من ضرر ورجاء قبوله ونحو ذلك كما بين في تبيين المحارم فراجعه **قوله** ومراده من ارتكب كبيرة بشرط اعلانها قهستاني عن النظم

وكذا [illegible] في الشريعة [illegible] أيضا [illegible] لو [illegible]

به شهوة والنظر الى [illegible] او [illegible] مطلقة [illegible]

بالشهادة [illegible] شهوده [illegible] او [illegible] الى [illegible]

و [illegible] دون شهوة [illegible] في كل ما ذكرنا [illegible]

بلا كره [illegible] الكبيرة [illegible]

ذنب [illegible] ما دونه فهو [illegible] ما فوقه فهو [illegible]

بعض الحواشي ما كان [illegible] بين [illegible] حرمة [illegible]

اه وقد تقدم ايضا في اوائل الباب فراجعه **قوله** او يدخل الحمام بغير ازار [illegible]

[illegible] العورة فسق وفيه في الذخيرة اذا لم يعلم [illegible] اه [illegible] **قوله**

او يلعب بنرد هو بمعناه اي النردشير وخصه بالذكر لان الحرمة فيه

ثبتت بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام ملعون من لعب بالنرد ومنه [illegible]

من الالهي والنرد وضعه ازدشير ابن بابك ولهذا يقال النردشير وهو اول ملوك

الفرس الاخيرة ووضع النرد وضربها مثلا للقضاء والقدر وان الانسان ليس له تصرف

في نفسه لا يملك لها نفعا ولا يدفع عنه ضرا ولا يقدر ان يجلب لها مرة ولا خيرا

ولا نفعا ولا شقاء بل هو مصرف على حكم القضاء وتقدير معترض [illegible]

للضرر وجعلها [illegible] المنازل [illegible]

الذي يتحلى به الحازم [illegible] وصفها على [illegible] واهلها [illegible]

الرقعة اثني عشر بيتا بعدد شهور السنة والبروج وجعل القطع ثلاثين بعدد

ايام كل شهر والدرج التي هي لكل برج ثلاثين درجة الى آخر ما ذكر [illegible]

ابراهيم الكتبي في كتابه غرر الخصائص الواضحة قال في الفتح بعد كلام

ولذا نقول اذا علم القاضي ان الشاهد يلعب بالنرد ردت شهادته سواء قامر به

اولم يقامر لما في حديث ابي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله اه

قوله او طاب اي طاب دق هو نوع من اللعب يرمى باربع قصبات قال في الفتح

ولعب الطاب في بلادنا مثله لانه يرمى ويطرح بلا حساب واعمال فكر وكل ما كان

كذلك مما احدثه الشيطان وعمله اهل الغفلة فهو حرام سواء قومر به اولا اه من خط

سيدي الوالد رحمه الله تعالى ومثله اللعب بالمنقلة والخاتم في بلادنا وان لم يرد [illegible]

بنص ولكن حضر في شأن اللعب بدليل ما حكي [illegible]

بعض اهل الورع البارد **قوله** اما الشطرنج بكسر اوله ولا يفتح والسين المهملة لغة

قاموس وجعل الحموي الكسر فيه مختارا والفتح [illegible] فيه اربع [illegible]

ونظمها مع الاعجام والاهمال وكذا حكاها ابن [illegible] الاعجام [illegible]

في شجرة وسجرة بالسين المهملة والشين المعجمة [illegible]

نقيوزنك ومعناه ستة الوان لان شش ستة وزنك الوان وهي اعني الستة الشاه والفرزان والفيل والفرس والرخ والبيدق واذا علم هذا فاول من وضعه فيما ذكره ابن خلكان وصاحب القرصصه عهملتين مكسورتين ثم مشددة ابن داهر الهندي وضعه لبلهيت ويقال له شهرام بكسر الشين المعجمة مضاهاة لازدشير اول ملوك الفرس الاخيرة حيث وضع النرد مضاهاة للدنيا واهلها وافتخرت الفرس به فقضت حكماء ذلك العصر بترجيحه على النرد بكونه ضربها مثلا على ان لاقدر وان الانسان قادر بسعيه واجتهاده يبلغ المراتب العلية والخطط السنية وان هو اهملها صارت به من الشموخ الى الحضيض واخرجته من روض العيش الاريض ومما جعله دليلا على ذلك ان البيدق ينال بحركته وسعيه منزلة الفرزان في الرياسة وجعلها مصورة تماثيل على صورة الناطق والصامت وجعلها درجات ومراتب وجعل الشاه المدبر الرئيس والفرس والفيل من كوبين له والفرزان وزيره والبيادق رعاياه فكما ان الواحد من الرعية اذا اعطى الاجتهاد حقه في تهذيب نفسه وتهذيبها كان ذلك عونا على ان ينال رتبة الفرزان فكذلك الفرزان اذا علت همته وتمكنت قدرته طمحت نفسه الى نيل رتبة الشاه وقتاله وكذلك ما يليها من القطع وقيل وضعها بعض الحكماء ليبين لهم فيها ما خفي عنهم من مكايد الحروب وكيفية ظفر الغالب وخذلان المغلوب وبين فيها التدبير والحزم والاحتياط والمكيدة والاحتراس والتعبية والنجدة والقوة والجلد والشجاعة والبأس فمن عدم شيئا من ذلك علم موضع تقصيره ومن اين اتى بسوء تدبيره لان خطائها لا يستقال والعجز فيها متلف المهج والاموال واعلم ان في ترك الحزم ذهاب الملك وضعف الرأي جالب للعطب والهلاك والتقصير سبب الهزيمة والتلاف وعدم المعرفة بالتعبية داع الى الانكشاف وتمامه ثمة قوله فلشبهة الاختلاف علة مقدمة على معلولها اي اختلاف مالك والشافعي في قولهما باباحته وهو رواية عن ابي يوسف واختارها ابن الشحنة اذا كان لاحضار الذهن واختار ابو زيد الحكيم حله كما في البحر معزيا للمحيط البرهاني عن شمس الائمة السرخسي واقره ط وغيره فكان متقدما على رد السايحاني له بقوله هذه الرواية ذكرها في المجتبى ولم تشتهر في الكتب المشهورة بل المشهور الرد على الاباحة وابن الشحنة لم يكن من اهل الاختيار اه اقول يكفينا نقل صاحب البحر لها واقراره لها وكذلك غيره كما علمت وكفى بهم قدوة فان ابن الشحنة ادرى واعلم من السايحاني رحمهم الله تعالى لاسيما وقد صححها ايضا المص في شرحه على جامع الصغير ونقل اختيار ابن الشحنة في منحه واقره قال في شرح الكنز يجوز اللعب به لاحضار الذهن اذا لم يخل بالواجب قال ابن الشحنة قلت ولا يخفى ان ما ذكر من المعاني اولا من الاخلال بالواجب لما يخل بكل ما قرن به لانها امور مبهمة فتنبه لذلك وقال بعد نقله الرواية عن وسط المحيط وهذا بما

الى صحيح ان للعلماء فى هذا الفرع ورضى عنهم بعولى ولا اسعد
بالشطرنج وهو رواية عن الحبر قاضى الشرق والغرب ابى يوسف وهو الامام ابو يوسف
لان ولايته شملت المشارق والمغارب لانه كان قاضى الخليفة الرشيد اه قال القهستانى
وفى الجواهر ان بمجرد اللعب بالشطرنج لا يقدح وهل هذا الا اباحته تمسكا بقوله ورب
روحوا القلوب ساعة وساعة اه وللعلامة السخاوى ثم للعلامة ابن حجر كتاب الفه
فى الشطرنج وسماه كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع فى حكم الشطرنج وذكر فيه الاحاديث والاثار فى النهى عنه
فيها وذكر من لعبه فيما ذكره ونقله من الصحابة والائمة وسرد رواياتهم فى ذلك
وصوب بعضها وضعف بعضها فى اباحته المنسوب اليهم انهم لعبوه او اقروا عليه وتأمل
فى ذلك وطعن فيه ثم بعد ان ذكره ما جاء عن المجتهدين ومن التابعين وباتى اتى بما هو
ونقل عن احمد التحريم والاباحة والمتنبه والنهى عنه ثم جعل حاصله ذكرها اختلاف العلماء
ودل على مذاهب الى اخر ما قال فيه فراجعه قال بعض المحققين انما حرم ابو حنيفة
حرمه ولم يصرح لان المخطئ فى الشطرنج انما يجعل خطاه على فكره والمخطئ فى النرد
يحيله على القدر وهذا كفر وما يؤدى الى الكفر حرام كما فى شرح المصابيح فى باب
التصوير **قوله** شرط لسقوط العدالة **قوله** او يقامر اى بالنرد او الشطرنج وفى القاموس
قامره مقامرة وقمارا فقمره كنصره راهنه فغلبه وهو التقامر اه وذكر النووى انه
ماخوذ من القمر لان ماله يزداد تارة وينقص اخرى كالقمر يزيد وينقص
قوله حتى تفوته الصلاة اى فليس المراد به ترك الفعل اصلا **قوله** او يحلف عليه كثيرا
قيده الزيلعى كالاتيان بالكذب وهو يفيد ان كثرة الحلف بدون الكذب او الكذب
فيه بدون كثرة لا ترد به شهادته لانه انما يشتهر به اذا كثر ه ابو السعود
قوله او يلعب به على الطريق الا ان يكون بمرأى من الناس اذ هو لا يعبأ
قال فى الفتح واما ما ذكر من ان من يلعبه على الطريق ترد شهادته فلانه يأتى الخوارم
المحرمة **قوله** او يذكر عليه فسقا اى ما يكون به فاسقا كالشتم والقذف والسباب
الخ **قوله** او يداوم عليه لان المداومة عليه دليل التلهى به ويلزمه غالبا الاخلال
ببعض المطلوب وهذا هو بيان اشتراط السبعة لحدى شرط وجود واحد منها
لحرمته وسقوط العدالة قال فى البحر والحاصل ان العدالة انما تسقط بالشطرنج اذا
وجد واحد من خمسة القمار وفوت الصلاة بسببه واكثار الحلف عليه واللعب به
على الطريق كما فى فتح القدير او يذكر عليه فسقا كما فى السراج اه او يداوم
كما ذكره الشارح **قوله** او يأكل الربا اى اخذ القدر الزائد على ما
من الكبائر فالمراد بالاكل الاخذ وانما ذكره تبعا للاية
يأكلون الربا وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا شائع فى المطعومات
والمراد بالربا القدر الزائد لا الزيادة وهى المرادة فى قوله تعالى وحرم الربا

قوله فيقيده بالشهرة لان الانسان قلما ينجوا من العقود الفاسدة وكل ذلك كان ربا قال فلق عدم القبول عن قيد الشهرة لزم الحرج قال في البحر وهو اولى مما قيل لان الربا ليس بحرام محض لانه يفيد الملك بالقبض كسائر البياعات الفاسدة وان كان غاصبا مع ذلك فكان ناقصا في كونه كبيرة بخلاف اكل مال اليتيم ترد شهادته بمرة والاوجه ماقيل لانه ان لم يشتهر به كان الواقع ليس الا التهمة اكل الربا ولا تسقط العدالة به ولا يصح قوله انه ليس بحرام محض بعد الاتفاق على انه كبيرة والملك بالقبض شئ آخر وهذا اقرب ومرجعه الى ماذكر في وجه تقييد شرب الخمر بالادمان واما اكل مال اليتيم فلم يقيده احد وانت تعلم انه لابد من الظهور للقاضي فلا فرق بين الربا ومال اليتيم والحاصل ان الفسق في نفس الامر مانع شرعا غير ان القاضي لا يرتب ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء في ذلك واما اكل مال اليتيم فلم يقيده احد ونصوا انه بمرة وانت تعلم انه لابد من الظهور للقاضي لان الكلام فيما يرد به القاضي الشهادة فكان بمرة يظهر لانه يحاسب فيعلم انه انتقص من المال فتح مع زيادة قوله ولا يخفى ان الفسق اى ولو باكل مال اليتيم قوله عنها اى الشهادة قوله لا يثبت ذلك اى الفسق المانع قوله الا بعد ظهوره له انظر هل يكفي في الظهور له اخبار الشاهدين له والمراد بالشهرة حينئذ ان تشتهر عندهما حاله قوله فالكل اى كل المفسقات لا خصوص الربا سائحاني قوله سواء خلافا لمن فرق فقال باكل مال اليتيم مرة ترد ويشترط الشهرة في الربا وقد علمت ما عليه المعول فلا تغفل قوله بحر واصل العبارة للكمال في الفتح كما قدمناها مع زيادة قوله فليحفظ اى هذا التوفيق اقول لكن نظر فيه السائحاني بقوله والصواب ما قالوه من ان الربا يفيد الملك بالقبض والملك مبيح للاكل فكان ناقصا في كونه كبيرة اهـ والاولى ان يقولوا فكان ناقصا في اسقاط العدالة والا هو كبيرة كما لا يخفى كما قدمناه قريبا واما اكل مال اليتيم فمرة تسقط عدالته يعني لعدم الشبهة قوله او يبول او يأكل على الطريق اى في الطريق على حد ودخل المدينة على حين غفلة ولابد ان يكون بمرأى من الناس وانما منعا لدلالتهما على ترك المروءة واذا كان الشاهد لا يستحيي عن مثل ذلك لا يمتنع من الكذب فيتهم وانظر حكم ما لا يعد الا عرفا كتعاطي شرب ومص قصب ونحوه ط اقول الذي يظهر ان هذا مسقط لعدالة اهل الوجاهة من اشراف الناس وعلمائهم ويدل عليه ما قاله في الاشباه في وصية الامام لابي يوسف رحمه الله تعالى ولا تشرب من السقاء والسقايين ومن جملة ما علله الحموي بسقوط المروءة تأمل قوله وكذا كل ما يخل بالمروءة عبارة الهداية ولا من يفعل الاشياء المستحقرة وفي بعض النسخ المستقبحة وفي بعضها المستخفة اى التي يستخف الناس فاعلها او الخصلة يستخف الفاعل فيبدوا منه ما لا يليق وعلى هذا المعنى قوله تعالى ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ومن يفعل فعلا يعد منه خفة وسوء

أي وجه مروءة وحياء لأن من يكون كذلك لا يمتنع عادة عن الكذب وقد روي في الحديث
عنه عليه الصلاة والسلام إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع
ما شئت كما في الفتح وقد أفاد أن حلق اللحية سواء كان عادة لأهل تلك البلاد أم لا
كما حرره سيدي الوالد رحمه الله تعالى في منحته قال في البحر كل ما يخل بالمروءة لا
حراما وإن لم يكن محرما والمروءة أن لا يأتي الإنسان بما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته
عند أهل الفضل وقيل السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون
والارتفاع عن كل خلق دني والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف إذا كان
قليل الغزل وفي آداب القاضي عن محمد وعندي المروءة الدين والصلاح اهـ وقد ذكروا أمورا
التي تسقط المروءة وعد منها ما ذكر بالشرط به لأنه يؤدي إلى منع الحقوق
ومن تعتاد الصياح في الأسواق ومد الرجل عند الناس وكشف رأسه في موضع يعد فعله
خفة وسوء أدب وسرقة لقمة والإفراط في المزح المفضي إلى الاستخفاف وصحبة
الأراذل والاستخفاف بالناس ولبس الفقهاء قباء ولعل هذا الأخير كان من خوارق
المروءة في الزمن السابق وأما الآن فلا ثم اعلم أنهم اشترطوا في الصغيرة أن يدمن
واشترطوا في فعل ما يخل بالمروءة تكراره ويدعي اشتراطه في الأول وأما فعل ما يقول
فيها تسقط عدالته وإن لم يكن فاسقا حيث كان ما يخالفه أهل العقل من الناس بما يشين
ولا يقبل ما يعدل من اجتنب الثلاثة وإنه أسوأ من فعل كبيرة وأصر على صغيرة
ولم يرتكب عليه حجر قال في الهداية وأما إذا شرب الماء أو أكل الفواكه على الطريق
لا يقدح في عدالته لأن الناس لا يستقبحون ذلك ح أقول لكن في زماننا تستقبحه فالظاهر أنه
من البعض كما قدمناه آنفا **قوله** يستحيى من التركة بخلاف كشفها للبول والعانة
إذا لم يجد ما يستر به فإنه لا يفسق به اهـ ط عن أبي السعود **قوله** أو يظهر سب
السلف السب هو التكلم في عرض الإنسان بما يعيبه قاله القهستاني وتعميم قول من قال
في علماء الأئمة لا تلومن الآلات كما في الكرماني وإذا قال أبو يوسف لا أقبل شهادة
من شتم أصحابه عليه السلام لأنه لو شتم واحدا من الناس لم تقبل شهادته فهم بالأولى
كما في الحفظ وعلى هذا لا يبعد أن يكون السلف شاملا للمجتهدين كلهم كما ذكر
المص وغيره على أن السلف في الشرع كل من يقلد مذهبه في الدين كأبي حنيفة
وأصحابه فإنهم سلفنا والصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم فإنهم سلفهم
كما في الكفاية ولم يوجد أصل في المصنفي أنه جمع سالف والمشهور أنه في الأصل
مصدر سلف أي مضى وسلف الرجل آباؤه والجمع أسلاف **قوله** لسبق إظهاره
يعني المسلم في الحديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال ابن الأثير في النهاية السب
الشتم يقال سبه يسبه سبا وساوى الأسبل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلما من غير تأويل
وقيل إنما قال ذلك على جهة التغليظ لأنه يخرجه إلى الكفر لأنه ... [illegible]

بالمناقب اهـ بط قال في شرح المجمع للعيني لاتقبل شهادة من يظهر سب السلف بالاجماع لانه اذا اظهر ذلك فقد اظهر فسقه بخلاف من يكتمه لانه فاسق مستور ومثله في الجوهرة وفي شرح الكنز للزيلعي او يظهر سب السلف يعني الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون لان هذه الاشياء تدل على قصور عقله وقلة مروءته ومن لم يمتنع من مثلها لايمتنع عن الكذب عادة بخلاف مالوكان يخفي السب اهـ **قوله** منهم ابو حنيفة كذا ذكره الكردري في مناقبه وتبعه صاحب العناية والحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني وغيرهم وفي اصطلاح الفقهاء كما قال الشيخ عبد العال في فتاويه السلف الصدر الاول الى محمد بن الحسن والخلف من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلواني والمتأخرون منه الى الامام حافظ الدين البخاري **قوله** عن ابي يوسف الظاهر ان حكم هذا الفرع متفق عليه لماسبق من قبول شهادة اهل الاهواء الاهوى يكفر به صاحبه لكفره اذالم يكن فيه شبهة اجتهاد كهوى المجسمة والاتحادية والحلولية ونحوهم من غلاة الروافض ومن ضاهاهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد فان من يقول ان عليا هو الاله او بان جبريل غلط ونحو ذلك من السخف انما هو متبع مجرد الهوى وهو اسوء حالا ممن قال مانعبدهم الاليقربونا الى الله زلفى فانه بلا شبهة كفر ومن اشد الكفر اما من له شبهة فيما ذهب اليه وان كان ماذهب اليه عند التحقيق في حد ذاته كفرا كمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فان فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجماع الا ان لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد ونحو ذلك مما علم في الكلام وكمنكر خلافة الشيخين والساب لهما فان فيه انكار حكم الاجماع القطعي الا انهم ينكرون حجية الاجماع باتهامهم الصحابة فكان لهم شبهة في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر الى الدليل فبسبب تلك الشبهة التي ادى اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع ان معتقدهم كفر احتياطا بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة وحاصله ان المحكوم بكفره من اداه هواه وبدعته الى مخالفة دليل قطعي لايسوغ فيه تأويل اصلا كرد آية قرآنية او تكذيب نبي اوانكار احد اركان الاسلام ونحو ذلك بخلاف غيرهم كمن اعتقد ان عليا هو الاحق بالخلافة وصاروا يسبون الصحابة لانهم منعوه حقه ونحوهم فلايحكم بكفرهم احتياطا وان كان معتقدهم في نفسه كفرا اي يكفر به من اعتقده بلاشبهة تأويل وانما نسب لابي يوسف لانه مخرجه **قوله** من سب الصحابة لانه لوسب واحدا من الناس لاتقبل شهادته فهذا اولى قهستاني والحاصل ان الحكم بالكفر على ساب الشيخين اوغيرهما من الصحابة مطلقا قول ضعيف لاينبغي الافتاء به ولاالتعويل عليه كما حققه سيدي الوالد رحمه الله تعالى في كتابه تنبيه الولاة والحكام فراجعه وقال فيه ايضا اعلم ان من القواعد القطعية في العقائد الشرعية ان قتل الانبياء اوطعنهم في الانبياء كفر باجماع العلماء فمن قتل نبيا اوقتله نبي فهو اشقى الاشقياء واما قتل العلماء

والاولياء وشتمهم فليس بكفر الا اذا كان على وجه الاستحلال او الاستخفاف
عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما لم يقل بكفره احد من العلماء الا الخوارج فى الاول
وار والفضل فى الثانى واما قذف عائشة فكفر بالاجماع وهكذا انكار صحبة الصديق
لمخالفة نص الكتاب بخلاف من انكر صحبة عمر او على وان كانت صحبتهما بطريق
التواتر اذ ليس انكار كل متواتر كفرا الا ترى ان من انكر جود حاتم بل وجوده او
عدالة انوشروان وشهوده لا يصير كافرا اذ
واما من سب احدا من الصحابة فهو فاسق و
او يترتب عليه ثواب كما عليه بعض الشيعة اه
فاذا سب احد منهم فينظر فان كان معه قرائن حالية على ما تقدم من المكفرات
فكافر والا ففاسق وانما يقتل عند علمائنا سياسة لدفع فسادهم وشرهم وهذا فى غير
الغلاة من الروافض والا فالغلاة منهم كفار قطعا فبعد الفحص حيث ثبت انه منهم
قتل لانهم زنادقة ملحدون وعلى هؤلاء الفرقة الضالة يحمل كلام العلماء الذين افتوا
بكفرهم وسبي ذراريهم لانهم لا ينفكون عن اعتقادهم الباطل فى حال اتيانهم
بالشهادتين وغيرهما من احكام الشرع كالصوم والصلاة فهم كفار لا مرتدون
ولا اهل كتاب. اه وان اردت توضيح المقام فعليك به فان فيه تمام المرام وقد ذكر
سيدى الوالد رحمه الله تعالى ايضا نبذة من ذلك فى باب المرتد فراجعها والسلام **قوله**
ممن يتبرأ منهم كالخوارج فانهم من اهل الاهواء غير المكفرة **قوله** لانه يعتقد دينا
قال فى الفتح وفرقوا بان اظهاره سفه لا ياتى به الا الاسقاط المستخفة وشهادة المجيب
لا تقبل ولا كذلك المتبرى لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم تظهر فسقه
قوله شهدا ان اباهما مثل الابنين كل من لا تقبل شهادته له كل واما حكم الاجنبيين
اذا شهدا بذلك لعدم الدعوى فانها تقبل قياسا واستحسانا والتباين فيما ذكره ان لا
تقبل للتهمة ولكونها شهادة للشاهد لعود المنفعة اليه **قوله** اوصى اليه هذا اضمار
قبل الذكر والاولى اظهاره بان يقول اوصى الى زيد والمراد ههنا جعله وصيا يقال
اوصى اليه اذا جعله وصيا واوصى له بكذا اى جعله موصى له **قوله** وهو ادعاه اى
الايصاء المفهوم من اوصى والمراد من قوله ادعاه اى رضى به قال فى الحواشى
السعدية اى والوصى يرضى هكذا سنح للبال ثم رأيت فى شرح الجامع الصغير
لمولانا علاء الدين الاسود ما نصه والمراد من الدعوى فى قوله والوصى يدعى دعوى
الرضا اذ الجواز لا يتوقف على
به اه اقول لكن الدعوى تست
الدايات **قوله** استحسانا لانه لما
كان له نصب الوصى فما كتفى

التماس يتأمل فيمن يتعين فيعين من ثبت صلاحيته نظرا للميت وان لم يوص لانه نصب ناظرا لمصالح المسلمين وحينئذ فانه يكون وصى القاضى لا وصى الميت كما حرره المقدسى قال فى البحر ولابد من كون الموت معروفا فى هذه المسائل اى ظاهرا الا فى مسئلة غريمى الميت فانها تقبل وان لم يكن الموت معروفا لانهما يقران على انفسهما بثبوت ولاية القبض للمشهود له فانتفت التهمة وثبت موت رب الدين باقرارهما فى حقهما وقيل معنى الثبوت امر القاضى اياهما بالاداء اليه لا برأتهما عن الدين بهذا الاداء لان استيفاءه منهما حق عليهما والبرأة حق لهما فلاتقبل كذا فى الكافى اه ملخصا قوله كشهادة دائنى الميت اى لرجل بانه وصى وكذا فيما بعد قوله والموصى لهما بذلك بان اباهما اوصى الى فلان اى ان الموصى لهما بشئ من المال شهدا ان الميت اوصى الى زيد يكون وصيا على اولاده عيني قوله ووصيه اورد على هذه ان الميت ان كان له وصيان فالقاضى لايحتاج الى نصب اخر واجيب بانه يملكه لاقرارهما بالعجز عن القيام بامور الميت كذا فى البحر قال ط وفيه تأمل قوله لثالث اى لرجل ثالث متعلق بشهادة كقوله على الايصاء اى على ان الميت جعله وصيا وهذا مرتبط بالمسائل الاربع لابالاخيرة كما لايخفى فافهم ولاتنسى ماقدمناه قريبا عن البحر من انه لابد من كون الموت معروفا فى الكل اى ظاهرا الا فى الخ قوله لايملك اجبار احد على قبول الوصية ظاهر فى ان الوصى من جهة القاضى كما قدمناه خلافا لما فى البحر اولا وبيان هذه المسائل كما فى الفتح رجل ادعى انه وصى فلان الميت فشهد بذلك اثنان موصى لهما بمال او وارثان لذلك الميت او غريمان لهما على الميت دين او للميت عليهما دين او وصيان فالشهادة جائزة استحسانا والقياس ان لاتجوز لان شهادة هولاء تتضمن جلب نفع للشاهد اما الوارثان لقصدهما نصب من يتصرف لهما ويريحهما ويقوم باحياء حقوقهما والغريمان الدائنان والموصى لهما لوجود من يستوفيان منه والمديونان لوجود من يبرأن بالدفع اليه والوصيان من يعينهما فى التصرف فى المال والمطالبة وكل شهادة جرت نفعا لاتقبل وجه الاستحسان انا لم نوجب بهذه الشهادة على القاضى شيأ لم يكن واجبا عليه بل انا اعتبرناها على وزان القرعة لايثبت بها شئ ويجوز استعمالها لفائدة غيرا لاثبات كما جاز استعمالها لتطييب القلب فى السفر باحدى نسائه ولدفع التهمة عن القاضى فى تعيين الانصباء فكذا هذه الشهادة فى هذه الصور لم تثبت شيأ وانما اعتبرناها لفائدة اسقاط تعيين الوصى عن القاضى فان القاضى لو عليه اذا ثبت الموت ولا وصى ان ينصب وصيا فلما شهد هولاء بوصاية هذا الرجل فقدر ضوه واعترفوا له بالاهلية الصالحة لذلك فكفى القاضى بذلك مؤنة التفتيش على الصالح وعين هذا الرجل بتلك الولاية لا بولاية اوجبتها الشهادة المذكورة وكذلك وصيا الميت لما شهدا بالثالث فقد اعترفا بعجز

شريكين معهما على التصرف الا ان يكون هو معهما او عجز عليه الميت فهما حتى ادخل معهما
فينصب القاضي الآخر وفي الصور كلها ثبوت الموت شرط لان القاضي لا يملك نصب
وصي قبل الموت الا في شهادة الغريمين المديونين فانه لا يشترط في اثبات ذات الوصي
الذي شهدا له ثبوت لانهما مقران على انفسهما بثبوت حق قبض الدين لهذا الرجل
فضررهما في ذلك اكثر من نفعهما فتقبل شهادتهما بالوصية والموت جميعا وهذا
بخلاف المسئلة الآتية اعني مسئلة ما لو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه
الخ ورأيت سؤالا وجوابا احببت ذكرهما هنا للمناسبة لا تخفى على الفطن اللبيب وهما
من فتاوى مفتي دمشق الشام محمود افندي الحمزاوي حفظه الله تعالى سئل عن صورة
دعوى مضمونها في الوصي اذا اثبت وصايته على تركة وحكم الحاكم بها ثم بعد ذلك
اتى رجل اخر وادعى ان الميت اخرج الاول وجعل ذلك وصيا بدله فهل
لا تسمع هذه الدعوى من الاخر لتضمنها ابطال القضاء الاول ام لا اجاب بقوله
حيث اثبت المدعى عليه قبلا كونه وصيا شرعيا وقضى القاضي بصحة وصايته
بوجهها الشرعي فلا تسمع دعوى المدعي الآن ولا الشهادة بان الميت اخرج المدعى
عليه وجعل المدعي مكانه وصيا لان في سماع مثل هذه الدعوى والشهادة ابطال
القضاء والقضاء يصان عن الالغاء ما امكن قال في شرح الزيادات للامام محمد شهد
شاهدان ان الميت اوصى الى هذا الرجل وقضى القاضي بها ثم شهد اخران بالايصاء
الى رجل اخر لا تقبل لان فيه نقض القضاء الاول وكذلك في شرح الزيادات
لقاضيخان حيث قال وان ذكر الشاهدان رجوعا من الوصية الاولى لا تقبل
شهادتهما لان هذه الشهادة تضمنت ابطال القضاء انتهى وكلاهما صريح في عدم
صحة سماع الدعوى والشهادة والله تعالى اعلم بالصواب اهـ **قوله** كما تقبل الخ
هذا اذا كان المطلوب يجحد الوكالة والا جازت الشهادة لانه يجبر على دفع المال
باقراره بدون الشهادة وانما قامت الشهادة لابراء المطلوب عند الدفع الى الوكيل
اذا حضر الطالب وانكر الوكالة فكانت شهادة على ابيهما فتقبل ويفرق بين هذا
وبين من وكل رجلا بالخصومة في دار بيعها وان اقر المطلوب بالوكالة لانه لا يجبر
على دفع الدار الى الوكيل بحكم اقراره بل بالشهادة فكانت لابيهما فلا تقبل اهـ
ملخصا عن المحيط **قوله** ان اباهما اشار الى عدم قبول شهادة ابني الموكل بالاولى
والمراد عدم قبولها في الوكالة من كل من لا تقبل شهادته للموكل وبه صرح في البحر
قوله الغائب قيد به لانه لو كان حاضرا لا يمكن الدعوى بها لتشهدا لان التوكيل
لا تسمع الدعوى به لانه من العقود الجائزة لكن يحتاج الى بيان صورة شهادتهما بوكالة
الوكيل لانها لا تسمع الا بعد الدعوى ويمكن ان تصور بان يدعي صاحب وديعة دفع
وديعة الموكل في دفعها فجحد فيشهدان به او بقبض ديون ابيهما وانما جوزنا ذلك

لان الوكيل لايجبر على فعل ماوكل به الا فى رد الوديعة ونحوها كما سيأتى فيها بحر وتنظر فى ذلك سيدى الوالد رحمه الله تعالى بقوله قوله تسليم وديعة الموكل فى دفعها اى التى وكله الغائب بدفعها لصاحبها وقوله فيشهدان به اى بتسليم الوديعة الذى ادعاه المدعى وقوله و بقبض ديون ابيهما لم تجر فيه الدعوى فما معنى شهادتهما به مع ان المقصود جر بانها فيه مع اجبار الوكيل ولا اجبار هنا فتأمل **قوله** اوانكر صورته كما تقدمت عن البحر فانهما لاتقبل **قوله** والفرق انما يحتاج الى الفرق فى صورة الدعوى فيهما واما فى صورة الانكار فالحكم متحد وقدم وجهه فى الوصى وهو ان القاضى لايملك اجباره على قبول الوصية ط اقول ويمكن ان يقال الفرق اى اذالم يحضر الوكيل خصما ولم يحضر غيرابنى الموكل لايملك القاضى نصب وكيل عن غائب واما اذا حضر خصما وشهد غير ابنى الموكل فالقاضى يثبت الوكالة عن الغائب ويكون من قبيل الاثبات لا النصب واما شهادة ابنى الموكل فلاتثبت الوكالة لعدم كونها شهادة وللتهمة ايضا اذ يمكن ان يتواضعا مع الوكيل على اخذ المال فيصير لنفعهما فلاتقبل كما فى شرح الملتقى للداماد يؤيد ذلك ماسيأتى فى الوصايا من قول الشارح لان القاضى لايملك نصب الوكيل عن الحى بطلبهما اهـ فانظر لقوله بطلبهما ولم يقل بشهادتهما فانه يشير الى انها غير شهادة بل كناية عن الطلب و يظهر لى القبول لوادعى بكر الشراء من وكيل زيد المنكر واستشهد بابنى زيد على ذلك **قوله** عن الغائب لعدم الضرورة اليه لوجود رجاء حضوره الا فى المفقود كما فى البحر **قوله** بخلاف الوصى اى وصى القاضى وانما يحتاج الى هذا الفرق فى صورة الدعوى اما فى صورة الانكار فالحكم متحد لان القاضى لايملك اجباره على قبول الوصية كما قدمناه قريبا **قوله** اى وصى الميت فى بعض النسخ او بدل اى **قوله** بحق للميت او اليتيم واحترز بذلك عن شهادته بدين عليه فانها تقبل كما فى الهندية **قوله** بعد ما عزله القاضى وكذا قبله بالاولى فكان الاولى ان يقول ولو بعد ودلت المسئلة على ان القاضى اذا عزل الوصى ينعزل بزازية و يمكن ان يقال عزله بجنحة سيدى الوالد رحمه الله تعالى قال فى الخانية ليس لقاض ان يخرج الوصى من الوصاية ولا يدخل غيره معه فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه اونصب غيره معه وان كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل غيره معه **قوله** او بعدما ادركت اى بلغت **قوله** فى ماله اوغيره اى فى ماله الذى تحت يده او غيره قال بعضهم اوغيره اى كما اذا شهد انه طلب الشفعة اوان فلانا ابرأه من كذا وحمل بعضهم معنى قوله اوغيره على نحو النسب وفى معين المفتى شهد الوصى بدين للميت والورثة صغارا وبعضهم لاتقبل ولو كانوا كبارا جازت ولوشهد على الميت بدين جازت على كل حال وفى المنح ولو شهد لكبير على اجنبى تقبل فى ظاهر

الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لا تقبل اهـ ويمكن حمل ما اوشبهه
على هذا فيكون ... على الميت قوله لحلول الوصي محل الميت هذا لا يظهر الا اذا
بقيت وصايته اما اذا عزل عنها فلا يظهر الا باعتبار ما كان قوله وكان
كالميت نفسه اي فكأنه شهد لنفسه قوله ولو شهد الوكيل الخ اصل المسئلة
في البزازية حيث قال وكله بطلب الف قبل فلان والخصومة فخاصم عند غير
القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد الوكيل بها للموكل
لموكله يجوز وقال الثاني لا يجوز بناء على ان نفس الوكيل قام مقام الموكل اهـ قال في
منح انه خاصم فيما وكل به دون خاصم في غيره وفيه تفصيل اشار اليه الشارح فيما
يأتي وكان العبارة مجملة وتفصيلها في الهندية فانه قال فيها وشهادة الوكيل للموكل
بعد العزل ان خاصم لا تقبل وان لم يخاصم تقبل وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى كذا في الذخيرة ولو وكله بكل حق قبل فلان بحضرة القاضي فخاصمه في الف
ثم عزل فان شهد بتلك الالف ردت وان شهد بمال اخر لم ترد وان لم يعلم القاضي
بوكالته وانكر فلان وكالته واثبتها بالبينة ثم عزله وشهد ردت شهادته للموكل في كل
حق قائم وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل كذا في الكافي
قوله اتفاقا للتهمة اي تهمة تصديق نفسه فيما خاصم فيه قوله والا قبلت لعدمها
لان الموكل حي وهو قائم في حق نفسه دون الوكيل وللوكيل ان يخرج نفسه متى شاء من الوكالة
وهو يفعل من ذلك ما امر به الموكل فاذا عزل قبل الخصومة لم يجده تهمة فيما شهد به
فقبلت شهادته اهـ منح قوله يجعله كالوصي فلا تقبل شهادته مطلقا بناء على ان عنده
بمجرد قبول الوكالة يصير خصما وان لم يخاصم ولهذا لو اقر على موكله في غير مجلس
القضاء نفذ اقراره عليه وعندهما لا يصير خصما بمجرد القبول ولهذا لا ينفذ اقراره
ذخيرة ملخصا اقول وقد بسط المسئلة في التاترخانية في الفصل السابع فقال اما شهادة
الوكيل فنقول الوكيل خاص وعام اما الخاص وهو اذا وكله بطلب الف درهم
قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند غير القاضي ثم عزله الموكل قبل
الخصومة عند القاضي ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته وعند ابي يوسف
لا يجوز بناء على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما
ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد بعد ذلك بحق قد كان له يوم وكله او حدث له
بعد ذلك قبل ان يخرجه من الوكالة لم تجز شهادته جعله وكيلا فيما بعينه وللمسئلة
محفوظة انه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه على رجل معين فانه لا يتناول
ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين بالخصومة ينصرف الى
الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم
هذا الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه فاخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد

الالف دينار لاتقبل شهادته له اوشهد الوكالة العامة وماتقدم لانه لولم يكن عامة تقبل في الدنانير وانما لاتقبل في الدنانير اذا كانت واجبة عليه قبل الاخراج واما اذا شهد بدنانير وجبت عليه بعد العزل تقبل شهادته واما العامة لو وكل رجل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه جاز لاموقتة يعني قبل الناس مطلقا اوفي معين فقدم رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرج الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق من يوم وكله ولا ماحدث على الناس بعد ذلك يوم اخرجه من الوكالة اه ما رأيته في النسخة التي حصلت في يدي وهي محرفة فلتراجع نسخة اخرى **قوله** وهذان الاصلان متفق عليهما قدمنا آنفا ان ابايوسف لم يجوز شهادة الوكيل خاصم اولا ففي هذا الاتفاق نظر لان ابايوسف يجعل الوكيل كالوصي وانلم يخاصم معانه بعرضية ان يخاصم **قوله** وتمامه فيه اي في الزيلعي وعبارته بعد قوله متفق عليهما غيرانهما يجعلان اهل المحلة مماله عرضية ان يصير خصما وهو يجعلهم ممن انتصب خصما وعلى هذين الاصلين يتخرج كثير من المسائل فمن جنس الاول الوكيل بالخصومة اذاخاصم عندالحاكم ثم عزل لاتقبل شهادته والشفيع اذاطلب الشفعة ثم تركها لاتقبل شهادته بالبيع ومن جنس الثاني ان الوكيل اذالم يخاصم والشفيع اذالم يطلب وشهدا تقبل شهادتهما ولو ادعى الولي على رجل بعينه من اهل المحلة فشهد شاهدان من اهلها عليه لم تقبل شهادتهما عليه لان الخصومة قائمة مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما الا في رواية عن ابي يوسف ذكرناها من قبل اه **قوله** ثم عزله اي الموكل قبل الخصومة عندالقاضي **قوله** عندهما اي خلافا للثاني فانه كالوصي عنده كما قدمناه قريبا كالوشهد في غيرماوكل به او عليه **قوله** او عليه عطف على في غيرماوكل به اي او شهد على موكله وفي شرح تحفة الاقران الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين ثم قال الكفيل بنفس المدعى عليه ان شهد ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الكفالة لاجله هل تقبل شهادته اختلف المشايخ سائحاني **قوله** وفي البزازية بيان لقوله في غير ماوكل فيه **قوله** عند القاضي متعلق بقوله وكله لا بالخصومة **قوله** بالف درهم متعلق بخاصم **قوله** ماية دينار اي مال غير الوكل به بخلاف مامر **قوله** تقبل لانه مال آخر لان المائة دينار مال آخر غير الذي خاصم فيه اولا **قوله** وخاصم اي فانها لاتقبل مطلقا وذلك بان انكر المدعى عليه وكالته فاثبتها بالبينة ثم عزل وشهد ردت شهادته للموكل في حق كل قائم وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل وقد نقلناه عن الكافي وقد اوضح المقام في جامع الفتاوى فقال وان وكل بغير محضر القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم واقام البينة على الوكالة ثم عزله الموكل فشهد له على المطلوب بعد الوكالة لم تجز شهادته لانه لما اتصل

القضاء بالوكالة صار الوكيل خصما في جميع حقوق الموكل فاذا شهد بالدنانير فقد
شهد بما هو خصم فيه اما اذا وكله عند القاضي فلا يحتاج لاثباتها العلم ومع ذلك
فعلم القاضي بها ليس بقضاء فلم يصر خصما في غير ما وكل به وهو الدراهم فيجوز
شهادته بعد العزل في حق آخر اه وسنوضحه في القولة الآتية باوضح من هذا
قوله وتمامه فيها حيث قال بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم المطلوب
بالف وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل عنها فشهد له على المطلوب بمائة دينار
مما كان للموكل على المطلوب بعد القضاء بالوكالة لا تقبل لان الوكالة لما اتصل بها القضاء
صار الوكيل خصما في حقوق الموكل على غرمائه فشهادته بعد العزل بالدنانير شهادة
الخصم فلا تقبل بخلاف الاول لان علم القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما
في غير ما وكل به وهو الدراهم فتجوز شهادته بعد العزل في حق آخر اه بزيادة من الذي
قدمناه عن الجامع وزاد في الذخيرة الا ان يشهد على حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل
شهادتهما عنده اه ولهذا قال في البزازية بعد ما مر وهذا غير مستقيم فيما تحدث لان
الرواية محفوظة فيما اذا وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه على رجل معين انه
لا يتناول الحادث اما اذا كان وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين فالخصومة
تنصرف الى الحادث ايضا استحسانا فاذن تحمل المذكورة على الوكالة العامة ثم
قال والحاصل في الوكالة العامة بعد الخصومة لا تقبل شهادته لموكله على المطلوب
ولا على غيره في القائمة ولا في الحادثة الا في الواجب بعد العزل اه يعني واما في الخاصة
فلا تقبل فيما كان له على المطلوب قبل الوكالة وتقبل في الحادث بعدها او بعد العزل
وانما جاء عدم الاستقامة من التقييد بقوله مما كان للموكل على المطلوب بعد القضاء
بالوكالة ولذا لم يقيد بذلك في الذخيرة بل صرح بعده بان الحادث تقبل فيه كما قدمناه
فاغتنم هذا التحرير الفريد الذي حرره سيدي الوالد رحمه الله تعالى قوله كما قبلت
شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين الخ قال عطاء الله افندي في فتاويه شهد رجلان
لرجلين على الميت بالف درهم وشهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بالف
درهم فالشهادة باطلة وذكر في الجامع الصغير والجامع الكبير ان الشهادة
جائزة وروى صاحب الكتاب رواية ثالثة عن الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة
انهم ان جاؤا جميعا وشهدوا فالشهادة باطلة وان شهد اثنان لاثنين قبلت شهادتهما
ثم ادعى الشاهدان بعد ذلك على الميت بالف درهم فشهد لهما الغريمان الاولان
فشهادتهما جائزة فصار في المسئلة ثلاث روايات وجه ما ذكرههنا ان الدين اذا
على الميت حل في التركة فتصير التركة مشتركة بين الغرماء فما يقبض احدهم يكون
للآخر مشاركتهم فيه فصار كل فريق شاهدا على شيء لنفسه ووجه رواية الجامعين
ان الشهادة لهما انما كانت على الميت بالدين والدين يثبت في ذمة الميت ثم يتحول الى

التركة لاتحول القرار فان الوارث لواراد ان يقضى الدين من ماله ويخلص التركة
لنفسه له ذلك فيصير كانهم شهدوا عليه فى حياته وجه رواية الحسن انهم اذا جاؤا
بما كان ذلك من المعاوضة فتتفاحش التهمة ثم استدل فى الكتاب للرواية الاولى
بدلائل على كيفية الشركة فقال الاترى ان الميت لو لم يترك الالف درهم فانهم
يحاصون فيها فتكون بينهم والاترى لوان احد الفريقين حضروا فاعطاهم
القاضى نصف الالف ثم ضاع النصف الاخر ثم جاء الغريم الاخرله ان يشاركهم
فيما قبضوا فيه لهذا على ان التركة مشتركة بينهم كذا فى ادب القاضى اقول وقيد
بالدين لانه لوكان المشهود به عينا والمشهود عليه حيا تقبل اتفاقا كما فى الكافى وتمام
الكلام على ذلك موضحا كما فى التاترخانية فراجعه **قوله** وهى اى الذمة **قوله**
له اى الشاهد **قوله** فى ذلك اى فيما فى الذمة وانما تثبت الشركة فى المقبوض بعد
القبض ووجه قول ابى يوسف بعدم القبول ان احد الفريقين اذا قبض شيئا
من التركة بدينه شاركه الفريق الاخر فصار كل شاهدا لنفسه كما ذكرناه آنفا
قوله بخلاف الوصية بغير عين كما لوشهد كل فريق للاخر بان الميت اوصى له بالثلث
فانها لاتقبل اتفاقا لان حقهم فى التركة وهو الثلث وهو مقسوم بينهما فهى شهادة
فى مشترك بينهم وهو حق شائع فى جميع المال فكانت شهادة الشريك لشريكه وهو لايصح
بخلاف شهادة اثنين ان الميت اوصى بهذا المعين لهذين الشخصين ثم شهد المشهود
لهما للشاهدين بعين اخر فانه لاشركة فى ذلك لان كلا شهد بعين اخرى فلم يثبتوا
شركاء فافهم **قوله** على اجنبى الظاهر انه غير قيد تامل ذكره سيدى الوالد
رحمه الله تعالى **قوله** فى ظاهر الرواية لعدم التهمة **قوله** بالغ احترز به عن الصبى
فان شهادته له لا تقبل للتهمة **قوله** ولوشهدا فى ماله بان شهدا للكبير بشئ على الميت
قوله ولو لصغير او لصغير وكبير جميعا على اجنبى كما فى الهندية **قوله** ويجئ
فى الوصايا حاصله ان لو شهد الوصيان لكبير بمال الميت لا تقبل شهادتهما لانهما
يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لانفسهما عند غيبة الوارث بخلاف شهادتهما
للكبير فى غير التركة لعدم التهمة وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا اذا شهد
الوارث كبير يجوز فى الوجهين لان ولاية التصرف لاتثبت لهما فى مال الميت اذا كانت
الورثة كبارا افاده العينى وهذا التفصيل لم يذكره فيما يأتى **قوله** على جرح بالفتح
اى فتح الجيم لغة من جرحه بلسانه جرحا عابه ونقصه ومنه جرحت الشاهد اذا
اظهرت فيه ماترد شهادته كذا فى المصباح وفى الاصطلاح اظهار فسق الشاهد
فان لم يتضمن ذلك اثبات حق لله تعالى اوللعبد فهو جرح مجرد وان تضمن اثبات
حق لله تعالى اوللعبد فهو غير مجرد والاول هو المراد من اطلاقه كما فصح به فى الكافى
وهو غير مقبول مثل ان يشهدوا ان شهود المدعى فسقة اوزناة واكلة ربا الخ ماذكره

المص ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى واما الثاني اعني غير المجرد فهو كما لو اقام المدعى عليه البينة انهم زنوا و وصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني كذا وابتقادم العهد الخ ماذكره المص ايضا قوله اى فسق هذا المعنى لا يوافق واحدا مماذكرنا من تفسير الجرح الا ان يكون بتقدير مضاف اى اظهار فسق قوله مجرد عن اثبات حق لله تعالى في القهستاني المجرد مالم يترتب عليه مايترتب على الجرح من رفع الخصومة عن المشهود عليه عن اثبات حق لله تعالى كالحد فلا يدخل التعذير لانه يدفعه بالتوبة لان التعذير اذا كان حقا لله تعالى يسقط بالتوبة بخلاف الحد فانه لايسقطها ويدل عليه انهم مثلوا للمجرد با كل الربا مع انه يوجب التعذير فتعين ارادة الحدود اه بحر وفيه من باب التعذير قال له يافاسق ثم اراد ان يثبت بالبينة فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لاتسمع بينة لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يازاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هذا اه وهذا اذا شهدوا على فسقه ولم يبينوه واما اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق لله تعالى او للعبد فانها تقبل كما اذا قال له يافاسق فلما رفع الى القاضي ادعى انه رأه قبل اجنبية او عانقها او خلابها ونحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا انهما رأياه فعل ذلك فلاشك في قبولها وسقوط التعذير عن القائل لانها تضمنت اثبات حق لله تعالى وهو التعذير على الفاعل لان الحق لله تعالى لايختص بالحد بل اعم منه ومن التعذير وكذلك يجري هذا في جرح الشاهد بمثله واقامة البينة عليه وينبغي على هذا للقاضي ان يسأل الشاتم عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا طلب منه اقامة البينة عليه وينبغي انه ان بين ان سببه ترك الاشتغال بالعلم مع الحاجة اليه ان يكون صحيحا وفي مثل هذا لايطلب منه البينة بل يسأل المقول له عن الفرائض التي يفترض عليه معرفتها فان لم يعرفها ثبت فسقه فلاشيء على القائل له يافاسق لما صرح به في المجتبى من ان من ترك الاشتغال بالفقه لاتقبل شهادته اه اقول اما قوله فلاشك في قبولها الخ فانه يأتي قريبا من الجرح المجرد الذي لايقبل لو شهدوا على شهود المدعي بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور وانهم اجراء في هذه الشهادة الخ مايأتي ولايخفى ان اقرارهم بشهادة الزور موجب التعذير كما ذكر تمامه قريبا ان شاء الله تعالى فتأمل قوله فان تضمنته اى ماذكر من حق الله تعالى او العبد كما يأتي في المركب قوله والا لاتقبل لاحاجة اليه لانه نفس المتن فهو تكرار قوله بعد التعديل ذكر في البحر ان هذا التفصيل فيما اذا ادعاه الخصم وبرهن عليه جهرا اما اذا اخبر القاضي به سرا وكان مجردا طلب منه البرهان عليه جهرا فاذا زكى عليه سرا ابطل الشهادة لتعارض الجرح والتعديل فيقدم الجرح واذا قال الخصم

القاضى سرا ان الشاهد اكل ربا وبرهن عليه رد شهادته كما افاده فى الكافى اهـ ووجهه انه لو كان البرهان جهرا لا يقبل على الجرح المجرد لفسق الشهود به باظهار الفاحشة بخلاف ما اذا شهدوا سرا كما بسطه فى البحر وحاصله انها تقبل على الجرح ولو مجردا او بعد التعديل لو شهدوا به سرا وبه يظهر انه لابد من التقييد لقول المصنف لا تقبل بعد التعديل بما اذا كان جهرا وظاهر كلام الكافى ان الخصم لا يضره الاعلان بالجرح المجرد كما فى البحر اى لانه اذا لم يثبته بالشهود سرا وفسق باظهار الفاحشة لا يسقط حقه بخلاف الشهود فانها تسقط شهادتهم بفسقهم بذلك وكذا يقبل عند سؤال القاضى قال فى البحر اول الباب المار وقد ظهر من اطلاق كلامهم هنا ان الجرح يقدم على التعديل سواء كان مجردا او لا عند سؤال القاضى عن الشاهد والتفصيل الآتى من انه ان كان مجردا لا تسمع البينة به او لا فتسمع انما هو عند طعن الخصم فى الشاهد علانية اهـ هذا وقد مر قبل هذا الباب انه لا يسئل عن الشاهد بلا طعن من الخصم وعندهما يسئل مطلقا والفتوى على قولهما من عدم الاكتفاء بظاهر العدالة وحينئذ فكيف يصح القول برد الشهادة على الجرح المجرد قبل التعديل واجاب السائحانى بان من قال تقبل اراد انه لا يكفى حينئذ ظاهر العدالة ومن قال ترد اراد ان التعديل لو كان ثابتا او اثبت بعد ذلك لا يعارضه الجرح المجرد فلا يبطل العدالة انتهى ويشير الى هذا قول ابن الكمال فان قلت اليس الخبر عن فسق الشهود قبل اقامة البينة على عدالتهم يمنع القاضى عن قبول شهادتهم والحكم بها قلت نعم لكن ذكر الطعن فى عدالتهم لا لسقوط امر يسقطهم عن حيز القبول ولذا لو عدلوا بعد هذا تقبل شهادتهم ولو كانت الشهادة على فسقهم مقبولة لسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل اهـ وهذا معنى كلام القهستانى وكذلك صدر الشريعة وملا خسرو يرجع الى ما ذكره ابن الكمال كما يأتى توضيحه قريبا

قوله ولو قبله قلت اى من حيث كونها طعنا فى العدالة حتى يمنع القاضى عن قبول شهادتهم والحكم بها حتى يعدلوا فاذا عدلوا بعد هذا الطعن تقبل شهادتهم وليس المراد ان هذا الطعن اثبت امرا فيهم يسقطهم عن حيز القبول ولو عدلوا وهذا ما قاله ابن الكمال وهو لا ينافى ما ذكره صاحب الدرر من قبولها قبل التعديل على الجرح المجرد فانه وان قال بذلك يقول انهم لو عدلوا بعده تقبل شهادتهم فرجع الخلاف لفظيا والذى ذكر الوانى مجيبا به عن ابن الكمال حاصله ان مراده ان الشهادة بالفسق المجرد ليست شهادة حقيقة سواء كانت قبل التعديل او بعده بل هو اخبار محض بدليل قبول خبر الواحد اى قبل التعديل فاذا لم تكن شهادة لا يكون مما نحن فيه لان الباب معقود لمن تقبل شهادته ومن لا تقبل لا فى الاعم فقول ابن الكمال لا تعتبر اى لا تعد شهادة ولو قبل التعديل اهـ اذ لو عدت شهادة

ن قدحهم بها اذا عدلوا وانت ترى ان هذا راجع الى ما ذكرنا

اه او لا بد اقول وانت اذا حققت النظر تظهر لك عدم المخالفة بين كلامهم جميعا كما تقدم فكلام الشراح محمل قبولها على الجرح قبل التعديل لازالة ما ذكر من تعلق القبول والمراد به انها لا تثبت امرا يسقطهم عن حيز القبول اما ثبوت الطعن بها وعدم الحكم بشهادة المجروحين ما لم يعدلوا فلا كلام فيه وهذا ما قاله صدر الشريعة في شرح الوقاية وهو ما حققه ملا خسرو ايضا من انها افادت الدفع اي عدم العمل بتلك قبل التعديل ولذا استوضح عليه بقبول خبر الواحد وحاصله تسليم افادتها مجرد الطعن لا اثبات فسق الشاهدين الرافع للقبول ما لم يمض مدة يظهر فيها حسن حالهما ويعدلوا بعدها وهذا ايضا معنى قول القهستاني لا يلتفت الى هذه الشهادة اي لا يثبت بها فسقهم فتدبره قوله وذكر وجهه اي ملا خسرو في الدرر حيث قاله جوابا عن سؤال حاصله لماذا قبل خبر الواحد قبل التعديل وان كان مجردا ولم يقبل بعد التعديل الا نصاب شهادة ولا بد ان يكون غير مجرد ما نصه اقول تحقيقه ان جرح الشاهد قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها وهي من باب الديانات ولذا قبل فيه خبر الواحد وبعد التعديل رفع الشهادة بعد ثبوتها حتى

[illegible]

لسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل اه قوله وذكر ... حيث قال انما لا تقبل البينة على الجرح المجرد لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة انما تقبل فيما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه وهذا لا يختلف بكونه قبل اقامة البينة على العدالة وكونه بعدها قوله وفيه اي كلام النهاية حيث حمل عليه قبول التفسيق المجرد في الشاهد المعدل وهو يفيد انه يقبل في غير المعدل قوله

... ... وقد ولو عدلوا بل تمنعه عن الحكم الا ان يعدلوا فاذا اعدلوا قبل شهادتهم
لرد الى الكلام السابق **قوله** ولكن يزكى الخ ولو كانت شهادة مقبولة لما طلب
التزكية بعدها اقول اعلم ان القهستانى نقل اولا عن مصنف متنه ان القضاء قبل
التعديل لايجوز فكيف اذا وجد الجرح فنظر فى هذا قوله وفيه ان القاضى الخ
واقول الذي يؤخذ من المذهب واليه ترجع هذه العبارات بالعناية ان مذهب الامام
ان ظاهر العدالة يجوز الحكم قبل ثبوت حقيقتها ان لم يطلب الخصم التعديل وقالا
لابد من حقيقتها مطلقا ومن البين ان الجرح المجرد اقل ما هنالك ينبئ عن طلب التعديل
فحينئذ لابد من التعديل باتفاق فمن قال قبلت شهادته مراده انه لايكفى حينئذ ظاهر
العدالة ومن قال ردت مراده ان التعديل لو كان ثابتا او اثبت بعد ذلك
لايعارضه الجرح المجرد فلا يبطل العدالة كالجرح الغير المجرد كما قدمناه قريبا
قوله وجعله البرجندى اى جعل قبول الشهادة اذ اعدلوا قولهما الخ لاقوله قد
علمت انه لاحاجة الى ذلك وان الخلاف لفظى قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى والمتبادر
منه رجوعه الى قوله لكن يزكى الشهود سرا وعلنا اما على قول الامام فيكتفى بالتزكية
علنا كما تقدم وهذا محله ما اذا لم يطعن الخصم اما اذا طعن كما هنا فلا اختلاف بل هو على
قول الكل من انهم يزكوا سرا وعلنا فتأمل وراجع ولعل هذا هو وجه امر الش بقوله
فتنبه والظاهر ان الضمير راجع الى الاطلاق المفهوم من قوله واطلق الكمال اه وهذا
اولى مما ذكره بعض الافاضل بقوله وجعله البرجندى على قولهما يعنى انما يحتاج الى
تزكية الشهود سرا وعلنا لو جرحوا قبل التعديل انما هو قول الامامين المشترطين لذلك
لجواز القضاء بشهادة الشهود لاعلى قول الامام القائل ان القاضى يكتفى بظاهر العدالة
كما تقدم بيان الخلاف بينهم فجعل وجود هذا الجرح كعدمه ولا يصح قول صدر
الشريعة قبلت الشهادة قبل الجرح لانه لامعنى لقبولها الا الحكم بها ولو حكم
بفسقهم بهذه الشهادة لم يصح تزكيتهم بعدها كما قاله ابن الكمال ولم يجز الحكم
بشهادتهم على قول احد من ائمتنا فخالف ماقاله البرجندى فمن قال ان الخلف هنا
لفظى فمن عدم علمه بما يقول كما هو عادته اه لانا نقول اعمال الكلام اولى من اهماله وثانيا
لما علمت من ارتجاع الاقوال لبعضهم وعدم المخالفة بين كلامهم جميعا فارجع الى ما قدمناه
وعض عليه بالنواجذ **قوله** على الجرح المفرد الاولى الاتيان بالباء بدل على وفى
نسخة المجرد ولا حاجة اليه بل زيادة محضة لان الكلام فى التمثيل له **قوله** بانهم
فسقة الخ انما لم يقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفى وسع القاضى
الزامه لانه يدفعه بالتوبة ولان الشاهد صار بهذه الشهادة فاسقا لان فيها اشاعة
الفاحشة بلاضرورة وهى حرام بالنص والمشهود به لايثبت بشهادة الفاسق ولا يقال
فيه ضرورة وهى كف الظالم عن الظلم باداء الشهادة الكاذبة وقد قال عليه السلام

[illegible] على فلان [illegible]

[illegible] قوله اورباه اى [illegible] الربا اواكل [illegible]

[illegible] خلاف ما ياتى من انهم زنوا [illegible]

[illegible] الجروحين [illegible]

[illegible] بة وهو ماحدث الربح وفى عرف الشرع قال المقدسى ولعل [illegible]
[illegible] قبل التعداد لهم شربة اورباه اواكلة ربا اسم فاعل وهو قد يكون [illegible]
زيادتها بمجرد الطعم لم توصفهم بذلك بخلاف الماضى من قولهم شربوا او زنوا او
فيها حسى بالهب وهذا هو النادر من تخصيصهم فى التمثيل الاول باسم الفاعل
هذه الشهادة فالظاهر انه هو المراد والله تعالى اعلم وفى الكلام الآتى [illegible]
فى او ربوا وصعوه او [illegible] كذا ويده او شربة خمر ولم يشاهدوه [illegible]
فيحمل ماهنا على انهم لم يعاينوا ذلك اه قال الكمال قد وقع فى صورة عدم القبول
ان تشهدوا بانهم فسقة او رباه او شربة الخمر وفى صورة القبول ان يشهدوا انهم شربوا
او ربا لانه ليس جرحا مجرد الفسق دعوى حق الله تعالى وهو الحد ويحتاج الى [illegible]
وتأويل اه وفى الشربلالية قلت وانه التوفيق الجمع بينهما بالتأويل [illegible]
ان يلغى ان الشاهد اذا اطلق فى انه ربا او شرب الخمر او سرق ولم يبين وقته [illegible]
للتقادم فيحمل مافى صور الجرح على هذا وان بينه ولم يكن متقادما قبل وعليه [illegible]
مافى صور القبول وهذه عبارته وما ذكره الحصاف ان الشهادة على الجرح المجرد
مقبوله تأويله اذا اقامها على اقرار المدعى بذلك او على التزكية وعلى هذا [illegible]
فى الكافى وغيره من ان الشهود لو شهدوا ان الشهود زناة او شربة خمر لم تقبل [illegible]
شهدوا انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا تقبل يحمل الاول على انه اذا كان
متقادما والا فلا فرق بين قولهم زناة او شربوا الخ اه فالحق تم ما اول [illegible]
به كلامهم فتنبه **قوله** او على اقرارهم انهم شهدوا بزور [illegible]
باقرارهم الداخل تحت الحكم واجب بان هذه [illegible] وانه يثبت الفسق والشهادة
لا يثبت شهادة الفاسق وفيه ان الشهادة على اقرار الشهود يكون حكاية [illegible]
فهو كالشهادة على اقرار المدعى [illegible] الوافى ومثله فى الحواشى اليعقوبية **قوله**
او انهم اجراء وهذه الشهادة انما لم تقبل لانها شهادة على جرح [illegible]
وان كان امرا زائدا على الجرح ولكنه لا خصم فى اثباته [illegible] الا [illegible]
قوله فلا تقبل الخ هذا لانه قد تقدم وبيانه عليه [illegible]
هذه الشهادة بعد التعديل لان العدالة بعد ماثبتت لا ترتفع الا [illegible]

والعدل كالرضا وليس في شيء مما ذكر اثبات واحد منهما بخلاف ما اذا وجدت قبل تعديل لانها كافية في الدفع كما مر كذا قاله ملا خسرو وغيره فان قلت لانسلم ليس فيما ذكر اثبات واحد منهما يعني حق الله تعالى وحق العبد لان اقرارهم بشهادة الزور او شرب الخمر مع ذهاب الرائحة موجب للتعذير وهو هنا من حقوق الله تعالى قلت الظاهر ان مرادهم مما يوجب حقا لله تعالى الحد لا التعذير لقولهم وليس في وسع القاضي الزامه لانه يدفعه بالتوبة لان التعزير حق الله تعالى يسقط بالتوبة بخلاف الحد لايسقط بها والله تعالى اعلم اه قلت لكن صرح في تعزير البحر ان الحق لله تعالى لايختص بالحد بل اعم منه ومن التعزير وصرح هناك ايضا بان التعزير لايسقط بالتوبة الا ان يقال مراده به ماكان حقا للعبد لايسقط بها تأمل **قوله** على الجرح المركب انما كان مركبا بالنظر لما يترتب عليه من رد شهادتهم فكأنه هو ومايترتب عليه شيئان **قوله** كاقرار المدعي بفسقهم يعني اذا شهد شهود المدعى عليه على المدعي انه اقر ان شهودي فسقة تقبل لانهم ماشهدوا باظهار الفاحشة وانما حكوا اظهارها عن غيرهم فلا يصيرون فسقة بذلك لان المظهر والحاكي ليس سواء والاقرار ممايدخل تحت الحكم ويقدر القاضي على الالزام به لانه لايرتفع بالتوبة قال في البحر لايدخل تحت الجرح مااذا برهن على اقرار المدعي بفسقهم اوانهم اجراء اولم يحضروا الواقعة اوعلى انهم محدودون في قذف اوعلى رق الشاهد اوعلى شركة الشاهد في العين ولذا قال في الخلاصة للخصم ان يطعن في ثلاثة اشياء ان يقول هما عبدان او محدودان في قذف او شريكان فاذا قال هما عبدان يقال للشاهدين اقيما البينة على الحرية وفي الآخرين يقال للخصم اقم البينة على انهما كذلك اه فعلى هذا الجرح في الشاهد اظهار ما يخل بالعدالة لا بالشهادة مع العدالة فادخال هذه المسائل في الجرح المقبول كما فعل ابن الهمام مردود بل من باب الطعن كما في الخلاصة وفي خزانة الاكمل او برهن على اقرار المدعي بفسقهم او بما يبطل شهادتهم يقبل وليس هذا بجرح وانما هو من باب اقرار الانسان على نفسه اه وهذا لايرد على المص فكان على الش ان لايذكر قوله الجرح المركب فانها زيادة ضرر سيدي الوالدي رحمه الله تعالى اقول فقوله كاقرار المدعي الخ تنظير لا تمثيل اذ ليس فيه شهادة على جرح مركب بل انها تبطل شهادتهم بهذه الشهادة لان في اقرار المدعي اعترافا بانه مبطل في دعواه فتبطل دعواه فتبطل البينة عليها لانها انما تصح بعد صحة الدعوى قال في الهداية الا اذا شهدوا على اقرار المدعي بذلك لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم اه واما لو شهدوا على اقرار الشهود بانهم شهدوا زورا او انهم اجراء او ان المدعي مبطل فانه جرح مجرد لايتضمن ايجاب حق لله تعالى ولا لحق عبد فلا تقبل واما اذا شهدوا انهم قالوا لاشهادة لنا فانهم

لو صرحوا به ثم شهدوا تقبل شهادتهم كما سيذكره المص **قوله** او انهم عبيد اي
اذا اقام البينة انهم عبيد لان الرق حق الله تعالى قهستاني ولا يتوقف الطعن بالرق
على دعوى سيدهما واثباته لا ينحصر بالشهادة بل اذا اخبر القاضي برقهما اسقط
شهادتهما والاحسن ان يكون بالشهادة واذا سألهما القاضي فقال اعتقنا سيدنا
وبرهن اثبت عتق السيد في غيبته فاذا حضر لا يلتفت الى انكاره ط عن خزانة
الاكمل قال الرحمتي واما كونهم عبيدا فلانه يثبت الرق وهو وصف حكمي اثره
في سلب الولاية وهو حق الله تعالى فكان جرحا مركبا **قوله** او محدودون بقذف
لان من تمام حده رد شهادته وهو من حقوق الله تعالى كما تقدم وانما قبلت لانها ليس
فيها اشاعة فاحشة لان الاظهار حصل بالقضاء وانما حكوا اظهار الفاحشة عن الغير كما
في البحر عن الكافي **قوله** او ابوه ابن المدعي او عبده او احد الزوجين لانه من قبيل الدفع
بالتهمة ليس فيه اظهار فاحشة **قوله** او قاذف الخ انما قبلت لانها توجب حق الله تعالى
وهو الحد قهستاني **قوله** والمقذوف يدعيه اشار به ان ما كان فيه حق العبد لا
تقبل فيه الا بعد دعوى صاحب الحق **قوله** او انهم زنوا او وصفوها الخ ذكر
المص الزنا والشرب في كل من صور الجرح المجرد وغيره وحمله ما قدمناه قريبا عند
قوله او زناة فلا تغفل قال ط وقيد ان هذه شهادة اثنين وهي توجب القذف عليهما
ولا توجب حقا لله تعالى ولا للعبد الا ان يفرض ان الشهود اربعة **قوله** ولم يتقادم
العهد بان لم يزل الريح في الخمر ولم يمض شهر في الباقي قيد بعدم التقادم اذ لو كان
متقادما لا تقبل لعدم اثبات الحق به لان الشهادة بحد متقادم مردودة بحر وهو ما
ذكره المص بقوله ولم يتقادم العهد وفق به الزيلعي بين جعله هم زناة شربة الخمر
من المجرد وجعلهم زنوا او سرقوا من غيره ونقل عن المقدسي ان الاظهر ان قولهم
زناة او فسقة او شربة خمر او اكلة ربا انهم فاعلون الخ ما قدمناه عنه قريبا فلا تنسه
قوله كما مر في بابه اي في باب حد الشرب **قوله** او قتلوا النفس عمدا قيد ان هذه
شهادة لا توجب حقا لله تعالى ولا للعبد لعدم تعين ولي الدم ولاحتمال انه قتل عمدا
بحق كان قتل المقتول ولي القاتل اما اذا تعين ولي الدم وكان القتل بغير حق والولي يدعي
فانها تقبل اي شهادة الجرح **قوله** او شركاء المدعي والمدعى مال يشتركون فيه
والمراد ان الشاهد متى عاوض شيئا حصل من هذا الباطل يكون له فيه منفعة لان ان ادعى
انه شريكه في المدعى به والا كان اقرارا بان المدعى به لهما فتح ومثله في القهستاني
وما في البحر من حمله على الشركة عقدا بشمل شركة العنان ولا يلزم منه بطلان الشهادة
فكانه سبق قلم وعلى ما قلنا تقبل الشهادة والمدعى مال اي مال تصح فيه الشركة احتراز
عن العقار وطعام اهله وكسوتهم مما لا تصح فيه **قوله** او اعطيتهم كذا مما
كان لي عنده اي ليصلح ان يكون مدعيا لماله والطاعن يقول واني اطلبه منهم ذلك

تصح دعواه كما سيأتي في المسئلة التي بعدها **قوله** للدعواه الخ علل الزيلعي عدم قبوله اذا ادعى انه اعطاهم من ماله بقوله لان دعواه صحيحة لما فيه من وجوب رد المال على المشهود عليه وهو مما يدخل تحت الحكم ولولم يقله لاتقبل الشهادة لان الدعوى غير صحيحة فكان جرحا مجردا لانه لم يدع قبله حقا يمكن القضاء به ودعوى الاستيجار وان كانت صحيحة لكنه يدعيها لغيره وليس له ولاية الزام غيره لغيره اهـ ط **قوله** او اني صالحتهم على كذا اي شهدوا على قول المدعي اني صالحتهم الخ قال في البحر وكذا اذا ادعى اجنبي انه دفع لهم كذا لئلا يشهدوا على فلان بهذه الشهادة وطلب رده وثبت اما ببينة او اقرار او نكول فانه يثبت به فسق الشاهد فلا تقبل شهادته وقيد بدفع المال ومفهومه لو ادعى المدعي انه استأجرهم لئلا يشهدوا عليه ولم يدع دفع المال فاقروا لم تسقط العدالة وبه صرح الشارحون **قوله** ودفعته اليهم رشوة اي ادفع الظلم واقام على ذلك بينة فشهدت على مقالته **قوله** والا فلا صلح بالمعنى الشرعي كما في الحواشي السعدية ولو قال او شهدوا بانه صالحهم على كذا الخ لكان اولى **قوله** شهد عدل اي ثابت العدالة عند القاضي او سأل عنه فعدل وهو احتراز عن المستور لا عن الفاسق فانه لا شهادة له بحر **قوله** فلم يبرح عن مكانه اي لم يفارق مكانه وليس المراد كونه على الفور بل ما لم يبرح عن مكانه اشار اليه بقوله يعني بعدما شهد تذكر لانه لو قام لم يقبل منه ذلك لجواز انه غره الخصم بالدنيا **قوله** ولم يطل المجلس هكذا يدل في المحيط اطالة المجلس كالقيام عنه وهو رواية هشام عن محمد بحر **قوله** ولم يكذبه المشهود له قيد به تبعا للمحيط لانه اذا كذبه لا تقبل شهادته **قوله** حتى قال اوهمت او شككت او غلطت او نسيت اي اخطأت نسيان عراني بزيادة باطلة بان كان شهد بالف فقال انما هي خمسمائة او بنقص بان شهد بخمسمائة فقال اوهمت انما هي الف جازت شهادته واذا جازت فبماذا يقضي قيل بجميع ما شهد به لان ما شهد به صار حقا للمدعي على المدعى عليه فلا يبطل حقه بقوله اوهمت ولا بد من دعوى المدعي الزيادة بان يدعي المدعي الفا وخمسمائة فيشهد بالف ثم يقول اوهمت انما هو الف وخمسمائة لا ترد شهادته بالف وخمسمائة وعبارة العناية تفيد انه لا يقضي بالزيادة وقيل بما بقي فقط واليه مال شمس الائمة السرخسي وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا شهد شاهدان لرجل بشهادة ثم زادا فيها قبل القضاء او بعده وقالا اوهمنا وهما غير متهمين قبل منهما وظاهر هذا انه يقضي بالكل كذا في الفتح وبه يعلم انه لا فرق بين كونه قبل القضاء او بعده وبه صرح قال وذكر في النهاية ان الشاهد اذا قال اوهمت في الزيادة او في النقصان يقبل قوله اذا كان عدلا ولا تفاوت بين ان يكون قبل القضاء او بعده رواه الحسن عن ابي حنيفة وبشر عن ابي يوسف اهـ وظاهر الحاية ان عليه الفتوى **قوله**

استحسان قال في البحر معنى قوله اوهمت اخطأت بنسيان ما كان يحق عليّ ذكره او
بزيادة كانت باطلة ولو قال نسيت ولم اعلم ثم تذكرت كان ذلك نحوا عن ابي
يوسف شهادته قال الاسبيجابي قطعا فيه العامي ولا يقبل منه الثاني ولا غيره حتى يشهدت
قوله بعض منصوب على نزع الخافض اي في بعض شهادتي بغير هو في قوله
بعض بعد انه لو قال اوهمت الحق انما هو لفلان آخر لا لهذا لم تقبل شيء قوله
ولا مناقضة كما اذا قال هو لفلان ثم قال لفلان آخر قوله قبلت شهادته لانه قد يبتلى
بمثله لمهابة مجلس القاضي فوضح العذر فيقبل اذا تداركه في اوانه ط قوله جميع
ما شهد به لانه صار حقا للمشهود له فلا يبطل بقوله اوهمت واختاره في الهداية وقيل
يقضي بما بقي ان تداركه بنقصان وان بزيادة يقضي بها ان ادعاها المدعي الا ان حدثت
بعدها قبل القضاء فيجعل كحدوثه عندها والى هذا مال السرخسي واقتصر عليه
قاضيخان وعزاه الى الجامع الصغير ومثله في البحر قال وينبغي التعويل على هذا القول
الثاني ومشى على هذا في الملتقى ومن هنا يعلم ان الشارح كان الاولى ان يحرره كما الان
يستدرك بقول على قول واتصال الذي في الخانية والفتوى على ما في المجرد وهو مشكل
ما في الملتقى زيادة او بعد ما قضى فقد اشار البحر الى ما وافق في الخانية لم يعتد
هذا على اذا لم يبرح لا اطلقه ونقل قبل ما في المجرد عن الجامع الصغير وصدر به انه اذا شهد
ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي ان كان عدلا جازت شهادته في الباقي وان برح ثم عاد
شهادته وكذا الوصي بعض الحدود او بعض النسب ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان
عدلا قوله لو عدلا لا تكرار مع المتن قوله ولو بعد القضاء ولا يقضي اذا رجع بعده
نحو ما مر اح قوله وعليه الفتوى اي على القول بعد القضاء قوله لكن عبارة
الملتقى لا معنى للاستدراك بعبارته والخلاف صريح بين اهل المذهب كما علمت قوله
فقول قوله او ... لان ما حدث بعدها قبل القضاء يجعل كحدوثه عندها كما قدمناه
قريبا قوله بما بقي اي او بما زاد كما صرح به غيره كما علمت مما سبق قريبا قوله
وظاهر كلام الاكمل ويقتضي ترجيحه واقتصر عليه قاضيخان والعلائي الاعمة [illegible]
عليه قوله عنه وبعضهم كلام الش في هذا المقام بعض من وجوه
الاول ان قوله ولو بعد القضاء ليس في محله لان الضمير في قول المصنف قلت راجع الى
الشهادة كما نص عليه في المنح وهو مقتضى صنيعه هنا وحينئذ فلا معنى لقوله بعد
القضاء بل الصواب ذكره بعد عبارة الملتقى الثاني انه لا محل للاستدراك هنا لان
في المسألة قولين ولا يصح الاستدراك بقول على آخر الا ان يجعل الاستدراك اشارة
الى ترجيح الثاني الثالث ان قوله وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب يقتضي
انه مفرع على القول المذكور في المتن وليس كذلك الرابع انه يقتضي انه لا يقبل قوله
بعد ذلك وليس كذلك وعبارة الزيلعي تدل على ما قلنا او وجه الغلط المذكور

قال الاول يقضي بجميع ما شهد به اولا حتى لو شهد بالف ثم قال غلطت في خمسمائة يقضي بالالف لان المشهود به اولا صار حقا للمدعي ووجب على القاضي القضاء به فلا يبطل برجوعه وقيل يقضي بما بقي لان ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء كحدوثه عند الشهادة ثم قال وذكر في النهاية ان الشاهد اذا قال اوهمت في الزيادة او في النقصان يقبل قوله اذا كان عدلا ولا يتفاوت بين ان يكون قبل القضاء او بعده رواه عن ابي حنيفة وعلى هذا اي على اعتبار المجلس في دعوى التوهم او وقع الغلط في ذكر بعض حدود العقار كالوذكر الشرقي مكان الغربي او بالعكس اوفي بعض النسب كالوذكر محمد بن احمد بن عمر بدل محمد بن علي بن عمر ثم تذكر تقبل لانه قد يبتلى به في مجلس القضاء فذكره ذلك للقاضي دليل على صدقه واحتياطه في الامور اي ان تداركه قبل البراح عن المجلس قبلت والا فلا كما في العناية تأمل اه **قوله** لا تقبل لجوازانه غره الخصم بالدنيا وقيد في الهداية والزيلعي شرط عدم البراح بما اذا كان موضع شبهة كالزيادة والنقصان في قدر المال والا فلا بأس باعادة الكلام وان برح عن المجلس مثل ان يترك لفظ اشهد او اسم المدعي او المدعى عليه او الاشارة الى احد الخصمين وما يجري مجراه شرنبلالية لان تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق كما في البزازية والخانية وانما يتصور ذلك قبل القضاء لان لفظ الشهادة وبيان اسم المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما شرط القضاء اه وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقبل في غير المجلس ايضا اذا كان عدلا والظاهر ما ذكرناه اه اقول التقييد بالزيادة والنقصان في قدر المال يشترط فيه المجلس وعدم البراح بخلاف ما ذكر بعده **قوله** في بعض الحدود او النسب فان كان الشاهد عدلا ولم يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له ولم تكن مناقضة قبلت والا لا والمراد بالحدود حدود الدار مثلا كما قدمناه لانه قد يبتلى بالغلط في مجلس القاضي وفي البزازية ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غيره يقبل عند امكان التوفيق بان يقولوا كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا او باع فلان واشتراه المذكور ط اقول وكذا اذا وفق بان قال له اسمان كما في دعوى التنقيح والحاصل ان الظاهر الاول اي التقييد بالمجلس وعدم البراح عند ظاهر الرواية فعلم ان ما في البزازية ليس على اطلاقه ان لم يحمل على خلاف ظاهر الرواية كما افاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى **قوله** اولى من بينة الموت بعد البرء يعني تقدم عليها وكأنه لان فيها اسناد الى السبب الظاهر وهذا موافق لما في القنية من باب البينتين المتضادتين وتبعه في البحر في باب الاختلاف في الشهادة لكن في اخر كتاب الدعوى من الخلاصة اقاما البينة هذا على الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى وكذا في البزازية ومشتمل الاحكام وبه افتى المولى ابو السعود كما في تعارض البينات للشيخ غانم وكان الاولى ذكر هذه

وتحوها في باب ما يدعيه الرجلان او في اخر باب الاختلاف في الشهادات
كما لا يخفى ولكن ذكرها هنا لادنى ملابسة قوله لم يخرج حتى وان
بينة زيد على النفي لانها اثبت على القول قوله وبينة الغبن على الصحة
بيتيم قوله من يتيم بلغ متعلق ببينة قوله اولى من بينة كون الثمن
المشتري هذا اذا اجتمعا عند الحاكم وشهدتا على نحو ما ذكرنا لو قضى باحداهما
اولا بطلت الاخرى وقد افتى بذلك الحلبي وهي في فتاواه مستدلا بمسألة
بقتل زيد يوم النحر بمكة واخرى بقتله بالكوفة فراجعه ان شئت
الخير به قوله ما اشتراه اي المدعى عليه المعلوم من المقام وهو المشتري
وصيه اي وصي اليتيم وكذا من ابيه كذا افاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى
لحل العبارة وجه اخر وهو ان يقال ما اشتراه من وصيه من مال اليتيم
المسألة مؤيد زاده عن الحاوي بقوله وصي باع كرم الصغير وادعى
واقام المشتري بينة ان ثمن الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى
لكنه يحتاج الى تقدير لفظ وصي عند قول الش السابق من يتيم
لكن يعكر على هذا التقدير لفظ بلغ كما مثل به المص في منحه فيكون
ان الدعوى حصلت من اليتيم عند بلوغه كما فسره المص عازيا للعمادية
في جامع الفتاوى ولو ادعى الان بعد بلوغه الغبن حكم الحال لو لم يكن
ما يتغير السعر والا يصدق للمشتري وبينة الزيادة اولى اه وح فلا غبار على
الش فافهم قوله في ذلك الوقت اي وقت العقد وهو ظرف
خلافا لما في الوهبانية اقول ليس في الوهبانية سوى مسألة الكره والطوع
الطوع على الكره وبينة الطوع على بينة الصحة وعبر عنها العلامة
* وبينة كره وطوع اقيما * فتقديم ذات الكره صحح الاكثر *
ونقل الشارح اختلف في الصحة والفساد فالبينة بينة من يدعي الفساد
فتأمل قال المص في منحه وفي القنية ادعى عليه محدودا في يده
ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه على اليتيم واقام المدعي البينة
على ما اثبت ذو اليد فقبول البينة المثبتة للزيادة اولى اه وقال
الزيادة اولى اه وقد اعتمد في النظم الوهباني ما عليه الا
المثبتة لقلة الزيادة وحكى عن العمادية بصيغة قيل وقال
والظاهر عندي رجحان قبول بينة الزيادة الذي جزم به في العمادية
كلام القنية والنظم مشعر بخلافه اه وفي البزازية ولو شهدوا
وعنه اكثر تصحيح قوله اما بدون البينة الخ قال
احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الافساد فالقول لمدعي الصحة

... اتفاق الروايات كما قدمناه قريبا **قوله** بينة اهلها قبينة لانى لم اجد ... ورأيتها فى مؤيد زاده معزوة للقنية **قوله** وبينة كون المتصرف ... الى او بيع كما فى دعوى القنية يعنى اذا اقامت الامة بينة انه مولاها دبرها فى مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى واذا خلع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا قبل الخلع واقامت بينة على انه كان عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى فى الفصلين كذا فى الدرر لكن قال الشيخ غانم البغدادى فى ترجيح البينات بينة كون البائع معتوها اولى من بينة كونه عاقلا وبينة العقل اولى من كونه مجنونا وقت الخلع وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا قال فى البحر برهنت الامة على انه دبرها فى مرض موته وهو عاقل وبرهنت الورثة على انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا الخلع اه قال فى مخزن النوادر ولو ظهر جنونه وهو مفيق فجحد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون وعن ابى يوسف اذا ادعى شراء الدار فشهد شاهدان انه كان مجنونا حين ما باعه واخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى وفى الاشباه اختلفا فى كون الاقرار الوارث فى الصحة او فى المرض فالقول لمن ادعى انه فى المرض او فى كونه فى الصغر او البلوغ فالقول لمن ادعى الصغر وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا وفى جامع الفتاوى بينة العته اولى لكنه مخالفة للمتن موافقة للشيخ غانم ولذا عزاها فى هذا الجامع لبعض الفتاوى ولم يعين وفى القنية بينة العقل اولى من بينة العته او الجنون فى البيع اه اقول ولعل فى المسئلة قولين بناء على ان ظاهر الحال من الانسان هو المرض او الصحة فمن قال المرض رجح بينة الصحة ومن قال الصحة رجح بينة المرض لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر والذى ينبغى التعويل عليه هو الاول حيث اطبقت النقول كما سمعت على ترجيح بينة العقل الا ما ندر والفتوى على ما عليه الاكثر ومن افتى بذلك مطلقا المرحوم على افندى مفتى الديار الرومية بنص العتة اول ترجيح البينات من فتاويه وما وقع فى ترجيح البينات للشيخ غانم فى البيوع فقد ذكر خلافه هو اول كتاب الطلاق وقال الاصل فى ذلك ان بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل اه والعته نقص العقل كما فى المصباح على انه قد استدرك الشيخ غانم نفسه على هذه الرواية كما فى بعض النسخ فلا تعارض ما فى المعتبرات فاغتنم هذا التحرير الذى ... بعد الاستقراء ثم بعد كتابتى لهذا المحل رأيت فى الحموية اخر الشهادات بينة الغبن ... الاشباه ... تقدم كذا بينة الاكراه ✽ قدم على الطوع وان شخصان ✽ جاآلدى القاضى يشهدان ✽ واخران انه قد كانا ✽ مخلوط عقل ذلك الزمانا ✽ او كان مجنونا

اولى الاول * والحكم هكذا الى مسوله * وفى ترجيح البينات من نور العين ترجح بينة
ان الاصل فى ترجيح البينات من العقل وكونه محجوبا او معتوها ان بينة العقل اولى وقال
بعد ذلك ما نصه نقول الحقير وفى جامع الفتاوى باع ارضا فادعى احد ورثة المشترى
ان البائع معتوه واقام بينة عليها وقال المشترى بل هو عاقل وبرهنا فبينة المعتوه اولى اه
وهذا غير وافق للمرآ ثم ما فلعل فى المسئلة روايتين اه فظهر من هذا انه يقدم
بينة العته بعد مشى عليها فى جامع الفتاوى عن اكثر الكتب على خلاف
ما ظهر مما ذكر من القول والله تعالى اعلم **قوله** اولى من بينة كونه مخلوط العقل
او محجوبا لان الورثة يدعون امرا عارضا وهو تغير العقل وهو ينكره فالقول للمنكر عند
عدم البينة **قوله** ولو قال الشهود اى بطلاق وعتاق ونحو اى والمدعى يدعى الصحة
والمدعى عليه يدعى المرض **قوله** لا ندرى كان فى صحة او مرض فهو على المرض اى
لان تصرفه ادنى من تصرف الصحة فيكون متيقنا ولان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته
فلما ترددوا حمل على الاقرب اما لو اختلفوا فبينة الصحة مقدمة كما لو ادعى الزوج
بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة انها ابرأته فى
مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى كما فى جامع الفتاوى وفى
الاحكام وفى جامع الفصولين واقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر فى صحته وقال بقية الورثة
فى مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له وان لم تكن بينة واراد استحلافهم فله ذلك اه ادعت
المرأة الابراء عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا واقاما البينة فبينة المرأة اولى
ان كان الشرط متعارفا تصحح الابراء معه وقيل البينة من الزوج اولى ولو اقامت المرأة
بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا به الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته
من هذا المهر فبينة البراءة اولى وكذا بينة الدين لان بينة مدعى الدين قبلت لاثبات
المدعى عليه بالدين ضمن دعوى البراءة كشهود بيع واقالة فان بينتهما لم يبطلها بينة
وبطل بينة البيع لان دعوى الاقالة اقرار به **قوله** فهو على المرض لم يذكر ما اذا
اختلفا فى الصحة والمرض وفى الانقروى ادعى بعض الورثة ان المورث وهب شيئا معينا
وقبضه فى صحته وقالت البقية كان فى المرض فالقول لهم وان اقاموا البينة فالبينة لمدعى
الصحة ولو ادعت ان زوجها طلقها فى مرض الموت ومات وهى فى العدة وادعى
الورثة انه فى الصحة فالقول لها وان برهنا واحدا فبينة الورثة اولى **قوله** لوارث
الوارث الخ هذا مطلق شامل لكل دعوى الا انه لم يذكره تعارض البينات فيه
كان يهدى الظاهر ان المراد انه كان مختلط العقل للمسالة وذكر البيرى ايضا
احتلفا فى الجد والهزل فالقول لمدعى الهزل الا ان يقيمه الاخر ولا يحتاج دعوى
الهزل اه **قوله** وبينة الاكراه قال فى البحر تعارضت بينة الاكراه والطوع
فى الاجارة فبينة الطواعية اولى وان ادعى بينة الاكراه فى الاجارة والتعارض

بينة البيع صحيحا او مكرها تقبلان اهـ قال الحموي والذي يظهر ان الاصح العمل بينة المكره لانه يدعي خلاف الظاهر والبينة لمن يدعيه و يؤيده ماسيصرح به قريبا تأمل **قوله** في اقراره وكذا في البيع والاجارة والصلح على ما في الاشباه قال الباقاني تعارضت بينة الاكراه والطوع في البيع والصلح والاقرار فبينة الاكراه اولى اهـ وعزاه الى الخانية وفيها وهو الصحيح من الجواب وكذا في ترجيح البينات قال سيدي الوالد في تنقيحه لو اثبت اقرار انسان بشئ طائعا فاقام المدعى عليه بينة انى كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر وهو الاصح كما في الفصول العمادية وعليه الفتوى كما في الخلاصة اهـ قال في البزازية عن الملتقط ادعى عليه الاقرار طائعا و برهن على ذلك و برهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعى عليه اولى وان لم يؤرخا او ارخا على التعاقب فبينة المدعي اولى اهـ وفي التتارخانية من الدعوى في الفصل الثالث والعشرين معزيا للناصري ولو ادعى الاقرار طائعا فاقام المدعى عليه بينة انه كان هذا الاقرار بذلك التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه وان لم يؤرخا او ارخا على التفاوت فالبينة للمدعي اهـ **قوله** واتحد تاريخهما لعل وجهه انهما اذا ارخا واتحد التاريخ كان الاقرار واحدا والظاهر الطوع فيعمل به عند عدم البينة لانها لاثبات خلاف الظاهر تأمل **قوله** فان اختلفا اولم يؤرخا فبينة الطوع اولى لعل وجهه انه اذا اختلف التاريخ كان اقرارين احدهما بالطوع والآخر بالاكراه وان لم يؤرخا احتمل التعدد فيعمل بينة الطوع فيهما والله تعالى اعلم والظاهر ان هذا توفيق بين القولين قال الشرنبلالي في شرحه على الوهبانية تعارضت بينة الطوع والكره فبينة الطوع اولى ولو قضى القاضي بينة الاكراه ينفذ قضاؤه ان عرف الخلاف وقال ابوحامد بينة الاكراه اولى ونقل المص لو اختلفا في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع و البينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب وفي العمادية بينة الاكراه احق بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر اهـ وفي فتاوى مؤيد زاده اجتمعت بينة الاكراه على البيع و بينة الطواعية روي عن ابي يوسف ان بينة الاكراه اولى واليه ذهب بعض مشايخنا وقال بعض المتأخرين الطواعية اولى وعزاه للوجيز ثم قال لو ادعى احدهما الاقرار بدين كذا طائعا والآخر مكرها فالقول لمن يدعي الطواعية والبينة لمن يدعي الاكراه فاضيخان قال المص في منحه اقول كلامه يقتضي ان بينة الاكراه انما تقدم على بينة الطوع عند التعارض واما اذا لم يحصل التعارض فبينة الطوع اولى فتكون المسئلة ثلاثية وهي اما ان يؤرخا ولا فان كان الاول وهو ما اذا ارخا فاما ان يتحد التاريخ او يختلف فان كان الاول فبينة الاكراه اولى وان كان الثاني وهو ما اذا اختلف التاريخ او لم يؤرخا فبينة الطوع اولى اهـ (تتمة) قال في العمادية لا حاجة في دعوى الاكراه الى تعيين المكره كالاحاجة

فى تطوى الساعة الى تعيينها عرفا وقيل لابد من تعيين العوان ... اه (فائدة)
مسئلة ... اهلية الشهادة
وغيره ... سامية بينة كونه
موصيا مصرا الى الوفاة سامعيه ...
فان قضى بالوصية وافيت بينة ان ...
لانها تضمن نقض القضاء والقضا ...
الروايات فى هذا الباب فراجعه وانظر سنذكره آخر الباب **قوله** واعتمده المص
حيث اقره **قوله** بينة الفساد تكرار مع مسئلة الثمن المتقدمة **قوله** ثم الاول لمدعى
البطلان لانه منكر للعقد والظاهر ان البينة بينة الصحة لانها اكثر اثباتا فان بينة البطلان
لم تثبت امرا حادثا حموى ومثله فى شرح المجمع لابن ملك عن الشاوى الصغرى
قوله لمدعى الصحة مفاده ان البينة بينة الفساد لان مدعى الفساد يدعى
امرا زائدا وهو المفسد كالشرط الفاسد ومدعى الصحة ينكره والقول للمنكر ايضا
وهذا باتفاق الروايات ان كان يدعى فسادا بشرط فاسد او اجل فاسد وان كان يدعى
فسادا فى صلب العقد بان ادعى الشراء بالف ورطل من خمر وانكر الاخر فيه روايتان
عند كالاول **قوله** الا فى مسئلة الاقالة كما تقدم فى بابها وهى لو ادعى المشترى انه باع المبيع من
البائع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشترى مع انه يدعى فساد العقد
وهذا ليس مما نحن فيه لان كلامنا فيما اذا اتفقا على عقد واحد وادعى احدهما صحته والاخر
فساده فالقول لمدعى الصحة لانه الاصل فى العقود والذى فى بيان المسئلة وهنا قد اتفقا على
صحة البيع ثم ادعى البائع فسخه بالاقالة وانكر ذلك المشترى والقول قول المنكر غير ان المشترى
باقراره بعقد فاسد يجب رفعه وابطاله لكن صاحب الاشباه بعد ذكر المسئلة قال ولو
كان على القلب فالقياس ظاهر انه اذا ادعى البائع الشراء الفاسد والمشترى الاقالة
فلينظر وجهه قال الحموى قيل ينبغى ان لا يكون هذا الفرع داخلا تحت الاصل
المذكور ليحتاج الى استثنائه لانه لم يدع صحة العقد وانما ادعى الاقالة والمشترى
ينكرها فيكون القول قوله اه اقول فيما قاله نظر فان ادعاء الاقالة مستلزم لادعاء
صحة البيع اذ الاقالة لا تكون فى غير الصحيح واقول كان وجه التوقف على ما قاله الحموى
ان المشترى بدعواه الاقالة يدعى ان الثمن الذى يسلمه للبائع مائة مثلا والبائع بدعواه
الشراء باقل مما باع يدعى ان الثمن الذى يجب تسليمه الى المشترى خمسون مثلا فرجع
اختلافهما فيما يجب تسليمه الى المشترى منزلة اختلافهما فى قدر الثمن الموجب للتحالف
بالنص والا فالمائة التى هى الثمن الاول انما ترد الى المشترى بحكم الاقالة فى البيع
الاول وهى غير الخمسين التى هى الثمن فى البيع الثانى كما ترى اه **قوله** ولو
اختلفا فى البيع والرهن فالبيع اولى يعنى بينته اولى كما يأتى وقياس ما بعده عكسه لان

الوفاء رهن حقيقة على ما هو المعتمد فيه ولان اشتراط الوفاء زائد والاصل عدمه والقول لمنكره الا ان يقال ان صورته صورة البيع وفيه شرط زائد بخلاف الرهن البحت قال في التتارخانية القول لمدعى الرهن لتمسكه بالاصل وهو عدم البيع والبينة لمدعى البيع لانه خلاف الظاهر **قوله** اختلفا في البتات والوفاء فالوفاء اولى استحسانا وانما كان القول لمدعى البتات لانه الاصل في العقود الا بقرينة كنقصان الثمن كثيرا كما تقدم وحاصل عبارة الملتقط ان الاستحسان في الاختلاف في البينة ترجيح بينة الوفاء وفي الاختلاف في القول ترجيح بينة مدعى البتات وهذا الذى حرره الرملى فيما مر فتدبر خلافا لما مشى عليه الشارح قبيل الكفالة فراجعه وذكر تمة الكلام على بيع الوفاء مستوفى **قوله** شهادة قاصرة يتمها غيرهم تقبل قال في الدرر لان الحاجة الى الشهادة لاثبات يد المدعى عليه حتى يصير خصما في اثبات الملك للمدعى ولا فرق في ذلك بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق واحد اوفريقين ثم اذا شهدا انها في يد المدعى عليهم سألهم القاضى اعن سماع تشهدون انها في يده اوعن معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة اهـ اى ان سماعهم اقراره بانها في يده يجوز لهم الشهادة وليس كذلك بل المجوز لهم معاينتهم انها في يده هذا هو المراد وهو الموافق لما سبق تقريره على كلام الشارح من انه ظاهر الرواية والمختار في الكافي والهداية في الشهادة بالملك لذى اليد نعم فرق بين هذه الشهادة وتلك اذ شهادتهم هنا في مجرد كونها في يد المدعى عليه وثمة في انها ملكه لرؤيتهم اياها في يده ولا يلزم من اشتراط الرؤية في الشهادة بالملك اشتراطها في الشهادة بمجرد كونها في اليد ولذلك جوز كثير من الفقهاء شهادتهم بمجرد سماعهم عن المدعى عليه بانها في يده ولكن مختار عماد الدين عدم الجواز وتبعه في الدرر والغرر واختار محشيها العلامة عبد الحليم الاطلاق هنا لما بينهما من الفرق فتدبر **قوله** فيشهد به اخران لانه يحتاج الى هذا الاثبات يد المدعى عليه حتى يصير خصما **قوله** او يشهدا بالملك في المحدود واخران بالحدود وفي البزازية او علما بالحدود من الثقات وفسرا للقاضى تقبل وفيها ايضا شهدوا بالدار للمدعى بحدودها فشهد اخران ان المحدود هذا يقبل ويجعل كان الاولين شهدا بكل ذلك قال في الهندية من الباب الخامس من الشهادات ولو شهدا ان الدار التي في بلدة كذا في محلة فلان تلاصق دار فلان ابن فلان الفلانى وهي في يد فلان المدعى عليه هذا المدعى ولكن لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعى للقاضى انا آتيك بشهود اخرين يعرفون حدود هذه الدار واتى بشاهدين شهدا ان حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضى يقبل ذلك ويحكم بها للمدعى وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعى وكذا القرى والضياعات والجوانيت وجميع العقارات على هذا كذا في الظهيرية ذكر ظهير الدين المرغينانى هذه المسئلة في شروطه

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] حتى [illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] في [illegible] من [illegible]

وتلك الكتاب [illegible]

[illegible] والشرو [illegible]

[illegible] مسائل مثل قوله في الاشياء [illegible]

[illegible] او طلاق او [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الاجرة الا ان تأتي العامة وتشهد بذلك فيؤخذ بشهادتهم اهـ وفي المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ ذمته لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لم يدخلها شك عندنا الى كلام الثاني وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقم ولم يفعل ولم يقر كذا في البزازية قال سيدي الوالد في تنقيح البينة اذا قامت على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل وهو ان يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور اجتماعهم على الكذب كذا في الفتاوى الصغرى للامام الخاصي وكذلك الشهادة التي يكذبها الحس اهـ وتمامه فيها اقول واحترز بالمتواتر عن غيره فلا يقبل سواء كان صورة او معنى وسواء احاط به علم الشاهد اولا كما يقع في هذه الازمان من غير اسناد حسن ويسمونه متواترا لانه كثيرا ما يظهر كذبه وانظر الى ما عرفوا به المتواتر من انه ما نقله جمع عن جمع فان قالوا سمعنا فلا بد ان يكون عن مثلهم او يقولون رأينا باعيننا او نحوه وانظر ما تقدم في باب اليمين بالبيع والشراء من قبول بينة في الشروط وراجعه **قوله** الشهادة اذا بطلت في البعض الخ كما اذا ادعى اخ واخت ارضا فيشهد لها زوجها ورجل آخر ترد في حقها وحق اخيها واذا شهدا بشيء لمن لا تجوز شهادتهما له ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له اتفاقا واختلف في الآخر والمعتمد عدم الجواز كما يفيده اطلاقهم وهذا مذهب محمد وعند الثاني يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض كما في الظهيرية وكما لو شهدا انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وكما لو شهدا له على رجل بالف وعلى آخر بمائة فصدقهم في الاول وكذبهم في الثاني بطلت (فروع) في الخانية شهد الرجل ان فلانا غصب عبده لكنه رده عليه فمات عنده فقال المالك مات عند الغاصب وقال الغاصب ما غصبته ولا رددته ضمن القيمة كما لو قالوا غصبته فقتله عنده مولاه فقال الغاصب ما قتله عندي ولا غصبته يضمن القيمة وكما لو شهدا ان له الفا لكنه ابرأه فقال ما كان له شيء ولا ابرأني من شيء يقضى عليه بالف ولو ادعى انه اوصى له بالف وبرهن ثم ادعى انه ابنه ولم يبرهن فله الاقل من الميراث ومن الالف وقال محمد الوصية باطلة **قوله** الا في عبدين مسلم ونصراني الخ اقول الاستثناء المذكور انما يصح على قول محمد لان عنده اذا بطلت الشهادة في البعض بطلت في الكل اما عند ابي يوسف فلا لان عنده يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض كما قدمناه آنفا ومثله في الحموي عن الظهيرية **قوله** قبلت في حق النصراني ويكون العبد معتق البعض من احد الشريكين فيجري فيه الخيارات المشهورة **قوله** وزاد محشيها خمسة اخرى الاول قال لعبده ان دخلت هذه الدار فانت حر وقال لنصراني ان دخل هو هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان على دخوله الدار ان العبد مسلما لا تقبل وان كافرا تقبل في حق وقوع

الطلاق لا العتق الثانية لو قال ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل و
والمدعي انه استقرض من فلان والحالف ينكر يقبل في حق المال دون حق العبد
لان فيها شهادة النساء الثالثة لو قال ان شربت الخمر فعبده حر فشهد رجل
وامرأتان على شربه يقبل في حق العتق لا في حق لزوم الحد الرابعة لو قال ان سرقت
فعبده حر فشهد رجل وامرأتان عليه بها يقبل في حق العتق لا في حق القطع الكل
من البزازية ثم رأيت مسألة اخرى فزدتها وهي الخامسة لو قال لها ان ذكرت
طلاقك او سميت طلاقك ان تكلمت به فعبده حر فشهد شاهدان انه طلقها اليوم
والآخر على طلاقها امس يقع الطلاق لا العتاق وهي في البزازية ايضا كتبناها
في حاشية تنوير الابصار وزاد الغزي ما في خزانة الاكمل من ان لقطة ودابة لقطة في يد
مسلم وكافر فاقام صاحبها شاهدين كافرين عليهما تسمع على ما في يد الكافر خاصة
استحسانا ولو مات كافر فاقتسم ابناه تركته ثم اسلم احدهما ثم شهد كافران على الميت
بدين قبلت في حصة الكافر خاصة اهـ اقول قد ذكر سيدي الوالد في تنقيحه جملة
مسائل في ترجيح البينات لخصها تلخيصا حسنا باوجز عبارة وذكر انه قصد بذكر
ذلك خدمة لصاحب الشرع الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم فاحببت الاقتداء به كذلك
خدمة لجناب جدي سيد الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وجده صلى الله تعالى عليه وعليهم
وسلم اجمعين وانما ذكرت ذلك هنا وان لم يكن محلها هذا الباب كما صنعت ذلك فيما تقدم قريبا
اتباعا للمص والش رحمهما الله تعالى ونفعنا بهما والمسلمين آمين (نكاح) بينة الاسبق تاريخا
اولى في رجلين ادعيا نكاح امرأة (بينة رد البكر النكاح عند تزويج وليها اولى من بينة
سكوتها (و بينة الزوج على رضاها واجازتها اولى من بينة ردها (بينة زيد انها امرأته اولى
من بينتها انها امرأة عمرو والمنكر (بينة المسلم اولى من بينة النصراني اذا اقاما بينة نصرانية
على نكاح نصرانية (بينة فساد النكاح اولى من بينة صحته (بينة المرأة في قدر المهر اولى
من بينة الزوج ان شهد مهر المثل للزوج (بينة المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة ولم
ترض اولى من بينة الزوج انها كانت قاصرة (بينة المرأة ان الدار التي سكنا بها
ملكها اولى من بينة الزوج انها ملكه (بينة الزوج في متاع النساء انه ملكه اولى من بينة
المرأة (بينة الصحة اولى فيما لو ادعى الزوج الابراء من المهر في الصحة وورثتها انه في المرض
(بينة المرأة انها ابرأته من المهر بشرط اولى من بينة الزوج انه بلا شرط (بينة الزوج
انها ابرأته من المهر اولى من بينة المرأة انه كان مقرا به الى الآن (بينة المرأة انه تزوجها
في رجب اولى من بينة ورثته انه مات في صفر (طلاق) بينة المرأة انه كان عاقلا وقت
الخلع اولى من بينة الرجل انه كان مجنونا والاصل في ذلك ان بينة كون المتصرف
عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا (بينة الابن ان اباه ابانها وانقضت عدتها اولى من بينة
المرأة انه مات وهي على نكاحه وهو الصحيح (نفقة) بينة المرأة انه موسر اولى من بينة

بالوسر اولى من بينة الزوج انه معسر (بينة الزوجة اولى فيما لو اختلفا فى مقدار
المرض او زمانه لانها تثبت الزيادة (بينة الزوجة ان الثوب المبعوث اوالدراهم
هدية اولى من بينة الزوج انه من الكسوة او المهر خانية وفى الخلاصة بالعكس (بينة
الابن الغائب ان اباه حين انفق مال الابن على نفسه كان موسرا اولى من بينة الاب
الاعسار (بينة الابن الزمن ان زيدا ابوه فعليه نفقته اولى من بينة زيد ان رجلا
آخر هو ابو الزمن (بينة الظئر المشروط عليها الارضاع بنفسها انها ارضعت الصبي
بلبنها فلها الاجر اولى من بينة ابيه انها ارضعته بلبن شاة (عتق) بينة الامة انه
اعتقها قبل الولادة فولدها حر اولى من بينة السيد انها ولدت قبل الاعتاق (بينة
الميت ان ابي مات حر الاصل اولى من بينة المدعى انه كان عبدي فاعتقته وولاه لى
(بينة المولى فى قدر بدل الكتابة اولى من بينة العبد لاثباتها الزيادة (بينة الامة انه دبرها
فى مرض موته وهو عاقل اولى من بينة الورثة انه كان مختلط العقل (بينة مدعى
فساد الكتابة اولى من بينة مدعى صحتها (بينة المكاتب ان الكتابة على نفسه وماله
اولى من بينة المولى انها على نفسه فقط (وقف) بينة الاسبق تاريخا اولى فيما لو برهن
ذواليد انها وقف عليه والقيم انها وقف على المسجد (بينة مدعى الوقف بطنا بعد
بطن اولى من بينة مدعى الاطلاق (بينة الخارج على الملك اولى من بينة المتولى ذى اليد
على انه وقف وبه يفتى (بينة الخارج انها وقف على مطلق اولى من بينة ذى اليد
ان بائعى اشتراها من الواقف الا ان اثبت ذواليد تاريخا سابقا على الوقف (بينة
فساد الوقف اولى من بينة الصحة ان كان الفساد بشرط مفسد (و بينة الصحة اولى
ان كان الفساد لمعنى فى المحل اوغيره (بيع) بينة مدعى فساد البيع اولى من بينة الصحة
اتفاقا ان كان الفساد بشرط او اجل فاسدين (و بينة مدعى الفساد اولى ايضا ولو لمعنى
فى صلب العقد كالشراء بالف ورطل خمر فى ظاهر الرواية (بينة مدعى البيع كرها
اولى من بينة مدعيه طوعا فى الصحيح بينة الغبن اولى من بينة العكس بينة الدائن ان
الورثة باعوا عبدا من التركة المستغرقة اولى من بينتهم ان البائع مورثهم (بينة مدعى
البيع وفاء اولى من بينة مدعيه باتا (بينة المشترى على الاقالة اولى من بينة البائع على
البيع لبطلان الثانية باقرار مدعى الاقالة (بينة ذى اليد انى بعتكما هذا العبد بالفين
اولى من بينة احدهما انى اشتريته منك بالف (بينة انى بعتك كذا يوم كذا فى مكان كذا
اولى من بينة الاخر انى لم اكن ذلك اليوم فى ذلك المكان (بينة ذى اليد ان فلانا اودعنى
الدار اولى من بينة الخارج على الشراء من ذى اليد بينة من بلغ فادعى ان الوصى باع
كذا بغبن اولى من بينة المشترى وقال كثير بالعكس (بينة المشترى ان اباك باعها منى
فى صغرك اولى من بينة الابن انه كان بالغا وقيل بالعكس (بينة المشترى انك بعت منى
بعد بلوغك اولى من بينة البائع انه قبله لاثباتها العارض (بينة المشترى اجازة

الثالث مع الموصول اولى من بينة المالك الرد لانها ملزمة (بينة الخارج اى المشترى
من ابيك اولى من بينة ذى اليد انه ملك ابيه الى حين موته (بينة الخارج
اى اشتريته من ابيك منذ عشر سنين اولى من بينة ذى اليد ان الاب مات منذ
عشرين سنة (بينة مثبت الزيادة اولى فيما لو اختلفا فى قدر الثمن او قدر المبيع
(بينة البائع فى الثمن و بينة المشترى فى المبيع اولى لو اختلفا فى قدر الثمن والمبيع جميعا
بان قال البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشترى بل بعت العبدين بالف فيحكم
للبائع بالفين وللمشترى بعبدين (بينة الصحة اولى فيما لو ادعيا الشراء من ثالث لاحدهما
شراء صحيحا والاخر فاسدا (بينة ذى اليد ان زيدا قال لا حق لى فى الدار على شرائك
منه اولى من بينة مدعى الشراء من زيد (بينة الخارج على دعوى ملك مطلق اولى
من بينة ذى اليد انه اشتراه منه ثم تقايلا (بينة البائع انه فعل الجارية تمهلا
العبد اولى من بينة المشترى ان المبيع تاب فى يد البائع اولى فيما لو اشترى عبدين
عبدين فهلك احدهما ورد الاخر بعيب ثم اختلفا فى قيمة الهالك (بينة البائع ان المبيع
هلك فى يد المشترى اولى من بينة المشترى انه هلك فى يد البائع (بينة من ليس له الخيار
اولى فيما لو كان الخيار لاحدهما واختلفا فى الاجازة والنقض فى المدة (و بينة مدعى
النقض اولى لو اختلفا بعد المدة (بينة رب السلم اولى فيما لو اختلفا فى قدر المسلم فيه
او جنسه او صفته او ذرعه (بينة المسلم اليه اولى فيما لو اختلفا فى رأس المال او فى مضى
الاجل لاثباتها الزيادة (بينة المؤرخ او الاسبق تاريخا فى دعوى الشراء من ثالث
اولى من بينة الاخر وهنا تفصيل طويل (بينة ذى اليد انها نتجت فى ملكه بالمدة اولى
من بينة الخارج انها نتجت فى ملكه بالمدة (شفعة) بينة الشفيع اولى من بينة المشترى فيما اذا
اختلفا فى قدر الثمن وعند الثانى بالعكس (بينة المشترى اولى فيما لو هدم البناء واختلف
مع الشفيع فى قيمته عند الثانى وعند الثالث بالعكس (بينة المشترى اولى فيما لو قال
اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك فى البناء و برهن الشفيع على شرائهما جملة عند
الثانى وقال الثالث بالعكس (بينة الشفيع اولى من بينة المشترى على انه احدث هذا البناء
والشجر (بينة الشفيع انك اشتريتها من زيد اولى من بينة المدعى عليه ان عمرا اودعنيها
(اجارة) بينة المستأجر انه استأجرها عشرة لتركبها الى موضع كذا اولى من بينة المؤجر انه
عشرة الى موضع ... بينة الراعى المشترك على الرعى فى هذا الموضع الذى هلكت فيه
اولى من بينة صاحبها على موضع اخر (بينة المؤجر انه استأجر منه الحانوت طائعا اولى
من بينة الاخر على الاكراه اقول بعده فى البيع ان بينة مدعى كرها اولى فى الصحيح فليحمل
هذا على خلاف الصحيح تأمل (بينة المستأجر اولى فيما لو سقط احد مصراعى باب
الدار فادعاه كل منهما (بينة المؤجر انه سكن الدار فى المدة اولى من بينة المستأجر انها
كانت فى يد الاخر هذه المدة (بينة المؤجر اولى فى قدر الاجرة و بينة المستأجر اولى
فى قدر المدة (بينة راكب السفينة اولى فيما لو قال صاحبها انه ...

الملك (بينة رب الدابة اولى فيما لوقال له الراكب استاجرتنى لابلغها الى فلان (هبة)
بينة مدعى الهبة المشروطة بعوض اولى من بينة الرهن وغير المشروطة بالعكس
ودلت المسئلة على ان بينة البيع اولى من بينة الرهن (بينة الشراء من ذى اليد اولى
من بينة الهبة والقبض منه اذا ارخ الثانى فقط او كان تاريخها اسبق (بينة مدعى
نكاح الامة اولى من بينة مدعى الهبة او الصدقة او الرهن مالم يسبق تاريخ الاخر
او يكن احدهما زائدا والاخر خارجا وفى المسئلة بحث يطلب من الاصل (بينة الوارث ان
المورث وهبه كذا فى الصحة اولى من بينة الاخرين على المرض (عارية ووديعة) بينة
المعير انها هلكت بعد ما جاوز الموضع اولى من بينة المستعير انه ردها اليه (بينة المودع
ان رب الوديعة عزلك من الوكالة بقبضها اولى من بينة الوكيل بالقبض (بينة الخارج
على الملك اولى من بينة ذى اليد على الايداع بعد قوله هو فى يدى مالم يقل او لانه فى يدى
وديعة (بينة المودع على الرد او على ضياعها عنده اولى من بينة المالك على الاتلاف
وقيل بالعكس (بينة مدعى الايداع عند ذى اليد اولى من بينة ثالث على ملك مطلق
(بينة ذى اليد ان فلانا اودعنيها اولى من بينة اخر انى اشتريتها منك (غصب) بينة
المالك على الاتلاف اولى من بينة الغاصب على الرد الى المالك (بينة الغاصب ان المغصوب
مات عند المالك اولى من بينة الموت عند الغاصب عند محمد وعند الثانى بالعكس (بينة
الغصب فيما فى يد اخر اولى من بينة ثالث الملك المطلق (بينة ان ذى اليد غصب
الجارية منه اليوم اولى من بينة ثالث غصبها منه منذ شهر و يضمن المدعى عليه
قيمتها للثالث فى قياس قول الامام و فى قياس قول ابى يوسف هى للثالث ولا ضمان
ثانية (جنايات) بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء كما فى الدرر
والقنية وفى الخلاصة بالعكس و به افتى المولى ابو السعود افندى (بينة انه قتل اباه
يوم كذا اولى من بينة الخصم ان اباه كان ميتا ذلك اليوم (بينة انك امرت صبيا
بضرب حمار فمات اولى من بينة الاخر ان الجارحى لانه نفى مقصور (اقرار)
(بينة انه اقر لوارثه فى الصحة اولى من بينة انه اقر له فى المرض (بينة الاقرار
مكرها اولى من بينة الاقرار طوعا بينة المقضى عليه بالدار ان المدعى اقر قبل
القضاء بان لاحق له فيها اولى ولو بانه اقر بعد القضاء لايبطل القضاء (بينة ان الميت
كان اقر انه لاحق له فى الدار اولى من بينة الوارث الارث (صلح) بينة مدعى الصلح عن
كره اولى من بينة مدعيه عن طوع (رهن) بينة الراهن اولى فيما لو اختلفا فى قيمة الرهن
بعد هلاكه (بينة الراهن على عدم الرد اولى من بينة المرتهن انى اخذت المال ورددت
الرهن (بينة المرتهن فى تعيين الرهن اولى من بينة الراهن (بينة الراهن اولى فيما لو ادعى
كل منهما هلاكه عند الاخر (بينة المرتهن انك رهنتنى الثوبين اولى من بينة الراهن انه
رهنه احدهما (بينة الراهن ان العبد كانت قيمته قبل اعوراره مثل الدين اولى من بينة

المرتهن انه هلك نصفه (بينة الراهن انه رهنه سليما قيمته عشرة اولى من بينة المرتهن انه رهنه معيبا قيمته خمسة (بينة الشراء من زيد اولى من بينة الرهن منه الا اذا ارخ الاخر فقط او كان تاريخه اسبق (وبينة ذي اليد لو كانت الاثنين في يد احدهما اولى في ذلك الا اذا اسبق تاريخ الخارج (مزارعة) بينة المزارع اولى فيما لو اختلف مع رب الارض والبذر في قدر المشروط بعدما نبت (وبينة الاخر اولى لو كان البذر من قبل المزارع بعدما نبت ايضا (بينة رب الارض اولى فيما لو قال بعد النبات شرطت لي نصف الخارج وقال الاخر عشرين قفيزا (بينة المزارع اولى لو عكست الدعوى ولم تخرج الارض شيئا اي لاثباتها عدم لزوم اجرة الارض (بينة مدعي الصحة اولى من بينة مدعي الفساد باشتراط اقفزة معينة (بينة رب الارض والبذر انه شرطت له النصف وعشرين قفيزا اولى من بينة الاخر على شرط النصف فقط (مضاربة) بينة القابض ان المال قرض اولى من بينة الدافع انه مضاربة او بضاعة (وبينة الدافع ان المال قرض اولى من بينة القابض انه مضاربة (بينة المضارب اولى فيما لو اختلفا في قدر المشروط من الربح (بينة رب المال اولى فيما لو اختلفا في التخصيص بتجارة او بيع بنقد وعدمه (بينة المضارب اولى في المضاربة الخاصة اذا اختلفا في التجارة (بينة المضارب اولى فيما لو قال قسمنا الربح بعد قبضك رأس المال وانكر الاخر قبضه (بينة المضارب انك شرطت لي الثلث اولى من بينة الاخر على الثلث الا عشرة (بينة المضارب انك شرطت لي مائة اولم تشرط لي شيئا فلي عليك اجر المثل اولى من بينة الاخر شرط النصف (شركة) بينة الامر اولى فيما لو امر احد الشريكين رجلا بشراء عبد وانه اشتراه قبل تفرقهما اخي للشركة وبرهن الاخر انه بعده ليكون للامر وحده (وبينة غير الامر اولى فيما لو برهن الامر ان الشراء بعد التفرق ليكون العبد له خاصة (بينة الخارج على شركة المفاوضة مع الميت اولى من بينة الورثة انه ترك المال ميراثا بلا شركة (قسمة) بينة من يدعي بيتا في يد اخر انه وقع في قسمته اولى من بينة الاخر (دعوى) بينة البراءة اولى من البينة على المال ان لم يورخا او ارخ احدهما فقط او ارخا سواء (بينة المطلوب على انك اقررت بالبراءة اولى من بينة الطالب على انك اقررت بالمال بعد اقراري بالبراءة (وبينة الطالب اولى ان قال اقررت [illegible]

ملكية عين [illegible]

الخارج او [illegible]

الابن او ارخا [illegible]

ووافق من [illegible]

على اقراره [illegible]

فيبطل دعو[illegible]

التاج على [illegible]

لصاحب يد اولى من بينة مدعى الملك (بينة ذى اليد اولى فيما) لو ادعى ان هذا العبد ولد فى ملكه من امته وعبده و برهن الخارج على مثل ذلك (بينة الخارج اولى فيما لو برهن على ان هذه امته ولدت هذا العبد فى ملكه و برهن ذواليد كذلك (بينة مدعى كل الدار اولى من بينة مدعى نصفها اوكانت فى ايديهما واو فى يد ثالث فلمدعى الكل بالاثه ارباعها وللاخر ربعها عند الامام (بينة رب الدين على اليسار اولى من بينة المديون على الاعسار (بينة الاقرب تاريخا اولى فيما لو برهن احدهما ان العين فى يده منذ شهر و برهن الاخر انها فى يده منذ جمعة اوالساعة (بينة ذى اليد اولى فيما لو برهن ان العبد عبده منذ عشرين سنة و برهن الخارج انه كان فى يده منذ سنة حتى اغتصبه ذواليد منه (بينة الخارج ان قاضى كذا قضى له بهذه الجارية اوالدابة اولى من بينة ذى اليد على النتاج خلافا لمحمد (بينة الشراء اولى فيما اذا برهن على ذى اليد شراءها من زيد و برهن اخر على الهبة منه اى من زيد واخر على الصدقة منه واخر على الارث منه وان ادعى كل واحد ذلك من رجل فبينهم ارباعا (بينة الاسبق تاريخا اولى فيما لو برهن ان الدار كانت لزيد الميت منذ سنتين ثم مات وتركها ميراثا لى و برهن اخر انها كانت لعمرو الميت منذ سنة ثم مات وتركها ميراثا لى بخلاف مالو ارخا الموت فتنصف بينهما و يلغى التاريخ (بينة الابن ان فلانا قتل اباه يوم السبت اولى من بينة المرأة ان اباه تزوجها يوم الاحد (بينة المرأة اولى لو برهن الابن على الموت لان وقت الموت لايدخل فى القضاء بخلاف القتل (بينة المدعى انه ابن عم الميت لابيه مع ذكر النسب اولى من بينة المدعى عليه ان الميت فلان اخر او ان اباك اقر فى حياته انه اخو فلان لامه لالابيه (بينة المسلم اولى فيما لو اقام مسلم ونصرانى شهودا نصارى على دين فى تركة نصرانى فيبدا بالمسلم وقال الثانى يتحاصان (و بينة المسلم اولى فيما لو اقاما شهودا نصرانيه على عبد فى يد نصرانى حى وعن الثانى انه ينصف بينهما (و بينة المسلم اولى ايضا فيما لو مات نصرانى له ابنان مسلم وكافر واقام المسلم بينة مسلمة او كافرة على موته مسلما و برهن الكافر على موته كافرا فيقضى بالارث للمسلم و يصلى على الميت (بينة المقضى عليه بالارض انه احدث البناء فيها اولى الا اذا قضى عليه بالارض والبناء (بينة المدعى عليه ان اباك اقر بانه ملكى اولى من بينة مدعى الارث من ابيه الا اذا برهن المدعى انك اقررت انه ملك ابى فيتعارض الدفعان وتبقى بينة الارث بلا معارض (بينة الورثة ان سن المدعى ثمانى عشرة سنة اولى من بينة المدعى انه ابن الميت وهو ابن عشرين سنة (بينة المرأة انها كانت حلالا وقت الموت اولى من بينة الورثة انها كانت حراما قبل موته بسنة (بينة من يدعى ان الكنيف فى طريق العامة محدث اولى من بينة صاحبه انه قديم والصحيح انه لافرق بين الكنيف و غيره فتقدم بينة الحدوث على بينة القدم مطلقا اذا كان بدون ذكر

تاريخ اما لو ارخا فالاسبق تاريخا ارجح كما جزم به اصحاب المتون وغيرهم (بينة الامانة اولى من بينة الشراء (بينة البائع على النتاج بحضرة المشترى والمستحق منه اولى من بينة المستحق على النتاج (بينة ذى اليد اولى فيما لو ادعى ان اباه بنى الدار وتركها ميراثا له وبرهن الخارج على مثل ذلك (بينة مدعى الارث من جدته اولى من بينة ذى اليد انه كان للجدة ابن غائب لم يعلم موته الى الآن لانه اجنبى فى اثبات ملك الغير (بينة من يدعى زيادة الارث اولى فيما لو اختلف الورثة فى تاريخ موت الاقارب وبرهنوا (بينة مدعى البنوة اولى فى حق الارث فيما لو برهن واحد انه عم الميت واخر انه اخوه واخر انه ابنه وكل قال لا وارث له غيره فيقضى بنسب الكل والميراث للابن فقط (شهادات) (بينة ان فلانا قال او فعل كذا اولى من بينة انه لم يقل او لم يفعل (بينة ان زوجها قتل او انه مات اولى من بينة انه حى الا اذا اخبر بحياته تاريخ لاحق (بينة الجرح اولى من بينة التعديل (بينة الطلاق او العتق اولى من بينة النكاح او الملك (بينة حرية الاصل اولى من بينة الرق (مأذون) بينة العبد او الصبى المأذون على ما اقر به من غصب او وديعة او عارية استهلكها او مضاربة قبل اذنه اولى من بينة المقر له انه فى حال الاذن (حجر) (بينة المشترى اولى فيما لو قال اشتريت منك حال صلاحك وبرهن المحجور انه حال الحجر (سرقة) بينة ذى اليد ان المتاع ملك فلان ورثه من ابيه منذ سنة ثم اشتريته منه اولى من بينة الخارج انه سرق منه منذ شهر (بينة الخارج ان الحمار ملكه سرق منه منذ شهر اولى من بينة ذى اليد انه ملكى وفى يدى منذ سنة (وصية) بينة الرجوع من الوصية اولى من كونه موصيا مصرا الى الوفاة قال فى نور العين ادعى الوصية وانكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصى اوصى ثم رجع ولم يعلم به الوارث فانكر فلما اخبر ادعى الرجوع والتناقض فى مثله لا يضر ولو برهن على جحود الموصى الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية انه ليس برجوع يقول الحقير الظاهر ان رواية الاولى هى الاصح والاولى اذ تقدم ان جحود ما عدا النكاح فسخ له اه قال فى البحر فان قضى باحدى البينتين اولا بطلت الاخرى لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية ونظيره لو كان مع رجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الاخر ... بحكم الشرع فلا ينتقض بوقوع التحرى فى ... انه فى المسائل التى ... وفيها ترجيح احدى البينتين لو قضى بالمرجوحة قبل المرجحة ولو اتصل القضاء بالاخرى التى هى مرجوحة لانها كانت مرجحة قبل القضاء بخلاف المتساويتين فانها ما ترجحت الا باتصالها بالقضاء كما هو ظاهر والحاصل انه يفرق بين ما اذا تساويا فترجح الاولى باتصال القضاء بها او سبق القضاء بالمرجحة اذ لا معارض لها وقته

وبين ما اذا كانت احديهما اولى بالقبول فقضى بغيرها ثم اقيمت عليها لعمل بها ولو اتصل القضاء بغيرها لاولويتها (يؤيده) ماذكره الزيلعي في شرح ما يأتي من مسئلة مالو برهنا على نكاح امرأة من قوله في تعليل كونها لمن سبقت بينته لكونها اقوى لاتصال القضاء بها لانها المسبقت وحكم بها تأكدت فلا تنتقض بغير المتأكدة اه (فان) المرجحة اقوى قبل اتصال القضاء بها فهي متأكدة فينتقض القضاء بغيرها لارجحيتها قبله (لكن) علل الزيلعي مسئلة القتل بانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكما بانه لم يقتل في غيرها اذ قتل شخص واحد في مكانين لايتصور (وهذا) يقتضي انه في المسايل التي سردها لاينقض الحكم السابق مطلقا لانه حكم بنفي مقابله اذ لايتصور مثلها في بيع واحد انه بغبن فاحش و بمثل القيمة وكذا في نظائره كما هو ظاهر (ثم) رأيت في فتاوى شيخ مشايخي شهاب الحلبي في كتاب الوقف اذا حكم الحاكم بالبينة الاولى لاتسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها (قال) قاضيخان لو اقامت المرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم ثم اقامت اخرى انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل اه والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

﴿ باب الاختلاف في الشهادة ﴾

قال في المصباح خالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم اذا ذهب كل واحد الى خلاف ماذهب اليه الآخر اه (ثم) الاختلاف من العوارض والاصل الاتفاق ولذلك اخر هذا الباب واطلق هذا الاختلاف فشمل مخالفتها للدعوى كما شمل اختلاف الشاهدين واختلاف الطائفتين من الشهود فيظهر هذا الشمول في المسائل الآتية كما لايخفى **قوله** مبنى الباب اي بناء احكام مسائله فهو مصدر ميمي لا اسم مكان لان المكان هو الباب **قوله** منها ان الشهادة على حقوق العباد لاتقبل بلا دعوى من مدع لان ثبوت حقوقهم يتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل درر **قوله** بخلاف حقوقه تعالى حيث لاتشترط فيها الدعوى لان اقامة حقوق الله تعالى واجبة على كل احد وكل احد خصم في اثباتها فصار كأن الدعوى موجودة درر (لكن) ماذكره الشارح من هذا الاصل ليس من هذا الباب لانه في الاختلاف في الشهادة لا في قبول الشهادة وعدمها (كما) افاده الشرنبلالي لكن يأتي قريبا ماينافيه عند قول المصنف فاذا وافقتها **قوله** باكثر من المدعى باطلة لان المدعي مكذب لهم الا اذا وفق (قال) في البحر ومن المخالفة المانعة ما اذا شهد باكثر ومن فروعها دار في يد رجلين اقتسماها وغاب احدهما فادعى رجل على الحاضر ان له نصف هذه الدار مشاعا فشهدوا ان له النصف الذي في يد الحاضر فهي باطلة لانها باكثر من المدعى به (ولو) ادعى

... شهدوا ... ومواققه ... و...
دارا واستثنى طريق الدخول وحقوقها ومرافقها فشهدوا انها له ... ولم يستثنوا الا اذا وفق فقال كنت بعت ... اشياء لا تقبل (وكذا لو استثنى بيتا ولم يستثنوه ...) كون المشهود به ... في الخلاصة البيت منها فتقبل كذا في فتح القدير (ومن امثلة) ...
ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهدوا على النقرة والوزن ولم يذكروا جيدة او ردية
او وسطا تقبل ويقضى بالردى بخلاف ما اذا ادعى قفيز دقيق مع النخالة
فشهدوا من غير نخالة او منخولا فشهدوا على غير المنخول لا تقبل اه مع انهم
شهدوا باقل فيما اذا شهدوا به غير منخول والدعوى بالمنخول ... ادعى
الاتلاف وشهدوا بقبضه ...
انه قبضه بجهة الربا ...
اذا الغصب قبض بلا اذن ...
وشهدا انه ملك المدعى وفي يده ... لانهما شهدا انه بيده بغير حق ويجوز
لانهما لم يقولا غصبه منه ولا على الغصب لانهما شهدا انه بيده بغير حق ويجوز
ان يكون بيده بغير حق لا من جهة المدعى لانه غصبه من غير المدعى لا منه اه
(اقول) وهذا يدفع تنظير صاحب جامع الفصولين في تعليل المسئلة وقوله ان هذا
الاختلاف لا يمنع قبول الشهادة لانهما شهدا باقل مما ادعى اذ في دعوى الغصب منه
دعوى انه بيده بغير حق مع زيادة دعوى الفعل فينبغي ان تقبل مع ان عدم القبول
في امثاله يفضي الى التضييق وتضييع كثير من الحقوق والحرج مدفوع شرعا اه
فتدبر (ثم) قال في البحر ادعى انه قبض من ماله كذا قبضا موجبا للرد وشهدا انه
قبضه ولم يشهدا انه قبض قبضا موجبا للرد تقبل في اصل القبض فيجبر على رده ولو شهدا
انه اقر بقبضه ينبغي ان تقبل قياسا على الغصب ادعى انه اهلك اقمشة كذا وعليه
قيمتها وشهدا انه باع وسلم لفلان تقبل لانه اهلاك ولو ذكرا بيعا لا تسليما لا يكون
شهادة باهلاك ثم قال ادعى شراءه منه فشهدا بشرائه من وكيله ترد وكذا لو شهدا
ان فلانا باع وهذا المدعى عليه اجاز بيعه ثم قال ادعى ان مولاي اعتقني وشهدا انه
حر ترد لانه يدعى حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقا فينصرف الى الحرية الاصلية
وهي زائدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانهما لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية قال
والامة لو ادعت ان فلانا اعتقني وشهدا انها حرة تقبل اذ الدعوى ليست بشرط هنا
فعلى هذا ينبغي ان يكون الخلاف المذكور في القن على قول ابي حنيفة اما على قولهما
ينبغي ان تقبل في القن رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى ليست بشرط في القن عندهما
كالامة ولو ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حرره قبل ترد وقيل تقبل لانهما
شهدا باقل مما ادعاه انتهى (وبه) علم ان المطابقة بين الدعوى والشهادة انما هي
شرط فيما كانت الدعوى فيه شرطا والا فلا ولذا لو ادعت الطلاق وشهدا بالخلع
تقبل كما سيأتي (والحاصل) انهم اذا شهدوا باقل مما ادعى تقبل بلا توفيق اه

(و) سنذكر تتمة الكلام على ذلك في مسئلة دعوى النتاج ان شاء الله تعالى (وان كان) بأكثر لم تقبل الا اذا وفق فلو ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة فقال المدعى كان له عليه الف وخمسمائة الا انى ابرأته من خمسمائة اوقال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل وكذا في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشئ انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان سببا لا يتم بدونه ولا ينفرد باثباته كما اذا ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء فيتم به وحده ولو اقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته لكن لابد من دعوى التوفيق هنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه وجه الاستحسان ان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان التوفيق مرادا تزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا تزول بالشك فاذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق وزالت المخالفة (و) ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق اوذلك جواب القياس فلابد من دعوى التوفيق فلو قال المدعى ما كان لى عليه الا الف درهم فقط لاتقبل شهادتهم كذا في الخانية ولا فرق في كون المشهود به اقل بين ان يكون في الدين اوفى العين فلو ادعى كل الدار فشهدا بنصفها قضى بالنصف من غير توفيق كذا في الخانية (و) اشار المؤلف رحمه الله تعالى الى ان المدعى اذا اكذب شهوده في جميع ما شهدوا به له او بعضه بطلت شهادتهم اما لانه تفسيق للشاهد اولان الشهادة لاتقبل بدون الدعوى فلو شهد الشهود بدار لرجل فقالوا هذا البيت من هذه الدار لفلان رجل اخر غير المدعى فقال المدعى ليس هو لى فقد اكذب شهوده وان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشئ فان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لى انما هو لفلان قال ابو يوسف اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت وارد ما بقى من الدار على المقضى عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابى يوسف قول اخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقى من الدار للمشهود له (كذا) في الخانية (ثم) اعلم ان المدعى اذا كذب شهوده انما ترد شهادتهم اذا كذبهم فيما وقعت الدعوى به اما اذا صدقهم فيها وكذبهم في شئ زادوه فانها تقبل له فيما ادعاه ان لم يدعه المدعى عليه يعنى ان لم يدع الزائد لا ما ادعاه المدعى وعلى هذا قال في الخانية شهدا لرجل ان فلانا غصب عبده ولكن قد رده عليه بعده فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم يرده على وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا من شئ قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنته القيمة كذا لو شهد انه غصبه عبدا له فجاء مولاه فقتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه قد غصبته ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعى

وقال المدعى ما برأته عن شئ وقال المشهود عليه ما كان له على شئ
قال ان المدعى شهادتهما على البراءة فيثبت عليه بالمال لانهم
انما تكلم بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا لهما قبل القضاء لا يقضى
الآن يكون تكذيبا للشاهد قطعا فلو قضى له بالدار بالبينة
عليه لا حق للمدعى فيها وصدقه فلان او كذبه لم يبطل القضاء
الاصل واحتمال انه ملكها اياه بعد القضاء وان كان فى محل
بالشك فلو قال بعد القضاء هى لفلان لم تكن لى قط
او عكسه فان صدقه المقر له فى الجميع بطل القضاء
المقر له وان كذبه فى النفى وصدقه فى الاقرار كانت الجزية
عليه سواء بدأ بالاقرار او بالنفى كما ذكر فى الجامع
بالاقرار موصولا اما ان كان مفصولا لم يصح (وقيلها) فى
قال هى لفلان ما كان لى قط لم يثبت لا تنازع
كذا فى التلخيص وفى المحيط البرهانى قضية
الشانى والثانى للمدعى عليه بطل القضاء لانها كذبات
الشاهد فليس بالكتاب هكذا فى الاقضية وفرق بين ما اذا ذكر
فيكون اكذابا اولا فلا فى شهادات الاصل وقد ذكر
فقط فى كونه تكذيبا وادعى قسرا وبرهن عليه ثم
على قبضه قبل الدعوى والبينة فهو تكذيب للشهود
وقضى له بينة ثم اقر ان المدعى عليه مائة
قولان فى المحيط وغيره والفتوى على عدمه كما فى
بالغ وعلى آخر بالة فصدقهم فى الاول وكذبهم فى
بعضهم نوعين تصديقهما فى احدهما وكذبهما فى
ثلاثة عيرات عن ابيهم ثم قال احدهم
فان لم يكن لى فيه
اوصى له بالف
من الالف وقيل
الانفساد فشهد
بالاقرار به قبل
على الابطال
قرجع لصاحب
والمذكور يوفق ان المقضى له

لقدر البراءة مع تمكنه بالرجوع على الاصيل وشاهداه شهدا على القطع ببعض دعواه فيقبل ذلك لافى الزائد اهـ (و) فى السراجية ادعى عشرة آلاف درهم فشهدا له بلغ عشرة آلاف درهم لم تقبل لان مبلغ هذا المال مال اخر شهدا على دعوى ارض انها جربة مكاييل واصابا فى بيان حدودها واخطأ فى المقدار قبلت اهـ (و) فى عرفنا المبلغ هو القدر فانهم يقولون قبض مبلغ كذا اى قدر كذا لامال اخر فينبغى ان تقبل الشهادة فى عرفنا ادعت على زوجها انه وكل وكيلا فطلقنى وشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق ادعت الطلاق وشهدا بالخلع تسمع لان وجه التوفيق ممكن ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعى صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط ادعت انها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا ان زوجها اعطاها مهرها من غير ان يجرى البيع بينهما تقبل اهـ قوله ومنها ان الملك المطلق الخ هذا من فروع الذى قبله لا اصل مستقل ط قيل وكان الظاهر ارجاع هذا الاصل الى اصل قبله كما هو المتضح من تعليل قوله و بعكسه لا اهـ (و) ايضا الظاهر ان هذا وماقبله يرجعان الى موافقة الشهادة للدعوى وعدمها لانهما متفرعان عليها كما فى البدائع بل التحقيق عندى ان كليهما نوعا عدم الموافقة بينهما فلا يناسب ارجاع احدهما للاخر كما لم يناسب ارجاعهما لذلك تدبر قوله لثبوته اى المطلق من الاصل اى غير مقيد بوقت بقرينة المقابلة فكانه نتاج قوله لفظا ومعنى واختلاف لفظهما الذى لا يوجب اختلاف المعنى لايضر منح كالنكاح والتزويج والهبة والعطية قوله معنى فقط كما اذا ادعى غصبا وشهدا باقراره به تقبل وكما لو ادعى دارا فشهدا بلفظ البيت تكفى فى عرف من يطلقه على الدار وهو الاشبه والاظهر هندية قال فى الخانية ولو ادعى انه اشترى الامة منه بعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا تقبل لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها ثم اشتريتها منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له اهـ وفى ذلك نظر لانه صار مدعيا الاخير وهما شهدا بالاول الا اذا اعاد الشهادة بالاطلاق وربما اشار لذلك بقوله بعد ذلك وفى البزازية ادعى الشراء منذ شهرين فشهدا بالشراء منذ شهر قبلت و بعكسه لا قوله تقدم الدعوى فى حقوق العباد شرط قبولها فيه اشارة الى ان ما لا يشترط فيه الدعوى لا يضر فيه مخالفتها للشهادة اهـ (اى) لان الشهادة حيث قبلت بلا دعوى فوجود المخالفة كلا وجود وفى جامع الفتاوى ادعت على زوجها انه وكل وكيلا على الطلاق فطلقنى فشهد الشهود انه طلقها بنفسه يقع الطلاق قال فى العناية الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت وان خالفتها

لم تقبل لما عرفت معنى الشهادة فاعلم ان الدعوى هي مطالبة حق في مجلس من له
الخلاص عنده [illegible]
وصيا وملكا [illegible]
دراهم (او ادعى [illegible]
وشهد بابيض (كذا) [illegible]
بالبصرة (او ادعى) [illegible]
عقارا بالجانب [illegible]
انه ملك ولده (او [illegible]
الشهادة موافقة [illegible]
المدعي يقول ادعى على فلان كذا والشاهد يقول اشهد بذلك (و) استدل
المصنف رحمه الله تعالى على ذلك بقوله لان تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط
قبول الشهادة وقد وجدت فيما توافقها والعدمت فيما تخالفها اما تقدمها فيما شرط
لقبولها فلان القاضي نصب لفصل الخصومات فلابد منها ولا تعني بالخصومة
الا الدعوى واما وجودها عند الموافقة فلعدم ما يهدرها من التكذيب واما عدمها
عند المخالفة فلو جود ذلك لان الشهادة لتصديق الدعوى فاذا خالفتها فقد كذبتها
فصار وجودها وعدمها سواء (وفيه) بحث من وجهين (احدهما) انه قال تقدم
الدعوى شرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما توافقها وهو مسلم ولكن وجود
الشرط لا يستلزم وجود المشروط (والثاني) انه عند المخالفة تعارض كلام المدعي
والشاهد فالمرجح لصدق الشاهد حتى اعتبر دون كلام المدعي (والجواب) عن
الاول ان علة قبول الشهادة التزام الحاكم سماعها عند صحتها وتقدم الدعوى
شرط ذلك فاذا وجد فقد انتفى المانع فوجب القبول بوجود العلة وانتفاء المانع
لان وجود الشرط استلزم وجوده (وعن) الثاني بان الاصل في الشهود العدالة
لاسيما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا تشترط عدالة المدعي لصحة
دعواه فرجحنا جانب الشهود بالاصل اه قال في المواهب السعدية اما وجودها
عند الموافقة فظاهر واما عدمها عند المخالفة فكذلك لظهور ان ليس المراد من تقدم
الدعوى تقدم اية دعوى كانت بل تقدم دعوى ما يشهد به الشهود وتمامه فيها
قوله فاذا وافقتها قبلت اي وافقتها معنى وصدر الباب بهذه المسئلة مع انها ليست
من الاختلاف في الشهادة لكونها كالدليل لوجوب اتفاق الشاهدين لانه لما
لو اختلفا لزم اختلاف الدعوى والشهادة بلا يخفى على من له ادنى بصيرة شمدية
قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى (وبه) يظهر وجه جعل ذلك من الاصول لان
التفريع على ما قبله مشعر بما قاله في البحر من اشتراط المطابقة بين الدعوى والشهادة

اعتبر شيئا اذا كانت الدعوى شرطا فيه وتبعه فى تنوير البصائر وهو ظاهر لان الدعوى اذا لم يكن شرطا كان وجودها كعدمها فلا يضر عدم التوافق ثم ان هذا على ماقبله لاينافى كونه اصلا لشئ آخر وهو الاختلاف فى الشهادة فافهم (وبما) تقرر اندفع مافى الشرنبلالية من ان قوله منها ان الشهادة على حقوق العباد الخ ليس من هذا الباب لانه فى الاختلاف فى الشهادة لافى قبولها وعدمه فتدبر اه قوله قبلت كما اذا ادعى الفا قرضا فشهدا به تقبل لامكان القضاء قوله والا توافقها لاتقبل بانا ادعى قرضا وشهدا بثمن متاع لاتقبل لانها خالفت فلم يمكن القضاء بها وذلك ان الشهادة لاجل تصديق الدعوى فاذا خالفتها فقد كذبتها والدعوى الكاذبة لاتعتبر فانعدم الشرط وهو تقدم الدعوى فلم يحكم بها عينى (ولاتنس) ماقدمناه قريبا عن العناية من معنى موافقتها اياها قال فى فصول الاستروشنى من الفصل الخامس عشر لوادعى الغصب وشهد احدهما انه اداه والاخر على الاقرار بالغصب لاتقبل واذا اشترى جارية ثم وجد بها عيبا واراد ان يردها على البايع فانكر البايع ان يكون باعها بهذا العيب فشهد احد الشاهدين انه اشترى هذه الجارية وهذا العيب بها وشهد الاخر على اقرار البائع لم تجز هذه الشهادة لانهما شهدا على امرين مختلفين اه (و) فى الخلاصة من الفصل الرابع من الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لايخلوا عن ثلاثة اوجه (اما) فى زمان اومكان اوانشاء واقرار وكل منها لايخلو عن اربعة اوجه (اما) فى الفعل (او) فى القول اوفى فعل ملحق بالقول اوعكسه (اما) الفعل كغصب وثبوت نسب لانه يكون بالولادة وهى فعل فيمنع قبول الشهادة فى الوجوه الثلاثة (واما) القول المحض كبيع اورهن ولايمنع قبولها مطلقا (واما) الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلايمنع واما عكسه كنكاح فانه يمنع انتهى (قال) فى البحر عن الكافى واذا اختلف الشاهدان فى الزمان او المكان فى البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل وان اختلفا فى الجناية والغصب والقتل والنكاح لاتقبل (والاصل) ان المشهود به اذا كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه فى الزمان او المكان لايمنع قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه اوقولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما فى الزمان والمكان يمنع القبول لان الفعل فى زمان اومكان غير الفعل فى زمان اومكان آخر فاختلف المشهود به اه (و) فى الاقضية واذا شهد الشاهدان على اقرار رجل بدين او ابراء من مال اوماشبه ذلك واختلفا فى الزمان والمكان فالشهادة مقبولة لان الاقرار مما يعاد ويكرر فيكون عين الاول فلم يختلف المشهود به فتقبل شهادتهما من المحيط

البرهان في (؟) في البزازية ونويا الهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لانعلم تقبل لانهما لم يكلفا به اهـ وفي الفتح وغيره ولا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان شرح التنقيح للعلائي وفي التنقيح اذا شاقت الشهادة الدعوى ثم اعيدتا تقبل مادام في المجلس ولم يبرح عنه وهو ظاهر الرواية **قوله** وهذا احد الاصول المتقدمة بيد عليه دون ما قبله لدفع توهم عدم اصليته بسبب كونه مفرعا على ما قبله فانه لا ينافي كونه تفريعا والافقيله اصل ايضا كما علمته فتنبه **قوله** فلوادعى ملكا مطلقا كان الانسب ان يفرع بقوله فلوادعى العين وشهدا بالف قبلت اتفاقا لوجود التطابق معنى وهذا التفريع مشعر بما في البحر من اشتراط المطابقة بين الدعوى والشهادة انما هو فيما كانت الدعوى شرطا فيه كما قدمناه قريبا **قوله** بسبب حال من الضمير المجرور في المسائل على الملك **قوله** كشراء او ارث تبع فيه الكنز والمشهور انه كدعوى الملك المطلق كما في البحر وسيذكره الشارح بقوله قلت فلو استنط هنا لكان اولى حلبي **قوله** قبلت الخ توضيح المسئلة كما في الفوائد الزينية ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب (ثم) سأل القاضي المدعي هل هو لك بهذا السبب الذي شهدوا به ام بسبب آخر فان قال بالسبب الذي شهدوا به

المؤلف الى انه لو ادعاه بسـ

من نحو مغصوب هالك /

اتفاقا فيه كدعوى الف كفالة عن فلان فشهدا بالف كفالة عن آخر فانهما تقبل كما في الخلاصة ايضا ولو شهدا انه اقر انه كفله بالف عن زيد (وقال) الطالب نعم انه اقر كذلك لكن كانت الكفالة عن خالد بها لمان يأخذ المال وتقبل الشهادة لاتفاقهما على المقصود فلا يضره اختلاف السبب ولو قال الطالب لم يقر كذلك بل اقر انه كفالة عن خالد فانهما لا تقبل لانه اكذب شهوده (اكذا) في البزازية وكذا اسباب ملك الدين كما في البزازية ايضا قال والملك بسبب الهبة كالملك بالشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث انتهى فعلى هذا لو ادعى عينا بسبب شراء فشهدا بانها ملكه بالهبة تقبل ام مع زيادة وتغير **قوله** وعكسه لا لكن في الخانية ادعى دينا بسبب فشهدا بدين مطلق قيل لا يقبل والصحيح انها تقبل وفي البزازية ادعى الفا دينا فشهدا انه دفع اليه الفا لا ندري باي جهة قيل لا يقبل والاشبه ان يقبل (قال) في البحر ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت لي لا تقبل البينة لانهما شهدا باكثر مما ادعاه المدعي لانه ادعى ملكا حادثا وهما شهدا بملك قديم وهما مختلفان فان الملك في المطلق يثبت من الاصل حتى يستحق المدعي بزوائده ولا كذلك في الملك الحادث ويرجع الباعة بعضهم على بعض فصار اغيرين والتوفيق متعذر لان الحادث لا يتصور ان يكون قديما ولا القديم حادثا اهـ (قال) في الخانية والملك

المطلق يظهر في حق الزوائد وفي رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار كأنهم شهدوا له بالازدياد فلا تقبل شهادتهم واشار محمد في الكتاب الى معنى اخر فقال المدعي اقر بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم شهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم اه (اقول) وبهذا المعنى الاخر يظهر وجه مسئلة قبول الشهادة فيما لو ادعى الشراء من مجهول وشهدوا بالمطلق **قوله** بان ادعى بسبب اى ادعى العين لا الدين بحر **قوله** لكونها بالاكثر وفيه لا تقبل الا اذا وفق بحر **قوله** قلت وبهذا في غير دعوى ارث لانه مساو للملك المطلق على المشهور كما قدمناه قال في البحر وقد جعل المؤلف رحمه الله تعالى دعوى الارث كدعوى الشراء والمشهور انه كدعوى المطلق كذا في فتح القدير وجزم به في البزازية اه (اقول) وكذا جزم به في الخلاصة وقيد بالدار للاحتراز عن الدين فان فيه اختلافا وفي فتح القدير لو ادعى الدين بسبب القرض فشهدا بمطلق لا تقبل وفي المحيط ما يدل على القبول (وعندي) الوجه القبول لان اولوية الدين لا معنى له بخلاف العين اه (قال الرملي قال في التاترخانية ناقلا عن المحيط ولو ادعى على رجل الف درهم وقال خمسماية منها ثمن عبد اشتراه مني وقبضه وخمسماية منها ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وشهد الشهود بالخمسماية مطلقا قبلت الشهادة على الخمسماية فهذه المسئلة تنصيص على ان المدعي اذا ادعى الدين بسبب وشهد الشهود مطلقا انه تقبل على الدين وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والمسئلة مرت من قبل اه وهو ما تفقه به في فتح القدير اه (قلت) وفي نور العين وقيل تقبل وهو الصحيح والفرق بين الدين والعين ان العين تحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق زوائده والملك بسبب بخلافه فيصير بالسبب مكذبا لشهوده بالمطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا اه (وهكذا) حرره منلا على التركاني في مجموعته الكبرى **قوله** وتاج لان المطلق اقل منه لانه يفيد الاولوية على الاحتمال والنتاج على اليقين ولو ادعى النتاج وشهدا على الشراء لا تقبل الا ان يوفق المدعي فيقول نتجت عندي ثم بعتها منه ثم اشتريتها فتقبل كما في البحر وفي البحر ايضا والحاصل انهم اذا شهدوا باكثر مما ادعى فان وفق المدعي قبلت في المسائل كلها والا لا وهذا مما يجب حفظه اه (اقول) اما قول البحر ادعى النتاج وشهدا على الشراء لا تقبل الخ لا يخفى ان الشهادة على الشراء شهادة على الملك بسبب وهو اقل من النتاج فتكون شهادة بالاقل وقدمر ان الشهادة باقل مما ادعى تقبل بلا توفيق ويظهر من كلام الخانية ان الشهادة بالاقل تقبل اذا صلح ذلك الاقل بيانا لما ادعاه فانه ذكر اولا انه اذا ادعى دارا في يد رجل انها له وشهدا انه اشتراها من ذي اليد جازت لان شهادتهم بالاقل مما ادعى وما شهدوا يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون

اخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى اولا النتاج وشهدا بالشراء من ذي اليد لاتقبل الا ان يوفق والاولا لان دعوى النتاج على ذى اليد لاتحتمل دعوى ملك حادث من جهته لانه لوقال هذه الدابة ملكى بالنتاج من جهة ذي اليد لايصح كلامه فلا يمكن ان يجعل اخر كلامه بيانا للاول ولاتقبل الشهادة بدون التوفيق اه واصل وفى نور العين ولوادعاه نتاجا فشهدا بمطلق تقبل لا فى عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولية الملك وشهادة النتاج اولية الملك باليقين فقد شهدا باكثر مما ادعاه فترد وهذه المسئلة تدل على انه لوادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لا عكسه ط ادعى نتاجا وشهدا بسبب ترد وفى التتارخانية جازيا للينابيع والشهادة بالنتاج بان يشهدا بان هذا كان يتبع هذه الناقة اداء الشهادة على الولادة (كما) فى الهندية فى باب تحمل الشهادة

قوله وشراء من مجهول كما لو ادعى انه ملكه اشتراه من رجل او من زيد ولا يعرف وشهدوا على الملك المطلق فانها تقبل والظاهر المساواة للملك المطلق لانه لما لم يبين البائع صار كانه لم يذكره وكانه ادعى الملك المطلق ح (قال) فى نور العين اما لو ادعى من مجهول بان يقول شريته من محمد واحد فبرهن على الملك المطلق يقبل لان اكثر ما فيه انه اقر بالملك لبائعه وهو لم يجز لانه اقر لمجهول وهو باطل فكانه لم يذكر الشراء (فش) قيل لا يقبل فى المجهول ايضا لانهم شهدوا باكثر مما يدعيه اه (قال فى البحر) وترك المؤلف رحمه الله تعالى شرطين فى دعوى الشراء (الاول) ان يدعيه من رجل معروف بان يقول ملكى اشتريته من فلان وذكر شرائط المعرفة اما اذا قال ملكى اشتريته من رجل او (قال) من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق يقبل كذا فى الخلاصة (الثانى) ان لابد من القبض مع الشراء فان ادعاهما فشهدوا على المطلق تقبل وحكى فى الفتح خلافا قيل تقبل لان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك حتى لايشترط لصحة هذه الدعوى تعيين السبب وقيل لا لان دعوى الشراء معتبرة فى نفسها لا كالمطلق الا ترى انه لايقضى له بالزوائد فى ذلك وقيد بما يكون له اسباب متعددة للاحتراز عما اذا كان للملك سبب واحد فشهدوا بالمطلق تقبل كما لو ادعى انه امرأته بسبب انه تزوجها بكذا فشهدوا انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضى بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل فان ادعى على المسمى لايقضى بالزيادة (كذا فى) الخلاصة (واشار) المؤلف الى ان الملك المؤرخ اقوى منه بلا تاريخ فلو ارخ فى دعوى الملك واطلق شهوده لاتقبل وفى عكسه المختار القبول كما فى الخلاصة ولو ادعى الشراء وارخه فشهدوا له بلا تاريخ تقبل لانه اقل وعلى القلب لاتقبل ولو كان للشراء شهران فارخوا شهرا تقبل وعلى القلب لاتقبل كذا فى فتح القدير اه (اقول) وذكره (فى الخلاصة) ايضا وانظر ما الفرق بينه وبين ما قبله والذى ظهر لى ان الشهادة بالملك المطلق بدون تاريخ اقوى منه بعد دعواه مؤرخا لانه بدون تاريخ يحتمل الاولية ففى الشهادة زيادة قال فى البحر وفيه شراء

... ... نص فاذا ادعاه فشهدا على المطلق تقبل **قوله** واستثنى فى البحر ثلاثة وعشرين الاولى تقديم هذا عند قول المصنف فاذا وافقتها قبلت والالا كما فعل صاحب البحر وقال فى بيانها (ادعى) المديون الايفاء فشهدا على ابراء الدين او على انه حلله يقبل ٢ (ادعى) الغصب فشهدا بالاقرار به تقبل ٣ (ادعى) الكفيل الايفاء وشهدا على البراءة تقبل ولايرجع الكفيل على الاصيل و يرجع الطالب على الاصيل كانه ابراء الكفيل وابراء الكفيل لايوجب ابراء الاصيل ٤ (ادعى) عشرة آلاف فشهدواله بمبلغ عشرة الاف تقبل لان المبلغ فى عرفنا هو القدر فانهم يقولون قبضت مبلغ كذا اى قدره ٥ (ادعت) على زوجها انه وكل وكيلا فطلقها وشهدا انه طلقها بنفسه تقبل ٦ (ادعت) الطلاق فشهدا بالخلع تقبل لان وجه التوفيق ممكن ٧ (ادعى) المديون الابراء وشهدوا ان المدعى صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاسقاط ٨ (ادعى) عليه خمسة دنانير بوزن سمرقند وشهدوا بها بوزن مكة تقبل ان تساوى الوزنان او وزن مكة اقل لا اكثر ٩ (ادعت) انها اشترت هذه الجارية من زوجها بمهرها وشهدا ان زوجها اعطاها اياها مهرها من غير ان يجرى العقد بينهما تقبل ١٠ (ادعى) المديون الايصال الى الداين متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لاتقبل فالمستثنى ثلاثة عشر قلت انما يكون من ذلك بحذف لا من الاخيرتين لكن ما يأتى فى الفروع صريح فى ذكر لا فالا وسيأتى قريبا (ثمانية) ذكرت منها (اربعة) عند قوله وكذا فى كل قول جمع مع فعل (والاربعة) الباقية هو الايداع والغصب والعارية والديون (الثانية) والعشرون الشراء من مجهول المذكورة فى الشرح (الثالثة) والعشرون اذا ادعى القبض مع الشراء فشهدا على الملك المطلق تقبل اه (ثم) اعلم انه فى الحقيقة لا استثناء لان المخالفة المانعة ان يكون المشهود به اكثر فى صورة قالوا بالمنع انما هو لكونه اكثر من المدعى وفى كل موضع قالوا بالقبول مع صورة المخالفة فانما هو لكون المشهود به اقل او كان ذلك فى عتق الجارية وطلاق المرأة يعرف ذلك بالتأمل فى كلامهم **قوله** وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى اى عند ابى حنيفة ويكفى عندهما الاتفاق بالمعنى والمراد باتفاقهما لفظا تطابق لفظيهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن فلو ادعى على اخر مائة درهم فشهد واحد بدرهم واخر بدرهمين واخر بثلاثة واخر باربعة واخر بخمسة لم تقبل عنده فى شئ لعدم الموافقة لفظا وعندهما تقضى باربعة وكذا ان شهد احدهما بالالف والاخر بالفين لم تقبل عنده وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعى يدعى الفين ويأتى تمامه قريبا **قوله** الا فى اثنين واربعين مسئلة الخ اقول قد وجد فى كثير من النسخ زيادة عقيب الوقف عد فيها هذه عن الزواهر سردا ومع ذلك فهى خالية عن الاربعة المذكورة ههنا شرعنا اعنى

ما وشهد احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والآخر بالاقرار به واجيبت بذكرها
ها لفائدة لا تخفى قال في البحر وخرج عن ظاهر قول الامام مسائل الآتي ذكرها تبعا
اليه في الحقيقة (الاولى) شهد احدهما انه حلف بالف درهم وشهد الآخر انه اقر له
بالف درهم تقبل انه كذا في العمدة (وهذا قول ابي يوسف ورجحه الصدر) وفي الاكمل
ومثله كما في خزانة الاكمل ان شهد احدهما بالطلاق والآخر بالاقرار به و تمامه في
الولوالجية ما لو شهد احدهما على قرض مائة درهم والآخر على الاقرار بذلك ط (الثانية)
ادعى كر حنطة وشهد احدهما بانها جيدة والآخر ردية والدعوى بالافضل يقضى
بالاول (الثالثة) ادعى انه دينار فقال احدهما نيسابورية والآخر بخارية والمدعي
يدعي النيسابورية وهو اجود يقضى بالبخارية بلا خلاف ينبغي ومنه ما لو شهد احدهما
بالف بيض والآخر بالف سود والمدعي يدعي الافضل تقبل على الاقل ووجهه في المسائل
الثلاث انهما اتفقا على الكمية وانفرد احدهما بزيادة وصف ولو كان المدعي يدعي
الاقل لا تقبل الا ان وفق بالابراء وتمامه في شرح التحرير (الرابعة) مسئلة الهبة والعطية
اي لو اختلف الشاهدان فقال احدهما وهبه والثاني اعطاه ولا يشترط في الموافقة اللفظية
ان يكون بعين ذلك بل اما بعينه او مرادفه حتى لو شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية
يقبل كما قاله سيدي الوالد رحمه الله تعالى (وحينئذ) لا وجه الاستثناء لكن ما ذكره
اول المستثنيات من كلام البحر وقد خرج عن ظاهر قول الامام الخ وحينئذ فالاستثناء مبني
على ظاهر قول الامام لا على ما هو المحقق في المقام كما افاده الحموي (الخامسة) مسئلة
النكاح والتزويج وقدمناهما اي لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج وفيما تقدم في التي قبلها
(السادسة) شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث غلتها وشهد
الآخر ان لزيد نصفها تقبل على الثلث والباقي للمساكين كذا في اوقاف الخصاف (و) هكذا
الحكم لو شهد احدهما بالكل والآخر بالنصف فانه يقضي بالنصف المتفق عليه سوى
ومحله ما اذا كان المدعي يدعي الاكثر ولا فرق بين كون المدعى عليه يقر بالوقف
وينكر الاستحقاق او ينكرهما واثبت البينة بما ذكرنا ط (السابعة) ادعى انه باع بيع
الوفاء فشهد احدهما به والآخر ان المشتري اقر بذلك تقبل كما في الفتح لان في البيع
يتحد لفظ الانشاء ولفظ الاقرار ولا خصوصية لبيع الوفاء ولا للبيع بل كل قول كذلك
فاذا شهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به تقبل (ط) وفي جامع الفصولين بخلاف
الفعل كما قدمناه ايضا والنكاح كالفعل انتهى (الثامنة) شهد احدهما انها امته
والآخر انها كانت له تقبل كما في الفتح ايضا لان الاصل بقاء ما كان على ما كان
(التاسعة) ادعى الفا مطلقا اي غير مقيد بقرض ولا وديعة فشهد احدهما على
اقراره بالف قرض والآخر بالف وديعة تقبل فان ادعى احدهما الآخر لا تقبل لانه
اكذب شاهده كذا في البزازية بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف قرض والآخر

الف وديعة فانهما لاتقبل (ولعل) وجهه ان القرض فعل والايداع فعل آخر بخلاف الشهادة على الاقرار بالقرض والاقرار بالوديعة فان الاقرار بكل منهما قول وهو جنس واحد والمقر به وان كان جنسين لكن الوديعة مضمونة عندالانكار والشهادة انما قامت بعد الانكار فكانت شهادة كل منهما على اقراره بما يوجب الضمان تأمل ثم رأيت في البزازية علل بقوله لاتفاقهما على انه وصل اليه منه الالف وقد جحد فصار ضامنا (العاشرة) ادعى الابراء فشهد احدهما به والاخر على انه وهبه اوتصدق عليه او حلله جاز بخلاف ما اذا شهد احدهما على الهبة والاخر على الصدقة لاتقبل كذا في البزازية (الحادية عشر) ادعى الهبة اى ان الداين وهبه فشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة اوانه حلله جاز (الثانية عشر) ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بها والاخر بالابراء جاز و يثبت الابراء لا الهبة لانه اقلهما فلا يرجع الكفيل على الاصيل وهما في البزازية اى لان ابراء الطالب للكفيل لايوجب رجوع الكفيل على الاصيل بخلاف هبة الطالب الكفيل فافهم (الثالثة عشر) ادعى رجل عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه فشهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والاخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل لاتفاقهما على الاقرار بالاخذ (الرابعة عشر) شهد احدهما انه غصبه منه و الاخر ان فلانا اودعه منه هذا العبد يقضى للمدعى ولا يقبل من المدعى عليه بينة بعده لان الشاهدين شهدا على الاقرار بالاخذ لكن بحكم الوديعة او الاخذ مفردا (الخامسة عشر) شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل لاتفاقهما على الحبل منه وصورتها في الوهبانية طلاقها على الحبل فان الولادة يلزم منها الحبل فقد اتفق الشاهدان عليه ولا يصح تعليقها على الولادة فان الحبل قد لايتم لموتها او موت الولد في بطنها فافهم (السادسة عشر) شهد احدهما انها ولدت ذكرا وقال الاخر انثى تقبل كذا في البزازية وهذه متحدة مع التي قبلها في التصوير فالانسب ان يذكر بدلها ما في البزازية شهد احدهما انه اقر انه غصب من فلان كذا والاخر انه اقر بانه اخذه منه تقبل (السابعة عشر) شهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان الدار للمدعى والاخر انه سكن فيها تقبل اى ان المدعى سكن فيها فهى شهادة بثبوت يد المدعى عليها والاصل في اليد الملك فقد وافقت الاولى تأمل (الثامنة عشر) المنكر اذن عبده فشهد احدهما على انه اذن له في الثياب والاخر انه اذن له في الطعام تقبل لان الاذن في نوع يعم الانواع كلها لانه لايتخصص بنوع كما ذكروه في المأذون بخلاف ما اذا قال احدهما اذنه سنة بحاو قال الاخر راه يبيع و يشترى فسكت لا يقبل (التاسعة عشر) اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق قال في الاشباه والاصح القول فيهما (العشرون) شهد احدهما انه قال العبد انت حر وقال الاخر قال له آزادى تقبل لان آزادى كلمة فارسية معناها حر (الحادية

والعشرون) قال لامرأة ان كلمت فلانا فأنت طالق فشهد احدهما مع كلمه غدوة والآخر عشية طلقت لان الكلام يتكرر فيكون كل منهما شاهدا في الوصف (الثانية والعشرون) ان قال كل عبيدي حر فقال احدهما طلقها اليوم وقال الآخر طلقها امس اي في اليوم الذي قبل يوم الشهادة لا قبل يوم العلم مع الطلاق والمال لان المال عقد طلاق فيقبل (الثالثة والعشرون) شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والآخر انه طلقها ثنتين البتة يقضي بطلقتين وعلل الرحمه لانه لا يحتاج الى معرفة البتة في ثلاث لان الثلاث طلاق آن بقوله البتة لعدوكما لم يذكره واعتبار ذكره الشاهد الثاني فصار الاختلاف بين الشاهدين في مجرد العدد وقد اتفقا على الثنتين فيقضي بهما وتلغو الثالثة لانفراد احدهما كما في لفظ البينة بذلك فلما كان الطلاق رجعيا فهم لكن الظاهر ان قول الشهادة هنا مبني على قول محمد لانه في البزازية عن الموعد لابي حنيفة لا تقبل اصلا لما في البحر عن الكافي شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل عنده وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الفين وعلى هذا المائة والمئتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث ثم ذكر في البحر بعد ورقة مستدركا على ما في البزازية ان ما في الكافي هو المذهب (الرابعة والعشرون) شهد احدهما انه اعتق بالعربية والآخر بالفارسية تقبل للاتفاق في المعنى وهي مكررة مع المسئلة العشرين (الخامسة والعشرون) اختلفا في مقدار المهر قضي بالاقل كما في البزازية لكن في جامع الفصولين شهد ابيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا تقبل الا في النكاح ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا تقبل في النكاح ايضا اه قلت والظاهر ان هذا فيما اذا انكر الزوج النكاح من اصله وكذا البيع ونحوه وما ذكره في البحر فيما اذا اتفقا على النكاح واختلفا في قدر المهر ووجهه عدم القبول في البيع ونحوه ان العقد يختلف مثلا بتغير العقد بالقيمة وكذا النكاح على قولهما وعلى قوله باستبدال النكاح لان المال فيه غير مقصود والدافع بدونه بكره بخلاف البيع ونحوه ويحتمل ان يكون ما ذكرناه عن البحر على الخلاف المار آنفا عن الكافي (السادسة والعشرون) شهد احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الآخر انه وكله بخصومته فيه وفي شيء آخر معه تقبل في دار اجتمعا عليه اي فيما اتفق عليه الشاهدان من الخصومة في دار كما هو ما زاده الآخر اذ الوكالة تقبل التخصيص وفيما اتفق عليه الشاهدان ثبتت الوكالة لا فيما انفرد به احدهما فلو ادعى وكالة معينة فشهد احدهما بها والآخر بوكالة عامة ينبغي ان يثبت المعينة (السابعة والعشرون) شهد احدهما انه وقف في صحته والآخر انه وقفه في مرض فلا اذا شهدا وقف بات الا ان حكم المرض ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث ارضه والآخر انه وقف ربعها كذا في جامع الفصولين من كتاب الوقف

من احكام المرضى قال فى الاسعاف ثم ان خرجت من ثلث ماله كانت كلها وقفا والا فبحسابه ولو قال احدهمـا وقفها فى صحته وقال الآخر جعلهـا وقفا بعد وفاته لم تقبل وان خرجت من الثلث لان الثـانى شهد بانها وصية وهمـا مختلفان اهـ (الثامنة والعشرون) لو شهد انه اوصى له يوم الخميس والاخر انه اوصى اليه يوم الجمعة جازت لانهمـا كلام لا تختلف بزمان ومكان كذا فى وصـايا الولو الجيه (التاسعة والعشرون) ادعى مالا فشهد ان المحتال عليه احال غريمه لهذا المـال وشـهد الاخر انه كفل عن غريمه بهذا المـال تقبـل كذا فى القنية (صورته) ادعى زيد على عمرو مالا فاقام زيد شاهدين شهد احدهما ان عمرا محال عليه يعنى ان مديونه احال زيدا عليه بماله عليه من الدين وشهد الثانى ان عمرا كفل عن مديون زيد بهذا المال وحاصله ان المال على عمرو غير ان احد الشاهدين شهد ان المال لزمه بطريق الاحالة عليه والاخر شهد ان المال لزمه بطريق الكفالة يقضى بالكفالة لانها الاقل لكن هذا التصوير لا يوافق عبارة البحر والموافق لها ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فاحال عمرو زيدا بالالف على بكر ودفعها بكر ثم ادعى بها بكر على عمرو فشهد احد الشاهدين بما ذكر وشـهد الاخر ان بكرا كفل عمرا باذنه وانه دفع الالف لزيد لكن عبارة القنية ادعى مالا فشهد احد همـا ان المحتال عليه احتال عن غريمه هـذا المال الخ والغريم يطلق على الداين وهو المراد بالاول وعلى المديون وهو المراد بالثانى وعلى هذا فغريمه فى كـلام البحر بالرفع فاعل احال والمراد به عمرو المديون لانه المحيل لزيد على بكر وهذا معنى قول القنية ان المحتال عليه احتال عن غريمه اى ان بكرا قبل الحوالة عن غريمه عمرو (الثلاثون) شهد احدهمـا انه باعه بكذا الى شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل (الحادية والثلاثون) شهد احدهما انه باعه بشرط الخيـار ثلاثة ايام ولم يذكر الاخر الخيار تقبل فيهما اى فى هـذه المسئلة والتى قبلهـا لكن فى التى قبلها صرح بقوله تقبل فلا حاجة الى قوله فيهما والمراد انه يثبت البيع وان لم يثبت الاجل والشرط كما ذكـره الزيلعى فى باب التحالف (الثانية والثلاثون) من وكالة منية المفتى شهد واحد انه وكله بالخصومة فى هذه الدار عند قاضى البصرة واخر قال عند قاضى الكوفة جازت شهادتهما اى على اصـل الوكالة بالخصومة (الثالثة والثلاثون) فى ادب القضاء للخصاف من باب الشهـادة بالوكالة شهد احدهمـا انه وكله فى القبض والاخر انه جراه تقبل لان الجراية والوكالة سـواء والجرى والوكيل سـواء فقد اتفـق الشـاهدان فى المعنى واختلفا فى اللفظ وانه لا يمنع قال فى الصحاح فى باب الالف المقصورة الجرى الوكيل والرسول (الرابعة والثلاثون) شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه سـلطه على قبضه تقبل (الخامسـة

والثلاثون) شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه اوصى اليه بقبضه في حياته
تقبل لان الوصاية في الحياة وكالة كما ان الوكالة بعد الموت وصاية كما صرحوا به
فالمراد بالوصاية هنا الوكالة حقيقة لتقييدها بقوله في حياته فافهم (السادسة
والثلاثون) شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والآخر بخصومته تقبل (السابعة
والثلاثون) شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر بطلبه تقبل (الثامنة والثلاثون)
شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه امره باخذه او ارسله ليأخذه
تقبل وهي في ادب القضاء وما قبلها (التاسعة والثلاثون) اختلفا
في زمن الاقرار بالوقف تقبل كذا في جامع الفصولين لو اختلف الشاهدان في زمان
او مكان او انشاء واقرار بان شهد احدهما على انشاء والآخر على اقرار وان كان هذا
الاختلاف في فعل حقيقة وحكما في غصب وقتل او حكما فعل كجناية وغصب او في قول
ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان
الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء وتحرير او في فعل ملحق بالقول
وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لان ذلك
محمول على قول المقترض اقرضتك فصار كطلاق وتحرير وبيع اه (قلت) ووجهه
ان القول اذا كرر وتعدد كان واحدا فلم يختلف بخلاف الفعل واطلاق الاقرار يعم
الوقف وغيره (الاربعون) اختلفا في مكان اقراره به تقبل (الحادية
والاربعون) اختلفا في وقفه في صحة او في مرضه تقبل وهي مكررة مع السابعة
والعشرين (الثانية والاربعون) شهد احدهما بوقفها على زيد والآخر على عمرو
تقبل ويكون وقفا على الفقراء لاتفاق الشاهدين على الوقف وهو صدقة انتهى
(ما في البحر) مع زيادة (من حاشية سيدي) الوالد رحمه الله تعالى اقول وتقدم
في آخر الوقف ما زاده الشيخ صالح ابن المصنف رحمهما الله تعالى فارجع اليه قوله
تركتها خشية التطويل فلا تغفل ههنا والا فقد ذكرها في آخر الوقف قوله بطريق
الوضع اي بمعناه المطابقي وهذا حمله الزيلعي تفسير الموافقة في المتن حيث قال
والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق
التضمن حتى لو ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر
بثلاثة وآخر باربعة وآخر بخمسة لم تقبل (عند ابي) حنيفة رحمه الله تعالى لعدم
الموافقة لفظا وعندهما يقضى باربعة اه (والذي يظهر) من هذا ان الامام
اعتبر توافق اللفظين على معنى واحد بطريق الوضع وان الامامين اكتفيا بالموافقة
المعنوية ولو بالتضمن ولم يشترطا المعنى الموضوع له كل من اللفظين ولكن المراد
ان الامام اشترط التوافق في اللفظ والتوافق في المعنى الوضعي والا يشكل ما لو شهد
عليه شهادة احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج (وكذا) الهبة والعطية الى تمويهه

... ... بهما ... في ... ... فيقدر فيقبل منهما بطريق الوضع
ويدل على هذا التوفيق ايضا (مانقله) الزيلعي عن النهاية حيث قال ان كانت
المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل شهادته وذلك نحو ان يشهد احدهما على
الهبة والاخر على العطية وهذا لان اللفظ ليس بمقصود في الشهادة بل المقصود
ما تضمنه اللفظ وهو ماصار اللفظ علما عليه فاذا وجدت الموافقة في ذلك لاتضر
المخالفة فيما سواها قال هكذا ذكره ولم يحك فيه خلافا انتهى (وهذا) بخلاف
الفرع السابق الذي نقلناه عنه فان الخمسة معناها المطابق لايدل على الاربعة
بل تتضمنها ولذا لم يقبلها الامام وقبلها صاحباه لاكتفائهما بالتضمن (والحاصل)
انه لايشترط عند الامام الاتفاق على لفظ بعينه بل امابعينه او بمرادفه وقول صاحب
النهاية لان اللفظ ليس بمقصود مراده به ان التوافق على لفظ بعينه ليس بمقصود
لامطلقا كما ظن فافهم قوله لاالتضمن هذا تأكيد لقوله يجب مطابقة الشهادتين
اي دلالتهما على المعنى مطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام معناه والتضمن دلالته على
جزء المعنى قوله واكتفيا اي الصاحبان بالموافقة المعنوية فحكمان بالاقل في مسئلة
الالف والالفين والمائة والمائتين والطلقة والثلاث فان قيل سيشكل على قول الكل
ما لو شهد احدهما انه قال لها انت خلية والاخر انت برية لايقضى ببينونة اصلا
مع افادتهما معناها (والجواب) بمنع الترادف بل هما متباينان لمعنيين يلزمهما
لازم واحد وهو وقوع البينونة والمتباينات قد تشترك في لازم واحد فاختلافهما
ثابت في اللفظ والمعنى فلما اختلف المعنى منهما كان دليل اختلال تحملهما فان هذا
يقول ماوقعت البينونة الابوصفها خلية والاخر لم يقع الابوصفها برية والا فلم تقع
البينونة وتمامه في الفتح قوله ولو شهد احدهما بالنكاح الخ اشار بذلك الى انه لايشترط
عند الامام في الموافقة ان يكون بعين اللفظ بل بعينه او بمرادفه كما ذكرنا
لان كلا من النكاح والتزويج يدلان على المعنى المشهود به بالمطابقة فكانا
متحدين على المعنى الذي اردنا ولذلك رجعت مسائل من المستثنيات الى هذا
قوله لاتحاد معناهما اي مطابقة فصار كان اللفظ متحد ايضا فافهم
وهذا التعليل يصلح لقولهما ولقول الامام ايضا لما مر آنفا من انه يعتبر الاتحاد
ولو بمرادف اللفظ فمن قال هنا ان التعليل لايظهر الاعلى قولهما فغير ظاهر فتدبر
فان قلت شرط في المتن الاتحاد لفظا ومعنى ان يكون كل لفظ دالا على ذلك المعنى
بطريق الوضع لاالتضمن والمراد بالموافقة المعنوية غير الكافية للقبول ان يدل
احد اللفظين على المعنى المشهود به بالمطابقة والاخر بالتضمن فقوله هنا الاتحاد
معناهما افاد ان كلا من النكاح والتزويج يدلان على المعنى المشهود به بالمطابقة فكانا متحدين
لفظا ومعنى على المعنى الذي عناه بذلك كما قدمنا الاشارة اليه سابقا قوله وكذا الهبة

[illegible] بين القتل [illegible] [illegible]

والآخر [illegible] [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] [illegible]

ولا [illegible] على [illegible] واحد [illegible] [illegible]

فشهد احدهما [illegible] والآخر [illegible] [illegible]

[illegible] هذا هو المذهب [illegible] [illegible]

[illegible] ما في [illegible] من [illegible] [illegible]

لان [illegible] على [illegible] [illegible]

بالشيء [illegible] [illegible] [illegible]

والاقرار وقع في الفعل [illegible] قبول الشهادة وهذا [illegible] [illegible]

او الرهن او الطلاق او العتق والآخر بالاقرار به [illegible] لان [illegible]

والاقرار في هذه التصرفات واحدة [illegible] في الاشارات [illegible] ([illegible])

الاقرار [illegible] والرهن [illegible] قبول الشهادة [illegible] قال [illegible]

في باب اختلاف الشهادات من شهادات الجامع [illegible] الاختلاف بين الشاهدين [illegible]

الاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين [illegible] ان تكون كل

واحدة منهما مطابقة للاخرى في [illegible] [illegible]

بين الدعوى والشهادة فينبغي ان [illegible] [illegible]

بالغصب وشهد احدهما على الغصب [illegible] [illegible]

على الاقرار بالغصب [illegible] [illegible]

الغصوب [illegible] وشهد به واخر انه اقر به [illegible] الاقرار [illegible] القتل (قال [illegible]

الرملي في حاشيته عليه (اقول) ولو اتفقا على الشهادة بالاقرار كما هو ظاهر [illegible]

صرح به في التاترخانية عن المحيط قال [illegible] [illegible]

احدهما على اقراره [illegible] بالسيف [illegible]

بالسكين فقال ولي القتيل انه اقر بهما [illegible] [illegible]

جميعا ولكنه والله ما قتله الا [illegible] [illegible]

(هذا وقد) صرح ايضا في شرح الدرر [illegible] فقال [illegible] [illegible]

هنا خلاف ما اذا شهد بالاقرار [illegible] انتهى قوله [illegible] ولو شهد [illegible]

قلت مقتضاه انه لا يضر الاختلاف بين الدعوى والشهادة في قوله [illegible]

[illegible] اختلاف الشاهدين [illegible] [illegible]

والدعوى واما بين الشاهدين فلا [illegible]

[illegible] الله تعالى وقيل عندهما [illegible] [illegible]

بان يكون القول من احدهما والفعل فى لفظ الآخر قولى ومن ذلك (ما) ذكره فى
جامع الفصولين من الفصل الحادى عشر من اختلاف الدعوى والشهادة او شهد احدهما
بنكاح والآخر باقراره به لا يقبل كالغصب ومنه ادعى رهنا فشهد بمعاينة القبض
وشهد الآخر ان الراهن اقر بقبض المرتهن لا يقبل ومنه شهد احدهما ان المدعى
بيد المدعى والآخر انه اقر انه بيده لا يقبل ولو شهد احدهما بالدفع والآخر انه
اقر بالدفع فعلى قياس الغصب لا تقبل اه **قوله** لا تسمع الجمع بين قول وفعل
بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعى على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار
المدعى عليه بالف فانه يقبل لانه ليس بجمع بين قول وفعل (افاده سيدى)
الوالد عن منلا على **قوله** الا اذا اتحد لفظهما الظاهر ان الاستثناء منقطع لانه
لا فعل مع قول فى هذه الصور بل قولان لان الانشاء والاقرار به كل منهما قول
بدليل قول الشارح بعد سطر لاتحاد صيغة الانشاء الخ **قوله**
بيع الخ هذه الاربع كما تقبل مع اختلاف الشاهدين فهى ايضا من
الثلاث والعشرين المستثناة فى البحر المتقدمة التى لا يشترط فيها موافقة
الدعوى الشهادة بان ادعى البيع ونحوه وشهدا بالاقرار وقدمنا الاشارة اليه
قوله تقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار اى باعتبار آخر صيغة الاقرار والا ففيها
زيادة لفظ كنت ولا حاجة الى اثبات لفظ كنت لانه يقول فى الاقرار بعت ونحوه مريدا
به الاخبار ط **قوله** لعدم تكرر الفعل اى الواحد وهو القتل هنا اى لعدم امكان تكرره
قوله محيط وشرنبلالية الاولى شرنبلالية عن المحيط فانه نقله منه **قوله** بالف ومائة
بخلاف العشر والخمسة عشر حيث لا تقبل لانه مركب كالالف المليس بينهما
حرف العطف ذكره الشارح اى الزيلعى بحر وتعليلهم فى هذه المسئلة وفى المسئلة
السابقة يقتضى فى السابقة انه لو شهد احدهما بالف والآخر بالالف والف على
طريق العطف تقبل فى الالف اتفاقا اذا ادعى الاكثر او وفق فى دعواه بالاقل ثم
اورد صاحب الكافى وغيره العشر وخمسة عشر (كما قدمناه) فى صدر العبارة
من انهما لا تقبل فيهما وفى القنية ينبغى ان تقبل اقول هو الاشبه لان العاطف
مقدر فيه ولذلك بنى والمقدر كالملفوظ بخلاف التثنية ولان جزء لفظه يدل على جزء
معناه اذ ليس هو علما هذا (وقد صرح) بخلافه فى البزازية وهو محل تأمل كما لا يخفى
وقوله البحر حيث لا تقبل اى شهادة مثبت الزيادة لان المدعى الخ الا اذا وفق المدعى
فحينئذ تقبل لما سبق فظهر ان الشهادة لو كانت باكثر من المدعى به لا تقبل بلا توفيق
ولا يكفى امكانه بل لا بد منه بالفعل واما اذا كانت باقل منه تقبل **قوله** ان ادعى المدعى
الاكثر اطلقه فشمل من مائة الى تسعمائة فقول المصنف على الف فى بالف ومائة مثال
من امثلة الاقل لم يختص به قول الاكثر ونحوه هنا **قوله** لا الاقل فلا تقبل لان المدعى

[illegible] تشهد [illegible] وبالشهادة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بالخصومة [illegible]
[illegible] والاخرى على [illegible] في [illegible]
[illegible] الى المدعى كانه يقول كان [illegible] لا تسمع [illegible]
نقل تصريح بالوجه [illegible] الى [illegible] وقال [illegible]
الشهادة [illegible] وشرطه [illegible] شاهد [illegible]
والتوفيق [illegible] وسواء الاولى [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] يرجع [illegible] الى اثبات الرد [illegible]
[illegible] وشهود [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
راجع الى [illegible] قوله [illegible] الواحد [illegible]
قوله [illegible] وحقها الآخر [illegible]
[illegible] كان المدعى البائع او المشتري قوله وفي العقد [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] واحد [illegible] على شراء واحد
بخلاف ما لو شهد احدهما [illegible] والآخر [illegible]
لا يكون [illegible] ثم [illegible] ان [illegible]
في الجامع الصغير وقد اجاب [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] لا يتسع [illegible] المشتري [illegible]
قوله [illegible] (هنا) في كلامه [illegible] عبارة [illegible]
شيئا قوله [illegible] هذا [illegible] العقد [illegible]
ظاهر [illegible] المدعى هو الاول (كان آخر) صاحب [illegible]
في الجامع (قال) [illegible] ان دعوى [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] انكار العقد [illegible]
عليه [illegible] الشهادة [illegible] في الحر والتمن [illegible]
لان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] من عبارة الجامع ([illegible]) [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الدين [illegible]
[illegible] في الجامع الصغير [illegible]
[illegible]
[illegible]

ان هذا التفريع ليس بصحيح اذ وضع لم انقضاء بيع بلا ثمن
ثبت احد الثمنين بشهادتهما فتحرر الخصومة كما كانت كما في الفتح ثم
وقد ينبغي ان تقبل على الاقل ولم ار من صرح به فتأمل نعم يحمل عليه ما نقل عن
فتدبر قوله وهو يختلف اشار الى انهما لو شهدا بالشراء ولم يبينا الثمن لم تقبل
كما في البحر وقال الخير الرملي في حاشيته عليه المفهوم من كلامهم في هذا الموضع
ونحوه انه فيما يحتاج فيه الى القضاء بالثمن لابد من ذكره وذكر قدره وصفته وما لا يحتاج
فيه الى القضاء به لا حاجة الى ذكره تأمله (وفي) المبسوط واذا ادعى رجل شراء دار
في يد رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبائع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة
لان الدعوى ان كانت لصحة الشهادة فهي فاسدة وان كانت مع تسمية الثمن فالشهود
لم يشهدوا بما ادعاه المدعي ثم القاضي يحتاج الى القضاء بالعقد ويتعذر عليه القضاء
بالعقد اذا لم يكن الثمن مسمى لانه كما لا يصح البيع ابتداء بدون تسمية الثمن فكذلك لا يظهر
القضاء بدون تسمية الثمن ولا يمكنه ان يقضي بالثمن حين لم يشهد به الشهود ثم قال
فان شهدا على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة
باطلة لان حاجة القاضي الى القضاء بالعقد ولا يمكن من ذلك اذا لم يكن الثمن مسمى وان
قالا اقر عندنا انه باعه منه واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن فهو جائز لان الحاجة الى
القضاء بالملك للمدعي دون القضاء بالعقد فقد انتهى حكم العقد باستيفاء الثمن ولان
الجهالة انما تؤثر لانها تفضي الى منازعة مانعة من التسليم والتسلم الا ترى ان ما لا يحتاج
الى قبضه جهالته لا تضر وهو المصالح عنه بخلاف ما يحتاج الى قبضه وهو المصالح
عليه فاذا اقر باستيفاء الثمن فلا حاجة هنا الى تسليم الثمن فجهالته لا تمنع القاضي من القضاء
بحكم الاقرار قوله فلم يتم العدد اي نصاب الشهادة وهو شهادة الاثنين على واحد
منهما فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن وايضا فان المدعي يكذب احد الشاهدين
لان البيع بالف غير البيع بالف وخمسمائة قوله على كل واحد لفظ كل مما لا حاجة
اليه سعدية قوله ومثله العتق بمال اي بان قال مولى العبد اعتقتك على الف وخمسمائة
والعبد يدعي الالف او قال ولي القصاص صالحتك على الف وخمسمائة والقاتل يدعي
الالف وكذا الباقيات كما في الدرر قوله والرهن اي بان كان المدعي هو المرتهن
لانه في معنى دعوى الدين يثبت اقلهما وان كان الراهن فلا تقبل الشهادة لانه ليس له ان يلزمه
الرهن اذ الرهن غير لازم في حق المرتهن وله ان يفسخه في اي وقت شاء فلا فائدة
في اقامة البينة ولانه حق عليه والانسان لا يقيم البينة على حق عليه وانما يقيمها
على حق له قال في البحر وظاهر الهداية ان الرهن بحاله من قبيل دعوى الدين اه
اي في وجوه بها وذلك لانه اذا ادعى اكثر المالين فشهد به شاهد والآخر بالاقل ان كان
الاكثر يعطف مثل الف وخمسمائة قضي بالاقل اتفاقا وان كان بدونه كالف والفين
فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة لا يقضي بشيء (ووجهه) انه اذا اثبت العقد

والعتق او افتراق باعتراف صاحب الحق بالدعوى [illegible] قوله [illegible]
ويتفرع عليه [illegible] والرجوع [illegible] مما [illegible] في الاولاد [illegible]
كان البائع [illegible] ما [illegible] باعتماد [illegible]
وخمسمائة فيجب ان لا تقبل الشهادة [illegible] المرتهن [illegible]
واجيب بان [illegible] في حق المرتهن [illegible] كان له ولاية الدعوى [illegible]
العدم فكان [illegible] لدعوى الدين لان الرهن لا يكون الا بدين [illegible]
سائر الديون [illegible] الرهن بالالف [illegible] له (ويثبت) [illegible]
الراهن في الدين [illegible] دعوى الرهن [illegible]
الف وخمسمائة وادعى [illegible] الراهن [illegible]
احدهما بالالف والآخر بالف وخمسمائة [illegible] قوله ان ادعى [illegible]
الحق [illegible] قول المصنف او كتابة على [illegible] موافقة [illegible]
للهداية [illegible] الكتابة [illegible] موافقة في الخلع والاباق [illegible]
قوله والمرأة قال في البحر وان كان المدعى هو الزوج وقع الطلاق [illegible]
دعوى دين [illegible] وهو ما [illegible] قوله [illegible] اثبات العقد
كما اي وهو [illegible] قوله كالاول [illegible] اي في مسألة العتق واشار بالكاف الى ان [illegible]
المقتول في الصلح والراهن في الرهن والزوج في الخلع [illegible] قوله فكدعوى الدين
اي الدين المنفرد عن العقد [illegible] والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق
فبقى الدعوى في الدين كما في الهداية قوله [illegible] العقد والعتق
والعفو والطلاق ويثبت باعتراف صاحب الحق [illegible] الدعوى الا في الدين [illegible]
في الايضاح وفي الرهن ان كان المدعى هو الراهن لا تقبل لانه لا حظ له في الرهن
[illegible] الشهادة عن الدعوى وان كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين [illegible]
قريبا من العقود [illegible] ذكر الراهن [illegible] قوله [illegible] الاقل [illegible]
[illegible] شاهد الاكثر [illegible] الالف وخمسمائة وان كان [illegible]
[illegible] وعنده لا يقضى بشيء فتح قوله في الاجارة [illegible]
اي لا تثبت بالاختلاف سواء كان المدعى هو المؤجر او المستأجر [illegible] الاجارة [illegible]
بالف وخمسمائة فشهد احدهما كذلك والآخر [illegible] الاجارة [illegible]
في الفتح وقوله في اول المدة اي قبل استيفاء المنافع وان كان المدعى هو المؤجر [illegible]
قوله لاثبات العقد فلا تقبل شهادتهما اذا اختلفا في البيع لان [illegible]
البدل فلا تثبت الاجارة فتح قوله وكالدين [illegible]
فتح قوله بعدها استوفى المنفعة [illegible]
[illegible] المؤجر الى المستأجر [illegible]

وان ادعى الاكثر يقضى بالالف وان كان يدعى الاقل لاتقبل شهادة من يشهد بالاكثر لانه كذب المدعى وان شهد الآخر بالفين والمدعى يدعيهما لايقضى بشئ عنده وعندهما بالف وان كان المدعى هو المستأجر فهو دعوى العقد بالاتفاق لانه معترف بمال الاجارة فيقضى عليه بما اعترف به فلا يعتبر اتفاق الشاهدين ولا اختلافهما فيه ولا يثبت العقد للاختلاف كما في الفتح **قوله** فدعوى عقد لانه معترف بمال الاجارة فيقضى عليه بما اعترف به الخ **قوله** وصح النكاح بالاقل اى بالف الاولى ان يقول بالف اى بالاقل ليكون اشارة الى ان الالف مثال لاقيد والاولى ان يقول ولو اختلف شاهد النكاح صح بالاقل اى وذلك استحسان عند الامام لان الاصل فى النكاح الحل واما المال فتبع ولا اختلاف بالاصل فلا يضر الاختلاف فى التبع (سائحانى) عن البحر **قوله** مطلقا اى سواء كان المدعى الزوج او الزوجة والمدعى يدعى اقل المالين او الاكثر هو الصحيح وذكر فى الفتح انه مخالف للرواية فان محمدا رحمه الله تعالى فى الجامع قيده بدعوى الاكثر حيث قال جازت الشهادة بالف وهى تدعى الفا وخمسمائة والمفهوم معتبر رواية وبقوله ذلك ايضا يستفاد لزوم التفصيل فى المدعى به بين كونه الاكثر فيصح عنده او الاقل فلا يختلف فى البطلان لتكذيب المدعى شاهد الاكثر كما عول عليه محقق الشافعية فان قول محمد وهى تدعى الخ يفيد تقييد جواب قول ابى حنيفة بالجواز اذا كانت هى المدعية الاكثر دونه فان الواو فيه للحال والاحوال شروط فيثبت ...... بالف اهـ (وفى الشرنبلالية (قلت) ان الزيلعى رحمه الله تعالى اشار الى جواب هذا فقال ويستوى فيه دعوى اقل المالين فى الصحيح لاتفاقهما فى الاصل وهو العقد والاختلاف فى التبع لايوجب خللا فيه لكنه لابد من وجوب المال فيجب الاقل لاتفاقهما عليه ولا يكون بدعوى الاقل تكذيبا للشاهد لجواز ان الاقل هو المسمى ثم صار الاكثر بالزيادة اهـ **قوله** خلافا لهما حيث قالا هى باطلة ولا يقضى بشئ كما فى البيع لان المقصود من الجانبين اثبات السبب والنكاح بالف غير النكاح بالف وخمسمائة ولابى حنيفة ان المال فى النكاح تابع ولهذا يصح بلا تسمية المهر ومن حكم التابع ان لا يغير الاصل الا ترى انه لايبطل بنفيه ولا يفسد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه اذا اتفقا على ما هو الاصل وهو الملك والحل والازدواج فوجب القضاء به واذا وجب فى المهر مالا منفردا فوجب القضاء باقل المقدارين كما فى المال المنفرد لاتفاقهما عليه **قوله** ولزم فى صحة الشهادة الجر الخ يعنى اذا اثبت شئ انه ملك المورث بان ادعى الوارث عينا فى يد انسان انها ميراث ابيه واقام شاهدين فشهدا ان هذه كانت لابيه لايقضى له حتى يجر الميراث فيقولا مات وتركها ميراثا له او يقولا كانت لابيه يوم موته او كانت فى يده او فى يد من يقوم مقامه من المستعير وغيره والاصل فيه ان الجر شرط صحة الدعوى لاكما يتوهم من كلام الكنز من اشتراط القضاء بالبينة فقط او يشترط ان يقول فى الدعوى

مات وتركه ميراثا كما يشترط في الشهادة والحاصل ان ما ذكره انما هو الكلام في الشهادة لكن
اذا اثبت ملكه او يده عند موته كان جرا لانه اثبت ملكه او ان الاستعمال الى الوارث
فثبت الاستعمال بضرورة فتكون اساسا للاستعمال وكذا اذا اثبت يده عند الموت لان اليد
ان كانت يد ملك فهو على ما قلنا وان كانت يد امانة فكذلك الحكم لان الايدي
في الامانات عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان اذا مات مجهلا لتركه الحفظ
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الجر ليس بشرط اهـ (كما في الدرر)
لان ملك الوارث متجدد في حق العين ولذا يجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل
للوارث وطؤها ولو كانت حراما للمورث او بالعكس وتحل للوارث الغني ما كان صدقة
على المورث الفقير والمتجدد يحتاج الى النقل فلا يكون استصحاب الحال مثبتا وعند ابي
يوسف لا يلزم لان الوارث يملكه خلافة عن مورثه حتى يرد بالعيب ويرد عليه فصارت
الشهادة بالملك للمورث شهادة للوارث قال سعدي وفيه بحث فان من احتج عند ابي
الصدقة ثم استغنى بالارث او غيره يحل له اكل ما عنده من الصدقات مع انه لم يوجد تجدد
الملك اهـ (وظاهر) كلام سعدي الميل الى قول ابي يوسف قوله الجر الخ اي ان يشهد
بالانتقال وذلك اما نصا كما صوره الشارح او بما يقوم مقامه من اثبات الملك او اليد عند
الموت او اليد بعده او يد نائبه عند الموت ايضا وهو ما اشار اليه بقوله الا ان يشهد
الخ وهذا عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط شيئا ويظهر الخلاف فيما اذا شهدا
انه كان ملك الميت بلا زيادة وقولنا بالفرق بين هذا وبين ما اذا ادعى عينا لو شهدا لحي
انه كان في ملكه تقبل والفرق انه لا يصح بين هذا وما اذا شهدا لمدعي عين في يد رجل
بانها كانت ملك المدعي او انه كان ملكها حيث يقضى بها وان لم يشهدا انها ملكه
الى الآن وكذا لو شهدا لمدعي عين في يد انسان انه اشتراها من فلان الغائب ولم يشهدا
به على ملك البائع وذو اليد ينكر ملك البائع فانه يحتاج الى بينة على ملكه واذا شهدا
بملكه قضي للمشتري به وان لم ينصوا على انها ملكه يوم البيع وهذه اشد اشكالا فان كلا
من الشراء والارث يوجب تجدد الملك والجواب انهما اذا لم ينصا على ثبوت الملك حالة
الموت فاثباته بالاستصحاب والثابت به حجة لابقاء الثابت لا لاثبات ما لم يكن وتقدم
الاحتياج اليه في الوارث بخلاف مدعي العين فان الثابت بالاستصحاب بقاء ملكه لا تجدده
وبخلاف مسئلة الشراء فان الملك مضاف اليه لا الى ملك البائع وان كان لا بد لثبوته
ملك المشتري من ثبوته لان الشراء اخرجهما وجودا وهو سبب موضوع لاثبات الملك
لا يتحقق او لم يوجد فيكون مضافا الى الشراء وهو ثابت بالبينة اما هنا فثبوت ملك
الوارث مضاف الى كون المال ملكا للميت وقت الموت لا الى الموت لانه ليس سببا موضوعا
للملك بل عنده ثبت ان كان له مال فارغ والله سبحانه وتعالى اعلم اهـ قوله او تشهدا
الخ بان ادعى الوارث عينا في يد انسان انها ميراث له واقام بينة تشهد ...

انه لمسلم كانت لابيه لانقضى له حتى يجر الميراث بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعى كما تقدم وكاصوره الشارح قوله ميراثا للمدعى اى اومايقوم مقامه من اثبات يده اوبدنابيه عند الموت ايضا وهو ماشاراليه المصنف بقوله الاان يشهدا بملكه الخ قوله بملكه اى المورث قوله عند موته لابد من هذا القيد كما علمت وكان ينبغى ذكره بعد الثلاثة يؤيده مافى البزازية حيث قال شهدا ان هذه الدار كانت لجده لاتقبل لعدم الجر ولوشهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت لجده يقبل ثم ذكران قولهم كانت فى يده كهذا وجعل فى الخانية الدين كالعين انه كان لاب المدعى على المدعى عليه كذا فيجوز وذكر شيخنا ان قولهم كانت لابيه ليس بجر وظاهر تعليل الشارح الاتى ان قوله عند موته قيد للشهادة باليد والشهادة خبرا به بالاولى بل صرح به حيث قال لان الايدى عند الموت الخ وفى البدائع شهدوا انه مات وهو ساكن فى هذه الدار تقبل وعند ابى يوسف لا ومراد الشارح ان الجر يكون صريحا كالمثال الذى ذكره وحكميا فيما استثنى قوله اويده انما كان ذلك مثبتا لان الظاهر من حال المسلم فى ذلك الوقت ان يسوى الاسباب ويبين ماكان بيده من المغصوب والودائع فاذا لم يبين فالظاهر من حاله ان مافى يده ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك قوله او يد من يقوم مقامه قال فى الدرر يعنى اذا مات رجل فاقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها اواودعها الذى هى فى يده فانه يأخذها ولايكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له بالاتفاق اما عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فانه لايوجب الجر فى الشهادة واما عندهما فلان قيام اليد عند الموت يغنى عن الجر وقد وجدت لان يد المستعير والمودع يد المعير والمودع اه (وشمل) هذا الامين وغيره كالغاصب والمرتهن قوله لان الايدى اى ايدى الواضعين ايديهم على شئ وهذا تعليل للاستغناء بالشهادة على يد الميت و بيان ذلك انه اذا ثبت يده عند الموت فان كانت يدملك فظاهر لانه اثبت ملكه اوان الانتقال الى الوارث فيثبت الانتقال ضرورة كالوشهدا بالملك وان كانت يدامانة فكذلك الحكم لان الايدى فى الامانات عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان اذا مات مجهلا لتركه الحفظ والمضمون يملكه الضامن على ماعرف فيكون اثبات اليد فى ذلك الوقت اثباتا للملك وترك تعليل الاستغناء بالشهادة على يد من يقوم مقامه لظهوره لان اثبات يد من يقوم مقامه اثبات ليده فيثبت اثبات الملك وقت الموت عند ذكر الجر فاكتفى به عنه (افاده) سيدى الوالد رحمه الله تعالى قوله تنقلب اى تصير يدملك اذ لوكانت لغيره لبينه فى الوقت الذى يصدق فيه الكذوب و يرجع فيه العاصى لان الظاهر من حال المسلم فى ذلك الوقت اى وقت الموت كذلك وان يسوى اسبابه و يبين ما كان بيده من الودائع والمغصوب فاذا لم يبين فالظاهر من حاله ان مافى يده ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك لايقال قد تكون اليد يدامانة ولاضمان فيها فتنقلب بواسطته يد ملك لان

لا يقبل لانه مجهول بالامهل بشهادة رث وان يجب انه وارثه فلان لانه ترك امتعة وهو قد يوجب الضرر قوله بواسطة الضمير اي الدامات لابد ان يذكر الجهة فيشهد شهادة قوله بنت الجد مرورا اي لا تصح قوله ولا بد من الجر بيان سبب الوراثة الج اي وهو انه اخوه مثلا ولا يكفي مجرد انه وارثه قال في الفتح ويشترط ان يبين الوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويذكر ان ايضا انه وارثه وهل يشترط قوله ووارثه في الاب والام والولد قيل يشترط والفتوى على عدمه وكذا كل من لا يحجب بحال وفي الشهادة بانه ابن الميت او بنت ابنه لا بد منه وفي انه مولاه لابد من بيان انه اعتقه اه ولم يذكر هذا الشرط هنا ولا شرحا والظاهر ان الجرم بالشرط الثالث يغني عنه فتأمل وقدمنا الكلام على ذلك مستوفى في شتى القضاء عند قول المصنف تركة قسمت بين الورثة او الغرماء الخ قوله من بيان سبب الوراثة اي الخاص كالاخوة يقيد كونهما للاب او مثل الاخ العم ولا بد في الشهادة للمولى ان يقول هو مولاه اعتقه ولا نعلم له وارثا غيره لان لفظ المولى مشترك جد قوله و بيان انه اخوه لابيه المذكور في البحر عن البزازية انهم لو شهدوا انه ابنه ولم يقولوا ووارثه فالاصح انه يكفي فالوشهدوا انه ابوه او امه فان ادعى انه عم الميت يشترط لصحة الدعوى ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقول ووارثه واذا اقام البينة لابد للشهود من نسبة الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد وكذلك هذا والاخ وابن العم اه (ملخصا) شهدا انه ابن الميت او وارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم مفوضة الى رأي القاضي تتارخانية من الثامن في كتاب الشهادة وعندهما مقدر بحول تا هو مفاد ما ذكره الطحاوي في مختصره ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهد الشهود ولم يذكروا اسم الام او الجد لا تقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يصح و يثبت لانه ذكر محمد في الكتاب من ادعى انه اخوه لابيه وامه واقام البينة تقبل ولم يشترط ذكر الجد (وقال) شمس الائمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره واما اذا ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم الاب والجد عمادية من السادس رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه وان يقول ايضا وارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لابد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخو الميت لابيه وامه او لابيه او وارثه لا نعلم له وارثا غيره جاز و لا يشترط في هذا ذكر الاسماء وامتحان رجل ادعى ارثا من ميت وزعم انه ابن عم الميت لابد ان يفسر في النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم ابي الميت وجده لابعد الدعوى والحكم عليه اقام البينة ان جد الميت فلان غير ما اثبته المدعي الاول [illegible]

لا لاثنى وبينة المدعى عليه قامت لاثنى وهوليس بخصم فى اثبات جد المدعى جانبه (قوله) الشرط فى سماع بينة الارث احضار الخصم وهواما وارث اوغريم الميت وله على الميت دين اومودع الميت او الموصى له او به لافرق بين ان يكون مقرا بالحق اومنكرا بزازية فى العاشر من كتاب الدعوى قوله وبقى شرط ثالث الخ ينافيه ماقدمه فى مسائل شتى من التفصيل فى قول الشهود لانعلم له وارثا غيره وعدمه اذلو كان قولهم ذلك شرطا لما تأتى التفصيل والذى فى البحر عن البزازية ويشترط ذكر لاوارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضى انتهى (فعلم) انه شرط لاسقاط التلوم لا لصحة القضاء قوله اولا اعلم له وارثا غيره فى البزازية قول الشاهد لا اعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة لاوارث له غيره انتهى قوله غيره قال فى فتح القدير واذا شهدوا انه كان لمورثه تركه ميراثا له ولم يقولوا لانعلم له وارثا غيره فان كان ممن يرث فى حال دون حال لا يقضى لاحتمال عدم استحقاقه او يرث على كل حال يحتاط القاضى وينتظر مدة هل له وارث آخر اولا فان لم يظهر يقضى بكله وان كان نصيبه يختلف فى الاحوال يقضى بالاقل فيقضى فى الزوج بالربع والزوجة بالثمن الا ان يقولوا لانعلم له وارثا غيره (وقال) محمد وهو رواية عن ابى حنيفة يقضى بالاكثر والظاهر الاول ويأخذ القاضى كفيلا عندهما ولو قالوا لانعلم له وارثا بهذا الموضع كفى عند ابى حنيفة خلافا لهما اه (وتقدمت) المسألة قبيل كتاب الشهادات وذكرها فى السادس والخمسين من شرح ادب القضاء متنوعة ثلاثة انواع فارجع اليه ولخصها هناك صاحب البحر بما فيه جماله وقد علم مما مر ان الوارث ان كان من قد يحجب حجب حرمان فذكر هذا الشرط لاصل القضاء وان كان ممن قد يحجب حجب نقصان فذكره شرط للقضاء بالاكثر وان كان وارثا دائما ولا ينقص بغيره فذكره شرط للقضاء حالا بدون تلوم فتأمل وقدمنا الكلام عليه مستوفى فى شتى القضاء فارجع اليه قوله ورابع اى فى الشهادة بالارث اما الشهادة بالنسب فقد سبق انه يثبت بالتسامع قال فى البزازية شهدا ان فلانا ابن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا رأياه فى يد المدعى انتهى (اقول) قال الصدر الشهيد فى شرح ادب القاضى وان عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا بحدوده ينسب الى فلان ابن فلان الفلانى وهو لم يعاينه بوجهه ولا يعرفه بنفسه القياس فيه ان لا يحل والاستحسان يحل لان النسب مما يثبت بالتسامع والشهرة فيصير المالك معروفا بالتسامع والملك معروف فترتفع الجهالة لكن انما تقبل اذا لم يفسر الشاهد اما اذا فسر فلا قوله ذكرهما البزازى وكذا فى الفتح قوله وذكر اسم الميت الخ حتى لو شهدا انه جده لابيه اوامه ووارثه ولم يسميا الميت تقبل بزازية قوله وان شهدا بيد حى الخ يعنى اذا كان دار فى يد رجل فادعى آخر انها له واقام بينة انها كانت فى يده لا تقبل

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المدعي [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

اماره وتحسب فلا تحكم بإقامتها بعد (اي) [illegible]

الان او يقولا المدعي [illegible] المدعي [illegible] المدعي [illegible]

متقدم اه [illegible] لا اصح للمدعى عليه [illegible] لو برهن [illegible]

ملكه مطلق اه [illegible]

[illegible] ما وشهدوا انما كان [illegible]

لان الشهادة [illegible] المدعي [illegible]

انه كان له [illegible] ولان الاصل [illegible] ما كان على [illegible] كان [illegible]

ما يشهد المدعي [illegible] المدعي [illegible]

وبالوقت [illegible] الى وقت الموت [illegible]

[illegible] قوله اوا قر [illegible]

قوله [illegible] المدعي [illegible] مقصودا لانه لو [illegible]

اليه [illegible] قوله [illegible]

(عمد) [illegible] قوله دفع المدعي [illegible]

[illegible] دفع الدعوى [illegible] الاقرار

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو اقر للمدعي [illegible]

لا يؤمر بالتسليم الى المدعي [illegible]

المدعي [illegible] قوله دفع المدعي [illegible]

المدعى عليه [illegible] لو برهن [illegible]

مقابله وقيل كذا في العمادية اه قوله لما وضعه الاقرار اي اقرار المدعي
المقر انها كانت في يد المدعى فيؤاخذ به قوله وجهالة المقر به من كون اليد امانة
او ملكا قوله لا يبطل الاقرار اي في حق الدفع قال ط ظاهره انهما شهدا
عليه انه اقر بان الدار التي في يده كانت لفلان ولم يعينا الدار قوله بالملك
المنتفي اي كيد الميت كما في صورة الجر السابقة عن البحر قوله لا باليد المنقضية
اي كيد الحي قوله لتنوع اليد اي لاحتمال انه كان له فاشتريه منه قوله المقر
به لانه اقر بان يد المدعي انها بغير حق فيؤخذ باقراره ولا تثبت الدعوى الاخرى
الا ببرهان قوله قبلت بالالف اي ولا يسمع قوله قضاء لكمال النصاب ولا يكون رده
من المدعي تكذيبا له كما اذا شهد له بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا لانه
لم يكذبه فيما شهد له به وانما كذبه فيما شهد به عليه وذلك لا يمنع كما اذا شهد له
بشيء ثم شهد عليه باخر ولا تقبل الا اذا ادعى الالف فاذا ادعى خمسمائة
والمسئلة بحالها لا تقبل قوله الا اذا شهد معه اخر اي لكمال النصاب قوله ولا
يشهد اي بالالف كلها اي يجب عليه ان لا يشهد كما في الزيلعي والدرر قوله من علم
قول ماض اي علم قضاء خمسمائة قوله حتى يقر المدعي به اي يقر المدعي عند الناس
به اي بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه عند تقرير الدعوى ولئلا يكون اعانة على
الظلم قال في البحر والمراد من ينبغي في عبارة الكنز بمعنى يجب فلا تحل له الشهادة
قوله شهدا بسرقة بقرة الخ هذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها عن محمد
عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في شاهدين شهدا جميعا على انه سرق
بقرة واختلفا في لونها قال اجيزه واقطعه وقال ابو يوسف ومحمد لا اجيز الشهادة
ولا اقطعه اه له ان التوفيق ممكن لان التحمل في السرقة يكون ليلا غالبا واللونان
يتشابهان او يجتمعان فيكون السواد من جانب وهذا يبصره والبياض من جانب
اخر وهذا يشاهده واذا كان التوفيق ممكنا وجب القبول كما
اذا اختلف شهود الزنا في بيت واحد وفيه بحث من وجهين احدهما ان طلب
التوفيق هنا احتيال لاثبات الحد وهو القطع والحد يحتال لدرئه
لا لاثباته (والثاني) ان التوفيق وان كان ممكنا ليس بمعتبر ما لم يصرح
به فيما يثبت بالشبهات فكيف يعتبر امكانه فيما يندرئ بها (والجواب) عن الاول
ان ذلك انما كان احتيالا لاثباته ان لو كان في اختلاف ما كلفا نقله وهو من صلب
الشهادة لبيان قيمة المسروق ليعلم هل كان نصابا فيقطع به اولا (واما) اذا كان
في اختلاف ما لم يكلفا نقله كلون ثياب السارق وامثاله فاعتبار التوفيق فيه ليس
احتيالا لاثبات الحد لامكان ثبوته بدونه (الا ترى) انهما لو سكتا عن بيان لون
البقرة ما كلفهما القاضي بذلك فتبين انه ليس من صلب الشهادة ولم يكلفا نقله الى

عكس الحكم (بخلاف) الذكورة والانوثة فانهما يختلفان [illegible]
تختلف باختلافهما فكان اختلافا في صلب الشهادة (والجواب) عن المسألتين بانه
جواب قياس لان التضاد اعتبار امكان التوفيق (اذ يقال) التضرر منها وتوقع
يعتبر فيما كان في صلب الشهادة وامكانه فيما لم يكن فيه هنا (واطلاق) في اللون
فشمل جميع الالوان وهو الصحيح (وقيدنا) ان السواد بخلاف البياض فلم يتم على
كل نصاب شهادة وصار كالغصب لان امر الحداهم كالذكورة والانوثة (وعلى)
هذا الخلاف لو ادعى سرقة ثوب مطلقا فقال احدهما هروي والآخر مروي اه
شلبي ونكلم الشرح على القطع ولم يتكلم على الضمان والظاهر وجوبه وصرح به لانه
احوط زيادة قوله خلافا لهما حيث قالا لا يقطع لانهما اختلفا في المشهود به ولم يتم
به القبول كما اذا اختلفا في الذكورة والانوثة او في اللون في الغصب والاول مثل
الثابت بالغصب ضمان لا يسقط بالشبهات والثابت هنا حد يسقط بها در اه قوله
واستظهر صدر الشريعة قولهما (لكن) صحح في الهداية قول الامام رحمه الله
تعالى قوله وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها اما لو عين لونها كحمراء فقال احدهما
سوداء لم يقطع اجماعا لانه كذب احد شاهديه كما في الفتح قوله او جملة لم تقبل اما
الاول فلان الاطلاق ازيد من المقيد واما الثاني فلا ختلاف الشهادة والدعوى
للمباينة بين المفرق والجملة وتقدمت هذه المسألة اول قوله شهدا في دين الحي الخ
(قال في البحر ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى مسئلتين اخريين احداهما اذا ادعى شيئا
للحال فشهدا به ماضيا وعكسه الثانية اذا ادعى الانشاء فشهدا بالاقرار وعكسه
اما الاول ففي المحيط نقلا عن الاقضية اذا ادعى الملك للحال اي في العين فشهدوا ان
هذا العين كان قد ملكه تقبل لانهما اثبتا الملك في الماضي فيحكم بها في الحال ما لم
يعلم المزيل قال رشيد الدين بعدما ذكرها امر دوري مدانات اه (ويعني فيحكم بها
في الحال الخ قال في نور العين هذا عمل بالاستصحاب وهو حجة في الدفع لا للاستحقاق
فكان ينبغي ان لا تقبل شهادتهما فيه لكن فيه حرج فيقبل دفعا للحرج بقول الحقير
قوله دفعا للحرج تعليل عليل كما لا يخفى على ذي فهم جليل اه (وقال) في البحر ايضا
ومعنى هذا لا يحل للقاضي ان يقول اتعلمون انه ملكه اليوم نعم لا ينبغي للقاضي ان
يقول هل تعلمون انه خرج عن ملكه فقط ذكره في المحيط قال العمادي فعلى هذا
اذا ادعى الدين فشهدا ان له عليه كذا ينبغي ان يقبل كما في العين ومثله ما لو ادعى
انها زوجته فشهدوا انه كان تزوجها ولم يتعرضوا للحال تقبل اه لكن [illegible]
قوله نعم ينبغي للقاضي الخ بان المنصوص خلافه وان البحث لا يعارض المنصوص
اذ لا عبرة للابحاث في معارضة المنصوص اه (وقال) ايضا قد علم انه
ان يقول الخ اي لا يسألهم او قالوا لا نعلم انه ملكه اليوم لا تقبل شهادتهم فيجمع بين

المدعى ظاهرا فلا يسألهم بخلاف ما اذا قال لهم هل تعلمون انه خرج عن ملكه ام لا فقالوا لا نعلم انه خرج عن ملكه لا تبطل شهادتهم كما هو ظاهر اه وهذا كله اذا شهدوا بالملك فى الماضى اما لو شهدوا باليد له فى الماضى لا يقضى به فى ظاهر الرواية وان كانت اليد تسوغ الشهادة فى الملك على ما اسلفناه وعن ابى يوسف يقضى بها (وخرج) العمادى على هذا ما فى الواقعات لو اقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين انه قضى دينه ان شاهدى الاقرار يشهدان انه كان له عليه دين ولا يشهدان ان له عليه فقال هذا ايضا دليل على انه اذا ادعى العين وشهدوا انه كان له عليه تقبل وهذا غلط فانه انما تعرض لما يسوغ له ان يشهد به لا للقبول وعدمه بل ربما يؤخذ من منعه من احدى العبارتين دون الاخرى ثبوت القبول فى احديهما دون الاخرى كيف وقد ثبت بشهادة العدلين عند الشاهدين انه قضاه فلا يشهدان حتى يخبر القاضى بذلك وان القاضى حينئذ لا يقضى بشئ (كذا) فى فتح القدير وفى البزازية شهدا انها زوجت نفسها ولا نعلم انها فى الحال امرأته اولا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندرى انها ملكه فى الحال ام لا يقضى بالنكاح والملك فى الحال بالاستصحاب والشاهد فى العقد شاهد فى الحال والحاصل ان المنصوص عليه فى العين ما سمعت واما فى الدين فالمنصوص عليه عدم القبول قال فى القنية شهدا على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اتشهدان هذا القدر على الآن فقال لا ادرى اهو عليك الآن ام لا لا تقبل الشهادة اه (وقال) قبله ادعى على اخر دينا على مورثه فشهدوا انه كان على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه اه بوضوح الاول فى الشهادة على الاقرار وان الشاهد قال لا ادرى اهو عليك الآن ام لا ولو سكت عما اذا شهدوا انه كان له عليه (كذا) وقد بحث العمادى انه ينبغى القبول وليس بمعارض للمنصوص عليه كما علمت اه (اقول) بل هو داخل فى قولهم الشهادة بالملك المنقضى مقبولة واما الثانية اعنى ما اذا ادعى الانشاء فشهدا بالاقرار وعكسه (وقال) فى جامع الفصولين ادعى الوديعة فشهدا بالاقرار ان المودع اقر بالايداع تقبل كما فى الغصب وكذا العارية ادعى نكاحا وشهدا باقرارهما بنكاح تقبل كما فى الغصب وكذا العارية ولو ادعى دينا فشهدا باقراره بالمال تقبل وتكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على السبب وافتى بعضهم بعدم القبول ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال تقبل بلا بيان السبب انتهى فشمل الايداع والغصب والعارية والديون والنكاح واما البيع (فقال) فى جامع الفصولين ادعى بيعا وشهدا انه اقر بالبيع واختلفا فى زمان ومكان تقبل وقبله ادعى مالا بقدر بسبب سلم صحيح وشهدا ان المدعى عليه اقر ان له عليه مالا بقدر ولم يذكرا السبب تقبل لانه اختلاف فى سبب الدين فلا يمنع وقيل لا وهو الاصح لانهما لم يذكرا اقراره بسبب السلم والاختلاف فى سبب الدين انما يمنع اذا ...

يختلف الدين باختلاف السبب وبين السلم ... ادين آخر ... او الاستدلال
قبل ان ... يحرق السلم ... فلا تقبل
... فالوادعى بسبب القرض وشهدا انه اقر ... بسبب القرض ... قبل
... ادعى قضاء دينه وشهدا انه ... قبل ... ادعى ...
فشهد ... بهما ملك مرسل والاخر باقرار ذى اليد ... للمدعى ... وكان هذا
فى دعوى ... والقصد لا تقبل والفرق ... اعتى ... ادعى الاقرار ...
بالانشاء ... صورته
ادعى ان له عليه كذا ...
او اقرانه عليه كذا ...
صلاح الاقرار للاستدلال ...
دعوى الاقرار من ...
مالك المدعى حيث ...
من ذلك فى الدعوى ...
لو ادعى انه ...
ليس فيه ...
عن ... لم ...
الاقرار ...
يدين ... ولذا قال ...
القول من شهادته ...
مع اقامة البينة بخلافه فى دين ... اذا شهدا فى ... ادعى ...
له عليه كذا تقبل الاذا ...
مطلقا انتهى **قوله**
سببه الخ (قال) ...
الشاهد ... غير ...
جرحه ولم يزل صاحب ...
لانه لا ... بزازية ...
المحيط لا يعارض ما فى ...
حيث انه ... بقولا كان ...
المقدسى انه قوى ما فى ...
الميت ... فيه تحليف ...
وقادينه الذى ... عن الجنة وتضييع حقوق ... لا يجدون من ...
بهذا الوجه اهـ (وبه) اعترض فى نور العين ... جامع الفصولين

قوله والاحتياط لايخفى قد علمت ان الاحتياط فى عدم اشتراط ذلك وان اشتراطه منعيف
لكن قال الرحمتى والاحتياط لايخفى لان الامر فيه مشكل دائر بين تضييع حق الدائن او
الزام الميت بما ليس فى ذمته فيحتاج القاضى والمفتى ان يتفحصا كمال التفحص
وتتبع القرائن واحوال المدعى والمدعى عليه فان ظهر له بقاء الدين يفتى المفتى بقول
من يقول لا حاجة الى الجر و يقضى القاضى به وان غلب على ظنه استيفاء الدائن
للدين او سقوطه بوجه من المسقطات يفتى بالقول الثانى و يقضى به القاضى حفظا
لاموال الناس واديانهم ولذا قال والاحتياط لايخفى ولم يبين بماذا يكون الاحتياط والله
اعلم (لكن) عبارة المنح وفى مسئلة دين الميت لابد فى القبول من شهادتهما بانه مات وهو
عليه احتياطا فى امر الميت انتهى فافاد ان الاحتياط انما هو فى امر الميت لانه لايعبر
عن نفسه والوارث لايعلم مافعل مورثه ثم نقل القولين فكتب الخير الرملى فى هامشه
قوله (قلت) الخ (اقول ما) فى المحيط لايعارض ما فى القنية اذ ما فيهما
فيما اذا ادعى الدين للحال فشهدا بالماضى فلذلك افصحا اى الشاهدان انه كان
وما فيه فيما اذا ادعى الدين للحال فشهدا به كذلك ولذا لم يقولا كان وبه
يحصل التوفيق فتامل انتهى و بهذا يتضح ماذكره الشارح **قوله** ادعى ملكا
فى الماضى اى بان قال ملكى وشهدا انه له قال فى الفصولين ولو ادعى ملكا فى الماضى
وشهدا به فى الحال بان قال كان هذا ملكى وشهدا انه له قيل تقبل وقيل لا وهو
الاصح وكذا لو ادعى انه كان له وشهدا انه كان له لاتقبل **قوله** كما لو شهدا
بالماضى ايضا اى لاتقبل لان اسناد المدعى يدل على نفى الملك فى الحال اذ لا فائدة
للمدعى فى الاسناد مع قيام ملكه فى الحال بخلاف الشاهدين لو اسندا ملكه الى الماضى
لان اسنادهما لايدل على النفى فى الحال لانهما لايعرفان بقاءه الا بالاستصحاب
والشاهد قد يحترز عن الشهادة باستصحاب الحال لعدم تيقنه بخلاف المالك اذ
كان يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه يقينا بحر و بهذا ظهر الفرق بين ماهنا و بين ماتقدم
متنا من قوله بخلاف مالو شهدا انها كانت ملكه (فرع) منهم قال المدعى
ان الدار التى حدودها مكتوبة فى هذا المحضر ملكى وقال الشهود ان الدار التى حدودها
مكتوبة فى هذا المحضر ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهدوا ان
المال الذى كتب فى هذا الصك عليه تقبل والمعنى فيه انه اشار الى المعلوم
او شهدا ملك المتنازع فيه والخصمان تصادقا على ان المشهود به هو المتنازع فيه
ينبغى ان تقبل الشهادة فى اصل الدار وان لم تذكر الحدود لعدم الجهالة المفضية
الى النزاع فى اصل الدار جامع الفصولين فى اخر الفصل السابع والله تعالى اعلم
باب شهادة الله العظيم

﴿ باب الشهادة على الشهادة ﴾

اذا اخرجه الاصل الفرع عن شهادة الاصل ما سمعت الا لان الاصل يقدم على الفرع
ولانها بمنزلة المركب من المفرد وجوازها استحسان والقياس لا يقتضيه لان الاداء
عبادة بدنية لازمة للاصل لا حق للمشهود له لعدم الاجبار عليها ولعدم جواز الخصومة
فيهما والنيابة لا تجرى فى العبادات البدنية لان يكون قول الانسان يقضى على
مثله و يلزمه ما يلزمه الغير وهو سببه وبيانه انا عرفنا حجية شرعا عند تحرز من
احتمال الكذب وهو ما فى شهادة الاصول لعدم العصمة من الكذب وللشهود فتكون
حجة كذلك عند زيادة الاحتمال فكيف اذا كان الثابت ضعيف ذلك الاحتمال وهو
فى شهادة الفرعين وان اختلف محل الاداء فان محله فى الاصلين فى اثبات الحق المدعى
وفى الفرعين ما يشهدان به من شهادة الاصلين ثم يرجع الى الحق المدعى به الائمة
استحسنوا جوازها فى كل حق لا يسقط بالشبهة لشدة الاحتياج اليها لان الاصل
قد يعجز عن ادائها لبعض العوارض فلو لم تجز لادى الى ضياع كثير من الحقوق ولم نر
جوزت وان كثرت اى الشهادة على شهادة الفروع وان بعدت الا ان فيهما شبهة
من حيث البدلية لان البدل لا يصار اليه الا عند العجز عن الاصل وهذه كذلك (واعترض)
بانه لو كان فيهما معنى البدلية لما جاز الجمع بينهما لعدم جوازه بين البدل والمبدل لكن
لو شهد احد الشاهدين وهو اصل واخران على شهادة شاهد اخر جاز واجيب بان
البدلية الماهر [illegible]
به شهادة الا[illegible]
بدلا عن شه[illegible]
فيما يسقط بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال وكالحدود والقصاص وعند الائمة
الثلاثة تقبل فيما يسقط بها ايضا عناية بزيادة (فان قيل) ذكر فى المبسوط ان الشاهدين
او شهدا على شهادة شاهدين ان القاضى بلد كذا حد فلانا فى قذف تقبل حتى ترد شهادة
فلان اجيب بان لا نقض فان المشهود به فعل القاضى وهو مما يثبت مع الشبهات والمراد
من الشهادة بالحدود الشهادة بوقوع اسبابها الموجبة فاورد ان فعل القاضى موجب
لردها وردها من حده فهو موجب للحد اجيب بالمعنى الموجب لزوما اذا كان من شده
ما يوجب الحد والذى يوجبه هو القذف بنفسه على ان فى المبسوط ذكر محمد فى الديات
لا تقبل هذه الشهادة فتح قوله وان كثرت اى تعددت اى الشهادة على شهادة
الفروع بان يحمل الفرع شهادته لاثنين واحد الاثنين لاخرين وهكذا ويشترط اشروط
الاتى ذكرها فى كل فرع مع اصله قوله فى كل حق على الصحيح اى لا يسقط بالشبهة
كما فى الهداية (قال) فى البحر اطلقه فشمل الوقف وهو الصحيح احياء له ومستثنا عن
الدراسة وشمل التقرير وهو مصرح به فى الاجناس وقضاء القاضى وكتابه كما فى الخانية
كما [illegible] وفى القنية اشهد القاضى شهودا على كتابه الا على

وفي بركذا دعوا شهاد باطل لاعبرة به والحضور شرط اهـ وفي يتيمة الدهر وكتبت الى الخجندي ابن رباذا اشهد القاضي على قضائه الشاهدين الذين شهدا في تلك الحادثة هل يصح اشهاده اياهما فقال نعم لكنه ينفصل عن القبول في الحكم اهـ قال في فتح القدير الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق ثبت مع الشبهة فخرج ما لا يثبت معها وهو الحدود والقصاص فاما التعزير ففي الايضاح من نوادر ابن رستم عن محمد يجوز في التعزير والعفو والشهادة على الشهادة ونص الفقيه ابو الليث على ان كتاب القاضي الى القاضي لا يجوز فيه الشهادة على الشهادة وفي فتاوى قاضي خان الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا الحدود والقصاص (وبقولنا) هذا قال احمد والشافعي في قول واصح قوليه وهو قول مالك يقبل في الحدود والقصاص ايضا لان الفروع عدول نقلوا شهادة الاصول فالحكم بشهادة الاصول لا بشهادتهم وصاروا كالمترجم وسيندفع اهـ قوله الا في حد اي ما يوجب الحد فلا يرد انه اذا شهد على شهادة شاهدين ان قاضي بلد كذا ضرب فلانا حدا في قذف فانها تقبل حتى ترد شهادته الخ ما ذكرنا آنفا وفيه اشعار بانها تقبل في التعزير وهذا رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انها لا تقبل كما في الاختيار قهستاني قوله وجاز الاشهاد مطلقا اي بعذر وغيره وسواء تعذر حضور الاصل ام لا لان تحمل الشهادة اسهل من ادائها قال في خزانة المفتين والاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت شهد الفروع اهـ فتبين ان اشتراط العذر وقت الاداء لا وقت التحمل (قال) في البحر وقيد شهادة الفرع اي عند القاضي لان وقت التحمل لا يشترط ان يكون في الاصل عذر لما في خزانة المفتين وساق عبارته المذكورة قوله بشرط تعذر حضور الاصل قال في البحر لان جوازها عند الحاجة وانما تمس عند عجز الاصل (قال) سيدي الوالد رحمه الله تعالى اشار الى ان المراد بالمرض ما لا يستطيع معه الحضور الى مجلس القاضي كما قيده في الهداية وان المراد بالسفر الغيبة مدته كما هو ظاهر كلام المشايخ وافصح به في الخانية والهداية لا مجاوزة البيوت وان اطلقه كالمرض في الكنز ولم يصرح بالعذر ولكن ما ذكرنا هو المراد لان العلة العجز فافهم قوله وما نقله القهستاني حيث قال لكن في قضاء النهاية وغيره ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه فيشترط حياة الاصل قوله فيه كلام ويؤيد كلام القهستاني قوله الآتي وبخروج اصله عن اهليتها قوله فانه نقله عن الخانية عنها اي بواسطتها اراد انه نقل عن قضاء النهاية عن الخانية واسقط عنها هو على ما في اكثر النسخ وفي بعضها هنالك بدل عنها اي في كتاب القضاء (وفي شرحه) على الملتقى ما يشعر بذلك وهو الاحسن (اقول) وليس في القهستاني ذلك كما علمت من عبارته المتقدمة (ولعل) الشارح اطلع عليه في عبارة النهاية او سقط في القهستاني الذي رآها

والاولى للشارح ان يقول لانه نقلهما عن الحانية (كما) يدل عليه عبارته في شرح
التي تليه قال في الكنز في قضية النهاية من قاضيخان الاصل اذا مات لا تجوز
شهادة فرعه
القهستاني بقوله
قاضيخان في الفصل
قال في الدر المنتقى
قاضيخان وغيره
البرجندي [illegible]
والسراج وغيرهما انه اذا خرج الاصيل عن اهلية الشهادة بان خرس او فسق او عمي
او جن او ارتد بطل الاشهاد انتهى (اي) وبالموت خرج الاصيل عن الاهلية وانهم
جوزوا الشهادة بعد الموت نصا فهي مستثناة (اقول) وقد يقال ان المقصود
من تحمل الشهادة عدم ضياع الحق وبه ولا كذلك ما ذكر لانها امور عارضية قال
في الهندية لا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يمرضوا مرضا
لا يستطيعون حضور مجلس القاضي او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا
كذا في الكافي هذا ظاهر الرواية والفتوى عليه كذا في التاترخانية قوله او مرض
اي مرضا لا يستطيع معه الحضور لمجلس الحاكم انتهى منح وفي شرح المجمع المرض
الذي لا يتعذر معه الحضور لا يكون عذرا انتهى قوله او سفر ظاهر الكنز وغيره
من المتون ان سفر الاصيل يتحقق بان يجاوز بيوت مصره قاصدا ثلاثة ايام وان
لم يسافر ثلاثة وظاهر كلام المشايخ انه لا بد من غيبة الاصل ثلاثة ايام ولياليها كما في البحر
في الخانية منح والذي في الخانية الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون الشاهد
على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا
غيبة السفر ثلاثة ايام ولياليها وعند ابي يوسف اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر
لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر انه يجوز
الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر انتهى (لكن) اعترض
على عبارة المنح من قوله وظاهر الكنز وغيره من المتون
ظاهر المتون ذلك نظر حيث كانت العلة العجز والا
معه الحضور عذرا وليس كذلك فالمتبادر غيبة مدة السفر وانما في الهداية بان يغيبوا
ثلاثة ايام ولياليها او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا كما علمت مما قدمناه وعلى قوله
واكتفى الثاني بغيبته الخ وعن محمد تجوز الشهادة كيف ما كان حتى روي عنه ان كان
الاصل في زاوية المسجد فشهد
تقبل شهادتهم والاقطاع صرح

فى البحر انتهى ط وفى النهاية عن السرخسى والسغدى اذا شهد الفروع على شهادة الاصول والاصل فى المصر يجب ان تجوز على قولهما لا على قول ابى حنيفة بناء على ان التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز عنده وعندهما يجوز وجه البناء ان المدعى عليه لا يملك انابة غيره مناب نفسه فى الجواب الا بعذر فكذا لا يملك الاصل انابة غيره مناب نفسه الا بعذر والجامع ان استحقاق الجواب على المدعى عليه انابة غيره مناب نفسه فى الجواب من غير عذر فكذا فى الحضور الى مجلس الحكم زيلعى فعلى هذا لا يشترط لاداء الفروع ان يكون بالاصول عذر اصلا عندهما قوله واستحسنه غير واحد قال الكمال كثير من المشايخ اخذ بهذه الرواية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكره محمد فى السير الكبير اه قوله وفى القهستانى عبارته وتقبل عند اكثر المشايخ وعليه الفتوى كما فى المضمرات (وذكر) القهستانى ايضا ان الاول ظاهر الرواية وعليه الفتوى (وفى) البحر قالوا الاول احسن وهو ظاهر الرواية كما فى الحاوى (والثانى) ارفق وبه اخذ الفقيه وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام انه حسن وفى السراجية وعليه الفتوى اه قوله واقره المص اى فى منحه قوله او كون المرأة مخدرة قال البزدوى هى من لا تكون برزت بكرا كانت او ثيبا ولا يراها غير المحارم من الرجال اما التى جلست على المنصة فرآها رجال اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة خانية قال فى البحر وظاهر كلام المص الحصر فى الثلاثة اى الموت والمرض والسفر وليس كذلك وذكر مسئلة المخدرة المذكورة هنا قوله لا تخالط الرجال هو تعريف المخدرة كما فى القنية ونقله فى البحر والهندية عنها وكذا نقله العلامة الانقروى برمزيم قوله وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير على شهادتهما اذا كانا فى البلد الا على قول محمد على ما سلف قوله وهل يجوز لمحبوس الخ قال فى السراج اذا كان شاهد الاصل محبوسا فى المصر فاشهد على شهادته هل يجوز للفرع ان يشهد على شهادته واذا شهد عند القاضى هل يحكم بها (قال) فى الذخيرة اختلف فيه مشايخ زماننا قال بعضهم اذا كان محبوسا فى سجن هذا القاضى لا يجوز لان القاضى يخرجه من سجنه حتى يشهد ثم يعيده الى السجن وان كان سجن الوالى ولا يمكنه الخروج للشهادة يجوز اه واطلق فى التهذيب جوازها بحبس الاصل انتهى اقول ووجهه ظاهر لان المحبوس لا يملك الخروج بل هو مجبور على عدمه قال ط ويمكن حمله على ما ذكر من التفصيل اه واقول قدمنا انه الآن فى زماننا لا فرق بين حبس القاضى والوالى بل المحبس واحد فان من لزمه اداء شهادة يخرج لادائها بمحافظ معه كما علمت فتنبه (وفى) الهندية ان كان الاصل معتكفا قال القاضى بديع الدين لا يجوز سواء كان منذورا او غير منذور اه قوله ذكره المصنف فى الوكالة ونقله المصنف ايضا هنا عن السراج عن الذخيرة قوله عند الشهادة اى ادائها عند القاضى قال فى المنح وهو اى قوله

عند القاضي فيلق ...

بحضور الاصل قوله ...

ونحوه لكن لا يجوز ...

(قال) في البحر نقلا ...

بالاصول عذر حتى ...

قوله كاثر اى في قوله ...

لا يجوز شهادة النساء ...

هو المشهود بها فلا بد ان يجتمع على كل مشهود به شاهدان حتى لو شهد امرأة ...
مع الاصول لا يجوز على شهادتها الا رجلان او رجل وامرأتان وقال الشافعي رحمه الله
تعالى في احد قوليه لا يجوز الا ان يشهد على شهادة كل منهما شاهدان غير الذين شهدا على
شهادة الاخر فذلك اربع على كل اثنان واختاره المزني لان كل فرعين يقومان
مقام اصل واحد فصار كالمرأتين فلا تقوم الحجة بهما لان المرأتين اقامتا مقام
رجل واحد لم تتم الحجة بشهادتهما ولان احدهما لو كان اصلا فشهد بشهادته
الاصلية ثم شهد بشهادة فرعية مع آخر على شهادة الاصل الاخر لا يجوز اتفاقا كما
اذا شهدا جميعا على شهادة الا ...

لنا ما روى عن علي رضي الله ...

باطلاقه بقيد الاكتفاء باثنين ...

انهما شهدا بحق هو شهادة الاصلين ثم شهدا بحق آخر هو شهادة الاصل الاخر ولا مانع
من ان يشهد شاهدان بحقوق كثيرة بخلاف ما اذا كان الاصل شهادته الاصلية ثم شهادته
فرعية على الاصل الاخر مع فرع آخر غيره فانه انما لا يجوز لان فيه جمع البدل والمبدل
بخلاف ما لو شهد بشهادته وشهد اثنان على شهادة الاصل الاخر حيث يجوز وبخلاف شهادة
المرأتين فان النصاب لم يوجد لانهما بمنزلة رجل واحد ولا يقبل شهادة واحد ولذلك
قال رحمه الله تعالى قال الفرع قائم مقام الاصل معبر عنه بمنزلة رسوله في ايصال
شهادته الى مجلس القاضي فكأنه حضر ...

فان رواية الواحد عن الواحد مقبولة و ...

وهو ظاهر الدلالة على المراد ولانه حق ...

بخلاف رواية الاخبار كذا في الفتح مع ...

عليا رضي الله تعالى عنه جوز شهادة رجلين على شهادة رجل ... شهادتهما
على شهادة رجل اخر ولم يشترط ان يكون بازاء كل اصل فرعان على حدة فدل باطلاقه
على جواز شهادة الفرعين جميعا على شهادة الاصلين ...

المعول نقل الاجماع قلت وفيه تأمل اهـ كذا في البحر قوله وما في الحاوي اي من انه لا تقبل شهادة النساء على الشهادة قوله بحر عبارته وكذا لا يشترط ان يكون الشاهد على شهادته رجلا لان للمرأة ايضا ان تشهد على شهادتها رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط ان يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة كذا ذكر الشارح وقد توهم القدسي في الحاوي انه قيد احترازي فقال ولا تقبل شهادة النساء على الشهادة اهـ وهو غلط اهـ قوله عن كل اصل متعلق بقوله وشهادة عدد فلو شهد عشرة على شهادة واحد تقبل ولكن لا يقضى حتى يشهد شاهد اخر لان الثابت بشهادتهم شهادة واحد بحر عن الخزانة وافاد انه لو شهد واحد على شهادة نفسه وآخران على شهادة غيره يصح وصرح به في البزازية قوله وامرأتان لما قدمنا انه لا بد من نصاب الشهادة على شهادتها فيجوز للمرأة ان تشهد على شهادتها رجلين او رجلا وامرأتين قوله لا تغاير فرعي هذا وذاك اي يكفي شاهدان عن كل اصل ولا يلزم لكل شاهد شاهدان متغايران حتى لو اشهد احدهما على شهادته رجلين واشهدهما الاخر بعينهما جاز ولو قال لا تغاير فرعيهما لكان اولى قوله خلافا للشافعي فانه قال لا يجوز حتى يشهد على كل واحد منهما رجلان غير الذي اشهدهما صاحبه فيكون شهود أربعة قوله ولو ابنه مستدرك بما سيأتي متنا قوله اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا لانه لا بد من التحميل والتوكيل لان الفرع كالنائب عنه وهما يكونان بشيئين ولا بد ان يشهد عنده كما يشهد عند القاضي لينقله الى مجلس القاضي وهو بالشين الثالثة وانما قالوا الفرع كالنائب ولم يجعلوه نائبا لان له ان يقضي بشهادة اصل وفرعين عن اصل اخر ولو كان الفرع نائبا حقيقة لما جاز الجمع بين الاصل والخلف نهاية واجاب الزيلعي بعدم الجمع بينهما لان الفرعين ليسا بدلا عن الذي شهد معهما بل عن الذي لم يحضر قال في البحر ولم يذكر المؤلف بعد قوله اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه لانه ليس بشرط لان من سمع اقرار غيره حل له الشهادة وان لم يقل له اشهد كما قدمنا (وقيد) بقوله اشهد لانه لو لم يقل له اشهد لم يسعه ان يشهد على شهادته وان سمعها منه وهذا فيما اذا سمعه في غير مجلس القضاء اما لو سمع في مجلس القضاء شاهدا يشهد جاز له ان يشهد على شهادته كما في السراج عن النهاية وقيد بقوله على شهادتي لانه لو قال اشهد علي بذلك لم يجز له الشهادة لانه لفظ محتمل لاحتمال ان يكون الاشهاد على نفس الحق المشهود به فيكون امرا بالكذب وقيد بعلي لانه لو قال بشهادتي لم يجز له لاحتمال ان يكون امرا له ان يشهد مثل شهادته بالكذب وقيد بالشهادة على الشهادة لان الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي عليه وذكر في الخلاصة اختلافا بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فيما اذا سمع الشاهدان القاضي

في صبر علي اقتضاء مجوزه الوسيلة وهو الاوفق وهذا قول ابي يوسف وهو الموافق
لـ(كلام) الصدر مع زيادة عليه (قال في البزازية سمعا من الحاكم يقول حكمت
ابهما على هذا بكذا ثم قدمت حاكم آخر لهما ان يشهدا به على الاول سماعا منه
في المصير وهو الاحوط والذي عليه مشايخ العهدي والمتأخرون ان كلام
العالم العامل مقبول وكلام العالم والجاهل لا الا الجاهل العدل اي انهما
المصير يقبل والا فلا ولاختلاف ٢ ان علم قصدا وبلا دليل شبهة مسلا من اطلاقه
الاني كتاب القاضي للضرورة اه قوله ويكون سكوت الفرع اي في حبس عمله
قوله حته عبارتها او قال لا اقبل بيني الا بصير شاهدا حتى اوشهد فقد ذلك لا تقبل
اه تأمل قوله ولا يدع الخ الظاهر ان ذلك مع المنع والاحتياط في الحقوق واجب
وهذا الفرع نقله في البحر (ثم قال) بعد ورقة وفي خزانة المفتين الفرع اذا لم يعرف
الاصل بعدالة ولا غيرها فهو مسيء في الشهادة على شهادته بترك الاحتياط اهـ
(وقالوا) ٣ الاساءة افحش من الكراهة اه لكن ذكر الشارح في شرح علي المنار انها
دونها ورأيت مثله في التقرير شرح البزدوي والتحقيق شرح الاخسيكثي وغيرهما
ان الاساءة دون الكراهة (ولعل) مراد من قال دون الكراهة اراد بها التحريمية
(ومن قال) افحش اراد بها التنزيهية تأمل قوله ويقول الفرع اشهد ان فلانا الخ
اي ويذكر اسمه واسم ابيه وجده فانه لا بد منه كما في البحر وقوله فلانا تمثيل والا فلا بد
من بيان شاهد الاصل حتى لو قالا نشهد ان رجلين نعرفهما اشهدانا على شهادتهما
انهما يشهدان بكذا وقال لا نسميهما او لا نعرف اسماءهما لم تقبل لانهما تحملا مجازفة
لا عن معرفة كما في الصغرى وفي ابي السعود فلان وفلانة بدون الف ولام كناية عن
الاناسي ومعهما كناية عن البهائم تقول ركبت الفلان وحلبت الفلانة اهـ قوله
وهذه اوسط العبارات قال صاحب الهداية وخير الامور اوسطها وهو الذي عليه
القدوري وذكر ابو النصر شارحه انه اولى واحوط وفي الفتح واختارها شمس الائمة
الحلواني اهـ وتبعه صاحب الدرر والغرر قوله وفيه خمس شينات والاطول ان يقول
الفرع عند القاضي اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا واشهدني على
شهادته وامرني ان اشهد على شهادته وانا الآن اشهد على شهادته بذلك ففيه ثمان شينات
(قال) في المنح اقل ما يكفي في الاشهاد ثلاث شينات وهي اشهد عندكم بكذا فاشهد وانا
على شهادتي بذلك وبعض المشايخ قالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك
على شهادتي فاشهد على شهادتي (وفيه) خمس شينات والاخصر الاقصر قول ابي
جعفر ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة
فلان بكذا من غير احتياج الى زيادة كما يأتي وهو اختيار الفقيه ابي الليث واستاذه
ابي جعفر قوله وعليه فتوى السرخسي وغيره قال في الفتح وهو اختيار الفقيه
ابي الليث واستاذه ابي جعفر وهكذا ذكر محمد في السير الكبير وبه قالت الائمة الثلاثة

الرواية من اصحابنا لكبير فانتقاد والنقل في الذخيرة فلو اعتقد احد على هذا كان اول
وكلام المصنف اى صاحب الهداية يقتضى ترجيح كلام القدورى المشتمل على خمس
شينات حيث حكاه وذكر ان ثم اطول منه واقصر (ثم قال) وخير الامور اوسطها
قال ابو نصر البغدادى شارح القدورى اقصر اخر بثلاث شينات وهو اشهدان فلانا
اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عندى بكذا ثم قال وما ذكره القدورى اولى واحوط
لم يختلفا في ان قوله وقال لى اشهد على شهادتى شرط عند ابى حنيفة ومحمد
ولا يجوز تركه الا انه اذا لم يقله احتمل انه امره ان يشهد مثل شهادته وهو كذب وانه
امره على وجه التحمل فلا يثبت بالشك وعند ابى يوسف يجوز لان امر الشاهد محمول
على الصحة ما امكن فيحمل لذلك على التحميل انتهى والوجه في شهد وازمان القول
بقولهما وان كان فيهم العارف المتدين لان الحكم للغالب خصوصا المتخذينها مكسبة
للدراهم اه ما في الفتح باختصار وحاصله انه اختار ما اختاره في الهداية وشرح
القدورى من لزوم خمس شينات في الاداء وهو ما جرى عليه في المتون كالقدورى
والكنز والدرر والملتقى والاصلاح ومواهب الرحمن وغيرها قوله ويكفي تعديل
الفرع لاصله في ظاهر الرواية وهو الصحيح لانه من اهل التزكية هداية ولان الفرع
ناقل عبارة الاصل الى مجلس القاضي وبالنقل ينتهي حكم النيابة فيصير اجنبيا
فيصح تعديله اذا عرفه القاضي كما في الشروح (قال) الملا عبد الحليم محشى
الدرر اشار بعنوان الصحة ان فيه اختلافا لما انه عن محمد عدم الصحة لتهمة
المنفعة وله الصحة ظاهر الرواية وصححها في الصغرى وهكذا في المنصورية قوله
والا لزم تعديل الكل هذا عند ابى يوسف وقال محمد لاتقبل لانه لاشهادة الا بالعدالة
فاذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة فلا تقبل ولابى يوسف ان المأخوذ عليهم النقل دون التعديل
لانه قد يخفى عليهم فتعرف القاضي العدالة كما اذا شهدوا بانفسهم كذا في الهداية وفي البحر
وقوله والا صادق بصور الاولى ان يسكتوا وهو المراد هنا كما افصح به في الهداية
الثانية ان يقولوا لا نخبرك فجعله في الخانية على الخلاف بين الشيخين وذكر الخصاف
ان عدم القبول ظاهر الرواية وذكر الحلوانى انها تقبل وهو الصحيح لان الاصل بقى
مستورا اذ يحتمل الجرح والتوقف فلا يثبت الجرح بالشك ووجه المشهور انه جرح
للاصول واستشهد الخصاف بانهما لو قالا انا نتهمه في الشهادة لم يقبل القاضي
شهادتهما على شهادته وما استشهد به هو الصورة الثالثة وقد ذكرها في الخانية
انتهى ملخصا وحيث كان المراد الاول فقول الشارح والا لزم الخ تكرار مع ما في المتن قوله
احد الشاهدين صاحبه في الاصح كذا اختاره في الهداية اى اذا كان العدل وهو
احد الشاهدين معروفا بالعدالة عند القاضي (ونقل) فيه قولين في النهاية (والحاصل)

كما في الحاية ان القاضي ان عرف الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف احدهما دون الآخر سأل عن من لم يعرفه واذا شهد الفرعان على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لاتقبل شهادة احدهما بعد ذلك انتهى قوله

لان العدل لايتهم بمثله اى بتعديل مثله ولو اتهم بمثله لايتهم في شهادته على نفس الحق بانه انما يشهد ليصير قوله مقبولا عند الناس وان لم تكن له شهادة انتهى عن الحلبي (اقول) لكن الاولى ان يقال فقوله لايتهم بمثله اى بهذا الاتهام المنافي للعدالة فكلمة يعني لان عدالته تمنعه ان يعدل غير العدل كذا قال في البحر لكن فيه عود الضمير على غير مذكور واصل العبارة في الهداية حيث (قال) وكذا اذا شهد شاهدان فعدل احدهما الآخر يجوز لما قلنا اى من انهم اهل التزكية غاية الامر ان فيه منفعة من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لايتهم بمثله كما لايتهم في شهادة نفسه كيف وان قوله مقبول في نفسه وان ردت شهادة صاحبه فلا تهمة اه قال في العناية اى بمثل ماذكرت من الشبهة وقوله غاية الامر اى غاية مايرد انه متهم بسبب ان في تعديله منفعة له من حيث تنفيذ القاضي قوله على موجب مايشهد به قلنا العدل لايتهم بمثل ماذكرت من الشبهة فان مثلها ثابت في شهادة نفسه فانها تتضمن القضاء بها كما انه لم يعتبر الشرع مع عدالته ذلك فانما كذا مانحن فيه والا لانسد باب الشهادة اه (و به) ظهر ان الضمير ليس عائدا للعدل كما توهمه بعضهم قوله وان سكت الفرع عنه الخ قال في فتح القدير وان سكتوا اى الفروع عن تعديل الاصول حين سألهم القاضي جازت شهادة الفروع ونظر القاضي في حال الاصول فان عدلهم غيرهم قضى والالا وهذا عند ابي يوسف وقال محمد اذا سكتوا اوقالوا لانعرف عدالتهم لاتقبل شهادة الفروع لان قبولها باعتبار انها نقل شهادة ولم تثبت شهادة الاصول فلا تقبل شهادة الفروع ولابي يوسف ان الماخوذ اى الواجب على الفروع ليس الانقل ماحملهم الاصول دون تعديلهم فانه قد يخفى حالهم عنهم فاذا نقلوا ماحملوهم على القاضي ان يتعرف حالهم غير ان الفروع حاضرون وهم اهل التزكية اذا كانوا اهلا فسؤالهم اقرب للمسافة من سؤال غيرهم فان كان عندهم علم فقد قصرت المسافة والا احتاج الى تعرف حالهم من غيرهم هكذا ذكر الخلاف الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف وصاحب الهداية وشمس الائمة فيما اذا قال الفروع نحن لانعرف عدالة الاصول لانخبرك بشيء لاتقبل شهادتهما اى الفروع في ظاهر الرواية لان هذا طاهر في الجرح كما لو قالوا انهم في هذه الشهادة (ثم قال) وروى عن محمد انه لايكون جرحا لانه يحتمل كونه توقيفا في حالهم . . . .

يوسف مثل هذه الرواية عن محمد انها تقبل وليس . . . .

ولاعدمها (فكذا الجواب) فيما ذكره ابو علي السغدي وذكر الحلواني انها تقبل وقال

عن المصون . . . الصحيح لان الاصل بقي مستورا فيسأل عنه وذكر هشام عن محمد
في قال الشهيد على شهادة شاهد بن ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدرى
اصر على عدالته ام لا فشهدا على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم من يسأله عن حاله ان كان
الاصل مشهورا كابي حنيفة وسفيان الثوري قضى بشهادتهما عنه لانه عرفه المشهور
بحيث بها وان كان غير مشهور لا يقضي بها وان فرعين عدالتهما معلومة شهدا
عن اصل وقالا لا نخبرك فيه وزكاه غيرهما لا تقبل شهادتهما وان قال ذلك احدهما لا يلتفت
الى جرحه وفي التتمة اذا شهدا انه عدل وليس في المصر من يعرفه فان كان ليس موضع المسألة
يعني بان يخفى فيه المسألة سألهما عنه او بعث من يسألهما عنه سرا فان عدلاه قبل والا
اكتفى بما اخبراه علانية اه **قوله** في حاله كما اذا حضر بنفسه اي فيسأل
عن عدالته فاذا ظهرت قبله والا لا **قوله** على ما في القهستاني عبارته وفيه ايماء
الى انه لو قال الفرع ان الاصل ليس بعدل او لا اعرفه لم تقبل شهادته كما قال
الخصاف وعن ابي يوسف انه تقبل وهو الصحيح على ما قال الحلواني كما في المحيط
اه فتأمل النقل مدني **قوله** عن المحيط ذكر في التاتارخانية خلافه ولم يذكر
فيه خلافا وكيف هذا مع انهما وقالا نتهمه لا تقبل شهادتهما وظاهر استشهاد
الخصاف به كلام انه لا خلاف فيه وفي البزازية فرعان معلوم عدالتهما شهدا عن
اصل وقالا لا خبر فيه وزكاه غيرهما لا يقبل وان جرحه احدهما لا يلتفت اليه **قوله**
وتنبه قال في الدر المنتقى فليحرر وفي البحر وغيره اذا قال الفرع للقاضي انا انهمه
في الشهادة فان القاضي لا يقبله وهذا لا ينافي ما ذكره المؤلف لان نص الفرع
العدالة عن الاصل لا ينافي وثوقه به في هذه الشهادة افاده ابو السعود **قوله**
وتبطل شهادة الفرع بامور عدمنها في البحر حضور الاصل قبل القضاء مستدلا
بما في الخانية واوان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء
لا يقضى بشهادة الفروع اه لكن قال في البحر وظاهر قوله لا يقضى دون
ان يقول بطل الاشهاد ان الاصول لو غابوا بعد ذلك قضى بشهادتهم اه اقول وعلى هذا
فما كان ينبغي لصاحب البحر عد الحضور من مبطلات الاشهاد ولذا تركه الشارح
هنا وذكر في البحر اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان
يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل انتهى وفي
اليتيمة سئل عن قاضي قضى لرجل بملك الارض بشهادة الفروع ثم جاء
الاصول هل يبطل الفروع فقال هذا مختلف بين اصحابنا فمن قال ان القضاء
يقع بشهادة الاصول يبطل ومن قال بشهادة الفروع لا يبطل اه وهذا الاختلاف
بحث فان القضاء كيف يبطل بحضورهم فالظاهر عدمه اه **قوله** بنهيهم
عن الشهادة ولو بعد الاداء قبل القضاء كما في الخلاصة **قوله** على الاظهر

خلاصة المعنى انه ظهر في الخلاصة فيما اذا حضر الاصيل مريضا والفروع من الشهادة
فالمطلق حضور الاصل وزوال العذر منع للفروع لا النهي عن الشهادة كما يدل عليه
اداء الشهادة كما يفهم من البحر والمنح فلا تخالفه مع ما فيه تأمل قوله ويصح
منا ما يخالفه وقد علمت ما فيه تأمل (قال سيدي) الوالد رحمه الله تعالى وهو
خلاف الاظهر قوله ويخرج اصله عن اهليتها لما في الصغرى خرس رجلان
المحضر او اخرس الاصلان او فسقا او عميا او ارتدا او جنا لم تجز شهادة الفروع اهـ
قوله كفسق دخلت الكاف الجنون والارتداد قوله وعن الظاهر ان يجري
الخلاف في شهادة الاعمى هنا ط قوله وانكار اصله الشهادة هكذا وقع التعبير
في كثير من المعتبرات قال في الدرر اقول قد وقعت العبارة في الهداية وشروحها وسائر
المعتبرات هكذا وان انكر شهود الاصل الشهادة موافقة لما في الكافي ولا يخفى على احد
مغايرة الاشهاد للشهادة وكيف يصح تفسيرها به ولعل منشأ غلطه قولهم لان
التحمل لم يثبت للتعارض فان معنى التحمل هو الاشهاد وخفي عليه ان التحمل
لا يثبت ايضا اذا انكر اصل الشهادة بل هذا ادخل من انكار الاشهاد لانه كناية
وهي ابلغ من التصريح وفي الشرنبلالية عن الفاضل المرحوم جوي زاده اقول
لم يرد الزيلعي بتفسير لفظ الشهادة بالاشهاد بل اراد ان مدار بطلان شهادة الفرع
على انكار الاصل للاشهاد حتى يبطل ولو قال لي شهادة على هذه الحادثة لكني
لم اشهد والمذكور في المتن تصوير المسألة في صورة من صورتي انكار الاشهاد وهي
صورة انكار الشهادة وأما اذا لم يثبت في ثبوت الاشهاد في هذه الصورة ثبوتاً
ليس المراد من المتن حصر البطلان بصورة انكار الشهادة ولم يحمل عليه الا
التحمل لا يثبت ايضا مع انكار اصل الشهادة وانما يكون خافيا عليه او توهم عدم
بطلان شهادة الفرع ح (وحاشا) عن ذلك واذ قد عرفت ان البطلان يعم
صورة انكار الشهادة وأما وصورة الاقرار بها وانكار الاشهاد تحقيقاً الى كون
التركيب ابلغ في انكار غير مراد انتهى ما قاله الفاضل وصورة انكار الشهادة ما
قاله في الجوهرة وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفروع بان قالوا
ليس لنا شهادة في هذه الحادثة وغابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم
في هذه الحادثة او قالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا فان شهادة الفروع لا تقبل لان
التحميل لم يثبت وهو شرط انتهى اقول فتحصل من عبارة الفاضل ما يفيد ان التعبير
بالاشهاد لان انكار الشهادة يشمل ما اذا قال لي شهادة على هذه الحادثة لكني لم اشهدهم
خلاف انكار الاشهاد فانه يشمل هذا ويشمل انكار الشهادة لان انكارها
يستلزم انكاره فانكار الاشهاد نوعان صريح وضمني ولهذا عبر الزيلعي وصاحب
البحر بالاشهاد (وبه) اندفع اعتراض الدرر على الزيلعي وظهر قصده الى قول

الشرح هنا اولم تشهدهم الباس في محله لانه ليس من افراد انكار الشهادة لان معناه انا شهادة ولم نشهدهم فتأمل لكن كتب المولى عبد الحليم على قول الدرر (واصل) منشأ غلطه الخ لاخفاء في ان كلا من صورتي المسئلة مقصود هنا الا ان احدهما او مقصودة بالذات تكون الاخرى مقصودة بالتضمن فان انكار الاصل الشهادة يقتضي بطلان شهادة الفرع سواء انكر الاصل الاشهاد ايضا كما هو الظاهر او لم ينكر وان انكار الاصل الاشهاد يقتضي بطلان شهادة الفرع سواء اقر الاصل الشهادة نفسه كما هو الظاهر اولم يقر فلكل وجهة وعبارة الفقهاء وهي ان انكر شهود الاصل الشهادة يتبادر تصوير الكافي وتعليلهم بقولهم لان التحميل لم يثبت التعارض يتبادر منه تصوير الزيلعي اذا الظاهر في التعليل على الاول ان يقال لان الشهادة لم توجد للاصول في هذه الحادثة فكيف يوجد التحميل و يصح اووجد وكيف تقبل شهادة الفرع فظهر انه لم يخف فضلا عن الغلط على الامام الزيلعي سيما ان شانه عال من ان يخفى عليه مثل هذا المقام لمثله اذ هو من مشايخ الفقه يرجع اليه و يعتمد عليه هذا العلم عند الله تعالى ثم بطلان شهادة الفرع وعدم قبولها لو كان الانكار من الاصل قبل اداء الفرع وحكم القاضي بشهادته بانه يثبت على الفرع انكار الاصل. واما بعد الاداء والقبول والحكم بها فلا يلتفت الى انكاره كما لايخفى انتهى وقال وانت خبير بان انكاره لها لايستلزم انكاره له لان الاصل يحتمل ان يقول اشهدت الفرع في ذلك كاذبا فيوجد الاشهاد مع انكار الشهادة وهو من جملة صور البطلان وقد اشير اليه فيما سبق **قوله** مالنا شهادة اولم نشهدهم اى ثم ماتوا اوغابوا فشهد الفروع لم تقبل لعدم الشرط وهو التحميل وفي الفتح لانه وقع في التحميل تعارض خبرهما بوقوعه وخبر الاصل بعدمه ولاثبوت مع التعارض انتهى (قال) في شرح الوافي يعني اذاقال الاصول ذلك ثم ماتوا وغابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضورهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكر واشهى **قوله** اواشهدناهم وغلطنا هو في معنى انكار الشهادة وفيه ان الشاهد لوقال اوهمت بعض شهادتي تقبل بالشروط المتقدمة فلا لم يجعل هذا مثله تأمل **قوله** قلت خلاصة هذه ماجعل السكوت فيها كالنطق **قوله** على فلانة هو وفلان من غير ال يعبر به عن بني ادم و بهما عن البهائم كما قدمناه **قوله** الفلانية اى المصرية مثلا **قوله** قيل له هات شاهدين اى فلا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بعينه وهذا من قبيل مامر بشهادة تمها غيرهم **قوله** ولو مقرة لان الشهادة على المعرفة بالنسب قد تحققت والمدعى يدعى الحق على الحاضرة فلعلها غيرها فلا بدمن تعريفها بتلك النسبة لاحتمال التزوير بحر ومنح **قوله** ومثله الكتاب الحكمي الخ فان كتب ان فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعى امرأة عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة ان تكون هي المنسوبة بهذه النسبة فلابدمن

[illegible] قوله [illegible]

مثل قوله في كتاب [illegible] الى قاضي [illegible] الا من [illegible]

[illegible] قوله [illegible] على شخص [illegible]

[illegible] اسما المدعى [illegible] قوله [illegible]

[illegible] المدعى [illegible] والنسب [illegible]

[illegible] قاضي [illegible]

والاسم والنسب وان [illegible] لانه يكون [illegible] قوله [illegible]

[illegible] المدعى [illegible] كذا [illegible]

[illegible] ابن فلان الفلاني [illegible] قاضي [illegible]

[illegible] ثم ثبت ان فلان ابن فلان [illegible] المدعى [illegible]

ابن فلان [illegible]

رجل [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

بهذا الاسم والنسب [illegible]

بالمال [illegible] (وجه قال) [illegible] كلام القاضي [illegible] المدعى عليه [illegible]

وان [illegible] المدعى ان المشارك في الاسم والنسب [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] وان كان [illegible]

تاريخ [illegible] لا يقبل كتاب القاضي [illegible]

ذلك الرجل كان [illegible] قوله ولو [illegible] في الشهادة وكتاب القاضي قوله

حتى ينسبها الى فخذها لان التعريف لا يحصل بالنسبة العامة [illegible]

لانهم قوم لا يحصون [illegible] بالنسبة الى الفخذ [illegible] (والفخذ) في اللغة

[illegible] القبيلة [illegible] وفي الشرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اولها الشعب ثم القبيلة ثم العمارة [illegible]

ثم [illegible]

تجمع العمائر والعمارة [illegible] تجمع البطون [illegible] تجمع الافخاذ [illegible]

تجمع الفصائل (و) ذكر الزمخشري ان العرب على ست طبقات [illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

لان القبائل [illegible] وكنانة [illegible] وقريش [illegible]

فصيلة وعلى هذا فلا يجوز الاكتفاء بالفخذ ما لم ينسبها الى الفصيلة لانها دونهما ولذا قال الله تعالى وفصيلته التى تؤويه ومنهم من ذكر بعد الفصيلة العشيرة وتمامه فى فصل الكفاءة من النكاح (والحاصل) ان التعريف بالاشارة الى الحاضر وفى الغائب لابد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا تكفى عند الامام ومحمد ولابد من ذكر الجد خلافا للثانى فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى الفخذ الاب الاعلى كتميمى ونجارى لا يكفى وان الى الحرفة لا الى القبيلة والجد لا يكفى عند الامام وعندهما ان معروفا بالصناعة يكفى وان نسبها الى زوجها يكفى والمقصود الاعلام ولو كتب الى فلان ابن فلان الفلانى على فلان سندى عبد فلان ابن فلان الفلانى كفى اتفاقا لانه ذكر تمام التعريف ولو ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير (ذكر) السرخسى انه لا يكفى وذكر شيخ الاسلام انه يكفى وبه يفتى لحصول التعريف بذكر ثلاثة العبد والمولى وابيه وان ذكر اسم العبد والمولى ان نسب الى قبيلة الخاص (لا يكفى على) ماذكره السرخسى ويكفى على ماذكره شيخ الاسلام لوجود ثلاثة وان لم يذكر قبيلة الخاص لا يكفى وان ذكر اسم العبد ومولاه ونسب العبد الى مولاه ذكر شيخ الاسلام انه يكفى (وبه) افتى الصدر لانه وجد ثلاثة اشياء وشرط الحاكم فى المختصر للتعريف ثلاثة اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ او الصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لابد منه وان كان معروفا بالاسم المجرد مشهورا كشهرة (الامام) ابى حنيفة يكفى ولا حاجة الى ذكر الاب (والجد) وفى الدار كدار الخلافة وان مشهورة لابد من ذكر الحدود عنده وعندهما هى كالرجل ولو كنى بلا تسمية لم يقبل الا اذا كان مشهورا كالامام ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا ان اشتهر كابن ابى ليلى ولو كتب الى ابى فلان لم يجز لان الجزء ينسب الى الكل لا العكس كذا فى البزازية ثم قال واشترط نظر وجهها فى التعريف وان اراد ذكر حليتها يترك موضع الحلية حتى يكون القاضى هو الذى يكتب الحلية او على الكاتب لانه ان حلاها الكاتب لا يجد القاضى بدا من ان ينظر اليها فيكون فيه نظر رجلين وفيما ذكرنا نظر رجل واحد فكان الاولى وهل يشترط شهادة الزائد على عدلين فى انها فلانة بنت فلان ام لا قال الامام لابد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلان وقالا شهادة عدلين تكفى وعليه الفتوى لانه ايسر اه قال الطرابلسى فى معين الحكام ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان حل للشاهدان يشهد وقالا ان فى لفظ الشهادة من التأكيد ماليس فى لفظ الخبر لانه يمين بالله تعالى معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند ابى حنيفة لو اخبر جماعة لا يمكن تواطئهم على الكذب وعندهما لو اخبره عدلان انها فلانة بنت فلان يحل له الشهادة اه (افانظر) ما بينه وبين هذا من المخالفة وقدم فى شرح قوله وله ان يشهد بما سمع او رأى عن الفتاوى الصغرى ما يوافق ماذكره هنا فتأمل (والذى)

انتفى الإيهام بهذه فالعم هو المقصود بذكره فإن النسبة تامة وهو قول هنا أيضا أنه
ان نسبه لا يكفي عن ابيه (وفي الهداية) ثم التعريف وإن كان يتم بذكر الجد عندهما
خلافا لأبي يوسف على ظاهر الروايات فذكر الفخذ يقوم مقام الجد لأنه
اسم الجد الأعلى فنزل منزلة الجد الأدنى اه وكذا نسبته في دار به العقد فيهم
من تقدم ذكره تستوفى من المعرفة بذكر اسمه ونسبه واسم أبيه قبل بيان ونحوه
انه لا تكفي نسبته في فخذ دون ذكر الجد بل ويحوى في تلك وما يحصل
التعريف باسمه واسم ابيه ونسبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل الا بذكر
الجد فيكفي ولقبه واعرفية والمذكورة ليست بنسبة مرققة ولا تقع المعرفة والمصنف
المراد ان ذاك هو ان كان الرجل يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى المسؤول كان
لا يحصل الا بذكر النسب بان كان يشاركه في المصر غيره في تلك الاسماء والنسبة
كان اسمه ابن محمد ابن عمر فهذا لا يتم التعريف به لان في دمشق بالمصر يشاركه غيره
(والحاصل) ان المناط هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك اهـ (قوله) في التعريف
ولا يخفى انه ليس المقصود من التعريف ان ينسب الى الدار مثلا لقاضي لا يعرفه
ولو نسبه الى مائة جد والى صناعته وقبيلته بل ليثبت بذلك الاختصاص ويزول
الاشتراك فإن اتفق اثنان في اسمهما واسم ابيهما وجدهما او صناعتهما ولقبهما
فلا بد من ذكر شيء آخر يميز أحدهما لو لم يعرف مع ذكر الجد لا يكتفي بذلك الا وجه مما قال
في المصون من ان شرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء غير انهم اختلفوا في اللقب مع
الاسم هل هما واحد او لا والمراد بالثلاثة اسمه واسم ابيه وجده او صناعته او قبيلته
يكفي عن ذكر الجد خلافا لما في البزازية وقد مر حاصل الكلام على ذلك في اوائل كتاب
الشهادات عند قول الشارح والمعتبر التعريف لا تكثير الحروف فراجعه (قوله
كعمه الأب ابنه ولو وحدها (قوله) والمقصود الاعلام اي بأقصى ما يمكن لا يخلي
الاشتهار كمجلس القضاء والاول مع الاشتراك لان الاعلام بأنه قد يتم من الا
كالمر (وفي البحر) عن البزازية وان كان معروفا بالاسم المجرد منه ورا كشهرة الامام
ابي حنيفة يكفي عن ذكر الأب والجد ولو كنى بلا تسمية لم يقبل الا اذا كان مشهورا كالامام
كالقسم قيل هذا في العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر الجد قال في ايضاح الاصلاح
وفي العجم ذكر الصناعة بمنزلة الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم (قوله ثم) اي
اي عن الشهادة على شهادته (قوله لم يصح) اي تحملها لما انه الى الاشهاد ليس بتوكيل
اذ لو كان توكيلا لصح معه ولكن يشترط امره باشهاده لانها حقه فلا يصح نقلها
احد دون امره حتى لو سمع تحميل شاهد ليس للسامع ان يشهد على شهادته الا
اذا حمل غيره بحضرته كما في الفتح (قوله) كما ان اشهدا على شهادته صاحب مع قيد
بهذا لانه لو شهد مطلق على شهادة كان جائزا كما في الخانية في الشرح بلا ابنه

لعل وجه تقديم القول بما يفيد من ثبوت ولاية الكافر على المسلم ولم يعلله قاضي خان
ولانهما شاهدان على ابنائهما وهما مسلمان ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ولذا
لا تقبل شهادتهما على القضاء الكافر على كافر اى ان كان القاضي مسلما لان شهادتهما
على القاضي قوله وعلى قضاء ابيه في المقدسي يجوز ابو حنيفة الشهادة على القضاء
وان سمعاه من القاضي في غير مجلسه وهو الاقيس ومنعه ابو يوسف فيما سمعاه في غير
مجلس القضاء وهو الاحوط ثم قال لو سمع يقول لآخر قضيت عليك بكذا او على
فلان يجب ان يشهد على قضائه بلا تفصيل قوله درر تتمة عبارتها هذه المسائل
الاربع من الخانية قوله من ظهر اى تبين قوله انه شهد بزور الزور هو في اللغة
الكذب كما في المصباح وفي القاموس الزور بالضم الكذب والشرك بالله تعالى واعياد
اليهود والنصارى والرئيس ومجلس الغناء وما يعبد من دون الله والقوة وهذه وذات
بين اقنية العرب والفرس ونهر يصب في دجلة والرى والعقل والباطل الخ وذكر
القاضي في تفسير قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور لا يقيمون الشهادة الباطلة
او لا يحضرون محاضر الكذب فان مشاهدة الباطل شركة فيه اهـ بحر (وعند) الفقهاء
الشهادة الباطلة عمدا والرجال والنساء فيها سواء بحر عن كافي الحاكم قوله بان اقر على نفسه
في العقوبة يمكن ان يحمل قوله لا يعلم الا بالاقرار على الحصر الاضافي بقرينة قوله لا يعلم
بالبينة قال في البحر وقيده باقراره بانه لا يحكم به الا باقراره فيقبل اقراره ويجب عليه
موجبه من الضمان والتعزير (وزاد) شيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد فيجيء حيا
كذا في فتح القدير (وبحث) فيه الرملي في حاشيته فقال الذي يقتضيه التحقيق
ما سيأتي انه يحكم به في كل ما يتيقن به كذبه تأمله اهـ وقال قد جوزوا الشهادة بالموت
لمن سمع من ثقة موته اذا اخبره به فكيف يحكم به معه وقد يقال للجازم بالشهادة بالموت
وظهر حيا قطع بكذبه فكان ينبغي ان لا يجزم بل يقول اخبرني فلان او سمعت من
الناس او اشتهر عندي ذلك ونحوه ففي مثل ذلك ينبغي ان لا يحكم به فلا يشهر ولا يعزر
تأمل (فان قلت) سبق عند الكلام على قول المص ولا يسمع القاضي الشهادة
على الجرح المجرد ان المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعي استأجر الشهود بعشرة
دراهم من ماله الذي في يده وطلب استرداده تقبل قلت لا يلزم من قبول بينة المدعى
عليه رد الشهادة كونهم شهود زور حتى لا يلزمهم التعزير قوله ولم يدع سهوا
ولا غلطا في البحر عن فتح القدير ولو قال غلطت او ظننت ذلك قيل هما بمعنى كذبت
لاقراره بالشهادة بغير علم ويخالفه ما ذكره الشارح فانه جعلهما كنسيت فلا تعزير وهو
الظاهر اهـ قوله ولا يمكن اثباته اى اثبات زوره اما اثبات اقراره فممكن كما لا يخفى تأمل قوله
لانه من باب النفي لانها تقوم على انه شهد بغير حق ولا يلتفت الى ذلك (حلبي) (قال) في البحر
وخرج ما اذا ردت شهادته لتهمة او لمخالفة بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين فانه

يجوز لانا لا ندرى من هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهدان او احدهما
وكذب المدعى لنسبة الشاهد الى الكذب ولا يمكن اثبته بالبينة لانه من باب النفي
والبينة حجة الاثبات فى دراره على نفسه فعمل باقراره و يجب عليه موجبه من تعزير
او التعزير ذكره (الشارح فى) الرملى (و به) علم انه لا يمكن اثبات الزور بالبينة فى
كافى الحاكم ومن الظاهر ان يشهدا ان هذا الشئ لم يكن لفلان (فهذا) عالا يقبل
لو شهدا انه لم يكن لفلان على فلان دين ومن شهد ان هذا لم يكن وقد شهد
والحاكم يعلم انه كاذب اهـ (وظاهره) انه من قبيل الزور فيعزر على هذا
او يتيقن كذبه واعلم ان ذكره المؤلف اما الدرر واما لانه محض لان يقول
اوطيت ذلك اوسمعت ذلك فشهدت وهما يعنى كذب لاقراره بالشهادة بغير
فعل كانه قال ذلك (كذا) فى المسالة وجعل فى ايضاح الاصلاح تصويرها
حا بعد الشهادة عوته اوقتله فاذا شهدوا رؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس
فى السماء علة ولم يروا الهلال اهـ (قال الرملى) قال فى فصول العمادى شهدا ان
لفلان على هذا الرجل الف درهم فقضى القاضى بشهادتهما وامر المدعى عليه
بدفع المال وهو الالف الى المدعى ثم اقام المدعى عليه البينة على البراءة فان الشاهدين
يضمنان والمدعى عليه بالخيار يضمن المدعى او الشاهدين لانهما حققا عليه اعطاء
المال فى الحال فاذا اقام البينة على البراءة فقد ظهر كذبهما فصارا ضامنين فغرما
انتهى (وظاهره) ان الشاهد يكون شاهد زور الا ان يحمل ظهور الكذب بالنسبة
الى المال فالى النظر روالله تعالى اعلم ذكره الغزى اهـ قوله عزر لان شهادة الزور
كبيرة يتعدى ضررها الى العباد ليس فيها حد مقدر (قال عليه) الصلاة والسلام
يا ايها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثم تلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور وعدها من الكبائر حين سئل عنها (قال) فى
الحاكم اعلم ان شاهد الزور يعزر اجماعا لاصل القضاء لشهادته اولا لانه ارتكب
الكبيرة يتصل ضررها بالمسلمين وليس فيها حد مقدر فيعزر حزر اله و نكالا انتهى
بالتشهير عليه الفتوى اى لا بالضرب وهو قول الامام لانه كان يقول تعزير
(قال) فى السراجية والفتوى على قوله واستدل الامام بان شريحا كان يشهر ولا يضرب
وكان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا بعد العصر
ما كانوا اى مجتمعين اوالى موضع اكثر جمعا للقوم فيقول ان شريحا يقرئكم السلام
و يقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس اهـ (قال) الشمنى فان قلنا
ان بالجمعة لا يرى بتقليد التابعى (اجيب) بانه لم يذكر فعل شريح يستدل به وانما ذكره ليبين
انه لم يستبد بهذا القول بل سبقه اليه واستدلاله انما هو بحجر السحابة فان شريحا
كان قاضيا فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه وعلى رضى الله تعالى عنه ومثله

هذا التشهير الا يتأتى على الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين كانوا هم قدوتهم
ومأ استدل به اى الصاحبان من حديث عمر الآتى محمول على السياسة انتهى
(وتسخير) انه الدفع على الناس كما فى القاموس والابراز كما فى المصباح (وعند)
ويعبأ ما نقل عن شريح ويبعثه مع اعوان القاضى اعم من ان يكون ماشيا او راكبا
ولو على بقرة كما يفعل الآن كما فى البحر او على حمار كما هو عرف ديارنا قوله
وزادا اى الصاحبان ضربه و حبسه لانه ارتكب محظورا (قال فى البحر ورجح فى فتح
القدير قولهما وقال انه الحق (وهو قول الشافعى لانه (روى) عن عمر رضى
الله تعالى عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه (قال) المولى عبد
الحليم اقول ولا يلزم من كون قولهما حقا ان يرجح على قوله بل قوله هو الحق ولهذا
كان الفتوى عليه وذكر فى النهاية والمنبع معزيا الى الحاكم الامام ابى محمد الكاتب انه
ان رجع على سبيل التوبة والندامة لا يعزر بلا خلاف وان رجع على سبيل الاصرار
يعزر بلا خلاف وانما الاختلاف فيما لم يعلم وجه رجوعه كما لا يخفى قوله ان يسخم
وجهه السخم بضم السين وسكون الخاء المعجمتين السواد (وانى) قال الطحطاوى
يقال سخم وجهه اذا سوده من السخام وهو سواد القدور وقد جاء بالحاء المهملة
من الاسحم وهو الاسود وفى المغنى ولا يسخم وجهه بالخاء والحاء (كمال) اه قوله
ان رآه سياسة بان كان الشاهد ليس من اهل الشهامة ولا يؤثر به التشهير الا هذا
الفعل اللائق به الزاجر له الرادع لامثاله لكن قدم الشارح فى اخر باب حد القذف ما
يخالف هذا حيث قال واعلم انهم يذكرون فى حكم السياسة ان الامام يفعلها
ولم يقولوا القاضى فظاهره ان القاضى ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها فليحرر واعل
قوله اذا رآه سياسة محمول على ما اذا فوض الامام له الاحكام والسياسة لانه نائبه
والنائب كالاصيل فى مثل هذا تأمل لكن قال القهستانى لا يسود اجماعا اه اقول
ويؤيده ما فى الذخيرة البرهانية والذى روى عن عمر رضى الله تعالى عنه فى شاهد
الزور انه يسخم وجهه فتأويله (عن) شمس الائمة السرخسى انه قال ذلك بطريق
السياسة اذا رأى الامام المصلحة فيه وتأويله عند شيخ الاسلام انه لم يرد به حقيقة
التسويد وانما اراد به التخجيل والتشهير فاذا تخجل يسمى مسودا قال الله تعالى واذا
بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم قوله ان رجع مصرا اى على
ما كان منه مثل ان يقول شهدت فى هذه بالزور ولا ارجع عن مثل ذلك فتح قوله
ضرب اجماعا اى وشهر ط قوله وان تابا الخ وان لم يعرف حاله فهو على الخلاف
المذكور قال فى الفتح واعلم انه قد قيل ان المسئلة على ثلاثة اوجه ان رجع على سبيل
الاصرار مثل ان يقول لهم شهدت فى هذه بالزور ولا ارجع عن مثل ذلك فانه يعزر
بالضرب بالاتفاق وان رجع على سبيل التوبة لا يعزر اتفاقا وان كان لا يعرف حاله

فقد لى الاختلاف ...
الاعتبار وقد ترجح ...
قوله اى القلب ...
ماضى الى ...
تعريف حاله فى التوبة الى سنة وقيل يقدر بستة اشهر وقيل بنصف حول لانه تمضى الازمان فيتقدر فيه
شرنبلالية فى التوبة الى سنة وقيل يقدر بعام وقيل بنصف حول لانه تمضى الازمان
قوله او فاسقا الاول ان يقول وتقبل شهادته بعد توبته او فاسقا
ظاهر ... لا يعلم انه لا يشهد زورا حملا لحاله على الصلاح تأمل لما فى العيني وفى
شهادته بعد ... قالوا ان كان فاسقا تقبل لان الذى حمله على الشهادة فسقه وقد زال
صلاحه بقبل زوال الفسق اه قوله لا تقبل شهادته ابدا الا ان مقالة الامام
على ولانه لا يظن به شهادة الزور وحاله بعد التوبة كحاله حين شهادة الزور
قوله وعن الثانى تقبل لانه قد يظهر بالندم والتأسف على ما وقع منه فى تعيين
مدة كما فى البحر عن الخلاصة قبيل قوله والاقلف وفى الخانية المعروف بالعدالة اذا
بزور عن ابى يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته وروى المعلى عن
انه تقبل وعليه الاعتماد اه وظاهر كلام الشارح صريح فى ان الرواية الثانية عن
ابى يوسف ايضا تأمل والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

﴿ باب الرجوع عن الشهادة ﴾

اطلق الرجوع عنها فشمل ما اذا كان الرجوع من الاصل او الفرع ...
العامة والخاصة اى لمسئلة شهادة الزور وتأخيره ظاهر وترجمته بالباب ...
داخل فى مسائل كتاب الشهادات كذا تحول مسائل نواقض الوضوء
فى كتاب الطهارة وترجمته بالكتاب فى الجامع الكبير بناء على انه مشتمل على
ابواب لا لانه مباين الشهادة اذ الرجوع رفعها لما عرفت ان الباب ...
(وقد صرحوا) بان الكتاب فى اصطلاح الفقهاء كجملة من المسائل ...
والفصل كالبيت (قال) الشريف الجرجانى الفصل قطعة من الباب ...
لهذا تعدد الباب ولا اقل ان يكون فوق الفصل ترجمه بالباب وظهر ان هذا اولى من
بالفصل كما فى الوقاية ومن الترجمة بالكتاب كما فى بعض نسخ الهداية (لانا)
فى بعض نسخها الترجمة بالكتاب ووجهه ان تحته ابوابا متعددة لكن المتن ...
بعضها وان لم يصرح بالباب والفصل وترك بعضا كما ذكره فى البحر ...
الاختصار (واذا) ترجم فى الشرنبلالية بالكتاب وذكر تحته ...
على نسق وبه اندفع ما وجهه بعض افاضل الشراح كلام ...
مشيرا به الى الاعتراض على الهداية قال فى البحر والكلام فيه فى مواضع (الاول)
فى معناه لغة (قال) فى المصباح رجع من سفره وعن الامر يرجع رجعا ورجوعا ورجعى
ومرجعا قال ابن السكيت هو نقيض الذهاب ... (الثانى) ...

دمه وبقي لمالكه كذا في المحيط (والثالث) في ركنه وهو قول الشاهد رجعت عما شهدت به اوشهدت بزور فيما شهدت به اوكذبت في شهادتي فلو انكرها لم يكن رجوعا كذا في خزانة المفتين (الرابع) في شرط مجلس القاضي فلا يصح الرجوع في غيره وفائدته عدم قبول البينة على رجوعه وعدم استحلافه اذا انكر كما سيأتي (الخامس) في صفته قال في العناية انه امر مشروع مرغوب فيه ديانة لان فيه خلاصا من عقاب الكبيرة (اه) وذكر الشارح ان شهادة الزور وكتمان الشهادة بالحق سواء واذا شهد بزور عمدا اوخطاء وجبت عليه التوبة وهي تصح الا عند الحاكم ولا يمنعه منها الاستحياء من المخلوق وفيه تداركه ما اتلف بالزور انتهى (السادس) في حكمه وهو شيئان احدهما يرجع الى ماله والاخر الى نفسه فالاول وجوب الضمان ويحتاج الى بيان ثلاثة سببه وشرائطه ومقداره فسببه اتلاف المال اوالنفس بها فان وقعت اتلافا انعقدت سببا لوجوب الضمان والاتلاف بطريق التسبيب بمنزلة المباشرة وسيأتي بيانه مفصلا وشرطه كونه بعد القضاء ومجلس القضاء وكون المتلف بها عينا فلا ضمان لو رجع عن منفعة كالنكاح بعد الدخول ومنفعة دار شهدا على المؤجر للمستأجر باجارتها باقل من اجر مثلها ثم رجعا وان يكون الاتلاف بغير عوض لانه بعوض اتلاف صورة لا معنى وقدر الواجب على قدر الاتلاف لانه السبب والحكم يتقدر بقدر العلة واما ما يرجع الى نفسه فنوعان وجوب الحد في شهادة الزنا سواء كان قبل القضاء او بعده للقذف منهم ولو بعد الامضاء رجما كان اوجلدا خلافا لزفر في الرجم ووجوب الضمان وهو الدية عليهم ان رجعوا بعد الرجم لا بعد بالجلد وان مات منه والثاني وجوب التعزير عليه سوى شهادة الزنا ان تعمد الشهادة بالزور فظهر عند القاضي باقراره كذا في البدائع ولا ضمان لو اتلفا حقا من الحقوق كالعفو عن القصاص لو شهد انه ثم رجع اوالرجعة اوتسليم الشفعة او اسقاط خيار من الخيارات كذا في التتف ولا فرق في وجوب التعزير اي التشهير بين كونه قبل القضاء او بعده ونظر فيه في فتح القدير واجاب عنه في البحر بما سيأتي قريبا عند قوله وعزر قوله هو اي الرجوع منها منح اقول ويمكن تفسيره بالراجع قوله ان قول اي الشاهد قوله عما شهدت به ونحوه اي مما تقدم من ركنه قوله فلو انكرها اي بعد القضاء قوله لا يكون رجوعا كما في البحر معزيا الى خزانة المفتين وفي الفصول العمادية او انكر الشاهد الشهادة بعد قضاء القاضي لا يضمن لان الانكار للشهادة لا يكون رجوعا بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وهذا انكار الشهادة اه منح قوله شرطه مجلس القاضي فلا يصح عند غير القاضي ولو شرطيا منح اي ويتوقف صحة الرجوع على القضاء به او بالضمان خلافا لمن اشترطه كما بينه في الفتح وفيه ايضا ويتفرع على اشتراط المجلس انه لو اقر شاهد بالرجوع واشهد على نفسه به وبالتزام المال لا يلزمه

متى ولو ادعى عليه بذلك لا يلزمه واذا شهدا اي لزوم المال عليه كان ابتداء الرجوع
وقت حضورهما ونودي به وعرفا عند القاضي بل شرع اقتضاء الرجوع والضمان لا يسمع اقامته
ابتداء ولا يحلف فيه لان الرجوع لا يصح ولا يسمع موجبا الضمان الا باتصاله بالقضاء به كالقسم الثاني
والى ذلك اشار صاحب الهداية وبه صرح في الفتاوى الصغرى اه (قال) في الدر المنتقى وبه ظهر
ان قوله توقف صحة الرجوع على القضاء به او بالضمان اه مثل من لم يتشعبه وان كان تبعه غيره من
المتأخرين تقليده وقوله بمجلس القاضي هكذا اكثر النسخ لكن الذي في المنح والدرر والغرر
بمجلس قاض منكرا منصوصا وهو الظاهر لمن تأمله قال مسكين عند قول الكنز لا يصح الرجوع
ثم الا عند قاض تنكيره يشير الى انه يشترط مجلس القضاء اي قاض كان ولا يشترط الرجوع
عند الذي شهد عنده اه قوله ولو غير الاول اي مجلس القاضي الاول قوله لانه فسخ اي
للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة من مجلس القاضي اي اي حاكم كان كما ان فسخ البيع
يشترط له ما يشترط لصحة البيع من قيام المبيع ورضاء المتبايعين مقدسي وغيره وتعليل
لاشتراط مجلس القاضي قوله او توبة في المنح ولان الرجوع توبة وهي على حسب الجناية
فجعل الرجوع فسخا وتوبة (واتى) الشارح باو لانه قد يرجع لا للتوبة بل قد يكون قصدا لاتلاف
الحق او لكون المشهود له غيره بالكاقدمنا قوله وهي اي التوبة بحسب الجناية فان رجوعه
عنها توبة وهي علانية لكونها في مجلس القاضي فيجب ان تكون التوبة عنها علانية وذلك
بوقوعها في مجلس القاضي وان لم تكن علانية فلست نفسه فيكون الرجوع فيه [illegible]
انت تعلم ان العلانية لا تتوقف على الاعلان بمحل الذنب مخصوصة مع ان ذلك لا يمكن الا
في مثل ما فيه علانية وهو انه اذا اظهر للناس الرجوع واشهدهم عليه وبلغ ذلك القاضي بالبينة
عليه كيف لا يكون علانية اه قوله السر بالسر والعلانية بالعلانية هذا بعض الحديث وسبقه
اذا احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة الخ قوله فلو ادعى بيان لفائدة اشتراط مجلس القاضي
قوله عند غيره اي عند غير القاضي ولو شرطيا كما في المحيط قوله او اراد يمينهما
اي عند العجز عن البرهان درر قوله لا تقبل اي ولا يستحلف قوله لفساد الدعوى
لان مجلس القاضي شرط للرجوع فكان مدعيا رجوعا باطلا والبينة او طلب اليمين
يكون بعد الدعوى الصحيحة قوله عند قاض اي اخر غير الذي كان قضى بالحق
(داماد) قوله وتضمينه اياهما عطف على قوله وقوعه اي وادعى ان ذلك القاضي
الذي وقع رجوعهما عنده ضمنهما اي حكم عليهما بالضمان (حلبي) حيث تقبل لان
السبب صحيح (بحر) قوله اياهما اي الشاهدين (اي) واقام بينة تقبل بينته وتحلفان
ان انكرا لان السبب صحيح كما لو اقر عند القاضي انه رجع عند غير القاضي فانه يصح
وان اقر برجوع باطل لانه يجعل انشاء للحال كما في المنح قوله قبل وجعل انشاء
اي كما لو اقرا عند القاضي انهما رجعا عند غير قاض الخ ما تقدم في العوض اي قبل
هذه فظهر الفرق بين ما اذا برهن على رجوعهما عند غير القاضي وبين ما اذا

يعني على اقرارهما بالرجوع عند غير قاض فانه في الاول لا يقبل لان رجوعهما عند غير القاضي غير معتبر وفي الثاني يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة فبالبرهان على اقرارهما صارا كانهما اقرا في الحال والحال انهما عند القاضي وذلك رجوع معتبر فيقبل **قوله** ابن مالك ومثله في التبيين وعبارته ولو اقام بينة انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي تسمع لان اقرارهما به يكون رجوعا منهما في الحال اه **قوله** سقطت اي الشهادة عن الاعتبار فلا يقضي القاضي بها لتعارض الخبرين بلا مرجح للاول **قوله** ولا ضمان لانهما لم يتلفا شيئا على احد **قوله** وعزر اي الشاهد اي جنسه الصادق بالواحد والمتعدد وفي بعض النسخ بلفظ التثنية مطابقا لقول المتن فان رجعا وفي بعضها بالافراد اي الشاهد كما فيما بعده وهو قوله لانه فسق نفسه اشارة الى ان الحكم لا يختلف فيما اذا رجعا او رجع احدهما (قال في الفتح قالوا ويعزر الشهود سواء رجعوا قبل القضاء او بعده ولا يخلو عن نظر لان الرجوع ظاهر في انه توبة عن تعمد الزور ان تعمده او التسهود والعجلة ان كان اخطأ فيه ولا تعزير على التوبة ولا على ذنب ارتفع بها وليس فيه حد مقدر انتهى (واجاب) في البحر بان رجوعه قبل القضاء قد يكون لقصد اتلاف الحق او كون المشهود عليه غره بمال لا لما ذكر وبعد القضاء قد يكون لظنه بجهله انه اتلاف على المشهود له مع انه اتلاف لماله بالغرامة **قوله** ولو عن بعضها كالو شهد بدار وبنائها او باتان وولدها ثم رجعا بالبناء والولد لم يقض بالاصل منح **قوله** لانه فسق نفسه بتشديد السين المهملة من التفسيق وشهادة الفاسق لا تقبل بحر ومنح **قوله** لم يفسخ الحكم لان اخر كلاميهم يناقض اوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه في الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به منح **قوله** مطلقا (قال) في المنح وقولي مطلقا يشمل ما اذا كان الشاهد وقت الرجوع مثل ما شهد في العدالة او دونه او افضل منه وهكذا اطلقه في اكثر الكتب متونا وشروحا وفتاوى) وفي المحيط يصح رجوعه لو حالة بعد الرجوع افضل منه وقت الشهادة في العدالة والا لا ويعزر ورده في البحر لعدم صحته عن اهل المذهب لمخالفته ما نقلوه من وجوب الضمان على الشاهد اذا رجع بعد الحكم (ونقل) في الفتح انه قول ابي حنيفة الاول وهو قول شيخه حماد ثم رجع عنه الى قولهما وهو عدم نقض القضاء وعدم رد المال على المقضي عليه على كل حال وعليه استقر المذهب (وعزاه) في البحر ايضا الى الكافي الحاكم وهكذا (قال) في البزازية ثم رجع الى قولهما وعليه استقر المذهب اه (ومثله) في التتارخانية رامزا للمحيط فانه نقل عنه ان ابا حنيفة كان يقول كذا وساق التفصيل ثم قال ثم رجع عن هذا القول وقال لا ينقض رجوعه

في حق غيره على كل حال . وهو ليس كذلك والصواب ادنا اتلافهم المال على كان بسبب ذا الرجوع

في الحيران (مات الشهود المرجوع) الذي فيه الضمان اقتصارا بالرجوع والضمان لا ينسحب على

الرجوع الشهادة وعلى عبارة الشارح الصغيرة فالضمان لا بانفصال القضاء به كالشهادة

والاوضح التصريح به اذ ظاهره ان الضمير راجع الى اهـ (قال) في الدر المنتقى واذا

يكون فيه تعليل الشيء بنفسه وصير المعنى كانه قال لم يصح نقضه وان كان نقضا

وهو فاسد والاولى في التعليل لان القضاء بعد وقوعه صحيحا لا ينقض والتوى الظ

بخلاف ما هو لشاهد عليه وكذا لو شهدا على بيع واستحق او رده بعيب الرجوع

وقبض البدل وانه ثبت الثلاث قبله وبالقرض وقبض ثم ابت الابراء او الايفاء الرجوع

شهادتهما بانه لا عليه فانهما ضامنان وبالمال رجعا لو شهد على الابراء لا فسخ اي

بانه عليه في المال وتبين خلافه قوله و ردما اخذ اي رد المقضي له ما اخذ الى البيع

عليه بحر قوله ولزم الدية اي الشهود قوله لو قصاصا انما سقط القصاص لشبهة

صورة القضاء قوله ولا يصح الشهود للناس اي في كتاب القضاء قوله ان الحاكم

اذا اخطاء قال ط وهو ما اخطاء بعدم الفحص عن حال الشهود قوله ضمانا لتلفه

للشهود عليه اي او قبض المدعي المال لان التسبب على وجه التعدي سبب الضمان

كحافر البئر وقد وجب سبب الاتلاف تعديا وقد تعسر ايجاب الضمان على المباشر

وهو القاضي لانه كالملجاء الى القضاء من جهتهما وان القضاء واجب عليه بعد ظهور

عدالتهما حتى لو امتنع يأثم ويستحق العزل و يعزروفي ايجابه عليه صرف الناس عن تقلد

وتعذرا ستيفائه من المدعي لنفوذ الحكم فاعتبر السبب (وفي المحيط) رجع الشاهدان

في المرض وعليهما دين الصحة وما تابدى بدين الصحة لان ما وجب عليه بالرجوع

في المرض دين المرض لانه وجب باقرارهما في المرض اسهى ويؤخذ من قوله انه

انه لو لم يصف التلف اليهما لا يضمنان كما لو شهدا بنسب قبل الموت فات المشهود عليه

وورث المشهود له المال من المشهود عليه ثم رجعا لم يضمنا لانه ورث بالموت وذلك

لان استحقاق الوارث المال بالنسب والموت والاستحقاق يضاف الى آخرهما وجودا

ويضاف للموت ذكره الزيلعي في فرار المريض وفي البحر عن العتابية شهودهما

على انه ابراه من الدين ثم مات الغريم مفلسا ثم رجعا لم يضمنا المال لانه توى عليه

بالافلاس اهـ (واعلم) ان تضمين الشاهدين لحصر في رجوعهما بل ذلك مالا

شيئا لازما للقضاء (ثم) ظهر بخلافه كما وضحه ابن الشحنة في لسان الحكام [illegible]

دفعه في ايجاب الضمان على الشاهدين الشاهدان متى ما ذكرا شيئا هو لازم القضاء

ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ما ذكرا شيئا لا يحتاج اليه القضاء ثم تبين بخلافه

ما قالا لا يضمنان شيئا حتى ان مولى الموالاة اذا مات وادعى رجل ميراثه بسبب الولاء

فشهد شاهدان ان هذا الرجل مولى هذا الذي اسلم على يديه ووالاه [illegible]

على اقرارهما بالرجوع قبله غير
يشهد عند القاضي غير مقبول وفي القاضي عبرانه فاستهلكه وهو معسر
بان نقض الولاء الاول ووالى هذا الثاني وانه توفي
المسألة فالبرهان على اقرار
ترك له غيره فالقاضي يقضي بالميراث الثاني فيكون الثاني
عند القاضي وذلك رجوع
الشاهدين الاولين وان شاء ضمن المشهود له الاول لانه ظهر كذب
اقام بينة انهما اقرا ليا الحكم به تعلق و بيان ذلك في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه
منهما في الحال امر لابد منه للقضاء له بالميراث فانهم اذا شهدوا باصل الولاء ولم يقولوا
لها الوارث لا يقضي له بالميراث وانما اخذ الاول الميراث بقول الشاهدين الاولين
وحد في وارثه اليوم وقد ظهر كذبهما فضمنا بخلاف في مسئلة الشهادة بالنكاح
بلفظ الشهود انه مات وهي امرأته لان قولهما مات وهي امرأته زيادة غير
وهي وارثها فانهما لو قالا كانت امرأته فان القاضي يقضي لها بالميراث فصار وجود
هذه الزيادة والعدم بمنزلة ولو انعدمت هذه الزيادة لكان لا يجب عليهما شئ
لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما في ذلك انتهى (وفي) البحر عن فروق
الكرابيسي شهد شاهدان على رجل ان فلان اقرضه الف درهم وقضى القاضي
بها ثم اقام المقضي عليه بينة على الدفع قبل القضاء بأمر القاضي رد الالف اليه ولا
يضمن الشهود ولو شهدوا ان عليه الف درهم وقضى القاضي بذلك واخذ الالف
ثم برهن المقضي عليه على البراءة قبل القضاء يضمن الشهود والفرق ان في الوجه
الاول لم يظهر كذبهم لجواز انه اقرضه ثم برأه وفي الوجه الثاني ظهر كذبهم لانهم شهدوا
عليه بالالف في الحال وقد تبين كذبهم فصاروا متلفين عليه الا ترى انه لو قال امرأته
طالق ان كان لفلان عليه شئ فشهد الشهود ان فلانا اقرضه فالحاكم بالمال ولا يحكم
بالوقوع ولو شهدوا ان عليه فالحاكم بالمال والوقوع جميعا فتبين بهذا ان الشهادة
على الاقراض ليست شهادة على قيام الحق للحال والشهادة بالدين مطلقا شهادة
على الحق في الحال انتهى (فقد) علم تضمينهما بظهور كذبهما من غير رجوع
فتضمينهما اذا تيقن كذبهما بالاولى (ولذا) قال في التلخيص الجامع في باب بطلان
الشهادة اخذ الدية ثم جاء المشهود بقتله حيا ضمن الولي القبض ظلما ولا يرجع لسلامة
بدله او الشاهد للالجاء كالمكره والمكره و يرجع بما اخذ الولي للمكذاك وكذا والقصاص
لكن لا يرجع عنده اذ ليس للدم مالية تملك بخلاف المدبر ولهذا في عتقه يضمن
الشاهد والمكره وفي العقولا ولو شهد على الاقرار او الشهادة ضمن الولي للامر دون
الشاهد لانه لم يظهر كذبه اذ لا تنافي بخلاف الاول ولهذا لو ثبت الابراء ضمن
شاهد الدين دون الاقراض ولو كان له على حنث في الاول دون الثاني كما لو وجد
المشهود بنكاحها اما والشاهد عبدا او محدودا في قذف انتهى وبهذا علمت ان
فرع الكرابيسي منقول في التلخيص واندفع الايراد على القول بالتضمين اذا ظهر

كذبه فالو وجد الشهود بنكاحها اما او احتياطه ظهر الكذب ولا ضمان اهـ قوله ثم بالان المسبب يضمن اذا كان كذلك كما هو معلوم قوله مع تعذرالخ جواب عن سؤال هو اذا اجتمع المسبب والمباشر فالضمان على المباشر فلم ضمن الشاهد دون القاضي فاجاب بان القاضي متعذر تضمينه لانه كالملجأ الى القضاء قوله قبض المدعي المال اولا تبع المصنف بهذا الاطلاق صاحب الخلاصة والبزازية وخزانة المفتين واصحاب الفتاوى لا صاحب المجمع كما في بعض نسخ البحر لعدم تحرير عبارتها لان صاحب المجمع (قال) في شرحه هذا اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا واصحاب الفتاوى لم يقيدوا انتهى قوله وعزوا الشارح للخلاصة تبع فيه صاحب البحر (اقول) عبارة الخلاصة هكذا الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قوله الاخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضي له او لم يقبض انتهت فقوله وهو قوله الاخر ليس نصا في رجوعه الى الاطلاق والا لاخره والذي يظهر لي انه اراد بقوله الاخر الضمان بالرجوع مطلقا اي سواء كان الشاهد حاله الاول في العدالة اولا فيكون اشارة الى تقدم الذكر فيه خلاف الى ما يقربه ما في الفتح حيث قال (واعلم) ان الامام كان يقول في هذه المسألة والصحيح عند الامام والعراقيين وغيرهم ان الشهود يضمنون كما تقدم وقول الاخر لا يقضى ولا يرد المال من المدعي ولا يضمن الشهود وهو عين قول ابي حنيفة الاول اذا كان حالهما وقت الرجوع مثله وقت الاداء اهـ (وفي) الولوالجية ثم اذا صح الرجوع لا يبطل القضاء ولكن يضمنان المال الذي شهدا له به وهو قولهما وقول ابي حنيفة الاخير اهـ فهذه العبارة تؤيد ما قلناه وسلم انه اراد رجوع الامام عن التقييد بالقبض فنقول لو صح لم يمش على خلافه اصحاب المتون وغيرهم كالهداية والمختار والوقاية والغرر والاصلاح والكنز والملتقى ومواهب الرحمن فكلهم قيدوا بالقبض وجزم به صاحب المجمع كما علمت والحدادي في الجوهرة ولو صح نقل الرجوع لذكره شراح الهداية فانهم اقتصروا على شرح ما ذكره الماتن ونقلوا القول الاخر من غير ترجيح ولا ذكر رجوع وانت على علم بان ما اثبته ارباب المتون في متونهم مختار لهم لان المتون موضوعة لنقل المذهب ومما هو مقرر مشتهر ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى والحواشي فكيف لا يقدم ما في المتون والشروح على ما في الفتاوى وحينئذ كان ينبغي للمصنف ان يجزم بما في الفتاوى ويعدل عما عليه المتون ذميرة لما عليه اصحاب المتون انه لا يرجع الا بعد القبض دينا كان او عينا وليتأمل (وما) نقله في البحر عن الخلاصة انه ما في الفتاوى هو قول الامام الاخير كما علمت فيه الكلام المتقدم وللمجادل فيه مقال وكأنه هو الذي غر المصنف قوله وقيده في الوقاية الخ وكذا

فى الهداية والمختار والاصلاح ومواهب الرحمان وجزم به الحدادى فى الجوهرة وصاحب الجمع قوله وقيل ان المال عينا فكالاول قاله شيخ الاسلام اى يجب على الشهود الضمان مطلقا قبضها المشهود له اولا لان الضمان مقيد بالمماثلة وفى العين زوال ملك المشهود عليه عنها بالقضاء وفى الدين لا يزول ملكه حتى يقبضه الاترى ان المقضى عليه لا يجوز له ان يتصرف فيها وجاز للمقضى عليه ذلك حلبى بزيادة (قال) العلامة ابو السعود وكذلك العقار يضمنه قبل القبض عندهم لان العقار يضمن بالاتلاف بشهادة الزور بخلاف الغصب عند ابى حنيفة وابى يوسف لعدم تحققه فيه زيلعى وقوله عندهم اى عند ابى حنيفة وصاحبيه بقى ان يقال ظاهر كلام الزيلعى يفيد عدم اشتراط القبض فى العقار لوجوب الضمان على الشاهد اذا رجع بعد القضاء من غير خلاف وليس كذلك بل الخلاف ثابت ولهذا قال شيخنا هذا على قول شيخ الاسلام وعلى قول شمس الائمة لا يضمن الشاهدان بالرجوع الا اذا قبضه المدعى كالمنقول اه قوله وان دينا فكالثانى اى او رجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون ولو بعده يضمنون قال فى البحر وفرق فى المحيط بين العين والدين فقال شهدا بعين ثم رجعا ضمنا قيمتها قبضها المشهود له ام لا لان ضمان الرجوع ضمان اتلاف وضمان الاتلاف مقدر بالمثل ان كان المشهود به مثليا وبالقيمة ان لم يكن مثليا وان كان المشهود به دينا فرجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون وان قبضه المشهود له ثم رجعا ضمنا لانهما اوجبا له دينا فيجب فى ذمتهما ذلك ولا يستوفى منهما الا بعد قبض المشهود به تحقيقا للمعادلة انتهى وهذا هو قول شيخ الاسلام وشمل ايضا قولهما اتلفاه خمر الذمى وخنزيره لكن فى كافى الحاكم واذا شهد الذميان لذمى بمال او خمر او خنزير فقضى به ثم رجعا ضمنا المال وقيمة الخنزير ولا يضمنان الخمر ولا قيمته فى قول ابى يوسف ويضمنان قيمة الخمر فى قول محمد ولم يسلم الشاهدان واسلم المشهود عليه ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمة الخنزير ولم يضمنا قيمة الخمر وشمل ايضا ما اذا اتلفاه العقار فيضمنه الشاهد برجوعه كما فى خزانة المفتين فهو وان كان لا يضمن بالغصب عندهما خلافا لمحمد يضمن بالاتلاف وهذا منه (وفى جامع) صدر الدين ادعى عبدا فى يده ملكا وقضى به فادعاه آخر وقضى له وادعاه آخر وقضى له ثم رجعوا ضمن كل فريق لمن شهد عليه قال محمد ولا يشبه الوصية يعنى لا يضمن للورثة لاتحاد المقضى عليه بخلاف الملك دليله وبه شهود الاول عبدا رد عليه فى الملك دون الوصية وشمل كل المشهود به او بعضه فلذا (قال) فى جامع الفصولين عن محمد شهدا له بدار وحكم له ثم قالا لا ندرى لمن البناء فانى لا اضمنهما قيمة البناء للمشهود عليه كانهما قالا قد شككنا فى شهادتنا ولو قالا ليس البناء للمدعى اضمنهما قيمة البناء وعن ابى يوسف شهدا بدار فقالا قبل الحكم انما شهدنا بالعرصة اقبل شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا

رجعوا ولو قالا بعد الحكم ضمنهما قيمة البناء اشباه (ثم اعلم) ان الضمان عليهما يسقط باشياء الاول ضمنهما نصف المهر ثم اقر به رده اليهما الثاني ضمنهما قيمة العبد ثم اقر بالاعتاق رده الثالث ضمنهما قيمة العين ثم وهبها المشهود له للمقضي عليه ردها اليهما الرابع رجع الواهب في هبته بقضاء بعد ما ضمنا الشاهدين رد الضمان الخامس ورثه المقضي عليه رد الضمان بخلاف ما لو اشتراه الكل من العتابية وقال في قوله ايضا ما اللقاء بجميع الابواب الا ان المصنف ذكر بعضها وفاته البعض فذكر الدين والنكاح والبيع والطلاق والعتاق والقصاص وشهود الاصل والفرع والمزكى وشاهد اليمين اى التعليق والولاء والتدبير والكتابة والاستيلاد والاحصان والشرط والايقاع وسنشرح كل واحد منهما وقد فاته الهبة والابراء والاستيفاء والبضاعة والتأجيل والنسب وامومية الولد والدخول والخلع والولادة والموالاة والاقالة والوكالة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة والشفعة والميراث والوصية والوديعة والعارية اما الهبة (ففي) المحيط شهدوا انه وهب عبده من فلان وقبضه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا قيمة العبد وحق الرجوع لا يمنع التضمين فان ضمنهما القيمة لم يرجع فيها لوصول العوض ولا يرجع الشاهدان فيها وان كان ابيض العين يوم شهدا بالهبة ثم رجعا والبياض زائل ضمنا قيمة ابيض لاعتبار القيمة يوم القضاء اه (واما) الابراء والتأجيل ففي المحيط شهدا انه ابرأه عن الدين او اجله سنة او اوفاه فقضى به ثم رجعا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة فقضى به ثم رجعا قبل الحلول او بعده ضمنا ورجعا به على المطلوب الى اجله ويبرأ الشاهدان بقبض الطالب الدين بعد مضي الاجل من المطلوب فان ضمنا رجع به على المطلوب الى اجله وقاما مقام الطالب فان توى ما على المطلوب بان مات مفلسا واسقط المديون الاجل لم يضمنا ولو شهد ان له على آخر الفا واخران انه ابرأه ثم رجعوا كلف مدعي الالف اقامة البينة ثانيا وخصمه في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا فضمنوا الالف ولانه صح اقامة البينة على الدين الا بحضرة الشهود لا بحضرة المدعى عليه ولا رجوع على الشهود بالبراءة اه (وفي العتابية) شهدوا على انه ابرأ المديون ثم مات الغريم مفلسا ثم رجعوا لم يضمنا للطالب لانه توى ما عليه بالافلاس اه (واما) الحد فسنذكره مع القصاص واما النسب والولاء والكتابة والتدبير والاستيلاد فسنذكرها في كلام الماتن الآتي قال في الولوالجية ادعى الولد انه ابن رجل والاب جحد واقام البينة انه ابنه ولد على فراشه فقضي بذلك واثبت نسبه ثم رجعوا فلا ضمان عليهم سواء رجعوا في حال حياة الاب او بعد وفاته اما في حال حياة الاب فلانهما لم يشهدا على الاب بالمال وانما شهدا عليه بالنسب والنسب ليس بمال وما ليس بمال لا يضمن بالمال واما بعد وفاته فلانهم لو ضمنوا ما ورث الابن المشهود له لسائر الورثة لا يجوز ذلك لان استحقاق الميراث يضاف الى موت الاب لا الى النسب لان الارث يتعلق بالنسب والموت جميعا والموت آخرهما وجودا وكل الحكم ثبت بعلة ذات وصفين يضاف

في الخي الوصفين وجودا اه (واما) الاقالة فهي البيع واما الوكالة ففي المحيط شهدا
انه وكله بقبض دينه من فلان او وديعة فقبضه وانكر الموكل ثم رجعا لم يضمنا لان
القابض سبب لتفويت امكان القبض على الموكل والوكيل باشر تفويته فيكون
الضمان على المباشر (وفي العتابية) ولا ضمان على شهود التوكيل بالاعتاق ولا على
شهود التفويض ولا على شهود التوكيل بقبض الدين اه (واما) الرهن
ففي المحيط ادعى من له الف على اخر انه رهنه عبدا ابها قيمته الف والمطلوب
مقر بالدين وشهدا بالرهن ثم رجعا لم يضمنا لانهما ازالا بعوض ولو كان فيه فضل
على الدين لم يضمنا مادام العبد حيا فان مات في يد المرتهن ضمن الفضل على
الدين ولو ادعى الراهن الرهن وانكر المرتهن لم يضمنا الفضل ويضمان قدر الدين للمرتهن
وان رجعا عن الرهن دون التسليم بان قالا سلم اليه هذا العبد ومارهنه لا يضمنان
اه (واما) الاجارة ففي المحيط ركب بعير الرجل الى مكة يدعي الاجارة بخمسين
واقام بينة فعطب وادعى صاحب البعير الغصب ثم رجعا ضمنا قيمة البعير يوم عطب
الا مقدار ما اخذ صاحبه من الاجر شهدا انه اكراه دابته بمائتين الى موضع كذا
واجر مثلها مائة فركبها ثم رجعا لم يضمنا الفضل ان ادعى المستأجر الاجارة وجحد
صاحب الدابة وان ادعاها صاحب الابل وجحد المستأجر ضمنا له ما اداه ما فرق اجر البعير
واما المضاربة (ففي المحيط) ادعى المضارب نصف الربح فشهدا به ورب المال مقرا بالثلث
ثم رجعا والربح لم يقبض لم يضمنا فان قبضاه واقتسماه نصفين ثم رجعا ضمن سدس الربح
قيل هذا في كل ربح حصل قبل رجوعهما فاما ربح حصل بعد رجوعهما فان كان رأس المال
عرضا فكذلك وان كان نقدا فرب المال يملك فسخها فكان راضيا باستحقاق الربح
اه واما الشركة ففي المحيط شهدا انهما اشتركا واس مال كل واحد منهما الف
على ان الربح اثلاث وصاحب الثلث يدعي النصف ورجحا قبل الشهادة فاقتسما
اثلاثا ثم رجعا ضمنا لصاحب الثلث ما بين الثلثين النصفين والثلث وما ربحا بعد الشهادة
فلا يضمنان عليهما اه (وفي) كافي الحاكم في يد رجل مال فشهد الرجل انه شريكه
شركة مفاوضة فقضى له بنصف ما في يديه ثم رجعا ضمنا ذلك النصف للشهود
عليه (واما الشفعة) ففي المحيط واو شهدا ان الدار التي في يد الشفيع ملكه فقضى له
بالشفعة ثم رجعا لم يضمنا وان كان الاول قد بنى فامر القاضي بنقضه يضمنان
قيمة بنائه ولهما النقص اه (واما الميراث) ففي المحيط شهد الرجل مسلم ان اباه مات
مسلما او عرف كافرا والميت ابن آخر كافر ثم رجعوا ضمنوا الميراث للكافر الوارث
واما الوصية ففي المحيط ادعى رجل ان فلانا الميت اوصى له بالثلث من كل شيء واقام البينة
فقضى ثم رجعوا ضمنوا جميع الثلث وتمامه فيه وفي كافي الحاكم او شهدا ان الميت اوصى
الى هذا في تركته فقضى القاضي بذلك ثم رجعا فلا ضمان عليهما والضمان على الوصي
ان استهلك شيأ اه (واما الوديعة) والعارية ففي كافي الحاكم شهدا على رجل بوديعة

فيعتد ما فضمنه اياه القاضي ثم رجع فاضمناه ما غرم كذلك العارية اهـ **قوله** والعبرة
لمن بقي من الشهود لا لمن رجع اي عندنا معشر الحنفية وعند الائمة الثلاثة العبرة لمن رجع
قال في فتح القدير والاصل ان المعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع لان الشهادة
انما يثبت المال والرجوع انما يوجب الضمان لانه اتلاف لهم فاذا بقي بعد رجوع
من رجع من يستقل باثبات المال فما يلم يتحقق بالرجوع اتلاف شئ ومن المحال ان يضمن
مع عدم اتلاف شئ واما ما ورد من انه ينبغي اذا رجع احد الاثنين ان لا يبقى شئ
من المال لان الواحد لا يثبت بشهادته اصلا فيقتضي ان يضمن الواحد الراجع كل المال
فهو مصادم للاجماع على نفيه واما كان الاجماع على نفيه لان عدم ثبوت شئ
بشهادة واحد انما هو في الابتداء ولا يلزم في حال البقاء ما يلزم في الابتداء وحينئذ
فبعد ما ثبت ابتداء شئ بشهادة اثنين نسب الى كل منهما في حال البقاء ثبوت حصة
منه بشهادته فيبقى هذا الحصة ما بقي على شهادته ويكون متلفا لها برجوعه **قوله**
فان رجع احدهما ضمن النصف اذ بشهادة كل منهما يقوم نصف الحجة فبقاء احدهما
على الشهادة يبقى الحجة في النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم تبق فيه الحجة
وهو النصف ويجوز ان لا يثبت الحكم ابتداء ببعض العلة ثم يبقى ببقاء العلة كابتداء
الحول لا ينعقد على بعض النصاب ويبقى ببقاء بعضه درر **قوله** وان رجع احد
ثلاثة لم يضمن اي الراجع لبقاء من يبقى به كل الحق **قوله** وان رجع آخر ضمنا النصف
اي الاول والثاني لانه لما رجع الاول لم يظهر اثره فلما رجع آخر ظهر اثره لانه
لم يبق الا من يقوم به النصف وفي تلخيص الجامع او شهد اربعة باربعة دراهم وقضي
بها ودفعت ثم رجع واحد عن واحد والثاني عن اثنين والثالث عن ثلاثة ضمنوا النصف
درهم على كل واحد سدس درهم لان الحجة تشطرت في درهم اذ ثبت الاول على
الثلاثة والرابع على الكل ولو رجع الرابع عن الاربعة ضمنوا درهما ونصفا
على الاول سدس المضمون الاول وهو ربع درهم وعلى كل واحد من الثلاثة ربع
درهم وسدس درهم لانهم اتفقوا جميعا على الرجوع على الرابع فضمنوه بينا على كل
واحد ربع والثالث الاول ثابت عليه بالشهادة وحده فتشطرت الحجة فيه فوجب
نصفه على الثلاثة اثلاثا ولا شئ عليه فيه لبقائه على الشهادة به كامل اهـ زيادة
قال المقدسي فان قيل ينبغي ان يضمن الراجع الثاني فقط لان التلف اضيف اليه
قلنا التلف مضاف الى المجموع الا ان رجوع الاول لم يظهر اثره لمانع وهو من بقي
فاذا رجع الثاني ظهر ان التلف بهما اقول تقدم في الحدود عن الفتح اذا شهد
على حد الرجم خمسة فرجع الخامس لا ضمان وان رجع الرابع ضمنا الرابع
وان رجع ثالث يضمن الربع فقوله يضمن الثالث الربع مخالف لما هنا لان
المأخوذ من باب الرجوع في الشهادة ان الخامس والرابع والثالث يضمنون

[illegible] عن المحيط [illegible] وان شهد اربعة على
رجل بار بعمائة درهم وقضى بها فرجع احدهم عن مائة واخر عن تلك المائة ومائة
اخرى واخر عن تلك المائتين ومائة اخرى فعلى الراجعين خمسون اثلاثا لان الاول لم يرجع
الا عن مائة فبقى شاهدا بثلثمائة والرابع اذا لم يرجع شاهد بالاربعمائة كما هو شاهد بالمائة
الرابعة ايضا فوجد نصاب الشهادة فى الثلثمائة فلا ضمان فيها واما المائة الرابعة
فالباقى الرابع شاهدا بها ورجع البقية تنصفت لان المعتبر من بقى فيضمنون نصفها وهو
الخمسون اثلاثا فان رجع الرابع عن الجميع ضمنوا المائة ارباعا يعنى المائة التى اتفقوا
على الرجوع وغير الاول يضمن الخمسين التى اتفقوا على الرجوع عنها اثلاثا ووجه
عدم ضمان المائتين والخمسين ان الاول بقى شاهدا بثلثمائة والثالث بقى شاهدا بمائتين
فالمائتان تم عليهما النصاب و بقى على الثالثة شهد واحد لم يرجع ولكن لما رجع
الثلاثة غيره تنصفت المائة الثالثة فضمنوا الخمسين اثلاثا اسبيجابى (وقوله) والثالث بقى
شاهدا بها و الثانى والمسئلة مذكورة فى البحر عن المحيط موجهة بعبارة اخرى وهى
ان الشهادة قائمة بقدر ثلثمائة وخمسين لان القائم بقى شاهدا بار بعمائة والرابع بقى شاهدا
بثلثمائة فبقى على ثلاثمائة حجة كاملة فلا يجب ضمانها على احد بقى على المائة
الزائدة شاهد واحد وهو القائم على الشهادة فبقى من يقوم به نصف الحق فبقى نصفها
فظهر ان التالف برجوعهم نصف المائة فيجب على الراجعين لاستوائهم فى ايجابها
فان رجع الرابع عن الجميع ضمنوا المائة ارباعا وضمنوا سوى الاول خمسين ايضا
اثلاثا لانه بقى على الشهادة من يقوم به مائتان وخمسون اه والمسئلة بحالها **قوله**
وان رجعت امرأة ضمنت الربع لبقاء ثلاثة ارباع الحق ببقاء رجل وامرأة اذ الرجل
وحده بالنصف وهذا بالاجماع عينى (وهذا) اذا كانت من رجل وامرأتين
واو من رجلين وامرأة لا ضمان عليها وان رجعا ايضا لان شهادة
الواحدة بعض شهادة واحد فكان القضاء مضافا الى شهادة الرجلين وقال
الاسبيجابى لو رجع رجل وامرأة فالنصف عليهما اثلاثا **قوله** وان رجعتا فالنصف
لانه ببقاء الرجل بقى نصف الحق وعلى هذا لو شهد رجلان وامرأتان فرجع رجل
وامرأة فعليهما الربع اثلاثا وان رجع رجلان فعليهما النصف وان رجع امرأتان
فلا شئ عليهما وهو ظاهر زيلعى **قوله** لم يضمن اى الثمان لبقاء من يبقى به كل الحق
وهو رجل وامرأتان وهو نصاب **قوله** لبقاء ثلاثة ارباع النصاب اذ النصف يبقى
بالرجل والربع بالباقية اى فيضمن النسوة التسع ربع الحق لانه ببقاء الرجل والمرأة
يبقى ثلاثة ارباع الحق قال فى البحر وان رجعت العشرة فقط فعليهن نصف الحق
اتفاقا كما اذا رجع الرجل وحده واو رجع معه ثمان فعليه النصف ولا شئ عليهن كذا
فى المحيط وهو سهو بل يجب ان يكون النصف اخماسا عنده وعندهما انصافا انتهى

(اقول هذه) عبارة الزيلعي واختصرها بحذف التعليل من كلام المحيط وهو قوله لانهن وان كثرت يقمن مقام رجل واحد وقد بقي من النساء من يثبت بشهادتهن نصف الحق فيجعل الراجعات كأنهن لم يشهدن وفي الشرنبلالية قلت والذي يظهر لي من كلامه انما ذكره صاحب المحيط على قول الصاحبين ولذا علل بما لم يعلل به الامام بل انما علل به الامام كما ذكره ان كل امرأتين يقومان مقام رجل واحد ثم قال وحينئذ الاعتداد بكثرتهن عند انفرادهن لا يلزم منه عدم الاعتداد بكثرتهن عند الاجتماع مع الرجال كما في الميراث انتهى وليس في كلام الصاحبين ما يفيد انهن مع قيامهن مقام رجل يقسم عليهن ما ثبت بشهادتهن في حق من رجع منهن لفرض التعدد وفيما بقي منهن من يثبت به نصف الحق كما ذكره الزيلعي بعد هذا بقوله ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجعوا فعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وعنده عليه الخمسان وعليهن ثلاثة اخماس ولو رجع الرجل وامرأة فعليه النصف كله عندهما ولا شيء على المرأة وعنده عليهما اثلاثا اه (ثم قال) الشرنبلالي ومثله في الفتح على ان الاقسام عليهن عند الرجوع فالذي يظهر من تعليل قولهما ان الانقسام عليهن بحسب عددهن فعليهن اربعة اخماس النصف وعلى الرجل نصف كامل ويبقى خمس نصف المال ببقاء المرأتين (والجواب) بما ذكره عن الاسبيجابي انه مشى على قول الامام لا على قولهما فليتأمل انتهى (قلت) وذكر في الواقعات نحو ما في المحيط واشار الى مخالفة القياس حيث قال شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع الرجل وامرأة ضمن الرجل نصف المال ولم تضمن المرأة شيئا وينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان يكون النصف اثلاثا على الرجل والمرأة اما عندهما فالنسوة وان كثرت بمنزلة رجل واحد حالة الانفراد وحالة الاختلاط وكأن يشهد رجلان لا غير فكان الثابت بشهادة النسوة النصف فاذا بقي من يقوم بشهادته النصف فلم يكن على الراجعة شيء (واما) عنده فلان كل ثنتين حالة الاختلاط كرجل واحد وكل امرأة كنصف رجل كأنه يشهد رجلان ونصف من حيث الحكم فان رجع رجل وامرأة فكأنه رجع رجل ونصف فالضمان عليهما اثلاثا اه قال المولى عبد الحليم ظاهر تأخير دليل الامام مع تقديم قوله على ترجيح قول الامام واما تصريح قولهما في المتن مقابلا بقوله يقتضي التساوي بينهما ثم رجحان قول الامام مبني على قوة دليله وذا على ما صرح في المبسوط وغيره ان حكم الشهادة كحكم الميراث وفيه يجعل كل ثنتين كابن معه وعند الانفراد يرد نصيبهن على الثلثين وكذلك في الشهادة عند الانفراد يعد نصف النصاب فيها وعند المقارنة بالرجل يزاد النصاب ويضاف القضاء بشهادة الكل على ان كل امرأتين كرجل هذا (وما) ذكر في المحيط انه لو رجع الرجل وثمان نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء عليهن لانهن

وان كثرن فقمن مقام رجل واحد فيحمول على قولهما كما ان ماذكره الاسبيجابي من انه لوشهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع رجل وامرأة كان النصف عليهما اثلاثا محمول على قوله (وعليه كلام) المقدسي والفتح والمنح فظهر ان صاحب المحيط لم ينفرد وان ظاهر ماسهوه صاحب التبيين وتبعه بعض المتأخرين على انه يمكن ان يكون كلام صاحب المحيط على الاتفاق بناء على ان طرف البناء نصف النصاب وان كثرن ولا يظهر قيام كل امرأتين مقام رجل مالم ترجع واحدة اثنتين اوكلهن لما دام شطر النصاب باقيا من طرفهن لم يضمن الراجع منهن فتدبراه **قوله** فان رجعوا اى رجع الكل من الرجل والنساء غلب الذكر لشرفه فلذا اعاد الضمير مذكرا **قوله** فالغرم بالاسداس السدس على الرجل وخمسة الاسداس على النسوة لان كل امرأتين تقوم مقام رجل واحد فكأنه قد شهد ست رجال فيضمن الرجل السدس وكل امرأتين السدس وهذا عند الامام **قوله** وقالا عليهن النصف لان النساء وان كثرن في الشهادة لا يقمن الا مقام رجل واحد وكان الثابت بشهادته نصف المال وشهادتهن النصف الاخر ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام الرجل ولابي حنيفة ان كل امرأتين قامتا مقام رجل (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم في نقصان عقلهن عدلت شهادة كل اثنتين منهن بشهادة رجل (روى) البخاري عن حديث الخدري رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم (قال يامعشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن يارسول الله مالنا اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يارسول الله ومانقصان العقل والدين فقال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فصار كما لو شهد بذلك ست رجال ثم رجعوا ثم رجعوا **قوله** كما لو رجعن فقط اى ضمن النصف اجماعا لانهن وان كثرن بمنزلة رجل واحد كما تقدم اما عندهما فظاهر لان الثابت بشهادتهن نصف المال كما ذكرنا وكذا عنده اذ بقي من يبقى به نصف المال فصار كما لو شهد به ست رجال ثم رجع خمسة **قوله** ولا يضمن راجع في النكاح الخ هذه المسئلة على ست اوجه لانهما اما ان يشهدا بمهر المثل او بازيد او بانقص وعلى كل فالمدعي اما هي اوهو ولا ضمان الا في صورة ما اذا شهدا عليه بازيد وادعاه المرأة (بعد) قوله ضمناها للزوج (كما) في المنح لافاد جميع الصور خمسة منطوقا وواحدة مفهوما ولا غنى عما نقله الشارح عن العزمية وكان عليه ايضا ان يقول وان باقل ويحذف ولو شهدا باصل النكاح لان ما اذا شهدا في الاولى ليست على اصله وعلى كل فقول الشارح او اقل تكرار كما لا يخفى قال الحلبي فلو قال المتن ويضمن الزيادة بالرجوع من شهد على الزوج بالنكاح باكثر من مهر المثل لاستوفى الستة واحدة منطوقا

وتحسـنه مفهوما ثم ظهر لى ان المص اظهر ما خفى واخفى ما ظهر حيث في هذه المسئلة ذكر عدم الضمان في الشهادة بمهر المثل ولزم بمعدية في الشهادة بالاقل ويصرح بضمان الزيادة وهذا كله لوضوح المدعية كما نبه عليه الشارح واشارته الى ان ما تقدم فيما لو كان هو المدعى فذكر المص بعده انه لاضمان لوشهدا باقل من مهر المثل وسكت عما لوشهدا بمهر المثل او اكثر للعلم بانه لاضمان بالاولى لان الكلام فيما اذا كان هو المدعى ولم يصرح به الشارح كما صرح بالاول في الاول اعتمادا على فهمه ولتراد (فتنبه) ذكره سيدى الوالد رحمه الله تعالى (اقول ما حاصله) انه لاضمان الافى صورة واحدة وهى ما لوشهدا عليه بالاكثر فيضمنان الزائد على مهر المثل وفى الجنسة الباقية لاضمان اصلا (وهذا) موافق لما فى التاترخانية حيث قال وفى الزيادة وان شهد شاهدان على المرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما (وكذا) لوشهدا باقل من مهر مثلها وان شهدا باكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة وفى المحيط وان ادعى رجل على امرأة النكاح واقام على ذلك بينة والمرأة جاحدة فقضى القاضى عليها بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لايضمنان للمرأة شيأ سواء كان المسمى مهر المثل او اكثر او اقل اهـ (ثم قال) واذا ادعى رجل على امرأة انه تزوجها بمائة درهم وقالت المرأة لابل تزوجتنى بالف درهم ومهر مثلها الف درهم فشهد شاهدان انه تزوجها على مائة درهم فقضى ثم رجعا حال قيام النكاح ذكر انهما يضمنان للمرأة تسعمائة عندهما ولايضمنان شيأ عند ابى يوسف هذا اذا رجعا قبل الطلاق فان رجعا بعده فهذا على وجهين اما ان رجعا قبل الدخول او بعده فان كان بعد الدخول بها فالجواب فيه كالجواب حال قيام النكاح فاما اذا كان الطلاق قبل الدخول بها فانهما لايضمنان للمرأة شيأ عندهم جميعا اهـ فما ذكره من الكلام الاول فيما اذا كان اصل النكاح مجحودا اما اذا كان مقرا به واختلفا فى المهر ثم رجع الشاهدان ففيه هذا التفصيل والحكم فيه ما علمت فتنبه لذلك قال فى البحر واشار فى المسئلة بمهر المثل الى ان هذا ...

الدخول لايضمنان لها شيأ الا ...

او بعضا وشهدا عليها به ثم رجعا ...

قوله اذ لااتلاف بعوض كلا اتلاف وهنا اتلفا شيأ قابله عوض وهذا التعليل ظاهر فيما اذا كان المدعى الزوج لانهما اتلفا عليها البضع بما قابله من الزوج وكذا فيما اذا كان المدعى الزوجة لانهما اتلفا المال بالبضع لانه يكون متقوما بالدخول فى الملك والحالة هنا حال الدخول فى الملك قوله وان زادا عليه هذا هو الموافق لما فى الفتح والبحر بضمير المثنى فيوافق قوله بعده ضمناها وعلى افراد الضمير يكون الضمير راجعا الى المشهود به قوله ضمناها اى الزيادة للزوج لانهما اتلفاها بلا عوض اذ الاصل ان الشهود به

ان لم يكن مالا كالقود ونكاح لم يضمن وكذا المال بمقابلة عوض بقدره ويضمن مازاد على العوض وبلا عوض يضمن كله فلو شهدا عليها بنكاح فقضى به ثم رجعا لم يضمنا لها شيأ سواء كان المسمى مثل مهر مثلها او اكثر اواقل لانهما وان اتلفاعليها البضع بلا بدله لكنه لا يتقوم على المتلف وانما يتقوم على المتملك ضرورة التملك وهذا لان الضمان الاتلاف مقدر بالمثل ولا مماثلة بين البضع والمال فاما عند دخوله فى ملك الزوج فقد صار متقوما اظهارا لخطره حتى يصان عن الابتذال ولا يملك مجانا لحصول النسل به وهذا لا يوجد فى طرف الازالة ولو كانت هى المدعية فشهدا ورجعا فان كان مهر مثلها كالمسمى او اكثر لم يضمنا لانهما اوجبا عليه المهر بعوض يعدله او يزيد عليه وهو البضع لانه عند الدخول فى ملك الزوج متقوم وبينا ان الاتلاف بعوض يعدله لا يوجب ضمانا فان كان مهر مثلها اقل من الزيادة لمله سـاقط ضمناها للزوج المامر مقدسى (قال) الزيلعى فان قيل هذا مستقيم فى حقها لانهما اتلفاعليها البضع بعوض متقوم واما فى حق الزوج فغير مستقيم لان البضع غير متقوم واتلفا عليه المال المتقوم بمقابلته فوجب ان يضمناه مطلقا قلنا البضع متقوم حال دخوله فى الملك والكلام فيه انتهى **قوله** اوهى المدعية وهوالمنكر راجع الى الثلاث اى اودعت عليه النكاح بمهر مثلها اواقل اوازيد وشهد شاهداها بذلك وقضى به القاضى على الزوج ثم رجع الشاهدان لم يضمنا شيأ فى الاولين وضمنا الزيادة فى الثالثة كما علمت **قوله** مرعى زاده اقول ومثله فى اكثر المعتبرات متونا وشروحا فالعزو للمتون اولى **قوله** ولوشهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها اى عليها بقرينة المقابلة بما مرولان اصل النكاح انما يثبت على المرأة للزوج لانهـا المملوكة له وهو المالك ثم اذا رجعا لم يضمنا مانقصاه من مهر مثلها لتعذر المماثلة لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف فلا تضمن بالمتقوم اذا لتضمين يستدعى المماثلة وانما تضمن وتتقوم بالتملك ضرورة ابانة خطر المحل كذا فى التبيين بقى مالوكان دعواه بمهر مثلها اواكثر وعلم حكمه فانه اذا لم يثبت لها شئ مع شهادتهما بالاقل فالمساواة والاكثر كذلك بالاولى فلا خلل فى عبارة المتن والشرح **قوله** على المعتمد ذكره فى الهداية وشرحها خلافا لمافى المنظومة النسفية وشرحها وتبعهما صاحب المجمع حيث ذكروا انهما يضمنان مانقص عندهما خلافا لابى يوسف (قال) فى الفتح (وما) فى الهداية وشروحها هو المعروف ولم ينقلوا سواه وهو المذكور فى الاصول كالمبسوط وشرح (الطحاوى) والذخيرة وغيرها وانما نقلوا فيها خلاف الشافعى فلو كان لهم شعور بالخلاف فى المذهب لم يعرضوا عنه بالكلية ولم يشتغلوا بنقل خلاف الشافعى اه (قال) الرملى وفى المصفى اواثبتوا

[illegible]

وقالت تزوجني على الف ومهر مثلها الف واقام شاهدين على ذلك وقضى به ثم
رجعا قال الاصول بالالف بمعنى مثلها ولا يضمنان لانهما ما اتلفا شيئا
الى قولها اى بدله مهر مثلها فكان بمعنى انها اعتاض شيئا ثم شهدا انها
عليه تسعمائة وعنده القول قول الزوج فيلزم عليها شيئا
الخ في شرح المطلوب قال في الكافي شهدا على امرأة ان فلانا تزوجها على
الف درهم ونصف ذلك وهي تنكر ومهر مثلها خمسمائة فقضى
ربما من شهدتها خمسمائة مهر المثل دون المسمى
فقضى القاضي به ثم شهدا ضمنا الخمسمائة
ضمنا للمرأة المسمى **قوله** تعتبر المثلية بين البضع والمال
ووجهه بان البضع متقوم لسوت تقومه حال الدخول فكذا في حقه لانه في حال الخروج
عن ذلك الذي نثبت تقومه واجابوا بحاصل توجيه المص بان تقومه حال الدخول
ليس الا لاظهار خطره حيث كان من السبل المطلوب في الدنيا والآخرة
من اجل كاشتراط الشهادة على العقد دون سائر العقود لا لاعتباره
متقوما في نفسه كالاعيان المالية لانه لا يرد الملك على رقبته والمالي لا يتقوم ولا يضمنوا
لان التضمين يستدعي المماثلة بالنص ولا مماثلة بين الاعيان التي تحرز وتتمول والامر
الذي ليس كذلك وفرع في النهاية على الاصل المذكور ثلاث مسائل ما اذا
شهدوا بالطلاق الثلاث ثم رجعوا بعد انقضاء عدتها
ولو قتل رجل امرأة رجل لا يضمن القاتل لزوجها شيئا وكذا ان ارتدت المرأة
عليها لزوجها وجب عليها وعلى القاتل للزوج مهر المثل وورد على دعوانا
انهم اوجبوا الضمان
مهر المثل فكذا في الاتلاف الحكمي
في الاتلاف الحقيقي بالشرع على خلاف القياس والحكمي دونه
واراد الحكمي ونظيره ما في شرح الطحاوي او ادعى انه استاجر الدار من
هذا شهرا بعشرة واجرة مثلها مائة والموجر ينكر فشهدا للمستاجر
لانه اذا انعدم المنافع لضمان عليه **قوله** ثم رجعا
العقد فضمنا لها اتلفا عليها مالا وهو المهر قليلا كان او كثيرا دون
قوله وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع
او كثر ولا يضمنان لانه اتلاف بعوض وان شهد به باقل من قيمته
عوض اطلاقه فيشمل ما اذا شهدا بالبيع بتا او بخيار بشرط للبائع
الحكم مسند الى السبب السابق وهو البيع
اذا رجعا ثم لبيع فلا اتلاف او اجازه اختيارا

اليع اي قيمته لانهما لو شهدا بالبيع مع قبض الثمن فان شهدا بهما متفرقين ثم رجعا عن شهادتين فالشاهدان يضمنان الثمن لان الثمن تقرر في ذمة المشتري بالقضاء ثم اتلفاه عليه بشهادتهما بالقبض فيضمنانه وان كان الثمن اقل من قيمة المبيع يضمنان الزيادة ايضا مع ذلك لانهما اتلفا عليه هذا المقدار بشهادتهما الاولى (فان قلت) حيث ضمنا الزيادة بما الفرق بين هذه وبين الثانية فانه يؤل الى تضمين القيمة (قلت) يظهر فيما اذا كان الثمن اكثر من القيمة فيضمنه بتمامه وفي الثانية لا يضمن الا القيمة تأمل وان شهدا عليه بالبيع وقبض الثمن جملة واحدة وجبت القيمة عليهما لان القاضي يقضي بالبيع لا بوجوب الثمن لان القضاء بالثمن يقارنه ما يوجب سقوطه اي الثمن وهو القضاء بالقبض والقضاء بالشئ اذا اقترن به ما يوجب بطلانه لا يقضى به كما لو شهد بالبيع والاقالة معا فلا ضمان كما يأتي توضيحه قريبا قوله او الشهادة على البائع بان ادعى المشتري بان يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوي الفين فانكر المدعى عليه فشهد شاهدان ثم رجعا يضمنان للبائع الفا لانهما اتلفاه عليه درر قوله او زاد او الشهادة على المشتري بان يقول البائع ان المشتري اشترى مني هذا العبد بالفين وعليه الثمن وانكر المشتري فشهد شاهدان انه اشترى العبد بالفين وهو يساوي الفا ثم رجعا يضمنان للمشتري الفا لانهما اتلفاه عليه درر وباقي تفصيل هاتين المسئلتين في المبسوط والكافي ولا حاجة لايراد هذه المسئلة وان لم يدخل في الاول لانها داخلة في مسئلة الدين لان مقصود البائع من دعوى البيع توطئة الى دعوى الثمن وهو الدين وهو مطلوب به لا نفس المبيع بخلاف ما اذا كانت الدعوى من جانب المشتري فان مطلوبه عين المبيع اصالة دون الثمن فتكون شهادتهما متعلقة بالبيع قصدا لا بالدين فظهر ان تدقيق صدر الشريعة وان تبعه المص وصاحب الدرر دقيق لمن لم يتامل نص عليه صاحب الفاتيح وقدمناه قريبا فلا تغفل قال في البحر وشمل قوله او زاد ما اذا كان المشهود عليه المشتري فلا ضمان لو شهدا بشرائه بمثل القيمة او اقل وان كان باكثر ضمنا ما زاد عليها ولو كان بخيار له وجاز البيع بمضي المدة واما اذا فسخه واجازه اختيارا فلا كما في البائع وفي خزانة المفتين وان شهدا على البائع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري بالثمن الى سنة وايهما اختار برئ الآخر وان اختار الشهود رجعوا بالثمن على المشتري ويتصدقون بالفضل فان رد المشتري المبيع بعيب بالرضا او اقالة لا يرجع على البائع بالثمن ولا شئ على الشهود وان رد بقضاء فالضمان على الشهود بحاله وان ادّيا رجعا عادا انتهى وفي منية المفتين شهدا بالبيع بخمسمائة وقضى القاضي ثم شهدا ان البائع ابرأ الثمن ثم رجعا عن الشهادتين جميعا ضمنا الثمن خمسمائة عند الامام كما لو شهدا بأجل دين ثم رجع ضمنا انتهى قوله الاتلاف بلا عوض علة للضمانين قوله ولو شهدا بالبيع ونقد الثمن قدمنا قريبا الكلام على الشهادة على البيع مع قبض متفرقا او جملة فلا تنسه ولا يظهر التفاوت بين المسئلتين

فى الحكم بالضمان لانهما يضمن القيمة لانه فى الاولى ان كان الثمن مثل القيمة فبها وان
كان اقل منها يضمنان الزيادة ايضا **قوله** ضمنا القيمة لان المقضى به البيع دون الثمن
لانه لا يمكن القضاء بايجاب الثمن لاقترانه بما يوجب سقوطه وهو القضاء بالايفاء ولذا
قلنا لو شهدا انه باع من هذا عبده واقاله شهادة واحدة لا يقضى بالبيع لمقارنة ما يوجب
انفساخه وهو القضاء بالاقالة فتح **قوله** ولو فى شهادتين اى شهدا بالبيع وثمن معلوم
ثم طلب البائع الثمن ثم شهدا عليه بانه قبض الثمن ثم رجع يضمنان الثمن فيصير في الرجوع
الى الاخير كما ظهر لى شامخانى **قوله** ضمن الثمن لان القضاء بالثمن لا يقارنه ما يسقطه
لانهما لم يشهدا بالايفاء بل شهدا به بعد ذلك واذا صار الثمن مقضيا به ضمناه برجوعهما
فتح وهذا اذا كان مثل القيمة او ازيد والمدعى هو المشترى فلو انقص يضمنان ما انتقص
ايضا لانهما اتلفا عليه هذا القدر بشهادتهما الاول فان كان المدعى هو البائع ضمنا
الزيادة كما تفهم من الرمز والتبيين **قوله** عنى عبارته وان شهدا بعقد الثمن مع شهادتهما
بالبيع ينظر فان شهدا بالبيع بالف مثلا فقضى به القاضى ثم شهدا عليه بعد القضاء
بقبض الثمن فقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن وان كان اقل من قيمة المبيع
يضمنان الزيادة ايضا مع ذلك وان شهدا عليه بالبيع وقبض الثمن جملة واحدة فقضى به
ثم رجعا عن شهادتهما يجب عليهما القيمة فقط اه **قوله** فان شاء ضمن الشهود قيمتها
وهى الف ويرجعون بالفين على المشترى ويتصدقون بالفضل ط **قوله** وان شاء
اتبع المشترى اى بالفين **قوله** براى الاخر اى من مؤاخذته فقط والا
فالشهود يرجعون على المشترى بالثمن اذا ضمنوا القيمة حالا **قوله** وتمامه
فى خزانة المفتين عبارتها كما فى البحر فان اختار الشهود رجعوا بالثمن على المشترى
وتصدقوا بالفضل فان رد المشترى المبيع بعيب بالرضا او تقايلا رجع على البائع بالثمن
ولا شئ على الشهود وان رد بقضاء فالضمان على الشهود بحاله وان ادبا رجعا
عادا اداها اى ان كان بعد مضى الاجل ودفع الثمن ويسقط عنه الثمن ان كان قبل
ذلك ولا شئ على الشهود لوصول المال الى مالكه مع انه فى هذه الصورة بيع جديد
فى حق ثالث والشهود ثالث فهما اجنبيان عن هذه الاقالة ولكن شهادتهما فى اصل
البيع وان رد بقضاء فالضمان على الشهود لانه حينئذ فسخ فى حق الكل ولكن
ينظر ما الذى يضمنانه بعد ان وصل المبيع الى المشهود عليه **قوله** وفى الطلاق
قبل وطئ وخلوة اى ان شهد
قوله ضمنا نصف المال المسمى
مطاوعتها لابن الزوج او ارتدا
فقررا عليه ما كان على شرف
فيوجب سقوط نصف المهر كما فى النكاح ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق

المتعة فكان واجبا بشهادتهما كذا في الهداية قلت في العبر والقول الاول للمتقدمين والثاني للمتأخرين وقالوا لانسلم التأكيد بشهادتهم بل وجب متأكدا بالعقد ولم يبق بمنتقضه الا الوطء الذي بمنزلة القبض وهذا العقد لايتعلق تمامه بالقبض ولان سلمنا التأكيد فلانسلم ان التأكيد الواجب سبب للضمان فان الشهود لوشهدوا على الواهب باخذ العوض حتى قضى القاضي بابطال حق الرجوع ثم رجعوا وقد هلكت الهبة لم يضمنوا للواهب شيأ كذا في الاسرار فلما كان قول المتأخرين اقرب الى التحقيق اختاره فخر الاسلام كذا في التقرير شرح اصول فخر الاسلام وفي العتابية لو اقر الزوج بالطلاق بعد التضمين او السيد بالاعتاق في رد الضمان عليهم (وفي) المحيط شهد رجلان وامرأتان بالطلاق قبل الدخول ثم رجع رجل وامرأة فعليهما ثمن المهر ثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المرأة ولو شهد رجلان بالطلاق ورجلان بالدخول ثم رجع شاهدا الطلاق لاضمان عليهما لانهما اوجبا نصف المهر وقد بقي من يثبت بشهادته جميع المهر وهو شاهدا الدخول وان رجع شاهدا الدخول لاغير يجب عليهما لنصف المهر لانه يثبت بشهادة شهود الطلاق نصف المهر وتلف بشهادة شاهدي الدخول نصف المهر وان رجع من كل طائفة واحد لايجب على شاهدي الطلاق شيء ويجب على شاهدي الدخول الربع اه (وانما) قيد بالمتعة فيما اذا لم يسم لانها الواجبة وقد اتلفاها وفي المحيط تزوجها بلا مهر وطلقها قبل الدخول فشهدا انه صالحها من المتعة على عبد وقبضته وهي تنكر ثم رجعا لايضمنان العبد بل المتعة وان كان مهر مثلها عشرة ضمنا لها خمسة دراهم لان القاضي لم يقض لها بالعبد لكونه مقبوضا فقد اتلفا بشهادتهما على المرأة المتعة لا العبد بخلاف مالو شهدا انه صالحها عنها بعبد وقضى لها به ثم شهدا بقبضه ثم رجعا ضمنا قيمة العبد لوقوع القضاء بالعبد اه واطلق في ضمانهما فشمل مابعد موت الزوج لما في المحيط شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا بعد موت الزوج ضمنا او رثة نصف المهر لانهم قائمون مقام المورث ولاميراث للمرأة ادعت الطلاق اولا اقرت الورثة انه طلقها اولا وهذا قول ابي حنيفة وقالا ترث ولايضمن الشاهدان ميراثها بناء على ان قضاء القاضي بالطلاق بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عنده خلافا لهما ولو شهدا بذلك بعد موت الزوج وادعى ذلك الورثة فقضى لها بنصف المهر ثم رجعا ضمن للمرأة نصف المهر والميراث اه **قوله** قبل الدخول قيد في الشهادتين ح **قوله** لاغير لانه لم يقض بشهادة شهود الواحدة لانه لايفيد لان حكم الواحدة حرمة خفيفة وحرمة الثلاث حرمة غليظة **قوله** للحرمة الغليظة اي للقضاء بها **قوله** ولو بعد وطء اوخلوة فلاضمان اي على احد لتأكد المهر بالدخول فلم يتلفا عليه ما كان على شرف السقوط ح ولانه لاتقوم البضع حالة الخروج ذكره الكمال

ونقل عن الحجة انهما يضمنان ما زاد على مهر المثل لان الزائد فى قدر مهر المثل بلا عوض
بعوض وهو منافع البضع اى استيفاها اه وقال فى البحر ومما يناسب هذا النوع ما لو شهدا
الشهادة بالخلع والنفقة اما الاول ففى المحيط شهدا على امرأة انها اختلعت من
زوجها قبل الدخول او بعده على انه ابرأه من المهر وهى تجحد ثم رجعا
ضمنا لها نصف المهر فى الصورة الاولى لانهما اوجبا عليها ذلك بغير عوض ولو كان
دخل بها يضمنان كل المهر اه واما النفقة ففى المحيط فرض القاضى لها النفقة او النفقة
ثم شهدا بالاستيفاء وقضى ثم رجعا ضمنا للمرأة وكذلك نفقة الاقارب قيل فى نفقة الاقارب
شهر لانها لا تصير دينا مقضيا فالتلفا شيئا وقيل انها مؤقتة [illegible] بان القاضى
قضى له وامره بالاستدانة عليه حتى يرجع المستدان على القاضى عليه بالنفقة واستدان
وصار دينا على المقضى عليه فقد شهدا عليه باستيفاء دين مستحق له على المقضى
عليه فضمنا بالرجوع اه قوله ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود
الطلاق ربعه اى لان شهود الدخول الفوا الكل والاخران النصف فتلف النصف
قول شاركى فيه متلف الكل فانتسم فاصاب متلف النصف نصف النصف وهو
ربع واصاب متلف الكل الربع زيادة على ما انفرد باتلافه وهو النصف فيكون ثلاثة
ثلاثة ارباع ولو رجع شاهدا الطلاق فقط لا ضمان عليهما لان الحجة بالجانب الكلى
لم ترجع ولو رجع شاهدا الدخول فقط ضمنا نصف المهر لانه غاية ما يزيد به الدخول
على عدمه ولو رجع من كل طائفة واحد لا يجب على شاهد الطلاق شئ لانه لقيه
[illegible] الدخول الراجع الربع لان [illegible]
[illegible] ربع وهما لم يرجعا فكان الباقى
الربع فقط [illegible] لقوله اختيار [illegible] بان الفريقين اتفقا على النصف
فيكون على كل فريق ربعه وانفرد شهود الدخول بالنصف فيغرمونه [illegible]
قال قوله ولو شهدا بعتق اطلقه فانصرف الى العتق بلا مال فلو شهدا انه اعتق
عبده على خمسمائة وقيمته الف وقضى ثم رجعا ان شاء ضمن الشاهدين او رجع
على العبد بخمسمائة وولاء العبد للمولى كذا فى المحيط وفى البزازية شهدا على رجل
باعتاق عبده وآخران بعتق اخراه [illegible] بحكم [illegible]
فالقيمة على شهود العتق للمولى والد [illegible]
اخر والمولى ان كان جاحدا للعتق [illegible]
كالمعدوم ووجوب القيمة بدل المالية ووجوب [illegible] بدل [illegible]
يقضى بها ديونه فلا يلزم بدلان عن مبدل واحد اه بحر قوله لانهما ضمنا الاتلاف
اى اتلاف مالية الملك وهو العبد من غير عوض لانهما بشهادتهما [illegible]
العبد فيجب عليهما الضمان مطلقا اى سواء كانا موسرين او معسرين [illegible]

العبد من عبد مشترك فانه لم يتلف الا نصيبه ولم يمنع فساد ذلك صاحبه فضمنه الشارع صلة ومواساة له فاختص بالسيد **قوله** والولاء للمعتق لان العتق لا يتحول اليهما بالضمان وهو لا يصلح عوضا لانهما انما ضمناه بعد عتقه وتلاف ماليته وعدم قوله للتلف والعتق وقع على ما لكه في ملكه فكان ولاؤه له **قوله** فلا يتحول الولاء اى اليهما بالضمان لان العتق لا يحتمل الفسخ فلا يتحول بالضرورة اذ الولاء لمن اعتق قال في البحر ولو شهدا انه اعتق عبده عام الاول في رمضان وقضى القاضي بعتقه ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم اعتقه القاضي وحكم في حدوده وجراحه جناية فيما بين رمضان الى ان اعتقه القاضي حكم الحر لان القاضي اثبت حريته من رمضان بالبينة والثابت بالبينة العادلة كالثابت بالمعاينة وفي حق ايجاب الضمان يعتبر حرا يوم القضاء لان التلف حصل يوم القضاء لان المنع والحيلولة بين المولى وعبده حصل يوم القضاء ولو شهدا انه طلق امرأته عام اول في رمضان قبل الدخول وقضى به والزمه نصف المهر ثم رجعا وضمنا ثم شهد اخران انه طلقها عام اول في شوال قبل الدخول بها لم تقبل ولا يقع الاولان لانها صارت مبانة بالطلاق الاول قبل الدخول فلا يتصور تطليقها بعد ذلك فكانت الشهادة الاخيرة باطلة وبقي الضمان على الفريق الاول بحاله ولو اقر الزوج بذلك رد على الشاهدين ما ضمنا وكذا اقرار المولى بالعتق قيل هذا عند ابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة بناء على نفاذ القضاء في رمضان باطنا فعنده لم يصح اقراره بالطلاق والعتاق في شوال من هذا العام فبقي التلف مضافا الى شهادتهما لا الى اقراره وعندهما لما لم ينفذ القضاء باطنا بقي النكاح والرق الى شوال باطنا فصح اقراره في شوال وكان التلف مضافا الى اقراره لا الى الشهادة (كذا) في المحيط ثم قال ولو شهدا بالتدبير واخران بالعتق فرجعوا فالضمان على شهود العتق لان القضاء بالتدبير مع العتق لا يفيد لان حكم التدبير بقاء الرق الى وقت الموت ولا يبقى الرق مع العتق البات فلا يقضى بالتدبير فان قضى بشهادة التدبير ثم شهد اخران بالعتق البات فقضى به ثم رجعوا ضمن شهود التدبير ما نقصه التدبير وشهود العتق قيمته مدبرا لان القضاء بالتدبير يفيد حكمه لانه ليس بحالة القضاء بالتدبير شهادة قائمة بالعتق فامكن القضاء بالتدبير وشاهدا العتق ازالا المدبر عن ملكه بغير عوض فيضمنان قيمته مدبرا انتهى وفي العناية ولو شهد واحد باقراره بالعتق امس واخر باقراره بالعتق من سنة وقضى به ثم اقام الشاهدان بينة على اعتاقه من سنين برئا عن الضمان وهذا قولهما لان عندهما الدعوى ليس بشرط اه يعني ثم رجعا بعد القضاء ثم برهنا اه **قوله** وفي التدبير ضمنا النقصة وهو ما بين قيمته مدبرا وغير مدبر فتح لانه بالتدبير فات بعض المنافع لانه لا يخرجه عن ملكه بحو بيع **قوله** وهو ثلث قيمته (قال) في البحر وقدمنا ان الفتوى ان قيمته مدبرا نصف قيمته لو كان قنا اه (فعليه)

يكون اللازم نصف القيمة لانه اماته بالتدبير قوله ثم اذا مات فيعتق فان لم يكن له
مال غير العبد عتق ثلثه وسعى في ثلثيه وضمن الشاهدان ثلث القيمة بغير عوض
ولم يرجعا على العبد فان عجز العبد عن الثلثين رجع به الورثة على الشاهدين
ورجع به الشاهدان على العبد عندهما خلافا لابي حنيفة في المسئلة الآتية قوله
وتمامه في البحر حيث قال فيه وفي المحيط لو شهدا انه دبره او قضى ثم رجعا
ضمنا ما نقصه التدبير لانه بالتدبير فات بعض المنافع من حيث التجارة والاخراج
عن ملكه فانتقص ملكه فضمنا نقصانه بعد رجوعهما وان مات المولى والعبد يخرج من
ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبرا لانهما ازالا الباقي عن ملك الورثة بغير
عوض فان لم يكن له مال غيره عتق ثلثه وسعى في ثلثيه وضمن الشاهدان ثلث
القيمة بغير عوض ولم يرجعا به على العبد فان عجز العبد عن الثلثين رجع به الورثة
على الشاهدين ورجع به الشاهدان على العبد عندهما انتهى وبه علم ان ما ذكره الشارح
الزيلعي من ان العبد اذا كان معسرا فانهما يضمنان جميع قيمته مدبرا ويرجعان به
عليه اذا ايسر سهو لان الغالب انه انما يرجعان عليه بالثلثين وهو مصرح به في المبسوط
وصرح فيه بانهما يضمنان ثلث قيمته مدبرا وعليه يحمل ما في المحيط وقد مال السوي الى قيمته
مدبرا نصف قيمته لو كان قنا اه من عبارة البحر قوله وفي الكتابة يضمنان قيمته قال في
البحر معزيا للمحيط شهدا انه كاتب عبده على الف الى سنة فقضى ثم رجعا يضمنان
قيمته ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه الى المولى فاذا اداه عتق والولاء للذي كاتبه فان عجز
فرد في الرق كان لمولاه ان يرد ما اخذه على الشهود اه (وفيه) فعلم ان ما في فتح
القدير من ان الولاء للذين شهدوا عليه بالكتابة سهو والصواب ان يبدل قوله للذين
شهدوا عليه بقوله للذي شهدوا عليه اه وانما ضمنا بالكتابة دون التدبير لانهما
حالا بين المولى وبين مالية العبد بشهادتهما عاصيين فيضمنان قيمته بخلاف
التدبير فانه لا يحول بل ينقص ماليته فتح قوله وان شاء اي المولى اتبع المكاتب ولا
يضمن الشهود وكان الاولى أخر هذه الجملة لئلا يفصل بين المعطوف والمعطوف
عليه قوله وتصدقا بالفضل اي ان كان بدل الكتابة اكثر لانه ان كان بدل
الكتابة مثل قيمته او اقل يطيب لهما ما اخذا من المكاتب وان كان اكثر تصدقا
بالفضل ذكره (الزيلعي) وفي البحر عن المحيط شهدا انه كاتب عبده على الف
الى سنة وقيمته خمسمائة ثم رجعا يخير المولى بين تضمين الشاهدين وبين اتباع
العبد بالكتابة الى اجله فان اختار المولى ضمان الشاهدين وقبض منهما القيمة الحق
المكاتب حتى يؤدي الالف الى الشاهدين ويتصدقان بالفضل وعند ابي يوسف يطيب
له فان مات المولى المكاتب وهو يعلم رجوع الشاهدين اولا لزمهم ورضيا بالكتابة

ونصفين اذا كانت المكاتبة اقل من القيمة لانه اخذ المكاتبة ويرجع عليهما بفضل القيمة ولم يذكر الشارحون ما اذا شهدا على المكاتب ثم رجعا وفى المحيط ادعى العبد ان مولاه كاتبه على الف وانه قيمته وقال المولى كاتبته على الفين واقام البينة وقضى واداها ثم رجعوا ضمنوا الف درهم للمكاتب فان انكر المكاتب الكتابة وادعاها المولى على الفين لم تقبل بينته عليه ويقال للمكاتب ان شئت فامض عليها اودع ام **قوله** والولاء للمولى لانه لا يمكن ان يملكاه بالضمان لثبوت كتابته **قوله** وفى الاستيلاد اى لو شهدا انه اقر ان امته ولدت منه والمولى ينكر ذلك فقضى به ثم رجعا فان لم يكن معها ولد فرجعا فى حياته ضمنا نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان النقصان فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها للورثة فان كان معها ولد فرجعا فى حياته ضمنا قيمة الولد مع ضمان نقصانها فان مات المولى بعده فان لم يكن مع الولد شريك فى الميراث لم يضمناه شيأ ورجعا على الولد بما قبض الاب منهما من تركته ان كانت والا فلا ضمان عليه وان كان معه اخ ضمناه نصف البقية من قيمتها ويرجعان على الولد بما اخذ الاب منهما الا ما قبض الاخ ولا يضمنان للاخ ما اخذه الولد من الميراث فان رجعا بعد وفاة المولى فان لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليهما والا ضمنا للاخ نصف البقية من قيمتها ونصف قيمة الولد لا ميراثه ولا يرجعان على الولد هنا وان كانت الشهادة بعد موت المولى بان ترك ولدا وعبدا وامة وتركة فشهدا ان هذا العبد ولده هذه الامة من الميت وصدقهما الولد والامة لا الابن وقضى ثم رجعا ضمنا قيمة العبد والامة ونصف الميراث اه (قال الرملى) وانما رجعا على الولد بما قبض الاب منهما الخ لاعتراف الولد باشتغال التركة بما اخذ والده منهما لانه يزعم انه اخذ ما اخذه منهما ظلما فرجعا فى التركة (فتأمل) وقوله وان كانت الشهادة بعد موت المولى الخ يؤخذ من هذه المسئلة انهما لو شهدا بانه من مستحق هذا الوقف فقضى القاضى به بشهادتهما ثم رجعا لا يضمنان شيأ للمشهود عليهم من الغلة فيما يستقبل بشهادتهما لانهما لم يتلفاها عليهم لعدم وجودها وقت الشهادة اما لو كان شئ من الغلة موجودا وقت الشهادة وحكم به يضمنان بالرجوع ما اخذه المشهود له او استهلك المشهود عليهم غلة السنين الماضية وحكم عليهم له بها فكذلك يضمنانها لانهما اتلفاه على المشهود عليهم بشهادتهما كمسئلة الشهادة بعد موت المولى هنا ولم أر من صرح بذلك وقد سئلت عنه فاستخرجت الجواب من مسئلة البدائع المذكور فتأمل ذلك اه **قوله** فيضمنان ما بينهما فيه انه تقدم فى باب الاستيلاد وعتق البعض ان قيمة ام الولد ثلث قيمتها قنة فيضمنان ثلث قيمتها **قوله** وتمامه فى العينى عبارته وان رجعا والمولى ميت ضمنا جميع قيمتها للورثة وان كان معها ولد ضمنا قيمتها وقيمة الولد كلها وما اخذ

الولد بالارث اه ولو شهدا انه اقر بان امته ولدت منه والمولى ينكر فقضي ثم رجعا فان لم يكن معها ولد والمولى حي يضمنان له نقصان قيمتها فاذا مات المولى يضمنان للورثة باقي قيمتها وان رجعا والمولى ميت ضمنا جميع قيمتها للورثة وان كان معها ولد والمولى حي ضمنا نقصان قيمتها وقيمة جميع الولد فاذا مات المولى ان لم يكن مع الولد شريك في الميراث لا يضمنان شيأ ويرجعان على الولد بما ضمنا الا انه ان كان له تركة والا فلا شي على الابن وان كان معه شريك فالشاهدان يضمنان لشريكه نصيبه من قيمة الولد ومن باقي قيمة الام ويرجعان على الولد بما ضمنا الابن منهما ان ترك مالا ولا يرجعان بما اخذه منهما شريكه ولا يضمنان لشريكه ما اخذه الابن من الارث وان رجعا بعد وفاة المولى فان شهدا بالاقرار بعد وفاته والمسئلة بحالها ثم رجعا فان لم يكن معها ولد ضمنا قيمتها وقيمة الولد كله اه وما اخذه الولد بالارث اه ح قوله وفي القصاص الدية الخ اي اذا شهدا بان فلانا قتل فلانا عمدا فقضى القاضي بالقتل فقتل ثم رجعا كان عليهما الدية لا القصاص لان القتل منهما ليس مباشرة ولا تسبيبا لان السبب ما يفضي اليه غالبا ولا يفضي بالشهادة غالبا لان العفو مندوب اليه (قال) في البحر وشمل ما اذا شهدا به في النفس او ما دونها وما اذا رجع الولي معهما او لم يرجع لكن ان رجع معهما خير الولي بين تضمين الولي الدية او الشاهدين كالولي الشهود بقتله خطأ والعمد اصح لا

له الرجوع عليه لانهما بالاداء وتعمدا على وجه

القصاص لانهما لو شهدا بالعفو عن القصاص ثم

لان القصاص ليس بمال الا ترى ان ولي القصاص او مريض ... من ... ذلك لا يعتبر من الثلث ولو كان مالا لاعتبر منه (وعن) ابي يوسف يضمنان الدية (وصاحب المنح) نقل رجحان ظاهر الرواية ولو شهدا انه صالحه من دم العمد على الف ثم رجعا لم يضمنا لانهما ...

فالصحيح انهما يضمنان ما زاد على الالف ...

شهد انه صالحه على عشرين الفا والقاتل ...

الصحيح ان يضمنا جميع المال (قال)

على خمسمائة فالقول للمدعي بحلفه

وقضى ثم رجعا ضمنا الخمسمائة الزائدة

في المسئلة الاولى سهو حيث اجابوا بعدم الضمان (شهدا) بالعفو عن دم قد تحقق مال او جرح عمد فيه مال ثم رجعا ضمنا الدية وارش الجراحة في ثلاث سنين (ومثله في البحر) (وفي) البدائع شهدا بالقتل خطأ ثم رجعا ضمنا الدية في مالهما وكذا لو شهدا بالقطع بالخطأ ضمنا نصفها (وكذا) اذا شهدا بسرقة فقطع ثم رجعا ضمنا الدية مع زيادة قوله في مال الشاهدين اي لا على عاقلتهما (كما) في الاختيار لان الشهادة

بمنزلة الاقرار والعاقلة لا تعقل الاتلاف بالاقرار كافى المنبع (وذكر) فى السراجية الدية التى تكون على الشاهدين تكون فى مالهما فى ثلاث سنين ولا كفارة عليهما ولا يحرمان الميراث بان كانا ولدى المشهود عليه فانهما يرثانه اه فظهر ان مافى الفتح من ان الدية تكون على عاقلتهما ضعيف بل خلاف الصواب كافاده المولى عبد الحليم **قوله** وورثاه اى ورث الشاهدان المشهود عليه لوكانا وارثين له لما تقدم عن السراجية ولما يأتى فى الجنايات من ان القتل بسبب لا يمنع الميراث لعدم قتل المتسبب حقيقة **قوله** ولم يقتص اى من الشاهدين عندنا (وقال) الشافعى يقتص منهما لوجود القتل تسببا فاشبه المكره بل اولى لان الولى يعان على الاستيفاء والمكره يمنع عن القتل ولا يعان عليه لان الشاهد بمنزلة المكره بكسر الراء والولى بمنزلة المكره بفتح الراء **قوله** لعدم المباشرة بل المباشر اختيار اولى الدم لان القتل مباشرة لم يوجد وكذا تسببا لان السبب مايفضى اليه غالبا ولا يفضى لان العفو مندوب اليه بخلاف المكره لانه يؤثر حياته ظاهرا ولان الفعل الاختيارى مما يقطع النسبة ثم اقل من الشبهة وهى دارئة للقصاص بخلاف المال لانه يثبت مع الشبهات **قوله** ولو شهدا بالعفو بان قالا ان ولى المقتول عفا عن القاتل فحكم القاضى بشهادتهما ثم رجعا لم يضمنا شيأ (قال) فى الهندية فى الباب الحادى عشر فى المتفرقات اذا شهد شاهدان على رجل انه عفا عن دم خطاء او جراحة خطاء او عمدا فيها ارش وقضى القاضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الدية وارش تلك الجراحة وتكون الدية عليهما فى ثلاث سنين ومابلغ من ارش الجراحة خمسمائة فصاعدا الى ثلث الدية ففى سنة ومازاد الى الثلثين ففى سنة اخرى وما كان اقل من خمسمائة ضمناه حالا وان كانت الدية وجبت حالا ولم يؤخذ منها شئ وشهد شاهدان انه ابرأه منها وقضى بالبراءة ثم رجعا ضمنا ذلك حالا كذا فى الحاوى اه **قوله** لان القصاص ليس بمال فاذا لم يكن مالا لم يضمن الشهود عندنا كما تقدم **قوله** وضمن شهود الفرع برجوعهم لان الشهادة فى مجلس القضاء صدرت منهم فكان التلف مضافا اليهم وبنى الحكم عليها فكان التلف مضافا اليهم (وفى) المحيط شهدا على شهادة اربعة وآخران على شهادة شاهدين وقضى ثم رجعوا فعلى شاهدى الاربعة ثلثا الضمان وعلى الآخرين الثلث (عند ابى) حنيفة وابى يوسف وقال محمد على الفريقين نصفان واجمعوا على انه اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد اربعة على شهادة شاهدين فقضى القاضى به ثم رجعوا ان الضمان على الفريقين نصفان (هكذا) فى المحيط اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بالف درهم وشهد آخران على شهادة شاهد واحد بذلك الالف بعينه وقضى القاضى بالالف بالشهادتين جميعا ثم رجع واحد من الفريق الاول وواحد من الفريق الثانى كان

[illegible] الثلاثة اثمان المال الثمان [illegible]

ثم رجع الاحد الاولين كان عليه ربع [illegible] ولو رجع [illegible] مع احد [illegible]
نصف المال يكون نصفه على الراجع من الاولين ونصفه على الآخرين كذا في [illegible]
ولو شهد كل فريق على شهادة شاهدين ورجع واحد من هذا وواحد من ذلك ضمنا [illegible]
ونصفا وذكر في المبسوط النصف وعن الكرخي الربع وعن عيسى بن ابان الثلث والاصح
ان المذكور في المبسوط جواب القياس والمذكور في الجامع جواب الاستحسان كذا في [illegible]
بالسرخسي قوله لا شهود الاصل الخ (قال) المصنف وجهه لانهم [illegible]
وهو الاشهاد وذلك لا يبطل القضاء لانه خبر [illegible]
[illegible] القضاء لا ينتقض به الشهادة لهذا الخلاف [illegible]
بشهادة الفرعين كما اذا رجعوا قبله فتح [illegible]
عليهم وهذا قولهما وقال محمد يضمنون لان [illegible]
حضروا وشهدوا ثم حضروا ورجعوا و [illegible]
بشهادة الفروع لان القاضي يقضي بما يعاين من الحجة وهي شهادتهم وهذا
الاختلاف مبني على ان الاشهاد اثابة وتوكيل عندهما وعنده تحميل [illegible]
الشروح صرحوا بان الفروع نقلوا نيابة عن [illegible]
قولهما على قوله لانهم لو كانوا نائبين عنهم في [illegible]
ثم الخلاف في هذه المسئلة في انكار الاشهاد وعدم الضمان فيه اتفاق لانهم
لم يرجعوا وانما انكروا التحميل كما في الشروح قوله وكذا لو قالوا رجعنا اي
فالحكم كذلك عندهم على الاختلاف بالطريق الاول اذ الغلط [illegible] الرجوع
دون العكس كما لا يخفى قوله غلطنا الخ في قوله لعدم الافهم ولان القضاء وقع
بشهادة الفروع لان القاضي يقضي بما يعاين من الحجة وهي شهادتهم خلافا لمحمد
فانه يقول يضمن الاصول كانوا ادوها بانفسهم ثم رجعوا قوله فلا ضمان لان ما مضى
من القضاء لا ينتقض بقولهم فلا يجب الضمان عليهم لانهم ما رجعوا عن شهادتهم
[illegible] وعلى غيرهم بالرجوع قوله وان رجع الكل اي الاصول والفروع قوله
[illegible] الفروع فالضمان عندهما لا بسبب الاتلاف الشهادة [illegible] في مجلس القضاء
[illegible] الفروع وعند محمد المشهود عليه مخير بين تضمين الفروع وتضمين
الاصول لان القضاء وقع بشهادة الفروع من حيث ان القاضي [illegible]
ووقع بشهادة الاصول من حيث ان الفروع [illegible] عنهم نقلوا شهادتهم [illegible]
[illegible] بقوله لان القضاء [illegible] لا مجانسة بين شهادتي [illegible]
[illegible] كل منهما [illegible] وكذلك لا يجمع بينهما في التضمين [illegible] ثم رجع
[illegible] واعترض عليه [illegible] الاداء [illegible]

باليوم بالامتناع ولعلهم انهم تخلف الاصلون فكان ينبغي ان لا يضمنوا الا اذا علموا
الامر بعد تحقيق وشهدوا ثم رجعوا وايضا انهم لو اعترفوا بعدم الفصل ورجعوا ايضا
على ذلك ينبغي ان يضمنوا وان قالوا رجعنا بعد الاصول لانهم رجعوا عما عملوا وفي
بقائهم ينبغي ان لا يضمنوا واقول الجواب عن الاول ان الحكم اضيف الى شهادة الفروع
وظاهر حالهم انهم محقون فيه فاللازم عليهم ان لا يرجعوا سواء رجع اصولهم
او لم يرجعوا فلما رجعوا توجه الضمان اليهم فلا خفاء فيه وعن الثاني بان التعارض
وقع بين خبري الاصول وقد قوي خبرهم الاول باتصال القضاء به بواسطة اداء
الفرع اياه على طريق الشهادة فظاهر حالهم ان لا يثبتوا خبرهم الثاني مع انه خلاف
الظاهر وانه ضعيف تدبر **قوله** وضمن المزكون اي بالرجوع عن التزكية عنده وقالا
لا يضمنون لانهم اثنوا على الشهود خيرا فصاروا كشهود الاحصان لان التزكية اعمال
للشهادة اذ القاضي لا يعمل بها الا بالتزكية فصار في معنى علة العلة بخلاف شهود
الاحصان لانه شرط محض والخلاف فيما اذا تعمدوا او علموا انهم عبيد وزكوهم
كما قيده المصنف (وقيل) الاختلاف فيما اذا اخبر بحرية الشاهد وعدالته اما اذا
قال هو عدل فبان عبدا لا ضمان اجماعا لان العبد قد يكون عدلا كما في البحر وغيره
(اقول) وعلة العلة كما في الدرر كالرمي فانه سبب لمضي السهم في الهواء وهو سبب
الوصول الى المرمي اليه وهو سبب الجرح وهو سبب ترادف الالم وهو سبب الموت
ثم اضيف الموت الى الرمي الذي هو العلة الاولى **قوله** والدية اي والحق
لو زكوا شهود الزنا فرجم فاذا الشهود عبيد او مجوس فالدية على المزكين عنده
لما في المعراجية ان المشهود به لو كان زنا فاذا الشهود عبيد او كفرة فالدية على المزكين
لو قالوا تعمدنا انهم عبيد ومع ذلك زكيناهم بخلاف ما لو زعموا انهم احرار فلا ضمان
عليهم ولا على الشهود ولا حد على الشهود لانهم قذفوا حيا وقد مات ولا يورث
عنه وقالا الدية على بيت المال اه **قوله** مع علمهم بكونهم عبيدا اما اذا اثنوا
عليهم وزعموا انهم احرار فلا ضمان عليهم ولا على الشهود **قوله** اما مع الخطاء
بان قال اخطأت بالتزكية **قوله** وضمن شهود التعليق يعني لو شهدوا
بتعليق العتق او الطلاق قبل الدخول بشرط واخران بوجود الشرط اي
دخول الدار مثلا فقضى القاضي ورجع الفريقان بعد الحكم فالضمان على شهود
اليمين لا شهود الشرط فيضمنان قيمة العبد ونصف المهر لان اليمين هي العلة
فاضيف الحكم الى من شهد بها والشرط وان جمع فاذا وقع اضيف
الثلث الى العلة لا شهود وجود الشرط لان شهود التعليق اثبتوا العلة الموجبة
للحكم وشهود وجود الشرط اثبتوا شرطه والشرط لا يعارض العلة في اضافة
الحكم لان اضافة الحكم الى العلة حقيقة واضافته الى الشرط مجاز كما في الشمني

[illegible]

... المنية ... فاله ... لطلق ... والجزء ... مقتضى ... [illegible]
ثم رجعوا ... ضمنوا شهود الطلاق ... السبب واشهود ... شرح ... [illegible]
اذا شهدا انه جعل عتق عبده بيد فلان واخران ... رجعوا ... [illegible]
بالتعليق واخران ان المأمور علق واخران على ... ثم رجعوا ... [illegible]
شهود التعليق **قوله** او قبل الدخول اما بعد الدخول اذا رجعوا ... [illegible]
استوفى ... تعد الطلاق ... **قوله** لا ... [illegible]
ان يشهد اربعة على الزنا ويشهد اخران على الاحصان ثم رجعوا ... [illegible]
... وهي المؤثر في الحكم وافرده بالذكر مع انه داخل في الشرط على ما نص ... [illegible]
شرط لمكان الاختلاف فيه هل هو شرط او علامة والشرط هو ما يتعلق ... [illegible]
دون الوجوب والعلامة هي ما يعرف الوجود به من غير تعلق وجوب ولا ... [illegible]
فخر الاسلام وابو زيد وشمس الائمة على ان الاحصان علامة لا شرط ... [illegible]
بوجهين وذهب المتقدمون من اصحابنا وعامة المتأخرين انه شرط لا علامة ... [illegible]
وجوب الحد يتوقف عليه بلا دخلية تأثيره في الحكم ولا افضاء اليه وهذا شأن الشرط ... [illegible]
واختاره المحقق ابن الهمام في تحريره ونصره واجاب عن الوجهين ... [illegible]
هذا ثم كونه شرطا محضا انما هو بالنسبة الى التزكية لقابلته ... **قوله** ... [illegible]
والشرط يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ولا يلزم من ... [illegible]
ولا عدم ولا يلزم من كونه محصنا انه يرجم ... يرجم ... الزنا ... [illegible]
محصنا وكان المتسبب في رجمه هم شهود الزنا ... الضمان ... [illegible]
قوله بخلاف التزكية اي اذا رجع الشهود عنها فانهم يضمنون **قوله** ... [illegible]
... اذ العلة هي الباعث على الحكم المؤثر وجوده ... [illegible]
على الحكم فيضمنون بالرجوع كما تقدم لكن الاولى ان يقول علة العلة ... [illegible]
عند القاضي والتزكية ... الا ان القاضي لا يعمل بها ... [illegible]
ان يقال انه عند وجود العلة لا يضاف الحكم الا اليها والحاصل انه ... [illegible]
التزكية مع شهود الزنا ورجعوا جميعا فالضمان على شهود التزكية لان الحكم ... [illegible]
فكانت علة فيه واذا اجتمع شهود الزنا مع شهود الاحصان ... [illegible]
شهود الزنا لا الاحصان لان علة الحكم الشهادة والاحصان شرط ... [illegible]
توقف وجوب الحد عليه **قوله** والشرط يطلق على الاحصان وظاهره ان ... [illegible]
مال الى قول من قال ان الاحصان علامة لا شرط على خلاف ما ... [illegible]
شرط على ما اختاره صاحب البحر تبعا للاكثر واختار البزدوي ان ... [illegible]
... السبب فلا ضمان على شهود ... بل على شهود الا ... [illegible]
اتفقوا على عدم تضمين شهود الاحصان كالشرط ... [illegible]

ضمنا ان الدية وقيمة القن ونصف المهر ليس الا على شهود الزنا والتعليق اذ شهادتهم على الزنا وهذا بالاتفاق اما لورجع شهود الشرط وحدهم ففيه الاختلاف واذا قال ولورجعوا هم على الصحيح قال في الكافي ولورجع شهود الشرط وحدهم يضمنون عند البعض لان الشرط اذا سلم عن معارضة العلة صلح علة لان العلل لم تجعل عللا بذواتها فاستقام ان يخلفها الشرط والصحيح ان شهود الشرط لا يضمنون بحال لنص عليه في الزيادات والى هذا مال شمس الائمة السرخسي والى الاول فخر الاسلام البزدوي شرنبلالية **قوله** قال اى العيني وضمن شهود الايقاع اى اوقامت بينة انه فوض اليها الطلاق واخرى انها اوقعته ثم رجعوا كان الضمان على بينة الايقاع فقط لانه العلة **قوله** لا التفويض اى تفويض الطلاق الى المرأة او تفويض العتق الى العبد وشهد اخران انها طلقت وان العبد عتق اه شمني **قوله** لانه اى الايقاع علة قال في البحر واراد من الشرط ماليس بعلة فشمل السبب فلا ضمان على شهود التفويض والضمان على شهود الايقاع كما قدمناه واستشهد الحسامي على عدم تضمين شهود الشرط بما لوقال لعبده ان ضربك فلان فانت حر فضربه فلان يعتق العبد ولا يضمن الضارب لانه عتق بيمين مولاه لا بالضرب وكذلك هنا اه والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

﴿ كتاب الوكالة ﴾

هي بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل والكلام فيها في مواضع (الاول) في معناها لغة قال في المصباح وكلت الامر اليه وكلا من باب وعد وكولا فوضته اليه واكتفيت به والوكيل فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه ويكون بمعنى فاعل اذا كان بمعنى الحافظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل والجمع وكلا ووكلته توكيلا فتوكل قبل الوكالة وتوكل على الله تعالى اعتمد عليه والحاصل انها في اللغة بمعنى التوكيل وهو تفويض الامر الى الغير (الثاني) في معناها اصطلاحا فهي اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم (كذا) في العناية حتى ان التصرف ان لم يكن معلوما يثبت به ادنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ وذكر في المبسوط وقد قال علماؤنا فيمن قال لاخر وكلتك بمالي انه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط كذا في النهاية (الثالث) في ركنها وهو ما دل عليها من الايجاب والقبول ولو حكما كالسكوت كما سنبينه قبيل الرابع وسيأتي التفرقة في الحكم بين القبول الصريح وبين السكوت فلو قال وكلتك في هذا كان وكيلا بحفظه لانه الادنى فيحمل عليه وقيد بقوله في هذا لانه لو قال وكلتك فقال قبلت الوكالة فقال الوكيل طلقت امرأتك ثلاثا او اعتقت عبدك فلانا او زوجت بنتك فلانة من فلان او تصدقت من مالك بكذا على الفقراء فقال الرجل لا ارضى بذلك فهذا الكلام متوجه الى الذي تحاورا فيه وقليلا ما يكون هذا الكلام والتفويض ابتداء

على سابقة تجري بينهما فان كان كذلك فالامر على ما اعتادوه كما جرت المعاملة فيه فان فعل شيئاً جاريا من ذلك النوع لم ينفذ على الموكل دون المبادرة كذا في خزانة المفتين ولو قال انت وكيلي في كل شيء كان تفويضا للحفظ والقياس ان لا يكون وكيلا للجهالة والاستحسان انصرافها الى الحفظ (ولو قال) اجزت لك بيع عبدي هذا انه يكون توكيلا بالبيع ولو زاد على قوله انت وكيلي في كل شيء جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء و يملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى (وكذا) اذا قال طلقت امرأتك ووقفت ارضك في الاصح لا يجوز وفي الروضة فوضت امري اليك قيل هذا باطل وقيل يجوز والاول نحو قوله في انه تفويض الحفظ ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي وكان اجرها من انسان ملك تقاضي الاجرة وقبضها وكذا لو قال اليك امر ديوني ملك التقاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي وامر مماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم ولو قال فوضت اليك امر امرأتي ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف قوله ملكتك حيث لا يقتصر على المجلس (كذا) في البزازية وفي كافي الحاكم ولو وكله بالقيام على داره واجارتها وقبض غلتها والبيع لم يكن له ان يبني ولا ان يرم منها شيئاً وليس وكيلا في خصومتها ولو هدم رجل منها شيئاً كان وكيلا في الخصومة لانه استهلك شيئاً في يديه وكذا لو اجرها من رجل فجحد ذلك الرجل الاجارة كان خصما فيها حتى يثبتها وكذا اذا سكنها وجحد الاجر اه وقال في باب الوكالة في الدين لو وكله بتقاضي كل دين له ثم حدث له دين بعد ذلك فهو وكيل في قبضه ولو وكله يقبض غلة ارضه وثمرتها كان له ان يقبض ذلك كل سنة اه وقال في باب قبض العارية والوديعة ولو وكله بقبض عبد عند رجل فقتل العبد خطأ كان للمودع ان يأخذ القيمة من عاقلة القاتل وليس للوكيل ان يقبض القيمة لانها كالثمن ولو كان الوكيل قبض العبد فقتل عنده كان له ان يأخذ القيمة وهو الآن بمنزلة الاول ولو جني على العبد جناية قبل ان يقبضه الوكيل فاخذ المستودع ارشها فللوكيل ان يقبض العبد دون الارش وكذا لو كان المستودع اجره باذن مولاه لم يأخذ الوكيل الاجر وكذا مهر الامة اذا وطئت بشبهة ولو وكله بقبض امة او شاة فولدت كان للوكيل ان يقبض الولد مع الام ولو كانت ولدت قبل ان يوكله بقبضها لم يكن له ان يقبض الولد وكذلك ثمرة البستان بمنزلة الولد اه (قال في البدائع واما ركن التوكيل فهو الايجاب والقبول فالايجاب من الموكل ان يقول وكلتك بكذا او افعل كذا او اذنت لك ان تفعل كذا ونحوه وزاد في الهندية لو قال شئت تبيع كذا فسكت وباع جاز ولو قال لا اقبل بطل (كذا) في محيط السرخسي اه اذا قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فامرأتي

كذا يصير ذلك الغير وكيلا بالبيع كذا فى الذخيرة رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك فى المحيط البرهانى اذا قال الرجل لغيره احببت ان تبيع عبدى هذا اوقال هويت اوقال رضيت اوقال شئت اوقال اردت اوقال وافقنى فهذا كله توكيل وامر بالبيع اه ولوقال لغيره انت وكيلى بقبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لوقال انت جرى وكذا لوقال انت وصيى فى حياتى ولوقال انت وصيى لايكون وكيلا (والقبول) من الوكيل ان يقول قبلت وما يجرى مجراه فالم يوجد لم يتم ولهذا لو وكل انسانا بقبض دينه فابى ان يقبض ثم ذهب فقبض لم يبرأ الغريم لانه ارتد بالرد كذا فى الهندية وقبول الوكيل ليس بشرط لصحة الوكالة استحسانا ولكن اذا رد الوكيل الوكالة ترتد هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى كذا فى الذخيرة (ثم الركن) قد يكون مطلقا وقد يكون معلقا بشرط نحو ان قدم زيد فانت وكيلى فى بيع هذا العبد وقد يكون مضافا الى وقت بان يوكله فى بيع هذا العبد غدا ويصير وكيلا فى الغد وما بعده لاقبله اه فان قلت فما الفرق بين التوكيل والارسال فان الاذن والامر توكيل كما علمت قلت الرسول ان يقول له ارسلتك او كن رسولا عنى فى كذا وقد جعل منها الزيلعى فى باب خيار الرؤية امرتك بقبضه (وصرح) فى النهاية فيه معزيا الى الفوائد الظهيرية انه من التوكيل وهو الموافق لما فى البدائع اذ لافرق بين افعل كذا وامرتك بكذا كذا فى البحر لكن قدم فى باب خيار الرؤية نقلا عن الفوائد جعل الامر من الفاظ الرسالة لامن الفاظ التوكيل (وسيأتى) فى باب الوكالة بالخصومة انه ليس بتوكيل فتدبر (وفيه) ايضا (واعلم) انه ليس كل امر يفيد التوكيل فيما امر به فى الولوالجية دفع له الفا وقال اشترلى بها او بع اوقال اشتربها او بع ولم يقل لى كان توكيلا وكذا اشتر بهذا الالف جارية واشار الى مال نفسه ولوقال اشتر جارية بالف درهم كانت مشورة واما اشتراه المأمور فهو له دون الامر وكذا لوقال اشتر هذه بالف الا اذا زاد على ان اعطيك لاجل شرائك درهما لان اشتراط الاجر له يدل على الانابة اه (اقول وحاصله) انه لابد ان يكون فى الامر مايدل على ان المأمور يفعل امر اللامر بطريق النيابة عنه قال فى تهذيب القلانسى الوكيل من يباشر العقد والرسول من يبلغ المباشرة والسلعة امانة فى ايديهما اه (قال) فى المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل ان الوكيل لايضيف العقد الى الموكل والرسول لايستغنى عن اضافته الى المرسل (واليه) الاشارة فى قوله تعالى * ياايها الرسول بلغ * وقوله وما انت عليهم بوكيل نفى الوكالة واثبت الرسالة اه (قال فى الدرر) فى اوائل البيع الرسول معبر وسفير فكلامه كلام المرسل فالفرق ان الوكيل لايتوقف على اضافة العقد الى الموكل بل يضيفه الى نفسه الا فى مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن ونحوها فان الوكيل

فاكان رسولا ى
المرسل فاذا لم يضف الرسول العقد الى المرسل لم يقع له قال في
لو ادعى انه رسول وقال البائع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول
للبائع وجه كون القول للمشترى انه منكر اضافته العقد
عليه ذلك والقول قول المنكر بيمينه اليه الاشارة في
الاضافة الى مرسله اى بشرط كون القول للمشترى اصل
مرسله فلو اضافه لنفسه لزمه الثمن (الرابع) في شروطها
الى الموكل وما يرجع الى الوكيل وما يرجع الى الموكل به فما يرجع
فعل ما وكل به بنفسه وسنتكلم عليه عند شرح الكتاب وما يرجع
فلا يصح توكيل مجنون وصبى لا يعقل لا البلوغ والحرية
المرتد ولم يتوقف لان الموقوف ملكه وتوكيل الصبى المحجور
والطلاق والخلع والصلح والاستعارة والهبة والبيع والشراء واما
الموكل بنفسه وما يرجع للوكيل ان يعلم بالتوكيل فلو وكله
اجازه الموكل او الوكيل بعد علمه (وحكى) في البدائع فيه
انه شرط وفي الوكالة انه ليس بشرط ويثبت العلم اما
او الرسول الفاسق او باخبار رجلين مستورين او واحد عدل او مستورا
والا فعنده لا وعندهما نعم واما ما يرجع الى الموكل به فلو لم يكن
او استيفائه الا حد السرقة والقذف وعند ابي يوسف الحد والقصاص
وان لا يكون فيه جهالة فاحشة كما سيأتي (الخامس) في
التصرف الذي يتولاه الوكيل ومنه التوكيل العام وقد
رسالة سماها المسئلة الخاصة في الوكالة العامة وحاصلها ان الو
كل شيء الا الطلاق والعتق والهبة والصدقة على المفتى به
في هذا الكتاب تمام الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى
الاذن او تعميم او تفويض الاتي مسئلتين الاولى الوكيل
من وكالة ولا يصح عزل المديون بالدفع اليه ولو قبضه وضاع لم يضمن
بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا
ومنه انه امين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع
قوله في دفع الضمان عن نفسه فلو دفع له مالا وقال اقضه عليه
وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براءته وللدائن في
دينه ويجب اليمين على احدهما فيحلف من كذبه الموكل
لو امر المودع بدفعها الى فلان فادعاه وكذبه فلان واوكا

مطلب
في العلم بالوكيل

كالمغصوب به الغاصب او الدين على الطالب فامر الطالب او المغصوب منه الرجل ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل ولا يصدقان على القابض والقول له مع اليمين وللوكيل تحليف الموكل انه ما يعلم انه دفع فان نكل سقط الضمان عنه ولو لم يدفع اليه شيء وانما امره بقضاء دينه من ماله فادعاه وكذبه الطالب والموكل ولا بينة فالقول قولهما مع اليمين ويحلف الموكل على نفي العلم وان صدقه الموكل دون الطالب رجع عليه بما ادعاه ويرجع الطالب عليه ايضا بدينه ذكره القدوري وفي الجامع لا رجوع للوكيل على موكله ولو صدقه والاول اشبه كما في البدائع ولو ادعى المودع انه امره بدفعها الى فلان وكذبه صاحبها فالقول له انه لم يأمره (وقد) سئل ابن نجيم عن دفع الى اخر مالا ليدفعه الى اخر ثم اختلفا في تعيينه فقال الآمر امرتك بدفعه الى زيد فقال المأمور الى عمرو وقد دفعته له فاجاب بان القول للوكيل لانهما اتفقا على اصل الاذن فكان امينا (ولهذا) قال الزيلعي في اخر المضاربة او دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع اليه وديعة فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا على الاذن انتهى لكن رده المقدسي بما وقال المضارب شرطت البز وقال الآخر شرطت الشعير فان القول لرب المال وبما لو قال اذنت ان تجر في البر وقال المضارب في الطعام بعد تصرف المضارب القول لرب المال اه (والحق) مع المقدسي لان الوكالة مبناها على التقييد خصوصا وقد اتفقا عليه ولكن اختلفا في تعيينه وهو لا يستفاد الامن جهة الآمر واما كون الوكيل امينا فمسلم ولكن اذا خالف يصير غاصبا فيضمن وهنا خالف لان الشرع اعتبر في التعيين من يكون مستفادا منه وفي البزازية برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الي لادفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع وفي الانقروي امر رجلا بنزع سن له وجع وعين سنا والمأمور نزع سنا اخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فان حلف فالدية في ماله يعني القالع لانه عمد وسقط القصاص للشبهة وفي العتابية اختلفا فالقول قول الموكل في التخصيص يعني لان الاصل في الوكالة الخصوص بخلاف المضاربة وسيأتي متنا (ومن) احكامه انه لا يجبر عليه في فعل ما وكل به الا في رد وديعة بان قال ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب الآمر يجبر المأمور على دفعه (فاما) سائر الاشياء فلا يجب عليه التنفيذ كما في المحيط وتمامه في الفوائد الزينية (ومنها) في البزازية وكله بقبض وديعته وجعل له الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له اجرا لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي ان وقت جاز انتهى (وكذا) الوكيل بالخصومة (كذا في) الولوالجية (ومن) احكامها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح شرط الخيار فيها كما في الخانية ومن احكامها صحة تعليقها واضافتها وقبول التقييد بالزمان والمكان

فلو قال بعه غدا لم يجز بيعه اليوم وكذا العتاق والطلاق ولو قال بعه اليوم فباعه غدا فيه روايتان والصحيح انها لاتبقى بعد اليوم لو وكله بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضاه بالكوفة الكل من الخانية (قال) في نور العين معزيا الى العدة وكله بقبض الوديعة اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل وكأنه قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبتت وكالته به الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها ثم (قال) معزيا الى قاضي خان وكله بشيء وقال افعله اليوم ففعله غدا بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه اهـ (وفي) البزازية في الفصل الاول من كتاب الوكالة الوكيل الى عشرة ايام لا ينتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح انتهى (السادس) في صفتها وهو عدم اللزوم فله ان يعزله متى شاء الا فيما سنذكره (ومنها) انه امين فيما في يده كالمودع فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ به والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه (ومنها) انه يحتمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا يبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لانه شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة حتى ان من قال انت وكيل في طلاق امرأتي على اني بالخيار ثلاثة ايام او على انها بالخيار ثلاثة ايام فالوكالة جائزة والشرط باطل (ومنها صحة اضافتها فتقبل التقييد بالزمان والمكان فلو قال بعه غدا لم يجز بيعه اليوم وكذا العتق والطلاق على الصحيح ولو وكله بتقاضي دينه في الشام ليس له ان يتقاضاه بالكوفة (ومنها) صحة تعليقها فاذا قال اذا حل مالي فاقبض او اذا قدم فلان فتقاض او اذا اتيت شهرا فانت وكيلي في قبضه او اذا قدم الحاج فاقبض ديوني صحت الوكالة قوله مناسبته اي للشهادة ان الانسان خلق مدنيا بالطبع يحتاج في معاشه الى تعاضد وتعاوض والشهادات من التعاضد والوكالة منه وقد يكون فيها تعاوض ايضا فصارت كالمركب من المفرد فأوثر تأخيرها ولان في كل واحدة من الشهادة والوكالة اعانة الغير باحياء حقه وكل من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد صاحبه الموكل والمدعي معتمد عليه كل منهما (فتح وعناية) قال في بيان قوله وقد يكون فيها تعاوض كما اذا كان وكيلا ببيع وشراء مثلا قال بعضهم هذا سهو لان التعاوض فيما ذكر انما هو في متعلق الوكالة اعني الموكل به وهو البيع لا في الوكالة والكلام فيها لا في الاول والا فقد يكون التعاوض في متعلق الشهادة كما لو شهد ببيع مثلا والصواب ان مراده انه يكون في نفس الوكالة تعاوض كما اذا اخذ الوكيل اجرة لانه لا يمتنع اذ الوكالة عقد جائز لا يجب على الوكيل بخلاف الشهادة اذ هي فرض يجب على الشاهد اقامته ولا يجوز فيها تعاوض اه قلت الاظهر ان يقال ان الوكالة تبرع ونحوه

ذكروا انه فيه مبادلة حكمية بين الوكيل والموكل حتى كان له أن يمنع المبيع عن الموكل لاخذ الثمن اذ نقده من ماله ولاشك ان هذا مفقود فى الشهادة قاله المقدسى **قوله** التوكيل صحيح اى تفويض التصرف الى الغير **قوله** بالكتاب والسنة قال تعالى حكاية عن اصحاب الكهف فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة وكان البعث منهم بطريق الوكالة وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه والورق هى الفضة المضروبة **قوله** ووكل عليه السلام حكيم ابن حزام بشراء اضحية رواه ابن داود بسند فيه مجهول ورواه الترمذى عن حبيب ابن ابى ثابت عن حكيم وقال لانعرفه الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندى من حكيم الا ان هذا داخل فى الارسال عندنا فيصدق قول المصنف اى صاحب الهداية صح اذ كان حبيب اماما ثقة فتح **قوله** وعليه الاجماع اى انعقد الاجماع عليه **قوله** وهو خاص كانت وكيلى فى شراء هذا البيت مثلا **قوله** كانت وكيلى فى كل شئ ونحوه ماصنعت من شئ فهو جائز وجاز امرك فى كل شئ **قوله** عم الكل فى الفتح عن المحبوبى لو قال انت وكيلى فى كل شئ يكون بالحفظ فلو زاد فقال انت وكيلى فى كل جائز صنعك او امرك فعند محمد يصير وكيلا فى البياعات والاجارات والهبات والطلاق والعتاق حتى ملك ان ينفق على نفسه من ماله وعند ابى حنيفة فى المعاوضات فقط ولايلى العتق والتبرع وفى فتاوى الزينية وعليه الفتوى ومثله اذا قال وكلتك فى جميع امورى اه قال فى ادب القاضى واذا وكل الرجل رجلا بطلب حقوقه وقبضها والخصومة فيها فليس لهذا الوكيل ان يوكل بذلك غيره لان الخصومة امر يحتاج فيه الى الرأى والناس يتفاوتون فى هذا والموكل رضى برأيه لا برأى غيره فلا يكون له ان يوكل غيره قال وان كان صاحب الحق اجاز امره فى ذلك وماصنع فيه من شئ بان قال ماصنعت فيه من شئ فهو جائز فله ان يوكل بذلك لانه فوض الامر اليه فيما رآه عاما والتوكيل من جملة مارآه فيصح وليس للوكيل الثانى ان يوكل غيره لان الوكيل الثانى مافوض الامر اليه عاما وانما فوض اليه الخصومة قال وان مات صاحب الحق بطلت وكالتهما جميعا لان التركة انتقلت الى الورثة قال ولو لم يمت صاحب الحق ومات الوكيل الاول فالثانى على وكالته على حاله لانه نائب عن الموكل وليس بنائب عن الوكيل الاول لكن ملك الوكيل عزل الثانى لانه فى العزل نائب عن صاحب الحق **قوله** وخصصه قاضى خان بالمعاوضات (نقل) فى الشرنبلالية وغيرها عن قاضى خان لو قال لغيره انت وكيلى فى كل شئ او قال انت وكيلى فى كل قليل او كثير يكون وكيلا بحفظ لاغير هو الصحيح ولو قال انت وكيلى فى كل شئ جائز امرك يصير وكيلا فى جميع التصرفات المالية كبيع وشراء وهبة وصدقة واختلفوا فى طلاق وعتاق ووقف فقيل يملك ذلك لاطلاق تعميم اللفظ وقيل لايملك ذلك الا اذا دل دليل

الفقيه ابو الليث انتهى (و به) يعلم التوفيق الاشار
سابقا وتمامه فيه ولابن نجيم رسالة في هذه المسألة الخاصة في الوكالة العامة ذكر
فيها (ففي الخانية) وما في فتاوى ابي جعفر ثم قال (وفي البزازية) انت وكيلي في كل
شيء جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق
على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه
بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتي
ووهبت ووقفت ارضك في الاصح لا يجوز وفي الذخيرة انه توكيل بالمعاوضات
لا بالاعتاق والهبات وبه يفتى وفي الخلاصة كما في البزازية (والحاصل) ان الوكيل
وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة و
على المفتى به وينبغي ان لا يملك الابراء او الحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع
فدخلا تحت قول البزازية انه لا يملك التبرع وظاهره انه يملك التصرف مرة
بعد اخرى وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فانهما بالنظر الى الابتداء تبرع و
القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء والهبة بشرط العوض هبة ابتداء معاوضة انتهاء
وينبغي ان لا يملكهما الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكهما الا من يملك التبرعات و
لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كانت معاوضة في الانتهاء
وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى بحقوق الموكل وسماع
الدعوى بحقوق على الموكل والاقرار على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي
لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام فان قلت لو وكله بصيغة وكلتك وكالة
مطلقة عامة فهل يتناول الطلاق والعتاق والتبرعات قلت لم اره صريحا والظاهر
انه لا يملكها على المفتى به لان من الالفاظ ما صرح قاضي خان وغيره بانه توكيل عام
ومع ذلك قالوا بعدمه اهـ ما ذكره ابن نجيم في رسالته ملخصا **قوله** ويسمى اي و
يعني فيه حذف اسم ان **قوله** ولو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة
عبارة الشرنبلالية نقلا من الخانية وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر قال لغيره وكلتك في
اموري التي يجوز بها التوكيل واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة تتناول
الانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان الرجل مختلطا ليس له صناعة
معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف اليها اهـ و
يعلم ما في كلام الشارح اذ صورة الخلاف ليس في قوله انت وكيلي في كل شيء كما بنى
عليه الشارح هذه العبارات بل في غيرها وهي وكلتك في جميع اموري الخ الا ان يقال
هما سواء في عدم العموم ولكن مبنى كلامه على ان ما ذكره عام ولكنك قد علمت ما فيه
مما نقلناه سابقا ان ما ذكره ليس مما الكلام فيه **قوله** وهو اي التوكيل الفائدة
ولابد ان يكون معلوما فلا يصح توكيل المجهول كقول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة

كذا اومن الخبز اصبعك اوقال لك كذا فادفع اليه مالى عليك لم يصح لانه توكيل بمجهول
فلا يبرأ بالدفع اليه كما فى القنية **قوله** مقام نفسه ترفها اى تنعما لنفسه واراحة لها
من مشقة الخصومة والعمل **قوله** اوعجزا بان كان لايحسن الخصومة فرب مبطل
يحسن التعبير ويصور الباطل حقا ورب محق لايحسن التعبير لحصول حقه فتتوجه
الخصومة عليه **قوله** فى تصرف جائز اخرج بذلك مالووكل الصبى غيره فى طلاق
زوجته اوعتق عبده اوهبة ماله **قوله** معلوم اورد عليه التوكيل العام واجيب انه
معلوم فى الجملة حتى اولم يكن معلوما اصلا لكن كثرت معاملاته بطل التوكيل **قوله**
فلو جهل كما لوقال وكلتك بمالى منح وفتح عن المبسوط اوقال انت وكيلى فى كل شئ
قوله ثبت الادنى وهو الحفظ اى كان وكيلا بالحفظ كما اذا قال وكلتك بمالى كما فى المنح
وفى الخانية لا انهاك عن طلاق امرأتى لايكون وكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة
لايصير مأذونا عند البعض والصحيح يصير قال لغيره اشتر جارية بالف درهم لايصير
وكيلا ويكون مشورة قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا صح وايهما باع جاز وكذا
لوقال لرجل بع هذا اوهذا وكذا لودفع المديون لرجل وقال اقض فلانا اوفلانا **قوله** ممن
يملكه متعلق بقوله صحيح وقوله وهو اقامة الغير الخ معترض بينهما ويجوز ان يكون
متعلقا باقامة وح فلا اعتراض قال فى المنح بيان للشرط فى الموكل قال فى البحر وشمل
قوله ممن يملكه الأب والوصى فى مال الصبى فلهما ان يوكلا بكل مايفعلانه قال
السبشانى فى قوله ممن يملكه يصح ان يكون حالا من الغير فلا يصح توكيل الذمى مسلما
ببيع الخمر لانه لايلى بيعه ويؤيد هذا قولهم حكم الوكالة جواز مباشرة الوكيل بما
وكل فيه ويصح ان يكون حالا من نفسه اى من يملك تصرفا يملك التوكيل به ومن
الذى يملك التصرف الاب والوصى اه **قوله** نظرا الى اصل التصرف اى من حيث
انه لايعارضه غيره فيه من غير نظر الى حكم شرعى فدخل فيه توكيل المسلم ذميا
ببيع خمر اوخنزير ومحرم حلالا ببيع الصيد لانه صحيح عنده ولا يملكه الموكل وهو
جواب عما يرد على هذا الشرط لكن هذا النظر يعكر على التقييد بقوله جائز وهذا
انما يأتى على ان الاصل فى الاشياء الاباحة ويرد على هذا الشرط ايضا العبد المأذون
فى تزويج نفسه هى لايملك التوكيل كما فى المحيط مع انه يملك ان يتزوج بنفسه والجواب
انه بمنزلة الوكيل عن سيده وان كان عاملا لنفسه والوكيل لايوكل الا باذن اوتعميم
كما فى البحر **قوله** وان امتنع فى بعض الاشياء بعارض النهى هذا جواب عما يرد على قولهم
يوكل بكل مايباشره بنفسه ممن يملكه انه غير مطرد ولا منعكس مع ان الذمى يملك بيع
الخمر ولايملك توكيل المسلم فيه والمسلم لايملك بيع الخمر ويوكل الذمى فيه وحاصل الجواب
ان الذمى وان ملك التصرف لايملك توكيل المسلم لانه منهى عنه والمسلم لايملك التصرف
فى الخمر لعارض النهى واما اصل التصرف وهو البيع مثلا فجائز ولذلك صح

هذا انما يتأتى على ان الاصل في الاشياء الاباحة

سارته اعلم ان من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف
لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على
شئ كيف يقدر غيره (وقيل) هذا على قولهما واما على قوله
فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا فليس
بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي شراء الخمر وقيل المراد به ان يكون مالكا
للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي (ومثله)
في التبيين (وذكر) بعده انه لابد ان يكون الموكل ممن تلزمه الاحكام لان المطلوب
من الاسباب احكامها فلا يصح توكيل الصبي والعبد المحجور عليهما انتهى قوله
ولا يصح توكيل مجنون وصبي مصدر مضاف للفاعل قوله لا يعقل مطلقا سواء
كان ضارا او نافعا او مترددا بينهما قوله وصبي يعقل اي ان البيع سالب للمبيع
جالب للثمن وان الشراء بالعكس قوله تصرف متعلق بتوكيل قوله
ضار الضرر بالنظر الى وجه اكتساب المال ظاهرا وان كان نافعا في نفس الامر
فانهما سبب الخلف في الدنيا والثواب في العقبى ومع هذا فالله الذي هو غاية الكمال
في العقد والتفضل من سمة الحمل لكنه ليس طريق الاكتساب بل تنقيص المال
ظاهرا فلا يملكه الصبي وان كان عاقلا لان تمام نفعهما بحسب النية وهي لا تكون
الا بتمام العقل فلا يصح توكيله به (ولهذا) حكى ابن الكمال ما نقله عنه
الشارح بقيل لانه لو نظرنا الى اصل التصرف لصح توكيل الصبي بالصدقة لانه
يملك اصل التصرف ويمتنع في البعض بعارض (وهو) وارد ايضا على ما
قدمه ابن كمال من ان الشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فان الوكيل
يملك الصدقة ونحوها اذا كان بالغا فلولا انه يصح توكيل الصبي له في ذلك (والجواب)
عن الثاني بان الوكيل يملك التصرف في ذلك من مال نفسه لا من مال غيره الا باذنه
ولا يصح اذن الصبي في ذلك لقصور تمام عقله (بخلاف) بيع الخمر والخنزير
فان الذمي يملكه بمال نفسه وبمال غيره باذنه والعاقل البالغ يصح اذنه في ذلك باسقاط
حقه عن الخمر والخنزير الا يرى ان له اهراق الخمر وتسيب الخنزير ويكون الاذن باسقاط
حقه للذمي فيتصرف الذمي بولاية نفسه لان الحقوق ترجع اليه وهو العاقد حقيقة
(فحينئذ) ينبغي ان يقال بما يملكه الوكيل مع صحة التفويض من الاصل تأمل
رحتي قوله نحو طلاق لان فيه الزام المهر او نصفه والزامه المؤنة في العدة
وغير ذلك قوله وعتاق وهبة وصدقة تقدم آنفا ان هذا ضار بالنظر الى وجه
اكتساب المال ظاهرا وان كان نافعا في نفس الامر الخ قوله بلا اذن وليه
متعلق بصح قوله ان مأذونا اي ان كان الصبي الموكل مأذونا قوله ولا يصح

توكيل مسلم مضاف الى فاعله قوله وتوقف توكيل مرتد اى اذا وكل المرتد احدا توقف واما جعله وكيلا فلا توقف فيه (وهذا) اذا كان بمبادلة مال بمال او عقد تبرع بناء على توقف تصرفه فيه عند الامام وينفذ عندهما فيصح توكيله (واما) فى النكاح والشهادة فلا يصح منه اتفاقا فلا يصح توكيله فيه (واما) ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة وولاية متعدية وهى التصرف على ولده الصغير فيتوقف اتفاقا فيتوقف توكيله فيه اتفاقا (قال) فى البحر وما يرجع الى الوكيل اى من الشرائط فالعقل فلا يصح توكيل مجنون وصبى لا يعقل لا البلوغ والحرية وعدم الردة فيصح توكيل المرتد ولا يتوقف لان التوقف ملكه والعلم للوكيل بالتوكيل فلو وكله ولم يعلم فتصرف توقف على اجازة الموكل او الوكيل بعد علمه وثبت العلم بالمشافهة او الكتاب اليه او الرسول اليه او باخبار رجلين فضوليين او واحد عدل او غير عدل وصدقه الوكيل اه كما قدمناه اول الوكالة قوله خلافا لهما فقالا هو نافذ منح قوله وصح توكيل مسلم ذميا الخ (قال فى) النهر من باب البيع الفاسد (صورته) بان اسلم عليهما ومات قبل ان يزيلهما وله وارث مسلم غير شهما فوكل كافرا ببيعهما غير ان عليه ان يتصدق بثمنهما وهذا عند الامام خلافا لهما اه وتقدم فى بابه باتم مما هنا فراجعه ان شئت قوله وشرائهما اى يصح عند الامام مع اشد كراهة وهى كراهة التحريم كما مر فى البيع الفاسد (قال) فى النهر ثمة فيجب عليه ان يخلل الخمر او يريقها و يسيب الخنزير اه (قال سيدى) الوالد رحمه الله تعالى وانظر لم لم يقولوا و يقتل الخنزير مع ان تسييب السوائب لا يحل اه (اقول) ولعل ذلك لعدم تمولها قوله لعارض النهى فى بعض النسخ بالباء بدل اللام وهو من اضافة الموصوف لصفته قوله كما قدمناه ومثله ما لو اشترى عبدا شراء فاسدا واعتقه قبل قبضه لا يصح ولو امر البائع باعتاقه يصح لانه يصير قابضا اقتضاء كما قدمه فى البيع الفاسد قوله فتنبه اشار به الى انه لا تنافى بين كلاميه كما قدمه قوله ثم ذكر عطف على محذوف اى ذكر شرط الموكل ثم ذكر الخ تأمل (واضافه) الشرط الوكيل بمعنى فى اى ثم ذكر الشرط فى الوكيل قاله بعض الافاضل قوله اذا كان يعقل العقد اى يعقل ان الشراء جالب للمبيع سالب للثمن والبيع على عكسه و يعرف الغبن الفاحش من اليسير و يقصد بذلك ثبوت الحكم والربح لا الهزل ذكره ابن الكمال (لكن نظر) فيه فى البحر بانه لا حاجة الى اشتراط معرفة الغبن الفاحش من اليسير لجواز بيع الوكيل عند الامام بما قل وكثر نعم ان فيد عليه ان لا يبيعه بغبن فاحش اشترطه اه (واعترضه) فى المنح بقوله ليس ما ذكر من النظر واقعا موقعه لان التعريف انما هو للصبى العاقل وهو المميز مطلقا كما ذكره المحققون فى نفس بعد لا بالنظر الى خصوص الوكالة حتى يحتاج الى ذكر هذا النظر

بما ذكرناه فليراجع اه (قال) في جامع احكام الصغار فان كان الصبي مأذونا في التجارة فصار وكيلا بالبيع بثمن حال او مؤجل فباع جاز بيعه ولزمته العهدة وان كان وكيلا بالشراء فان كان بثمن مؤجل لاتلزمه العهدة قياسا واستحسانا وتكون العهدة على الآمر حتى ان البائع يطالب الآمر بالثمن دون الصبي وان وكله بالشراء بثمن حال فالقياس ان لاتلزمه العهدة وفي الاستحسان تلزمه انتهى (قال في البحر) وقوله اي صاحب الكنز ان لم يكن محجورا شامل للحر الذي لم يحجر عليه لسفه والعبد المأذون والصبي المأذون ولم يذكر شارحوا الهداية المحجور عليه بالسفه هنا وانما زدته هنا لدخوله تحت المحجور عليه في كلامهم ولقول قاضي خان في الحجر ان المحجور عليه بالسفه بمنزلة الصبي الافي اربعة فلا تلزمه عهدة كهو وظاهر كلام المصنف ان العهدة على المأذون مطلقا وفصل في الذخيرة بين ان يكون وكيلا بالبيع فالعهدة عليه سواء باع بثمن حال او مؤجل وبين ان يكون وكيلا بالشراء فان كان بثمن مؤجل فهي على الموكل لانه في معنى الكفالة وان كان بثمن حال فهي على الوكيل لكونه ضمان ثمن اه (وخالف) في الايضاح فيما اذا اشترى بثمن مؤجل فجعل الشراء له لاللموكل لان الشراء للموكل والعهدة عليه (كافي) الذخيرة وايضاحه في الشرح اي الزيلعي (وقيد) بقوله ان لم يكن محجورا لان المحجور تتعلق الحقوق بموكله كالرسول والقاضي وامينه ولو قبضه مع هذا صح قبضه لانه هو العاقد فكان اصيلا فيه وانتفاء اللزوم لايدل على انتفاء الجواز (ثم العبد) اذا اعتق تلزمه تلك العهدة والصبي اذا بلغ لاتلزمه لان المانع المولى مع اهليته وقد زال وفي الصبي حق نفسه ولايزول بالبلوغ (ولو) وقع التنازع في كونه محجورا او مأذونا حال كونه وكيلا لم اره (وفي الخانية) من الحجر عبد اشترى من رجل شيأ فقال البائع لااسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا مأذون كان القول قول العبد فان اقام البائع بينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته ثم قال عبد باع من رجل شيأ ثم (قال) هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت مأذون كان القول قول المشتري ولايقبل قول العبد اه (وحاصلهما ان القول لمن يدعي الاذن لان الاصل النفاذ واقدامهما يدل عليه ومن هنا يقع الفرق بينهما وبين ما اذا كان وكيلا فان النفاذ حاصل بدون الاذن ولزوم العهدة بشئ آخر فينبغي ان يقبل قول العبد انه محجور عليه لتنتفي العهدة عنه اه **قوله محجورا** صفة لهما وهو من باب التنازع يعني بان يكون كل واحد منهما محجورا وافرده بالعطف باو والاولى بالواو قال في الاصلاح وصبيا وعبدا محجورين وقدمنا عن ابن الكمال انه قال (واما) على قول الامام فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل والعبد المحجور والصبي لايملكان التصرف فكيف صح توكيلهما ويجاب بان العبد يملك التصرف لكمال اهليته وانما يمتنع لانه لامال له وتصرفه واقع في مال مولاه فتوقف

(ثم قال بعده) يصح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض (وفى) القنية التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه يصح اه (قال) فى الحواشي اليعقوبية ولا يرد الاستقراض لان محل العقد من شروطه وليس بموجود فى التوكيل بالاستقراض لان الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض والامر بالتصرف فى ملك الغير باطل وهذا من باب تخلف المانع وقد عدم المانع فى الاحكام الكلية غير لازم (وعن) ابي يوسف ان التوكيل بالاستقراض جائز فعلى هذا لا نقض به على مذهبه فليتأمل اه (قال) فى اواخر الفصل التاسع والعشرين من نور العين برمز (جف) بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع فى يده فلو قال اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله (والحاصل) ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز (ولو) اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولو مخرج الوكالة بان اضافه الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من امره يقول الحقير انما لم يجوزوا الوكيل بالاستقراض قلنا انه لا محل فيه لعقد الوكالة وقد اطال شراح الهداية الكلام فى هذا المقام (وفى) زمان تدريسي كنت كتبت فى هذا البحث رسالة طويلة الذيول لطيفة بحيث قبلها كثير من الفحول (وحاصلها) ان محل العقد فيه عبارة الموكل كما فى التوكيل بالنكاح ونحوه مما يكون فيه الوكيل سفيرا محضا فلا بأس اصلا بان تسمى الرسالة بالاستقراض وكالة كما تسمى الرسالة بالنكاح ونحوه وكالة (ويؤيد) ما ذكرناه ما قال الامام الكاشاني فى البدائع ويجوز التوكيل فى الاستقراض والقرض (وما) قال الامام الزيلعي ايضا فى شرح الكنز وعند ابي يوسف ان التوكيل بالاستقراض جائز (لا يقال) لو كان وكالة لما دفع للموكل فيما اذا اضافه الى نفسه لانا نقول حال الوكالة بالشراء ايضا كذلك لان الوكيل بشراء شيء لا بعينه اذا شراه يكون له الا ان ينوي الشراء لموكله اذا عقد الى دراهم موكله كما ذكره فى الهداية وغيرها والله تعالى اعلم انتهى **قوله** بكل متعلق بقول المتن اول الباب التوكيل صحيح اى التوكيل صحيح بكل شيء يباشره الموكل ولما ورد عليه الوكيل فانه ليس له ان يوكل غيره مع انه يباشر بنفسه (دفعه) الشارح بقوله لنفسه **قوله** لنفسه جواب عما يقال ان الوكيل يملك التصرف فيما وكل فيه مع انه لا يملك التوكيل الا بتفويض او نص (وحاصل) الجواب ان الوكيل يملك التصرف لغيره لا لنفسه ح (فان قلت) انه يوكل باذن مع انه لا يصدق عليه التعريف (يجاب) بانه اذا وكل باذن صار الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل الاول والموكل الاول يباشر لنفسه (واورد) على هذا القيد الاب والوصي اذا وكل

في مال الصبي فانه يصح مع انهما يتصرفان فيه لغيرهما تأمل (ثم رأيت) في
فتاوى العلامة قاسم ... [illegible] ... وكله [illegible] يجوز ان يباشره لنفسه لا لغيره ولا يجوز ان يوكل فيه غيره كما تقدم
الاستقراض فانه يجوز ان يباشره لنفسه لا لغيره ولا يجوز ان يوكل فيه غيره كما تقدم
بيانه مفصلا (والجواب) ان عقد القرض لا يفيد الملك بمجرده بل لا بد من القبض
ايضا فلو صح التوكيل به لكان توكيلا بقبض ما لم يملك الموكل وهو لا يجوز (وفي)
منح الغفار يشكل على الاصل المذكور انه لا يجوز توكيل الاب ان يزوج بنته
الصغيرة باقل من مهر مثلها كما في القنية اقول لا اشكال فانه لم يوكله بان يزوجها
باقل من مهر مثلها وانما وكله بتزويجها فزوجها باقل من مهر مثلها كما هو صريح عبارة
القنية فتأمل (واورد) ايضا ان المأذون بالنكاح يباشره لنفسه ومع ذلك ليس له
ان يوكل غيره (واجيب) بانه وكيل من سيده في العقد **قوله** فيشمل الخصومة
تفريع على قوله بكل ما يباشره (وهو) اولى من قول الكنز بكل ما يعقده لشموله
العقد وغيره كالخصومة والقبض كما في البحر **قوله** فصح بخصومة هي في اللغة
الجدل والخصم المخاصم والجمع خصوم وقد يكون للجمع والاثنين والمؤنث
وفي الشرع (الجواب) بنعم او لا وفسرها في الجوهرة بالدعوى الصحيحة
او الجواب الصريح **قوله** في حقوق العباد شمل بعضها بعينا وجميعها كما في البحر
(وفيه) عن منية المفتي ولو وكله في الخصومة له لا عليه فله اثبات ما للموكل
فلو اراد المدعى عليه الدفع لم يسمع واذا اثبت الحق على الموكل لم يلزمه ولا يحبس
عليه ولو كان وكيلا بالمال لانها لم تنتظم الامر بالاداء ولا الضمان (فالحاصل)
انها تتخصص بتخصيص الموكل وتعم بتعميمه ولا يقبل من الوكيل ... [illegible]
على وكالته من ... [illegible] ... يصح لانه قضاء في مخالف
فيه (وفيه) عن البزازية ولو وكله بكل حق هو له وبخصومته
في كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز اه وعامة فيه **قوله** برضا
الخصم اطلق فيه فشمل الطالب والمطلوب كما يشملهما الوكيل والشريف والوضيع
(قال) الامام قاضي خان التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي حنيفة سواء كان التوكيل
من قبل الطالب او من قبل المطلوب اه (قال) في البزازية وحاصله ان التوكيل بلا رضا
الخصم من الصحيح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل
حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة
وعندهما والشافعي يصح اي يجبر على قبوله (وبه) افتى الفقيه (وقال) العتابي
(وهذا هو) المختار (وبه اخذ) الصفار انتهى (وبالاول) علماء (الاول)
وبقول ابي حنيفة افتى الرملي قائلا وعليه المتون (واختاره) غير واحد (والمحبوبي)
(والنسفي) (وصدر) الشريعة (وابو) الفضل الموصلي (ورجح) دليله في كل مصنف
فلزم العمل به ولاسيما في هذا الزمان الفاسد كما في الخيرية **قوله** وجوازه بلا رضاه (قال)

في البداية ولا خلاف في الجواز وانما الاختلاف في اللزوم ومعناه انه اذا وكل من غير رضاء هل يرتد برده اولا فعند ابي حنيفة نعم وعندهما لا ويجبر فعلى هذا يكون قوله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم مجازا لقوله ولا يلزم ذكر الجواز واراد اللزوم فان الجواز لازم فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم (وفيه) نظر لانا لا نسلم ان الجواز لازم اللزوم عرف ذلك في اصول الفقه (سلمناه) لكن ذلك ليس مجاز (والحق) ان قوله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم في قوة قولنا التوكيل بالخصومة غير لازم بل ان رضي به الخصم صح والا فلا (فلا حاجة) الى قوله ولا خلاف في الجواز والى التوجيه بجعله مجازا (وهما) ان التوكيل تصرف في خالص حقه اي في حق الموكل وهذا لانه وكله اما بالجواب او بالخصومة وكلاهما حق الموكل فاذا كان كذلك فلا يتوقف على رضاء غيره كالتوكيل بتقاضي الديون اي بقبض الديون لانه وكله بالجواب والخصومة لدفع الخصم عن نفسه وذلك حقه لا محالة والتصرف في خالص حقه لا يتوقف على رضاء غيره كالتوكيل بالتقاضي اي بقبض الديون وايفائها (ولابي) حنيفة رحمه الله تعالى انا لا نسلم انه تصرف في خالص حقه فان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يحضره في مجلس القاضي والناس متفاوتون في الخصومة وفي جوابها فرب انسان يصور الباطل بصورة الحق ورب انسان لا يمكنه تمشية الحق على وجهه فيحتمل ان الوكيل ممن له حذق في الخصومات فيتضرر بذلك الخصم فيشترط رضاه والمتعلق بالغير لا يكون خالصا له (سلمناه) خلوصه له لكن تصرف الانسان في خالص حقه انما يصح اذا لم يتضرر به غيره وههنا ليس كذلك لان الناس متفاوتون في الخصومة (فلو) قلنا بلزومه اي التوكيل بالخصومة لتضرر به الخصم فيتوقف على رضاه كالعبد المشترك اذا كاتبه احد الشريكين فانها تتوقف على رضاء الاخر وان كان تصرفا في خالص حقه لمكان ضرر الشريك الاخر بين ان يرضى به وبين ان يفسخه دفعا للضرر عنه فيخير بين الرضاء والفسخ (وعلى هذا) فاذا كانت الوكالة برضاء الخصم كانت لازمة بالاتفاق فلا ترتد برد الخصم ويلزمه الحضور والجواب بخصومة الوكيل واذا كانت بلا رضاه صحت ولكن يقبل عند الامام الارتداد برده ولا يلزمه الحضور والجواب بخصومة الوكيل كما في الشروح قوله والمختار للفتوى تفويضه للحاكم اي القاضي بحيث انه اذا علم من الخصم التعنت في الاباء من قبول الوكيل لا يمكنه من ذلك وان علم من الموكل قصد الاضرار لخصمه بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل منه التوكيل الا برضاه (وهو) اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي (ونحوه) في الزيلعي وزاد في معراج الدراية وبه اخذ الصفار (وقال) الامام السرخسي اذا علم القاضي التعنت من المدعي في اباء التوكيل يفتي بالقبول بغير رضاه وهو الاصح وفي الخلاصة (قال) شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان شاء افتى بقولهما ونحن نفتي ان الرأي الى القاضي

يوكل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا [illegible]

تحمل بعد القسمة [illegible]
فان ولايته ثابتة ولم يأمر بالسل قوله الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
التوكيل من غير رضا الخصم (ووجهه) لزوم التوكيل بلا توقف على رضا الخصم
اذا وجد عذر من مرض ونحوه ان جواب خصمه يستحق عليه
ابو السعود قوله لا يمكنه الحضور مجلس الحاكم بقدميه [illegible]
او يقدر عليه وان قدر على الحضور على ظهر دابة او انسان فان ازداد مرضه
بذلك لزم توكيله فان لم يزدد فالصحيح لزومه بزازية (وفي الجوهرة) [illegible]
الذي لا يمنعه المرض من الحضور فهو كالصحيح اه (فالمفهوم) [illegible]
ط (لكن) في الشمني وغيره لكن يلزم منه بلا رضاه وان كان لا [illegible]
مرضا في الاصح (وظاهره) المخالفة لما في البزازية (ووجه المخالفة) [illegible]
السيد الحموي حيث قال وظاهره انه لو لم يزد مرضه الركوب لا [illegible]
(قلت) هذا الظاهر انما يتم لو كان المراد بالصحيح ما قابل [illegible]
اذ يحتمل ان يراد به ما قابل الاصح وعليه فلا تخالف (الا ترى) الى ما ذكروه
في بحث الاختلاف بين الرازي والكرخي فيما اذا اختلف الزوجان في المهر [illegible]
لا يتحالفان في الوجوه كلها اي فيما اذا شهد مهر المثل له او لها [illegible]
او لواحد منهما (واختلف) شراح الهداية في الترجيح ففي النهاية ذكر ان قول الرازي
اصح وغيره من الشارحين ذكر ان قول الكرخي هو الصحيح (وقال) في العناية
ان ارادوا بقولهم هو الصحيح ان غيره يجوز ان يكون اصح فلا كلام وان ارادوا
ان غيره فاسد فالحق ما قاله في النهاية اه قوله او غائبا مدة [illegible]
مدة السفر لان ما دونها [illegible]
مريضا او مسافرا فانه [illegible]
[illegible] حول خصمك فاصبر [illegible]
لزمه التوكيل رضا في ظاهر [illegible]

قوله الا ويريد أن اه الخ قال في البحر وارادة السفر امر باطني فلابد من دليلها وهو اما تصديق الخصم بها او القرينة الظاهرة ولا يقبل قوله اني اريد السفر لكن القاضي ينظر في حاله وفي عدته فانها لا تخفى هيئة من يسافر كذا ذكره الشارح (وفي البزازية) وان قال اخرج بالقافلة الفلانية سألهم عنه كما في فسخ الاجارة انتهى (وفي خزانة المفتين) وان كذبه الخصم في ارادته السفر يحلفه القاضي بالله انك تريد السفر اه (والمتأخرون) من اصحابنا اختاروا والفتوى ان القاضي ان علم التعنت من ابائه من قبول التوكيل لا يمكنه من ذلك وان علم من الموكل قصد الاضرار بالخصم لا يقبل منه التوكيل الا برضاه (فقول) الشارح بعد ويكفي قوله اذا اريد السفر (محمول) على ما اذا صدقه الخصم قوله او مخدرة فانه يلزم التوكيل منها كما قاله الامام الكبير ابو بكر الجصاص احمد بن علي الرازي لانها لو حضرت لم تستطع ان تنطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلها او يضيع حقها (قال المصنف) وهذا شيء استحسنه المتأخرون يعني اما على ظاهر اطلاق الاصل وغيره وعن ابي حنيفة لا فرق بين البكر والثيب المخدرة والبرزة (والفتوى) على ما اختاروه من ذلك (وحينئذ) فتخصيص الامام الرازي ثم تعميم المتأخرين ليس الفائدة انه المبتدئ بتفريع ذلك وتبعوه كذا في الفتح (والمخدرة) اسم من الخدر كالاخدار والتخدير بفتح الخاء الزام البنت الخدر بكسر الخاء وهو ستر يعد للجارية في ناحية البيت وهي مخدرة (وفي الشرع هي التي لم تجر عادتها بالبروز بحضرة الرجال (قال الحلواني) والتي تخرج في حوائجها برزة (وذكر) في النهاية في تفسيرها عن البزدوي انها التي لا يراها غير المحارم من الرجال اما التي جليت على المنصة فرآها الرجال لا تكون مخدرة (قال) في الفتح وليس هذا بحق بل ما ذكره المصنف من قوله وهي التي لم تجر عادتها بالبروز فاما حديث المنصة فقد يكون عادة للعوام فعله بها والدها ثم لم يعدلها بروز ومخالطة في قضاء حوائجها بل يفعله لها غيرها لزم توكيلها الان في الزامها بالجواب تضييع حقها (وهذا شيء) استحسنه المتأخرون (وعليه الفتوى) ثم اذا وكلت فلزمها يمين بعث الحاكم اليها ثلاثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الاخران على يمينها او نكولها انتهى قوله لم تخالط الرجال اي لغير حاجة لان الخروج للحاجة التي لا تخرج عن التخدير بل منه مخالطة الرجال غالبا (والخروج) للحاجة لا يقدح في تخدرها ما لم يكثر بان تخرج لغير حاجة بزازية (وفيها) والتي تخرج الى حوائجها والحمام مخدرة اذا لم تخالط الرجال على ما ذكره في الفتوى (وكلام الحلواني) هذا محمول على المخالطة بالرجال اه (وليس) للطالب مخاصمة مع زوجها ولكن لا يمنع الزوج من الخصومة مع وكيل امرأته او معها كذا في خزانة المفتين (ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول لها بكرا او ثيبا لانه الظاهر من حالها

وفي الاوساط دونها او بكرا او في الاراذل لايقبل فوفق في الوجهين [illegible] كما في البحر

(ومثله) في البزازية والتبيان [illegible]

على الشهادة [illegible] التي لا تخالط [illegible]

او مقاتلة الخ قال في خزانة المفتين [illegible]

في المسجد (وهذه) المسئلة على [illegible]

قبل منها التوكيل وان كانت [illegible]

من المسجد لايقبل منها التوكيل بغير رضاء الخصم الطالب لانه لاعذر لها الى التوكيل

وان لم يؤخرها قبل منها التوكيل اه زيادة من الجوهرة **قوله** اذا مرض الطالب

بالتأخير اما اذا رضي به فلا يكون عذرا **قوله** فلو به فليس بعذر لانه يخرج حقيقة

عن الدعوى ثم يعاد ولو مما يدعي ان لم يؤخر دعواه ثم يعاد اه بحر **قوله** ان لم يعد

شاعبارتها وكونه محبوسا من الاعذار يلزمه توكيله فعلى هذا لو كان الشاهد محبوسا له

ان يشهد على شهادته فان القاضي ان في سجن القاضي لايكون عذرا لانه يخرج حتى

يشهد ثم يعيده وعلى هذا يمكن ان يقال في الدعوى ايضا كذلك بان يخرج من السجن للدعوى

ثم يعاد اه فتأمل ولايخفى انه مفهوم عبارة المصنف [illegible]

في كلام غيره والمفهوم حجة بل صرح به في الفتح [illegible]

فعلى وجهين ان كان في سجن هذا القاضي لايقبل [illegible]

يخرجه من السجن ليخاصم ثم يعيده وان كان في حبس الوالي ولا يمكنه من الخروج

للخصومة يقبل منه التوكيل اه (اقول) وفي زماننا لايمنع الوالي من حبس في محبسه

من الخروج لخصومة له او عليه عند القاضي بل يخرج مع محافظ في كل وقت طلبه

القاضي ويعود الحبس على انه صار الحبس واحدا **قوله** او لايحسن الدعوى بان يعلم

القاضي انه عاجز عن بيان الخصومة بنفسه **قوله** خالفة عبارتها او يجوز للمرأة المخدرة

ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وعليه

الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل ما يعجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه

التوكيل (تتمة) يلزم التوكيل اذا كان الموكل حاضرا مع الوكيل في المجلس وطريق

اثبات الوكالة بالخصومة ان يشهدوا بها على غريم الموكل سواء كان منكرا للوكالة او مقرا

بها ليتعدى الى غيره كما في الخزانة ولاتقبل الشهادة على المال حتى تثبت الوكالة وفي القنية

لاتقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى بها صح

لانه قضاء في المختلف [illegible]

وانكر المدين فبرهن [illegible]

لم تثبت الوكالة فلم يكن [illegible]

وكالتي مخالفة ان [illegible]

ومن اقر المديون بوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي وصايته ببينة تقبل وكذا من ادعى دينا على الميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعى انا اثبت ببينة فبرهن يقبل (نور العين) (وفى التنقيح) فى صك كتب فيه اقر زيد وجماعة من اهالى قرية كذا فزيد بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن جماعة اخرين من اهل القرية بشهادة فلان وفلان والجماعة الاولون عن انفسهم ان عليهم وعلى الموكلين لعمرو مبلغا قدره من الدراهم كذا مؤجلا الى كذا وصدر ذلك لدى حاكم شرعي لم يثبت التوكيل المزبور لديه فى وجه خصم شرعي ثم حل الاجل وطلب عمرو المبلغ من الاصلاء والموكلين وهم يجحدون التوكيل فى ذلك فكيف الحكم (فاجاب) حيث انكروا التوكيل المذكور على الوجه المزبور فلا عبرة بمضمون الصك المرقوم فى ثبوت التوكيل بل لا بد من اثباته بوجهه الشرعي والحالة هذه والله تعالى اعلم (ثم قال) بعد كلام ولا عبرة بشهادة وشهود الوكالة لكونها فى غير وجه خصم قال فى الكافى فى كتاب الشهادات لا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اه **قوله** بل الشريف وغيره سواء بحر عن خزانة المفتين **قوله** وله اى للمدعى عليه الرجوع عن الرضاء ولو بعد مدة والتقييد باليوم فى القنية اتفاقى كما نبه عليه صاحب البحر **قوله** قنية عبارتها الورضي ثم مضى يوم وقال لا ارضى له ذلك انتهى وذكره فى شرح المجمع معزيا اليها قال فى البحر والتقييد باليوم اتفاقى وانما المقصود ان له الرجوع عن الرضاء ما لم يسمع القاضى الدعوى لما فى القنية ايضا (لو ادعى) وكيل المدعى عند القاضى ثم اتى بشهود ليقيمها ولم يرض الخصم اى المدعى عليه بالوكيل ويريد ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى على اصل ابى حنيفة (وفى البزازية) ولو وكله بكل حق هو له وبخصومته فى كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز اه (واذا وكله) بقبض كل حق يحدث له والخصومة فيه جاز امره فانه يدخل فيه الدين والوديعة والعارية وكل حق ملكه (اما النفقة) فمن الحقوق التى لا تملكها كذا فى الخزانة **قوله** ولو اختلفا الخ اى ولا بينة **قوله** ان من بنات الاشراف اى شرف نسب او علم ويلحق بذلك بنات الصلحاء والامراء والاغنياء **قوله** فالقول لها مطلقا اى سواء كانت بكرا او ثيبا لانه الظاهر من حالها منح **قوله** فيرسل امينه اى القاضى يرسل امينه اى اذا قبل توكيلها وتوجه عليها اليمين يرسل امينه الخ (قال) فى الفتح ثم اذا وكلت فلزمها يمين بعث الحاكم اليها ثلاثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الاخران على يمينها او نكولها وفى ادب القاضى للصدر الشهيد اذا كان المدعى عليه مريضا او مخدرة وهى التى لم تعهد لها خروج الا لضرورة فان كان القاضى مأذونا بالاستخلاف يبعث نائبا يفصل الخصومة هناك وان لم يكن بعث امينا وشاهدين يعرفان المرأة والمريض فان اشهدا الشهيدا على اقرار كل منهما او انكاره مع الامين لينقلا الى القاضى ولا بد الشهادة من المعرفة فاذا شهدا عليها قال الامين وكل من يحضر خصمك بمجلس

وفي [illegible]

او [illegible]

قوله [illegible]

القاضي [illegible]

امضاء [illegible]

بذلك [illegible]

مع وكيه [illegible]

بكتابتك به فاذا رضى بعث امينا بالحكم الى الخصم يخبره بذلك فاذا رضى بحكمه وحكم فان كان مما لا اختلاف فيه نفذ وان كان فيه خلاف توقف على امضاء القاضي والقضاء بالنكول مختلف فيه فاذا امضاه نفذ على الكل انتهى قوله في الوجهين اي فيما اذا كانت بكرا او ثيبا لان الظاهر غيرشاهدتها قوله علابالظاهر لقجمع التامل وانظر هل المراد بالشرف العرفي فيدخل اغنياء الدنيا فانهن لعامتهن مصونات عن الخروج وان لم تكن من بنات العلماء ولا ال البيت الطاهر تم قوله وصح بايفائها اي حقوق العباد اي يصح التوكيل بايفاء جميع الحقوق واستيفائها الا في الحدود والقصاص لان لكل منهما مباشرة الموكل بنفسه فيجاز التوكيل به بخلاف الحدود والقصاص فانها تندرئ بالشبهات والمراد بالايفاء هنا دفع ما عليه وبالاستيفاء القبض فيكون معناه صح التوكيل بدفع ما عليه وبقبض ماله تم قوله وكذا باستيفائها اي في المنح المراد بالايفاء هنا دفع ما عليه وبالاستيفاء القبض فيكون معناه صح التوكيل بدفع ما عليه وبقبض ماله قاله في البحر اما الاول ففي مسألة قالوا لو وكله بقضاء الدين وكله بان يدفع الوكيل من مال نفسه الى الدائن الموكل فجاء الوكيل وزعم قضاءه وصدقه موكله فيه فلما طالبه وكيله برد ما قضاه لاجله قال الموكل اخاف ان يحضر الدائن وينكر قضاء وكيلي ويأخذه مني ثانيا لا يلتفت الى قول الموكل ويؤمر بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الدائن واخذ من الموكل يرجع الموكل على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه بالقضاء انتهى وتمامه فيه قال العلامة الحموي نقلا عن العلامة المقدسي هذا اذا قال اخاف ان ينكر الدائن القبض فلو قال الدائن انكر القبض وطالبني هل يكون كالوقال اخاف او يتوقف [illegible]

يبرأ بحلفه كما ذكره في الكافي [illegible]

فادعى الوكيل الدفع الى زيد [illegible]

بنفسه بينة والقول للدائن [illegible]

وفي البحر ايضا وفي كتاب الحيلة [illegible]

[illegible]

المأمور بالقضاء مال نفسه على الآمر لأن الآمر كذب في إقراره حيث قضى عليه بالدين
لأن الإقرار إنما يبطل بالحكم على خلافه إذا كان الحكم بالبينة أما بيمينه فلا والصحيح أنه
يقضي بمنع رجوع المأمور على الآمر لأن المأمور وكيل بشراء ما في ذمة الآمر بمثله ونقد
من مال نفسه وإنما يرجع على الآمر إذا سلم له ما في ذمته كالمشتري إنما يؤمر بتسليم الثمن
إلى الآمر إذا سلم الآمر ما شراه أما إذا لم يسلم فلا وذكر القدوري أن رب الدين يرجع
على المأمور والمأمور يرجع على المديون بما قضى (قال) قضيت دينك بأمرك لفلان فأنكر
كونه مديون فلان وأمره وقضاءه أيضا والدائن غائب فبرهن المأمور على الدين والأمر
والقضاء يحكم بالكل لأن الدائن وإن كان غائبا لكنه عنه خصم حاضر فإن المدعى على
الغائب سبب لما يدعى على الحاضر لأنه ما لم يقض دينه لا يجب له عليه شيء وبينهما
اتصال أيضا وهو الأمر ونفذ البينة والاتصال ينتصب خصما ولو قال لا تدفع الدين
إلا بمحضر فلان فدفع بلا محضره ضمن كذا في البزازية ولو ادعى الوكيل أنه دفع
بمحضره أو قال لا تدفع إلا بشهود فادعى دفعه بشهود وأنكر الدائن القبض
حلف الوكيل أنه دفع بشهود فإذا حلف لم يضمن كذا في كافي الحاكم ولو قال ادفعه
بشهود فدفع بغيرهم لم يضمن قال في التاترخانية في أواخر الفصل الحادي عشر عازيا
للمحيط نوع آخر فيما إذا حصل التوكيل بشرط ما يجب اعتباره وما لا يجب الأصل
في هذا النوع أن الموكل إذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بأن كان
ينفعه من كل وجه فإنه يجب على الوكيل مراعاة شرطه أكده بالنفي أو لم يؤكده بيانه
فيما إذا قال بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز وإن شرط في العقد شرطا لا يفيد أصلا بأن كان
لا ينفعه بوجه بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاته أكده الموكل بالنفي أو لم يؤكده
(بيانه) فيما إذا قال بعه بألف نسيئة أو قال لا تبعه إلا بألف نسيئة فباعه بألف نقدا يجوز
على الآمر فإذا شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه بأن كان ينفع من وجه
ولا ينفع من وجه إن أكده بالنفي يجب مراعاته وإن لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته
(بيانه) فيما إذا قال بعه في سوق كذا فباعه في سوق آخر فإن لم يؤكده بالنفي بأن لم يقل
لا تبعه إلا في سوق كذا فباعه في سوق آخر ينفذ على الآمر وإن أكده بالنفي لا ينفذ على
الآمر كافي ولو قال بعه في السوق لا ينفذه حتى لو باع في دار جاز وعند زفر لا يجوز
(م) وإذا عرفنا هذه الجملة جئنا إلى تخريج المسائل (فنقول) إذا أمره أن يبيع
ويشهد على بيعه فإن لم يؤكده بالنفي بأن قال بع وأشهد فباع ولم يشهد جاز وإن أكده
بالنفي بأن قال لا تبع إلا بشهود فباع ولم يشهد لا يجوز وإذا أمره أن يبيع برهن
أو كفيل فباع من غير رهن أو من غير كفيل لا يجوز أكده بالنفي أو لم يؤكده وإذا قال
برهن ثقة لم يجز إلا برهن يكون بقيمته وفاء بالثمن أو يكون قيمته أقل مقدار ما يتغابن
الناس فيه وإذا أطلق جاز برهن قليل وعندهما لا يجوز إلا بنقصان لا يتغابن الناس

فيه وتمام التفاريع فيها فراجعها (واما الثانى) اى الوكيل بقبض الدين لا ...
قوله فى قبضه وتسليمه ودفعه الى الموكل ويبرأ الغريم ولو كان ممن لا يقبل شهادته له او كيلا
بخلاف اقراره بقبض الطالب ولو وجب على الوكيل بالقبض مثل الدين وكان
وقعت المقاصة وكان المديون الوكيل مديون الموكل ولا يملك الوكيل بقبضه الابراء
والهبة واخذ الرهن وله اخذ الكفيل (بخلاف) الوكيل بالبيع حيث يملك الكل
وليس للوكيل بالقبض قبول الحوالة ويصح التوكيل والقضاء بالقبض بلا رضا الخصم
ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب فلو زعم الوكيل قبضه و
الى الطالب حال حياته لم يصدق بلا حجة فان احال الطالب بالمال بعد التوكيل
على انسان ليس للوكيل ان يطالب المحيل والمحتال فلو توى المال على المحتال
وعاد الدين على المحيل فالوكيل يملك الطالب ولو كان بالمال كفيل او اخذ الطالب
كفيلا بعد التوكيل ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل والوكيل بالقبض قبض
الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل ملخصا مما فى البزازية لكن قال فى الاشباه كل
امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع والوكيل والناظر الا
فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له فى حياته
لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق فى الولوالجية اه واقول ...
الشرنبلالى اخذا من كلام الولوالجية وغيرها من كتب المذهب ان دعوى الوكيل
الايصال يقبل لبراءته بكل حال واما سرايته قوله على موكله ليسرأ غريمه فهو خاص بما
اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله واما بعد موته فلا يثبت براءة الغريم الا ببينة او بتصديق
الورثة الخ ماذكره فى الرسالة المسماة تحفة الجليل فى قبول قول الوكيل (كذا) فى حاشية ابى
السعود (قلت) وللعلامة المقدسى ايضا رسالة فى هذه المسئلة ذكرها الشرنبلالى فى مجموعه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بيع وقبض ... فرق ... (د) ...
بالبيع لم يصح كما فى الخانية وتقبل شهادة الوكيل بقبض الدين به على المديون كما فى البزازية
البزازية (بخلاف) الوكيل بالبيع (ولو) باع الوكيل وقبض الثمن ثم رد المبيع بعيب له
مادفع الثمن للموكل فالمشترى مطالبة الوكيل بخلاف الوكيل بقبض الثمن لا مطالبة
عليه كما فى القنية (ولا يصح) ابراء الوكيل بالقبض ولا حطه ولا اخذه الرهن و
تاجيله ولا قبول الحوالة بخلاف الوكيل بالبيع قوله الا فى حد وقود اى فى حد
فى نفس او مادونها وهذا استثناء من ...
فقط كما نبه عليه فى البحر (لكن)
والفتح قصر المستثنى منه على الاستيفاء حيث قال وهو استثناء من قوله ويصح
لا من قوله ويصح التوكيل لان التوكيل باثباتهما جائز ولكن لا يجوز استيفاؤهما

ان غاب الموكل (ووجهه) العدول عنه الى القاعدة من كون الاستثناء من الايفاء والاستيفاء ان الايفاء تسليم ظهر القاذف وتسليم نفس الجاني وهذا لا يتصور الوكالة فيه كما (نقله) السيد الحموي عن شرح النقاية اخرا (لكن) نقل اولا عن شرح الطحاوي ما يخالف ذلك وان الاستثناء من كل منهما لكن في الايفاء على اطلاقه وفي الاستيفاء ان غاب الموكل عن المجلس اما اذا كان حاضرا وامر باستيفائه فانه يجوز اهـ (واعلم) ان ظاهر ما سبق عن العيني صحة التوكيل باثبات الحد مطلقا وليس كذلك كما قدمناه (وقدمنا ان) ما ذكره الزيلعي من صحة التوكيل باثبات حد السرقة يخالف ما ذكره قاضيخان بقوله رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الوكيل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال تحلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه الخ اللهم الا ان يحمل كلام الزيلعي على ما اذا كان الموكل لا يريد القطع بالمال (واعلم) ان جواز التوكيل باثبات القذف مذهب الامام ومنعه ابو يوسف وقول محمد مضطرب وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد والقصاص غير ان الوكيل لا يقبل عليه لان فيه شبهة عدم الامر به وغير خاف ان قصر الاستثناء على الحد والقود يشعر بصحة التوكيل باثبات التعزير وبه صرح القهستاني عن شرح الطحاوي **قوله** بغيبة موكله عن المجلس هو قيد للاستيفاء فقط اذ الموكل لو كان حاضرا وامر باستيفائهما يجوز كما في شرح الطحاوي وغيره وعلله في غاية البيان باحتمال العفو والمندوب اليه بخلاف حال حضرته لانعدام الشبهة وبخلاف حال غيبة الشهود حيث يستوفى حال غيبتهم وان كان رجوعهم محتملا لان الظاهر عدمه احترازا عن الكذب والفسق (ولم) يذكر المؤلف التوكيل باثباتهما لدخولهما تحت قوله فصح بخصومة لان التوكيل باثباتهما هو التوكيل بالخصومة فيهما فهو جائز خلافا لابي يوسف كما في العيني (اما) التوكيل باثبات حد الزنا والشرب فباطل اتفاقا اذ حق لاحد فيه بل تقام البينة حسبة (واما) التوكيل باستيفاء التعزير فيجوز مطلقا لانه حق العبد ولا يسقط بشبهة **قوله** وحقوق عقد مبتدا خبره قوله تتعلق به وجملة قوله لا بد من اضافته في محل جر صفة قوله عقد والمراد بالاضافة المعنى اللغوي وهو اسناد بان يقول بعت اجرت صالحت **قوله** لا بد من اضافته الى الوكيل الخ قال في البحر والمراد فيما يضيفه الوكيل في كل عقد لا بد من اضافته اليه لينفذ على الموكل وليس المراد ظاهر العبارة من انه قد يضيفه وقد لا يضيفه فان اضافه الى نفسه تتعلق بالوكيل وان اضافه الى موكله تتعلق بالموكل كما فهمه ابن ملك في شرح المجمع لمنافاته الخلاصة والبزازية وكيل بشراء العبد جاء الى مالكه فقال بعت هذا العبد من الموكل وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه خالف حيث امره ان لا يرجع اليه العهدة وقد رجع (قال) ابو القاسم الصفار والصحيح

ان الوكيل تصير اصيلا بنفسه وصيرورته معلقا على اجازة الموكل الخ (وفي) المجمع وتعلق حقوق العقد فيما يضاف الى الوكيل به (قال) ابن ملك قيد بقوله فيما يضاف الى الوكيل لان الوكيل بالبيع والشراء لو اضاف العقد الى الموكل يتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا كما في الفصول اه (وقد) ادعى الاتفاق مسئلة الفصول وكيف يكون بمجرد ذهن منه فتأمل (وفي) المحيط كل عقد اضافه الوكيل الى نفسه اراده ان يصح اضافته الى نفسه ويستغنى عن اضافته الى الموكل كالاجارة ولهذا لو اضاف الوكيل بالشراء الشراء الى الموكل صح بالاجماع (وقوله) وكل عقد لو اضافه الى الموكل كالنكاح مراده انه لا يستغنى عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح فلفظ الاضافة واحد ومراده مختلف اه (فان) الحجر الى هنا شاهدنا فيه شارح المجمع اه (وهو) ظاهر اقرار لصاحب البحر لما في شرح المجمع فهم من شارحه الاول يكون ذكره مخالفا لعبارة البحر (هذا ولك) ان تمنع المنافاة بين ما في البزازية وشرح المجمع بحمل ما في شرح المجمع من قوله لان الوكيل بالبيع والشراء على الناس لتبادرهما لغيرهما لا لتعلق حقوقه بالموكل فيما الاجارة لعرضه تعلق الحقوق عن العاقد (وليس) في عبارة البزازية ما ينفي تعلق الحقوق بالموكل بعد العقد بالاجارة فالتزم مع لحصول التوفيق (وقد) اشار عدم تعلق الحقوق بالموكل في مسئلة البزازية ما انما اتى من المخالفة فلو وجدنا الوكيل على وجه ينفي المخالفة ان اذن له الموكل باضافة العقد اليه فالظاهر نفاذ العقد عليه المخالفة كما هو مفهوم البزازية (واذا) نفذ العقد هل يتعلق بالموكل او بالوكيل (لا شيء) في كلام البزازية يدل على احدهما او نفيه (فقول) تتعلق بالوكيل عملا بما في شرح المجمع والمحيط ادلم يوجد ما ينافيهما كما وقد ادعينا الاتفاق وأمله بعين التحقيق فانه بالتأمل حقيق ليظهر حقيقة الحال والله الميسر المرجع للآمال (وتوجيه) فان في البحر ما نقل ان عبارة شرح المجمع مطلقة فالظاهر انها شاملة لصورة المخالفة الواقعة في البزازية وانه اذا اضاف الى الموكل فهما يتعلق الملك للمال وتعلق الحقوق به مع ان المنقول بخلافه وحيث وقع في الفصول الحكم مطلقا كما استدل به الشارح المذكور فهو مقيد بما في البزازية فمراد الشارح فهمه على اطلاقه ولم يقيده بالبيع بالاجارة وظاهر من كلام البحر عدم تسليم الحكم في العاقد (واذا) حملت كلام شارح المجمع على ما قلناه وجعلت مسئلة مسئلة ما في البزازية وعلمت ان كلام البحر لا ينفي عن الحكم المذكور او يقع الخلاف كما شاهد بذلك الاتفاق (فالمؤاخذة) التي اوردها على صاحب شرح المجمع من صاحب البحر لحمله الاطلاق عليه وشارح المجمع لا يقول به تعالى اعلم (اقول) فان شرح المجمع مقيد فاذا اضاف الموكل العقد الا ما في ما ذكره الصغار واذا صح هذا التوفيق ظهر الجواب (عما) نقل عن المقدسي من قوله

ثم اذا اجاز الموكل ذلك هل ترجع الحقوق الى الوكيل لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة انتهى (وهذا) التعليل مؤيد للتوفيق المتقدم والله اعلم (وفى) حاشية ابى السعود وتعبير ابن الكمال بقوله يكتفى بالاضافة الى نفسه صريح فى ان اضافته الى نفسه ليس بلازم خلافا لما عبر به غيره بلا بد كالبحر وتبعه المصنف (لكن) الشارح نقل كلام ابن ملك وامر بحفظه وايده بقول ابن الكمال المتقدم ورد على المصنف فيما يأتى بقوله فقوله لا بد فيه مافيه (وح) اتجه ماذكره ابن ملك وسقط ما اعترضه فى البحر عليه (وما) فى الخلاصة والبزازية لاينافى جواز الاضافة الى كل منهما وان كان اللزوم على الموكل فيما اذا لم يضف الوكيل العقد الى نفسه بان اضافه الى الموكل يتوقف على صدور الاجازة منه (ثم) رأيت فى الزيلعى من باب الوكالة بالبيع والشراء التصريح بعدم لزوم اضافة الوكيل فى الشراء ونحوه العقد الى نفسه حيث قال فى شرح قول المصنف ولو وكله بشراء شئ بعينه لايشتريه لنفسه (مانصه) بخلاف مالو وكله ان يزوجه امرأة معينة حيث جازله ان يتزوج بها لان النكاح الذى اتى به الوكيل غير داخل تحت امره لان الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف الى الموكل وفى الوكالة بالشراء الداخل فيها شراء مطلق غير مقيد بالاضافة الى احد فكل شئ اتى به لايكون مخالفا الخ (فهذا) من الزيلعى صريح فيما ذكره ابن ملك (واعلم) ان قول الزيلعى وفى الوكالة بالشراء الداخل فيها شراء مطلق الخ (وصريح) ايضا فى ان الوكيل اذا اضاف العقد الى الموكل لا يكون مخالفا ويلزمه العقد ولا يتوقف على اجازته خلافا لما سبق عن الخلاصة والبزازية انتهى ملخصا (اقول) وفى نور العين رامز الجامع الاصغر امره بشراء قن بالف فقال مالكه بعت قنى هذا من فلان الموكل فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل اذ امره الوكيل ان يقبل من نفسه ليلزم العهدة على الوكيل فخالف بقبوله على موكله (قاضى خان) (فيه نظر) وينبغى ان يلزم الموكل او يتوقف على اجازته اذ الوكيل لما خالف صار كان البائع قال ابتداء بعت عبدى من فلان بكذا وقال الوكيل قبلت يتوقف على اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه (يقول) الحقير اصاب فى ايراد النظر لكنه اهمل جانب قوله يلزم الموكل حيث لم يعلله بل افاد بما ذكره من تعليل التوقف على الاجازة انه لايلزم الموكل بل يتوقف فبين كلاميه تناف غير خاف على ذى فهم صاف (ثم) ان الظاهر انه لايتوقف بل يلزم الموكل لما مر فى شراء الفضولى نقلا عن (شحى) ان الفضولى لو شرى شيأ واضاف عقد الشراء الى من شرى له بان قال لبائعه بعه من فلان وقبله له يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال بائعه بعت اوقال بعته منك لفلان فقال المشترى قبلت نفذ على نفسه ولم يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فشرى الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وعلى الوكيل العهدة انتهى يقول الحقير وظهر بقوله وعلى الوكيل العهدة ان الوكيل لم يخالف موكله

يشبه الامام كالقاضي حتى شيئا اقتاصب الجمع الاصغر (قلت) الحاصل ان التي يكون في المسئلة روايتان او يكون احدها ماذكر في شرح الطحاوي وفتاوى قاضي خان هو صواب كالايخفى على ذوي الالباب انتهى (ومراده) بما في شرح الطحاوي ما رمز بقوله شعى) وهو موافق لما مر عن الزيلعي فالحاصل في هذا المحل ما علم من اختلاف الاقدام والله تعالى اعلم بالصواب قوله الى الوكيل اى اشهاده في القسمة قوله وصلح عن اقرار في دعوى مال ومنفعة لانه حينئذ يكون بيعا او اجارة وهذا لامثله للمقتضى في الحقوق وباقي امثلة الحقوق فقط قوله متعلقه اى بالوكيل مطلق الرسول لانه يضيف العقد الى مرسله وبخلاف النكاح لانه لابد فيه من ذكر الموكل واضافة العقد اليه عيني (ولو اختلفا) في كون المشتري رسولا او وكيلا فالقول للمشتري والبينة على البائع بحر (وعند) مالك والشافعي واحمد يتعلق بالموكل لان الحقوق تتبع الملك والوكيل ليس باصل فيه فلا يكون اصلا فيها فصار كالرسول والوكيل بالنكاح (ولنا) ان الوكيل اصل في العقد بدليل استغنائه عن اضافته الى الموكل ولو كان سفيرا كان رسولا لما استغنى وانما جعل نائبا في الحكم للضرورة كيلا يبطل مقصود الموكل والضرورة في حق الحقوق ولان العقد الآخر اعتمد رجوع الحق اليه فلو لم يرجع لتضرر على تقدير كون الموكل مفلسا او من لا يقدر على مطالبته عيني قوله ما دام حيا اما اذا مات الوكيل قال الفضلي تنتقل الحقوق الى وصيه لا الموكل وان لم يكن وصي يرفع الى الحاكم لينصب وصيا عند القبض وهو المعقول (وقيل) ينتقل الى موكله ولاية قبضه فيفتى به الفتوى محيط (هذا) اذا اتفقا على انه وكيل اما اذا اشترى فقال اشتريته لفلان وقال بل لك فالحكم فيه ما قال مؤيدزاده اشترى شيئا وقال كنت رسول فلان ولا ثمن لك علي وقال البائع بعته منك فالقول للمشتري (وفي الخيرية) عن الخلاصة امرأة اشترت شيئا وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن لك علي وقال البائع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة (ونقل) مثله عن الخانية وكثير من الكتب (ثم قال) في البحر والوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن وبقي الاجل في حق الموكل (وجزمه) هنا يدل على ان المعتمد في المذهب ما قال انه المعقول و به بعد ما اختلفت كما قال فيما سبق اه ونأتي عبارة البحر قريبا قوله ولو نائبا فالقول نائبا وغاب لا يكون للموكل قبض الثمن كما في البحر قوله ان لم يكن اى الوكيل محجورا فان كان محجورا كالعبد والصبي المحجورين فانهما اذا عقدا بطريق الوكالة تتعلق حقوق عقدهما بالموكل اذ لا يصح من المحجور التزام العهدة لقصور اهليته وتلحق بوكل العبد كما في الرسول والقاضي وامينه (ثم العبد) اذا اعتق تلزمه تلك العهدة والصبي اذا بلغ لا تلزمه (وفي الخانية) عبد اشترى شيئا فقال البائع لا اسلم المبيع لانك محجور وقال العبد انا مأذون فالقول للعبد فلو برهن البائع ان العبد قال انا محجور قبل ان يتقدم

الى القضاء بالشراء لم يقبل ولو قال عند بعتك وانا محجور وقال المشتري وانت مأذون القول للمشتري لان الاقدام على البيع دليل الاذن والاصل بقاء ما كان عليه (وقوله) ان لم يكن محجورا يشير الى ان العبد والصبي المأذون لهما تتعلق بهما الحقوق وتلزمهما العهدة (وظاهر) كلام المصنف ان العهدة على المأذون مطلقا (وفصل) في الذخيرة بين ان يكون وكيلا بالبيع فالعهدة عليه سواء باع بثمن حال اومؤجل وبين ان يكون وكيلا بالشراء فان كان بثمن مؤجل فهو على الموكل لانه في معنى الكفالة وان كان بثمن حال فهو على الوكيل لكونه ضمان ثمن حموي (وفيه) ايماء الى ما يستبعده الزيلعي من الفرق (وفي البحر) ما في الزيلعي عن الايضاح اذا امره ان يشتري بالنقد جاز والعهدة عليه وان امره بالشراء نسيئة كان ما اشتراه له دون الآمر مخالف لما في الذخيرة قوله كتسليم مبيع هذا وما بعده امثلة للحقوق التي تتعلق بالوكيل في كلامه لف ونشر مرتب اي اذا كان وكيل البائع (واطلقه) فشمل ما اذا قبض الوكيل الثمن اولا وما اذا قال لا تدفع المبيع بعد البيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن فانه جائز عندهما خلافا للثاني وكان النهي باطلا كما في القنية (وقيده) في البزازية بما اذا كان المبيع في يد الوكيل فلو في يد الموكل وابى عن الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك اما ونهيه عن البيع حتى يقبض الثمن لم يجز بيعه حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التي قبضت منك (واودفع) وكيل البيع المبيع الى الدلال فضاع في يده يضمن في المختار (كما وقال) بعه وسلمه من رجل لا اعرفه وضاع الثمن يضمن (قال) القاضي لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح والعلة لا لما مر ان النهي عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يعمل النهي عن التسليم فلان لا يكون ممنوعا عن التسليم اولى (وهذه) المسئلة تخالف مسئلة القمقمة اه (قلت) مراد القاضي انه لا يملك التسليم ممن لا يعرفه لا مطلقا فصح التعليل ايضا حموي (اقول) ومسئلة القمقمة ما قاله في متفرقات الوكالة من التاترخانية عن الظهيرية الوكيل اذا دفع قمقمة الى انسان لاصلاحها بامر الوكيل ونسي من دفعها اليه لا يضمن (قال) في النوازل وصار كالذي وضعه في موضع ثم نسيه فلا ضمان عليه كذا هنا اه (قال) العلامة ابو السعود واقول لم يظهر لي وجه ما في القنية من بطلان النهي عن تسليم المبيع قبل قبض ثمنه مع ان المصرح به ان المشتري يؤمر بتسليم الثمن اولا حيث كان الثمن حالا وعللوا ذلك بقولهم ليتعين حق البائع فيه اما المشتري فقد تعين حقه في المبيع بمجرد العقد لان الثمن لا يتعين بالتعيين حتى لو اضيف العقد الى دراهم معينة كان له ان ينقد غيرها فالظاهر ان ما في القنية من بطلان النهي عن تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ضعيف انتهى (اقول) وينبغي تقييد ضمان وكيل البيع اذا دفع للدلال وغاب اوضاع في يده بما اذا لم تكن العادة جارية في ذلك اما اذا كان

[illegible]

[illegible]

زان يبعث بعضهم الى بعض بضاعة يبيعها ويبعث ثمنها مع من يختاره وايضاً ... من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهاراً شايعاً فيهم وباع المبعوث اليه ... لعة المبعوثة في مدينته وارسل مع من اختاره منهم لباعثها ثمنها على دفعات متعددة ... بتيسر له وانكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن ... وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة ام لابد له من البينة (اجاب) القول قوله بيمينه ... بعثه مع من يختاره ويراه اميناً لانه امين لم يبطل امانته والحالة هذه بالارسال مع ... كر (وقد) ذكر الزاهدي رامزاً لبكر خواهرزاده جرت عادة حاكة الرستاق انهم ... ن الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ... ا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه اميناً وابق ذلك الرسول لا يضمن ... ت اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم (قال) استاذنا رحمه الله تعالى وبه اجيب ... ميرى اه وقد عضد بقولهم المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً والعادة محكمة والعرف ... ى الى غير ذلك من كلامهم اه ما في الخيرية (تنبيه) اعلم ان الحقوق التي للوكيل ... من المبيع ومطالبة ثمنه والمخاصمة في العيب والرجوع بثمن المستحق غير واجبة عليه ... متبرع لكن ينبغي ان يوكل الموكل بهذه الافعال واما الحقوق التي على التوكيل ... سليم المبيع والثمن ونحوهما فالوكيل فيهما يدعى عليه فالمدعي ان يجبره على ذلك ... بالكافي والبرجندي وصدر الشريعة قوله وقبضه اي اذا كان وكيل المشتري ... له او قبض ثمن اي من المشتري اي اذا كان وكيل البائع فعلم ان مراده بالوكيل بالبيع ... عمل الشراء وكذلك في الاجارة ما يشمل الاستئجار (قال) في البحر واستفيد من قوله ... ض ثمن انه لو ضمن الوكيل الثمن لا يصح ضمانه ولو احال المشتري الموكل على وكيله ... شرط براءة المشتري لم يصح ولو احال الوكيل موكله بالثمن على المشتري صحت ... وكالة لا حوالة لانه لا شيء للموكل على وكيله وان الوكيل لو منع المشتري من دفع ... ى الى موكله صح وله الامتناع من الدفع اليه ولكن لو دفع له صح وبرئ استحساناً ... يصح ويصح ابراء وكيل البيع قبل قبضه الثمن وحوالته على الاماء والمماثل ... دون واقالته وحطه وتأجيله والتجوز بدون حقه عندهما ويضمن خلافاً لابي ... سف (هذا) قبل قبضه اما بعد قبضه لا يملك الحط والابراء والاقالة وبعد ما ذكر ... ن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء والوكيل بالاجارة اذا فسخها بعد ما صح لا يعلم ... ى المدة وبعد قبض الاجرة ديناً كان او عيناً لا يملك الفسخ وان الوكيل لو وكل ... كله بقبض الثمن صح وله عزله الا اذا خاصم الموكل معه في تأخير المطالبة فالزمه القاضي ... كل ان يوكل موكله لا يملك عزله (ومن) احكامه ان وكيل البيع لا يتعلق بالثمن

من مال نفسه بخلاف وكيل الشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون باجر اه عن البزازية قوله ورجوع به عند استحقاقه اي رجوع الوكيل بالبيع او الشراء عند استحقاق ما قبضه من بيع او ثمن اي عند ظهور المستحق المبيع وكذا الرجوع بالثمن عند استحقاقه (والحاصل) ان هذه المسئلة شاملة لمسئلتين الاولى ما اذا كان الوكيل بائعا وقبض الثمن من المشتري ثم استحق المبيع فان المشتري يرجع بالثمن على الوكيل سواء كان الثمن باقيا في يده او سلمه الى الموكل وهو يرجع على موكله الثانية ما اذا كان مشتريا فاستحق المبيع من يده فانه يرجع بالثمن على البائع دون موكله وفي البزازية المشتري من الوكيل باعه الوكيل ثم استحق من الوكيل رجع الوكيل على المشتري منه وهو على الوكيل والوكيل على الموكل وتظهر فائدته عند اختلاف الثمن اه بحر قال الحموي فان قلت فعلى هذا يكون المصدر مشتركا بين مصدر الفاعل والمفعول قوله وخصومة في عيب اي بغير المعيب الى البائع لو كان بيده وبعد تسليمه الى الموكل رده باذنه (قال) في البحر وهو شامل لمسئلتين ايضا اما اذا كان بائعا فيرده المشتري عليه وما اذا كان مشتريا فيرده الوكيل على بائعه لكن بشرط كونه في يده فان سلمه الى الموكل فلا يرده الا باذنه كما سيأتي في الكتاب (واشار) المؤلف الى ان الوكيل لو رضي بالعيب لزمه ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل وقبل ان يلزم الوكيل لو هلك يهلك من الموكل ولو مات الوكيل بالشراء وظفر الموكل بالمشتري عيبا يرده وارثه او وصيه والا فالموكل (وكيل) البيع اذا مات وظفر مشتريه به عيبا يرده على وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل كذا في البزازية (و) في الخانية الوكيل بالشراء لا يملك ابراء البائع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول ابي يوسف والوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل وجزمه هنا يدل على ان المعتمد في المذهب ما قال انه المنقول وقد افتيت به بعد ما استنبطت كما قال قاسيق وقد كتبنا في الاشباه والنظائر حكم التوكيل بالتوكيل (وتفرع) على ان الوكيل اصيل في الحقوق ما في كافي الحاكم ولو وكل القاضي وكيلا يبيع شيء فباعه ثم خاصمه المشتري في عيبه جاز قضاء القاضي للوكيل اه قوله بلا فصل حال من مدخول الكاف وهو الحقوق المتقدمة قوله بين حضور موكله اي حالة العقد لان الموكل لو كان حاضرا حالة العقد ترجع الحقوق على الوكيل كما لو كان غائبا كما وضحه في النهر قوله او غيبته اي وقت عقد الوكيل قوله لانه اي الوكيل العاقد حقيقة لان العقد يقوم بالكلام وهو منه قوله وحكما لان احكام العقد ترجع اليه وهو محط الفائدة قوله في اصح الاقاويل وقال القاضي الامام ابو المعالي ان العهدة على الموكل لانه اذا كان حاضرا كان كالمباشر بنفسه

قبله العهدة **قوله** انما قاعدنا يناق ما في الخلاصة والبزازية وكيل بشراء العبد جاء الى مالكه فقال بعت هذا العبد من الموكل وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل وقد تقدم تعليله والكلام عليه مستوفى **قوله** فيه مناقشة اى فيه نظر وضعف عند التأمل اى لان البدية منقوضة بما ذكر ابن ملك وبما قال ابن الكمال ايضا واضاف الوكيل الشراء الى موكله صح بالاجماع على ان البدية الاتية منقوضة ايضا بمسئلة الطلاق وتوكيل المرأة فى النكاح كما يأتى (واقول) توضيحه انك قد علمت من كلامه انه لا يكون وكيلا الا اذا اضافه الى نفسه واذا اضافه الى الموكل ففيه الخلاف السابق (فى البيع) وقيد بالوكيل لان الرسول لا ترجع الحقوق اليه وشرطه الاضافة الى مرسله لما فى البزازية والرسول فى البيع والطلاق والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه بان قال طلقتك وبعتك وزوجت فلانة منك لا يجوز لان الرسالة لا تتضمن الوكالة لانها فوقها وان اخرجه مخرج الرسالة جاز بان يقول ان الامر على يقول بعت منك اه **قوله** يكتفى اى من غير لزوم **قوله** لموكله ونهاه عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن فانه يكون باطلا كما تقدم وكالو وكله بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالنهى باطل ايضا ولو كتب الصك باسم الموكل لا يسقط حقه فى قبض الثمن الا ان يقر الوكيل بقبضه اط **قوله** والملك يثبت للموكل ابتداء (جواب) عن سؤال مقدر تقديره اذا كانت الحقوق فى هذا الفصل راجعة الى الوكيل ينبغى ان يعتق قريبه اذا اشتراه بالوكالة لان شراء القريب اعتاق (فاجاب) عنه بقوله والملك يثبت للموكل ابتداء اى فى ابتداء الامر خلافة عنه يعنى ان الوكيل اصل فى حق العقد لكن فى حق الحكم يخلفه الموكل فيقع له من غير ان يكون اصلا فيه كالعبد يتهب او يصطاد فكما ان المولى يثبت الملك له ابتداء فيما اتهبه عبده او اصطاده خلافة عنه فكذا الموكل يثبت له الملك ابتداء فيما اشتراه وكيله خلافة عنه (قال) الشمنى وهذه طريقة ابى طاهر الدباس (وقال) فى البحر انه الاصح (وقال) الكرخى يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل (وقال) القاضى ابو زيد الوكيل نائب فى حق الحكم اصل فى الحقوق فوافق الكرخى فى الحقوق وابا طاهر فى الحكم وهو حسن كذا فى البزازية **قوله** فى الاصح قال الشمنى وعلى طريقة الكرخى لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير مستقر وكذا لا يفسد نكاحه اذا اشترى زوجته بالوكالة فلا ثمرة لهذا الاختلاف لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر ولهذا اذا اشترى الوكيل قريب موكله يعتق عليه ويفسد نكاحه اذا اشترى زوجة موكله **قوله** فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به (فى هذا) التفريع نظر من جهة الاحكام فانه على القولين كما افاده فى البحر (اما) على الاصح فظاهر (واما) على قول الكرخى فلما [illegible] ... كما هو ظاهر التعليل للقول الاصح

يمكن الاشتراط له قوله لان الموجب قد علمت ان هذا لا يناسب الا انه
بل هو جار على القول الثاني من انه يثبت للوكيل ابتداء ثم ينتقل الى الموكل **قوله** حتى
لو اضافه لنفسه لا يصح اى على الموكل فلا ينافى قوله الآتى حتى لو اضاف النكاح
لنفسه وقع النكاح له كما ظن (و) فى البزازية الوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج
الكلام مخرج الرسالة بان قال ان فلانا امرنى ان اطلق او اعتق ينفذ على الموكل
لان عهدتهما على الموكل على كل حال ولو اخرج الكلام فى النكاح والطلاق مخرج الوكالة
بان اضاف الى نفسه صح الا فى النكاح (والفرق) ان فى الطلاق اضافة الى الموكل
معنى لانه بناء على ملك الرقبة وتلك للموكل فى الطلاق والعتاق فاما فى النكاح فذمة
الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان بالنكاح من جانبها واخرج مخرج الوكالة لا يصير مخالفا
لاضافته الى المرأة معنى فكأنه قال ملكتك بضع موكلتى اه (قال العلامة) ابو السعود
ليس المراد ان الطلاق والعتاق يقع بمجرد قوله ان فلانا امرنى ان اطلق او اعتق بل لابد
من الايقاع مضافا الى موكله فيما اذا خرج الكلام مخرج الرسالة او الى نفسه
اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة على ما يأتى اه (قلت) و بالسابع والعشرين
من التتارخانية ولو قال الوكيل طلقتك الزوج لا يقع هو الصحيح اه (قال) فى البحر
فعلى هذا معنى الاضافة الى الموكل مختلف فيه ففى وكيل النكاح من الزوج على وجه الشرط
وفيما عداه على وجه الجواز فيجوز عدمه اه (وفى الاشباه) الوكيل بالابراء اذا ابراء
ولم يضفه الى موكله لم يصح كذا فى الخزانة اه (اقول) وظاهر ما فى البحر ان لا تلزمه
الاضافة الا فى النكاح وهو مخالف لكلام غيره (قال) فى الدرر بعد قوله فى المتن
تتعلق بالموكل وفسره ان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانها من قبيل الاسقاطات
والوكيل اجنبى عن الحكم فلابد من اضافة العقد الى الموكل ليكون الحكم مقارنا
للسبب اما النكاح فلان الاصل فى البضع الحرمة فكان النكاح اسقاطا لها
والساقط يتلاشى فلا يتصور صدور السبب عن شخص على سبيل الاصالة ووقوع
الحكم لغيره فجعل سفيرا ليقارن الحكم السبب حتى لو اضاف النكاح الى نفسه وقع له
بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن السبب كما فى البيع بخيار فجاز صدور السبب
عن شخص اصالة ووقوع الحكم لغيره خلافة واما الخلع فلانه اسقاط للنكاح
والناكح المرأة والمنكوحة المرأة والوكيل اما منه او منها وعلى التقديرين يكون سفيرا
محضا فلابد من الاضافة الى الموكل واما الصلح عن انكار فانه ايضا اسقاط لا يشوبه
معاوضة فلابد من الاضافة الى الموكل (وكذا) الصلح عن دم العمد فانه اسقاط محض
والوكيل اجنبى سفير فلابد من الاضافة الى الموكل وكذا الحال فى البواقى هذا
ملخص ما ذكره القوم فى هذا المقام انتهى (اقول) يمكن التوفيق بان يكون معنى الاضافة
اشتراط ذكر الموكل وان اسند الوكيل الفعل الى نفسه فاذا كان وكيلا

من جانب المرأة يقول للزوج تباح امرأتك على هذا الالف فخالع ثم يفرق [illegible]
كما صرحوا به في الخلع (اما) لو قال خالع فقط فلا ولو كان وكيلا من الجانبين فقال
خلعت فلانة من زوجها على كذا جاز في الصحيح من انه يكون وكيلا من الجانبين [illegible]
وصرحوا ايضا بانه لو قال لغيره طلق [illegible]
رجعية ولو وكله بالبائن فقبل لها [illegible]
وصرحوا بانه يصح توكيل الصبي [illegible]
(وفي) [illegible]
الرسالة [illegible]
وبلغه [illegible]
بهذا ان قول الوكيل خلعت وطلقت يكفي (ثم) الذي يظهر من كلامهم ان المراد
هنا بالوكيل الوكيل من جهة من يثبت له الملك بقرينة التعليل بان الحكم فيما لا يستغنى
عن السبب في النكاح يقول وكيل الزوج زوج بنتك لفلان فيضيفه الى الموكل ولو قال
زوجني وقع له لا للموكل واما وكيل الزوجة فيقول زوجت فيصح وفي الطلاق يقول
وكيل الزوج طلقت فلانة وفي الخلع يقول وكيل الزوج خالعتها على كذا واما وكيل المرأة فيقول
قبلت بدون اضافة اليها وكذا في العتق على مال والكتابة ولو كان الطلاق
من جهته وكيل المرأة او العبد يقول طلق فلانا [illegible]
او اعتق عبدك كذا او كاتبه على كذا فيقول وكيل [illegible]
من احد الجانبين لان الملك من كل منهما فان المرأة تملك نفسها وكذا العبد
ان الزوج او السيد يملك العوض وفي الصلح عن انكار او دم عمد يقول الوكيل صالح
فلانا عن دعواك عليه هذا المال او الدم فيقبل المدعي ولو قال الوكيل في هذه المواضع
اعتقني او طلقني او كاتبني او صالحني لم يصح بخلاف بعني واجرني فانه يصح
اضافته [illegible]
هب [illegible]
هبني [illegible]
دفع لرجل مالا ووكله بان يهبه لفلان منفردا به بنوبه وبينه او [illegible]
او اعرتك او اودعتك الخ بل عليه ان يقول وهبتك هذه الالف التي لفلان الموكل
(ثم اعلم) ان هذه المذكورات يفترق بعضها من بعض من حيث ان ما كان منها
اسقاطا يضيفه الوكيل الى نفسه مع التصريح بالموكل فيقول زوجتك فلانة وصالحتك
عما تدعيه على فلان من المال او الدم اما ما كان منها تمليكا من [illegible]
يضيفه الى نفسه بل الى الموكل فقط كقوله لفلان كذا او دعه كذا او قرينة [illegible]
من هذا من اخراج كلامه مخرج الرسالة فلا يصح ان يقول هبني كذا فافهم

ولاهو لفلان واودعنى لفلان ودلى هذا فتوهم التوكيل بالاستقراض باطل ومناولته فى الحقيقة رسالة لاوكالة فلواخرج الكلام مخرج الوكالة لم يصح بل لابد من اخراجه مخرج الرسالة كما قلنا (و يعلم) ان ذلك غير خاص بالاستقراض بل كل ما كان تمليكا اذا كان الوكيل من جهة طالب التملك لامن جهة المملك فان التوكيل بالاقراض والاعارة صحيح لا بالاستقراض والاستعارة بل هو رسالة هذا ما ظهر لى فتأمله افاده سيدى الوالد رحمه الله تعالى آمين **قوله** كنكاح فلو لم يضف النكاح الى المؤكل واضافه الى نفسه وقع له (قال فى البحر معزيا الى) ازالة الوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة بان قال ان فلانا امرنى ان اطلق او اعتق ينفذ على المؤكل لان عهدتهما على المؤكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام فى النكاح والطلاق مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه صح الا فى النكاح والفرق ان فى الطلاق اضافه الى المؤكل معنى لانه بناء على ملك المتعة والرقبة وهو للموكل واما فى النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لوكان وكيلا بالنكاح من جانبها واخرج الكلام مخرج الوكالة لا يصير مخالفا لاضافته الى المرأة معنى لان صحة النكاح بملك البضع وهو لها فكانه قال ملكتك بضع موكلتى (وفى الجوهرة) اذا قال ابو الصغير زوجتها من ابنك فقال الاب قبلت ولم يقل لابنى جاز النكاح للابن لان الايجاب له والقبول يتقيد به فصار كقوله قبلت لابنى ولو قال زوجت ابنتى ولم يزد وقع للاب هو الصحيح و ينبغى للوكيل بالنكاح ان يقول قبلت لاجل فلان (واعلم) ان ما فى البزازية من انه او اضاف الطلاق الى نفسه يصح حكاه فى جامع الفتاوى بقيل حيث قال ولو قال انت منى طالق او انت طالق منى لم يقع وقيل يقع وقوله منى لغو قال واستفيد الوقوع بانت طالق من غير اضافة بالاتفاق انتهى **قوله** وصلح عن دم عمد او عن انكار ومثله عن السكوت يعنى ان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح على المائة فيقول زيد صالحت عن دعوى الدار على عمرو بالمائة و يقبل الوكيل فيتم الصلح (ولا) فرق بين ان يكون الصلح عن انكار ام عن اقرار كما فى صدر الشريعة (ورد) عليه ابن كمال بقوله هذا الصلح لا تصح اضافته الى الوكيل بخلاف الصلح عن اقرار فانه تصح اضافته الى كل منهما وقد عرفت اختلاف الاضافة فى الموضعين فافترق الصلحان فى الاضافة (قال العلامة) ابو السعود قال الشيخ باكير فى التقييد بكون الصلح عن انكار نظر فانه لا فرق الصلح بين ان يكون عن انكار او عن اقرار فى الاضافة فان زيدا اذا ادعى على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح على مائة فاذا قال زيد صالحت عن دعوى الدار على عمرو بالمائة وقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا انه

اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فترجع الحقوق الى الوكيل كما فى البيع فتسليم البدل
المصالح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين فى حق المدعى عليه
فالوكيل سفير محض ولا ترجع اليه الحقوق سعودى (قلت) هذا الذي ذكره الشيخ

اهـ الاول منها عند ... وبتصحيحه وزيجه ... والحرز ...
وشركة ومضاربة بزيادة الاقرار لانه لابد من اضافته الى موكله فلو لم يضفه اليه
لم يصح كما ذكرنا قوله تعلق بموكله لانه قال فى الدرر والسر فيه ان الحكم فيها لا يقبل
الفصل عن السبب لانها من قبيل الاسقاطات والوكيل اجنبى عن الحكم فلا بد
من اضافة العقد الى الموكل ليكون الحكم مقارنا للسبب الخ ما قدمناه (وفى البزازية
وقبض المهر لها لا للوكيل قوله لكونه فيها سفيرا محضا فانه يضيفها الى موكله
فانه يقول خالعت موكلى بكذا وكذا فى امثاله ابن ملك (قال منلا على) السفير ناقل
قول غيره ومن حكى قول غيره لا يلزمه حكم ذلك القول اهـ (والسفير) الرسول
والمصلح بين القوم مصباح اى يشتهر عن موكله عبارته فالعاقد هو الموكل بهذه
العقود لا الوكيل ولذا لا يستغنى عن الاضافة الى موكله ولذا غياه بقوله حتى لو اضافه
لنفسه وقع النكاح له فالعاقدان فى الحقيقة لشئ واحد فقوله فيما تقدم حتى لو اضافه
لنفسه لا يصح عند امكان انصراف العقد عليه وقوله هنا حتى او اضافه الى الخ
عند الامكان اذ لا يصح انصراف النكاح اليه قوله فكان كالرسول اى فى كونه سفيرا
محضا فى نوعى العقود حتى لا بد ان يقول ارسلنى اليك فلان بكذا فيضيفه الى مرسله
بلفظها فترجع الحقوق الى مرسله لا اليه فى النوعين (قال) فى البحر وشرطه الاضافة
الى مرسله بان يقول ان مرسلى يقول بعت منك ونحوه اهـ (وقال) فى المنح وهذا لان الحكم
فيها لا يقبل الفصل عن السبب لانه اسقاط فيتلاشى فلا يتصور صدوره من شخص
وثبوت حكمه لغيره فكان سفيرا اهـ قوله فلا مطالبة عليه فى النكاح بمهر اى اذا كان وكيل
الزوج قوله وتسليم للزوجة اى اذا كان وكيلها ولا يلى قبض مهرها كما ان الوكيل
بالخلع لا يلى قبض البدل ويصح ضمان مهرها وتخير المرأة بين مطالبته او الزوج فاذا
اخذت من الوكيل لا يرجع على الزوج لو ضمن وكيل الخلع البدل صح واذا امر
المرأة بالضمان ولذا يرجع قبل الادا
للموكل لكونه اجنبيا عن الحقوق
بالثمن وانه لا فرق بين حضرة الوكيل وغيبته وان وصى الوكيل يرجع الحقوق اليه بعد
موته لا الى الموكل فلو وكل الوكيل الموكل بقبض الثمن فله ذلك ولا يقدر على المنع
اقالة عزمى زاده (ولو) دفع الموكل بالشراء الثمن الى الوكيل فاستهلكه وهو معسر

كان البائع جنس المبيع ولامطالبة له على الموكل فان لم ينقد الموكل الثمن الى البائع باع القاضي الجارية بالثمن اذا رضيا والافلا اه خزانة المفتين قوله فان دفع له صح لان الثمن المقبوض حق الموكل وقد وصل اليه ولافائدة فى الاخذ منه ثم الدفع اليه قوله لعدم الفائدة لان المقبوض حقه و برئت ذمة المشترى لوصول الثمن الى مستحقه (عينى) قوله ثم تقع المقاصة بدين الوكيل اووحده اى لوكان وكيل البيع وحده مديونا للمشترى وقع الثمن مقاصة بماعليه من الدين و يضمن الوكيل للموكل لانه قضى دينه بمال الموكل وهذا عندهما وقال ابو يوسف لاتقع المقاصة بدين الوكيل وهو مبنى على جواز ابراء الوكيل بالبيع من الثمن فعندهما يجوز ابراؤه فتقع المقاصة وعنده لايجوز فلاتقع ووجه البناء ان المقاصة ابراء بعوض فيعتبر بالابراء بغير عوض ولو كان للمشترى دين على الموكل تقع المقاصة بمجرد العقد ولو كان له عليهما دين تقع المقاصة بدين الموكل دون دين الوكيل ذكره فى البحر تبعا للشمنى (و به) يعلم قول الشارح اووحده فتنبه ومثل المقاصة فى جانب الوكيل يقال فيما اذا باعه من دائنه بدينه فانه يصح و برئ وضمن الوكيل للموكل كما فى الذخيرة قوله و يضمنه اى الوكيل لموكله لانه قضى دينه بمال الموكل وان هلك المبيع فى يده قبل تسليمه بطلت المقاصة ولاضمان للموكل على الوكيل لانه بالهلاك انفسخ البيع من اصله ولو ابرأ الوكيل والموكل المشترى عن الثمن معا برئ بابراء الموكل قوله بخلاف وكيل يتيم الجار متعلق بقول المتن فان دفع له صح والمراد بوكيل اليتيم وصيه كما فى العينى يعنى لودفع المشترى من الوصى الثمن لليتيم لايصح لانه لايخرج عن العهدة بل يجب عليه الدفع للوصى ثانيا لان اليتيم ليس له قبض ماله وكان الدفع اليه تضييعا فلا يعتد به ابو السعود قوله وصرف اى وكيل صرف يعنى ان الوكيل بالصرف اذا صارف وقبض الموكل بدل الصرف يبطل الصرف لافتراق احد العاقدين من غير قبض لان التقابض فيه بمنزلة الايجاب والقبول وهما يتعلقان بالمتعاقدين فكذا القبض فيه ذكره الشمنى قوله مع مولاه متعلق بقوله مأذون قوله فلا يملك اى المولى قبض ديونه لانه اعلى منزلة من الوكيل لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره قوله مالم يكن عليه دين الاقفيد فى التعبير اما اذا كان عليه دين الخ و يكون محترز قول المصنف لادين عليه قوله لانه للغرماء اى لان الحق فيما بيده والاولى التصريح به قوله التوكيل بالاستقراض باطل وعليه الفتوى قهستانى عن الخزانة حتى لو وكل به فاستقرض كان له لاللموكل لان البدل فيه لايجب دينا فى ذمة المستقرض بالعقد بل بالقبض والامر بالقبض لايصح لانه ملك الغير بخلاف البيع فان حكمه يثبت بالعقد فيقوم غيره مقامه فيه (والمذكور فى الذخيرة ونحوه فى الخانية ان المأمور بالاستقراض ان تصرف فى عبارة نفسه بان قال المقرض اقرضنى عشرة دراهم كان الاستقراض لنفسه

لا للآمر لعله ان دفع العشرة ثم وان التصرف في عبارة الاصل قال ان فلانا
استقرض منك عشرة دراهم فقبل القرض كانت العشرة للآمر لكن المأمور
في هذه الصورة رسول لا وكيل والباطل الوكالة في الاستقراض دون الرسالة ط وقدمنا
الكلام عليه مستوفى فلا تغفل قوله لا الرسالة اي فانها غير باطلة لا عبارته وليس
التصرف فيه لان الرسول معبر محض وقدمنا ان التوكيل بالاقراض صحيح لانه تفويض
التصرف في ملكه قوله والتوكيل بقبض القرض صحيح بان يقول لرجل اقرضني
ثم يوكل رجلا بقبضه اهـ (وفي هذه) الصورة منافاة لقولها في العبارة التي قبلها ثم يكون
والامر بالقبض لا يصح لانه ملك الغير فتأمل وارجع الى ما قدمناه (فرع) التوكيل بالاقرار
صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل (وعن) الطواويسي معناه
ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رأيت لحوق مؤنة او خوف عار على فأقر
بالمدعى يصح اقراره على الموكل كذا في البزازية (وللشافعية) فيها قولان اصحهما
لا يصح (وقدم) الشيخ يعني صاحب البحر في كتاب الشركة في الكلام على الشركة
الفاسدة انه لا يصح التوكيل في اخذ المباح وانه باطل ونقل على البحر (والفرع) سيأتي في
سيأتي في باب الوكالة بالخصومة والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

﴿ باب الوكالة بالبيع والشراء ﴾

افردهما بباب على حدة وقدمهما على سائر الابواب لكثرة احكامهما وكثرة الاحتياج
اليها وقدم بحث الشراء لانه ينبئ عن اثبات الملك والبيع ينبئ عن ازالته والازالة بعد
الاثبات (واعلم) ان التوكيل بالشراء اذا اشترى نسيئة فعل عقده لا يحل على الآمر
في منية المفتي قوله الاصل انها ان عمت بان يقول ابتع ما رأيت جازت الوكالة لانه
فوض الامر الى رأيه فاي شيء اشتراه له ... بلا ...
او وكله بشراء اي ثوب شاء صح ولو قال اثوابا ...
يجوز وقيل لا ولو قال اثوابا لا يجوز ولو ثيابا او الد ...
(وفي) حاشية الدرر للمولى عبد الحليم وفي فوائد ...
كان الفرق نشأ من عرفهم كذا في الكافي و ...
اذا ذكر الثياب ونحوها من الفاظ العموم اصح التفويض الى الوكيل بخلاف ثوب
واثواب لا يظهر العموم فيهما فيصير شاملا لجنسه متفاحش الجهالة فلا يصح كما في القهستاني
قوله او خاصة اي بالشخص كأن قال هذا الشيء المعين او بالنوع الجنس واراد به
افتقار بثه آحاده وهو الذي عناه بقوله او جهالة جنس الخ قوله او جهالة جنس الا
يسيرة قال في الكفاية الاصل ان الجهالة ثلاثة انواع فاحشة وهي جهالة الجنس
كالتوكيل بشراء الثوب والدابة والرقيق وهي تمنع صحة الوكالة وان بين الثمن
ويسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء الحمار والبغل والفرس والثوب الهروي

والمروى فانه لايمنع صحة الوكالة وان لم يبين الثمن ومتوسطة وهي بين الجنس والنوع كالتوكيل بشراء عبد وشراء امة اودار فان بين الثمن او النوع تصح وتلحق بجهالة النوع وان لم يبين الثمن والنوع لايصح وتلحق بجهالة الجنس لانه يمنع الامتثال قوله وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت احترز بالمحض عما تردد بين الجنس والنوع كالعبد والدار ففيه التفصيل المتقدم والآتي قوله وان فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت اى وان بين الثمن (والجنس) عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام ولاشك ان الدابة في اللغة مايدب على الارض يشمل المكلف والطاهر ونجس العين ونجس السؤر ومافيه الزكاة ومايحل بيعه الى غير ذلك في العرف ذوات الاربع وهو قريب منه فاذا جرى العرف على غير ذلك اتبع لان المتكلم يقصد المتعارف عنده فالمدنى اذا قال وكلتك بشراء دابة لايقصد منها الا الحمار فهو كالمسماة وفي بعض الجهات يريدون بالحيوان الحمار ولايعرفون للحيوان معنى سواه وفي دمشق يباع ثياب معلومة من القطن في سوق معين بعد صلاة العصر فلو وكل احدا مما يتعاطاها ان يشتري له ثوبا لم ينصرف الاالها وعلى هذا يقاس قوله وان متوسطة وهي جهالة النوع الغير المحض وهو ماتفاوتت افرده تفاوتا فاحشا كعبد ولذا لايجري فيه الجبر على القسمة (قال) في النهاية وحاصل هذا ان الجهالة لاتخلوا اما ان كانت في المعقود عليه وهو المبيع والمشترى اوفي المعقود به وهو الثمن فالجهالة بالمعقود عليه لا تخلو من ثلاثة اوجه (جهالة) فاحشة وهي ماكانت في الجنس مثل التوكيل بشراء الثوب والدابة والرقيق فلا يصح سواء سمى الثمن اولا يسمى لان اسم الرقيق يتناول الذكر والانثى وهما من بني ادم جنسان مختلفان حتى لو اشترى شخصا على انه غلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا وكذا لك اسم الدابة يقع على مايدب على وجه الارض دليله (قوله) تعالى ومامن دابة في الارض الاعلى الله رزقها (وجهالة) يسيرة وهي ماكانت في النوع المحض كالتوكيل بشراء شاة اوبقر اوفرس اوثوب هروى اوجارية تركية اوهندية وهو صحيح بين الثمن اولم يبين (وجهالة) متوسطة بين منزلة الجنس والنوع كالتوكيل بشراء عبد اوجارية اودار اولؤلؤ فهذه الاشياء ملحقة بالجنس من وجه لان اختلاف العبد والجوارى اكثر من اختلاف سائر الانواع وعادة الناس في ذلك مختلفة فاذا لم يسم الثمن او الصفة الحق بمجهول الجنس واذا سمى الثمن او الصفة بان قال تركى اوهندى الحق بمجهول النوع وهذا لان العبيد جنس واحدة باعتبار منفعة العمل اجناس مختلفة باعتبار منفعة الجمال وان منفعة الجمال مطلوبة من بني ادم (ولهذا) يجعل رؤية الوجه من بني ادم كرؤية الكل في اسقاط خيار الرؤية وفي هذه المنفعة يختلف التركى والهندى اختلافا فاحشا فكان جنسا واحدا من وجه دون وجه فالحقناه بالجنس الواحد عند بيان الثمن والصفة

والجنس المختلف اذا لم يبين احدهما عملا بالشبهين (ولنا) ان جهالة جنس المعقود به لا يمنع صحة التوكيل حتى ان من وكل ببيع عين من اعيان ماله جاز وان لم يبين الثمن وجاز له ان يبيع باى ثمن شاء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان المقصود به اكتساب المالية والاجناس كلها في المالية سواء فمن هذا الوجه اتحد الجنس ولا اختلف واما المعقود عليه فالمالية كما هي مقصودة فمرافق اخر ايضا مقصودة كالسكنى والركوب وباعتبارها تختلف الجنس فلم تجز الوكالة عند اختلاف الجنس كذلك (ولهذا) قلنا لا يشترط بيان الجنس ولا بيان النوع في المضاربة اذ المقصود بها اكتساب المالية والانواع والاجناس سواء في اعتبار المالية (كذا) ذكره الامام المرغيناني والمحبوبي رحمهما الله تعالى (والاصل) ان الجهالة اليسيرة تحتمل في الوكالة كجهالة الوصف استحسانا واليه اشار بقوله استحسانا لان القياس يأباه (فان) قلت قد ذكر في المبسوط وان سمى الجنس والنوع ولم يبين الصفة جازت الوكالة سواء سمى الثمن او لم يسم وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز ما لم يبين الصفة (وجه) القياس ان التوكيل بالبيع والشراء معتبر بنفس البيع والشراء فلا يجوز الا ببيان وصف المعقود عليه (الا ترى) انا نجعل الوكيل كالمشتري لنفسه ثم كالبائع من الموكل وفي ذلك الجهالة تمنع الصحة فكذا فيما اعتبر به وكان بشر المريسي يأخذ بالقياس الى ان نزل به ضيف فدفع دراهم الى انسان ليأتي بالرؤس المشوية فجعل يصفها له فعجز عن اعلامه بالصفة فقال اصنع ما بدا لك فذهب الرجل واشترى الرؤس وحملها الى عياله وعاد الى بشر بعد ما اكلها فقال له ان ما قلت لك فقال ما قلت لي اصنع ما بدا لك (وقد) بدا لي ما فعلت فرجع عن قوله واخذ بالاستحسان (وجه) الاستحسان ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه دفع دينارا الى حكيم ابن حزام وامره ان يشتري شاة للاضحية ولم يبين صفتها (وايضا) فان وجه الاستحسان ما ذكره ان مبنى التوكيل على التوسعة لانه استعانة وفي اشتراط عدم الجهالة اليسيرة حرج فلو اعتبرنا لكان ما فرضناه توسعة ضيقا وحرجا وذلك يختلف باطل فلا بد من بيان الجهالة اليسيرة وغيرها ليتميز ما يفسد الوكالة عما لا يفسدها (فنقول) اذا كان اللفظ يجمع اجناسا كالدابة والثوب او ما هو في معنى الاجناس [illegible]

راد وذكر في المغرب المولدة التي [illegible]

كالعدة والوعد والعفة والوعظ [illegible]

من اولها في المصدر. والفعل من حد ضرب ومن قال لآخر اشتر لي ثوبا او دارا او دابة فالوكالة باطلة اي جان بين الثمن وقد ذكرنا ولما بطلت الوكالة كان الشراء واقعا على الوكيل (وبه) صرح في نسخ الجامع الصغير فقال رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا او دابة فاشترى فهو مشتر لنفسه والوكالة باطلة وكذا الدار اي لا يصح التوكيل

بشراء الدار مطلقا (وذكر) الامام قاضي خان رحمه الله تعالى في الجامع الصغير والدار
ايضا بين الجنس والنوع لانها تختلف بقلة المرافق وكثرتها فان بين الثمن يلحق بجهالة
النوع وان لم يبين يلحق بجهالة الجنس وعلى تقرير المتأخرين يشترط المحلة لانها تختلف
باختلاف المحال ولما سمى من الثمن توجد الدار في كل محلة وكذا لو قال اشترلى
حنطة لا يصح مالم يبين عدد القفزان او الثمن لان هذا الاسم يتناول القليل والكثير
وانما يسمى ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه ويقيده بذكر نوع
الدار يخالف رواية المبسوط فقال فيه وان وكله بان يشترى له دارا ولم يسم ثمنا
لم يجز ذلك على الامر ثم قال وان سمى الثمن جاز لان بتسمية الثمن تصير معلومة فعادة
وان بقيت جهالة فهي يسيرة مستدركة (والمتأخرون) من مشايخنا يقولون في ديارنا
لا يجوز الا ببيان المحلة وكذا اذا سمى نوع الدابة بان قال حمار يصح التوكيل بشراء
الحمار وان لم يسم الثمن لان الجنس صار معلوما بالتسمية وانما بقيت الجهالة في الوصف
فتصح الوكالة بدون تسمية الثمن وان كانت الحمر انواعا منها للركوب ومنها للحمل فان
هذا اختلاف الوصف وذلك لا يضر مع ان ذلك تصير معلوما بمعرفة حال الموكل اه
ما في النهاية ولتراجع نسخة اخرى لان النسخة التي بيدي محرفة جدا **قوله** كعبد
في الجوهرة الشاة مثله لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عروة دينارا وامره ان يشترى
له شاة فذكر الجنس والثمن وان قال اشتر شاة او عبدا ولم يذكر ثمنا ولا صفة
فالوكالة باطلة لان اختلاف العبيد والجوار اكثر من اختلاف سائر الانواع وعادة
الناس في ذلك مختلفة فكانت بين الجنس والنوع **قوله** فان بين الثمن الخ لان بتقدير
الثمن يصير النوع معلوما اطلقه فشمل ما اذا كان الثمن مخصصا نوعا اولا وبه اندفع
ما في الجوهرة حيث قال وهذا اذا لم يوجد بهذا الثمن من كل نوع اما اذا وجد لا يجوز
عند بعض المشايخ انتهى (اقول) جزم منلا خسرو في متنه الغرر حيث قال فان
بين النوع او ثمن عين نوعا صحت والالا انتهى (ومثله) في غرر الافكار مختصر النهاية
لكن قال القهستاني في شرحها والاحسن ترك الصفتية يعني صفة الثمن بقوله عين نوعا
فان النوع صار معلوما بمجرد تقدير الثمن كما في الهداية وعن ابي يوسف انه
ينصرف الى مثل ما يليق بحال الموكل اه ولا يخفى ما فيه (اقول) قال المقدسي بعد
نقله عبارة الجوهرة المذكورة مؤيدا لها قلت ولا شك ان الخمسين مثلا يوجد
بها من الحبشي والهندي وغيرهما اه **قوله** صحت اي الوكالة **قوله** والالا اي وان
لم يبين الثمن او الصفة لا يصح **قوله** وكله بشراء ثوب هروي منسوب الى هراة مدينة
بخراسان فتحت زمن عثمان رضي الله تعالى عنه قال الاتقاني فان قال اشتر
ثوبا هرويا ولم يسم الثمن فهو جائز اذا اشتراه بما يشترى مثله او زاد على ذلك بما يتغابن

الناس في مثله وكذلك كل جنس سماه من الثياب فانه يبقى جهالة جنس المتوكل
لم يلزم الامر وان نقص من ذلك الثمن لم يلزم الامر الا ان يكون مثله وان لم يبين الثمن و
فاشترى له تلك الصفقة باقل من ذلك الثمن جاز ذلك الامر اهـ (والاصل) في الكتاب
اذا بين الموكل به جنسه ونوعه ووصفه تصح الوكالة به لا بجهالة وان لم يبين نوعه
وذكر لفظا يدل على اجناس مختلفة فذلك مجهول فلم تصح الوكالة اصلا لتمام الجهالة
وان بين الجنس وذكر لفظا يدل على انواع مختلفة فان ضم اليه بيان النوع
او الثمن صحت الوكالة والا فلا وان بين النوع ولم يبين الوصف كالجودة وغيرها فكذلك
اى تصح الوكالة كذا في العناية والمقدسي **قوله** او فرس او بغل قيد بها للاحتراز عن
الشاة كما تقدم فمنهم من جعلها من هذا القبيل اى الجهالة الفاحشة ومنهم من
جعلها من قبيل المتوسطة **قوله** صح بما يناسبه حال الامر حتى لو ان عاميا وكله
بشراء فرس فاشترى فرسا يليق بالملوك لزم الوكيل (قال الاتقاني) وانما تحمل جهالة
النوع عفوا لان التفاوت بين النوع والنوع يسير فلا يمنع الامتثال لكن تنصرف الوكالة
الى ما يليق بحال الموكل اهـ **قوله** زيلعي وراجع عبارته لان الوكيل قادر على
تحصيل مقصود الموكل بان ينظر في حاله (ح) (وفي الكفاية) فان قيل الحمار انواع فمنها ما
يصلح لركوب العظماء ومنها ما لا يصلح الا للحمل عليه (قلنا) هذا اختلاف الوصف مع
ان ذلك يصير معلوما بمعرفة حال الموكل (ح) قال ولو ان القاضي اذا امر انسانا ان
يشتري له حمارا ينصرف الى ما يركب مثله حتى لو اشتراه مقطوع الذنب او الاذنين لا يجوز
عليه **قوله** لانه من القسم الاول اى مما فيه جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض
لانه ببيان الصفة صارت يسيرة نهر **قوله** وشراء دار بجعل الدار كالعبد تبعا للكنز
موافقا لقاضي خان لكنه شرط مع بيان الثمن بيان المحلة كما في فتاواه مخالفا للهداية
فانه جعلها كالثوب من الجهالة الفاحشة لانها تختلف باختلاف الاغراض والجيران
والمرافق والمحال والبلدان (ولذا) لو تزوج على دار لم تكن تسمية صحيحة (وذكر) في المعراج
انه مخالف لرواية المبسوط قال والمتأخرون قالوا في ديارنا لا يجوز الا ببيان المحال (ووفق) في
البحر بحمل ما في الهداية على ما اذا كانت تختلف في تلك الديار اختلافا فاحشا
وكلام غيره على ما اذا كانت لا تتفاحش **قوله** تخصص نوعا اولا بان كان يوجد
بهذا الثمن انواع وقصدنا به الدفع لما في الجوهرة على ما مر (وعبارة) المقدسي
الاولى ان يقول كما قال في البحر اطلقه فشمل ما لو كان ذلك الثمن يخصص نوعا اولا ثم
قال (وبه) اندفع ما في الجوهرة حيث قال وهذا اذا لم يوجد بهذا الثمن من كل
نوع اما اذا وجد لم يجز عند بعض المشايخ (وفي الكافي) لو قال اشتر لي بهذا
درهم ثيابا او دوابا او شيئا او ما شئت او ما رأيت او اي شيء حضرك او ما يوجد لديه
صح لان التعميم دلالة التفويض الى رأيه وكذا لو قال اشتر لي [illegible]

بشراء الدار مطلقا (بحر) وكذا لفظ التفاعل يدل على التعميم قوله زاد في البزازية الصابون الجنس ... حاوت افراده (قال) في البحر والحنطة من هذا القبيل وبيان القدر لا النوع وان كان في البزازية والخانية (واراد التفاوت) في القلة والكثرة ولذا تزول باحتمال القدر وهو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات فلو قال اشترلي حنطة لا يصح ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا و يعين البلد الذي فيه كما في البزازية قوله والاسم ذلك اي ما ذكر من الثمن والنوع والقدر قوله وهي اي جهالة الجنس قوله لا يصح وان سمى ثمن الجهالة الفاحشة فان الدابة لغة اسم لما يدب على وجه الارض وعرفا للخيل والبغل والحمار فقد جمع اجناسا (وكذا الثوب) لانه يتناول الملبوس من الاطلس الى الكساء ولهذا لا يصح تسمية مهرا كما تقدم واذا اشترى الوكيل وقع الشراء له كما قدمناه عن النهاية (وسيأتي) متنا في هذا الباب لو وكله لشراء شئ بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل او شراه بماله اي مال الموكل والظاهر انه مقيد بما اذا سمى ثمنا او نوعا تأمل ويكون قوله بغير عينه مقابلا لما سمي عينه بعد بيان الجنس (قال في البحر قيد بالمنكر لانه لو كان معينا لا يحتاج الى تسمية الجنس والصفة (واشار) بثوب الى ان ثيابا كذلك لوجود جهالة الجنس اه (لكنه) يخالف ما سيذكره اي صاحب البحر عن البزازية من انه لو قال اثوابا لا يجوز ولو ثيابا يجوز (وفي حاشية) مسكين ولو وكله بشراء ثياب صح و بشراء اثواب لا (لان) ثيابا يراد به الجنس مفوضا الى الوكيل لدلالته على العموم لكونه جمع كثرة بخلاف اثواب خلافا لما في البحر مقدسي اه لانه) عكس الحكم (وفي التاتارخانية) عن العتابية ولو قال اشترلي شيأ او ثوبا لم يصح لانه مجهول جدا الا اذا وجد دلالة التفويض وهو التعميم بان قال ثيابا او الثياب او الدواب يجوز يتناول ادنى ما ينطلق عليه الاسم واذا قال اشتر بهذا شيأ او ثوبا او اثوابا وقال ما اريده او احتاج اليه لا يصح بخلاف اشترلي ما اتفق لك او ما شئت او ما اشتريت فهو لي قوله للجهالة الفاحشة هذا هو القسم الثالث منها قوله و بين قدره او دفع ثمنه فلو قال اشترلي طعاما اي من غير دفع ولا بيان مقدار لم يجز على الامر افاده صاحب البحر قوله وقع في عرفنا على المعتاد الخ هذه عبارة البزازية وفي عرف الكوفة الى البرود فيقع وهو الاستحسان (والقياس) ان يتناول كل مطعوم لاطلاق الاسم واعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم (قال) في النهر الطعام يعم ما يؤكل على وجه التطعم كخبز وفاكهة لكن في عرفنا لا اه (وجه) الاستحسان ان العرف املك وهو على ما ذكرنا اذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء ولا عرف في الاكل فبقي على الوضع (اطلقه) فشمل ما اذا كثرت الدراهم او قلت وقيل ينظر اليها فان كانت كثيرة فعلى البر وان كانت قليلة فعلى الخبز وان كانت بين الامرين فعلى

الدقيق والطابق العرف ويعرف الاجواد حتى لتلبيه قيل انه بالكثير من المواعيد ربما به الخبز بان كل صنعه اوليمة يتخذ بهما هو قالوا ان يشترى الخبز له (وقال) وبعض مشايخ ماوراء النهر في عرفنا ينصرف الى ما يمكن اكله من غير ادام لا كا كالحم المطبوخ والمشوى اى ما يمكن اكله من غير ادام دون الحنطة والخبز (قال) في الذخيرة (وعليه الفتوى) اهـ وهذا هو الذى عول عليه الان رحمه الله تعالى قوله اعتبار العرف اقول ما ذكره بناء على ما قاله في الكنز من انه على البر ودقيقه وكما صرح اما ما اختاره مشايخنا من انه يقع ما اعتاده للاكل كلحم مطبوخ ومشوى فلا يلائمه فيما تقدم وبين قدره لانه لا مقدار له حينئذ لان المقدار هو الكيل والوزن ولا يجرى فيما توزن لعدم انضباطه لاختلاف مقدار استوائه وتعجيبه بالطبخ والشى بل يتيسر فيما يعرف بدفع الثمن او تسميته على ان عرفنا الان لاطلاق الطعام على المشوى بل يعتبر العرف وحال الموكل فان الخاطب على حسبه وان كان اعرف شراء الطعام ملحوظا واعطاه ثمنا يليق بحاله او بعيارته يستحق له ذلك وان اصطلحنا ما لا كثيرا ينبغي ان يسقطه على حسب حاله الان يكون عندنا وليمة تقتضي مثل ذلك وان كان العرف على البر والدقيق والخبز انصرف الكثير الى البر والمتوسط الى الدقيق والقليل الى الخبز الا ان اقتضى الحال خلافه وهنا كله اذا دفع اليه دراهم وقال اشترلي الطعام اما اذا لم يدفع اليه دراهم وقال اشترلي طعاما لم يجز على الامر لانه لم يبين له مقدارا وجهالة القدر في المكيلات والموزونات كجهالة الجنس من حيث ان الوكيل لا يقدر على تحصيل مقصود الامر بما يشتري له (والحاصل) ان الطعام قيل هو اسم للبر ودقيقه وقيل هو اسم لكل مطعوم وقيل بالتفصيل والاول عرف اهل الكوفة وجرى عليه في الكنز كما عرفت والثاني عرف غيرهم وعليه المصنف والثالث ذكره في الوقاية لكن (قال) صدر الشريعة ينبغي ان يجوز التوكيل ان قلنا ان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة جنسه فاحشة وجوابه انه بدفع الثمن وبيان المقدار يعلم النوع فتنتفي جهالة الجنس والله تعالى اعلم (واقول) ان هذه المسئلة غير محررة بالفقه وتحريرها ان يقال اذا قرن الطعام بالبيع والشراء فعلى ما ذكر ينصرف الوكيل فان كان البر فلا بد من بيان القدر او الثمن وان كان الطعام في عرفنا الخاصة اليه اللحم المطبوخ والمشوى وما يؤكل مع الخبز او ... [illegible]
بين ثمنا او لا كنظير الثوب والدابة ... [illegible]
من الهداية (ولنا في المقدسي ... [illegible]
التوكيل بشراء الثياب بالف (... [illegible]
[illegible]

والاولى المانع من ارادة الجنس في الوكالة بشراء ثوب (تنبيه) قال اشتر بهذه الدراهم واشار الى الدنانير كان وكيلا بالدنانير حتى لو اشترى بالدراهم كان مشتريا لنفسه (تنبيه) اشتر اطلاق الدراهم فشملت القليل وهي من الواحد الى الثلاثة والمتوسطة وهي من الثلاثة الى الخمسة والكثيرة وهي العشرة ومافوقها كافي الكافي والتبيين قوله كافي اليمين اي فانه يعتبر فيه العرف اي فان الفاظ الوكالة كالفاظ اليمين تبنى على العرف كما قدم في باب اليمين في الاكل قوله كل مطعوم لان الوصية اخت الميراث فكما يكون في كل متروك تكون الوصية لزيد بطعام الموصى بكل مطعوم قوله ولو دواء الخ هذا استدراك البزازي في الايمان لافي الوصية (قال) في البحر ومن ايمانها لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس بطعام ولاغذاء كالسقمونيا لايحنث ولو به حلاوة كالسكنجبين حنث انتهى فليتأمل (ولعل) الشارح قصد بذلك التنبيه على ان الوصية في حكم اليمين والسكنجبين خل وعسل قوله به حلاوة كانه محمول على ماذا خصه العرف بذلك بقي هل يعم المأكول والمشروب او يخص الاول بجعل السكنجبين منه يقتضي الاول قوله والوكيل الرد بالعيب اطلقه فشمل ماذا كان رده باذن الموكل او بغير اذنه لانه من حقوق العقد وكلها اليه واشار الى انه لو رضي بالعيب فانه يلزمه (ثم الموكل) ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل وقيل ان يلزم الوكيل لو هلك يهلك من مال الموكل كذا في البزازية قوله بعد موته اي موت الوكيل اشار المصنف (الى ان الرد) عليه لو كان وكيلا بالبيع فوجد المشتري بالمبيع عيبا مادام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان كان محجورا يرد على الموكل (والى) ان الموكل اجنبي في الخصومة بالعيب فلو اقر به الموكل وانكره الوكيل لم يلزمهما شئ بخلاف عكسه فانه يلزم الوكيل لاالموكل الا ان يكون عيبا لايحدث مثله في تلك المدة القطع بقيام العيب عند الموكل وان امكن حدوث مثله في المدة لايرده على الموكل الاببرهان والا يحلفه فان نكل رده والالزم الوكيل بحر عن البزازية قوله فلوكله ذلك تقدم انه ينصب القاضي وصيا يأخذ الثمن ويدفعه للوكل وينبغي ان يكون هنا كذلك قوله وكذا الوكيل بالبيع اي فانه يرد عليه مادام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة الخ ماتقدم وعلى وارثه اووصيه وان لم يكن فعل الموكل وعلى امر بنصب القاضي وصيا لو يرد عليه قوله وهذا الخ اي في مسئلة المتن انما يرد الوكيل بالعيب اذا لم يسلمه الى موكله ولاحاجة اليه مع قول المتن مادام المبيع في يده قوله فلو سلمه اي الوكيل قوله امتنع اي على الوكيل رده قوله لانتهاء الوكالة بالتسليم اي الى الموكل ولان فيه ابطال يده الحقيقية فلا يتمكن منه الاباذنه ولهذا كان خصما لمن يدعي في المشتري دعوى كالشفيع وغيره قبل التسليم الى الموكل لابعده وفي جامع الفصولين الوكيل اذا قبض الثمن لايملك الاقالة اجماعا اه منح قوله باع فاسدا قال في المنح قيد بالعيب لانه

لو وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه لحق الشرع كذا في القنية **قوله** مطلقا اى ولم يسلم المبيع الى المشترى ولو دفع الثمن الى الموكل فله الفسخ بغير اذن الموكل ويسترد الثمن منه بغير رضاه **قوله** قنية عبارتها ماقدمناه عن المنح **قوله** وللوكيل اى بالشراء **قوله** حبس المبيع اى الذى اشتراه للموكل **قوله** ثمن دفعه الوكيل من ماله وان لم يكن الدفع بامره به صريحا فليس بمتبرع لان الحقوق لما كانت راجعة اليه وقد علمه الموكل فيكون راضيا بدفعه من ماله **قوله** اولا اى لم يدفعه اصلا او دفعه لا من ماله **قوله** بالاولى متعلق بقوله اولا ووجه الاولوية انه مع الدفع ربما يتوهم انه متبرع بدفع الثمن فلا يحبسه فاذا قال فله الحبس علم انه ليس بمتبرع وان له الرجوع على موكله بما دفعه فكيف اذا لم يدفع اصلا فله الحبس بالاولى ولانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا لو اختلفا في الثمن تحالفا (وفى وصايا) الخانية الوصى اذا انفذ الوصية من مال نفسه له ان يرجع في تركة الميت على كل حال اى سواء كانت الوصية للعبد اولم تكن وعليه الفتوى (وفى) الخلاصة الوكيل بالشراء اذا اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم الى الآمر ثم نقد البائع غيرها جاز ولو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدى (وفى) الخانية الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه (وفى) البحر عن كفالة الخانية لو ادعى الوكيل بالشراء دفع الثمن من ماله وصدقه الموكل وكذبه البائع لم يرجع الوكيل على الموكل اه (لكن) قال الرملى تصديق الموكل ليس بقيد لانه اذا كذبه فبالاولى عدم الرجوع (وعبارة) الخانية رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا بان يقضى الطالب الالف التى له عليه فقال المأمور قضيت وصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الآمر لان المأمور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المأمور على الآمر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسى وصدقه الموكل وكذبه البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المأمور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المأمور على الآمر ويبرأ الآمر عن دين الطالب اه (ولا يخفى) ان معنى قوله لا يرجع الوكيل على الموكل لا يرجع بما ضاع عليه بجحود البائع والا فالثمن الذى وجب له بالعقد الحكمى يطالبه به بلا شبهة لان الوكيل بالشراء ينزل منزلة البائع من الموكل ولذلك يتحالفان اذا اختلفا فى الثمن ويفسخ العقد الذى جرى بينهما حكما كما سيأتى فافهم **قوله** لانه كالبائع تعليل للحبس لا بالاولوية ... اذا كان الثمن ... اشتراه

بثمن مؤجل تأجل فى حق الموكل ايضا (نال) فى جامع الفصولين من البائع والمشترين (فقط) الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقى الآمر فقال بعت ثوبك لفلان فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متطوع ولا يرجع على المشترى ولو قال اقضيكه على ان يكون المال الذى على المشترى لى لم يجز ويرجع الوكيل على موكله بما دفع (عده) (تتمة) بياع عنده بضائع لناس امره بيعها فباعها بثمن مسمى فعجل الثمن من ماله لاصحابها على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس المشترى فللبائع ان يسترد مادفع لاصحاب البضائع (حموى) **قوله** ولو اشتراه الوكيل بنقد اى بثمن حال فلو بمؤجل تأجل فى حق الموكل ايضا فليس للوكيل مطالبة حالا (بحر) **قوله** المطالبة به حالا فالحاصل ان العبرة لما وقع عليه العقد **قوله** وهى الحيلة اى لحلوله على الموكل دون الوكيل **قوله** ولو وهبه اى وهب البائع الوكيل **قوله** كل الثمن اى جملة واحدة اما لو وهب له نصفه ثم وهب له النصف الاخر لا يرجع الوكيل على الآمر الا بالخمس المائة الاخرى لان الاول حط والثانى هبة قال فى البحر ولو وهبه خمسمائة ثم الخمسماية الباقية لم يرجع الوكيل على الاخر الا بالاخرى لان الاولى حط والثانية هبة **قوله** رجع اى الوكيل على الآمر **قوله** بالباقى اى بالخمس مائة الاخرى كما فى مسئلتنا **قوله** لانه اى لان الاولى **قوله** حط اى والثانية هبة وهذه المسئلة مبنية على ما تقدم فى البيوع ان هبة بعض الثمن حط لا هبة كله لان الحط يلتحق باصل البيع وفى حط البعض يبقى البيع بالباقى فيرجع به على موكله هنا ولو جعل هبة الكل حطا لصار بيعا بلا ثمن فيفسد به البيع فلذلك جعل هبة مبتدأة للوكيل فيرجع على الموكل بالثمن المعقود عليه كله فلو وهبه له اياه بدفعتين او اكثر كان ما قبل الاخير حطا وكانت الهبة الاخيرة مبتدأة فيرجع على الموكل بقدرها فقط **قوله** هلك المبيع من يده قبل حبسه ولو هلك الثمن فى يده من مال الآمر وان اشترى ثم نقده الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البائع عند الوكيل يهلك من مال الوكيل (وفى الخانية) رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشترى له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم فى منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله فاراد ان يدفع الدراهم الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد فى منزله فجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدراهم هلكا على الامانة فى يده قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك فى يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق فى نفى الضمان عن نفسه انتهى **قوله** ولم يسقط الثمن كان الاولى ولم يسقط الثمن عنه **قوله** لان يده كيده اى لان الوكيل عامل له فيصير الموكل قابضا بقبضه حكما **قوله** ولو

[illegible]

[illegible]

الثمن ... [illegible]

للثمن وان شاء تركه **قوله** فهو كمبيع هلك في يد البائع والبائع اذا حبس المبيع لاستيفاء الثمن يسقط بهلاكه فكذا هنا ولا رجوع للوكيل سواء تساوت قيمتهما او تفاوتا ولو كان وكيلا باستئجار وقبض الوكيل الدار ليس له ان يحبسها عن الموكل

بالاجرة و ... [illegible]

ويرجع ... [illegible] **قوله** ... [illegible]

هلك بالاقل من قيمته ومن الثمن لانه مضمون بحبس ... [illegible] ... بعينه فهلك بالاقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وعند زفر يضمن جميع قيمته لانه كغصب فان كان الثمن مساويا بالقيمة فلا خلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر لكن يرجع الموكل على الوكيل بخمسة وعند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن العشرة ويطلب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف لان الرهن يضمن بالاقل من قيمته والدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر ابن كمال والحاصل ان المبيع يكون مضمونا ضمان المبيع عندهما وهو يسقط الثمن قل او اكثر من القيمة وضمان الرهن عند ابي يوسف وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الثمن وضمان الغصب عند زفر وهو مضمون بالمثل لو مثليا وبالقيمة لو قيميا بالغة ما بلغت وباقي التفصيل في صدر الشريعة وغيره وبعض الشارحين رجحوا هنا قول ابي يوسف واختار صاحب الدرر قولهما كالمصنف حيث لم يتعرضا للاختلاف كما لا يخفى **قوله** كما اعتمده المصنف الخ فان العيني قال في النهاية هذا اذا كان الموكل

غائبا عن ... [illegible]

مفارقة الوكيل ... [illegible]

في البيع ... [illegible] (قلت) ... [illegible]

عنه فاذا حضر ... [illegible] (قوله) ... [illegible]

الموكل ... [illegible]

حضور الموكل وغيره وما في النهاية ضعيف لكون الوكيل اصيلا في الحقوق في البيع مطلقا اه (قوله) اصيلا الخ رد لقول العيني فان الوكيل نائب عنه تأمل وبانه يعامه في المقولة الثانية **قوله** خلافا للعيني وابن ملك اي والحدادي نقلا عن المستصفى (ومشى) عليه في درر البحار (وعزاه) صاحب النهاية الى الامام خواهر زاده (واستشكله) الزيلعي وصاحب العناية بان الوكيل اصيل في باب البيع حضر الموكل العقد او لم يحضر

... [illegible] ... الكتب دليل على ان مفارقة الوكيل

لا تعتبر اصلا ولو كان حاضرا (و [illegible]) [illegible]
(لكن) اجاب العينى عن الاشكال بان الوكيل نائب فاذا حضر الاصيل فلا يعتبر
النائب اه وتعقبه الحموى بان الوكيل نائب فى اصل العقد اصيل فى الحقوق وحينئذ
فلا اعتبار بحضرة الموكل (ومما) يتضح به تزييف جواب العينى ماذكره هو نفسه
عند قول المصنف وللمشترى منع الموكل عن الثمن من ان الوكيل اجنبى عن العقد
وحقوقه لانها تتعلق بالعاقد على مابينا (كذا افاده ابو السعود) (وذكر) فى الحواشى
السعدية انه توارد مع الزيلعى فى هذا الاشكال ثم نقل عبارة الزيلعى وقال وعليك
بالتأمل (وبه علمت) ان ماذكره الشارح اى عينى فى غير محله (اقول) و بالله التوفيق
الذى يقطع عرق الاشكال من اصله ماقدمه الشارح عن الجوهرة والمصنف فى منحه
من ان المعتمد ان العهدة على آخذ الثمن لا العاقد لو حضرا فى اصح الاقاويل وماذكره
العينى مبنى على القول الآخر من انه لاعبرة بحضرته وهو مامشى عليه فى المتن سابقا
فتنبه **قوله** واوصيا اتى بالمبالغة لانه محل توهم حيث لاترجع الحقوق اليه قال
المصنف والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان كان لاتتعلق به
الحقوق كالصبى والعبد المحجور عليه ولذا اطلقه فى المختصر تبعا للكنز وغيره **قوله**
فيبطل العقد تفريع على الاصل المذكور (كذا) قاله صاحب الهداية
والكافى وسائر المتأخرين درر **قوله** بمفارقة صاحبه اى مفارقة الوكيل
صاحبه وهو العاقد منح **قوله** والمراد بالسلم الاسلام بان يوكل رب السلم شخصا
يدفع رأس السلم الى المسلم اليه **قوله** لاقبول السلم بان يوكل المسلم اليه من يقبض
له رأس مال السلم لان الوكيل اذا قبض رأس المال بقى المسلم فيه فى ذمته وهو مبيع
ورأس المال ثمنه وقد وكل فى قبضه ولايجوز ان يبيع الانسان ماله بشرط
ان يكون الثمن لغيره كما فى بيع العين واذا ابطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه
فيجب المسلم فيه فى ذمته ورأس المال مملوك له واذا اسلمه الى الآمر على وجه التمليك
منه كان قرضا اه نعم يجوز توكيل المسلم اليه بدفع المسلم فيه **قوله** لانه لايجوز
نقله فى البحر عن الجوهرة وعبارتها بان وكله يقبل له السلم وعبارة الهداية ومراده
التوكيل بالاسلام دون قبول السلم (قال) الرملى وقد توارد الشراح وغيرهم
على هذا قال فى العناية واعترض بان قبول السلم عقد يملكه الموكل فالواجب
ان يملكه الوكيل حفظا للقاعدة المذكورة عن الانتقاض وبان التوكيل بالشراء جائز
لامحالة والثمن يجب فى ذمة الموكل والوكيل مطالب به فلم لايجوز ان يكون المال للمسلم
اليه والوكيل مطالب بتسليم المسلم فيه (واجاب) عن الايرادين بجوابين ردهما
الرملى (ثم) قال وقد تلج فى صدرى جواب لعله يكون صحيحا ان شاء الله تعالى
(وهو) انه لما اختلف العلماء كما قدروه فى الملك هل يثبت للموكل ابتداء او للوكيل
ثم ينتقل للموكل اثر هذا الاختلاف فى المحل شبهة فاوجبت عدم الجواز فما القياس

امع مطلقا احتياطا اذ العقود الفاسدة مجراها مجرى الربا والامر المتوهم
فى الربا كالمحقق فى مسئلة بيع الزيتون بالزيت فعدم جواز التوكيل من
اليه لما فيه من بيع المسلم فيه قبل القبض عند من يقول انه ينتقل من الوكيل للموكل
ولاحتماله عند القائل بثبوته ابتداء للموكل لانه مجتهد فيه وهو محل الاجتهاد
ملحق بالربا والربا يثبت بالشبهة والتوهم اه (قال) الشيخ خليل الفتال فى حاشيته
وتعقبه بعض حنفية زماننا حيث قال قوله ولعله يكون محصلا يختلف فيه الرضا
فاحسن التدبر يظهر لك ذلك (وحاصله) ان بيع المسلم فيه قبل قبضه انما هو
لو كان الوكيل من طرف رب السلم والمسئلة فى الوكيل من طرف المسلم اليه اى
للمسلم فيه قبل قبضه نعم يمكن ان يكون المستفاد من هذا التقرير هو الحامل
الشائع القول بثبوت الملك للموكل ابتداء اذ على مقابله وهو القول بالانتقال يشتبه
صحة التوكيل بالاسلام لما فيه من بيع المسلم فيه قبل قبضه اه قلت وفى قوله نعم يمكن الخ
نظر ظاهر فقد بناء على ما نقضه فكيف يثبت غرضه **قوله** اى الصرف صورته
ان يقول ان فلانا ارسلنى اليك لتصرف له هذا الدينار فقبل وقام الرسول قبل قبض
البدل لا يفسد الصرف فاذا قام المرسل اليه قبل دفع البدل الى المرسل او نائبه
او قام المرسل من مجلسه فسد الصرف **قوله** والسلم صورته ان يقول ان [illegible]
ارسلنى اليك لتقبل منه السلم فى كذا بكذا او ذهب الرسول قبل قبض رأس المال
لا يفسد العقد وانما يفسد اذا قام المرسل اليه من المجلس قبل قبضه او قام المرسل
كذلك افاده **قوله** بل بمفارقة مرسله الاولى العاقد **قوله** لان الرسالة فى العقد
اى حصلت فى العقد **قوله** لا القبض وكلام الرسول ينتقل الى المرسل فيكون
العاقد هو المرسل فيكون قبض الرسول غير قبض العاقد فلا يجوز عنى ويترتب على
ذلك حرمة العقد بين الرسول والآخر لخلوه عن القبض فالمخلص ان يوكله فى الصرف
ولو بالامر **قوله** واستفيد صحة التوكيل بهما الاولى تقديم هذه الجملة على
مسئلة الرسول اقول ومنشأ الاستفادة ان كلا منهما مما يباشره الموكل فيوكل فيه
(واعلم) ان هذا ليس بعزيز اذ قد صرح به متن الدرر اه نعم لو قال واستفيد
صحة الارسال ليكون خلافا لما فى الجوهرة [illegible]
تتعلق بالمرسل وهما مفترقان حالة العقد (و [illegible]) [illegible]
اذا لم يكن المرسل حاضرا فى مجلس العقد [illegible]
بدرهم قيد بالموزون لانه فى القيمى لا ينفذ [illegible]
ثوب هروى بعشرة فاشترى له ثوبين هرويين بعشرة مما يساوى كل واحد منهما
عشرة لا يلزم الامر واحد منهما عنده لعدم امكان الترجيح لان ثمن كل واحد
منهما مجهول اذ لا يعرف الا بالحزر بخلاف اللحم لانه موزون مقدر فيقسم الثمن

اجزائه رطلين (بحر) واما على تقدير كون اللحم قيميا كما هو فى غير الصحيح بالفرق بينهما ان التفاوت بين العشرة ارطال وضعفها قليل ساقط عن درجة الاعتبار اذا كان من جنس واحد وهو المفروض بخلاف الثوب فان التفاوت يتصور بين افراده مادة وطولا وعرضا ورقة ودقة كما فى العناية ولو امره بشراء ثوب بعينه والمسئلة بحالها لزمه ذلك الثوب بحصته من عشرة وكذا لو امره بشراء حنطة بعينها كذا فى الوجيز للكردرى (قال) فى الهندية والاصل فى هذه المسائل ان الموكل متى جمع بين الاشارة والتسمية فى ثمن ماوكل بشرائه والمشار اليه خلاف جنس المسمى فاما ان يكونا جاهلين بحال المشار اليه اوا حدهما اوكانا عالمين ولا يعلم احدهما بعلم صاحبه اوعالمين بهما ففى الثلاثة الاول تتعلق الوكالة بالمسمى لدفع الغرور عنهما اوعن احدهما وفى الرابع تتعلق بالمشار اليه لان الاشارة ابلغ فى التعريف من التسمية من غير مانع الغرور وان كان المشار اليه من جنس المسمى فالوكالة تتعلق بالمشار اليه الا اذا كان فيه ضرر بالوكيل بان يتقرر عليه الثمن من غير رضاه (قال) لغيره اشترلى جارية بما فى هذا الكيس من الالف الدراهم ودفع الكيس الى الوكيل فاشترى جارية بالف درهم كما امره ثم نظر الى الكيس فاذا فيه الف دينار اوالف فلس اوتسعمائة درهم فالشراء جائز على الآمر اذا كانا جاهلين بما فى الكيس اوكان احدهما جاهلا اوكانا عالمين الا ان كل واحد لايعلم ان صاحبه يعلم به وكذلك لونظر الوكيل الى مافى الكيس وعلم به ثم اشترى جارية بالف درهم كان الشراء للموكل لان الوكالة حال وجودها تعلقت بالمسمى وكذلك لوكان فى الكيس الف وخمسمائة فاشترى جارية بالف درهم فالشراء نافذ على الموكل وكذا اذا قال اشترلى جارية بالف درهم نقد بيت المال الذى فى هذا الكيس فاشترى له كما امر فاذا فى الكيس الف درهم غلة اوقال اشترلى جارية بالف درهم غلة الذى فى هذا الكيس فاشترى له كما امر فاذا فى الكيس الف درهم نقد بيت المال فالشراء جائز على الآمر هكذا فى المحيط اه قوله فاشترى ضعفه قيد بالزيادة الكثيرة لان القليلة كعشرة ارطال اونصف رطل لازمة للآمر لانها تدخل بين الوزنين فلا يتحقق حصول الزيادة بحر عن غاية البيان قوله خلافا لهما فعندهما يلزمه العشرون بدرهم لانه وكل المأمور وزاده خيرا وصار كما اذا وكله ببيع عبده بالف فباعه بالفين ولابى حنيفة انه امره بشراء عشرة ولم يأمره بالزيادة فينفذ الزائد عليه بخلاف مااستشهدا به لان الزيادة فيه بدل ملكه زيلعى قال الحموى وهو مخالف لماذكره فى باب مايجوز من الاجارة وكله بالبيع بالف درهم فباعه بالف دينار لاينفذ بعد فليتأمل اه (واقول) سيأتى انه متى اختلف جنس الثمن بان امره بالدراهم فباع بالدنانير يصير مخالفا مطلقا ولذا عبر فى ... ولوشرى ... فالايساوى

ذلك بان اشترى ما يساوى العشرين منه بدرهم يلزم الموكل لانه [illegible]

الى شرائه كثيرا يجوز ولا لان الامر تناول السمين [illegible] وقد حصل [illegible]

الامر قوله وقع للوكيل اجماعا لانه خالف الى شر قوله [illegible]

من القيمتان كما تقدم بان امر [illegible]

للمامور اجماعا قول ومثل [illegible]

شيء بعينه وعينه له [illegible]

هذا العبد بثمن مسمى [illegible]

ثمنه انه يشتريه لنفسه ثم [illegible]

(والاصل) ان الوكيل بمنزلة نفسه بحضرة موكله لا في غيبته دفعا للتزوير [illegible]

القصدي اباق الضمني كما لو كان ذلك بمخالفة الموكل [illegible]

ان زوجة معينة فتزوجها [illegible] لان [illegible]

عقد غير مسلط عليه من قبل الموكل فهو مخالف فيه فيكون [illegible]

فانه ما فوض اليه ان يشتريه وقد اشترى فلم يحصل المخالفة الا انه [illegible]

فتبطل بقاء الوكالة وعدم عزله لعدم المخالفة منه اذا لم يباشر المامور [illegible]

لو اشتراه بخلاف ما سمى له من الثمن او بغير النقود كان مخالفا امره [illegible]

فلا يتوقف على علم الموكل (قال) الحموي ومثل الموكل بشراء شيء بعينه [illegible]

بالاستئجار الا اني لم اره منصوصا وهي حادثة الفتوى ولو اشترى نصف المعين [illegible]

موقوف ان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عندنا جميعا الثلاثة ولو [illegible]

الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل الباقي والزم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل [illegible]

الباقي بعد ذلك لزم الوكيل بالاجماع وكذا كل ما في تبعيضه ضرر [illegible]

عيب كالعبد والامة والدابة والثوب وهذا بخلاف ما اذا وكله بشيء [illegible]

بصفة او [illegible]

بشراء [illegible]

ولا يتوقف [illegible]

والابس [illegible]

اي بين [illegible]

بحثي [illegible] (حاشية) [illegible]

نكاح [illegible]

مطلق [illegible]

داخل [illegible]

باضافة [illegible]

بالاضافة [illegible]

دون صفاته يتناول الثمن على اى صفة كانت فيكون موافقا بذلك حتى لو خالف مقتضى كلام الامر فى جنس الثمن وقدره كان مثله اه قلت حاصله ان النكاح من العقود التى تضاف الى الموكل ولا تتحقق له بالاضافة بخلاف الشراء فانه يكون للموكل ولو اضافه الوكيل الى نفسه كما يعلم مما مر اقول وعبارة الوانى فانه قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا وكله بتزويج امراة بعينها حيث جاز له ان يتزوجها قلنا هو ان النكاح اذا اتى به الوكيل غير الذى امر به لان المأمور به النكاح الذى اضيف الى الآمر وهذا اضيف الى الوكيل فكان مخالفا واما فى مسئلتنا فالمأمور مطلق الشراء غير مقيد بالاضافة الى احد هكذا قيل ولا يخفى ان قوله وفى مسئلتنا المأمور مطلق الشراء ممنوع فان المأمور فيهما ايضا البيع الذى اضيف الى الآمر فانه قال اشترلى هذا فكيف يكون هذا امرا بمطلق الشراء انتهى اقول ومثله فى النهاية والزيلعى والحواشى اليعقوبية وغيرهم فليراجع **قوله** غير الموكل بالجر صفة لشئ مخصصة وبالنصب استثناء منه او حال لانه يجوز بالوجهين بدليل ما يأتى فلو قال غير الموكل والموكل لكان اوضح قال فى المنح وانما قيدنا بغير الموكل للاحتراز عما اذا وكل العبد من يشتريه له من مولاه او وكل العبد بشرائه له من مولاه فاشترى فانه لا يكون للآمر ما لم يصرح به للمولى ان يشتريه فيهما للآمر مع انه وكيل بشراء شئ بعينه لما سيأتى اه وكان وجه الاحتراز عما ذكره من الصورتين باعتبار احتمال لفظ الموكل لاسم الفاعل واسم المفعول ولا يخفى ما فيه فكان الاولى ان يقول غير الموكل والموكل او يقول ولو وكله بشراء معين غير نفس الامر وافاد مسكين ان التعيين اما بالاشارة او باسم العلم او بالاضافة **قوله** لا يشتريه لنفسه لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غائب حتى لو كان الموكل حاضرا وصرح بانه يشتريه لنفسه كان له لان له ان يعزل نفسه بحضرة الموكل وليس له العزل من غير علمه لانه فسخ عقد فلا يصح بدون علم صاحبه كسائر العقود (عينى) و (زيلعى) وغيرهما كالعناية وغاية البيان والمنح واورد عليهم ان العلم بالعزل فى باب الوكالة يحصل باسباب متعددة (منها) حضور صاحبه (ومنها) بعث الكتاب ووصوله اليه (ومنها) ارسال الرسول وتبليغ الرسالة ومنها اخبار واحد عدل او اثنين غير عدلين بالاجماع او اخبار واحد عدل كان او غيره عند ابى يوسف ومحمد (وقد صرح) بها فى عامة المعتبرات سيما فى البدائع واشتراط علم الآخر فى فسخ احد المتعاقدين العقد القائم بينهما لا يقتضى ان لا يملك الوكيل عزل نفسه الا بمحضر من الموكل لان انتفاء سبب واحد لا يستلزم انتفاء سائر الاسباب فلا يتم التقرير اللهم الا ان يحمل وضع المسئلة على انتفاء سائر اسباب العلم بالعزل ايضا لكنه غير ظاهر من عبارات الكتب اصلا قاضى زاده افاده ابو السعود **قوله** ولا لموكل اخر

الاول الى ان وكله رجل آخر بان يشترى له عين ذلك الشئ بعينه فاشتراه كان للموكل
الاول دون الثاني لانه اذا لم يملك الشراء لنفسه فلا يملكه لغير الاول وهذا
اذا قبل وكالة الثاني بحضرة الاول والا فهو للثاني وان كان الاول وكله بشرائه
بألف والثاني بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لانه يملك شراءه لنفسه
بمائة دينار فيملك شراءه لغيره ايضا بخلاف الفصل الاول (كذا) في البزازية (قال)
الفقير فلو وكله الثاني ينبغي ان يكون للثاني كالوكيل وكالة الثاني بحضرة
الاول او شراءه بعينه الثاني بخلاف الاول اه (وفي كافي الحاكم) رجل وكل رجلا
بشراء امة بعينها فقال الوكيل نعم فشراها لنفسه ووطئها فجعلت منه يدرأ عنه
الحد ويكون الامة وولدها للآمر ولا يثبت النسب اه (قال الرملي) يستفاد من قول
الوكيل نعم انه لو لم يقبلها لم يكن كذلك وهو ظاهر فاذا لم يقبلها واشتراها ووطئها
والله تعالى اعلم (وفيه) في البحر عن البزازية اشتر لي جارية فلان فسكت
وذهب واشتراها ان قال اشتريتها لي فهي له وان قال للموكل فله وان اعتق ولم يبين
ثم قال كان لك ان قائمة ولم يحدث بها عيب صدق وان هالكة او حدث بها عيب
لا يصدق اه (وفي الاشباه والنظائر) سكوت الوكيل قبول ويرتد برده اه (وفيه)
عن البحر اول الوكالة ان ركنها ما دل عليها من الايجاب والقبول ولو حكما ليدخل
السكوت (وصاحب البحر) فهم من عبارة البزازي كما ذكره ان الجارية متعينة
بالاضافة الى المالك فيه والذي يلوح لي ان فرع البزازية في المعينة ايضا ويفرق
بين السكوت وبين التصريح بالقبول اخذا من تقييده كما في الحاكم بقوله
فقال الوكيل نعم وتقييده في البزازية بقوله فسكت والا لا يكون في ذكر ذلك فائدة
وعليك ان تتأمل (قلت) وقد ذكر عبارة البزازية في التاتارخانية نقلا عن
العيون وابدل قول البزازية فسكت بقوله ولم يقل المأمور نعم ولم يقل لا ثم قال
في آخرها هذا كله رواية الحسن عن ابي حنيفة وربما يستفاد منه ان في المسألة رواية
اخرى تأمل (ثم رأيت) قوله ويفرق بين السكوت وبين التصريح بالقبول لعله ان
سكت فعلى التفصيل المذكور في البزازية وان صرح فهي للمأمور لانه ان لم يمكن
لم تصح الوكالة لمنافاته لما في البزازية وهو ظاهر (قوله فبحضرته) اما لو كان حاضرا
وصرح بانه يشتريه لنفسه كان المشترى له لانه له ان يعزل نفسه بحضرة الموكل وليس
له ذلك بغير علمه لان فيه تغريرا اه ح (قوله حيث لم يكن مخالفا) تعليل للحكم والاشارة
للفرق بين التوكيل بالشراء والنكاح كما سبق (قوله دفعا للغرر) علة لقوله
انما منع شراؤه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر من حيث انه اعتمد عليه ولان
فيه عزل نفسه ولا يملكه الا بمحضر من الموكل (والاصل) في هذه المسائل
ان الوكيل يعزل نفسه بحضرة موكله لا في غيبته دفعا للغرر هذا بالعزل القصدي

لما اشترينا او كان ذلك مخالفة الموكل فيصح مطلقا وعليه يبنى قوله المنار فلو وكله ان يزوجه معينة فتزوجها فقد عزل نفسه عن لاضمنا لانه جعله مزوجا لا متزوجا فالذي جعله غير مسلط عليه من قبل الموكل فهو مخالف فيه فيكون عزلا ضمنا (بخلاف) الشراء فانه انما فوض اليه ان يشتريه وقد اشترى فلم تحصل المخالفة الا اذا نواه لنفسه لا للآمر فتبطل نيته لبقاء الوكالة وعدم عزله لعدم المخالفة منه اذ لم يباشر المأمور به حتى لو اشتراه بخلاف ما سمى له من الثمن و بغير النقود كان مخالفا للآمر فيعزل عزلا ضمنيا فلا يتوقف على علم الموكل كما قدمناه قوله فلو اشتراه تفريع على قوله حيث لم يكن مخالفا قوله بغير النقود اى بان اشترى بالعروض او بالحيوان ولم يكن الثمن مسمى وهذا اذا امره بالنقود على ما في مسكين واو يساوي المسمى قيمته (واعلم) ان الاولى ان يقول فلو اشتراه بحضرته وقع للوكيل ثم يستطرد و يقول وكذا بغير ما عين وسيأتي اذا خالف في الدنانير بدراهم قيمتها كالدنانير يصح للموكل (وقد تقدم ايضا و يجب تقييده بما اذا لم يضف العقد الى الموكل اما اذا اضافه اليه بان قال بعته لموكلك فقال الوكيل اشتريت له يتوقف على اجازة الموكل بلا شبهة كما علم مما تقدم في الكلام على شراء الفضولي وسيأتي ذكره قريبا في شرح قوله قال بعني هذا لعمرو (قلت) وفيه كلام قدمناه اول الوكالة في شرح قوله و بايفائها واستيفائها فلا تغفل قوله او بخلاف ما سمى اى ان كان الثمن مسمى واطلق في المخالفة فشمل المخالفة في الجنس والقدر كما في البزازية (وقيد) في الهداية والمجمع بخلاف الجنس فظاهره انه اذا سمى له ثمنا فزاد عليه اونقص عنه فانه لا يكون مخالفا وظاهر ما في الكافي للحاكم انه يكون مخالفا فيما اذا زاد لا فيما اذا نقص فانه قال وان قال اشتر لي ثوبا هرويا ولم يسم الثمن فهو جائز على الآمر وان سمى ثمنا فزاد عليه شيأ لم يلزم الآمر وكذلك ان نقص من ذلك الثمن الا ان يكون وصفه له بصفة وسمى له ثمنا فاشترى بتلك الصفة باقل من ذلك الثمن فيجوز على الآمر وان كان معينا فهو كالموصوف فشمل ما اذا كان خلاف الجنس عرضا او نقدا خلافا لزفر في الثاني وما اذا كان ما اشترى به مثل قيمة ما امره او اقل كما في البزازية ونقله عنه في البحر قوله من الثمن قال الحموي اى بان يأمره بالشراء بالف درهم فيشتريه بمائة دينار وقد جعل محمد الدراهم والدنانير جنسين اذ لو جعلهما جنسا واحدا لصار الوكيل مشتريا للآمر حينئذ (وقد) ذكر في شرح الجامع الصغير في باب المساومة ان الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا في حق حكم الربا حتى جاز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وفيما عدا حكم الربا جعل جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب احدهما بالآخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير او على العكس كان بيعه بيع مكره وصاحب

الدراهم اذا ظفر بدنانير غريمه كان له ان يأخذها بجنس حقه او ظفر بدراهم الا رواية شاذة عن محمد واذا باع شيأ بالدراهم اشتراه بالدنانير قبل نقد الثمن او على العكس والثاني اقل من قيمة الاول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكر انهما اعتبرا جنسين مختلفين فى حكم الربا شهد بالدراهم والآخر بالدنانير او شهدا بالدراهم والمدعى دنانير او على العكس لاتقبل الشهادة وكذلك فى باب الاجارة اعتبر جنسين مختلفين على ان من استأجر من آخر دارا بدراهم واجرها من غيره بدنانير او على العكس وقيمة الثاني اكثر من الاول تطيب له الزيادة فما ذكر فى الجامع انهما جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا على الاطلاق غير صحيح (كذا) فى البحر رسابعه انتهى (قلت) وذكر العمادى فى فصوله الدراهم اجريت مجرى الدنانير فى سبعة مواضع (وقد) ذكر صاحب البحر اوائل البيوع عند قوله ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن انه ليس للحصر قوله وينعزل فى ضمن المخالفة يفيد انه لو شراه له يعد ذلك لاينفذ على الموكل وفى القدسى عن القنية وكله بشراء امة بعينها بعشرة فشراها فقال الآمر شريتها بعشرة وقال المأمور شريتها لنفسى بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينته (وفى المقدسى) ايضا ولو سمى له ثمنا فزاد عليه شيأ لم يلزم الآمر وكذلك ان نقص من ذلك الثمن الا ان يكون وصفه له بصفة وسمى له ثمنا فاشتراه بتلك الصفة باقل من ذلك الثمن فيجوز على الآمر واذا كان معيبا فهو كالموصوف وفى الواقعات قال اسير لرجل اشترني بالف درهم فشراه بمائة دينار او بعرض جاز وله ان يرجع على الاسير اه (وفى) خزانة المفتين من الصرف الاسير اذا امر رجلا ان يفديه بالف ففداه بالف بيض يرجع بالمعين عليه وليس بمنزلة الوكيل بالشراء (وفى) الزيادات قال له اشترلى بهذه الالف درهم امة ولم يسلم الالف حتى سرقت فشرى امة بالف لزم الموكل والاصل ان النقدين لايتعينان فى الوكالة قبل التسليم بلا خلاف وبعده اختلف فيه وعامتهم انهما لايتعينان اه (اقول) ويتفرع على هذا ما فى الخلاصة وكيل الشراء اذا شرى ما امر به ثم انفق الدراهم بعدما سلم للآمر ثم نقد للبائع غيرها جاز وسيأتى تصحيح مقابل هذا عن الحاوية وعليه يقول الزيادات ولو دفع الدراهم للوكيل فسرقت لم يضمن فان شرى امة بالف تقع عليه علم بهلاكها اولم يعلم ولو سرقت خمسماية فشرى امة بالف فهى له وان شرى بخمسماية تساوى الفا فهى للموكل وكذا اودعه كيسا فقال اشتر بالالف التى فيه فلم يجد سوى خمسماية واذا دفع اليه مالا ليشترى له شيأ بعينه فهلك فشرى فهو للوكيل وان هلكت بعد الشراء فللموكل ويرجع بها عليه وهذا اذا اتفقا على الهلاك قبل او بعد فان اختلفا فالقول للآمر بيمينه قوله وان بشراء شئ بغير عينه فالشراء للوكيل هذه المسألة على وجوه كما فى البحر ان اضاف العقد الى دراهم الآمر كان

للآمر وهو المراد عندي بقوله او يشتريه بمال الموكل دون النقد من ماله لان فيه
تفصيلا وخلافا وهذا بالاجماع وهو مطلق وان اضافه الى دراهم نفسه كان لنفسه
حملا لحاله على ما يحل له شرعا او يفعله عادة اذ الشراء لنفسه باضافة العقد الى دراهم
غيره مستنكر شرعا وعرفا وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها للآمر فهو للآمر
وان نواها لنفسه فلنفسه لان له ان يعمل لنفسه و يعمل للآمر في هذا التوكيل
وان تكاذبا في النية يحكم النقد بالاجماع لانه دلالة ظاهرة على ما ذكرنا وان توافقا على
انه لم تحضره النية او اختلفا بان قال الوكيل لم تحضرني النية وقال الموكل بل نويت
لي او بالعكس قال محمد هو للعاقد لان الاصل ان كل احد يعمل لنفسه الا اذا ثبت
جعله لغيره ولم يثبت وعند ابي يوسف يحكم النقد لان ما اطلقه يحتمل الوجهين فيبقى
موقوفا فمن اي المالين نقد فعل ذلك المحتمل لصاحبه ولان مع تصادقهما
يحتمل النية للآمر وفيما قلنا حمل حاله على الصلاح كما في حالة التكاذب والتوكيل
بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه اه (ومثله) في الهداية (والمقدسي) (وقول)
الامام فيما ذكره العراقيون مع محمد وغيرهم ذكروه مع الثاني وبهذا علم ان معنى
الشراء للموكل اضافة العقد الى ماله لا النقد من ماله وان محل النية للموكل ما اذا
اضافه الى دراهم مطلقة وظاهر ما في الكتاب ترجيح قول محمد من انه عند عدم
النية يكون للوكيل لانه جعله للوكيل الا في مسئلتين وظاهر ما في الهداية انه لا اعتبار
بنيته لنفسه اذا اضافه الى مال موكله ولا بنيته لموكله اذا اضافه الى مال نفسه
وان نقده الثمن من مال موكله علامة نيته وان لم يضفه الى ماله (قال) المقدسي
(وفي) الثاني نظر لانه لا محذور في ذلك اذ دفع ماله عن غيره غير مستنكر اه
(هنا) اذا اشتراه بثمن حال وان مؤجل فهو للوكيل (قال) في التتارخانية وان
اشترى بدراهم مطلقة فهو على وجهين ان اشترى بمال يحكم النقد ان نقد من دراهم
الموكل فالشراء للموكل وان نقد من مال نفسه فالشراء له وان لم ينقد يرجع في البيان
الى الوكيل ثم قال وان اشترى مؤجلا فالشراء يكون للوكيل حتى لو ادعى الشراء بعد
ذلك للموكل لا يصدق الا ان يصدقه الموكل اه (وحاصل) ما قدمناه انه ان اضاف
العقد الى مال احدهما كان المشترى له وان اضافه الى مال مطلق فان نواه للآمر
فهو له وان نواه لنفسه فهو له وان تكاذبا في النية يحكم النقد اجماعا وان توافقا على
عدمها فللعاقد عند الثاني ويحكم النقد عند الثالث (وبه) علم ان محل النية
للموكل فيما اذا اضافه الى مال مطلق سواء نقده من ماله او من مال الموكل
وكذا قوله او تكاذبا وقوله ولو توافقا محله فيما اذا اضافه الى مال
مطلق لكن في الاول يحكم النقد اجماعا وفي الثاني على الخلاف السابق وفي كافي
الحاكم ولو وكله ان يشتري له امة وسمى جنسها ولم يسم الثمن فشرى امة وارسل
بها اليه فوطئها الآمر فعلقت فقال الوكيل ما اشتريتها لك حلف على ذلك واخذها

وعقرها وقيمة ولدها للشبهة التى دخلت وان كان حين ارسل بها اليه اقر انه شراها له او قال هى الجارية التى امرتنى ان اشتريها لك لم يستطع الرجوع فى شئ من امرها فان اقام البينة انه حين شراها اشتراها لنفسه لم يقبل منه ذلك انتهى (ومنه) علم ان الارسال للموكل لا يكون معينا كونه اشتراه له وانهما اذا تنازعا فى كون الشراء وقع له تعلف الوكيل وعلله ان لم يكن نقد الثمن والا فقد علمت انه يحكم النقد بالاجماع عند التكاذب وذكر الزيلعى انه اذا نقد من مال الموكل فيما اشتراه لنفسه يجب عليه الضمان وهو ظاهر فى ان قضاء الدين بمال الغير صحيح موجب لبراءة الدافع موجب للضمان وذكر فى بيع الفضولى ايضا ان من قضى دينه بمال الغير صار مستقرضا فى ضمن القضاء فيضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا (وفى) منظومة ابن وهبان * وكيل قضى بالمال دينا لنفسه * يضمن ما يقضيه عنه ويهدر * ومتى يهدر انه يكون متبرعا (قال) شارحها عند هذا البيت من القنية قال الوكيل بقضاء الدين صرفت مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمنه وكان متبرعا ومقتضاه سقوط الدين عن الموكل واليه اشار بقوله ويهدر اهـ (قال) المقدسى وهى حادثة الفتوى حدث لبعض المتأخرين من المتكلمين على الكنز (وفيه) كلام فانه ان اراد بقوله ان قضاء الدين بمال الغير صحيح انه جائز ونافذ ولا اثم فيه ولا ينقض فهو باطل ضرورة ان المال مغصوب ولم يقل احد بان المغصوب لا يجوز التصرف فيه ويقضى به الدين ولو طلبه صاحبه لا يمكن فيه ولا شك ان من دفع دراهم الغصب لو راها مع الدائن وبرهن عليها له اخذها وينقض القضاء وما نقله عن الزيلعى وغيره لا يشهد له لانه جعله قرضا والقرض انما يصح بالاختيار والرضى والضمان والرضا لا يجوز على الجواز ويحمل على ما اذا اجاز رب الدراهم والا فله عليها ومنع الوفاء بها ونقض القضاء ثم اذا هلكت عند الدائن فله تضمين اى شاء من الدافع والقابض لا يصح القضاء يقتضى ان لا يطالب القابض بل الدافع واما مسئلة المنظومة ففيها دفع مال نفسه باختياره ورضاه عن دين الموكل فلا يمس ما نحن فيه فصح وصار متبرعا فلا رجوع له فيما كان عنده من المال لانه لزم ذمته وتبرع من عنده بقضاء الدين اهـ (اقول) واراد المقدسى ببعض المتكلمين على الكنز صاحب البحر **قوله** الا اذا نواه للموكل علم مما تقدم انه يجب حمله على ما اذا لم يضف العقد الى مال نفسه سواء اضافه الى مال الموكل او الى مال مطلق وسواء نقد الثمن من ماله او من مال الموكل **قوله** او شراه بماله معناه اضافة العقد الى ماله لا النقد من ماله يعنى اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر ينبغى ان يقع لانه لو لم يقع للآمر كان واقعا للوكيل فلو وقع له كان غاصبا الدراهم الآمر وهو لا يحل شرعا كذا قال صاحب العناية وعليه عامة الشراح (اقول) فيه نظر لان الغصب انما يلزم لو نقد

من دراهم الآمر واما اذا اضافه الى دراهم الآمر ولم ينقد من دراهمه بل نقد من دراهم نفسه فلا يلزم الغصب قطعا كذا ذكره ابو السعود في حاشية مسكين (وذكر) ايضا عند قول الكنز او يشتريه بماله اى ان اضاف العقد الى مال الموكل او نواه نقد الثمن من ماله او من مال غيره ان فيه اشارة الى ان المراد من قول المصنف تبعا للقدورى او يشتريه بماله الاضافة عند العقد الى دراهم الموكل دون النقد من مال الموكل بغير اضافة اليه (قال) صاحب الهداية وقول القدورى او يشتريه بمال الموكل مطلق لا تفصيل فيه فيحمل على الاضافة الى مال الموكل كذا قاله جمهور الشراح (قال) قاضى زاده اقول فيه نظر لانهم حملوا التفصيل المذكور فى قول المصنف لان فيه تفصيلا على انه ان نقد من دراهم الموكل كان الشراء له وليس بصحيح لان ذلك تفصيل للنقد المطلق لا للنقد من مال الموكل كما لا يخفى وما يصلح لترجيح كون المراد بقول القدورى او يشتريه بمال الموكل الاضافة الى دراهم الموكل دون النقد من ماله انما هو وقوع التفصيل فى النقد من مال الموكل لا وقوعه فى النقد المطلق اذ لا مساس له بكلام القدورى فان المذكور فيه مال الموكل دون مطلق المال اه **قوله** حكم بالنقد اجماعا لان دلالته على التعيين مثل دلالة اضافة الشراء اليه زيلعى **قوله** فروايتان اى عن ابى حنيفة فعند ابى يوسف يحكم النقد وعند محمد هو للوكيل وان نقد الثمن من دراهم الموكل (حموى) لان الاصل ان كل احد يعمل لنفسه الا اذا ثبت جعله لغيره ولم يثبت وظاهر ما فى الكنز ترجيح قول محمد لدخوله تحت قول المصنف فالشراء للوكيل فانه لم يخرج عنه الا فى مسئلتين اذا نواه للآمر او اضافه الى ماله واليه مال الزيلعى حيث قدمه على قول ابى يوسف وعلله بقوله لان ما يطلقه الانسان من التصرفات يكون لنفسه **قوله** زعم الخ صور المسئلة فيما اذا كان بعد هلاك العبد وعمم فى الجواب وبين الحكم فيما اذا كان حيا او ميتا فعلم بتعميمه جواب المسئلة وهو ما اذا هلك وزاده عليها بيان ما اذا كان حيا فلا خطاء فى حق من افاد الجواب (وزاده) عليه (واعلم) ان هذه المسئلة على ثمانية اوجه كما قال الزيلعى واحد على الاختلاف والبواقى على الوفاق والخلافية هى ما لو كان العبد المأمور بشرائه بغير عينه حيا ولم يكن الثمن منقودا كذا فى ابى السعود لان المأمور بشرائه اما ان يكون معينا او غير معين وكل على وجهين اما ان يكون الثمن منقودا او غير منقود وكل وجه على وجهين اما يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا ثم قال فحاصله ان الثمن ان كان منقودا فالقول للمأمور فى جميع الصور ومنها حالة الهلاك والتعيب وان كان غير منقود ينظر فان كان الوكيل لا يملك الانشاء بان كان ميتا فالقول للآمر وان كان يملك الانشاء فالقول

للمأمور عندهما وكذا عند ابى حنيفة فى غير موضع التهمة وفى موضع التهمة القول للآمر اه (فلا فرق) عندهما فى ان القول للمأمور اذا كان يملك الانشاء بين ان يكون الموضع موضع تهمة اولا (فان) قلت بماذا تثبت التهمة [illegible]

فان اخبر وان الثمن يزيد على القيمة زيادة فاحشة [illegible]

موضع التهمة ما اذا كان بعد التعيب فتأمل **قوله** فهلك الصواب اسقاط لفظ فهلك لقوله الآتى وهو حى كما فى الشرنبلالية لكنه تبع فيه صاحب الدرر وصدر الشريعة **قوله** وهو حى قائم لا حاجة اليه ايضا لان المأمور يدعى هلاكه فكيف يقال وهو حى فالقول للمأمور الا ان يقال ازاد انه قائم من كل وجه احترازا عما اذا حدث به عيب او ابق فانه كالهلاك كما فى البزازية تأمل **قوله** فالقول للمأمور اى مع يمينه بموجود **قوله** لاخباره عن امر يملك استئنافه بجعل الشراء للموكل ولا تهمة فيه لان الوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن فى حال غيبته على ما مر كما فى البحر (قال) المقدسى فالمخبر به فى التحقق والثبوت يستغنى عن اشهاد فيصدق كقوله المطلقة فى العدة راجعتك وبه يندفع التعقب عن المولى اذا اقر على موليته بالنكاح حيث لا يثبت عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى اه ولا يملك الانشاء ملك الاقرار **قوله** وان ميتا اى كان العبد ميتا قال العلامة ابو السعود وهذه مسئلة الكتاب نظر السيد الحموى بان مسئلة الكتاب تشمل موت العبد وحياته وقت قول المأمور اشتريته للآمر كما فى البحر فان كان ميتا اخبر عن امر لا يملك استئنافه وان كان حيا فهو يدعى حق الرجوع على الآمر وهو ينكر ولا خلاف [illegible]

الاختلاف فقبال الامام هو كـ[illegible]

الثمن منقودا **قوله** فذلك الحكم [illegible]

عن [illegible] وكذا والحال ان العبد

ميت [illegible] فالقول للمأمور [illegible]

كان الثمن منقودا اولا **قوله** فالقول للموكل يعنى ان المأمور يريد استحقاق الرجوع بالثمن عليه والقول قول الامين فيما ينفى به الضمان عن نفسه لا فيما يستحق به الرجوع على غيره بل القول قول الآمر لانه منكر استحقاق الرجوع بل انما يكون امينا فيما دفع اليه بطريق الامانة وما لم يقبضه لا يسمى امينا بالنظر اليه (فان قلت) كيف يتأتى هذا والوكيل بشراء شئ بعينه لا يشتريه لنفسه فهو غير قادر على مخالفة الموكل كما تقدم (ويجاب) بانه يمكن انه فعل ذلك بحضرته او بمخالفته بما عينه من الثمن وشراؤه بعرض اولعله محمول على ما اذا ذكر الآخر الشراء اطلاقا وربما يرشد الى هذا عبارة العينى والدرر بقوله انه ينكر الرجوع عليه بالثمن والقول [illegible] **قوله** [illegible]

كان العبد حيا او ميتا **قوله** للتهمة فانه [illegible]

الآمر للموكل **قوله** خلافا لهما الخلاف فيما اذا كان منكرا حيا والثمن غير منقود فقط ولا يوهم ان خلافهما في الصورتين الداخلتين تحت الامر ان خلافهما فيما ذكرنا فقط لما تقرر ان صورة المسئلة فيما اذا كان بعد هلاك العبد وجمع الشارح في الجواب وبين الحكم فيما اذا كان حيا او ميتا فعلم بتجميعه جواب المسئلة وهو ما اذا هلك وزاد عليها بيان ما اذا كان حيا وحينئذ فلا خطاء في حق من افاد الجواب وزاد عليه كما قدمنا . **قوله** الامر على وزن نصرا مصدر امر يأمر **قوله** وانما انكاره الامر لما قضينه الخ اى لان قوله بعنى امر واقرار منه بانه وكله فان انكر الوكالة صار مناقضا فلا يسمع قوله فيكون العبد للموكل وهذا معنى قوله وانما والطلب مع انكاره **قوله** بتوكيله متعلق بالاقرار **قوله** بقوله بعنى بدل من قوله بتوكيله وهو تصوير للاقرار ودلت المسئلة على ان بعنى لفلان ليس اضافة الى فلان والا كان عقد فضولى لان قوله لفلان يحتمل ان يكون لشفاعة فلان اه وصورة الاضافة ان يقول بع عبدك من فلان كما في الفتح من الفضول ط **قوله** الا ان يسلمه المشترى اى القائل بعنى هذا لعمرو وقوله اليه اى الى عمرو وقيد بالتسليم لان عمرا لو قال اجزت بعد قوله لم آمره لا يعتبر والعبد للمشترى لان العقد نافذ على المشترى والاجازة انما تلحق الموقوف لا الجائز معراج **قوله** للعرف اى ولوجود التراضى به وهو المعتبر في باب المعاوضات المالية لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منح (اقول) وتكون العهدة على المشترى الذى هو عمرو بتسليم الثمن **قوله** معينين اوغير معينين قال في البحر ولم يذكر الشارحون فائدة التقييد بالمعينين والظاهر انه اتفاقى فغير المعين كالمعين اذا نواه للموكل او اشتراه له اه (وتبعه) بعضهم كالحموى والشارح وغيرهما (قال) العلامة ابو السعود واقول دعوى ان التقييد اتفاقى غير مسلم لانه عند عدم التعيين يبطل التوكيل لعدم تسمية الثمن او ما يقوم مقامه من بيان النوع كالتركى والحبشى فهذا غفلة عن قول المصنف فيما سبق قريبا امره بشراء دار او عبد جاز ان سمى ثمنا والا فلا اه (اقول) بيان الثمن او النوع لا يخرجه عن كونه غير معين وقد قدم المؤلف ان الاضافة الى الا للتمثيل جارية فلان لا تعينه (ونقل) في البزازية وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى من قطعت يده نفذ على الموكل عند الامام ولا يخفى انه مقيد ببيان النوع او الثمن والا لم تصح الوكالة وتقدم متنا ايضا لو وكله بشراء شئ بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوى للموكل او يشتريه بماله تأمل (قال) بعض الفضلاء انما قيدت المتون بالمعينين ليعم الشئ الدور والعبيد وغيرهما واما لو تركوه وقد صرحوا بعدم ذكر الثمن فلربما يتوهم انه لا يجرى في العبيد والدور لانهما اذا لم يعينا ولم يذكر لهما ثمن لم يدخلا لعدم صحة الوكالة بهما حينئذ ومن غفل عن هذا قال ما قال فقوله اوغير معينين محمول على جهالة النوع وقوله اذا نواه للموكل يغنى عنه له اه **قوله** وان

او يجد الخ هو احد الوجوه التي تقدمت في اول كتاب البيوع **قوله** اذا نواه للموكل فيه في غير المعين اي انما يقع الشراء للموكل في غير المعين اذا نواه له وكذا يقع له فيما اذا دفع الثمن من مال الموكل على ما تقدم **قوله** كامر اي قريبا في قوله وان بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل **قوله** او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها اي وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فاحش لان القيمة تعرف بالحزر والظن بعد الاجتهاد فيعذر فيما يشتبه لانه يسير لا يمكن الاحتراز عنه ولا يعذر فيما لا يشتبه لفحشه ولامكان الاحتراز عنه لانه لا يقع في مثله عادة الا عمدا وقال حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة لان الغبن يحصل لقلة الممارسة في التصرف فلما كانت الممارسة فيه اقل كان الغبن فيه اكثر فيعفى عن التفاوت بحسب المراتب والصحيح الاول وفي النهاية جعل هذا القدر معفوا عنه او هو خلاف ما ذكره صاحب الهداية والكافي وقيل لا يتحمل الغبن اليسير ايضا وليس بشيء هذا كله اذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى تقويم المقومين واما اذا كان معروفا كالخبز واللحم والموز والجبن لا يعفى فيه الغبن وان قل ولو كان فلسا واحدا كذا ذكره الزيلعي **قوله** صح لان التوكيل مطلق غير مقيد بثمن مقدر عيني اي مطلق عن قيد اشترائهما معا او متفرقين فيجري على اطلاقه ابو السعود **قوله** عن الامر اي ويقع له لانه قابل الالف بالعبدين وقيمتهما سواء فتنقسم عليهما نصفين دلالة فيكون امرا بشراء كل واحد منهما بخمسمائة ضرورة فالشراء بخمسمائة موافقة وباقل منها مخالفة الى خير وباكثر منها الى شر فلا يلزم الموكل ان يشتري الباقي بما بقي من الالف قبل ان يختصما استحسانا لان غرضه المصرح به تحصيل العبدين بالالف وقد حصل وما ثبت الانقسام الا دلالة والصريح يفوقها فلا تعتبر معه زيلعي **قوله** فاشترى الخ حاصله ان الوكيل بشراء حمله له شراء كلها او بعضها مما لا يتعيب بالقسمة ولا تعتبر الشركة في المثل بالغبن اليسير عند عدم تعيين الثمن **قوله** بخلاف وكيل البيع فله ان يبيع بغبن فاحش عند الامام حموي والفرق كما في الزيلعي ان الوكيل بالشراء الشيء بعينه لا يكون له ان يشتريه بغبن فاحش وان كان لا يملك شراءه لنفسه لانه بالمخالفة فيه يكون مشتريا لنفسه فكانت التهمة فيه باقية بخلاف الوكيل بالبيع لانه لا تهمة فيه لعدم احتمال الشراء لنفسه فيجوز بالقليل والكثير اه **قوله** صح لانه قابل الالف بهما وقيمتهما سواء الخ بما تقدم **قوله** لا يلزم الامر لمخالفته الى ضرر لانه حيث عين الالف لهما والحال ان قيمتهما سواء فقد عين النصف لاحدهما بخلاف ما لو شرى بالاقل فانه خلاف الى خير فلا يضر كما مر **قوله** من المعين مثلا اي او الجماعة وليس المراد غير المعين ايضا لعدم تاتي ذلك فيه **قوله** قبل الخصومة اما اذا اختصما وفسخ العقد فلا يعود صحيحا لان المنسوخ لا يرجع

اى اجبار **قوله** لحصول المقصود وهو تحصيل الدين **قوله** وجوازه الخ فيجوز بيع احدهما بثمن يسير عندهما **قوله** بشراء شئ معين لا حاجة لقوله معين لقول الشئ وهيئة مع انه يوهم اشتراط تعينه مع تعيين البائع وليس كذلك بل تعيين البائع يغني عنه كما صرح به المصنف بقوله او عين البائع **قوله** او عين البائع صح اى على الآمر ولزمه فيضمنه وان مات قبل القبض عند المأمور مات على الآمر لان البائع يكون وكيلا عن الآمر في قبض الدين ثم تملكه بخلاف ما اذا وكله بشراء عبد غير معين فاشترى لا يكون للآمر بل ينفذ على المأمور حتى لو مات عند المأمور مات من مال المأمور فان قبضه الآمر فهو له ابو السعود **قوله** وجعل البائع وكيلا بالقبض راجع الى الصورتين **قوله** غير المعين اى من مبيع وبائع **قوله** لان توكيل المجهول باطل هذا تعليل غير الآتى له من قوله بناء الخ على انه جار فيما ذكره لان البائع قد يكون مجهولا في الصورة الاولى فالاولى الاقتصار على ما يأتي (ط) والاصل انه لا يصح تمليك الدين من غير من عليه الدين الا اذا وكله بقبضه وان الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالات فلما امره بالشراء بدين له عليه فان كان المبيع معينا تعين البائع ضرورة لانه انما يبيعه مالكه واذا كان المبيع معينا كان بائعه معينا وكذا لو عين البائع مثال الاول اذا قال له اشتر فلانا العبد فان بائعه مالك العبد ومثال الثاني اشتر عبد فلان وفي الحالين البائع معلوم فكانه وكله بقبض الدين الذي على الوكيل المجهول ثم امره بتمليك الدين منه وكان الشراء بذلك الدين وكان موافقا للموكل بالثمن الذي عينه له لاجل شراء العبد مثلا واذا كان المبيع غير معين ولم يكن بائعه معينا لم يكن ان يكون وكيلا بقبض الدين فلم يصح الشراء منه بذلك الدين فلو تم العقد لكان مخالفا للآمر في الثمن الذي عينه له وهو الدين لان البائع لا يصح ان يكون وكيلا بقبضه لان توكيل المجهول باطل وعندهما صح البيع لان الدراهم والدنانير في المعاوضات لا تتعين والوكالات منها فصح الشراء والحقوق ترجع الى العاقد فيلزمه ثمن المبيع ويرجع به على امره فيلتقيان قصاصا بالدين الذي له عليه **قوله** والا يعين اى وان لم يعين المبيع ولا البائع **قوله** فهلاك عليه اى اذا لم يقبضه الآمر وان قبضه الآمر فهو بيع له بالتعاطي **قوله** خلافا لهما فقالا يلزم الآمر اذا قبضه المأمور بحر اى في الوجهين كما يعني بهما ما اذا كان العبد المأمور بشرائه معينا او غير معين ابو السعود **قوله** وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه اى يعقد عقد السلم بان قال اسلم الدين الذي لي عليك الى فلان جاز وان لم يعين فلانا لم يجز عنده وعندهما يجوز كيف ما كان **قوله** او يصرفه اى يعقد عقد الصرف بان امره ان يصرف ما عليه من الدين اذا كان دراهم بدنانير او دنانير بدراهم مثلا (واصله) ان التوكيل بالشراء اذا اضيف الى دين لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يكن البائع او المبيع متعينا وعندهما يصح كيف ما كان (لهما) ان النقدين لا يتعينان في المعاوضات عينا

كان اودينا ولهذا لو اشترى شيئا بدين للمشترى على البائع ثم تصادقا ان لا دين يبطل الشراء ويجب عليه مثله فاذا لم يتعين صار الاطلاق والتقييد سواء كما في صيغ الدين وقول الغير ولهذا لو شرى شاة بدراهم على المشترى ثم تبين انه لا دين ... وصوابه المراد دين للمشترى على البائع كما ذكرنا (ولان) حنيفة رحمه الله جعل النقود تتعين في الوكالات (ولهذا) لو قيدها بالعين منها او بالدين منها ثم هلكت العين او اسقط الدين بطلت الوكالة فاذا تعين فيها كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين وذلك لا يجوز الا اذا وكله بقبضه له ثم لنفسه ولو وكل المجهول لا يجوز فكان باطلا كما اذا اشترى بدين على غير المشترى او يكون امر ان يصرف ما لا يملك الا بالقبض قبله وذلك باطل كما اذا قال اعط مالي عليك من شئت بخلاف ما اذا عين البائع لانه يصير وكيلا عنه بالقبض ثم يتملكه وبخلاف ما اذا امره بالتصدق لانه جعل مالا لله تعالى وهو معلوم واما مسئلة التصادق فان لا دين عليه بعد الشراء فبطلان العقود لا يتعين في البيع دينا كان او عينا فاذا لم يتعين لا يبطل البيع ببطلان الدين بخلاف الوكالة فانها تتعين فيها في النهاية ان النقود لا تتعين في الوكالة قبل القبض بالاجماع وكذا بعده عند عامتهم وعزاه الى الزيادات والذخيرة وعلى هذا الايلزم منهما ما قاله ابو حنيفة والزيلعي والمراد بالمشترى في قوله كما اذا اشترى بدين على غير المشترى هو الوكيل او الموكل ثم شيخه

قوله بناء على تعيين النقود في الوكالات ضد دليل ان الآمر لو قيد الوكالة بالعين منها او الدين منها ثم استهلك العين او سقط الدين بطلت الوكالة كما تقدم وبه قوله في المعاوضات عينا كانت النقود او دينا قوله عندهما قال في البحر تنبيه وحكم النقود في الوكالة في نوع خزانة المفتين ولو قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدراهم جارية فاراه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت ثم اشترى جارية بالف لزم الوكيل (والاصل) ان الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالة قبل التسليم بالاطلاق وكذا بعده على الاصح وفائدة النقد والتسليم على الاصح شيئان احدهما توقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة والثاني قطع الرجوع على الموكل فيما يجب للوكيل على الموكل بالثمن ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يده لا ضمان عليه فان اشترى بعد ذلك بعد الشراء عليه وان هلكت بعد الشراء فالشراء للموكل ويرجع بمثله فان اختلفا في كون الهلاك قبله او بعده فالقول للآمر مع يمينه انتهى (ونقل) مثله في نور العين في الفصل السابع عشر ونقل فيه قبله عن المنية (شح) تعين النقدان في التبرعات كهبة وصدقة والنقود تتعين في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى هؤلاء لكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين (وحيز) النقدان لا يتعينان في المعاوضات وفسوخها وان عينت حتى لا يتحقق غصبا وللمشترى ان يمسكها ويرد مثلها ويتعينان في الغصوب والامانات والوكالات والشركات ونحوها انتهى

(وقال في الاشباه والنظائر في احكام النقود وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لاغير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير اه (قال) الحموي يعني ان من حكم النقود انها لا تتعين ولو عينت في عقود المعاوضات وفسوخها في حق الاستحقاق فلا يستحق عينها فللمشتري امساكها ودفع مثلها جنسا وقدرا ووصفا هذا هو المراد اه وقدم في استدلال للامام وصاحبيه ان الدراهم والدنانير لايتعينان في المعاوضات عندهما ويتعينان عنده في الوكالات ثم عليك بالتأمل في قوله وفائدة النقد والتسليم الخ بعد ماذكره من الاصل المذكور وهو انهما لايتعينان وكذا ماذكره بعده من انه لو اشترى بعد ماسرقت بعد الشراء عليه فانه دليل على تعينهما كما هو قول الامام لاصلي عنده والله سبحانه وتعالى اعلم (قال) في الحواشي الحموية وانما لم تتعين في عقد المعاوضات لان النقد خلق ثمنا والاصل فيه وجوبه في الذمة لتوصله الى العين المقصودة واعتبار اليقين فيه يخالف ذلك بخلاف تعينه في الهبة وعدم وجوبه في الذمة وكذا في الصدقة والشركة والمضاربة والوكالة والغصب اذا قام عينه ولو هلك النقد في يد الوكيل انعزل ولو هلك بعد البيع قبل التسليم انفسخ البيع ولايطالب الوكيل بعد بتسليم مثله وعين ذلك النقدين بالتعيين في عقد المعاوضة وقد هنه والشافعي واحمد وافقناه كزفر لانه صدر من اهله مضافا الى محله فيعتبر كما في عقد المعاوضة وقيد بالنقد لان ماهو مصوغ من الذهب والفضة يتعين بالتعيين اتفاقا وكذا غيرهما من المثليات واثر الخلاف انه لو عين الدراهم ليس للمشتري ان يسلم مثلها ولاينفسخ العقد بالهلاك والاستحقاق بل يطالب بتسليم مثلها (كذا) في شرح درر البحار للعلامة شيخ البخاري (وقوله) كما غيرهما من المثليات يعني يتعين بالتعيين اتفاقا وهذا محله اذا كان المثلي حاضرا مشارا اليه يفهم هذا القيد من قوله يتعين بالتعيين اذ التعيين لايكون في الغائب (وذكر) في الذخيرة ان الفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لاتتعين بالتعيين انتهى وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي الدراهم لاتتعين في العقود والفسوخ وفرع عليه وجوب زكاة الاجرة المعجلة في الاجارة الطويلة على الآجر في السنين التي كانت الاجرة في يده لانه ملكها بالقبض وبالفسخ لاينتقض ملكه اذا كانت الاجرة دراهم (ومالشها) كلها وعن السرخسي يجب على المستأجر ايضا لانه يعد ذلك دينا على الآجر وكذا في بيع الوفاء زكاة ذلك المال على البائع والمشتري وليس هذا ايجاب الزكوة على شخصين في مال واحد لان الدراهم لاتتعين في العقود والفسوخ انتهى **قوله** وهو معلوم هو جواب عما يقال انه امره بالتصدق وهو تمليك للفقير وهو مجهول وتوكيل المجهول باطل (وحاصل الجواب) انه جعله لله تعالى وهو معلوم فيكون الله سبحانه وتعالى

فهو نظير ما في الصدقة لان الصدقة تقع في كف الرحمن والفقير نائب عنه ولا تفتقر
حينئذ الى النائب فقالوا لو وهب ومن ثمة قالوا الهبة على فقيرين تصح بخلاف الصدقة
بالمشاع قبل القسمة لا تصح لان الصدقة تقع في كف الرحمن وهو واحد ولا تفتقر
الى النائب قوله بدون الامر بشيء من الاجرة اي من الاجرة قوله لانه لا يعد الاجير
اى المؤجر وهو المالك قبضه قوله فجعل المؤجر بفتح الجيم اى العين المستأجرة
وهو كالدار مثلا قوله كالمؤجر بكسر الجيم اى فجعلت الدار مثلا قائمة مقام الاجير
وكان الآجر ما ثبت العين مقام المؤجر في القبض قوله قبل وجوب الاجرة لا يجوز لانه
لادين له عنده حينئذ فكأنه امره بالتصدق بمال نفسه فلا يرجع به على الآمر
ولا تقطعه من الاجرة لان الاجرة لم تكن وجبت قوله على الخلاف اى لا يصح عنده
لانه امره باتلاف مال نفسه فلا يرجع عليه به ويصح عندهما لانه بحيث شرط
ان يكون ذلك من الاجرة فكأنه قال اشتر به على امل قوله فراجعه (اه ح)
الذي رأيته في الشرح المذكور في هذا المحل مثل ما قدمه وتقدم واما مسئلة اجارة
الحمام ونحوها قيل ذلك فيهما وان كان قبل الكل فانما جاز باعتبار الضرورة
لان المستأجر لا يجد الآجر في كل وقت فجعلنا الحمامي قائما مقام الآجر في القبض
انتهى ولم اجد هذه العبارة فيه لكن لا تخالف ما ذكره الشارح لان وجوب الاجرة
يكون اذا بمضي المدة او باشتراط التعجيل وهو معنى قول المتن مما عليه من الاجرة
(قال المقدسي وفرع الحمام) ممنوع ولئن سلم فالضرورة لان المؤجر لا يوجد كل
حين فاقيم الحمامي مقامه اه اذا ادعى المستأجر انه عمر لم يقبل منه الا ببينة بخلاف
الامين المأذون بالدفع اذا ادعاه فانه يقبل قوله كما في فتاوى قارئ الهداية وغيرها
وفي وديعة البزازية ما يخالف مسئلة الدين فليحرر ثمة قوله لانه امين ادعى
الخروج عن عهدة الامانة والآمر يدعي عليه ضمان جنايته وهو ينكر قوله
فالقول للآمر ويحلف على المأمور (رملي) لان الوكيل بالشراء ليس له ان يشتري
بالغبن الفاحش اتفاقا ولانه انما امره ان يشتري له عبدا بالف والعبد الذي قيمته
نصف الالف غير المأمور به فلم يكن وكيلا في شرائه فيعقد الشراء له وصار ضامنا للالف
فخرج عن كونه امينا فلذا كان القول للآمر قوله بلا يمين في الاشباه كل من قبل
قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشر وعدها وليس منها ما ذكره هنا ويمكن الجواب بان
قوله صدق في الكل بغير الحلف اى في صورتي الدفع وعدمه اذا كانت القيمة مقدار
نصف الثمن قوله لكن جزم الواني بانه غير صحيح اعترض عليه وعده من تحشيه هذا
الكتاب على الواني به لا وجه له هؤلاء الجهابذة الى التواطئ على الخطأ
لان العلة (كما في الهداية) وغيرها ان الوكيل ليس له الشراء بالغبن الفاحش اتفاقا
بخلاف الوكيل بالبيع ولانه وكله بشراء عبد بالف وقد اشترى عبدا يساوي خمسمائة

وهو شرى المأمور به وهو الذي يساوي الالف ثم لا وجه لتحليف الموكل لظهور مخالفة له وشرائه بالغبن الفاحش وهو ممنوع عنه ولا فرق ان يدفع له الالف اولا فظهر ان معنى تصديق الموكل عدم الزامه بالعبد الذي لا يساوي الالف بالغبن الفاحش وظهوره انه غير المأمور به على انه مخالف لصدر الشريعة ومع ذلك هو مطالب بتصحيح النقل ولم نجده فيما بين ايدينا من الكتب وكذا الحال فيما بعده (والحاصل) ان ادعاء التحريف من هؤلاء الافاضل من غير نقل عن مدعيه سوء ظن بهم وتحطئتهم في غير محلها وحينئذ فالقول للآمر لكون المأمور مخالفا بشرائه بالغبن الفاحش انتهى حاصل اعتراضهم (اقول) وعبارة الواني اقول ما ذكره الشارح من قوله بلا يمين مخالف للعقل والنقل اما العقل فلان القول اذا كان للآمر يحكم بلزوم العبد الا على المأمور فهذا الحكم بمجرد قول الخصم بلا يمينه بعيد جدا (واما) النقل فلانه قال في الهداية ولو امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بالف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور مع يمينه اه على ان تصديق البائع اذا احتيج الى تحليف المأمور فبدونه يكون اولى (فان قيل) سكوت صاحب الهداية وغيره عن ذكر اليمين في الصورة السابقة وتعرضهم لها في هذه الصورة يشعر ان لا يجب اليمين فيها كما قال الشارح (قلنا اولا) سكوتهم في الصورة المذكورة بناء على ظهورها واما تعرضهم لها في هذه الصورة فلتوطئة لبيان الاختلاف الآتي هل يجب اليمين فقط او تحالف الجانبين لا يقال اذا كان الغبن فاحشا لا يلزم على الآمر سواء حلف اولم يحلف فلا يكون فائدة و ويكون قول الشارح بلا يمين في موقعه لانا نقول فائدته ان المأمور قد يتضرر ببقاء العبد عليه فلو استحلف الآمر يحتمل ان يقرر اشترائه بالاكثر ومثل هذا الاعتراض رد على صدر الشريعة ايضا فانه قال اعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف وكأنه ماخذ الشارح ويحتمل ان تكون كلمة بغير تصحيفا عن بعد وهذا توجيه تفرد به اضعف العباد والله تعالى الهادي (واعترض) ذلك ايضا في الحواشي اليعقوبية حيث قال هذا ليس بمذكور في غير هذا الكتاب وفيه كلام وهو انه صرح في الكافي في المسئلة السابقة المذكورة في المتن بقوله فان قال شريت عبدا للآمر فمات فقال الآمر الخ بان المراد من تصديق الوكيل تصديقه مع يمينه لان الثمن كان امانة في يده وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذي امر به فكان القول له ولا فرق في تصديق الوكيل لاجل كونه امينا بين موضع وموضع فيكفي التصريح في موضع فلا يتم قول الشارح كما لا يخفى فليتأمل اه (قلت) وذكر في نور العين في مسائل اليمين قبيل الفصل السادس عشر القول في كل امانة للامين مع يمينه وكذا البينة بينه والصبي تقبل بينة لا يمينه على الايفاء اه وعلى هذا فكيف يكون القول للمأمور

بلا بينة في المسئلة الاولى وكذا كيف يكون الامر في الثانية الا ان يقيد بما ذكره في الاشباه هنا في قوله ثم استدرك على المتن الواقع في صدر المسئلة من التفرقة بين الموكل والوكيل على ان ما في الاشباه في وكيلا وفي مسئلة المتن وكيلا بالبيع مات وحينئذ فلا حاجة الى هذه العبارة ونص عبارة الاشباه الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة (كما) في فتاوى الولوالجي من الوكالة (ومنها) ذكره في الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بيعه امس وكذبه الموكل فيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل اه (قال) المحشي الحموي (اقول) واما ورثة الوكيل فليس عليهم فاري الهداية في فتاويه بعد نحو اربع ورقات مع تقييد ورثة الامناء وذكرها المصنف في فتاويه في الكراس الاخير عليه كتابه (وقد) سئل شيخ مشايخنا شيخ الاسلام ابو السعود على بن غانم المقدسي في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع لموكله ام لا وهل يقبل قوله في الدفع لموكله بعد موته فرق في ذلك بين القول الحكمي والحقيقي ام لا وهل قول العمادي في فصوله ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق في ذلك الا باحر مع الايمان الشاهد وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل (ومثله) في الخلاصة صحيح لا تقييد عليه افتاء وقضاء اولا وقد ذكر العمادي في موضع اخر قول الوكيل بعد الموت اعني موت الموكل حيث قال ولو وكله بقبض وديعة او غابت فمات الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة فان قال الوكيل قد قبضتها في حياته ودفعتها الى الموكل اصدق في ذلك وتاتي المسئلة بعد ذلك ان شاء الله تعالى ثم ذكر ما قدمناه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين ام لا وهل اذا فرق بينهما بكون الاول في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق صحيحا (فاجاب) هذا السؤال حسن وقد كان يختلج بخاطري كثيرا ان اجمع في تحريره كلاما يزيح اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الان يضيق عن كمال التحقيق (فنقول) وبالله التوفيق الباعث في مقالهم والتعرض لادوالهم في صدق الوكيل بعد العزل بقبول قوله في بعض المواضع دون بعض حملا بعيدا فيهم قول قوله ان قال الموكل بع عبدي مثلا لوكيله قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه حكى عقد الايلاف انشاء للحال لتعذير ما لو قال لمطلقته راجعتك امس راجعتك فيها لا يصدق وعليه يحمل قولهم في الفرع المذكور وفاة الوكيل

وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشترى يصدق الوكيل ان كان العبد هالكا قالوا لان بهذا الاخبار لايريد ازالة ملك الورثة بل يذكر وجوب الضمان باضافة البيع الى حالة الحياة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للمنكر (واما) العزل الحكمى والحقيقى فمعلوم والفرق بينهما ان الحقيقى يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمى واما ماذكره فى الفصول العمادية فلا خفاء ان احد المثلين فى الوديعة والاخر فى الدين (وقد) استشكله صاحب جامع الفصولين بقياس احدهما على الاخر لكن الحكم مصرح به بالاختلاف بين الوديعة والدين (كما) فى الولوالجية انتهى (وقوله) الا الوكيل بقبض الدين الخ قيل عليه ليس لهذا الاستثناء الذى ذكره اصل بل هو مخالف لما صرحوا به وقد اغتر بظاهر عبارة المصنف بعض المفتين فافتى بانه لايقبل قول الوكيل المذكور الا ببينة (وتقرير) الكلام بما يدفع الشبهة والاوهام ان الوكيل اما ان يكون وكيلا بقبض دين ثابت لموكله فى ذمة غيره اودين استقرضه الموكل بنفسه ووكله فى قبضه من غيره واذا ادعى الوكيل ايصال ماقبضه لموكله اما ان يكون دعواه فى حياة موكله او بعد موته وفى كل منهما يقبل قول الوكيل بيمينه لبراءة ذمته ودعواه هلاك ماقبض فى يده كدعواه الايصال لبراءة ذمته فى كل حال واما سراية قوله على موكله ليبرأ غريمه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض واما بعد موته فلا يثبت به براءة الغريم الا ببينة يقيمها او تصديق الورثة على قبض الوكيل ولو انكروا ايصاله لموكله (واما) الوكيل بقبض ما استدانه الموكل فلا يسرى قوله على موكله حال حياته اذا انكر قبضه على المفتى به كما بعد موته فلا بد من البرهان وهذه عبارة الولوالجية تفيد ماقدمناه قال ولو وكله بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت فى حياته وهلك وانكر الورثة اوقال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل فى الموضعين حكى امر الايلاك استينافه اى استيناف سببه على طريق مجاز الحذف لكن من حكى امر الايلاك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لايصدق وان كان فيه نفى الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اه (وقوله) وقد ذكرناه فى الامانات اقول وكذا فى المداينات وقد حصل الاشتباه بنقل المصنف تلك العبارة عن الولوالجية فى ثلاثة مواضع مختصرة لا على الوجه الاكمل هنا وقد علمت مافيه (وفى كتاب) الامانات حيث قال كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع الى قوله الا الوكيل بقبض الدين (وفى) كتاب المداينات حيث قال تفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل (منها) الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبض فى حياته ودفعه اليه فانه لايقبل قوله الا ببينة لانه

يرجع الجواب لحمل على ان ثبت نقلاف الوكيل بقبض الدين المدعى (قوله) تحمل الاشتباه بقوله لا يقبل قوله الا ببينة على انه جاء في حقه وحق موكله او الذي يوجب الدين على الآمر فحط ثم براءة الوكيل بالقبض بقوله قبضت في حياته ودفعت له وقد علمت ما هو الصواب اه (وقوله) لم يصدق اي في قوله قبضت ودفعت اليه بالنسبة الى المديون لا بالنسبة الى نفسه وانما لم يصدق ترجع الورثة على المديون ولو صدق المديون الوكيل في الدفع فلا يمين عليه ولا يرجع المديون عليه لانه اقر بانه اوصل الحق الى مستحقه وان رجوع الورثة بطريق الظلم والمظلوم لا يظلم غيره وان كذبه في الدفع يحلف اذ الضابط ان كل من اقر بشيء لزمه يحلف اذا هو انكره ولو اقر بان المال موجود عنده لم يدفعه اخذه منه فاذا حلف برئ لانه بالنسبة اليه مودع والقول قوله في براءة نفسه وانما كان مودعا لانه مصدق له في الوكالة والقبض بطريق الوكالة وبذلك صار المال في يده امانة كما صرحوا به في كتاب الوكالة وان نكل عن اليمين رجع عليه وان صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار المال في يده وديعة فتصديقهم له فيه اعتراف بانه مودع وان المديون قد برئت ذمته بذلك فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه المال المدعى وان اقام بينة على الدفع جاز واندفعت عنه اليمين ولو ان الورثة في صورة انكار القبض والدفع ارادوا الرجوع على المديون فاقام المديون بينة انه دفع المال الى الوكيل حال حياة الموكل اندفعت دعواهم عليه (ثم) اذا اراد وا تحليف الوكيل على الدفع لهم ذلك لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان قبضه معاينا دون دفعه فان حلف برئ وان نكل لزمته دعواهم ولو لم يقم المديون بينة على الدفع للوكيل واراد تحليف الورثة على نفي العلم بالدفع للوكيل الا يحلفون فان حلفوا ثبت عليه المدعى وان نكلوا لزمهم دعواه وهو الدفع ثم اذا ثبت الدفع للوكيل بنكولهم وكذبوه في الدفع للموكل لهم تحليفه على دفعه لمستحقه فان حلف برئ وان نكل لزمه دعواهم (والحاصل) انه متى ثبت قبض الوكيل الدين من المديون بوجه من الوجوه كان القول قوله بيمينه في الدفع لانه صار بيده مودعا والقول قوله في الدفع (وقد) يظهر من هذا انه ينتصب خصما للورثة حتى اذا اقاموا عليه بينة بالدفع الثابت جاز واندفعت خصومتهم عن المديون فاذا صدقوه في القبض منه والدفع او نكلوا عن اليمين على نفي العلم كما شرحنا ثبت عليهم بالدفع . . . .

قلنا بان لهم تحليف الوكيل على الدفع لانه مصدق . . . .

للورثة نائبا صار احد المالين له فانتصب الوكيل خصما لهم فيما قبضه ولتحليفه فائدة وهو انه ربما نكل عن اليمين او يقر بعدم الدفع فيرد المدفوع لربه وهذا يعلم من المسائل ذكرت في دعوى المديون ايفاء الدين في جواب الوكيل بقبض الدين فراجع ذلك وافهم العلة يظهر لك الحكم والله تعالى اعلم (كذا حرره بعض الافاضل) (وتكلم) الشرنبلالي على عبارة الاشباه كلاما طويلا حرره في رسالة سماها (تنقيح الاحكام في الاقرار والابراء الخاص والعام) وقد نقل المقدسي

بوضيا الله اخصها حموى فى حاشيته ونقله السائل فراجع ذلك ان شئت ورأيت فى كتاب الفتاوى من كلام المص والش فى هذا البحث مما لامزيد عليه فراجعه ان شئت **قوله** وان كان قيد الفا فيتحالفان اى فى صورة ما اذا لم يدفع الالف فانه انما يكون امينا حيث دفع اليه المال فى المال المدفوع اليه فيكان القول بيمينه ليبرئ نفسه عن الضمان ومع عدم الدفع ليس معدمئ هو امين فيه وانما يريد الرجوع على الآمر وهو بالنسبة اليه بمنزلة البائع منه لانه اصيل فى الحقوق كما تقدم وعن اختلاف البائع والمشترى فى الثمن يتحالفان فكذا هذا **قوله** ثم يفسخ العقد اى الذى جرى بينهما حكما **قوله** فيلزم المبيع المأمور اى فى الصورتين كافى الزيلعى **قوله** من غير بيان ثمن فان بعد القبض كان القول قول المأمور بيمينه لانه امين يريد ابراء نفسه من الضمان (فان قلت) كيف يتصور بعد القبض من غير بيان ثمن (قلت) بان يدفع له مقدارا من المال فيقول له اشتر لى عبدا وادفع من هذا المال ثمنه ولم يبين مقدار ما يدفع وان كان قبل القبض يتحالفان ولاعبرة بتصديق البائع لان قوله لا ينفذ على الآمر ولو كان معه شاهد اخر لانه لا يصلح ان يكون شاهدا على فعل نفسه **قوله** على الاظهر وهو قول ابى منصور وعليه المعظم لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبى عنهما وقبله اجنبى عن الموكل اذا لم يجر بينهما عقد فلا يصدق عليه فبقى الخلاف فيتحالفان وقيل لا تحالف لانه ارتفع الخلاف بتصديق البائع اذ هو حاضر فيجعل تصادقهما بمنزلة انشاء عقد فى الحال وفى المسئلة الاولى هو غائب فاعتبر الاختلاف (والحاصل) ان التصحيح فيه اختلفت (فصحح) قاضى خان عدم التحالف تبعا للفقيه ابى جعفر وصحح فى الكافى التحالف تبعا للهداية بناء على ان قول الهداية وهو الاظهر بمعنى اصح ونص محمد فى الجامع الصغير ان القول للمأمور بيمينه فمنهم من نظر الى ظاهره فنفى التحالف ومنهم من قال انه اراد التحالف لكنه اكتفى بذكر يمين الوكيل لانه مدع ولا يمين عليه الا فى صورة التحالف فهو المقصود اولا ذلك لكان القول (للآمر) لانكاره فيأخذ المبيع بما حلف عليه ولم يذكر يمين الوكيل كذا ذكروا (واستشكل) الزيلعى قول من قال ان مراده التحالف الخ بانه وان كان يدل على ماذكروا من حيث المعنى لكن لفظه لا يدل على ذلك ولا على الاول فان قوله ان القول للمأمور بيمينه يدل على ان المأمور يصدق فيما قال وفى التحالف لا يصدق واحد منهما ولو كان مراده التحالف لما قال ذلك (قال) المحبوبى فى شرح الجامع الصغير وهذا فيما اذا اتفقا انه امره بالشراء بالف فلو قال امرتك بخمسمائة وقال المأمور بالف فالقول للآمر بيمينه لان الامر يستفاد منه ويلزم العبد المأمور لمخالفته وان برهنا فالبينة بينة الوكيل لاكثرتها كذا فى النهاية

والنهاية (قيل) يرد على ظاهره ان موضع المسئلة فيما اذا لم يسم عند التوكيل الثمن
فكيف يقول المحبوبي هذا اذا تصادقا على الثمن عند التوكيل (واجيب) بان التصادق
في الثمن يخالف التحالف فيه فيصور بان يتفقا على تسمية من جنس وان يتفقا على
عدم تسميته اصلا وبالجملة فالتصادق على الثمن من حيث تسميته ومن جنسه [illegible]
والثاني هو المراد في قول المحبوبي كذا في المقدسي (قال) في البحر ولم يذكر ما اذا
كانت قيمتها بينهما اه (اقول) والذي يفهم من عبارة ابن الكمال في الايضاح
ان اعطاء الالف صدق هو وان ساواه والا فالآمر وان لم يكن اعطاء الالف يساوي الالف
صدق الآمر وان ساواه تحالفا **قوله** لوقوع الاختلاف في الثمن اي ابتداء لانه [illegible]
لا مبادلة وبين الموكل مبادلة حكمية وفي الجامع دفع اليه الفا يشتري له امة واخبر ان
يزيد من عنده الى خمسمائة فشرى امة وقال شريتها بالف وخمسمائة وقال الآمر
بالف فان برهن احدهما قضي ببينته وان برهنا قضي بينة الوكيل وان لم يكن لاحدهما
بينة حلف كل على دعوى صاحبه وبدأ بيمين الموكل فاذا حلفا صارت الامة الا ثلثها
ثلثاها للموكل وثلثها للوكيل (فرع) في التتارخانية دفع له الفا درهم وامره
ان يشتري بها عبدا وجبة فشراه ودفعه ثم اشترى الوكيل من البائع ثوبا
وقبله قيل يقسم الالف على قيمة العبد وقيمة الثوب فما اصاب الثوب لزم المشتري
رده للموكل فكأنه شراه مع ثوب بالف فالعبد بما قدم على الآمر والثوب على المشتري
بحصته **قوله** ولو اختلفا في مقداره اي في تسمية مقداره اي الثمن كما دل عليه تصوير
وهنا اتفقا على بيان شيء لكن الاختلاف في المقدار بخلاف الصورة التي قبلها فانه
لم يبين فيها شيء من الثمن واعلم ان كل الاختلاف السابق انما هو في الثمن فالاولى
الاظهار فيقول ولو اختلفا في مقدار الثمن عند الآمر وما في الزيلعي سهو كما
ونبه عليه في البحر بقوله وقول هنا انهما اتفقا على عدم تسمية الثمن اولى
من قول الزيلعي وهذا فيما اذا اتفقا على انه امره ان يشتري له بالف
لان المسئلة انما فرضها المؤلف وغيره فيما اذا لم يسم ثمنا فهو سهو والله
سبحانه وتعالى اعلم اه **قوله** فالقول للآمر بيمينه لان ذلك يستفاد من جهته
فكان القول قوله ويلزم المسئلة المذكور لمخالفته **قوله** لانهما [illegible]
الضمير باعتبار كون البرهان بينة **قوله** بشراء اخيه اي اخي الآمر والمراد
ذو رحم محرم منه **قوله** فالقول له اي الآمر **قوله** ويكون الوكيل مشتريا لنفسه
فيفيد ان الولاء للوكيل **قوله** [illegible]
قوله ولو امره عبد الاون [illegible]
امر رجلا ان يشتريه من [illegible] **قوله** [illegible]
يعني والالف للسيد **قوله** ودفع المبلغ فاذا لم يدفعه يقع على الفا وهي واحدة

قوله يعتق على المال لان بيع العبد منه اعتاق وشراء العبد نفسه قبول الاعتاق ببدل فصار كأنه اشترى نفسه لنفسه قوله وكان الوكيل سفيرا فلا ترجع الحقوق اليه والمطالبة بالالف الاخرى على العبد لا على الوكيل هو الصحيح قال في البحر فصار كأنه اشترى نفسه بنفسه واذا كان اعتاقا اعقب الولاء وان لم يبين للمولى فهو عبد للمشترى لان اللفظ حقيقة للمعاوضة وامكن العمل بهما اذا لم يبين فيحافظ عليه بخلاف ما لو وكله غير العبد بان يشتريه له فانه يصير مشتريا للآمر سواء اعلم الوكيل البائع انه اشتراه لغيره او لم يعلمه وهنا ما لم يعلمه انه يشترى للعبد لا يصير مشتريا للعبد لان ثمة على نمط واحد لانه في الحالين شراء وفي الحالين المطالبة متوجهة الى الوكيل فلا يحتاج الى البيان اما ههنا احدهما اعتاق معقب للولاء ولا مطالبة على الوكيل والمولى عساه لا يرضاه ويرغب في المعاوضة المحضة فلا بد من البيان انتهى بتصرف قوله والالف للسيد فيهما اى في صورتى ما اذا قال لنفسه اولا قوله وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق قال الامام قاضى خان في الجامع الصغير وفيما اذا بين الوكيل للمولى انه يشتريه للعبد هل يجب على العبد الف اخرى لم يذكر في الكتاب ثم قال وينبغى ان يجب لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا عن ملكه كذا في النهاية قوله فلا يصلح بدلا اى لا بدلا في العتق عن العتق في الصورة الاولى ولا عن المبيع في الصورة الثانية وحيث ستحق البدل ويجب بدل العتق على العبد وبدل المبيع على المشترى (قال) منلا مسكين لقائل ان يقول قد ذكر فيما تقدم ان الوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك شراءه لنفسه فلا يجوز ان يكون للمشترى ويمكن ان يجاب عنه بان توكيل العبد بشراء نفسه يكون توكيلا بقبول الاعتاق وحقيقة شراء الوكيل لنفسه يكون اتيانا بجنس تصرف آخر اه (والوكيل) ان خالف واتى بجنس آخر من التصرفات نفذ عليه حموى وتقدم في كلام الشارح معزيا للخلاصة والدرر ان الوكيل اذا خالف الى خير في الجنس كبع بالف فباعه بالف ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا اه واستفيد منه ان الدراهم والدنانير في باب الوكالة جنسان قوله اعتاق اى معنى وان كان شراء صورة قوله فلمو احكام الشراء فلا يبطل بالشروط الفاسدة ولا يدخله خيار الشرط قوله صح الشراء ولو كان شراء حقيقة لكان فاسدا لجهالة الاجل قوله فلو شرى العبد نفسه الى العطاء صح اى لانه اعتاق لا حقيقة الشراء اذ لو كان شراء حقيقيا لافسده الاجل المجهول قوله لا يصح في حصته اى العبد وصورته عبد اشترى نفسه مع مشتر آخر بالف وكان مثل قيمته فسح الشراء في حق العبد بحصته من الالف وكان البيع اعتاقا بالحصة (ح) فلم يصح شراء الآخر لعدم البيع الحقيقى ولو قلنا بصحته للآخر لزم كون البيع مجازا عن العتق في حق المشترى وحقيقة في حق الآخر فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز

(وفى) البحر عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر بألف درهم صفقة واحدة يجوز فى حصة العبد وحصة الشريك باطل ولا يشبه هذا الأب اذا اشترى ولده مع رجل آخر بألف درهم فانه يجوز العقد فى الكل اهـ فان (قلت) كيف صح المجاز دون الحقيقة وكان الأولى العكس (قلت) لما كان هو الأرفق كان هو المعتبر **قوله** ومعه رجل آخر أى اشترك الرجل والعبد فى شراء نفس العبد صفقة واحدة كما علمت ولو كان بيعا لم يصح لانه ضم بيع صحيح الى بيع باطل فان شراء العبد نفسه من سيده صحيح وشراء الشريك باطل لانه شراء حقيقة لكن لما كان شراء العبد اعتاقا وهو لا يبطل بالشروط الفاسدة كما علمت صح (قوله) فيهما أى فى حصة الأب والأجنبى **قوله** فانه يصح فيهما أى فى حصة الأب والأجنبى وعتق الأب ولا يضمن عند الامام لشريكه لانعدام التعدى علم الشريك حاله أولا كما فى الدرر **قوله** والفرق انعقاد البيع فى الثانى أى فى شراء الأب مع الأجنبى لان صيغة الشراء استعملت فى معناها الحقيقى فيتبعه العتق فى حصة الأب **قوله** لا الأول لان ما وقع من العبد لم يكن صيغة عقد الشراء فهو مجاز عن قبول الاعتاق بيدل لان اعتباره بيعا حقيقة غير ممكن لانه لا يملك فبطل شراء الأجنبى لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والى هذا أشار بقوله لان الشرع جعله الخ **قوله** جعله اعتاقا أى فى حق العبد **قوله** للزوم الجمع بين الحقيقة وهو ثبوت الملك للمشترى والمجاز وهو الاعتاق وهذا جواب سؤال حاصله لماذا لم يجعل اعتاقا فى حق العبد ومفيدا للملك فى حق صاحبه (وحاصل) ما أشار اليه من الجواب ان ذلك لا يستقيم لانه يلزم منه استعمال اللفظ الواحد وهو الصيغة الصادرة فى معناه المجازى وهو الاعتاق ومعناه الحقيقى وهو ثبوت الملك لهما (والحاصل) انه يعتق على الأب نصيبه لانه ملك ذا رحم محرم منه وقد حصل العتق بعد تحقق الشراء من الأب والأجنبى وأما شراء العبد نفسه من سيده كلا أو بعضا فقد جعله الشرع اعتاقا فشراء الآخر وقع على معتق فبطل **قوله** فقبل أشار به الى انه يتم بقول المولى بعت ولا يحتاج الى قول العبد قبلت بعده **قوله** يعتق نفسى لانه اعتاق فيستبد به المولى بناء على ان الواحد يتولى طرفى العقد فى العتق والنكاح وهذا انما يظهر لو كان وقع الشراء للعبد أما اذا كان الشراء للآمر فلا بد من قول العبد لانه بيع ولا ينعقد الا بالايجاب والقبول وعلى كل من الوجهين فيكون الثمن فى ذمة العبد أما اذا وقع الشراء له فظاهر وأما اذا وقع للآمر فلانه هو المباشر للعقد فترجع الحقوق اليه فيطالب بالثمن ويرجع به على الآمر افاده الحلبى **قوله** فهو للآمر لان العبد يجوز توكله فى شراء نفسه لان الشراء يقع على ماليته وهو أجنبى عن نفسه من حيث المالية وليس للبائع حبس العبد لأخذ الثمن لان العبد فى يد نفسه والمبيع اذا كان فى يد الوكيل بالشراء حاضرا فى مجلس العقد لا يكون للبائع حق حبسه لانه بالعقد يصير مخليا بينه وبين المشترى فيكان قابضا بالشراء حموى

قوله فاذا للعبد لان الوكيل اصل في الحقوق والردمنها اذلو كان محجورا فقد صار مأذونا بهذا العقد حيث رضي به سيده فترجع الحقوق اليه وفيه ان الوكيل اذا اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل وتقدم ان من جملة الحقوق الخصومة في العيب فهي هنا تتعلق بالآمر دون العبد فتأمل قوله وان لم يقل لفلان بان قال بعني نفسي او اطلق بان قال بع نفسي اما الاول فلانه قبول للعتق لان بيعه من نفسه اعتاق معنى وان كان بيعا لفظا فلم يقع امتثالا واما الثاني فلان المطلق يصلح لذا ولذا فلا يقع امتثالا بالشك فبقي لنفسه لا بعقد البيع والشراء ط قوله لانه اتى بتصرف اخر هذا جواب عما يقال المأمور بشراء معين لا يملكه لنفسه فاجاب بان ذلك اذا لم يخالف واما هنا فقد خالف لانه اتى بصيغة توجب العتق لا الملك قوله وعليه الثمن فيهما اى بدل العتق في الصورة الثانية والثمن في الصورة الاولى لان الحقوق ترجع اليه لما بينه بقوله لزوال حجره الخ اما الاولى فلكونه وكيلا و يرجع بما دفع على الآمر واما الثانية فلكونه اصيلا قوله لزوال حجره جواب سؤال مذكور في الدرر وهو ان العبد اذا كان محجورا عليه لا ترجع الحقوق اليه فاجاب بانا زال الحجر هنا بالعقد الذي باشره مقترنا باذن المولى وهذا انما يظهر في المسئلة الاولى ولله در الش حيث علل في منع المسئلة المتقدمة بلزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز وقال وعليه الثمن فاستعمله في حقيقته ومجازه فان قال اردت به عموم المجاز فنقول يمكن ان يراد في المسئلة الاولى ذلك بل الجواب الصحيح ما ذكرناه من التعليل قوله ومائة اى من الدراهم قوله نفذ لان الخيرية في جنس الدراهم قوله ولو بمائة دينار لا ولو خيرا الاختلاف الجنس اذ قد يكون غرضه في الدراهم قال في الاشباه المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة وهي الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا ان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف اه (اى) بان اشتراه بمائة دينار اوعروض جاز له ان يرجع والفرق ان اشتراء الوكيل شراء حقيقة والشراء بمائة دينار او عروض غير الشراء بالف درهم ومسئلة الاسير ليس بشراء حقيقة بل طريق للتخليص وقد رضي بالتخليص بالالف فيلزمه الالف كما قدمناه (قال) في الخانية رجل امر غيره ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ثم قال المأمور للآمر بعت الغلام فقال المولى اجزت ذلك ذكر في المنتقى انه يجوز لانصراف الاجازة الى كل بيع وفي المنح عن البزازية امره بان يشتري بعشرة دنانير فاشتراه بمائة درهم قيمتها مثل الدنانير لزم الموكل خلافا لزفر ومحمد ولو بعرض قيمتها مثل النقد لا يلزم اجماعا وفي التهذيب كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الآمر وفي الشراء يكون مشتريا بالنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف وفي البزازية وكله بان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف اه قوله خلاصة

ونقله في الدرر عن الخلاصة فالاولى الاقتصار على الاصح والله تعالى
اعلم واستغفر الله العظيم ﴿فصل﴾ لا يعقد وكيل البيع والشراء مع من ترد شهادته له

قوله وكيل البيع الخ شمل المضارب الا اذا كان بمثل القيمة فانه يجوز اتفاقا لانه متصرف
لنفسه من وجه وقيد بالوكيل لان الوصي لو باع منهم بمثل القيمة فانه يجوز وان باع
فيه لا يجوز وان قل والمضارب كالوصي بحر (وفي) جامع الفصولين لو باع القيم مال
الوقف او آجر ممن لا تقبل شهادته لم يجز عند ابي حنيفة وكذا المتولي اذا آجر دارا
من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي ولو آجر
من نفسه يجوز لو خيرا والا لا وقيد بوكيل العقد احترازا عن وكيل القبض كما لو وكل
شخصا بقبض دين على ابيه او ولده او مكاتب لولده او عبده فقال الوكيل قبضت
الدين وهلك وكذبه الطالب فالقول قول الوكيل اه وفي النهاية انه اذا باع منهم باكثر
من القيمة يجوز بلا خلاف وباقل بغبن فاحش لا يجوز اجماعا وبمثل القيمة في رواية
الوكالة والبيوع عنه لا يجوز ورجحه في العناية **قوله** ونحوهما كالتزويج فلو وكله
بتزويج فزوجه بنته ولو كبيرة او ممن لا تقبل شهادته لها لا يجوز عنده خلافا لهما وعلى
هذا فلو حذف قوله بالبيع والشراء لكان اولى **قوله** مع من ترد شهادته له اي كاصله
وفرعه وسيده لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشترك كانه لان مواضع التهم مستثناة
من الوكالات وهذا موضع التهم بدليل عدم قبول الشهادة كما في الدرر (وفي القنية)
وكيل بيع ممن احب الا من اربعة اتفاقا عبده المأذون ومكاتبه وولده الصغير وولد
مكاتبه واربعة عنده خلافهما والده الكبير وولده ووالده وزوجته وقيل وزوجها
ان كانت امرأة وقيل ولد ولده الصغير ولا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا
اتفاقا وقيل مدبره المأذون ولا يجوز له البيع او الشراء من نفسه عندهم جميعا سواء
كان خيرا او شرا للموكل والوكيل كما في فتاوى قاضي خان (قال) في البحر وهو مفهوم
من كلام المصنف بالاولى لانه اذا لم يملك العقد مع من ترد شهادته له فاولى ان لا يملك
من نفسه ولو بمثل القيمة في احدى الروايتين عن الامام وقيد بقوله له لانه لو عقد
على من ترد شهادته للموكل كابيه وابنه ومكاتبه وعبده المديون جاز وكذا الوكيل
العبد اذا باع من مولاه والحيلة في جواز بيعه من نفسه ان يبيعه من آخر ثم يشتريه
منه واعلم ان الاولوية بالنسبة لمذهب الامام واما الصاحبان فلا يمنعان الوكيل
من العقد مع من ترد شهادته له اذا كان بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه كما يأتي قريبا
في كلام الشارح بخلاف منعه من البيع من نفسه فانهما مع الامام فيه كما يفيده كلام
ابو السعود **قوله** للتهمة وهذا موضعها بدليل عدم قبول الشهادة ولان المنافع بينهم
متصلة فصار بيعا من نفسه من وجه قال في النهاية التهمة من وهم بالتحريك اي ذهب

يعني يذهب الوهم الى انه انما يختار هنا لنفع نفسه فيكون عاملا لنفسه والوكيل من يعمل لغيره اهـ **قوله** بمثل القيمة الا من عبده اى لا يجوز عندهما بيعه من عبده اى وان اسقط الدين عماله وزقبته لان مع ذلك مذهبهما بقاء ملك السيد فى ماله **قوله** ومكاتبه لان مال المكاتب للمولى على تقدير عجزه ومثله ابنه الصغير وشريكه مفاوضة اما شريكه عنانا فيجوز عقده معه اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وقيد فى المبسوط العبد بغير المديون اما لو كان مديونا فانه يجوز معراج فالمستثنى ح من قولهما اربع **قوله** كما من شئت استدركه المقدسى بانه الوكيل بمجرد الوكالة يبيع ممن شاء فلا يجوز الا ان ينص على بعد من هؤلاء حتى يكون اطلاقا ورده الحموى بان كون الوكيل بمجرد الوكالة يبيع ممن شاء ممنوع فان مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات والبيع ممن ذكره موضع تهمة وقيد بما ذكر من المسائل (اما) غيرها كالحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه فيجوز عندهما ويضمن وعند ابى يوسف لا يجوز **قوله** كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اى عند عدم الاطلاق **قوله** اى بيعه اشار به الى المصنف اطلق فى محل التقييد لان قوله كما يجوز عقده يشمل البيع والشراء فافاد انه اراد بالعقد البيع لانه حيث كان باكثر من القيمة انتفت التهمة اما الشراء باكثر منها فهو ظاهر التهمة والخيانة فلا يجوز اتفاقا من ابى حنيفة وصاحبيه كالوباع باقل من القيمة ونظر البيع باكثر من القيمة الشراء باقل منها فيجوز اتفاقا **قوله** لا شراؤه باكثر منها اى ممن ترد شهادته له **قوله** بغبن فاحش اى ممن ترد شهادته له **قوله** لا يجوز اتفاقا ولو جاز مع غيره عنده **قوله** وكذا بيسير عنده اى لا يجوز عنده لانه حيث لم يجز العقد بمثل القيمة لم يجز بالغبن اليسير بالاولى **قوله** خلافا لهما لانه انما يجاز بمثل القيمة وكان الغبن اليسير لا يمكن الاحتراز عنه لان حقيقته ما يقومه بعض المقومين جاز البيع معه والنكتة فى ذكر عدم الجواز البيع عنده بالغبن اليسير مع انه معلوم من عدم جواز بيعه منهم عنده بمثل القيمة بالطريق الاولى ليبنى عليه خلافهما وجواز ذلك عندهم ايضا **قوله** وفى السراج اوصرح بهم جاز ايجابا قال فيه لو امره بالبيع من هؤلاء فانه يجوز ايجابا الا ان يبيعه من نفسه او ولده الصغير او عبده ولا دين عليه فلا يجوز قطعا وان صرح له الموكل اهـ ح لكن فى البزازية الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبائعا فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان امره الموكل ان يبيعه من نفسه او اولاده الصغار او ممن لا تقبل شهادته له فباع منهم جاز اهـ ولا يخفى ما بينهما من المخالفة (وذكر) مثل ما فى السراج فى النهاية عن المبسوط (ومثل) ما فى البزازية فى الذخيرة عن الطحاوى حيث قال (وفى) وكالة الطحاوى لا يجوز بيع الوكيل من نفسه او ابن صغير له او عبد له غير مديون وان امره الموكل بالبيع من هؤلاء او اجازه له ما صنع جاز اهـ (وفى الشهادات عن المبسوط لو باعه الوكيل بالبيع من نفسه

[illegible]

نفسه وما عطف عليه بما اذا صرح لهم انه عند الاطلاق لا يجوز بيعه من نفسه وما
عطف عليه وكذلك بالاكثر من القيمة **قوله** الا من نفسه وطفله فلا يجوز سواء كان
شراؤه من نفسه لنفسه او لطفله او لموكله لانه يصير متوليا طرفي العقد [illegible]
والواحد لا يتولى طرفي العقد فقوله من نفسه يغني عن قوله وطفله لان الطفل ينعقد
له ابوه وانما نص عليه لانه اذا كان يعقل البيع والشراء يجوزان يعقد بنفسه لا باذن
وليه فدفع توهم ان يجوز بيعه له لانه انما يستفيد الاذن من ابيه فكان الاب هو العاقد
فلا يصح وان قال له بعه من طفلك (وعبارة) المنح عن السراج او ولده الصغير بدل
طفله والمراد بهما واحد فلذا عبر الشارح بلفظ الطفل لان مرادهم من الطفل
والصغير ما كان دون البلوغ قال في المنح في باب النفقة وقيد بالطفل وهو الصبي
حين يسقط من البطن الى ان يحتلم وقال الراغب في المفردات الطفل الولد ما دام
ناعما اه والذى [illegible]
منكم الحلم) **قوله** [illegible]
سيده ما في يده حتى [illegible]
فينبغي ان لا يجوز لانه اذا لم يجز بيعه من المكاتب حيث كان لسيده حق في كسبه
وحقيقة بعد العتق فالمديون كذلك لاحتمال وفاء الدين وظهور ملكه في كسبه فليراجع
قال الخجندي جملة من يتصرف بالتسليط حكمهم على خمسة اوجه (منهم) من يجوز
بيعه وشراؤه بالمعروف وهو الاب والجد والوصي وقدر ما يتغابن فيه عفوا (ومنهم)
من يجوز بيعه وشراؤه على المعروف وعلى خلافه وهو المكاتب والمأذون عند ابي حنيفة
يجوز لهم ان يبيعوا ما يساوي الفا بدرهم و يشتروا ما يساوي درهما بالف وعندهما لا يجوز
الا على المعروف واما الحر البالغ العاقل يجوز بيعه كيف ما كان وكذا شراؤه اجماعا
(ومنهم) من يجوز بيعه كيف ما كان وكذا شراؤه على المعروف وهو المضارب وشريك
العنان والمفاوضة والوكيل بالبيع المطلق يجوز بيع هؤلاء عند ابي حنيفة كيف ما كان
وعندهما لا يجوز الا بالمعروف واما شراؤهم فلا يجوز الا على المعروف اجماعا فان اشتروا

بخلاف المعروف والعادة و بغير النقود نفذ شراؤهم على انفسهم وضمنوا ما نقدوا فيه من مال غيرهم اجماعا (ومنهم من لا يجعل قدر ما يتغابن فيه عفوا وهو المريض اذا باع في مرض موته وحابا فيه قليلا وعليه دين مستغرق فانه لا يجوز محاباته وان قلت والمشتري بالخيار ان شاء وفى الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسخ واما وصيه بعد موته اذا باع تركته لقضاء ديونه وحابا فيه قدر ما يتغابن فيه صح بيعه و يجعل عفوا وكذا لو باع ماله من بعض ورثته وحابا فيه وان قل لا يجوز البيع على قول ابي حنيفة وان كان اكثر من قيمته حتى يجيز سائر ورثته وليس عليه دين ولو باع الوصي ممن لا تجوز شهادته له وحابا فيه قليلا لا يجوز وكذا المضارب (ومنهم) من لا يجوز بيعه وشراؤه مالم يكن خيرا وهو الوصي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى فعند محمد لا يجوز بحال وعندهما ان خيرا جاز والا لم يجز انتهى قلت وفي وصايا الخانية فسر السرخسي الخيرية بما اذا اشترى الوصي لنفسه مال اليتيم ما يساوي عشرة بخمسة عشر او باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية وذكر ما قدمناه في منية المفتي بعبارة اخصر مما قدمناه. **قوله** بما قل او اكثر ولو بغبن فاحش عنده لان التوكيل مطلق فيجري على اطلاقه وقد يمل الانسان من الشيء فيتجاوز فيه بغبن (ط) وكذا التوكيل بالاجارة ومن المشايخ من قال قولهما كقول ابي حنيفة في الاجارة كما في الذخيرة وفي الهندية والوكيل اذا اخر الثمن وابرأ المشتري منه او قبل الحوالة او اقتضى الزيوف وتجوز به جاز وضمن الثمن للآمر وهو قول الامام واجمعوا ان الثمن لو دينا مقبوضا او عينا فوهبه للمشتري لا يصح (اقول) وكذا وكيل المرأة لو زوجها باقل من مهر مثلها بزازية اي فانه يصح بما قل او كثر **قوله** وصح بالنسيئة اي المتعارفة لا ان طول المدة عند الامام (بحر) **قوله** وخصاه الخ لان التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقعها والمتعارف البيع بمثل الثمن وبالنقود فلا يجوز عندهما بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير حالة او الى اجل متعارف لان مطلق الامر يتقيد بالمتعارف ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم والجمد بسكون الميم هو ما جمد من الماء والاضحية بزمان الحاجة في الفحم بالشتاء والجمد بالصيف وفي الاضحية بزمانها ولان البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه وكذا المقايضة بيع من وجه شراء من وجه فلا يتناوله مطلق اسم البيع وفي الخلاصة ومحل الخلاف عند عدم التقييد من الآمر فان عين شيأ تعين اه **قوله** و به يفتى قال العلامة قاسم في تصحيحه على القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي وهو اصح الاقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة انتهى رملي وعليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية خصوصا وقد قالوا يفتى بقول ابي حنيفة على الاطلاق خصوصا مع ظهور وجهه فانه اطلق البيع وهو صادق على ذلك كله وقد يكون مقصود البائع في بعض الاحيان كالوصل من السلعة او اضطر

الى الثمن او نحوذلك حتى لو قامت قرينة تدل على امر عمل بها كما هو مذهب الامام قوله كيفما اراد
بدرهم اما اذا اتحد الجنس فلا يجوز ولو بغبن يسير لانه ربا قوله لا تهمة مع زوجه شمس او من وجه
والوكيل بالشراء لا يجوز له بالغبن الفاحش اتفاقا قوله كالمرأة اذا دفعت غزلا لان
بيع المرأة للحاجة الى النفقة عادة فلا يبيعها بالنسيئة ولا البيع بالعرض للقرينة والمال
قال لها اني اخشى ان اغبن في بيع هذه السلعة فاريد ان تبيعها برأيك صيانة لمالي عن
الضياع فليس له ان يبيعها بالعرض كما افاده المصنف قوله كما افاده الشرح حيث
لو قال استغرقت في فار يريد الجهاد فوكل انسانا ان يبيع له خادمه فباعه بالنسيئة مع قيام دلالة
حاله انه يريد الاستعانة بالثمن على سفره فافتيت بعدم جواز البيع بالنسيئة لوجود
الدلالة على ارادة خلافه ويقال مثله لو باعها بالسلعة قوله وهذا ايضا اي قول
الامام بجواز البيع بالنسيئة اي وانما قال الامام يجوز البيع بالنسيئة ان باع الخ قوله
لم يجز به يفتى اشار بذلك الى ان هناك من نقل عن الامام جواز النسيئة مطلقا قال
في البحر اطلق في جواز بيعه نسيئة وهو مقيد بما اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز
اه (وفي) المواهب وتأجيله ثمن التجارة جائز وان طال وقيداه بالمتعارف اه ويعلم
ان الشرط الذي ذكره المصنف قول ابي يوسف وما ذكره الشارح قولهما (والحاصل)
ان الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالنسيئة عند ابي حنيفة مطلقا لانه وكله بيعا مطلقا وهذا
مطلق فينفذ عليه كيف ما كان وعند ابي يوسف مقيد بقيدين ان يكون البيع للتجارة
وان يكون الاجل متعارفا قال في القنية الوكيل بالبيع المطلق باع بثمن مؤجل جاز وان
طالت المدة قول على قول الامام وعندهما جاز باجل متعارف في تلك السلعة وعليه
لا وعن ابي يوسف ان وكله ببيعه للتجارة جاز بالنسيئة وان وكله لحاجة الى النفقة
او قضاء الدين لا قوله ومتى عين الآمر شيئا تعين قال في المحيط الموكل متى شرط
في البيع على الوكيل شرطا ينظر ان كان مفيدا نافعا من كل وجه يجب على الوكيل
مراعاة شرطه اكده بالنفي اولا وان كان شرطا لا يفيد ولا ينفعه بل يضره لا يجب مراعاته
وان اكده بالنفي وان كان شرطا مفيدا نافعا من وجه وضارا من وجه ان اكده بالنفي يجب
مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته لانه متى اكده بالنفي دل على ارادة وجوده
لان ادخال حرف التأكيد والتأييد في الكلام يدل على زيادة المبالغة في ارادة الحال
مثال الاول بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز فان شرط الخيار نافع مفيد من كل وجه
لانه لا يزيل ملكه للحال فيجب على الوكيل مراعاته ومثال الثاني لو قال بعه هذا العبد
بنسيئة او قال لا تبع الا بالنسيئة فباع بالنقد جاز لان هذا شرط غير مفيد لان البيع بالنسيئة
يضره والنقد ينفعه فلم يجب عليه مراعاته ومثال الثالث ادفع بشهود او بحضرة فلان
فدفع بغير ذلك لم يضمن وان قال لا تدفع الا بشهود او بحضرة فلان فقضاه بغير شهود
وبغير حضرة فلان يضمن كالوكيل بالبيع قالوا هذا اذا كان

رجلا رفيع القدر يحتشم الناس مخالفه وان كان وضيع القدر لا يصير مخالفا لانه شرط
شرطا لا يفيد فلا يجب على المأمور رعايته وان اكده بالنفي كالو قال لا تبع الا بالف او
لا تبع الا بالنسيئة فباع بالفين او بالنقد جاز لانه خير فيداه الا و عبد لا تبعه في سوق كذا
فباعه في غيره نفذ لا تبعه الا في سوق كذا لا ينفذ اى عند التفاوت لتفاوت الرغبات
اه ومثله في الحواشي الحموية وقدمنا نظيره عند قوله وباستيفائها فراجعه اقول
لم يظهر لي التمثيل في الثاني بقوله مع هذا العبد نسيئة الخ لانه نافع من وجه دون وجه
لانه بالنسيئة يزيد الثمن فاذا باعه نقدا فاتت زيادة الثمن الا ان يقال اذا اتحد الثمن
في النسيئة والنقد تأمل قوله الا في بيعه بالنسيئة بالف قيد بيان الثمن لانه لو لم يعين وباع
بالنقد لا يجوز كما بينه في البحر واما لو قال بعه الى اجل من غير تعيين الثمن فباع بالنقد قال
الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع اه قال في البحر ولا مخالفة بين الفرعين لان
ما تقدم عين له ثمنا وهذه لم يعينه اه اقول لعل وجه عدم الجواز فيما اذا لم يعين الثمن
ان البيع نسيئة يكون بثمن ازيد من ثمن المبيع بالنقد فيكون مراده البيع بالثمن الزائد لانه
قد يكون الثمن الزائد في المآل انفع له من الثمن الاقل في الحال لعدم احتياجه اليه الآن
وهذا بخلاف المسئلة الاولى لانه قد باعه بالنقد بالثمن الذي امره بيعه به بالنسيئة فقد حصل
له الثمن الزائد في الحال مع انه دفع عنه عرضته الهلاك بافلاس المشتري او جحوده
وبهذا اتضح وجه عدم المخالفة وقدمنا عن المحيط قريبا وكذا اول الباب عند قول
المصنف وباستيفائها واستيفائها ان الشرط تارة يجب اعتباره مطلقا وتارة لا يجب
مطلقا وتارة يجب ان قيده بالنفي فلا تغفله ثم ان الفرع الثاني انما يظهر اذا باع بالنقد
ولم يكن ما باع به مثل ما يباع بلا نقد اما لو كان فلا يظهر بين الفرعين فرق ثم رأيت
في الذخيرة واذا وكله بالبيع نسيئة فباعه بالنقد ان باع بالنقد بما يباع بالنسيئة جاز وما لا فلا
قوله فباع بالنقد بالف جاز لانه وان صار مخالفا الا انه الى خير من كل وجه كما علمت
قوله في ذلك الجنس جاز والا لا اى فلو باع بدنانير تساوي الفا بالنقد لا يجوز وان كان
خلافا الى خير لاختلاف الجنس قوله وانها بكسر الهمزة لانها مقول قلت معطوفة
على وقدمنا لعدم تقدم هذه المسئلة في كتاب الوكالة وكأنه قال قلت وتقييد الخ لا بالفتح
معطوفة على قوله ان خالف الخ لانها ح تكون معمولا لقدمنا والواقع انه لم يقدمه
كما ذكره ح زيادة قوله تقييد زمان كأن يقول له بعه يوم الجمعة او في شهر كذا
او زمن الصيف فلو قال بعه غدا لم يجز بيعه اليوم وكذا الطلاق والعتاق
وبالعكس فيه روايتان والصحيح انه كالاول قال في الخانية قال لغيره بع عبدي غدا
فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى غد فلا يكون قبله ولو قال بع عبدي اليوم
واشتر اليوم ففعل غدا فيه روايتان قيل الصحيح انها لا تبقى بعد اليوم وقيل تبقى وذكر
اليوم للتعجيل لا للتوقيت ولو وكل رجلا ليبيع العبد او يعتقه غدا ففعل بعد غد جاز وقولا

واجيب بانه ... ما ... اليوم ... لا ... او [illegible]

الفرق لما في الحاوى قوله وكان [illegible]

... لم يجز وهذا عند التفاوت كما ذكر [illegible]

... عليه وعدم التضييق في البيع [illegible]

ايام فهو لتأجيل المطالبة لا الكفالة [illegible]

لكن في البزازية استدرك على ... بزمان والاول ... ذكره [illegible]
قوله ومن عين الامر الخ استشهد بما في الزاهدي قوله او بعدها في الاصح
و يحمل التقييد بزمان على ارادة التسهيل على الوكيل ولا كلام [illegible]
عليه في ثبوت وكالته بعدها فانه في الخانية دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت
في هذه السنة فاخذ واحرم بالحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت
لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده اليوم [illegible]
فاعتق او باع بعد الغد جاز اه ويكون ذكر الغد للاستعجال لا للتوقيت [illegible]
ولو قال بع واشتر او اعتق اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان والصحيح انه [illegible]
بعد اليوم كما قدمناه قريبا وقال بعضهم يبقى الا ان دل الدليل على خلافه قوله
وكذا الكفيل اي بالنفس كما ... قوله [illegible]
لكونه كفيلا قبل الاجل قال [illegible]
فلو قال كفلت الى ثلاثة ايام [illegible]
ايام يقع الطلاق بعدها ا [illegible]
الحلواني وهذا على خلاف ما يفهمه الناس وهذا اذا لم يذكر الغاية الاولى ولو قال
انا كفيل من هذا اليوم الى عشرة ايام كان كفيلا الا في الغاية ونهت الكفالة
في قولهم قوله بع بشهود الخ لانه يحتمل المشورة والارشاد ويحتمل التقييد فلا
يصير تقييدا بالشك بخلاف لا تبع الا بشهود فانه نص في التقييد قوله وباع بشهود
جاز الذي في المقدسي عن الخانية بعه بشهود او برهن او بثقة وخالف وباع بلا [illegible]
فباع بغير شهود او كفيل او رهن لم يجز قوله بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بحضرة
فلان فانه نص في التقييد ووجه الامر ان كل ما قيده الموكل ان مفيدا من كل وجه يلزم
رعايته الخ ما تقدم قوله قلت وبه علم الخ جعل ذلك قاعدة كلية ابتني عليها حكم الواقعة [illegible]
بكلي ففي الهندية عن المحيط اذا امره ان يبيع برهن او بكفيل فباع من غير رهن او من
غير كفيل لم يجز اكده بالنفي او لم يؤكده الا انه فيما ذكره الشرط قد ذكر بين الاقاويل [illegible]
ووافق الهندية مفيد محض قوله واقعة الفتوى المشتهر مصرح بها في [illegible]
لكن بلفظ بحضرة فلان والحكم فيها ما ذكره هنا قوله لم يضمن لانه لم يخالف [illegible]
اي وقد اشتراه بغير غبن فاحش ولا عيب والا فلا ينفذ على الموكل قوله على [illegible]

لا يشتري الا بزيادة فلان لانه يشتري بافضل لان فلانا قد يكون اعرف بالطيب من الرديء واريد به الاخبار فهو مفيد من وجه **قوله** وصح اخذه اى الوكيل **قوله** رهنا وكفيلا بالثمن اى لان العقد فى حق الحقوق وقع له لانه اصيل فى الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثقه والارتهان وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد انابه فى قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا لو حجره الموكل عن اخذ الرهن والكفيل من تسليم المبيع قبل القبض لا يملك حجره ولو هلك الرهن فى يده حتى سقط الثمن عن المشترى يظهر السقوط فى حق الموكل (كذا) فى شرح الجامع الصغير التمرتاشى ومثله فى الهداية وهو مخالف لما فى الخلاصة والبزازية من ان الوكيل بقبض الدين له اخذ الكفيل فيحمل كلام الهداية على اخذ الكفيل بشرط براءة الاصيل فانها حينئذ حوالة وهو لا يملكها (لما) فى البزازية ولو اخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز والوكيل بقبض الدين قبولها اه (دمن) هنا قال صاحب النهاية المراد بالكفالة هنا الحوالة لان التوى لا يتحقق فى الكفالة وقيل الكفالة على حقيقتها لان التوى يتحقق فيها بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسين قال الزيلعى اخذا من الكافى وهذا كله ليس بشئ لان المراد هنا توى مضاف الى اخذه الكفيل بحيث انه لو لم يأخذ كفيلا لم يتوده كما فى الرهن والتوى الذى ذكره هنا غير مضاف الى اخذه الكفيل بدليل انه لو لم يأخذ كفيلا ايضا يتوى بموت من عليه الدين وحمله على الحوالة فاسد لان الدين لا يتوى فيه بموت المحال عليه مفلسا بل يرجع به على المحيل وانما يتوى بموتهما مفلسين فصار كالكفالة والاوجه ان يقال المراد بالتوى توى مضاف الى اخذه الكفيل وذلك يحصل بالمرافعة الى حاكم يرى براءة الاصيل كما يأتى بيانه قال فى نور العين وكيل البيع لو اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب او تجوز صح عند ابى حنيفة ومحمد وضمن لموكله لا عند ابى يوسف والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا اه قلت وكذا بعد قبض الثمن لا يملك الحط والابراء بزازية **قوله** فلا ضمان عليه ان ضاع اى فلا ضمان على الوكيل للموكل فيما هلك من الثمن لهلاك الرهن وفى البداية واخذه الرهن يقع للموكل فلو رده الوكيل جاز ويضمن للموكل الاقل من قيمته ومن الدين عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا يصح رده وفى البزازية ولا يملك الوكيل بقبض الدين الرهن ويملك الكفيل **قوله** او توى المال على الكفيل وصورة التوى وكله ببيع شئ فباعه واخذ بالثمن كفيلا وعجز عن التحصيل من الكفيل وامتنع الاصيل من اعطائه متعللا بانه حيث كفل المال الذى عليه برئ منه ورافعه الى قاض يرى ذلك وحكم عليه ببراءة الاصيل حيث كفل وعجز عن تحصيله من الكفيل لا يضمن لموكله (بحر) اقول والقاضى الذى يرى ذلك هو من كان على مذهب سيدنا

الامام مالك فيه يرى توليه الافضل عن الذين باحكام الله ولا يجب الرجوع على الاصل [illegible]
[illegible] قوله ثمن المثل الشرعى [illegible] الصحيح [illegible] مرفوع [illegible] فى الوكالة
[illegible] اساس [illegible] ومنع [illegible] موكله لايكون بيعا اه لانه لا يعتد [illegible] بالثمن فلا يناقى قولهم
ان من جاء الشى [illegible] بوصف السلامة حتى لو وقع [illegible] فى الطريق
فقوله او على شى [illegible] او ضربته [illegible] قوله وتقديم
شراء او بمثل القيمة المراد به ان يشترى بنقد مثل القيمة فلا [illegible] بين [illegible]
ودين فى الذمة قيد بالشراء لان الوكيل بالنكاح اذا زوجه بالاكثر [illegible] مثلها
فانه يجوز لعدم التهمة كما فى الحموى ولان التهمة فى الاصح [illegible]
اشتراه لنفسه فاذا لم يوافقه [illegible] على ما [illegible] واطلقه [illegible]
كان وكيلا بشراء معين فانه وان كان لا يملك شراءه لنفسه [illegible]
يكون مشتريا لنفسه فالتهمة باقية (كما فى) الزيلعى (اقول) [illegible]
على الآخر وذكر فى النهاية انه قول عامة المشايخ والاول قول البعض وفى
الذخيرة انه لا نص فيه [illegible] (اقول) فظهر ان ما جرى عليه [illegible]
من ان الوكيل بشراء شى بعينه لا يكون له ان يشتريه للموكل بالغبن الفاحش
وان كان لا يملك شراءه لنفسه لانه بالمخالفة قد يكون مشتريا لنفسه فكانت التهمة
باقية اه خلاف [illegible] فهو المتعارف
فى ثمنه والاقالة [illegible]
اوقال فى القاموس غبنه فى البيع يغبنه غبنا ويحرك خدعه والتغابن ان يغبن القوم بعضهم بعضا
اه (فالمراد) بالتغابن الخداع وقوله لا يتغابن الناس فيه اى لا يخدع بعضهم بعضا
لفحشه وظهوره وقولهم يتغابن الناس فيه [illegible]
ط قوله وهى ما يقوم به مقوم اى لم يدخل [illegible]
اما ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فغبن فاحش [illegible]
القيمة وفى الحيوان عشر القيمة وفى العقار [illegible]
مسكين فلو قومه عدل عشرة وعدل آخر ثمانية وآخر تسعة فما بين العشرة والثمانية
داخل تحت تقويم المقومين فالزائد فى الشراء والناقص فى البيع [illegible] هو الاصح
فى حد الغبن اليسير والفاحش اى فلا يكون مما يتغابن فيه وهذا عام بالبيع على [illegible]

بمع تمييز (ووجهه) ان التصرف يكثر وجوده في العروض ويقل في العقار ويتوسط في الحيوان وكثرة الغبن لقلة التصرف وجعل الزيلعي نصف العشر في العشر فاحشا اه بزيادة **قوله** نصف العشر ولعل هذا باعتبار الغالب من ان هذه الاشياء سعرها معروف فلو كان في مكان وزمان يختلف السعر في هذه الاشياء كانت كغيرها **قوله** وجبن هو بسكون الباء في لغة وبضمها مع تخفيف النون او بالضم مع تشديد النون مختار **قوله** ولو فلسا واحدا لانه لما كان معلوما بين الناس صار بمنزلة المعين منه فلا يقبل الزيادة به **قوله** ورواية هي شرح الهداية **قوله** صح اي عند ابي حنيفة **قوله** لاطلاق التوكيل اي اطلاقه عن قيد الاجتماع والافتراق كالو وكله ببيع مكيل ونحوه الاترى انه لو باع الكل بثمن النصف يجوز عنده فاذا باع النصف اولى **قوله** والا لا لضرر الشركة وهي عيب تنقص القيمة فلا يراد بالمطلق **قوله** وهو استحسان قال الاتقاني واصل ذلك ان اباحنيفة يعتبر العموم والاطلاق في التوكيل بالبيع (واما) في التوكيل بالشراء فيعتبر المتعارف الذي لاضرر فيه ولا تهمة وعندهما كلاهما سواء اه قال المقدسي وفيه كلام وهو ان الظاهر ان المراد ان قول ابي حنيفة قياس بالنسبة الى قولهما وقولهما استحسان بالنسبة اليه وليس كذلك بل قياس قولهما انه لاينفذ اصلا واستحسنا القول بالتوقف وكذا في قول ابي حنيفة فتأمل اه وفيه ايضا عن المبسوط او وكل رجلين ببيع عبده فباع كل منهما رجلا فمن باع اولا جاز وبطل الثاني بخلاف الوصيين كما سيجيء وان لم يعلم الاول فلكل مشتر نصفه بنصف الثمن لانه ليس اولى واستوى المشتريان ويخير كل منهما لتفرق الصفقة ولا ترجيح الا اذا كان في يد احد المشتريين فهو له اترجيح جانبه لتأكد شرائه وتمكنه من القبض دليل سبق شرائه انتهى **قوله** وظاهره ترجيح قولهما اي لانه جعله استحسانا قال في البحر ولذا اخره مع دليله كما هو عادته **قوله** والمفتى به خلافه بحر الذي في البحر وقد علمت ان المفتى به خلاف قوله كما قدمناه اه اي خلاف قوله فيما استشهد به قلت وقد علمت ما قدمناه عن العلامة قاسم من ترجيح قوله وعليه المعول وانه اصح الاقاويل **قوله** وقيد ابن الكمال الخ ومثله في البحر عن المعراج ونقل الاتفاق ايضا في الكفاية عن الايضاح **قوله** وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة يعني لو وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف اتفاقا فان اشترى باقيه لزم الموكل وارتفع التوقف لان شراء البعض قد يقع وسيلة الى الامتثال بان كان موروثا بين جماعة فيحتاج الى شرائه شقصا شقصا فاذا اشترى الباقي قبل رد الآمر الشراء تبين انه وسيلة فينفذ على الآمر وهذا بالاتفاق بحر قال الحموي وهذا بالاجماع بخلاف الوكيل ببيع العبد عند ابي حنيفة للفرق الآتي بيانه وهذا اذا اشترى الوكيل النصفين فلو اشترى النصف ثم اشترى الموكل النصف لم ينفذ على الآمر بخلاف عكسه اه (واعلم) ان ما اعترض به العيني على الزيلعي حيث قال

فان المشترى باقية قبل ان يحدث ما لزم الموكل او الآمر الوكيل وهذا بلا اجماع قال الشارح
قلت هذا خلاف زفر والثلاثة الى سادسة (لان) كلام الزيلعى فيما اذا كان وكيلا بالشراء
فاشترى نصفه ثم اشترى الباقى فلا يرد على دعوى الاجماع اما (الشرنبلالى) فالعيني لان
خلاف زفر والثلاثة بالنسبة لما اذا كان وكيلا بالبيع فباع نصفه ثم باع الباقى ولئن سلم كونه
خلاف زفر والثلاثة فى مسئلة التوكيل بالشراء فقد قال اراد بالاجماع اجماع الامام
والصاحبين كما يدل عليه قوله بخلاف الوكيل بيع القيد عنده اذ لم يخالف فيه احد
ابو السعود قال الزيلعى ولا فرق فيه بين الوكيل بشراء نصف عينا او بغير عينه فى
(وجه) لا يقال انه لا يتوقف بل ينفذ على المشترى لانا نقول انما لا يتوقف اذا وجد
نفاذا على العاقد وههنا شراء النصف لا ينفذ على الوكيل لعدم مخالفته من كل
وجه ولا على الآمر لانه لم يوافق امره من كل وجه فقلنا بالتوقف فلو اعتقه الآمر بعد التوقف
نفذ عند ابى يوسف لا المأمور وعكس محمد لانه مخالف للامر ولو وقفه لتوقع رضى الآمر
بشراء الباقى قبل الخلاف قبل الشراء ولا ينفذ على الآمر وابو يوسف يقول يوقف على
اجازة الموكل والاعتاق اجازة اه قوله انما الفرق لابى حنيفة رحمه الله تعالى بين البيع
والشراء ان فى الشراء تتحقق تهمة انه اشتراه لنفسه فرأى الصفقة خاسرة فالزمها
به الموكل ولان الامر بالبيع يصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه الاطلاق والامر بالشراء
صادف ملك الغير فلم يصح فلا يعتبر فيه التقييد والاطلاق كما فى الهداية قوله ولو رد
مبيع اطلقه فشمل ما اذا قبض الثمن اولا واشار الى ان الخصومة مع الوكيل ولا دعوى
للمشترى على الموكل فلو اقر الموكل بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزمهما شئ لان الموكل
اجنبى فى الحقوق ولو بالعكس رده المشترى على الوكيل لان اقراره صحيح فى حق نفسه
لا الموكل بزازية ولم يذكر الرجوع بالثمن وحكمه انه على الوكيل ان كان نقده
وعلى الموكل ان نقده (كما) فى شرح الطحاوى (وان) نقده الى الوكيل ثم هو الى الموكل
ثم وجد المشترى عيبا افتى القاضى انه يرده على الوكيل كذا فى البزازية قوله بعيب
قيد به لانه لو رد عليه بخيار شرط او رؤية فهو على الآمر ولو من غير قضاء كرده
عليه بعيب بغير قضاء قبل القبض فانه جائز على الآمر قوله بالبيع قيد به لان الوكيل
بالاجارة اذا اجر وسلم ثم طعن المستأجر فيه بعيب فقبل الوكيل بغير قضاء يلزم الموكل
ولم يعتبر اجارة جديدة بحر قوله بينة لان الثابت بالبينة ثابت فى حق الكافة لان البينة
حجة مطلقة متعدية فلزم الموكل كما لزم الوكيل اما النكول فهو بدل او اقرار وكل
منهما حجة ان لا ينفذ على الوكيل لكنه لما كان النكول مضطرا اليه تعدى الى غيره
باعتبار عدم ممارسة المبيع لزم الآمر دفعا للضرر عن الوكيل وكذا الاقرار فيما لا يحدث
لان القاضى تيقن حدوث العيب فى يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا الى هذه الحجج
قوله او نكوله اى الوكيل لانه مضطر فى النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم

عارضة المبيع فلزم الآمر بحر (وفيه) دليل على ان الدعوى لو وقعت فى ثمن المبيع بان ادعى المشترى دفعه للوكيل وانكره الوكيل وطلب المشترى يمينه على عدم الدفع له فنكل وقضى عليه انه يضمن الثمن للموكل لفقد العلة المذكورة ولكونه اما باذلا او مقرا وعلى التقديرين يضمن وهى واقعة الفتوى فتأمل انتهى رملى (قلت) وفى الكفاية قوله والوكيل مضطر الخ يشير الى ان الوكيل يحلف على البتات اذ لو كان على العلم لم يكن مضطرا لبعد العيب عن علمه ولكن عامة الروايات على ان الوكيل يحلف على العلم فاذا علم بالعيب فحينئذ يضطر الى النكول اه قوله او اقراره فيما لا يحدث مثله فى هذه المدة لان القاضى يتيقن بحدوث العيب فى يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا الى الاقرار ولا الى البينة والنكول لان العيب لما كان لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة لم يتوقف القضاء على وجود هذه الحجج من البينة والاقرار واباء اليمين بل ينبغى ان يقضى بعلمه قطعا بوجود العيب عند البائع بدون الحجج فيجب عدم توقفه على وجودها فى العيب الذى لا يحدث مثله لان تأويل اشتراطها فى الكتاب ان القاضى يعلم انه لا يحدث فى مدة شهر مثلا لكنه اشتبه عليه تاريخ البيع فيفتقر الى هذه الحجج لظهور هذا التاريخ او كان عيبا لا يعرفه الا النساء والاطباء وقولهن وقول الطبيب حجة فى توجه الخصومة لا فى الرد فيفتقر اليها فى الرد حتى لو كان القاضى عاين البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شئ منها قيد بما لا يحدث لانه لو رد عليه باقراره فيما يحدث فانه يلزم المأمور لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكانه السكوت والنكول الا ان له ان يخاصم الموكل فيلزم ببينته او بنكوله بخلاف ما اذا كان الرد بغير قضاء والعيب يحدث مثله حيث لا يكون له ان يخاصم موكله لانه بيع جديد فى حق ثالث والبائع ثالثهما والرد بالقضاء فسخ لعموم ولاية القاضى غير ان الحجة قاصرة وهو الاقرار فمن حيث الفسخ كان له ان يخاصم ومن حيث القصور لا يلزم الموكل الا بحجة وان كان العيب غير حادث اى كسن زائدة او كان حادثا الا انه لا يحدث مثله فى تلك المدة رده على الوكيل باقراره بغير قضاء لزم الوكيل وليس له ان يخاصم الموكل فى عامة روايات المبسوط وذكر فى البيوع انه يكون ردا على الموكل لانهما فعلا عين ما يفعله القاضى لو رفع اليه ان لا يكلفه القاضى على اقامة البينة وعلى الحلف فى هذه الصورة بل يرده عليه بلا حجة فكان الحق متعينا فى الرد قلنا الرد بالتراضى بيع جديد فى حق ثالث والموكل ثالثهما ولا نسلم ان الحق متعين فى الرد بل يثبت حقه اولا فى وصف السلامة ثم اذا عجز ينتقل الى الرد ثم اذا امتنع الرد بحدوث العيب وبزيادة حدث فيه ينتقل الى الرجوع بالنقصان فلم يكن الرد متعينا وهكذا ذكر الروايتين (فى شرح) الجامع الصغير وغيره وبين الروايتين تفاوت كثير لان فيه نزولا من اللزوم الى ان يخاصم بالكلية وكان الاقرب ان يقال لا يلزمه ولكن له ان يخاصم ز يلعى و به علم ان قول المتن واقراره فيما لا يحدث مثله اى فيلزم الموكل مبنى على رواية البيوع المخالفة لعامة روايات المبسوط من لزومه للوكيل ولذا

قال في المواهب اورد عليه ما لا يحدث مثله باقرار يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل رواية
اه منه **قوله** رده الوكيل على الآمر لو قال فهو رد على الآمر لكان اولى لان
الوكيل لا يحتاج الى خصومة مع الموكل الا اذا كان عيبا يحدث مثله ورد عليه باقرار
بقضاء وان بدون قضاء لا تصح خصومته لكونه مشتريا وحاصل هذه المسئلة ان العيب
لا يخلو اما ان لا يحدث مثله كالسن او الاصبع الزائدة او يكون حادثا لكن لا يحدث مثله
في هذه المدة او يحدث في مثلها ففي الاول والثاني يرده القاضي من غير حجة من بينة
او اقرار او نكول لعلمه بكونه عند البائع وتأويل اشتراط الحجة في الكتاب ان الحال
قد يشتبه على القاضي بان لا يعرف تاريخ البيع فيحتاج اليها ليظهر التاريخ او كان
عيبا لا يعرفه الا الاطباء او النساء وقولهم حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر
الى الحجة للرد حتى لو عاين القاضي البيع وكان العيب ظاهرا لا يحتاج الى شيء منها
وكذا الحكم في الثالث ان كان ببينة او بنكول لان البينة حجة مطلقة وكذا النكول حجة
في حقه فرده عليه والرد في هذه المواضع على الوكيل رد على الموكل واما ان رده عليه
في هذه الثلث باقراره فان كان بقضاء فلا يكون ردا على الموكل لانه حجة قاصرة فلا
تتعدى ولكن له ان يخاصم الموكل فيرده عليه ببينة او بنكوله لان الرد فسخ لانه حصل
بالقضاء كرها عليه فانعدم الرضاء وان كان بغير قضاء فليس له الرد لانه اقالة وهي
بيع جديد في حق ثالث وهو الموكل وفي الاول والثاني لو رد على الوكيل بالاقرار بدون
قضاء لزم الوكيل وليس له ان يخاصم الموكل في عامة الروايات وفي رواية يكون ردا
على الموكل كما قدمناه قريبا عن الزيلعي (قال) في الاصلاح وكذا باقرار فيما لا يحدث
مثله ان رد بقضاء اه **قوله** ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الا ان كان
الرد بقضاء فللوكيل ان يخاصم الموكل فيلزمه ببينة او بنكوله قال المقدسي ولا يرده
الا ببرهان انه كان عنده والاستحلاف فان نكل رده والا لزم الوكيل ثم قال فان قيل كيف
يرده ويخاصم الموكل مع ان الرد بالاقرار فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق
الموكل قلنا الرد ما حصل باقراره بل بقضاء القاضي كرها منه فيجعل فسخا لكن لما
ادلل قاصر فعممنا الفسخ عند البرهان ولزم الوكيل عند عدمه عملا بقصور السند
وهو الاقرار وقال في النهاية قضاء القاضي مع اقرار الوكيل متصور اذا اقر بالعيب وامتنع
من القبول فيجبره عليه وان رده المشتري باقرار الوكيل بغير قضاء لزمه ولم يخاصم بحال
وفي كافي الحاكم اذا قبل الوكيل المبيع بغير قضاء بخيار شرط او رؤية جاز على الآمر
كرده بعيب قبل القبض ولو قبل وكيل الاجارة المعيب من المستأجر بغير قضاء
الموكل لان المنافع غير مقبوضة **قوله** الاصل في الوكالة الخصوص لان الموكل يقيم
الوكيل مقام نفسه بالاستعانة به في امر خاص حتى لا تصح مع ان الجنس لا بد من بيان
النوع والثمن ومبنى المضاربة على تحصيل الربح وهو يحصل بما يتعدد بكونها قد

وقد يكون بالنسيئة وقد يكون بالبيع المطلق وقد يكون بالمقايضة **قوله** وفي المضاربة بالعموم فيملك الابضاع والايداع وهذا بخلاف ما لو ادعى رب المال المضاربة في نوع والآخر في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال لانه سقط الاطلاق بتصادقهما ونزل الى الوكالة المحضة **قوله** فان باع الوكيل نسيئة لو قال المصنف لو اختلفا فيما يعتد به الموكل فالقول للآمر لكان اولى ليشمل ما ذكر ويشمل ما اذا باع الوكيل ثم مساومة فقال الآمر امرتك بالف او قال امرتك بدينار او بحنطة او شعير او قال بكفيل وقال الوكيل بغيره فالقول للآمر كما اذا انكر اصل الامر ووكيل الخلع والمقدار والصفة من حلول وتأجيل (بحر) واعلم ان قياس ما سبق عن الخلاصة يقتضي ان يكون المراد من امر الآمر وكيله بالبيع نقدا ان يقول له لا تبعه الا بالنقد لا مجرد الامر بالبيع بالنقد الا ترى الى ما سبق من انه لو قال له بعه بالنقود فباع بالنسيئة جاز بخلاف لا تبع الا بالنقد ومقتضاه انه لو قال بعه من فلان بكفيل فباعه منه بغير كفيل جاز بخلاف لا تبعه منه الا بكفيل لكن في البحر عن الكافي امره ان يبيعه من فلان بكفيل فباع بغير كفيل لم يجز فتدبر في وجه الفرق وانظر ما قدمنا قبل ثلاث اوراق عند قول الشارح وبه علم الخ **قوله** صدق الآمر لان الامر يستفاد من جهته (تنبيه) ما مر نقل صريح في اعتبار قول الآمر لا يجوز العدول عنه فقول بعض المتأخرين فيما تقدم فيما اوكله بقضاء دينه لفلان فقال قضيته فقال الآمر انما امرتك لفلان غيره حيث قال ان القول للمأمور لانه امين قول مخالف لصريح المنقول المعتبر المقول كما نبه عليه المقدسي **قوله** عملا بالاصل في المسئلتين لان تصديق الآمر في امره بالنقد لتخصيص الوكيل انه وتصديق المضارب لاطلاقها فلو ادعى الوكيل الفعل وانكره موكله فان كان اخبار الوكيل بعد عزله فالقول للموكل وان قبله في حياة الموكل فالقول للوكيل ان كان المبيع مسلما اليه والا لا وان كان بعد موته حال هلاك العين فكذلك والا لم يقبل قوله اذا كذبه الوارث هذا في الوكيل بالبيع واما الوكيل بالشراء فسبق حكمه عند الاختلاف واما وكيل العتق فلا يقبل قوله كما اذا قال اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق واما وكيل الكتابة فيقبل قوله في العقد لا في قبض البدل والهلاك كما اذا قال كاتبته وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة لا في قبضت بدلها اما لو قال كاتبته ثم قال قبضت بدلها ودفعته للموكل فهو صحيح مصدق لانه امين ولا يقبل قول وكيل النكاح والوكيل بقبض الدين اذا ادعى القبض والهلاك يصدق وفي خزانة المفتين وكل رجلا بان يشتري اخاه فاشترى فقال الآمر ليس هذا اخي فالقول له مع يمينه لانه ينكر وجوب الثمن عليه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل بقوله هذا اخو كما هو واذا اتفقا ان عقد المضاربة وقع خاصا واختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العدول عن الظاهر والاذن يستفاد من قبله ثم غير قوله امرتك بالاتجار في البر وادعى الاطلاق فالقول للمضارب

الادعائه عن محمد وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان نص شهود العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي اولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر لاقتضاء المضاربة اطلاقها على الروايات المشهورة (قال) المضارب هو في الطعام وقال رب المال هو في الكرباس فالقول له ولو برهنا فللمضارب لان رب المال لا يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج الى اثباته لدفع الضمان عن نفسه وان وقتا فاوقت الاخير اولى كان مضاربة البزازة والصناعة كالمضاربة الا ان المضاربة يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في لفظه ما يعلم به قصد الاسترباح او نص على ذلك كذا في وكالة البزازية وفي الظاهرية كالوكالة من حيث ان الاصل فيها التقييد الا انه لا يملك الابضاع والايداع ويتم ما اشتراه الا بالتنصيص بخلاف المضارب اه (قال) الرملي ومثل المضاربة الشركة لما علمت ان الاصل فيها الاطلاق لانها مبنية عليها (وما) علل به الزيلعي كالصريح فيه فتأمل اه

قوله لا ينفذ تصرف احد الوكيلين لان الموكل رضي برأيهما لا برأي احدهما والبدل وان كان مقدرا ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري بحرا في التقدير للبدل لمنع النقصان عنه وربما يزداد عند الاجتماع وربما يختار الثاني مشتريا مليا والاول لا يهتدي الى ذلك واشار بالتعبير بالنفاذ ولم يقل لا يصح الى ان تصرف احدهما موقوف ان تصرف بحضرة صاحبه فان اجاز صاحبه جاز والا فلا ولو كان غائبا فاجاز لم يجز في قول الامام كذا في التبيين قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما في الاصل وقال ابو يوسف يجوز ولو باع احدهما من صاحبه شيئا لم يجز وفي وصايا الخانية لو باع احد الوصيين شيئا من التركة لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز عند ابي يوسف اه

قوله ما وكلتكما بكذا اي ببيع عبدي هذا او بخلع امرأتي اما اذا وكلهما بكلامين على التعاقب فينفرد احدهما وكذا اذا لم يمكن اجتماعهما كالخصومة وكذا ما لا يحتاج الى الرأي كالطلاق بغير مال كما في المجمع وشرحه وكل ذلك يؤخذ من كلام الشارح رحمه الله تعالى واتى الشارح بقوله معالبيان مراد المتن بدليل استثنائه ما اذا وكلهما على التعاقب بعد ذلك وليبان تقييد امتناع تصرف احدهما بما اذا وكلهما مجتمعين ولا تخرج بذلك الاستثناء عن كونه متصلا لان الاستثناء واقع في المتن ولفظ الظرف تقييد من الشارح قوله ولو الاخر عبدا او صبيا محجورا عليه اي لا يتصرف احد الوكيلين وحده لان الموكل رضي برأيهما لا برأي احدهما والبدل وان كان مقدرا ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري كما (قدمناه) عن البحر اقول والاحسن يكون احدهما ضعيف التصرف كالعبد والصبي فان الحقوق لا ترجع اليهما الا باذن من وليهما ولا دخل لهذا في اعتبار رأيهما لان مناط الاختيار معرفتهما بوجوه التصرف وما عندهما من الصدق والامانة فقد يكون فيهما ارجح من البالغ والحر المطلق

فيشمل ما اذا كان احدهما عاقلا حرا بالغا والاخر عبدا او صبيا محجورا عليه لكنه مقيد بما اذا وكلهما بكلام واحد كما علمت اما اذا كان توكيلهما على التعاقب فانه يجوز لاحدهما الانفراد لانه رضى برأى كل واحد منهما على الانفراد وقت توكيله فلا يتغير بعد ذلك بخلاف الوصيين فانه اذا اوصى الى كل منهما بكلام على حدة لم يجز لاحدهما الانفراد في الاصح لانه عند الموت صارا وصيين جملة واحدة وفى الوكالة يثبت حكمهما بنفس التوكيل (بحر) قوله اومات اوجن اى الوكيل الاخر اى فلا يجوز للاخر التصرف وحده لانه انما فوض للباقى مع الذى قد فات رأيه ولم يفوض له بانفراده فلا يملك التصرف وحده لعدم رضاه برأيه وحده ولو كانا وصيين فمات احدهما لا يتصرف الحى الا بامر القاضى كما فى وصايا الحمائية (وفى) الخانية رجل قال لرجلين وكلت احدكما بشراء امة لى بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الاخر فان الاخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما فى وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر فى النوازل و عليه الفتوى اه (وفى) الذخيرة عن محمد رجل وكل رجلا بقبض كل حق له ثم فارقه ثم وكل اخر بقبض كل دين له فقبض الوكيل الاول شيئا من الدين فليس للوكيل الثانى ان يقبضه من الاول لانه الساعة عين وليس بدين ولو وكل الاول بقبض كل حق له ثم وكل الثانى بقبض كل شئ له وقبض الاول شيئا من الدين فللثانى ان يقبضه من الاول ولو وكل رجلا بقبض داره التى فى موضع كذا التى فى يد فلان فمضى الوكيل ثم وكل اخر بعده بمثل ما وكل به الاول فى قبض هذه بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل توكيل الثانى فللثانى ان يقبضها من الاول وان وكل الثانى قبل ان يقبض الاول الدار فليس للثانى ان يقبضها لانها صارت مقبوضة لصاحبها اه (ومثله) فى التاترخانية فى الرابع عشر لكن ذكر بدل التعليل قوله والشئ بعينه لا يشبه ما ليس بعينه الا ترى ان رجلا وكل رجلا بقبض عبده بعينه فى يد رجل ثم قبضه المولى ثم اودعه انسانا اخر فللوكيل ان يقبضه اه ومثله فى الخلاصة فى الفصل الثالث قوله الا فيما اذا وكلهما على التعاقب فانه يجوز لاحدهما الانفراد كما علمت وكان ينبغى للشارح ان يحذف قوله فيما تقدم معا ليحسن هذا الاستثناء لانه لا يكون الا من عام ومع تقييده بمعا صار خاصا فلا يستثنى منه اذ لا يدخل هذا فى الاستثناء كما بيناه قريبا قوله بخلاف الوصيين فانه لا ينفرد احدهما كما علمت قال فى تنوير الابصار وفيه اختلاف واختلاف التصحيح محل الخلاف فيما اذا اوصى لهما معا اما لو اوصى بكل على حدة فينفرد اجماعا قال فى الخزانة وهو الاصح وبه نأخذ وقيل فى الفصلين (وقيل) هذا اصح قال فى المبسوط لكن الاصح ان الخلاف فى الفصلين والمراد بالخلاف الخلاف بين ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد فعند ابى حنيفة ومحمد لا ينفرد فيما عدا ما استثنى خلافا لابى يوسف

قلت ونستثنى مسائل أخر ينفرد فيها بالتصرف أحد الوصيين تجهيز الميت وشراء
ما لا بد منه للصغير كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه التلف وتنفيذ وصية معينة
وقضاء دين الميت إذا كان في التركة من جنسه وخصومة ورد المغصوب ورد الودائع
وقبول الهبة وجمع الأموال الضائعة ورد المبيع فاسدا وقسمة ما يكال أو يوزن وإجارة
اليتيم في عمل ما وفي الاختصاص بأن تصدق على فقراء كذا أو عينه وإعتاق النسمة المعينة
وحفظ الأموال قلت والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون نصبهما الميت أو القاضي قاضي
واحد أو نصبهما قاضيا بلدتين وليس كذلك فإنه في مسئلة ما لو نصب كل واحد منهما قاضي
بلده ينفرد كل واحد منهما بالتصرف قال في المصاب فيما لو نصب كل واحد
منهم قاضي بلده جاز أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت إذ كل
واحد من القضاة لو تصرف جاز فكذا نائبه فلو أراد كل واحد منهما عزل
المولى الذي نصبه الآخر جاز إذا رأى المصلحة في ذلك اه (فهذا) تقييد الكلام
الأشباه من أنه فيما إذا كانا وصيين من جهة الأب أو من جهة قاض واحد أما
لو كانا من جهة قاضيين من بلدين فينفرد أحدهما بالتصرف قلت وفي قوله فكذا نائبه
نظر ظاهر لما علم من كلام غيره أن وصي القاضي نائب عن الميت لا عن القاضي
حتى تلحقه العهدة بخلاف أمين القاضي لأنه نائب عنه فلا تلحقه العهدة ومقتضى كون
وصي القاضي نائبا عنه أن لا يكون القاضي محجورا عن التصرف في مال اليتيم كما إذا
كان أمينه وقد يقال إنه محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي ولو منصوبه
بخلافه مع أمينه ومقتضى كون القاضي نائبا عنه أن لا يملك القاضي شراء مال اليتيم
من وصي نصبه كما لو كان أمينه والحكم بخلافه كما في حاشية الدر اه قوله
كما هي أي إنه ينصبه ويبطل فعل أحد الوصيين ولو كان أوصى لكل منهما
على الانفراد ويجيء أنه لو مات أحدهما في قوله بخلاف الوصاية قوله وفي خصومة
أي فإن لأحدهما أن يخاصم وحده لأنهما لو كانا يحتاج إلى الرأي لأن
اجتماعهما على الخصومة والتكلم متعذر والتعدد لو وقع في العادة لا يلتبس على
القاضي فهم الدعوى ويستثنى ما إذا [illegible] الشين وسكون الميم [illegible] الشروع
بالفتح [illegible] حتى لو باشر بدون رأي الآخر لا يجوز وعند [illegible] أما اجتماعهما على البيع
فمتعسر (ح) قوله لا يحضر [illegible] على الصحيح لأن حضورهما في الخصومة ليس بشرط
عند [illegible] وقيل شرط وهو قول زفر والشافعي قوله إلا أن [illegible] الأولى إلا أن [illegible]
الخصومة قوله [illegible] على أن الوكالة بالخصومة [illegible] والمتبادر من قوله
[illegible] كما أن [illegible] قوله وعتق [illegible] وطلاق [illegible]
لم [illegible] أي بلا بدل لأنه لا يحتاج إلى الرأي وتعبير المثنى فيه كالواحد وقوله [illegible]
أي وإن كان التعيين بسبب تفرد الأمور بعتقه وطلاقها كأن قال له طلق زوجتي أو أعتق
عبدي ولا زوجة وعبد له سواهما واحد قال العلامة مسكين والمراد بالطلاق والعتاق

ان يكونا مخبرين بان قال طلقاها واعتقاها اما لو قال طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما لا ينفرد احدهما بالطلاق والعتاق اه وهذا معنى قول المصنف وتعليق بمشيئتهما ويكون معطوفا على لم يعوضا كما قال الشارح قوله بخلاف معوض على صيغة اسم المفعول اى مجعولا العوض فى مقابلته وهو صفة لما وكلابه من عتق او طلاق اى لو وكلهما بطلاق وعتق بعوض لا ينفرد احدهما لانه اعتمد على رأيهما وهذا مما يحتاج الى الرأى فى زيادة القدر المأخوذ من العوض وغير ذلك من الامور التى يحتاج اليها فى التصرفات وكذا اذا كان العبد او الزوجة غير معينة فان ذلك يحتاج الى الرأى باختيار العبد الذى يعتقانه او المرأة التى يطلقانها فالحاصل انه اذا لم يعوض العتق والطلاق لا يحتاج الى رأى فمباشرة الواحد والاثنين سواء بخلاف العتق والطلاق المعوض وغير المعين فانه يحتاج الى الرأى فاذا رضى برأيهما لا يستقل احدهما والمناسب ان يعطف عليه ولا علقا اى العتق والطلاق بمشيئتهما اى مشيئة الوكيلين فان علقا فباشر احدهما لم ينفذ لعدم وجود المطلق عليه وهو مشيئتهما وقول المتن وتعليق لا يصح عطفه على لم يعوضا الا بتأويل وعبارة البحر بلا بدل ولا تعليق وهو صحيح لانه عطف اسم صريح على اسم صريح وهو حسن صحيح قوله وغير معين اى وكذا اذا كان العبد او الزوجة غير معين فان ذلك يحتاج الى الرأى ايضا كما علمت قوله وتعليق بمشيئتهما كما اذا قال طلقاها ان شئتما ومثل ذلك اذا جعل امرها بيدهما ففيهما يكون تفويضا فيقتصر على المجلس اى الذى هما فيه لكونه تمليكا فى التفويض او يكون تعليقا فيشترط فعلهما لوقوع الطلاق لان المعلق بشيئين لا ينزل عند وجود احدهما قوله فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق فلو باشر احدهما لم ينفذ لعدم وجود المعلق عليه وهو مشيئتهما قوله قلت وظاهره عطفه على لم يعوضا الضمير فى قوله وظاهره يعود على ما قاله المصنف والضمير فى عطفه يعود على التعليق اى ظاهر ما قاله المصنف عطف التعليق على لم يعوضا اى نظرا الى المعنى كأنه قيل لم يقع فيهما تعويض ولا تعليق بمشيئتهما والاحسن ان يقول على يعوضا باسقاط لم لتسلط النفى عليه وفيه ركاكة زائدة قوله كما يعلم من العينى والدرر حيث قال بعد قوله لم يعوضا بخلاف ما اذا قال لهما طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما لانه تفويض الى مشيئتهما فيقتصر على المجلس اه قوله فحق العبارة اى حقها والاوضح والاقهى صحيحة على ما سلف واستثنى فى البحر من اطلاق المصنف مسائل الاولى لو قال طلقاها جميعا ليس لاحدهما ان يطلقها وحده ولا يقع عليها طلاق احدهما ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها احدهما طلقة والاخر طلقتين لا يقع الثانية قال لوكيلى طلاق لا يطلقها احد دون صاحبه وطلق احدهما ثم الاخر او طلق واحد ثم اجازه الاخر لا يقع ما لم يجتمعا وكذا فى وكيلى عتاق كذا فى منية المفتى اه اقول واعترضه

الرملي بانه لم يستثن الصنف الاول اعلم دخولها لان فيها زيادة وهي شرط اجتماعهما صريحا فتأمل وكذا لم يستثن الثانية لعارض النهي عن الانفراد **قوله** وفي ديناي للمين لانه كالاعتاق لايحتاج الى الرأي صح فلا حدهما الانفراد به واما المدين ففي هذا وفيما بعده ليعلم انه ينفرد احدهما فيه **قوله** وزد عين كوديعة الخ لانه لايحتاج له رأي **قوله** بخلاف استردادها فليس لاحدهما القبض بدون اذن صاحبه لامكان اجتماعهما وللموكل فيه غرض صحيح لان حفظ اثنين خير من حفظ واحد فاذا قبض احدهما ضمن كله لانه قبض بغير اذن المالك فان قيل ينبغي ان يضمن النصف لان كل واحد منهما مأمور بقبض النصف قلنا ذاك مع اذن صاحبه واما في حال الانفراد فغير مأمور بقبض شيء منه بحر عن السراج (واعترضه) ابو السعود بقوله وما في البحر عن السراج من قوله فان قيل ينبغي ان يضمن النصف الخ فيه نظر لانه اذا قبض باذن صاحبه لايلزمه الضمان اصلا اه (واعترض) ايضا على تعليل البحر المذكور بقوله لان اجتماعهما فيه ممكن بان الحكم لو كان معلولا بامكان الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد في التوكيل برد الوديعة اه (وعليه) فالاولى الاقتصار على قوله لان للموكل فيه غرضا صحيحا لان حفظ اثنين خير من حفظ واحد **قوله** فلو قبض احدهما اي بدون اذن صاحبه كما صرح به في الذخيرة لا بدون حضوره كما يوهمه عبارة البحر كما علمت اي وهلك في يده سواء لان كل المقبوض او بعضه **قوله** ضمن كله لعدم امره بقبض شيء منه وحده اذ امره تناولهما مجتمعين لا منفردين فلم يكن مأمورا في حالة الانفراد بقبض شيء **قوله** وفي تسليم هبته اي الموهوب له بعين فان لاحدهما الانفراد اتفاقا وان لم يعين الموهوب له لاينفرد احدهما عندهما وينفرد عند الثاني ط **قوله** بخلاف قبضها فليس لاحدهما الانفراد والعلة ماذكر في الاسترداد وهي العلة في الاقتضاء **قوله** وقضاء دين فهو كرد الوديعة واقتضاؤه فهو كاستردادها بحر **قوله** وبخلاف الوصاية مبتدأ خبره قوله الآتي كالوكالة وزاد بعد الواو قوله بخلاف ليعطفه على قوله بخلاف القضاء فالمعطوف خمسة والسادس المعطوف عليه فلا اعتراض في كلامه فتنبه لكن لايحسن تشبيه مسئلتي الاقتضاء بالوكالة لانها وكالة حقيقة وحينئذ فقول بعض الافاضل ان المسائل المعدودة خمسة لاستة فيه مافيه ووقع في بعض النسخ والوصاية بدون قوله بخلاف على انها مبتدأ وقوله كالوكالة خبره وهي اولى لان ظاهر النسخة الاولى ان الوصيين لاينفردان اصلا ولا في المسائل المستثناة حتى تصح ان تكون الوكالة بخلاف الوصاية وليس كذلك فان ماينفرد به احد الوكيلين ينفرد به احد الوصيين وزاد مسائل اخر تاتي في باب الوصي ولذا جعل صاحب البحر حكم الوصيين والوكيلين واحدا حيث قال اعلم ان الوكالة والوصاية والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف سواء ليس لاحدهما الانفراد وفيه حكم

القاضيين في القضاء والناظر او وكيل او وصى فلا ينفرد احدهما فقد سوى بين الوكالة والوصاية كاترى قال الرملي والصحيح ان الناظر وكيل لكن قال قاضى خان هو عند ابي يوسف وكيل الواقف حتى كان له ان يعزله وان لم يشترطه لنفسه وعند محمد وكيل الفقراء حتى لم يكن له عزله اه قوله لاثنين ولو متعاقبا قوله وكذا المضاربة اى اذا عقد معهما عقد المضاربة معا فليس لاحدهما الانفراد لان المضاربة مما تحتاج الى الرأى قوله والقضاء قيل ليس المراد ان السلطان اذا قلد شخصين قضاء بلدة ليس لاحدهما الانفراد بالقضاء في غيبة الاخر كما يتوهم وانما المراد انه اذا فوض امرا الى قاضيين متوليين قبل تفويض الامر ليس لاحدهما الانفراد بالتصرف في ذلك الامر بدون رأى الثاني انتهى اقول مانع ان يكون مرادا هو المصرح به كما في منية المفتي وعبارتها السلطان او الامام الاكبر فوض قضاء ناحية الى اثنين فقضى احدهما لم يجز كاحد وكيلي بيع كذا ذكره الحموي في البحر عن الخانية ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذى اقامه القاضي الاخر فان رأى المصلحة في ذلك كان له ذلك والا فلا اه قوله والتولية على الوقف اى اذا نصبهما قاض واحد او كان منصوبى الواقف قوله فان هذه الستة اى مع ضم الوكالة والا فهى خمس والتحكيم على استثنائه وان اراد جميع ما تقدم مما لم يجز فيه انفراد فهى تسع عشرة صورة مع مسئلة الوكالة قوله كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد لان ماذكره يحتاج الى الرأى ولم يذكر في البحر التحكيم ولم يذكر في الاشباه المضاربة بل زاد على ماهنا المودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج فباعتبار ماهنا تكون المسائل المثبتة بالوكالة ثمانية والحاصل ان الشئ المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين الذين يضعهما قاض واحد . اما لو كانا منصوبى قاضيين فلاحدهما الانفراد والحكمين والمودعين والمشروط لهما الادخال والاستبدال والاخراج كما في الاشباه قوله الافي مسئلة ما اذا شرط الواقف الخ قال الحموي يستفاد منه ان الناظرين اعم من ان يكون احدهما المفوض اوغيره وعلى هذا فالاستثناء متصل لا منقطع قوله له اى للواقف نفسه قوله فان للواقف الانفراد دون فلان لان الواقف هو الذى شرط لذلك الرجل وماشرطه لغيره فهو مشروط لنفسه لتقييده ط قوله والوكيل بقضاء الدين اعم من هذا عبارة الاشباه حيث قال ولا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في مسائل وهى الثلاث الآتية اه وعلله في الملتقط بان فعل ذلك ليس بواجب عليه قوله اومال موكله هكذا استنبطه العمادى من مسئلة ذكرها عن الخانية حيث قال بعد نقله لعبارة الخانية والفرع الاخير من هذه المسئلة دليل على ان الوكيل بقضاء الدين من مال الموكل لا يجبر على اداء الدين اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين والمسئلة كانت واقعة الفتوى اه وهى التى ارادها الشارح

ولكن ذكر قبله منها ما يدل على خلافه من انه لو كتب في الذكر كتابة الا بقبض اموالهم
ويخاصمهم ثم ادعى قوم قبل الموكل الغائب مالا فاقر الوكيل بالوكالة وانكر المال
فاحضروا الشهود على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لانه جرى الاسلام ولم يضمن
مثله اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن الموكل فاذا لم يجب
على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن موكله لا يكون الوكيل
ظالما بالامتناع اه ملخصا ومفاده انه لو ثبت امر موكله او كتابته عند يؤمر بالاداء
وعليه يحمل كلام قارئ الهداية تأمل ثم رأيت في حاشية المنح حيث (قال) (اقول)
كلام الخانية صريح فيما افتى به قارئ الهداية فانه صريح في وجوب اداء المال باحد شيئين
اما امر الموكل او الضمان فليكن المعول عليه فليتأمل اه (ثم) قال موفقا بين عبارة الخانية
السابقة وعبارتها الثانية القائلة وان لم يكن له دين على الوكيل لا يجبر وبين عبارة العوائد الآتي
بحثها القائلة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في مسائل الخ ما نصه اقول
الذي ذكره في العوائد مطلق عن قيد كونه من ماله او من مال موكله او من دين عليه
والفرع الاخير المنقول عن الخانية مقيد بما اذا لم يكن عليه دين وما قبله بما اذا لم يكن
مال تحت يده وانت اذا تأملت وجدت المسئلة ثلاثية اما ان يوجد امره ولا مال له
تحت يده ولا دين او له واحد منهما والظاهر ان الوديعة مثل الدين لصحة التوكيل
بقبضها كهو فيحمل الدين في الفرع الثاني على مطلق المال حتى لا يختلف كلامه
في الفرع الاول كلامه في الفرع الثاني لصحة وجهه ويحمل كلامه في العوائد على عدم وجود
واحد منهما فيحصل التوفيق ولا مخالفة فتأمل اه (قلت) ويحصل التوفيق (ايضا مع)
ما افتى به قارئ الهداية من قوله انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا
ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين اي وكان للموكل مال تحت يده بدليل ذكره
في السؤال (وحاصله) انه لا يجبر اذا لم يكن له عند الوكيل مال ولا دين وعليك بالتأمل
في هذا التوفيق **قوله** اذا لم يكن له للموكل على الوكيل دين اما اذا كان وقد امره
بقضاء دينه بماله عليه فلا يجبر كما يفيده مفهومه **قوله** قال اي المصنف **قوله** لا يجبر
عليه اي على البيع **قوله** ولو بطلبها اي ولو كان التوكيل بطلبها وقوله على المعتمد
راجع اليه اما اذا لم يكن بطلبها فلا خلاف في عدم الاجبار وسيأتي في باب عزل
الوكيل اقول وما في الخلاصة من انه يجبر لو بطلبها فخلاف الراجح لانه لا حق
للمرأة في طلب الطلاق قال في الخانية الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك
عزله الا بحضرتها قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك لانه
لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل كما في تنوير الصار **قوله** وعتق وقيده
مثله التدبير والكتابة كما في الاشباه قال في الخانية رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى
فلان واعتق عبدي هذا ودبر عبدي هذا وكاتب عبدي هذا فقبل الوكيل ذلك

وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا منه ذلك لايجبر على شئ منه الافى دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه اه ذكره الحموى **قوله** لكونه متبرعا عله لقوله لايجبر **قوله** اذا وكله بدفع عين كما اذا قال ادفع هذا الثوب الى فلان فيجبر على الدفع لان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيجب دفعه له فيؤمر بالدفع اليه خانية وكذا رد الوديعة لانه من باب دفع الامانة الى اهلها وهو قادر فيجبر عليه وهل يبرأ الموكل عن عهدة ضمانها بمجرد الدفع للوكيل اولا الا اذا وصلت للمالك لم اره والظاهر الثانى الا اذا كان وكيلا من جانب المالك فى استردادها فحينئذ يبرأ الغاصب من ضمانها بمجرد الدفع له قال فى الاشباه والمغصوب والامانة سواء لكن لايجب عليه الحمل اه حموى افاده ط قال بعض الفضلاء قد عبر عن هذا فى البحر بقوله ومن احكامه انه لايجبر عليه فى فعل ما وكل به الا فى رد وديعة بان قال ادفع هذا الثوب الى فلان الخ وعزاه للمحيط وهذا هو الظاهر لان ما هنا صادق بما اذا دفع له عينا لقضاء دينه فينافى ما سيذكره بعد اسطر بقوله وقضاء دين فلان الخ اه **قوله** شرط فيه او بعده اى سواء شرط فى عقد الرهن التوكيل بالبيع او بعده قال فى نور العين لولم يشرط التوكيل بالبيع فى عقد الرهن وشرط بعده قيل لايجبر وقيل يجبر وهذا اصح اه (اقول) وجه الجبر خشية ان تتوى حق المرتهن وهل قيد الغيبة المعتبرة فى المعطوف عليه معتبر فى المعطوف اوليس معتبرا قيل الظاهر الاول لان الموكل بغيبته صار معتمدا على الوكيل فيتضرر بامتناع الوكيل عن الفعل لولم يجبر عليه ذكره الحموى (قال) النسفى رحمه الله تعالى هذا اذا كان التسليط على البيع مشروطا فى عقد الرهن فان كان بعد تمام الرهن ذكر شمس الائمة السرخسى انه فى ظاهر الرواية لايجبر العدل على البيع لان رضاء المرتهن بالرهن قد تم بدونه وهو توكيل مستأنف ليس فى ضمن عقد لازم وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان التوكيل بالبيع بعد الرهن يلحق باصل العقد ويصير كالمشروط فيه قال شيخ الاسلام خواهر زاده وفخر الاسلام البزدوى هذه الرواية اصح لان محمدا رحمه الله تعالى اطلق الجواب فى الجامع الصغير والاصل ولم يفصل بين ان يكون البيع مشروطا اوغيره فظاهر ما اطلق يدل على انه يجبر فى الحالتين اه من تنوير البصائر (**قوله** بطلب المدعى متعلق بوكله المقدر والمراد ان المدعى عليه وكل بطلب المدعى وانما اجبر الوكيل فيهما لتعلق حق الغير وهو المدعى بالوكيل ولو لم يجبر بعد غيبة الموكل لتضرر المدعى غاية الضرر مع تعلق حقه بالوكيل ط قال سيدى الوالد رحمه الله تعالى اشار الى ان المراد توكيل الخصومة وكيل المدعى عليه فقول الدرر وكيل خصومة ابى عنها لايجبر عليها لانه وعد ان يتبرع ينبغى ان يخص بوكيل المدعى كما فهم مما هنا كتابه عليه فى نور العين وبعده قوله اذا غاب المدعى فالاحسن ما سنذكره بعد وسيذكر بيانه فى باب عزل الوكيل **قوله**

خلافا لما افتى به قارئ الهداية هنا مرتبط بقول المصنف الماراو الوكيل بالدين لايجبر عليه قال في البحر (واقول) ماذكره مولانا من انه لايجبر هو الذي عولنا عليه في هذا المختصر تبعا لما افتى به شيخ الاسلام شراح الدين قارئ الهداية حيث سئل هل يحبس الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يده اى يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان حاضرا او غائبا فاجاب انما يجبر على دفع ماثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا به والا فلا يحبس اه قال الطحطاوى والذى في تنوير الابصار ان عدم الجبر انما هو اذا كان مأمورا بالدفع من مال نفسه وهو ما افاده قارئ الهداية ويكون هو المعتمد **قوله** قلت وظاهر الاشباه الخ الذى في الاشباه هو انه لايجبر الوكيل بغير اجر على تقاضى الثمن وانما يحيل الموكل اه (ويستفاد) هذا من قول الشارح لكونه متبرعا قبل الاستثناء فافهم انه اذا كان باجر يجبر ولذا قال بيرى زاده في حاشيتها اذا كان باجر كالدلال والسمسار والبياع يجبر على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد كما في الذخيرة وفى الصغرى لان من سواهم متبرع فان فعل فبها وان امتنع لايلزم صاحب الاشباه وانما يحيل الموكل اى يقال له احل الموكل على المشترى اه (وقد صرحوا) به في المضاربة بعد التفاسخ انه اذا كان في المال ربح يجبر المضارب على تقاضى الديون والا لا ويوكل رب المال بتقاضيه وهذا غير ما نحن فيه وهو ما اذا امتنع عن مباشرة ماوكل به انه لايجبر عليه وليس في الاشباه مايدل على انه يجبر بل هو متوقف على صحة عقد الاجارة في مثله فان صح العقد اجبر للخروج عن عهدة ما استؤجر عليه فليراجع فان صحة الاجارة موقوفة على كون المنفعة المستأجر عليها معلومة فتأمل ثم رأيت في الاشباه ذكر في الفن الثالث فيما افترق فيه الوكيل والوصى انه لو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا اه (وفى شرح المجمع لابن الضياء) بعد كلام واما الذى يبيع بالاجر كالبياع والسمسار فيجعل كالاجارة الصحيحة بحكم العادة ويجبر على التقاضى والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله كالمضارب اذا كان ربح يجبر على التقاضى واستيفاء الثمن ولو ضمن الوكيل لرب المال هذا الدين لم يجز لانه امين اه ومثله في الحموى **قوله** فتدبر اى زيادة هذه على المستثنى **قوله** لاتنس الخ اى زدها على المستثنى ايضا **قوله** واقعة الفتوى اى السابقة آنفا وهى ما اذا وكله بقضاء الدين مما له عليه فتصير المستثنيات خمسة بضم الوكيل بالاجر ولعله ارادها ماذكره في الخانية رجل اكرى جمالا الى بلخ وحمل حمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ وبقبض الكراء منه فجاء الجمال بالحمولات الى الوكيل ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقى قال ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل فهو يف

بالدين والآمر يجبر على دفع الباقى من الكراء وان انكر الآمر يحلفه بالله مايعلم ان صاحب المنقولات امره بالقبض وان لم يكن له دين على الوكيل لايجبر قال العمادى فى فصوله بعد نقله لماذكر عن قاضى خان والفرع الاخير من هذه المسئلة دليل على ان الوكيل بقضاء الدين من مال الوكيل لايجبر على اداء الدين اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين والمسئلة كانت واقعة الفتوى اه من المنح فيحتمل قوله والمسئلة الخ ان يكون من كلام العمادى اومن كلام صاحب المنح ولعلها هى التى ارادها الشارح ولاتنس ماقدمناه عن قول الشارح اومال موكله **قوله** فلعله اوفى عبارته وظاهر اطلاق المؤلف انه لافرق بين ان يكون مأمورا بقضاء الدين من مال نفسه اومن مال الآمر وليس كذلك فانه ان كان مأمورا بقضاء الدين من مال نفسه لايجبر ولو وكله من مال الآمر يجبر قال فى الفصول العمادية وكذلك لايجبر الوكيل على البيع وكذا المأمور بقضاء الدين من مال نفسه وفى متفرقات كفالة الذخيرة اذا قبل الانفاق اوقضاء الدين من مال نفسه ثم امتنع لايجبر اذا كان وكيلا بقضاء الدين وقبل الوكالة اه ثم (قال) فقد ظهر لك ان الذى ذكره المصنف محله ما اذا كان مأمورا بقضاء الدين من مال نفسه وهو اطلاق فى محل التقييد وهومناسب و بماذكرنا ظهر لك ان الذى فى خلاصة الفتاوى محمول على ما اذا كان مأمور بقضائه من مال الآمر وحينئذ يتضح الحال اه ط **قوله** وفى فروق الاشباه هذه المسئلة مكررة مع ماتقدم اول كتاب الوكالة اه ح اى الاقوله حاضرا بنفسه وانظر ما معنى هذا فانى لم ارمن ذكره بل المذكور تعذر حضوره شرط كامر ومع هذا فلامناسبة هنا وقد تتبعت فروق الاشباه فلم ارها فيها واما فيها مافترق فيه الوكيل والوصى ولايستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصى وفى الخانية ولواستأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والالا اه فلعله سبق قلم **قوله** الوكيل لايوكل الاباذن امره لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به وقد رضى برأيه دون غيره والناس مختلفون فى الاراء والمراد انه لايوكل فيما وكل فيه فخرج التوكيل بحقوق العقد فيما ترجع فيه الحقوق الى الوكيل فله التوكيل بلااذن لانه اصيل فيها ولذا لايملك الوكيل نهيه عنها وصح توكيل الموكل قدمناه (بحر) (وفيه) وخرج عنه ما لووكل الوكيل بقبض الدين من فى عياله فدفع المديون اليه فانه يبرأ لان يده كيده ذكره الشارح فى السرقة اه وذكر الثانى المصنف قيل هل المراد عدم الجواز من كون الوكيل لايوكل الاباذن اى عدم الحل اوعدم الصحة فان اريد الاول لاينافض ماسيأتى عن قريب وان اريد الثانى ناقضه وستقف على الآتى يعنى قول الاشباه الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز مافعله وكيله

فعلى توجيه المانضه ان الموقوف قسم من الصحيح قال العلامة الرملي المراد بغير الصحيح
لانه لفظة يعني لو وكل بشرائها فاجازه لو كل عقد يكون فضوليا ام [illegible] عن قوله
كل ما يصح التوكيل به اذا باشره الفضولي يتوقف اه قلت [illegible] ايضا
قوله لوجود الرضاء تعليل لمحذوف تقديره فيصح التوكيل قوله قد دفع زكاة لان
المقصود منها البراءة من صفة البخل في حق المزكي ونفع الفقير القائم [illegible]
الثابتة فيها عند العجز والقدرة ولا فرق في ذلك بين نائب ونائب واطلق في الدفع فانه
فشمل الدفع لامين وغيره بعين قوله بخلاف شراء الاضحية اي اذا وكل الوكيل غيره
فاشترى فانه يكون موقوفا على الاجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا وكذلك وكيل الوكيل
لو وكل غيره ثم وثم فاشترى الاخير يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز
والا فلا (بحر) (عن الخانية لان الوكيل بالشراء ليس له ان يوكل الا بالشروط المذكورة
ولا يقال ان الاضحية مقصود بها الاجر لان الانسان لا يرضى بالشراء بازيد من القيمة
ولا بشراء الهزيلة بثمن السمينة ولان القربة تقوم باراقة الدم وتعظيم الاجر تحسين
الاضحية وله ان ينتفع باللحم فاذا اختارها باعتباره ليس له ان يثبت غيره الا باذنه لانه ما
اعتمد رأيه قوله لمن في عياله صح وبرئ المديون بالدفع اليه لان يده كيده فلو لم يكن
في عياله لا يصح التوكيل فلو هلك من يده كان للآمر الرجوع بدينه على المديون
(وفيه) ان وكل لا يتعدى باللام ولا وجه لزيادتها فالاولى حذفها وعبارة الاشباه
الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله ولا ضمان عليهما وما ذكره المص مخالف
(لما) في جامع الفصولين من الفصل الرابع والثلاثين من ان الوكيل بقبض الدين
لا يوكل غيره لتفاوت الناس في القبض اه قال الحموي ويمكن التوفيق بان يحمل
ما في جامع الفصولين على ما اذا وكل بالقبض من ليس في عياله لما في القنية وكله بقبض
دينه فوكل الوكيل فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول
لا يرجع الدائن على احد والا يرجع على المديون بدينه اه وذكره الرملي في الشرنبلالية
وعزاه في البحر الى وكالة الخزانة قوله والا عند تقدير الثمن الخ اي لو عين له الثمن
فله ان يوكل به لعدم الاحتياج الى رأي اما لو وكله بشراء فينبغي ان يعين المشتري
ايضا لانه رضي برأيه واختياره فليس له ان يفوض الى غيره ولا شك ان المشتري
تتفاوت افراده وهذا تقرير كلام الشارح (وقد) تبع فيه صاحب الدرر والذي تجري
عليه المصنف في شرحه هو تعيين الوكيل [illegible]
يحتاج اليه لتقدير الثمن ظاهر اي [illegible]
الاول كان عرضه رأيه في معظم [illegible]
معظم الامر تقدير الثمن وجعل اختيار المشتري تابعا ما عدا انه لا فرق بين الوكيل
بالبيع والشراء وهو تامل في وكيل الشراء ونقل عن منية المفتي اذا باع الثمن بثمن عينه الموكل

جاز بغيبة الاول وفي الاصح لا الابحضرة الاول وهي مسئلة الشارح التي تبع فيها صاحب الدرر (فان) قيل كيف يصح اذا عين الوكيل الاول الثمن لوكيله ولا يصح اذا عين الوكيل لوكيله (الجواب) ان الموكل اذا قدر الثمن لوكيله علم انه بقصد رأيه في غير الثمن اذ القصد من التوكيل الانتفاع برأي الوكيل واما اذا لم يعين الثمن كان مقصوده رأي الوكيل في تقديره اذ هو معظم الامر كما تقدم عن الهداية فاذا قدره الوكيل لوكيله فقد حصل المقصود (فان) قيل كيف يوكل الوكيل بدون تقدير ثمن مع تقدير الموكل ولا بد من موافقة تعيينه (الجواب) يصح حيث وافق وكيله تقدير موكله من غير قصد فليتأمل ويأتي تمامه وتوضيحه قريبا قوله من الوكل الاول مخالف لما في البحر والتعليل كما ظهر مما ذكرناه والموافق لما في البحران يقول من الوكيل الاول اي للوكيل الثاني قوله اي لوكيله افاد اقتصاره على هذه المسائل ان الوكيل في النكاح ليس له التوكيل وبه صرح في الخلاصة والبزازية والبحر من كتاب النكاح وتقدم في باب الولي فراجعه خلافا لما قاله ط هناك بحثا من ان له التوكيل قياسا على هذه المسئلة الثالثة فافهم ثم رأيت في شرح المجمع عازيا للمنتقى وكيل النكاح والخلع والكتابة كوكيل البيع اه قوله لحصول المقصود لان الاحتياج فيه الى الرأى لتقدير هذا الثمن ظاهرا وقد حصل بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقدر الثمن لانه لما فوض اليهما مع تقدير الثمن ظهر ان غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشترى كما مر هداية وفي منية المفتي وقيل اذا باع الثاني بثمن عينه الموكل جاز بغيبة الاول وفي الاصح لا الا بحضرة الاول اه قال في البحر ولا مخالفة بين ما في الهداية وما صححه في المنية لان الاول فيما اذا قدر الوكيل الثمن لوكيله والثاني فيما اذا قدر الموكل الاول لوكيله كما لا يخفى اه (قال) الرملي هذا غير صحيح بل بينهما مخالفة اذ في المسئلة اختلاف الرواية قال في الكفاية عند قول صاحب الهداية ولو قدر الاول الثمن للثاني فعقد بغيبته يجوز اطلق الجواز وهو رواية كتاب الرهن وقد اختارها لان الرأى يحتاج فيه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل وفي كتاب الوكالة لا يجوز لان تقدير الثمن لمنع النقصان لا لمنع الزيادة وربما زيد الاول على هذا الثمن لو كان هو المباشر للعقد اه وفي التاترخانية نقلا عن الخانية وان كان بغير محضر منه وبين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباعه الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل الاول اه (فكيف) مع هذا يحمل على اختلاف الموضوع وقد ظهر بقول صاحب المنية وفي الاصح لا الا بحضرة الاول وبقول الخانية وفي عامة الروايات لا يجوز ضعف ما في الهداية ووجهه ظاهر لان التقدير يمنع النقصان لا الزيادة واختيار المشترى خصوصا اذا كان الثمن مؤجلا لتفاوته في الذمم والاحتياج الى الرأى في ذلك كما هو واضح فتأمل (وفي) الخانية ايضا رجل وكل رجلا

ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول روى عن ابى يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا وقال ابن ابى ليلى يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا لان الموكل رضى بزوال ملكه بالثمن المقدر اه فهو مؤيد لما قلناه فتدبر اه كلام الرملى قلت وفيه نظر لان ما نحن فيه ما قاله المؤلف من ان ما فى الهداية بتقدير الثمن من جهة الوكيل وما فى التتمة من جهة موكله وغاية ما نقله المحشى وجود خلاف فى الاول ولا يلزم منه وجوده فى الثانية الا بنقل صريح نعم على تقدير عدمه يحتاج الى الفرق بين المسئلتين وهو ظاهر من كلام الهداية كما قدمناه فى باب ودليله اذ عند تقدير الثمن من الموكل او وكيله يظهر ان الغرض حصول رأيه فى الزيادة الخ **قوله** والتفويض فى البحر عن البزازية قيل للوكيل اصنع ما شئت له التوكيل ولو قال الوكيل ذلك لوكيله لا يملك الثانى توكيل غيره ولو قال السلطان استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا ثمة **قوله** لا فى طلاق وعتاق الخ المناسب هذا بالنظر الى التفويض واما اذا اذن له صريحا فى التوكيل بها فلا شبهة فى الصحة **قوله** لانهما مما يحلف به فيصح تعليقه بالشرط فكان التوكيل بها تعليقا بايقاعه فلا يقع بايقاع غيره لا فرق ان يكون ذلك بحضرته او غيبته اجازه او لا لانه يعلقه باجازته بل بايقاعه هذا بالنظر الى التفويض واما اذا اذن له صريحا فى التوكيل بها فلا شبهة فى الصحة قال فى منية المفتى الوكيل باليمين وبالطلاق مثله اه **قوله** فينبغى تحصيل ما فيها ان الاذن فى التوكيل بقوله اصنع ما شئت يختص بما يصح التوكيل به كالبيع والشراء دون ما لا يصح التوكيل فيه كالطلاق فانه مما يحلف به اى فيصح تعليقه بالشرط فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع فانه لا يحلف به فيقوم غيره مقامه اه (وحاصل) ما يقال فى التفويض لو قال رجل لآخر فوضت امر مالى اليك يصير وكيلا فى الحفظ ولو قال فوضت امرى اليك قيل بالمال وقيل يصير وكيلا بالحفظ والنفقة ولو قال انت وكيلى فى كل شئ جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة لانه فوض اليه التصرفات عاما فصار كانه قال ما صنعت من شئ فهو جائز فيملك انواع التصرفات وعليه فلو طلق امرأته يصح قال ابو نصر لو طلق الوكيل امرأة الموكل فى هذه الصورة او وقف ارضه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا كان يقول لمن قال لغيره وكلتك فى امورى لان الوكيل لو طلق امرأته او عتق او وقف ارضه لا يجوز وكان يقول لا نراه بمثل هذا التوكيل توكيلا بالطلاق والعتاق وكان الصدر الشهيد وتاج الدين يستحسن قول الفقيه ابى النصر وعن ابى حنيفة ما يؤكد هذا فانه قال فى هذه الصورة هذا توكيل بالمعاوضات دون الهبات والاعتاق وبه يفتى من التتارخانية والحاصل ان التفويض يتعلق بالتوكيل

كالاذن ولاينتظم الطلاق والعتاق على ماقيسه من الخلاف **قوله** ففعل الثانى بحضرته لان المقصود حضور رأيه وقد حصل وترجع الحقوق الى الثانى فى الاصح كما ذكره الشارح لانه العاقد وقيل الى الاول لان الموكل رضى بلزوم العهدة للاول وظاهر كلامه الاكتفاء بالحضرة وهو قول البعض والعامة على انه لابد من اجازة الوكيل او الموكل وان حضره الوكيل الاول لاتكفى كما فى النهاية والسراج والخانية قيد بالعقد احترازا عن الطلاق والعتاق لانهما يقبلان التعليق بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول (قال) فى البحر و زاد الابراء عن الدين كما سيذكره المص فاذا وكله بان يبرئ غريمه فوكل الوكيل فابراءه بحضرة الاول لم يصح و زاد الخصومة وقضاء الدين كما يذكره المص فلاتكفى الحضرة كما فى شرح المجمع و يخالف فى الخصومة ما فى الخانية الخ البحر و منه يعلم ما فى كلام الشارح من الايهام اذ ظاهر كلامه يفيد ان الاكتفاء بالحضرة فى غير الخصومة ايضا بالنسبة للخانية وليس كذلك كما نبه عليه ابو السعود **قوله** فاجازه الوكيل الاول صح وهو المعتمد لان توكيل الوكيل لما لم يصح التحق بالعدم فيكون الثانى فضوليا لايتم بمجرد حضرة الاول حتى يجيزه وقيل تكفى الحضرة من غير توقف على الاجازة لانه انما فعل بامره و بحضرته فاغناه عن الاجازة اقول هذا اذا لم يبين الثمن كما فى شرح المجمع لابن ملك فان كان بينه جاز بلا اجازته اه يعنى لو قدر الوكيل للثانى ثمنا بان قال بعه بكذا فباعه الثانى بغيبته جاز بلا اجازة الاول وهذه رواية كتاب الرهن و وجهها ان مقصود الموكل ان يكون البيع برأى الوكيل الاول واذا قدر ثمنا فهو بيع برأيه وهذا بخلاف ما لو وكل وكيلين وقدر الثمن فباع احدهما بذلك الثمن حيث لم يجز لان المقصود هنا اجتماع رأيهما فى الزيادة واختيار المشترى على رواية كتاب الوكالة لايجوز لان الاول لوكان هو الذى يباشر ربما يبيع بالزيادة على ذلك المقدار لذكائه وهدايته كما فى حواشى الاشباه **قوله** لتعلقهما بالشرط اى لجواز تعلقهما بالشرط بخلاف البيع **قوله** فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثانى اى فلا يوجد بايقاع الثانى ولا باجازة الاول وحضوره لايكفى لانه لم يعلق بذلك كما مر (والحاصل) ان الوكيل بالطلاق وما شاكله رسول لانه لاعهدة عليه والرسالة نقل عبارة المرسل فاذا امر غيره فانه امر بنقل ملك الغير فلا يصح الامر واذا لم يصح صار وجوده وعدمه سواء فاما الوكيل فى باب البيع امر الثانى بما يملكه لانه امره بالبيع وهو مالك للبيع بنفسه فان العبارة فى البيع له حتى كان حقوق العقد له وكان ينبغى ان يصح البيع الثانى حال غيبة الاول الا انه لم يصح لانه لم يحضر هذا البيع رأيه والموكل انما رضى بزوال ملكه اذا حضر رأى الاول كما فى حاشية الحموى **قوله** وابراء عن الدين هذا معطوف على طلاق وتقدم مثاله قريبا قال فى البحر وكان ينبغى ان يصح لانه لايقبل التعليق بالشرط كالبيع اه **قوله** وخصومة

وقضاء دين نقله المص عن شرح المجمع قال ويخالفه ما في الخانية وان خاصم الوكيل الثاني والموكل حاضر جاز لان الاول اذا كان حاضرا كان الاول مخاصما فيصير كالوكيل بالبيع اه (ولذا) قال الشارح ابن ملك خلافا للخانية ولا يظهر وجه ما نقله عن القنية وابن ملك لاسيما وقد خالف الخانية والشارحين كما نبهنا عليه قريبا قوله خلافا للخانية راجع الى الخصومة فقط كما قيده في المنح والبحر وتقدمت تمام

قوله وان فعل اجنبي اى ما وكل به وكيلا فاجازة الوكيل الاول جاز ظاهره ان الاجنبي وكيل ثان وهو كذلك ما لا ان الفضولي بعد اجازة عقده يصير وكيلا لما علم ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وترجع الحقوق الى الثاني على الصحيح لانه هو العاقد كما في مسئلة العقد بالحضرة كما في البحر قوله جاز اى ولو في النكاح خلافا لما في الذخيرة آخرا ويؤيده اطلاق المتون والشروح وكذا ما يأتي قريبا عن منية المفتي والاشباه من التصريح به وان عليه الفتوى قوله فانه ينفذ عليه اى على الوكيل الاول بحر عن السراج وظاهره جواز فعل الاجنبي في كل شئ ما عدا الشراء وليس كذلك قال في منية المفتي وكل بالطلاق او العتاق ففعل الاجنبي فجاز لم يجز لان عبارته وكذا لو وكل الوكيل فطلق الثاني بحضرة الاول بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل ففعل الثاني بحضرته او فعل اجنبي جاز اه ونقله في الاشباه وعليه فكان الاولى زيادة الطلاق والعتاق في الاستثناء قوله ولا يتوقف متى وجد نفاذا اى فلا يتصور ان يكون فضوليا في الشراء لانه يقع لنفسه فلا يتصور فيه الاجازة وتقدم في فصل الفضولي انه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف لانه لم يجد نفاذا على العاقد وهذا اذا لم يضفه الى غيره فلو اضافه بان قال بعني هذا العبد لفلان او اشتريته لفلان توقف على اجازته قوله وان وكل اى الوكيل قوله به اى بالامر الى وكالة ملتبسة بالامر بالتوكيل اى بالاذن به قوله فهو اى الثاني وكيل الآمر فللآمر اخراجه سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا (بحر) قوله فلا ينعزل بعزل موكله يصح ان يكون من اضافة المصدر لفاعله او مفعوله وعلى الاول معناه فلا ينعزل بان يعزله موكله اى لا يكون له ان يعزله كما صرح به العيني وعلى اى لا ينعزل بانعزاله قوله وينعزلان اى الوكيل الاول والثاني قوله بموت الاول اي الموكل الاول وكان الاولى التصريح به قال الزيلعي وهو نظير استخلاف القاضي حيث لا يملكه الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزل القاضي الاول ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة لهما لكن لا ينعزلان بموته والفرق ان الخليفة عامل للمسلمين فلا ينعزل القاضي الذي ولاه هو او ولاه القاضي باذنه والموكل عامل لنفسه فينعزل وكيله بموته لبطلان حقه اه قوله كما مر في القضاء بان نائب القاضي لا ينعزل بعزله ولا بموته قوله

ان الثاني ... وكيل الموكل فلا ينعزل بعزله ثم اذا قال اعمل برأيك الى آخر ما في الهداية ونسب انه
عزله في قوله اصنع ماشئت الى الخلاصة ثم قال وهو مخالف للهداية الا ان يفرق
بين اصنع ماشئت و بين اعمل برأيك والفرق ظاهر وعلل في الخانية بانه لما فوضه
الى صنعه فقد رضي بصنعه وعزله من صنعه اه (وليس) في كلام الخلاصة
والخانية التصريح بمخالفة احدهما للاخر فيحتمل ان في المسئلة قولين ودعوى
صاحب البحر ظهور الفرق غير ظاهرة لما في الحواشي اليعقوبية والحواشي السعدية
انه ينبغي ان يملكه وصورة اعمل برأيك لتناول العمل بالرأى العزل كما لا يخفى
اه فتأمل وفي منية المفتي وكل الوكيل وقد قيل له اعمل برأيك صار الثاني وكيل الموكل
و ينعزل الاول والثاني بموت الموكل ولا ينعزل الثاني بموت الاول وانعزاله و يملك
الاول عزل الثاني اه **قوله** وعزله من صنعه مبتدأ وخبر يعني لما فوضه الى صنعه
فقد رضي بصنعه وعزله من صنعه **قوله** بخلاف اعمل برأيك اى فانه لا يملك عزله
لان العزل كف عن العمل وبحث فيه في الحواشي اليعقوبية والسعدية كما علمت
قال المصنف والفرق ظاهر وعلله قاضي خان بانه لما فوضه الى صنعه فقد رضي بصنعه
وعزله من صنعه اه **قوله** واعلم تكراره مع ما تقدم اول الكتاب وحاصل ما يقال
ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شئ الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة على المفتى به
و ينبغي ان لا يملك الهبة والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع و ينبغي ان لا يملك
الاقراض والهبة بشرط العوض وان كانا معاوضة انتهاء و يملك قبض الدين وايفاءه
واقتضاءه والدعوى بحقوق الموكل وسماع الدعوى بحق على الموكل والاقارير
بالديون على الموكل ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا العام
قوله زواهر الجواهر وتنوير البصائر هما حاشيتان على الاشباه الاولى للشيخ صالح
والثانية لاخيه الشيخ عبد القادر ولدى الشيخ محمد ابن عبد الله الغزي المصنف صاحب
المنح **قوله** وتقييد طلاقه بالمجلس اى ان طلق بالمجلس صح والا لا درر **قوله** فلا يتقيد به
فان طلق بعده صح درر **قوله** لم يجز تصرفه في حقه لان صحة التصرف مبنية
على الولاية لان التفويض تمليك وهو مما يقتصر على المجلس فاذا انتفت الثانية
انتفت الاولى درر **قوله** فاذا باع عبدا ومكاتبا او ذمي او حربي قال الزيلعي واما المرتد
فان ولايته على اولاده واموالهم موقوفة بالاجماع لانها تبنى على النظر والنظر يحصل
باتفاق الملة لان اعتقاده داع الى النظر وهو متردد في الحال فوجب التوقيف فيه فاذا
اسلم يجعل كأنه لم يزل مسلما فينفذ تصرفه واذا مات او قتل على ردته تقررت
جهة انقطاع الولاية فيبطل تصرفه بخلاف تزوجه بنفسه حيث لم يجز وان اسلم
بعد ذلك لان جواز النكاح يعتمد الملة ولا ملة للمرتد ولا يتوقف اذ لا مجيز له في الحال
لان شرط التوقف ان يكون له مجيز في الحال فصار نظير اعتاق الصبي وطلاقه

وهنا حيث لا يتوقف عليه اذا [illegible]
فلو اسلم نقلت فسخ النكاح [illegible]
يبنى على الملك وملكه قائم ثابت [illegible]
صبى وكأنه عدل عن قول [illegible]
واولاده موقوفة بالاجماع كما علمت لكن يرد على المصنف ان الحربي كالذمي والمرتد
لانه اذا علم ان الذمي لا ولاية له علم ان الحربي كذلك بالاولى قوله والمال
الجر راجع الى العبد والمكاتب وقوله المسلم راجع الى الذمي والحربي قوله اى لم
واحد منهم به اى بمال الصغير قيد به لانه لو اشترى لنفسه كان مشتريا لنفسه
بحر قوله لعدم الولاية لان شرطها على الصغير فى نفسه وماله حرية الولى وبلوغه
واسلامه ان كان صغيرا مسلما والا لا والرق والكفر يقطعان الولاية الا ان
المرقوق لا يملك انكاح نفسه فكيف يملك انكاح غيره وكذا الكافر لا ولاية له على
المسلم حتى لا تقبل شهادته عليه قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولا فرق ان يكون الكافر ذميا او حربيا واما الولاية
لمسلم على كافرة فى نكاح ولا مال كما فى البحر فى كتاب النكاح وتقدم هناك ايضاحه
وشرحها فاحفظ (قال) الله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
والولاية فى مال الصغير الى الاب اذا لم يكن سفيها اما السفيه فلا ولاية له فى ماله
اشباه فى الفائدة من الجمع والفرق وليس للاب ان يرهنه بمال وقبضه ولا
بعوض ولا اقراضه فى الاصح كما فى جامع الفصولين وللقاضى ان يقرض مال اليتيم
والوقف والغائب بخلاف وصى القاضى او الاب فانه ليس لهما اقراضه كما فى
قوله ثم وصى وصيه باى وان بعد كما فى جامع الفصولين قوله اذا لوصى
الايصاء سواء كان وصى الميت او وصى القاضى وفى الثانى خلاف مح وظاهر هنا التحليل
ان الوصى يملك الايصاء ولو تعدد ط قوله ثم وصى وصيه قال فى الفتح عن الخلاصة
ووصى الجد ابى الاب ووصى وصيه ووصى القاضى ووصى وصيه بمنزلة وصى
الاب فى خصلة وهى ان القاضى اذا جعل وصيا فى نوع كان وصيا فى ذلك النوع خاصة
والاب اذا جعل وصيا فى نوع كان وصيا فى الانواع كلها اه ومثله فى البكريات
اذا مات الرجل وترك وصيا وابا كان الوصى اولى من الاب فاذا لم يكن له وصى
فالاب اولى اه قوله ثم الى من نصبه القاضى ظاهره ان تصرف منصوب القاضى معها
لا يصح مع انهم صرحوا ان القاضى لا يتصرف مع الوصى ولو منصوبه لان الولاية
الخاصة مقدمة على الولاية العامة وكأن المصنف لم يقصد الا ان وصى السلطان
قياسا ان الولاية منه فكان مؤخرا عنه بهذا الاعتبار مقدم عليه فى التصرف فى اليتيم
وفهم من كلام المصنف ان وصى وصى القاضى لا يتصرف مع القاضى (قف) [illegible]

فى اخ من جنايته حيث قال اذا كان فاسدا فالظاهر ان التعبير بكان راجع الى القاضى لانه انما يصير وصيا بموت الموصى قال بعض الفضلاء وتعبيره ثم يقتضى تأخيره عن القاضى وهو مخالف لما سيأتى فى كتاب المأذون من قوله ثم القاضى او وصيه ايهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم **قوله** وليس لوصى الام ووصى الاخ اى مثلا **قوله** فى تركة الام الانسب زيادة الاخ والمراد بالتصرف مايعم الحفظ كما يؤخذ مما بعد وانظر ما معنى زيادة الاخ هنا فان كان الاب حيا فمات الاخ فتركته لابيه ولاشئ لاخيه حتى ينفى تصرف الوصى واما تصرفه ذلك فيما اذا مات الاب وله وصى ثم مات الاخ وله وصى فلا تصرف وصى الاخ مع وصى الاب **قوله** وان لم يكن واحد مما ذكرنا من الاربعة وظاهره انه يملك ذلك مع وصى الجد والقاضى ووصيه وفى التنوير من كتاب المأذون مانصه ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضى او وصيه دون الام او وصيها اهـ ط **قوله** وله بيع المنقول لانه من الحفظ **قوله** لا العقار ظاهره ان الوصى يملك بيع العقار حيث لم يكن وصى الام مع ان المصرح به عدمه الا لمسوغ كأن يكون الثمن بضعف القيمة او يكون فى يد متغلب او اشرف على الخراب او يكون على الميت دين فيملكه بقدر الدين او يكون لنفقة الصغير او الوصية بدراهم مطلقة ليس لها نفاذ الا من ثمن العقار او تزيد مؤنته على غلته (كما) سيذكره الش فى كتاب الوصايا معزيا للدرر والاشباه وفى الواقعات الاب اذا باع عقار ابنه الصغير بمثل القيمة فاذا كان الاب محمودا عند الناس يجوز وليس للابن نقضه بعد البلوغ بخلاف ما اذا كان فاسقا حيث يملك نقضه هو المختار (قلت) والمسئلة مختلف فيها فما هنا ينبنى على ظاهر الرواية من جواز بيعه بمثل القيمة قال الحلوانى وهذا جواب السلف وما فى الدرر والاشباه من عدم جواز البيع الا باحد الاعذار المتقدمة جواب المتأخرين قال فى الواقعات وبه يفتى افاده ابو السعود **قوله** ولا يشترى الا الطعام والكسوة الخ قال فى البحر وليس لوصى الام ولاية التصرف فى تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصى وصيه او الجد وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله الحفظ و بيع المنقول لا العقار والشراء للتجارة وما استفاده الصغير غير مال الام مطلقا اهـ اى ليس لوصى الام ولاية التصرف فى مال استفاده من غير الام قال فى جامع الفصولين فى الفصل السابع والعشرين ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ و بيع المنقول من الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة الا شراء ما لابد منه من نفقة او كسوة وما ملكه اليتيم من مال غير تركة امه فليس لوصى امه التصرف فيه منقولا او غيره والاصل فيه ان اضعف الوصيين فى اقوى الحالين كاقوى الوصيين فى اضعف الحالين واضعف الوصيين وصى الام والاخ والعم واقوى الحالين حال صغر الورثة واقوى الوصيين وصى الاب والجد والقاضى واضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصى الام فى حال صغر الورثة

كوصي الاب في حال كبر الورثة عند غيبة الوارث فالوصي يبع منقوله لا عقاره ووصي الام حال كبرهم اهـ **قوله** ووصي القاضي سبق ما فيه قريبا ويأتي في كلام الشرح الا في ثمان صور منها ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه من مال الصغير **قوله** بخلاف وصي الجد والاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهي ان القاضي اذا جعل في نوع تقيد به وفي الاب كان وصيا في الانواع كلها **قوله** لا ترجع حقوق عقد باشرها الخ تقدمت هذه المسئلة وانما اعادها ليفرع عليها صحة ضمان القاضي او امينه دون الوكيل والوصي والاب لان الحقوق لا ترجع اليه بخلافهم **قوله** صح لان الحقوق لا ترجع اليهما لانهما اجنبيان عن العقد بخلافهم فان حق الاستيفاء لهم فلا يصح ضمانهم لنفسهم **قوله** بخلافهم اي الاب والوصي والوكيل فلو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع عنده واستحق العبد لم يضمن القاضي او امينه للمشتري وانما يرجع على الغرماء لان كالامام وكل منهم لا يضمن كيلا يتقاعد الناس عن قبول هذه الامانة ما اذا امر القاضي الوصي ببيع العبد والمسئلة بحالها فان المشتري يرجع على الوصي ثم هو على الغرماء وكذا لو ضاع العبد من احدهما قبل التسليم لا يضمن ولو قال امينه قبضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلا يمين وعهدة الحاقا بالقاضي اهـ قال في التتمة في باب بيع الام والجد والوصي من كتاب البيوع ما نصه العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله امينا في امور الميت لان وصي القاضي نائب عن الميت وامينه نائب عنه ولا عهدة عليه فالقاضي يحجر عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا اهـ وامين القاضي من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد مثلا اذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه تلحقه عهدة كما في الولوالجية والعهدة كما في القاموس الرجعة والمراد بها هنا الرجوع كما في الحواشي الحموية **قوله** وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الذي كتب عليه ابو السعود وهو الموافق لما تقدم بكل ما يعقده الوكيل لنفسه وفي المجمع ويجوز الوكالة بكل عقد يجوز للموكل مباشرته (وقال) في الهداية كل عقد جاز ان يعقده الانسان لنفسه جاز ان يوكل به غيره والامر في صورة الوصي كذلك فانه كما يجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه عند ظهور النفع يجوز ان يوكل فيه غيره ويشتريه الوكيل وان قولوا كل ما يعقده الانسان لنفسه جاز ان يكون وكيلا فيه حتى يلزم ما ذكر من خروج مسئلة الوصي اهـ وعليه فعبارة الاشباه غير صحيحة والاولى ان يكون كما قالوا يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل بنفسه كما نبه عليه الحموي **قوله** الا الوصي الاستثناء غير صحيح لان مسئلة الوصي لم تدخل في الاصل الذي ذكره حتى تخرج منه فان الشراء

فيما ان يصير من وكيل الوصي وانما وقع بين الوصي يدفق في اشح الآثار بل في الاختيارات
ان يشترى مال اليتيم لنفســه اى اذا كان النفـع ظاهرا على استيفاء الموكل او ايرائه
بالتفسيره بوكالة وذلك لان الحقوق من جانب اليتيم ترجع لكل خصما عنه وهى واقعة
كذلك فيؤدى الى المضادة بخلاف نفسه وهذا اذا كان وصى الآن المبيع عيبا واراد رده
والاصل ان من ملك تصرفا بالاصالة او الولاية العامة يملك تمليكه انتهى ايضا تأمله
الاعيان وشرطه ان لايؤدى ذلك التفويض الى التضاد والتنافى وهو ان يجعل المفوض
اليه متولى طرفى امر يحتاج الى الايجاب والقبول كما دلة المال بالمال فانه يؤدى الى
ان الواحد يصير قاضيا ومقتضيا ومسلما ومتسلما وذلك متحقق هنا وهذا تناقض
فى الاحكام الشرعية والاحكام الشرعيه تصان عنه ذكر هذا الاصل محمد فى الجامع
الكبير كما فى الحواشى الحموية **قوله** وجاز التوكيل بالتوكيل وهذا معلوم مما مر انه
لو اذن له بالتوكيل جاز فلو وكله ان يوكل فلانا فى شراء كذا ففعل واشترى الوكيل
رجع بالثمن على المأمور وهو على امره ولايرجع الوكيل على الآمر اى الاول اشباه والله
تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

﴿ باب الوكالة بالخصومة والقبض ﴾

لما كانت الخصومة مهجورة شرعا اخر بابها والخصومة هى الدعوى الصحيحة او الجواب
الصريح نعم اولا وقد سبق **قوله** والقبض الواو بمعنى او المجوزة للجمع وقد زاد فى المسائل
على الترجمة فقد ذكر وكيل الملازمة والتقاضى وغيرذلك **قوله** والتقاضى اى الطلب وهذا
فى العرف وفى أصل اللغة القبض لانه تفاعل من تقاضيت دينى واقتضيت بمعنى اخذت ويأتى
تمامه قريبا وذكر حكم صورة الاجتماع ليعلم منه حكم التوكيل باحدهما بالاولى **قوله** اى اخذ
الدين هذا لغة ومعناه عرفا المطالبة عناية وكان عليه ان يذكر هذا المعنى فانهم بنوا الحكم
عليه معللين بان العرف قاض على اللغة ولايخفى عليك ان اخــذ الدين بمعنى قبضـه
فلو كان المراد المعنى اللغوى يصير المعنى الوكيل بقبض الدين لايملك القبض وهو غير
معقول تدبر قال بعض الفضلاء تفسيرا لتقاضى هنا باخذ الدين ليس مما ينبغى فان الوكيل
باخذ الدين هو الوكيل بقبضه او الوكيل بقبضه له قبضه بالاجماع بل المراد بالتقاضى المطالبة
به والالحاح به على المديون فحينئذ له التقاضى بهذا المعنى كالوكيل بالخصومة له الخصومة فيه
عند القاضى وليس له القبض قال فى التبيين المطالبة غير القبض فالوكيل بها لايملك القبض
فجعل التقاضى هو المطالبة وهو المناسب اه **قوله** عند زفر وعند علمائنا الثلاثة يملك القبض
وهو ظاهر الرواية عينا كان التقاضى او دينا حتى لو هلك المال فى يده يهلك على الموكل
لان الوكيل بالشئ وكيل باتمامه واتمام الخصومة والتقاضى يكون بالقبض وفى غرر
الافكار وروى عن ابى يوسف انه لايملك القبض **قوله** واعتمد فى البحر العرف
اى حيث قال وفى الفتاوى الصغرى التوكيل بالقاضى يعتمد العرف ان كان فى بلدة

[illegible] الباقي [illegible] وانتقد في كلامه [illegible] اعتماده [illegible]
[illegible] قوله ومثل [illegible] في احد المتغيرات قوله [illegible]
[illegible] ومنه البيع او مثله لا تملك عينا [illegible] قال في [illegible]
[illegible] ولان [illegible] الى اجل قوله [illegible]
[illegible] والتي القبض [illegible] ولانه كالرسول والعت [illegible]

لانه لا الوكيل [illegible]
والمرتك بقبضه [illegible]
التوكيل [illegible]
[illegible]
لان [illegible] قوله [illegible]
في المبيع [illegible]
من [illegible] بموكل ان يقول وكلتك بكذا وافعل كذا
ان تفعل كذا ونحوه قلت الرسول ان يقول له ارسلتك او كن رسولا عني [illegible]
جعل الزيلعي منها في باب خيار الرؤية امرتك بقبضه وصرح في النهاية [illegible]
الى الفوائد الظهيرية بانه من التوكيل وهو الموافق لما في البدائع اذا قال [illegible]
وامرتك بكذا اهـ وهكذا عبارة البحر اول كتاب الوكالة وذكر في باب خيار الرؤية
المعراج الفرق بين الرسول والوكيل ان الوكيل لا يضيف العقد الى الموكل والرسول
لا يستغني عن اضافته الى المرسل واليه الاشارة بقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ
[illegible] بوكيل وفي الفوائد صورة التوكيل ان يقول المشتري [illegible] وكيلا في
[illegible] او وكلتك بقبضه وصورة الرسول كن رسولا عني في قبضه او امرتك
او ارسلتك لتقبضه او قل لفلان ان يدفع المبيع اليك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل
في فصل الامر بان قال اقبض المبيع فلا يسقط الخيار اهـ فقد جعل [illegible]
للزيلعي وتامل قوله ولا يلزم بالتوكيل اللازم لان اللازمة لا تشتغل [illegible] قوله الا
الخصومة [illegible]
الدين [illegible]
حتى لو [illegible]
لا يكون [illegible]
[illegible] في خصومات [illegible] الرجل بالقبض [illegible]
في جامع الفصولين في الفصل الخامس [illegible] في الكل [illegible]
[illegible] وحو رواية [illegible] كذا في [illegible] اهـ [illegible]

تصحيح العلامة قاسم وعلى قول الامام المحبوبي في اصح الاقاويل والاختيارات والنسفي والموصلي وصدر الشريعة قيد باقامة البينة عليه على استيفاء الموكل او ابرائه لانه لو ادعى دينا على الموكل واراد مقاصته لا يكون الوكيل خصما عنه وهي واقعة الفتوى وكذلك لو ادعى المشتري على وكيل البائع في قبض ثمن المبيع عيبا واراد رده عليه لا يكون خصما فيه كما يدل عليه الكلام الآتي وهي واقعة الفتوى ايضا تأمله تفهم (والذي) ذكره المجتبى شرح القدوري كالصريح فيما قلناه فانه قال والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة فقوله فيه اي في الدين يمنع كونه وكيلا بالخصومة في غيره كادعاء المديون الدين وكادعائه العيب في واقعتي الحال فتأمل (افاده) الرملي (وافاد) ايضا انه يؤخذ من هذا ان الجابي علك المخاصمة مع مستأجري الوقف اذا ادعوا استيفاء الناظر لان الناظر اذا اقام جابيا صار وكيلا عنه في القبض لما علمهم وهي واقعة الفتوى اهـ (قال) في البحر من احكامه اي الوكيل بقبض الدين انه يقبل قوله في دعوى القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله لكن في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل فانه لا يرجع الوكيل على موكله **قوله** خلافا لهما فلا تقبل البينة عليه باستيفاء الموكل او ابرائه فلا يبرأ لكن تقصر يد الوكيل حتى لا يتمكن من قبضه بل يوقف الامر الى حضور الغائب ولابي حنيفة انه وكله بالتملك لان الديون تقضى بامثالها اذ قبض الدين نفسه لا يتصور الا انه جعل استيفاء لعين حقه من وجه وانما كان كذلك لئلا يمتنع قضاء ديون لا يجوز الاستبدال بها كبدل السلم والصرف فاشبه الوكيل باخذ الشفعة والرجوع في الهبة والوكيل بالشراء والقسمة والرد بالعيب وهذه اشبه باخذ الشفعة حتى يكون خصما قبل القبض كما يكون خصما قبل الاخذ هنالك اذ الوكيل باخذ الشفعة خصم في الاثبات ولا يصير خصما فيما اذا ادعى عليه تسليم الاخر لسانه من ابطال حق الموكل لكن المقصود انه ينتصب خصما وتسمع عليه البينة وتوضيحه في البحر **قوله** او كيل الدائن اي موضع الخلاف بين الامام والصاحبين في وكيل الدائن **قوله** ولو وكيل القاضي يعني اذا وكله القاضي بقبض ديون الغائب كما تقدم في باب المفقود **قوله** كوكيل قبض العين فانه لا يلي الخصومة لانه امين محض فاشبه الرسول حتى لو وكله بقبض عبده فبرهن ذو اليد ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب استحسانا والاصل في هذه المسائل ان الوكيل باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلا بالخصومة لان التوكيل وقع بالقبض لا غير ويمكن حصوله بلا خصومة فلا حاجة الى جعله وكيلا بغيرما وكل به وان وقع بالتملك كان وكيلا بالخصومة لان التملك انشاء تصرف وحقوق العقد تتعلق بالعاقد لانه لا يمكن

من جلتها لصاحبان جعل الوكيل بالقبض [illegible]

بالعضيل الايجار والخصومة من جلتها لصاحبان جعل الوكيل بالقبض وكيلا

باستيفاء عين حقه حكما ولذا لو قبض احد [illegible]

ان يشاركه فيه ومعنى التملك ساقط حكما [illegible]

كما في الوديعة والغصب فلا ينتصب خصما [illegible]

بقبض الدين وكيل بالتملك لان الديون تقضى بامثالها لان المقبوض ليس عين حقه

الوكيل بل بدل حقه الا ان الشرع جعل ذلك طريقا للاستيفاء فانتصب خصما

ملخصا **قوله** فيملكهما مع القبض اتفاقا فتسمع البينة عليه ان موكله استوفى

او ابراه من العيب وان الهبة بعوض وان حصته في القسمة كذا **قوله** الخ

عبارته اما وكيل القسمة بان وكل احد الشريكين رجلا بالقسمة مع شريكه فاقام الشريك البينة على

ان شريكي استوفى نصيبه وانكر الوكيل فاقام الشريك البينة على الا

فانها تقبل واما اخذ الشفعة بان اقام المشترى البينة على الوكيل باخذ الشفعة

على ان الموكل سلمها تقبل لكونه وكيلا واما الرجوع في الهبة بان اقام الموهوب

له البينة على ان الواهب اخذ عوضا او احدث فيه زيادة تقبل واما الرد

بان وجد المشترى بالمبيع عيبا فوكل رجلا بالرد به فقال البائع رضي المشترى

بهذا العيب وانكر الوكيل فاقام البائع البينة على الرضا تقبل كما في التاجية اه (قال

مثلا بسكين الوكيل بنقل المرأة والمملوك من بلد الى بلد اذا اقامت المرأة البينة

على الطلاق والمملوك على العتاق لا تقبل على اثبات الطلاق او العتاق ولذا

في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب اتهى كما اذا اقام الخصم البينة ان الوكيل عزله

عن الوكالة فانها تقبل في حق قصر اليد لا في حق ثبوت العزل استحسانا و

ان يسلم الى الوكيل لان البينة قامت لا على خصم فلم تعتبر وجه الاستحسان

في قصر يده اقامه مقام الموكل فتقصر يده في القبض والتسليم فتقصر يده

قوله وكذا لا يقبضه درهما دون درهم معناه لا يقبض متفرقا فلو قبض

شيء لم يبرأ الغريم من شيء جامع الفصولين لكونه مخالفا ولو استوفى

فلو هلك هلك عليه لمخالفته ويرجع [illegible]

في جامع الفصولين وكيل قبض الو[illegible]

الا جميعا فقبض بعضها ضمن و[illegible]

جاز القبض على الوكل اه قال في ا[illegible]

بالقبض ان يقبضه من المحتال عليه ولا من الاول وان نوى المال ورجع الى المحيل

فالوكيل على وكالته وكذا لو اشترى الموكل بالمال عبدا من الطالب

من يده او رده بعيب بقضاء بعد القبض او غير قضاء قبل القبض

[illegible] وكذا لو كان قبض الدراهم فوجدها زيوفا

ممه كفيلا لم يكن للوكيل ان يتقاضى الكفيل والمقبوض في يد الوكيل بمنزلة الوديعة ولو وجده الكفيل زيوفا او ستوقة فرده فانه ينبغي ان يضمن قياسا ولكن استحسن ان لا اضمنه انتهى **قوله** لان يده كيده وفي نسخة يديه لان يد الوكيل كيد الموكل وهذا هو الذي في المنح والبحر وغيرهما وفي نسخة لان يده يد امانة ولا يصلح تعليلا لما قبله وانما يحسن لقوله فلا سبيل له على الوكيل **قوله** لا يجبر عليها ما لم يغب موكله فاذا غاب يجبر عليها لدفع الضرر كما تقدم نقله عن الاشباه **قوله** في الاشباه لا يجبر الوكيل الخ عبارتها لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل به الا في ثلاث مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه والظاهر انه اراد بالنقل المذكور الاشارة الى مخالفته لما في الاشباه فان ما نقله من جملة الثلاث كما تقدم قبل هذا الباب كما ذكرنا انه يجبر الوكيل بخصومة بطلب المدعى اذا غاب المدعى عليه وقد تبع المصنف صاحب الدرر وقال في العزمية لم نجد هذه المسئلة هنا لا في المتون ولا في الشروح (ثم) اجاب كالشرنبلالي بانه لا يجبر عليها يعني ما لم يغب موكله فاذا غاب يجبر عليها كما ذكره المصنف في باب الرهن يوضع عند عدل اه وهذا احسن مما قدمناه عن نور العين تأمل هذا ولكن المذكور في المنح متنا موافق لما في الاشباه فانه ذكر بعد قوله لا يجبر عليها الا اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه وكأنه ساقط من المتن الذي شرح عليه الشارح تأمل **قوله** كما مر اي عن الاشباه في شرح قوله والوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه **قوله** بخلاف الوكيل اي بالخصومة وراجع تصويرها ويمكن ان تصور بان يكفل عن شخص بما ذاب عليه واقر بخمسمائة وادعى الطالب الفا فانه يخاصم فيما ثبت على المديون **قوله** لا يسمع على الوكيل اي ويحكم بالمال على المدعى عليه ويتبع الدائن بدفعه **قوله** وصح اقرار الوكيل يعني اذا ثبتت وكالة الوكيل بالخصومة واقر على موكله سواء كان موكله المدعى فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته عليه درر (وقال) زفر لا يصح ولا ينفذ عليه لانه اتى بغير المأمور به لانه مأمور بخصومة عنه في مجلس القاضي وما اتى به من الاقرار لجواب فلا يصح وبه قالت الثلاث وهو قول ابي يوسف اولا ولنا ان التوكيل صحيح فيدخل تحته ما يملكه الموكل (الجواب) مطلقا ويراد بالخصومة مطلق الجواب عرفا لانها سببها فذكر السبب واراد المسبب وهو شائع عربي **قوله** بالخصومة متعلق بالوكيل **قوله** لا بغيرها اي لا يصح اقرار الوكيل بغير الخصومة اي وكالة كانت كوكيل الصلح او القبض او الملازمة ويصح اقرار وكيل القبض بالقبض والدفع للموكل بزازية وسبق صحة اقرار الاب بقبض مهر صغيرة البالغة ومهر البالغة البكر وصحة دعوى وكيل البيع قبض الثمن **قوله** مطلقا اي سواء كان بمجلس القاضي او غيره

الخصم بالخصومة احترازا عن الوكيل بالصلح فانه لا يملك الاقرار
في الشرنبلالية في ... ومنه انما ملك الاقرار لكونه من افراد الجواب والصلح فيما له خصوصية
للخصومة ... والوكيل بالخصومة لا يملك
الانكار كما ان الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك
كما وكيل بعقد لا يباشر عقدا آخر **قوله** غير الحدود والقصاص متعلق بالاقرار
فيهما فلا يصح اقرار الوكيل بهما على موكله للشبهة بحر **قوله** استحسانا
قوله وصح اقرار الوكيل بالخصومة ووجهه ان التوكيل صحيح وصحته تناوله
وذلك مطلق الجواب بالاقرار او الانكار دون احدهما عينا فينصرف الى
للتعيين وصحح ابو يوسف اقراره مطلقا وابطله زفر مطلقا وهو القياس
بالخصومة وهي منازعة والاقرار ضدها لانه مسالمة والامر بشيء لا يتناول ضده وان
ان يصح عند غير القاضي لان الوكيل قائم مقام الموكل واقراره لا يختص بمجلس
القضاء فكذا نائبه ووجه الاستحسان في الاول ان حقيقة المخاصمة لا تحل شرعا
على ما يحل وهو مطلق الجواب وهو صادق على الانكار والاقرار ووجه الثاني
مجلس القاضي انه انما وكله بالخصومة وحقيقتها لا يكون الا عند القاضي فلم يكن
في غيره لان غير مجلس القاضي ليس محلا للخصومة التي هو وكيل فيها لكنه
عن الدعوى كما قال وان انعزل الوكيل الخ **قوله** وان انعزل الوكيل اي عزل
لا لاجل دفع الخصم (واني) ورده عزمي زاده قال في الهداية لو اقام المدعي البينة على انه
في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة اه **قوله** بهذا الاقرار الواقع في
القاضي لاجل دفع الخصومة ومثل ذلك الاب والوصي اذا اقرا في مجلس القضاء
لا يصح اقرارهما حموي اي وعزلان في تلك الحادثة بزازية فلا يدفع المال اليهما
هداية وانما لا يصح اقرارهما لان ولايتهما نظرية ولا نظر في الاقرار على الصغير
العوض من الموكل حصل مطلقا غير مقيد بشرط النظر فيدخل تحته الانكار
والاقرار جميعا غير ان الاقرار يختص بمجلس القضاء على ما ذكرنا كما في الكافي
قوله حتى لا يدفع اليه المال اي مال وكله ان يخاصم عنه في دعوى بيع فاقر عليه
بانه باع فانه لا يملك قبض الثمن من مدعي الشراء **قوله** التناقض لانه اقر انه مبطل
في دعواه (در) **قوله** والاستثناء على الظاهر اي ظاهر الرواية ومثله استثناء الانكار
فيصح منهما في ظاهر الرواية قال العيني ولو استثنى الموكل للخصومة الاقرار
فعن ابي يوسف انه لا يصح وعند محمد انه فرق بين الطالب والمطلوب وصححه
الطالب دون المطلوب ومثله صحة استثناء الانكار في ظاهر الرواية وجعله في ...
قول محمد خلافا لابي يوسف وعلل قول محمد بان الانكار قد يضر الموكل بان
الا ... فلو انكر الوكيل لا تسمع منه دعوى الهلاك والرد وتسمع ...

الانكار وبقى قسم ثالث وهو لو وكله غير جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح لعدم فرد تحته وقيل يصح لبقاء السكوت كذا فى البزازية والحاصل ان المسئلة على خمسة اوجه الاول ان يوكل بالخصومة فيصير وكيلا بهما الثانى ان يستثنى الاقرار فيكون وكيلا بالانكار فقط الثالث عكسه فيصير وكيلا بالاقرار فقط فى ظاهر الرواية الرابع ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار فيكون وكيلا بهما الخامس ان يوكله بها غير جائز الاقرار ففيه اختلاف المتأخرين ولا يصير به مقرا لانه يمكن انه وكله بالاقرار خوف الشغب والخصومة وان لم يكن عليه شئ لان كل احد لا يقدر عليها وفى الخلاصة ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح ولو استثنى الاقرار والانكار فقيل لا يصح لعدم بقاء فرد تحته وقيل يصح لبقاء السكوت (بحر) عن البزازية **قوله** ولا يصير به مقرا يعنى التوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسى معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رأيت لحوق مؤنة او خوف عار على فاقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل كذا فى البزازية (قلت) ويظهر منه وجه عدم كونه اقرارا ونظيره صلح المنكر **قوله** وبطل توكيل الكفيل اى توكيل الدائن الكفيل وسيأتى هذا فى قوله بخلاف العكس ففيه تكرار **قوله** بالمال متعلق بالكفيل اى بقبض المال من المديون وصورته اذا كان لرجل دين على اخر وكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من المدعى عليه الاصل لم يصح التوكيل عينى **قوله** لئلا يصير عاملا لنفسه اى لان الوكيل هو الذى يعمل لغيره ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملا لنفسه ساعيا فى براءة ذمته فانعدم الركن فبطل ولانه مطالب بالمال وفى طلبه من المديون الدفع عن نفسه ولان حق الطلب له بعد ادائه المال فلو وكله المكفول له بقبضه صار كانه جعل له المطالبة مع ان المطالبة حقه فلا يصح قال فى البحر واذا بطلت الوكالة فى مسئلة الكتاب وقبضه من المدين وهلك فى يده لم يهلك على الطالب اه واورد عليه انه كما هو ساع فى براءة نفسه ساع فى تحصيل المال للطالب ولو ابرأه عن الكفالة لا تنقلب صحيحة لوقوعها باطلة ابتداء كالوكيل عن غائب فانه يقع باطلا ثم اذا بلغه فاجازه لم يجز وتقييد الكفالة بالمال للاحتراز عما سيأتى متنا من قوله بخلاف كفيل النفس حيث يصح توكيله بالخصومة لان الواحد يقوم بهما عينى وزيلعى **قوله** كما لا يصح لو وكله بقبضه من نفسه لما سيأتى من استحالة كونه قاضيا ومقتضيا **قوله** او عبده اى المأذون المديون لانه يصير عاملا لنفسه من حيث انه يسقط العبد على نفسه من بيع الغريم له كما استظهره الطحطاوى **قوله** لان الوكيل متى عمل لنفسه اى فقط بطلت اى الوكالة **قوله** الا اذا وكل المديون بابراء نفسه اى هى مستثناة من هذه القاعدة فانها اجيزت مع كونه عاملا لنفسه وليست خارجة

عدمها لان شرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه كما قاله
لان مسئلة الكفالة والحوالة كذلك فان كلا منهما عامل لنفسه ولغيره وليس
وكالة وهما لانه تمليك وليس بتوكيل كما قاله الزيلعي (اذا) لو كان كذلك لرجع
الدائن عند قبل ابراء المديون نفسه مع انه يصح لكن يحتاج الى معرفة اخراجه من الوكالة
افاده الرحمتي وقال الرملي ولقائل ان يقول التمليك لا يكون الا بعد ابرائه نفسه
وبعده لا يصح رجوعه فتامل قوله فيصح قال في البحر واورد على بطلان توكيل
الكفيل بالمال المعلل بانه عامل لنفسه توكيل المديون بابراء نفسه فانه صحيح مع كونه عاملا
لنفسه والتحقيق في جوابه ما في منية المفتي من قوله ولو وكله بابراء نفسه صح
لانه وان كان عاملا لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاط
دينه وشرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه اه وهي
اذا علمت ما ذكر فلا وجه لقول المؤلف لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا ان يحمل
على ما اذا كان العمل لنفسه محضا ط قال العلامة المقدسي بعد ذكر مسئلة توكيل
الكفيل بالمال المذكورة ونوقض بتوكيل المديون بابراء نفسه من دين عليه صح وان
عمل لنفسه واجيب بالمنع مستندا لما ذكره شيخ الاسلام انه لا يصح على خلاف ما في
الجامع ولئن سلم فالابراء تمليك بدليل انه يرتد بالرد وليس بتوكيل واجاب في المنية بان
شرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه وزعم بعضهم انه هو التحقيق
وفيه نظر لانه اذا كان عملا واحدا وهو لنفسه فلا يجتمع مع كونه عاملا لغيره واعترض
بان عمل الوكيل لنفسه [illegible]
واجيب بمنع ذلك بل الا [illegible] قوله [illegible]
قبل ابرائه نفسه ولو كان [illegible]
عنه قبل ابرائه نفسه [illegible]
الكفالة وبطلت الوكالة [illegible]
(قلت) انما صح تكفيل الوكيل لان الكفالة اقوى لكونها لازمة فكانت ناسخة
بخلاف العكس كما في الزيلعي لكن قوله فكانت ناسخة يقتضي كون الكفالة بعد الوكالة
مع ان ذلك لا يتعين فان المعنى الكفالة بالمال مبطلة للوكالة تقدمت الوكالة او تاخرت قوله
او وكل المحتال بالمحيل بقبضه من المحال عليه فيه ان المحيل انتقل الدين من ذمته بالاحالة
وصار اجنبيا فلم لم يصح توكيله بالقبض واجيب بانه ساع في تحصيل براءة نفسه
فانه اذا مات المحال عليه مفلسا او انكر الحوالة ولا بينة رجع الدين على المحيل قوله
بالقبض يصح ان يتعلق بوكل وبتوكيل قوله فقد غيرتها كما في البحر ولو وكله بتقاضي
دينه على فلان فاخبر به المديون فوكله ببيع سلعته وايفاء ثمنه الى رب الدين فقبضها
واخذ الثمن وهلك هلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا فالوكيل

لا ينبغي ان يكون وكيلا للمطلوب والطالب فى القضاء والاقتضاء اه (قال) فى البحر ولا مخالفة بما فى الواقعات الحسامية المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الى الطالب واخبره ورضى به وقال اشترلى شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك منه الباقى قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم من مال الطالب وهذا اصح لان امره بالشراء بمنزلة قبضه اه لان ما فى القنية فيما اذا سبق توكيل الطالب وما فى الواقعات سبق توكيل المطلوب كما لا يخفى قوله بخلاف كفيل النفس محترز الكفيل بالمال وقيده الزيلعى بان يوكله بالخصومة قال فى البحر وليس بقيد اذ لو وكله بالقبض من المديون صح انتهى قال البدر العينى وقيد بقوله الكفيل بالمال لانه يجوز توكيل الكفيل بالنفس بالخصومة لان الواحد يقوم بهما اه والاولى ان يقول بدل الخصومة بقبض المال وهذا لان الوكالة والكفالة لا يجتمعان فمتى صحت احدهما بطلت الاخرى اذا تواردتا على محل واحد بخلاف كفيل النفس فانه يصح توكيله بقبض المال لاختلاف المورد قوله والرسول اى لقبض الدين تصح كفالته للمطلوب لانه سفير وكذلك ينبغى ان تصح لو وكله المديون بقضاء دين مرسله ووكيل الامام يصح كفالته بثمن ما باعه من الغنائم لعدم رجوع الحقوق اليه كما مر فى خيار العيب من ان الامام ووكيله امين والامين لا ينتصب خصما قوله ووكيل الامام مقتضى كونه سفيرا انه لا يلحقه عهدة وهو كذلك قوله والوكيل بالتزويج لانه سفير ومثله الولى وقدمر فى النكاح قوله حيث يصح ضمانهم العبارة هكذا فى الدرر معزية الى كفالة التبيين ولا يخفى ان المقابلة تقتضى ان يقول حيث يصح توكيلهم والخطب سهل ح اقول اى لان قوله بخلاف كفيل النفس مقابل لقوله و بطل توكيل الكفيل بالمال يعنى ان كفيل النفس يصح توكيله من المكفول له فتقتضى هذه المقابلة ان يكون المراد من قوله والرسول وما عطف عليه توكيلهم ايضا مع ان المراد ضمانهم فقول الحلبى والخطب سهل ليس المراد منه ان ارادة توكيلهم هنا جائزة لان الرسول والوكيل لا يوكلان بل مراده انه وان كانت المقابلة تقتضى ذلك الا ان المراد غير ذلك المقتضى وهذا الايهام سهل مغتفر لعلم عاصمى والذى سهله ان المقصود ما يجتمع فيه الكفالة والوكالة فكأنه قال لا يجتمعان الا فى كفيل النفس والرسول الخ تأمل لكن لا يظهر فى مسئلة وكيل الامام ببيع الغنائم قوله لان كلا منهم سفير اى معبر عن غيره فلا تلحقه العهدة قوله بخلاف العكس اى فى قوله و يبطل توكيل الكفيل بالمال فان الوكالة اضعف من الكفالة لعدم لزومها فلا تصلح ناسخة لكن اذا لوحظ ارتباطه بقول الشارح فتصلح ناسخة اظهار الفرق بينهما لم يكن تكرار تأمل قوله وكذا كما صحت الى قوله بطلت وكالته تكرار محض مع ما قبلها (ح) قال (ط) والذى فى متن الملتقى يعنى الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطلت الوكالة تقدمت عن الكفالة او تأخرت اه و لا تكرار فيهما ولا تدافع

وقد يقال لما ذكر بعض ما دخل تحت القاعدة من عمومه بقاعدة كلية ومثال هذا لا يسمى تكرارا والاحسن ملاحظة ارتباطه بقول الشارح فتصلح الخ ما قدمنا قريبا **قوله** تقدمت الكفالة اوما جرت في تقديم الكفالة بعدم صحة الوكالة ابتداء فعمله الكفالة للوكالة توسع لان ابطال الشئ ثبوته **قوله** لما قلنا من انهما اقوى **قوله** البائع المناسب للموكل **قوله** لم يجز استشكل الشرنبلالي بتوكيل الامام بيع الغنائم ورده ابو السعود بما مر من انه سفير ومعبر فلا تلحقه عهدة **قوله** لما مر انه يصير عاملا لنفسه لان حق الاقتضاء له لانه من حقوق العقد وهو اصيل فيها الكن الذي مر عكسه وهو عدم جواز توكيل الكفيل للعلة المذكورة والفرق هنا ان الحقوق ترجع اليه فاذا ضمن على المشتري الثمن فكانه كفل مطلوبه لنفسه وهو محال لان الكفالة ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل مطالبة اودينا ومن المحال ان يصيره مطالبا على نفسه اودينا عليها والبائع يطلب الثمن فلو كان . . . .

قوله رجع اى على موكله بالبيع **قوله** لبطلانه . . . .
الضمان باطلا وقد ادى بحكم الضمان كان الاداء باطلا ايضا لان المبنى على الباطل باطل ولان حكم الوكالة الفاسدة انه لو ادى على ظن لزومها له ان يرجع بما ادى **قوله** وبدونه اى الضمان لا اى لا يرجع **قوله** لتبرعه قال في الشرنبلالية ولقائل ان يقول التبرع حصل في ادائه اليه بجهة الضمان كادائه بحكم الكفالة عن المشتري بدون امره فليتامل اه (ولا يخفى ان التبرع في المقيس عليه انما هو في نفس الكفالة واما الاداء فهو ملزم به شاء اوابى بخلاف مسئلتنا على انه اذا ادى على حكم الضمان لا يسمى متبرعا بل هو ملزم به في ظنه وقد ذكر المسئلة في الخانية ونقلها عنها في الهندية من غير تعرض لهذا التفصيل وعبارة الاولى الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته اه وفي الهندية ولو صالح الآمر عن الثمن الذي على المشتري على عبد للوكيل بعينه اوقضى الوكيل الثمن عن المشتري كان ذلك جائزا ويبرأ المشتري ويصير العبد للموكل ولا يكون للوكيل ان يرجع بشئ لا على الآمر ولا على المشتري **قوله** تصدقه الغريم ويصح اثبات التوكيل بالبينة مع اقرار المديون له (بحر) **قوله** امر بدفعه اى امر اجبار سراج اى في مال نفسه لان الديون تقضى بامثالها بخلاف اقراره بقبض الوديعة الاتي لان فيها ابطال حق المالك في العين **قوله** عملا باقراره لان ما يدفعه خالص حقه ولا المديون انما يقضي الدين من مال نفسه فما في ذمته فاقراره انما هو على نفسه فينفذ **قوله** لا يصدق اوادعى الايفاء اى لا يثبت الايفاء بمجرد دعواه بل ان برهن على ذلك صح لان الوكيل بالقبض ايضا الخصومة وسياتي متنا في قوله ولو وكله في قبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله الخ **قوله** والا امر الغريم بدفع الدين اليه اى الغائب ثانيا لفساد الاداء لانه لم يثبت الاستيفاء حيث

انكر الوكالة فقوله بانكاره الباء للسببية ومع ظرف متعلق بالصدر قبله اى مع ان الفساد بسبب الانكار مع اليمين مبنى على عدم الوكالة وفى البحر عن البزازية ولو ادعى الغريم على الطالب حين اراد الرجوع عليه انه وكل القابض وبرهن يقبل ويبرأ وان انكر يحلف فان نكل برئ اه وفيه عنها ايضا وان اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته بذلك وان دفع عن سكوت ليس له الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن تكذيب ليس له ان يحلفه وان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل اه فاطلاق الشارح فى محل التقييد تأمل قوله ورجع الغريم به اى بما دفعه ان باقيا بيده لانه ملكه وانقطع حق الطالب عنه قوله بان استهلكه اى الوكيل فانه يضمن مثله الاولى بدله تأمل فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه الى الموكل حلفه على ذلك وان مات الموكل وورثه غريمه او وهبه وهو قائم فى يد الوكيل اخذه فى الوجوه كلها ولو هلك لا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة كما فى الخلاصة قوله وان ضاع اى المقبوض فى يد الوكيل وكذا لو ادعى مدعى الوكالة دفعه الى موكله كما يفهم مما يأتى قوله لا اى لا رجوع عليه قوله علة بتصديقه لانه بتصديقه اعترف انه محق فى القبض والظالم هو الطالب بالاخذ منه ثانيا والمظلوم لا يظلم غيره فان (قلت) يرد على هذا ان احد الاثنين اذا صدق المديون فى دعواه الايفاء للميت وكذبه الاخر ورجع المكذب عليه بالنصف فان للمديون الرجوع على المصدق بالنصف ان كان للميت تركة غير الدين مع انه فى زعمه ان المكذب ظالم فى الرجوع عليه قلت اجيب عنه بان الرجوع على المصدق لكونه اقر على ابيه بالدين قوله الا اذا ضمنه عند الدفع بان يقول انت وكيله لكن لا آمن ان يجحد الوكالة ويأخذ منى ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ فيصح لاضافته لسبب الوجوب كقوله ما غصبك فعلى وما ذاب لك عليه فعلى لان ما اخذه ثانيا غصب وما بأخذه الوكيل امانة لا يصح ضمانه لتصادقهما على انه وكيله ولفظ ضمنه مروى بالتشديد والتخفيف فمعنى التشديد ان يضمن الغريم الوكيل فالضمير المستتر عائد الى الغريم والبارز الى الوكيل ومعنى التخفيف ان يضمن الوكيل المال الذى اخذه الدائن من الغريم لا الذى اخذه الوكيل فالضمير المستتر فى وكله عائد الى الوكيل والبارز الى المال قوله القدر ما يأخذه فى بعض النسخ باللام وهى تناسب التشديد وفى البعض بالباء لان المكفول به هو ما يأخذه الدائن كأنه قال له ان اخذ الدائن منك شيئا فانا كفيله وما يأخذه الدائن ظلما فى زعم الآخذ والدافع لان الآخذ يزعم انه وكيل والدافع يصدقه فتكون من قبيل قولهم ما غصبك فلان فعلى فيكون الرجوع بقدر ما اخذه الدائن لا يرجع بما اخذه الوكيل من المديون لانه امانة فى زعمهما والكفالة بها لا تجوز فلو صالحه على بعض الدين عند ضمان الوكيل ونحوه يرجع على الوكيل بقدر المصالح عليه قوله لا بما اخذه الوكيل اى لا يرجع بما اخذه الوكيل من المديون اى انما وقع

المضمون على ما اخذه الدائن ثانيا على ما ذكر لا على ما اخذه الوكيل امانة في يده
قوله لانه امانة اي في زعمهما والامانة لا تجوز بها الكفالة قوله لم تصح الكفالة
وفيه انه تقدم ان الوكيل بالقبض تصح كفالته والجواب بالحمل على ما تقدم ومما
للمديون في نفس ما اخذه وهو امانة فلا تنقلب غرامة قوله او قال اي صدقني على الوكالة
قوله على اني ابرأتك من الدين كان وجهه والله تعالى اعلم ان كلا من القابض
والدافع متصادقان على الوكالة عن الدائن وقول القابض قبضته على اني ابرأتك
يحتمل ان يريد براءة الاستيفاء او براءة الاسقاط فان كانت براءة الاسقاط فقد
جعلها في مقابلة ما قبضه وان كانت براءة الاستيفاء فكانه اعترف بانه استوفى ما عليه
من الدين فاذا رجع الدائن بدينه يرجع عليه بما قبضه في مقابلة الاسقاط لانه بمنزلة
البيع فقد التزم له السلامة باخذ البدل وكذلك في براءة الاستيفاء لانه حيث اخذ منه
تبين بطلان استيفائه فيرجع عليه بما استوفى وهو مشكل لان في زعمهما ان المستوفي
ثانيا ظالم باستيفائه وانه قد برئت ذمة المديون بقبض الوكيل وان الوكيل امين فيما قبضه
فاوجه الرجوع عليه في مثل هذه الصورة وكذا منها مسألة الخلع لان الابراء لم يوجد
وكالة من ابتدا تأمل قوله وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة فانه يرجع عليه
لانه انما دفع له على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه قوله يعم
السكوت والتكذيب اي عدم تصديقه بسكوته او تكذيبه له لان الاصل في السكوت
عدم التصديق قوله ودفع له ذلك على زعم الوكالة فانه يرجع عليه كما ذكرنا قوله
فهذه اي الثلاثة قوله فان ادعى الوكيل هلاكه اي في صورة ما لا ضمان عليه بهلاكه
وهي ما عدا المسائل الثلاثة قوله او دفعه لموكله صدق الوكيل بيمينه بدعواه
الضياع او اداء المال للموكل لانه امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيصدق
ببراءة نفسه ولا يصدق فيما اذا ضمن ما اخذه منه وكذلك في بقية الصور السابقة
والاولى ذكر هذه المسألة بعد قوله الا ان ضاع لا على تصديقه تأمل قوله
وفي الوجوه كلها وهو ما اذا دفع مع تصديق او تكذيب او سكوت ضمنه عند الدفع
او قال الآخذ قبضت منك على اني ابرأتك من الدين اه قوله ليس له الاسترداد حتى
يحضر الغائب لان المؤدى صار حقا للغائب اما ظاهرا او محتملا فصار كما اذا دفعه
الى فضولي على رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال الاجازة (هداية) وهو احد
قولين كما في جامع الفصولين (قال) العلامة المقدسي وعندي اشكال في المنع لاسيما
اذا سمع منه عدم الامانة حموي وعلى القول بالاسترداد لو دفع الى رجل ليدفعه الى
رب الدين فله ان يسترد لانه وكيل المديون وقيل لا لان من باشر التصرف لغرض ليس له
ان ينقضه ما لم يقع اليأس عن غرضه قوله او على انكاره ذلك بل اذا كان الوكيل
مقرا في الحال بما يفهم من كلام الشارح انه يلزمه الدفع وبالنظر الى كونه [illegible]

حق الغائب فيما قبضه ولا يملك ابطال حقه باقراره ينبغي ان لا يعتبر اقراره فليراجع
قوله لم يقبل اى ماذكر اما بالنظر للبرهان فعدم القبول ظاهر واما بالنظر الى ارادة
الاستحلاف فالمراد به انه لا يمكن من استحلافه ومع هذا لا يكون له حق الاسترداد ولو قال
لم يقبل وليس له استحلافه لكان اظهر ط بزيادة قوله لسعيه فى نقض ما اوجبه
للغائب وهو المدفوع فانه حقه ويريد الدافع الرجوع فيه وهذا فى الصورتين وفى الاولى
لا نهاية على الثانى قوله تقبل لان النقض من الموكل لان الثابت بالبيان كالثابت بالعيان
قوله وورثه غريمه اى مديونه قوله اووهبه له اى وهب الموكل الدين للمديون
لان هبة الدين من المديون ابراء ولو ابرأ الغريم المديون بعد قبض الدين رجع
عليه بدفعنا يرجع على وكيله هذا اذا كان قائما ولو حكما وكذا لو كان هالكا
ولم يصدقه على الوكالة اما ان صدقه فقد جعله امينا فلا ضمان عليه فى الهالك وكذا
فيما اذا ادعى الدفع الى الموكل بيمينه قوله الا اذا صدقه على الوكالة فيأخذه قائما
ولو حكما الاه الكا قوله حلف ما يعلم فى بعض النسخ ما علم وعبارة العينى ما يعلم ان الطالب
وكله بقبض دينه فاذا حلف لم يدفع اليه وان نكل قضى عليه بالمال للوكيل اهو عن
ابى حنيفة انه لا يحلفه لان حق التحليف بناء على انه خصم ولم يثبت بلا حجة قوله
فصدقه المودع واذا لم يصدقه لا يؤمر بالدفع بالاولى قوله لم يؤمر بالدفع اليه
على المشهور لانه اقرار بمال الغير بخلاف ما اذا ادعى انه وكيل بقبض الدين لانه
اقرار بمال نفسه اذ الدين يقضى بمثله لا بعينه فلو هلكت الوديعة عنده بعد ما منع
لا يضمن وينبغى ان يضمن لانه منع من وكيل المودع بزعمه فهو كمنعه من الموكل
ولو سلمها له فهلكت فى يده وانكر المودع الوكالة يضمن المودع بتسليمه وله تحليفه انه
ما وكله فان نكل برئت ذمته وان حلف ضمن ولا يرجع على الوكيل لان فى زعم المودع
ظالم بتضمينه والمظلوم لا يظلم الا اذا ضمنه عند الدفع كامر واودفع له ولم يصدقه
على الوكالة رجع عليه مطلقا كانت العين موجودة اولا ولو كانت قائمة اخذها
فى كل الوجوه لانه ملكها بالضمان ولو اراد استردادها لم يملكه واختلفوا فى الملتقط
لو اقر باللقطة لرجل هل يؤمر بالدفع اليه (بحر) قال فى جامع الفصولين
واذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلته وحلف على ذلك وضمن
المستودع رجع على القابض ان كان بعينه فلو حضر به وكذبه فى الوكالة لا يرجع
المودع على الوكيل اوصدقه ولم يشرط الضمان عليه والا رجع بعينه لو قائما وبقيمته
لوهالكا اقول اوصدقه ودفعه بلا شرط ينبغى ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه
لم يحصل فله نقضه على قياس (مامر) فى الهداية من ان المديون يرجع بما دفعه
الى وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا والله تعالى اعلم اه (قلت) ما بحثه مستفاد
من كلام الكافى كما هو غير خاف اقول وهذا كله اذا لم يثبت وكالته بالبينة فلو اقام

بينة فانه وكل بقبضها فانه يؤمر بدفعها فلو امتنع مع دلالة ضمن إذا كان بعد حكم
الحاكم الشرعي المستوفي شرائطه الشرعية فلو اتلفها ولم يقصر فلا ضمان عليه لا يضمن
تأمل قوله خلافا لابن الشحنة فيه ان ابن الشحنة نقل رواية عن ابي يوسف
انه يؤمر بالدفع فقط وما هنا هو المذهب المشهور فلا معارضة ومع هذا فقد نقل
السيد الحموي من انه لا يؤمر بالدفع اليه اجماعا فيه نظر ابو السعود قوله مطلقا
اي صدقه او كذبه او سكت قوله لما مر من انه تكون ساعيا في نقض ما اوجبه للغائب
قوله وكذا الحكم لو ادعى شراءها من المالك اي مثل ما ذكر من الحكم لو ادعى رجل
شراء الوديعة من المالك وصدقه المودع قوله لم يؤمر بالدفع اليه لانه ما دام حيا كان
اقرارا بملك الغير لانه من اهله فلا يصدق في دعوى البيع عليه قوله لانه اقرار
على الغير اي بان باع ماله فهو علة للمسئلتين قوله ولو ادعى اي الوارث او الموصى له
لا الوكيل كما توهمه العيني لان المودع لا يؤمر بالتسليم الى مدعي الوكالة اصلا ثم لو ادعى
ان الوكيل بهذه الدعوى صار وارثا او موصى له خرج عن الوكالة قوله لانهما اتفقا
على ملك الوارث او الموصى له وبهذا ظهر الفرق بين مدعي الارث ومدعي الوصية وبين مدعي
الشراء وان علل في مسئلة الشراء بانه اقرار على الغائب بالبيع فيجعل ايضا اقرارا على
المودع بالموت وبان هذا وارثه فليتأمل قوله اذا لم يكن على الميت دين مستغرق
فان كان ودفع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي ضمن ولو ادى مديون الميت الى الوصي
يبرأ اصلا جامع الفصولين ولعل المراد بالمستغرق ما يحتاج كلها او بعضها في قضائه
ط وكذا يضمن ان لم يكن مستغرقا ودفع الى الوارث بلا امر القاضي على ما يستفاد
من سياق كلام البحر معزيا الى جامع الفصولين قوله ولا بد من التلوم فيهما اي
في صورة الوارث والموصى له ولم يبين مدة التلوم والظاهر تفويضه الى رأي القاضي
وقد تقدمت هذه المسائل في متفرقات القضاء وتقدم الكلام عليها قوله لا يؤمر به
اي بالدفع لعدم اتفاقهما على ملك المدعي ولو لم يقل في صورة دعوى الوصية لم يترك
وارثا لم يكن ذو اليد خصما وقيد بدعوى الارث والوصية للاحتراز عن دعوى الايصاء
اليه فانه لو ادعى الايصاء اليه وصدقه ذو اليد يؤمر بالدفع اذا كان عينا في يد المقر لانه
اقر انه وكيل صاحب المال بقبض الوديعة والغصب بعد موته فلا يصح كما لو اقر انه
وكله في حياته بقبضها وان كان المال دينا على المقر فعلى قول محمد الاول يصدق
ويؤمر بالدفع اليه وعلى قوله الاخير وهو قول ابي يوسف لا يصدق ولا يؤمر
بالتسليم اليه وان كان اقرارا على نفسه لكنه اقرار على الغائب من وجه
ودعوى البراءة بسبب دفع المال له فانه لو تحقق موته فادى بالدفع اليه
بغير امر القاضي بتلك حتى لو حضر الوارث وانكر وصايته لا يلتفت اليه ولانه
ولاية ابلاغ الغريم فيؤدي الى ان يبرأ من الدين بلا حجة بخلاف ما اذا اقر بوكالته

فى حياته لانه لو حضر وانكر كان له ان يتبعه بدينه لان امر القاضى بالدفع لم يصح
كذا فى التبيين عن التيسير لكن قال فى جامع الفصولين فى بحث احكام الوكلاء
وفرق بينه و بين الوكيل بوجهين احدهما ان للقاضى ولاية نصب الوصى فلو قضى
بدفعه يكون اقراره مؤديا الى اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف
الوكالة اذ القاضى لايملك نصب الوكيل والثانى انه لو قضى له بدفعه اليه يصير
وصيا فى جميع المال بخلاف الوكيل انتهى **قوله** مالم يبرهن وعليه فاذا برهن الوكيل
بقبض الوديعة يوم الوديع بدفعه اليه كما تفيده مسئلة الوصى **قوله** ودعوى الايصاء
كوكالة فاذا صدقه ذو اليد لم يؤمر بالدفع اليه اذا كان عينا الخ ماقدمناه **قوله**
فدفع الى بعض الورثة اى جميع ماعليه **قوله** ولو وكله بقبض مال اى كان له على
غريمه **قوله** دفع المال اليه فيه اشارة بانه لايحبسه حتى يحلف الموكل بل يدفعه و يتبع
الموكل او يصبر حتى يحضر فيحلفه وكذا فى الوكيل بالاستحقاق و به صرح فى الهندية
قوله او اقراره اى الموكل بانه ملكى (قال) فى جامع الفصولين ادعى ارضا وكالة
انه ملك موكلى فبرهن فقال ذو اليد انه ملكى وموكلك اقر به فلو لم يكن له بينة فله
ان يحلف الموكل لا وكيله فوكله لو غائبا فللقاضى ان يحكم به فلو حضر الموكل وحلف
انه لم يقر له بقى الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم اه (و به) يظهر مافى كلام الش
من قوله ولو عقارا مع قوله مالم يبرهن لانه وان برهن فى العين يدفعها كما مر ويأتى
(ولم يذكر) حكم ما اذا نكل الطالب عن اليمين وحكم ما اذا برهن المديون على الايفاء
وفى جامع الفصولين وان نكل عن اليمين لزمه المال دون الوكيل فان كان المال عند
الوكيل فلا سبيل له عليه انما هذا مال الطالب الاول وقد قامت البينة على القضاء
فان شاء اخذه به الموكل وان شاء اخذ المال من الوكيل ان كان قائما فان قال الوكيل
قد دفعته الى الموكل وهلك منى فالقول قوله مع يمينه وان قال امرنى فدفعته الى
وكيل له او غريم له او وهبه لى او قضى لى من حق كان لى عليه لم يصدق وضمن المال
اه (قال) الخير الرملى قوله ولم يذكر حكم ما اذا نكل الطالب عن اليمين الخ الاقرار
مثل النكول (واقول) ولم يذكر الش فى هذه المسئلة ما اذا انكر رب المال الوكالة
والذى يظهر ان الامر يرجع فيها الى مسئلة دعوى الوكالة عن الغائب فيأخذ
الغريم المال من الوكيل ان كان قائما و يضمنه ان استهلكه واذا هلك لا رجوع له
عليه الا اذا ضمنه اخذا من قولهم ان دعواه الايفاء اقرار بالدين و بالوكالة فتأمل
وراجع المنقول فانى لم ار من صرح بذلك والله تعالى اعلم (هذا) و يقرب من هذا
الجواب ماذكره الاصحاب فى تعليل المسئلة بقولهم وهذا لانه لو لم يكن محقا عنده فى طلب
الدين مااشتغل بذلك فصار كما اذا طلب منه الدين فقال او فيتك فانه يكون اقرارا
ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع اليه كما لو اقر بالوكالة صريحا تأمل اه

قوله ولو اقرارا اى فانه اذا برهن على الايفاء للموكل يقبل عند الامام فى الدين بخلاف
العين ويوقف عندهما فى الدين والعين كما فى جامع الفصولين قوله لان جوابه اى
المطلوب بما تقدم قوله تسليم اى اقرار بالدين وبالوكالة حيث قال ابرئت من المال
او وفيت منه فهو اقرار بالدين والوكالة ثم زعم الايفاء او الابراء بلا بينة فلا يقبل زعمه
ووجه الاقرار يخفى على (قال السيد الحموي) وقد يقال ان ادعاء الايفاء ليس اقرارا
للوكيل اقرارا بالدين وبالوكالة فوات يرى ان هذا لا يصلح تعليلا والاصل ما ذكره
من ان الوكالة ثبتت ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فلا يؤخر حقه اه قوله فلو برهن
فاذا برهن على دعواه الايفاء مثلا قبل على الوكيل وان كان وكيلا بالقبض لانه
الوكيل به وكيل بالخصومة بخلاف وكيل اجارة الدار وقبض الغلة اذا ادعى بعض
السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن توقف ولا يحكم بقبض الاجر حتى يحضر
الغائب (بحر) عن (جامع) الفصولين والفرق ان هذا وكيل فى العقد فحق القبض له
اصالة فلو ثبت على الغائب كان حكما على الغائب ابتداء وفى المسئلة السابقة
هو وكيل القبض فقط والدين لم يثبت بعقده مقدسى قوله وله تحليف الموكل اى على
اخذه واستيفائه فلو كان غائبا فللقاضى ان يحكم له بالدفع فاذا حضر وحلف فلم يغرمه
فيلا يبقى الحكم على حاله وان نكل بطل الحكم ولزمه المال دون الوكيل فان كان المال هالكا
عند الوكيل فلا سبيل له عليه ولو اقام البينة على القضاء فان شاء اخذه من الموكل وان شاء
اخذه من الوكيل لو قائما فان قال الوكيل قد دفعته الى الموكل او هلك منى فالقول
قوله مع يمينه وان قال امرنى فدفعته الى وكيل له او غريم او وهبته له
او قضى من حق كان له عليه لم يصدق وضمن المال اه قوله لا الوكيل ولو على
عدم الوكيل العلم باستيفاء الموكل اذ لو اقر لم ينفذ على موكله لانه على الغير وكذا ابى
طالب زوج بنته البالغة بمهرها وقال ابى بكر فى منزلى وقال الزوج بل دخلت بها
ولم يبق لها حق القبض صدق الاب لتمسكه بالاصل والزوج يدعى العارض والاب
ينكر ولا يحلف الاب انه لا يعلم بدخوله اذ لو اقر به لم يصح عليها لما مر جامع الفصولين
(اقول) وهذا التعليل اظهر مما ذكره الش [illegible]
قيد لان هذه اليمين على هذا الوجه لا نيابة [illegible]
الوانى نقل عن صدر الشريعة ما نقوى [illegible]
بذلك ابطال وكالته كانه يقول له ان صحت [illegible]
على بقاء الدين وانت تعلم اداى اياه فوكالتك [illegible]
ما علمه قال والحق ان ما قاله زفر قريب الى الصواب [illegible] فى نور العين بل يحلف
وفى الولايات فى كل موضع لو اقر به فاذا انكر لم يحلف الا فى ثلاث مسائل الوكيل
بشراء وجد عيبا فاراد الرد واراد البائع تحليفه بالله ما يعلم ان البائع رضى بالعيب

لايحلف فان اقر الوكيل لزمه (الثانية) وكيل قبض الدين اذا ادعى عليه المديون ان موكله ابرأه عن الدين واستحلف الوكيل على العلم لا يحلفه ولو اقر به لزمه يقول الحقير الراقم (الثالثة) في الخلاصة وفي الثانية نظر اذ المقر به هو الابراء الذي يدعيه المديون فكيف يتصور لزومه على الوكيل **قوله** خلافا لزفر فقال احلفه على علمه فان ابى خرج عن الوكالة لان البينة لما جاز سماعها عليه لما فيهما من اسقاط حقه في الخصومة جاز ان يستحلف لينكل فيثبت هذا المعنى ولابي حنيفة وابي يوسف ان الوكيل قائم مقام الموكل في الخصومة والقائم عن غيره لا يستحلف فيما يدعى قبله من الاستيفاء كالوصي اه شلبي وفي العناية ولم يذكر محمدا انما لانه لا رواية عنه او لانه مع زفر قال بعضهم وقول زفر هو الحق اه (ومثله) في حاشية المولى عبد الحليم **قوله** بعيب في امة اي رد امة بسبب عيب ح **قوله** لم يرد عليه اي لم يرد الوكيل على البائع ح **قوله** حتى يحلف المشتري يعني لا يقضي القاضي عليه بالرد حتى يحضر المشتري ويحلف انه لم يرض بالعيب وهذا عند عدم البينة فان اقام البينة على الرضى قضى بلزوم البيع **قوله** والفرق الخ بين هذه المسئلة حيث لا ترد الامة على البائع وبين الذي قبلها حيث يدفع الغريم المال الى الوكيل ح بزيادة (اقول) هذا الفرق يخالف ما يأتي قريبا انه اذا صدقه كانت له اتفاقا (ولعل الاولى في التعليل ان يقال ان البائع منكر لاستحقاق الرد عليه فيكون القول قوله ما لم يثبت عليه بيمين المشتري بخلاف الدين فانه قد اعترف باشتغال ذمته به ثم يريد الخروج عنه فلا يصدق الا ببرهان (ولا شك ان البائع هنا دافع استحقاق الرد عليه والمديون رافع لدين قد لزمه باعترافه والدفع اسهل من الرفع (ولا) يقال ان قوله هنا لم يرد عليه اي لا يقضي الحنفي بذلك وقوله لان القضاء لا عن دليل اي قضاء غير الحنفي (لان) القضاء يرفع الخلاف مطلقا سواء كان القاضي حنفيا او غيره الا في مسائل مستثناة الا ان يجعل هذه المسئلة منها (ولا) يقال ان الحنفي قضى بخلاف مذهبه (لان) المعتمد في المسئلة انه لا ينفذ قضاؤه في ذلك (ولا) يقال معنى قولهم لم يرد لا ينبغي ان يرد (لانه) خلاف المعروف في مثل هذه العبارة وتأكد ذلك بقرينة مقابله وهو دفع الغريم المال وليس هو من قبيل ينبغي بل يجب و برده قوله ان القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض وصرح في البحر والتبيين بان بعد القضاء لا يستحلف المشتري لعدم الفائدة لان القضاء نفذ عنده ظاهرا او باطنا **قوله** فسخ لا يقبل النقض (لان) التدارك ممكن هنا باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكوله (ولا) يمكن ذلك في العيب (لان القضاء بالفسخ نافذ ظاهرا و باطنا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيصح القضاء ويلزم ولا يستحلف المشتري بعد ذلك لانه لا يفيد اذ لا يجوز فسخ القضاء (وفي) مسئلة الدين ليس فيه قضاء وانما فيه الامر بالتسليم فاذا ظهر الخطأ فيه امكن نزعه عنده ودفعه الى الغريم من غير نقض القضاء (ولان) حق الطالب في الدين ثابت

... الصفقة ... فلا يخرج عن الوكيل ... [illegible]
... العيب لانه ... حق المشتري في الرد ... [illegible]
وقت البيع ... في الرد ... [illegible]
بين المسألتين ان يردها (وقيل) ... [illegible]
مذهبه ان القاضي لا يرد بالعيب على البائع ما لم يستحلف المشتري بالله ... [illegible]
ولم يدع البائع الرضا فلا ... قوله ... [illegible]
من مسألة الدين ... التدارك فيها ممكن باسترداد ما قبضه ... [illegible]
عند نكوله ... فلم يكن قضاء ... [illegible]
وتسوغ قوله خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد حيث قالا لا يؤخر ... [illegible]
في المسألتين لان قضاء القاضي عندهما ينفذ ظاهرا وباطنا اذا ظهر ... (والاصح)
قوله في المسألتين ... وفي الدين عند ادعاء ... وقيل الاصح ... [illegible]
ابي يوسف انه يؤخر في المسألتين لان مذهبه ان القاضي لا يرد بالعيب على البائع
ما لم يستحلف المشتري بالله ما رضيت بها بالعيب وان لم يدع البائع الرضا ... [illegible]
قريبا من مذهبه قوله فلو ردها الوكيل الخ ... ان القاضي لا ... [illegible]
يردها ... الا ان يقال ... قلت ... كان القضاء موقوفا ... [illegible]
المشتري وكذب البائع قضى القاضي على الصحة وان صدقه المشتري ردها تأمل
(ولا) ينافي ما تقدم قريبا والمراد ردها اي بالقضاء بدليل قوله ... [illegible]
الخ واذا كان الرد بدون قضاء فالحكم كذلك بالاولى ولا يقال انه ... [illegible]
المقدمة وكيف يقال فلو ردها الخ (وهذا) ... لم يرد ... اي لا يسوغ
للقاضي الحنفي ان يحكم عليه بالرد ... البائع لزوم الفسخ ... [illegible]
عليه اي بقضاء غير حنفي يرى ذلك لم يكن فسخا اتفاقا لان القضاء ... [illegible]
الخ (لكن) بهذا التعليل يبطل ما قال به اولا ... الرد على البائع الا ان يجعل هذا
من المسائل التي لا ينفذ فيها حكم القاضي حيث كانت ... (ولذا) لا يسوغ
للحنفي ان يقضي بها تأمل والاولى ان ردها ايضا على المشتري ... [illegible]
لا يكون الا بعد حلف المشتري فلم يكن القضاء عن جهل بل عن دليل ولو ردها بلا
حلفه لم يكن له ذلك عنده الا ان يقال انه حكم به على قولهما فاذا حضر وصدق
على الرضا كان القضاء باطلا اتفاقا او يقال ان للبائع ... في اليمين فليتأمل
قوله فلا ... اعترض بانه اذا جاز ... عند ابي حنيفة ... [illegible]
باي سبب كان لا يتم الدليل المذكور للفرق بين المسألتين قوله او الشراء ... [illegible]
في البحر (عن) الخلاصة الوكيل ببيع الدينار اذا امسكه وباع دينارا ... [illegible]
والوكيل بالشراء اذا اشترى ما امر به ثم نقد الدراهم بعد ما ... ثم ... البائع
غيرها جاز لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل ... [illegible]

وتأثيره للتعدى اه (و به) ظهر ان التفصيل هو المختار خلافا لما اطلقه المصنف والشارح كما علمته مما نقلناه **قوله** عن زكاة الظاهر انه ليس بقيد (ح) ويدل عليه اطلاق ما يأتى عن المنتقى **قوله** ناويا الرجوع اى ناويا جعل الذى قبضه من الموكل عوض ما تصدق به من مال نفسه **قوله** كذا قيد الخامسة فى الاشباه الخ الظاهر انه قيد فى المسائل كلها لكن ديانة لان الوكيل فى غير معين لايقع ما فعله لموكله الا بالنية فان تصادقا عليها فلا كلام وان جحد الموكل ينظر الى نقد الثمن فان نقده من مال الموكل كان لموكله والا كان لنفسه وكل ذلك فى القضاء اما الديانة فالشراء لموكله متى نواه له فيحرم على الموكل دفعه ان غلب على ظنه صدقه والواقع فى مسئلتنا انه اشترى بغير مال الموكل فلابد من النية **قوله** حال قيامه اما لو استهلكه ثم انفق من عنده يكون متبرعا اجماعا لان الوكالة قد بطلت فدفع العوض الى غير مالكه بغير امره تبرع كما قدره الاتقانى **قوله** لم يكن متبرعا اذا كان المال قائما قيل يفيد بمفهومه انه لو اشترى بالمدفوع اليه شيئا لنفسه ثم اشترى بمال نفسه المأمور بشرائه للموكل لايجوز ولا ينفذ على الموكل وقضيته نفوذه على نفسه و يكون ضامنا مال الموكل لكن بقى ما لو كان المدفوع غير النقدين مثليا او قيميا فاشترى لنفسه وكان المدفوع باقيا فى يد من اشترى منه هل للموكل المطالبة بعين ماله ام يضمن الوكيل المثل او القيمة محل تأمل والظاهر الاول فتدبر كذا فى الحواشى الحموية **قوله** بل يقع التقاص استحسانا لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء لان الانفاق لايكون بدون الشراء فيكون التوكيل توكيلا بالشراء والوكيل بالشراء يملك النقد من مال نفسه ثم يرجع على الآمر وهذا لانه لايستصحب مال الآمر فى كل مكان وينفق له ما امره من غير قصد فيشتريه له و يحتاج النقد من مال نفسه فلم يكن متبرعا تحقيقا لقصد الآمر ونفيا للحرج عن المأمور والقياس ان يكون متبرعا لانه خالف امره وانفق ماله على غيره بغير امره فيرد مال الموكل لان الموكل امره ان ينفق من ماله لا من مال نفسه فلما انفق من مال نفسه خالف وكان متطوعا كما فى المقدسى والدرر (قال) قاضى خان رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فامسكها الوكيل وتصدق بعشرة دراهم من عنده جاز استحسانا وتكون العشرة له بالعشرة اه **قوله** اذا لم يضف الى غيره اى غير مال الآمر سواء اضاف الى مال الآمر او اطلق ومفهومه صرح به المؤلف فى قوله او اضاف العقد الى دراهم نفسه **قوله** فلو كانت وقت الانفاق مستهلكة ومثله الشراء والصدقة وبها صرح فى البحر **قوله** ولو بصرفها لدين نفسه او غيره **قوله** او اضاف العقد الى دراهم نفسه (هذا) محمول على ما اذا لم ينو او نوى لنفسه اما لو نوى لموكله فان الوكيل يصح ان يشترى من مال نفسه و يرجع على موكله لكن حيث اضاف الى دراهم نفسه كان الظاهر انه مشتر لها فلا يصدق قضاء وكذا بعد استهلاكها افاده الرحمتى **قوله** وصار مشتريا لنفسه ومثل وكيل النفقة وكيل الشراء عند محمد وهو الصحيح ولذا

شئ قيمة الثمن لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل الشراء اهـ لكن قد ذكر في مسئلة النفقة ان الضمان قول محمد وعدمه قول ابي يوسف (اقول) قدمنا عن العمادية امره بانفاق عشرة من عنده ليرجع فقال المأمور انفقت وكذبه الآمر وطلب المأمور ان يحلفه ما يعلم انه انفق على [illegible]

فالقول للمنكر ولو اختلفا في [illegible]

بين الدين وفيها لو اختلفا في القدر وقد دفع الآمر للمأمور ما لا ينفق منه حكى قولين في تصديق المأمور وعدمه ومال الى الاول فاحفظه وفي البزازية قال اسكني وانفق على زوجتي واولادي الصغار كل شهر كذا فقال فعلت وصدقته المرأة وكذبه الآمر لم يصدق الا اذا كان الحاكم فرض لها ذلك لاخذها ذلك باذن الحاكم ولو كذبه الآمر واراد المأمور تحليف الآمر حلف الآمر بالله ما يعلم انه انفق على اهلك كذا ولو زعم الآمر انه انفق دون ذلك فالقول للمأمور ولا يشبه هذا الوصي **قوله** لان الدراهم تتعين في الوكالة فاذا هلكت الدراهم قبل الانفاق او قبل الشراء بها في التوكيل بالشراء بطلت الوكالة فاذا انفق عشرة من عنده كان متبرعا فلا يكون له ان يرجع على الموكل ولانه خالف الامر فيرد مال الموكل لان الموكل امره بان ينفق من ماله لا من مال نفسه فاذا انفق من مال نفسه خالف وكان متطوعا ط عن الاتقاني اقول ومقتضى ما تقدم انه مذهب الامام وعندهما لا تتعين في المعاملات والوكالة منها تأمل **قوله** نعم في المتن الذي في البحر عزوه الى المنتقى بالنون وهو كذلك في بعض النسخ وكذا قوله ومن غير استدراك بنعم والوجه فيها ان الدراهم التي امر بقبضها من مديونه كانها قائمة وقد تصدق من ماله مع قيامها فلا يكون متبرعا فظهر انه لا وجه للاستدراك بنعم لانها لا تنافي ما قبلها فان قيام الدين في ذمة المديون كقيام المال في يد الوكيل ط وح **قوله** جاز استحسانا اي جاز قضاء لا ديانة لانه لم يأمر بالشراء بمال معين بل بمال في ذمة المديون فكان بمنزلة ما لو كانت الدراهم عنده ط **قوله** ومال اليتيم غائب والحاضر كذلك بالاولى ح **قوله** جامع الفصولين عبارته كما في البحر يقعد من ماله ثمن شئ شراه لولده ونوى الرجوع رجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع فله ان يرجع لو له مال والا فلا لوجوبه عليه حينئذ ولو قنا او شيئا لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال لو اشهد والا لا ولو انفق عليه الوصي من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع اهـ (ونقل) الشارح في آخر كتاب الوصايا ما يوافق هذا وما يخالفه فقد اضطرب كلامهم في الرجوع مطلقا او بالاشهاد عليه والتحرير ما في ادب الاوصياء عن المحيط ان في رجوع الوصي بلا اشهاد للرجوع اختلاف المشايخ (والذي حرره) سيدي الوالد رحمه الله في المسئلة قولين احدهما عدم الرجوع بلا اشهاد في كل من الاب والوصي والثاني اشتراط الاشهاد

الحيلة في المسئلة الثانية وهي ان شخصا يكون ناظرا على وقف فيريد ان يجعل امينا قادرا عليه بحيث يدفع هو عاجلا والامين آجلا فاذا اخذ من الامين شيأ على ذلك ليقوم مقامه ويأخذ مستغلات الوقف بدلا عن الجعل فهو لا يجوز لانه بيع للوكالة في المعنى لما علمت ان الناظر وكيل الواقف وهذا يفعل في زماننا كثيرا في المقاطعات والاوقاف ويسمونه التزامات فاذا تحيل له بهذه الحيلة وهي ان يأخذ الناظر من الامين مبلغا معلوما سلما على غلة الوقف ليصرفه في مصارفه و يأخذ منه ما عينه له الواقف من العشر مثلا و يستغل ذلك الامين غلة الوقف على انه المسلم فيه ليحصل للناظر نفع نظارته وللامين بامانته فهو ايضا لا يجوز لان الناظر وكيل عن الواقف فكأنه صار وكيلا عن الواقف في قبول عقد السلم واخذ الدراهم على الغلة من مال نفسه وثبت الغلة في ذمته فيلزمه مثلها هذا ما ظهر لي ثم لا يخفى ان هذا كله انما يكون بعد بيان مقدار المسلم فيه مع سائر شروط السلم ولا يكون فساده من جهة اخرى كما لا يخفى والله تعالى اعلم افاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى **قوله** به اي بقبول السلم هو من يجعله اي متولي الوقف بمقابلة جعل يتراضيان عليه كما علمت **قوله** امينا مفعول يجعل **قوله** فيأمره بعقد السلم فيما يخرج من حبوب ارض الوقف وهذا هو محط الفائدة وانما لم يجز لما علمت **قوله** ويسلم اي يقبض قدر ما تراضيا عليه من الجعل بجعله امينا على القرية **قوله** لانه اي متولي الوقف **قوله** لا يصح بيعها اي الوكالة التي هي امانة فلا يصح التزام الجعل في مقابلتها اي ولا الحيلة التي اصطنعها لان التوكيل في قبول الاستلام باطل **قوله** وتمامه في شرح الوهبانية حاصله انه فيه اربعة مسائل (الاولى) التوكيل بالسلم جائز كالبيع والشراء وهي معروفة وتقدمت (الثانية) لا يجوز التوكيل بقبول عقد السلم وقد علمت مما تقدم ايضا (الثالثة) قيم الوقف وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها الخ ما تقدم ايضا (الرابعة) يجوز للقيم ان يسلم من ريعه في زيته وحصيره بمنزلة الوكيل بعقد السلم ورأس المال وان ثبت في ذمته فهو مأمور بدفع بدله من غلة الوقف وليس المراد ثبوته في ذمته متأخرا فيفسد العقد بل المراد انه كالمترتب في الذمة ثم ما يعطيه يكون بدلا عما وجب كما تقدم واستغفر الله العظيم

﴿ باب عزل الوكيل ﴾

من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله واخره عن الوكالة لما انه يقتضي سبق ثبوتها وهو رافعها فناسب ذكره آخره **قوله** الوكالة من العقود الغير اللازمة لانها عقد تبرع ولا لزوم في التبرعات الابعد استيفائها (والوكالة) والعارية ينعقدان على امر مستقبل فلا يلزمان فيه قبل وجوده **قوله** فلا يدخلها خيار شرط تفريع على عدم اللزوم لان الامر اللازم ربما تبين مضرته فيعقبه الندم فشرع فيه الخيار للدفع ما يتوقع ولا حاجة فيه للامر الغير اللازم **قوله** ولا يصح اي و يتفرع ايضا

على عدم لزومها لعدم صحة الحكم بها مقصودا لانه لا فائدة في ذلك حيث لم تكن لازمة لكنها تصح في ضمن دعوى صحيحة ليتمكن من الحكم على خصمها ويدل له ما قدمه في الفروع من قوله الوكالة المجردة الخ قوله و بيانه في الدرر تقدم نقل عبارتها قريبا قوله فللموكل العزل متى شاء حيث لم تكن لازمة من اسبابها فللموكل الخ اي هذا هو الاصل فيها (وقد) تصير لازمة لعارض تعلق حق الغير كما يفيده قوله ما لم الخ (واما) توقف بطلان الوكالة على العزل اذا لم يتعلق الامر فاذا بلغ نهايته انعزل بلا عزل كما يأتي (قال) الرملي اطلق العزل فشمل ما لو وكله وشرط على نفسه عدم العزل (او مدة) حياته (او) ابدا كما هو ظاهر وقد صرح في الاسعاف ان منصوب الواقف كالوكيل عنه فيملك عزله متى شاء وان شرط انه لا يعزل والله تعالى اعلم قوله كوكيل خصومة اي عن المطلوب وهو مثال لا لتحول القيد اي ليس له عزله وان علم به التوكيل لتعلق حق الغير به (قال) في الفصولين وهذا اذا علم الوكيل بالوكالة وان لم يعلم بها فله عزله على كل حال (قال) في البحر ثم يطرأ على الوكالة اللزوم في مسائل (منها) الوكالة ببيع الرهن سواء كانت مشروطة في عقد الرهن او بعده على الاصح فيلزم كالرهن (ومنها) الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب عند غيبة المطلوب لانه انما خلى سبيله اعتمادا على ان يتمكن من اثبات حقه متى شاء فلو جاز عزله لتضرر به الطالب عند اختفاء المطلوب (بخلاف) ما اذا كان خصم المطلوب حاضرا (او كانت) الوكالة من غير التماس الطالب (او كانت) من جهته لتمكنه من الخصومة مع المطلوب في الوجه الاول ولعدم تعلق حقه بالوكالة في الوجه الثاني اذ هو لم يطلب وفي الوجه الثالث العزل الى الطالب وهو صاحب الحق فله ان يعزله و يباشر الخصومة بنفسه وله ان يتركها بالكلية (وعلى) هذا (قال) بعض المشايخ اذا وكل الزوج بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح لان المرأة لا حق لها في الطلاق اه (قال) العلامة قاسم زاده في العدل ولان الزوج غير مجبور على الطلاق وعلى التوكيل به وانما جعله وكيلا باختياره فيملك عزله كما في سائر الوكالات اه وعلى هذا قالوا لو قال الموكل للوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي لا يملك عزله لانه كلما عزله تجددت الوكالة له وقيل ينعزل بقوله كلما وكلتك فانت معزول (وقال) صاحب النهاية انه يملك عزله بان يقول عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وكلاهما ليسا بشيء ولكن الصحيح اذا اراد عزله واراد ان لا تنعقد الوكالة بعد العزل ان يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة لان ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه ويأتي عليه تمامها وسيأتي قريبا نقله عن البزازية قوله كما هي اي قريبا قوله واوا الحكاية ذكره الخ

في الاب اقوى وشفقة الام والوصي على اولادهما ولهما بان الغالب من شفقة الوالدين الانفاق على الاولاد للبر والصلة لا الرجوع بخلاف الوصي الاجنبي فلا يحتاج في الرجوع الى الاشهاد والقول الاول استحسان والثاني قياس ومقتضاه ترجيح الاول وعليه مشى المص هنا وهكذا كله في القضاء والله تعالى اعلم اه وتمامه وتمام الفوائد على ذلك هناك فراجعه ان شئت **قوله** فروع تكرار مع ما يأتي قريبا اول الباب **قوله** الوكالة المجردة اي عن حضور خصم جاحد او مقر بها قال في الكافي ولا يجوز اثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر وقدمنا انه لا يثبت التوكيل بشهود مضمون الحجة ما لم يشهد الشهود بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة فراجعه **قوله** لا تدخل تحت الحكم يعني لا تثبت بسماع القاضي قال المولى عبد الحليم الوكالة المجردة ولو كانت وكالة عامة لا تتضمن الامر بالاداء ولا الضمان ومن ذلك تفرع على ذلك انه لا يجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان ضمن كما في الاشباه اعترض عليه ان قارئ الهداية سئل هل يحبس الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا اجاب انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا والا فلا يحبس اه قلت هذا الاعتراض ساقط عن اخره لان ما في الاشباه مبنية على الوكالة المجردة وهي لا تتضمن الامر بالاداء ولا الضمان فيكون متبرعا في فعله ما لم يؤمر به ولم يتعلق حق الغير بوكالته فيكون كالواهب حيث لا يجبر على التسليم **قوله** وبيانه في الدرر ينبغي عندي ما سيأتي من قول المص اول الباب الآتي ولا يصح الحكم بها مقصودا قال فيها نقلا عن الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا حضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا تثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل واذا ادعى ان فلانا وكله بكل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع من شهوده الا حتى يحضر خصما جاحدا ذلك او مقرا به فحينئذ يسمع ويقرر الوكالة فان احضر بعد ذلك خصما يدعي عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة ولو كان يدعي انه وكله بطلب كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حضرة ذلك بعينه ولو اثبت ذلك بحضر من ذلك المعين ثم جاء بخصم اخر يدعي عليه حقا يقيم البينة على الوكالة مرة اخرى اه ثم قال فيها بعده لو اقام الوكيل بقبض كل حق بينة شهدت دفعة على الوكالة وعلى الحق للموكل على المدعى عليه (قال) ابو حنيفة تقبل على الوكالة لا غير فاذا قضى بها يؤمر الوكيل باعادة البينة على الحق للموكل على المدعى عليه

وعندهما تقبل على الامر بمقتضى الوكالة اولا ثم بالمال وكذا [illegible] دعوى الرهن به او دينه مع المال اهـ (قوله) ولم يعترض الوكيل احدا اى لم يتعرض للموكل من قبله بحق اى عليه حق للموكل سواء كان مقرا بتوكيله او جاحدا وهو المراد من الملازمة ومعينة وقوله قبله نصب على نزع الخافض متعلق بحق وهو صفة ايضا فيوكل والجملة صفة احدا وذلك اشارة الى التوكيل كان الضمير المجرور في به عائد اليه يعنى اذا احضر خصما جاحدا او مقرا يسمع القاضى دعوى وكالته و يقبل بينته عليها هذا هو المراد لانه يثبت وكالته بالاقرار و يتقرر مطلقا من غير حاجة الى البينة [illegible]
قوله صح التوكيل بالسلم اى الاسلام بان يدفع الدراهم ليسلمها في [illegible] فهو جائز كالبيع والشراء وقد تقدم التنبيه على هذه المسئلة في باب الوكالة بالبيع والشراء حيث قال هناك والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم فانه لا يجوز الخ كما وضحته بعبارة الزيلعي فراجعه وفي شرح الوهبانية قال في المبسوط اذا وكله ان يأخذ الدراهم في طعام مسمى فاخذها الوكيل ثم دفعها الى الموكل فالطعام على الوكيل وللوكيل على الموكل الدراهم قرض لان اصل التوكيل [illegible]
من ذمته الى ذمة الوكيل واو امره ان يبيع عين ماله [illegible]
باطلا وكذلك اذا امره ان يبيع طعاما في ذمته و[illegible]
به باطل اهـ قوله لا بقبول عقد السلم فاذا وكله ان يأخذ الدراهم في طعام مسمى [illegible] الوكيل الخ ما قدمناه في المقولة السابقة قوله فلنا نظر ان يسلم الخ فرعهما على ما قبله لانه كالوكيل على ما صرحوا به وفي هذه العبارة ايجاز الحقها بالالغاز وهي مشتملة على مسألتين احدهما يجوز للقيم ان يسلم من ريع الوقف في ذمته و[illegible] كالوكيل بعقد السلم ثم رأس المال وان ثبت في ذمته كالمسئلة السابقة فهو مأمور بدفعه بدله من غلة الوقف وليس المراد ثبوته في الذمة متأخرا ليفسد العقد بل المراد انه كالثمن يثبت في الذمة ثم ما يعطيه يكون بدلا عما وجب وهنا يعطيه في المجلس كالتوكيل بالشراء يصح وان لم يكن الثمن ملكه او يقول الثمن هنا معين اى رأس مال السلم لان مال الامانة يتعين بالتعيين ثانيهما قد علمت ان قيم الوقف وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها ولما اشتهر ان ذلك لا يصح جعل النظار لهم حيلة اذا ارادوا ان يجعلوا في القرية امينا يحفظ زرعها ويقرر ونه على ذلك جعلا وهي ان يأمروه بعقد السلم و يسلمون من الوكلاء على ما هو مقرر له باطنا فالعقد السلم فيها ثبت في ذمة الوكيل و[illegible] من غلة الوقف متنها ولو صرف مال السلم على المستحقين لم يرجع به في غلة الوقف وكان متبرعا لانه صرف مال نفسه في غير ما اذن له فيه تخريجا على المسئلة السابقة لانه توكيل بقبول السلم هذا حاصل ما ذكره شراح الوهبانية في هذا المحل وقد صعب على فهم هذا الكلام ولم يتخلص منه حاصل مدة طويلة حتى فتح المولى بشىء يغلب على ظنى انه هو المراد في [illegible]

الذي امر بها بحجر بالشراء ثم والاخبار بعيب لمريد شراء وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف اهـ اي فانها يشترط فيها احدى شطري الشهادة كما تقدم قوله قبل اي خبره قوله اتفاقا يوهم انه مما قدمه وليس كذلك وعبارته هناك ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عناية قال في منية المفتي ومخبر واحد غير عدل ان صدقه انعزل والا فلا في قول الامام وان ظهر صدق الخبر وقالا ينعزل اذا ظهر صدق الخبر وان كذبه اهـ فهذا ينافي حكاية الاتفاق قوله وفرع على عدم لزومها من الجانبين لم يذكر المص سابقا الا كونها من العقود الغير اللازمة واما كون عدم اللزوم من جانب او من جانبين فلم يتعرض له فلا وجه للتفريع والاولى كما فعله المص ان يكون قوله وعدم اللزوم مبتدأ وقوله من الجانبين خبر اي وعدم اللزوم المتقدم في عبارته ثابت من الجانبين فعدم لزومه من جانب الموكل قد سبق وهنا بين عدمه من جانب الوكيل بانها لما كانت غير لازمة من الموكل فللموكل العزل ولما لم تكن لازمة من جانب الوكيل فللوكيل عزل نفسه وكما يشترط هناك عدم تعلق حق الغير يشترط هنا علم موكله صيانة لحقه لاعتماده على صحة وكالته فلو صح ان يعزل نفسه بدون علمه لكان فيه تغرير الموكل قوله فللوكيل خبر مقدم عزل نفسه اذا علم موكله فان علم انعزل الا اذا تعلق به حق الغير كما تقدم فانه لا ينعزل بعزل الموكل الصريح الا بعلم الخصم فكذا هذا وتأمله ط قوله اي بالخصومة تفسير لما يتقيد بعلم موكله قوله وبشراء المعين كما اذا وكله بان يشتري له عبدا معينا فاذا اراد الوكيل ان يشتريه لنفسه او يوكل من يشتريه له فاشتراه فهو للاول لانه لا يملك عزل نفسه عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكل به او بخلاف ما وكل به بزازية قوله لا الوكيل بنكاح اي فانه لا يتقيد بعلم الموكل ح فلو عزل نفسه ثم باشر ما وكل به لنفسه او لغيره يصح لعدم تقيد عزله ح بعلم الموكل بل بمجرد مباشرة العقد يصير تاركا للوكالة لمخالفته الامر قوله وبيع ماله اي مال الموكل قوله وبشراء شيء بغير عينه اي او وكله بشراء عبد مثلا فاشترى عبدا ليس للموكل اخذه ويقول له انت وكيلي لانه لا يقع للموكل في غير المعين ما لم ينوه له او ينقد الثمن من ماله او يضيف العقد الى دراهم (والحاصل) ان الوكيل له ان يعزل نفسه في هذه الاشياء وان لم يعلم الموكل لعدم تضرره وكان الاولى ان يذكر هذه الجملة بعد قوله شرط علم موكله قوله كما في الاشباه عبارتها لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او بيع ماله وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل بشراء شيء معين والخصومة اهـ قوله عزل نفسه اي عن الوكالة وهو مبتدأ مؤخر (قال) الزيلعي عزل نفسه عن الوكالة ثم تصرف فيما وكل اليه قبل علم الموكل العزل صح تصرفه فيه اهـ قال السائحاني لا يصح عزله نفسه ولا يخرج عن الوكالة قبل علم الموكل اهـ قوله وامام اي امام الجمعة حتى لو عزل نفسه وشاد وصلى

بالناس بعد صلاته ولا يحتاج الى اذن جديد مالم يحجر عليه بعزل القاضي بعيد
والامام وكذا والى البلده من قبله لان في العزل الهم قبل علمه ضررا له وضررا بالمسلمين
كما في شرح موصيا در يا **قوله** والامام لا يصح العزل الا بالموت (وفي) الجواهر
لا ينعزل الا اذا علم به السلطان ورضي بعزله كما في المولة الثامنة بعض شارحيه
تماما **قوله** كما بسط في الجواهر اى حيث سئل عن قاضي بلدة عزل نفسه عن القضاء
والسلطان الذي ولاه القضاء في بلدة اخرى هل ينعزل بعزل نفسه حتى او حلس في دكانه ابيا
ويقول عزلت نفسي عن القضاء ثم خرج لشفاعة الناس وحلس للقضاء هل تنفذ احكامه
لا ينعزل الا اذا علم به السلطان ورضي بعزل نفسه وهذا كالوكيل بشراء شيء معين باليه من موكله
الموكل كذلك ههنا الامام والسلطان كما فوض هذا الامر اليه فصل بعد ما تعلق به حق الامراء
عن السلطان ووجب عليه القيام كذا الامام في باب الصلاة اذا صلى اماما بجمع
العام بها ولم يكن له ان يعزل نفسه الا اذا صار بحال لا يمكنه المضي فيها فحينئذ
يتحقق العزل وانما يعزل باقامة غيره مقام نفسه حتى لا تبطل صلاة القوم وكذلك
ههنا مادام اهلا للقضاء لا يملك عزل نفسه لما فيه من تغرير السلطان وابطال حقوق
المسلمين فاذا عزل نفسه وعلم السلطان انه يعجز عن القيام به فانه يخرجه حتى يكون
اخراجه باقامة غيره مقامه كما في الصلاة اذا سبقه الحدث ينعزل بالاستخلاف والا فلا
وان لم ينعزل بعزله نفسه فله ان يعود لقضائه لما مر ولايته كما كانت اه (ملخصا) ح
قوله ان بغير حضرة المديون اى ان صدر التوكيل بغير حضرة المديون **قوله**
وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به اى لانه يلحقه به ضرر وتغرير فانه قد يدفع المال
الى الوكيل لما علم من الوكالة فلو صح عزله بدون علمه لكان مغرورا بذلك حيث دفع
لغير وكيل مع اعتماده على ما علم من وكالته ولا يندفع ذلك التغرير الا اذا علم بالعزل
والظاهر انه يلحق به ما اذا وكله بغير حضرته فعلم بالوكالة فينبغي ان يتوقف عزله
حينئذ على علمه لان علمه مثل حضوره افاده الرحمتي **قوله** ولو عزل العدل المسلط فاعل
عزل والظاهر ان التقييد به جرى على الغالب والا فالوكيل ببيع الرهن لا ينعزل
على العدالة والمراد به الموكل ببيع الرهن في عقد الرهن وان بعد الدين من تمام الصحيح
عزله سواء كان الوكيل العدل او غيره كما في البحر وغيره والمراد بالعدل من وضع
الرهن على يده من الراهن والمرتهن باتفاقهما عليه فلو شرط في عقد الرهن ان يبيعه
وفي الدين ثمة او وكل غيره احدهما او المرتهن لا يملك عزله لتعلق حق المرتهن به
قوله الموكل بالبناء للمجهول صفة للعدل **قوله** نفسه مفعول عزل **قوله** بحضرة المرتهن
متعلق بعزل ويعلم منه حكم ما اذا كانت بغير حضرته **قوله** ان رضي المرتهن **قوله**
بطلب المدعي اما اذا كانت بغير طلبه فيصح عزله وان كان فيه ابطال حق الطالب
من حيث ان خصمه تفوت ... لانه لم يلتمس منه وكيلا بالخصومة كذا في غاية البيان

كلما عزلتك فانت وكيلي ثم لا يخلو اما ان يكون مبالغة على قوله فالموكل العزل او على قوله مالم يتعلق به حق الغير فعلى الاول يكون المعنى ان له العزل ولو كانت الوكالة دورية والمبالغة حينئذ ظاهرة وعلى الثاني انه ليس له العزل في الوكالة الدورية وعلى كل ففي كلام الشارح مناقشة اما على الاول فلمنافاته لقوله وسيجيء عن العيني خلافه لان الذي سيجيء ان له العزل فليس خلافه واما على الثاني فلانه يقتضي انه مما تعلق به حق الغير وليس كذلك لان من يقول بعدم عزله في الوكالة الدورية يقول انه لا يمكن لانه كلما عزله تجددت له وكالة وقوله في طلاق وعتاق يحتمل انه حال من الوكالة الدورية ويحتمل انه مسئلة اخرى من مدخول لو ايضا اى ولو في طلاق وعتاق لا بقيد كونه في الوكالة الدورية وفي كل مناقشة ايضا لان البزازي لم يصحح شيأ منهما بل قال وعند له غير جائز الرجوع (قال) بعض المشايخ ليس له ان يعزله في الطلاق والعتاق وقال بعض مشايخنا له العزل وليس فيه رواية مسطورة وقال قبله وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم لانه وان لم يلحقه ضرر لكنه يصير مكذبا فيكون غرورا انتهى نعم يصح حمله على الثاني ان جعلت المبالغة على قوله فالموكل عزله ولا يرد حينئذ عليه انه مما لاحق فيه للغير كما سيصرح به والظاهر ان قوله وسيجيء عن العيني خلافه وقع من سهو القلم ولو حذفه لاستقام الكلام والنظم والعبارة الجيدة ان يقال فللموكل العزل متى شاء ولو الوكالة دورية مالم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم يشترط علم الوكيل ولو في طلاق وعتاق (افاده سيدي) الوالد رحمه الله تعالى (قال) في البزازية واذا اراد الموكل عزله عن الوكالة الدورية كيف يعزله قيل يقول عزلتك كلما وكلتك وانه لا يصح لان فيه تعليق العزل بالشرط حيث قال ان صرت وكيلي فانت معزول ولان المعلقة بالعزل غير ثابتة فكيف يصح العزل عنه (واختار) شمس الائمة ان يقول عزلتك عن الوكالات كلها او عزلتك عن ذلك كله وانه ايضا مشكل لان الاخراج قبل الدخول في ذلك الشيء لا يتصور والعزل اخراج والمعلقة غير نازلة فلا يتصور الاخراج (قال) الفقيه ابو جعفر والامام ظهير الدين يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنفذة ولا يقدم العزل عن المنفذة على الرجوع عن المعلقة لانه اذا قدم العزل عن المنفذة تنجز وكالة اخرى من المعلقة فلا ينعزل بعد عنها بالرجوع عن المعلقة اه قال في البحر ثم اعلم انه لو قال كلما وكلتك فانت معزول لم يصح والفرق ان التوكيل يصح تعليقه بالشروط والعزل لا كما صرح به في الصغرى والصيرفية فاذا وكله لم ينعزل اه وهذا بخلاف ما يأتي قريبا في كلام الشارح عن العيني فتنبه وسيأتي اخر الكتاب في مسائل شتى قوله في غير طلاق وعتاق (قال الطحاوي) عازيا للخلاصة المختار انه ملك عزله بحضرة منه الا في الطلاق والعتاق والتوكيل بسؤال الخصم ومنه المقي

في مسئلتنا لانه عزله في الفصول كلها وهذا ايضا يقوم واحسن منه اي في تعزل
التوكيل بسؤال الخصم قوله على ما صححه البزازي وقد علمت تصحيحه
وعلل بعضهم بان الوكيل ينعزل بما يتعلق به حق الغير او كان في طلاق وعتاق
صيانة لحق الغير فيما تعلق به ولان الطلاق والعتاق يتعلقان بالشرط فكما لا ينتهي
والاصح الرجوع عن اليمين هذا خلاصة ما حرره البزازي وقد علمت تصحيحه قوله
ويجيء الخ اي قريبا حيث اطلق في قوله ولا فرق كما قدمناه وبه يظهر انه لم يفرق
بين طلاق وعتاق وغيرهما تأمل لكن الشارح ساق ما يأتي قريبا في مقام عزل الوكيل
نفسه وهناك عزل الموكل وكيله قوله بشرط علم الوكيل او الشاهد على العزل في غيبة
الوكيل لم ينعزل بحر وانما لا ينعزل اذا لم يبلغه لانه نهي بعد الامر فلا يعمل بدون علمه
وفيه لا يلزم الوكيل ضرر ومحل اشتراط علم الوكيل اذا كان وكالة اما اذا كان ولاية
بهاته عزله وان لم يعلم به بزازية لكن نظر فيه سيدي الوالد رحمه الله تعالى بالقول
عله لا يكون وكيلا حتى لو باع لا ينفذ ولا يكون بيعه اجازة للوكالة بخلاف الوصي
فعزله قبل علمه ليس عزلا حقيقة تأمل قوله كالرسول فانه ينعزل وان لم يعلم ولا يتوقف
عزله على علمه اي مطلقا ولو قصد بانه يبلغ عبارته فعزله رجوع عن الايجاب
متقدمي قوله ولو وصلية اي له العزل في الوكالة المجردة وفي المتعلق بها حق غيره
بعد وجوده وقبله قوله عزله بصيغة المصدر مبالغة على قوله فللموكل العزل
قوله به يفتى كذا في الصغرى وقيل لا يصح لان العزل لا يتصور الا بعد تحقق
الوكالة وهي لم تتحقق بعد قوله وبكتابة مكتوب بعزله اي ان وصل اليه المكتوب
كما سيأتي في الفروع اخر الباب قوله وارساله رسولا اي ووصل اليه ايضا منه قوله
مميزا خرج المجنون والمعتوه والصبي الذي لا يميز قوله ذكره المصنف في متفرقات
القضاء وقدمنا الكلام عليه هناك مستوفى فراجعه قوله اذا قال الرسول الخ قال
المصنف في متفرقات القضاء وظاهر ما في العمادية انه لا بد ان يقول اني رسول فلان
اه ونقلناه ثمة عن البحر قوله للموكل ارسلني الجملة مقول القول والجملة اذا
اشهد على عزله حال غيبة الموكل فانه لا ينعزل كذا وقع التعبير بالموكل في البحر والهوى
والمنح والاولى الوكيل لتظهر فائدة الاحتراز قوله ولو اخبره الخ ومنه الرسول
الذي لم يقل ارسلني اليك لابلغك الخ قوله عدلا او عدلا منصوب على الحال
المبنية او مفعول المحذوف تقديره اعني او على تمييز المبهم في احد شطري الشهادة
وهذا على قول الامام الاعظم فلا يثبت بخبر المرأة والعبد والصبي وان وجدت العدالة
او العدالة كما قدمنا التنبيه عليه في شتى القضاء وقدمنا ايضا ان المسألة لا اشتراط
في العدد فراجعه ان شئت قوله كاخواتها اي اخوات الوكالة قوله المذكورة
في المتفرقات وهي اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم

قوله عند غيبته اى غيبة الخصم الموكل وهو متعلق باسم الاشارة فى قوله كما فان معناه انه لا يملك عزل نفسه بدون رضاء الخصم عند غيبة المدعى عليه فيكون متعلقا بقوله عزله اما عند حضور المدعى عليه فيملك الوكيل عزل نفسه لعدم الضرر قوله والمدين منه اى مما تعلق به حق الغير حتى لا يملك عزل نفسه عن اعادله والحاصل لو وكل رجلا بالخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول ان كان وكيل الطالب فيصح عزله وان كان المطلوب غائبا والثانى بان كان وكيل المطلوب فهذا على وجهين الاول ان يكون التوكيل من غير التماس احد وفى هذا الوجه العزل صحيح وان كان الطالب غائبا والثانى ان يكون التوكيل بالتماس الخصم وفى هذا الوجه ان كان الوكيل غائبا وقت التوكيل اولم يعلم بالتوكيل صح عزله على كل حال وان كان حاضرا وقت التوكيل او غائبا لكن علم بالوكالة ولم يرده لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح حال حضرته رضى به اوسخط كافى مشتمل الاحكام قوله لانه لا حق لها فيه (قال) العلامة المقدسى فلو ابرأته بشرط الطلاق فوكل به ينبغى ان لا يملك عزله ط عن الحموى ونص عبارته اووكل بطلاق فقال لا يملك عزله قلت فلو ابرأته بشرط الطلاق فوكله به ينبغى ان لا يملك عزله والصحيح ان له العزل لان المرأة لا حق لها فى الطلاق اه قوله ولا بقوله كلما عزلتك فانت وكيلى معطوف على توكيله اى فانه لم يتعلق به حق الوكيل قوله لعزله قدمنا عن الزيلعى وكذا عن البزازية طرق عزله عن الوكالة الدورية وماهو الصحيح فيها ورد ماذكره هنا بانه لا ينعزل بقوله كلما وكلتك فانت معزول فلا تغفل ويؤيده ماذكره الحموى وقيل ينعزل بقوله كلما وكلتك فانت معزول وهذا غير صحيح لانه تعليق العزل بالشرط وهو باطل قوله كجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا فى البحر عن الزيلعى قال فى المنح بعد نقل عبارة الزيلعى (لكن) ذكر الشارح المذكور فى كتاب الوصايا ان جحود التوكيل يكون عزلا وذكر فى مسائل شتى بعد كتاب القضاء ان جميع العقود تنفسخ بالجحود اذا وافقه صاحبه بالترك الا النكاح فينبغى حمل مافى الوصايا على ما اذا وافقه الوكيل على ترك الوكالة والله تعالى اعلم اه قوله وحمله المص بناء على ماذكره الزيلعى فى مسائل شتى من القضاء ان جميع العقود تنفسخ بالجحود اذا وافقه صاحبه بالترك اه (ولا معنى لهذا الحمل لانه انما يحتاج لموافقة صاحبه فى العقود اللازمة والوكالة من العقود الجائزة الغير اللازمة فلا معنى لتوقفها على موافقة صاحبه لانه لا حق له بها تأمل قوله لكن اثبت القهستانى اختلاف الرواية وكذا نقله السيد الحموى عن الولوالجية حيث قال وفيها فى الفصل الثانى من الوصايا لو جحد الوصاية فهو رجوع ثم (قال) وفى الجامع الكبير لا يكون رجوعا فقيه روايتان وعلى الخلاف جحود الوكالة من الوكيل او الموكل وجحود الشركة وجحود الوديعة من المودع وجحود المتبايعين او المتآجرين

او صحح تصحيحا قال الجامع [illegible] رجوعا وعليه استوى لان الجحود [illegible]
لا يكون فسخا حتى لا يجوز [illegible] العلامة [illegible] [illegible] [illegible]
الجحود اهـ قلت [illegible] الثاني قوله ويتعزل [illegible] بجحود الموكل
قوله وعلله الخ هذا يؤيد ما ذكرناه بان التصحيح راجع الى [illegible] قوله في رواية
لم ينعزل بالجحود قد علمت ان الفتوى على العزل بالجحود وايد التصحيح في شرح
القهستاني ويدخل فيه ينعزل العزل جحود الوكالة فان جحود ما [illegible]
وفي رواية لم ينعزل بالجحود وهي مرجوحة قوله وينعزل الوكيل الخ وفي [illegible]
العناية يشكل على هذا انه وكل بقضاء الدين فقضاه الموكل ثم [illegible]
قبل العلم لا يضمن مع انه عزل حكمي واجيب بان الوكيل بقضاء الدين [illegible]
للمؤدي مضمونا على القابض لان الديون تقضى بامثالها وذلك بالضرر [illegible]
ولذا لضمنه القابض لو هلك بخلاف الوكيل بالتصدق اذا دفع بعد دفع المالك [illegible]
لم يضمن الوكيل يتضرر الموكل لانه لا يتمكن من استرداد الصدقة من الفقير [illegible]
اهـ منوع تصرف قوله فزوجه الوكيل اي ينعزل الوكيل اذا فعل الموكل بنفسه
او وكيله الموكل واشار بهما وبما قبله الى ان نهاية الموكل فيه اما ان تكون من جهة
الموكل او من جهة الوكيل وينعزل الوكيل بها فان طلق الوكيل المرأة فلما [illegible]
ان زوجه اياها لان الحاجة قد انقضت وفي البزازية وكله بالتزويج فتزوجها او [illegible]
وبعد العدة زوجها من الموكل صح لبقاء الوكالة (اقول) الظاهر ان [illegible] زوجها
للوكيل لا للموكل والا نافى ما هنا وما ياتي من ان تصرفه بنفسه عزل تامل قال في [illegible]
وكله ببيع عينه عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان يامره بالبيع واستيفاء الثمن [illegible]
دينه اهـ (اقول) وهذا اذا لم يكن الدين مؤجلا اما اذا كان مؤجلا ففي القهستاني
عن الجواهر ولو وكل الدين بدين مؤجل ببيع داره [illegible] عند الاجل كان له عزله
قبله اهـ فتنبه قوله يشتركان اي المشتريان من الوكيل والاصيل ومقتضى [illegible]
ان المعتمد قول ابي يوسف اهـ قوله ويخيران اي المشتريان في الصورتين اي يثبت لكل
منهما الخيار لتفرق الصفقة عليهما قوله وينعزلا بموت احدهما اي وان لم يعلم
الاخر كما افاده في البحر بقوله رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها فدفع اليه
مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله
قد مات ولا يكون الرجل وصيا للمفقود حتى يحكم بموته تجنيس من باب المفقود وبهذا
علم ان الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ اهـ (لكن) رده المقدسي
بان ظاهر ما في التجنيس انه انما دفع المال ليحفظه وحينئذ فلا يدل على ما ادعاه [illegible]
ان يقول لو دفعه ليعمر منه كان له ذلك وانما منع لعدم اذنه (كذا) في حاشية ابي السعود
عن الحموي (اقول) كيف يصح قوله كان له ذلك مع التعليل بانه لعله مات [illegible]

مثلا ونحوه ثم لا يحق الآمر لتغير التالي لإنحاؤ اما ان يكون من هذا المال المدفوع
او من مال آخر دفعه له او من مال المأمور وعلى كل فقوله ليس له ان يعمر الدار الخ
يدل على ان له في التصرف دون الحفظ فثبت ما قاله في البحر فتأمله منصفا او قال المصنف
في جملة الاعذار وتبطل لكان اولى ووجهه ان التوكيل تصرف غير لازم فيكون
للدوامه حكم ابتدائه فلابد من قيام الامر وقد بطل بهذه العوارض (قال) في اليعقوبية
ذكر موت الوكيل وقع في الهداية والكافي ايضا لكن كون الموت مبطلا لتصرف
الوكيل ظاهر فلا فائدة له الا الدفع توهم جريان الارث وان كان في غاية البعد **قوله** وجنونه
مطلقا قيد به لان قليله بمنزلة الاغماء فحكمه لا يبطل الوكالة بالاغماء لا يبطل بقليل الجنون
حموي **قوله** بالكسر قال في المصباح والعامة تفتح الباء على معنى اطبق الله عليه الحمى
والجنون اى ادامهما كما يقال احمه الله واجنه اى اصابه بهما وعلى هذا فالاصل مطبق عليه
فحذفت الصلة تخفيفا و يكون الفعل مما يستعمل لازما ومتعديا اهـ (اقول) ولعله او يكون
باو دون الواو ولانه اذا كان مما استعمل لازما ومتعديا لا يحتاج الى دعوى حذف الصلة تخفيفا
فان ما حذفت منه الصلة يكون متعديا و ما ذكرت فيه يكون لازما فتعين ما قلنا
تأمل افاده سيدي الوالد رحمه الله تعالى **قوله** سنة على الصحيح درر قال فيها
وهو قول محمد وعلله في البحر لسقوط جميع العبادات فقدر به احتياطا اهـ (وقيل دائما كذا قيل)
واقول (قال) في البحر فالمتعلق اى الدائم زاد في البناية وقيل مستوعبا **قوله**
شهر اى مقدار شهر وهو قول ابي يوسف اعتبارا بما يسقط به الصوم وعنه اكثر من يوم
وليلة لسقوط الصلوات الخمس به فقدر به احتياطا وهو الصحيح كما ذكره الزيلعي
قوله وان عليه الفتوى فليحفظ ونقل المقدسي عن شرح الكافي انه به يفتى لا محالة
قوله و بالحكم بلحوقه اى بلحوق احدهما موكلا كان او وكيلا يعني اذا ارتد فوكل
فلحق وقيد بالحكم بلحاقه لان تصرفات المرتد قبله موقوفه عنده فكذا وكالته فان
اسلم نفذ وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت الوكالة فاما عندهما فتصرفاته نافذة فلا
تبطل وكالته الا ان يموت او يقتل على ردته او يحكم بحر (وفيه) عن ايضاح الاصلاح
المراد باللحاق ثبوته بحكم الحاكم اهـ لكن عبارة درر البحار ولحاقه بحرب مبطل من غير
حكم به قال شارحه لان اهل الحرب اموات في احكام الاسلام و بلحاقه صار منهم
اهـ (وفي) المجمع و لحاق الموكل بعد ردته بدار الحرب مبطل وقالا ان حكم به قال ابن
ملك لان لحاقه انما ثبت بقضاء القاضي قيد باللحاق لان المرتد قبله لا يبطل توكيله
عندهما وموقوف عنده ان اسلم نفذ وان قتل او لحق بدار الحرب بطل اهـ فعلم ما في
الايضاح على قولهما و بحث فيه في اليعقوبية حيث قال قوله ولحاقه بدار الحرب
مرتدا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يبطل لو حكم بلحاقه وقدم

[illegible]

ان تصرفات المرتد كالمبايعة والعتق ونحوه [illegible]
او لحق بدار الحرب وحكم به بطلت واجا [illegible]
لحق بل الحكم اعم وتامل قوله ثم لا يعو [illegible]
وكيلا او موكلا كما في البحر (قال) في الجوا [illegible]
بعد لحوقه بدار الحرب مرتدا والقضاء به تعود الوكالة عند محمد رحمه الله تعالى ولا تعود
عند ابي يوسف واو عاد الموكل مسلما بعد اللحوق والقضاء به لا تعود الوكالة عندهم
في ظاهر الرواية وعن محمد انه تعود كما قال في الوكيل والفرق له على الظاهر ان مبنى الوكالة
في حق الموكل على الملك وقد زال بردته والقضاء باللحاق وفي حق الوكيل على معنى
قائم به وهو الاهلية ولم تزل بالقضاء باللحاق كما ذكر في الهداية وشروحها وعند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي ان [illegible]
هو قوله اذا عاد الموكل مسلما بعد [illegible]
ومقتضاه انه لو افاق بعد جنو [illegible]
عودها بالعود الى الاسلام قو [illegible]
الاتي والاولى الاقتصار عليه [illegible]
على الراهن لان الرهن لا يملك [illegible]
فشمل ما اذا شرطت الوكالة في عقد الرهن او بعده على ما اختاره الشارح تحقيقه
ويأتي قوله كالوكيل بالامر باليد الباء الاستعانة اي كالوكيل الذي صار وكيلا بسبب
جعل الامر بيده وهو المراد بان قال وكلتك في ان تجعل امر زوجتي بيدها وفي ذلك
مسامحة لانه ح يكون تمليكا لا توكيلا ولذا لا يبطل بجنونه قوله والوكيل بالشراء اذا

اى بالتوكيل بجعله مجبرا عند حلول الاجل اذا كانت الوكالة حالة العقد او بعده على ما اشاره الشارح وهى داخلة تحت مسئلة الرهن قاله الرحمتى (لكن قال سيدى) الوالد رحمه الله تعالى (اقول) وجهه ان بيع الوفاء فى حكم الرهن فيصير وكيلا ببيع رهن ذلك الشئ فيكون مما تعلق به حق الغير وهو المشترى اى المرتهن تأمل ثم رأيته منقولا عن الحموى وما ذكره السائحانى من انه بيع الرهن فهو غفلة فتنبه اه فافهم (لان) الصحيح فى بيع الوفاء انه رهن له احكام الرهن قال فى جامع الفصولين باعه جائزا بوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموته الوكيل اه والبيع الجائز هو بيع الوفاء اصطلاحا بحر (قال) العلامة المقدسى وهو ظاهر لتعلق حق البائع اه والاولى ان يقول لتعلق حق المشترى قاله بعض الفضلاء اى لانه رهن فى المعنى على ما عليه العمل اليوم فالمشترى مرتهن قوله لا ينعزل اى الوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء قوله بخلاف الوكيل بالخصومة يعنى وان كانت لازمة ان كانت بطلب الخصم وغيبة الموكل لكنه ينعزل بموت الموكل لتعذر خصومته بعد موته ولان الحق المتنازع فيه ينتقل الى غيره فتكون الخصومة متجددة مع من خلف الموكل والوكيل ليس بوكيل عنه قوله او الطلاق قد تقدم انه او قال له كلما عزلتك فانت وكيلى يلزم فى الطلاق والعتاق لانهما من الاسقاطات المحضة فيصح تعليقهما بالشرط فيكون ذلك تعليقا فلا يصح الرجوع عنه ومع ذلك يبطل بموت الموكل لان التعليق يبطل بموت المعلق لان شرطه بقاء الملك ولا ملك له فى الزوجة والرقيق بعد موته افاده بعض الافاضل قال الحلبى وذكره الطلاق هنا فيه ان التوكيل به غير لازم كما تقدم اه والظاهر انه مبنى على مقابل الاصح من انه لازم قوله بزازية فانه جعل ذلك فيها من الوكالة اللازمة كما قدم تصحيحه عنه فى شرح قوله فللموكل العزل وتقدم لنا ان المعتمد انها غير لازمة فيه ونص البزازية فاما فى الرهن فاذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل او الوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا بحر فتأمل قوله وفيما عداها اى فيما عدا الوكالة ببيع الرهن فان الوكيل ينعزل فيها بالموت والجنون الخ ينافى قوله المتن كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء فالاولى ذكرهما مع الوكالة ببيع الرهن اقول ولعله لم يستثنهما لما علمت من ان الامر باليد تمليك لا توكيل وبيع الوفاء رهن على المفتى به تأمل قوله وبالخروج من الاهلية ومنه موته بعد قوله فى التوكيل فى الطلاق والعتاق كلما عزلتك فانت وكيلى قوله قلت فاطلاق الدررفيه نظر اى حيث قال وذا اى انعزال الوكيل فى الصور المذكورة اذا لم يتعلق به اى بالتوكيل حق الغير اما اذا تعلق به ذلك فلا ينعزل كما اذا شرطت الوكالة فى بيع الرهن كامرا وجعل امر امرأته فى يدها ثم جن الزوج اه فان قوله

[illegible]

اما اذا ... [illegible] الوكالة ضمنا [illegible]

اليمين [illegible]

ايضا [illegible]

من شرح [illegible]

لاتصح [illegible]

الشركة [illegible]

قبل الشركة [illegible]

الشركة [illegible]

الشركة [illegible]

العز [illegible]

ذكره [illegible]

لايصح [illegible]

وهذ [illegible] قوله [illegible]

الشركة [illegible]

وكيله [illegible] قوله [illegible]

ووكالة [illegible]

الوكالة [illegible]

مصرحا بها عند عقد الشركة وكذا اذا وكل الشريكان او احدهما وكيلا للتصرف

في المال فلو افترقا انعزل في حق غير الموكل منهما اذا لم يصرحا بالاذن في التوكيل

قوله وان لم يصرح [illegible]

ارتجاعه الى الوكالة [illegible]

ولايعلمان بافتراقهما [illegible]

للفائدة نعم يمكن [illegible]

او احدهما قبل الشركة [illegible]

وكالته الضمنية [illegible] قوله [illegible]

عن اداء بدل الكتابة قوله [illegible]

ان المكاتب والمأذون [illegible]

فان رضي المشتري [illegible]

على الوكالة كذا في [illegible]

وقد سبق الاطلاق جوازه [illegible]

[illegible] على [illegible]

عن ناظر وقف وكيلا في امر الوقف ثم عزله القاضي هل ينعزل وكيله بعزله فاجبت
بانه ينعزل اخذا من قولهم هنا يشترط لدوامها ما يشترط لابتدائها والله تعالى اعلم
قوله وحجره انما يثبت العزل بها لان قيام الوكالة يعتمد قيام الامر وقد بطل
بالعجز والحجر علم او لم يعلم بحر وفيه ويؤخذ منه ان المكاتب والمأذون عزل وكيلهما
قوله وهذا اى العزل بالعجز والحجر قال في شرح المجمع لابن ملك ثم المكاتب لو كوتب
بعد ذلك او اذن المحجور لم تعد الوكالة لان صحتها باعتبار ملك الموكل التصرف عند
التوكيل وقد زال ذلك ولم يعد بالكتابة الثانية او الاذن الثاني قوله اذا كان
وكيلا في العقود والخصومة لانه انما ينعزل فيما امتنع منه موكله بعجزه وحجره والمكاتب
بعد عجزه والمأذون بعد حجره لا يملك العقود والخصومة فينعزل عنها وكيله ولا يحجر
عن قضاء الدين واقتضائه وقبض الوديعة لانه اصيل في عقود باشرها واسترداد
امانة وردها فولايتها اليه ولو بعد حجره فلا ينعزل وكيله عنه قوله اما اذا كان
وكيلا اى عن المكاتب والمأذون ثم عجز او حجر عليه قوله فلا ينعزل بعجزه اى عجز
موكله عن اداء بدل الكتابة قوله وحجره لان العجز والحجر لا يوجبان الحجر عليه
من قضاء الدين واقتضائه الخ ما قدمناه قريبا قوله لم ينعزل لانه حجر خاص والاذن
في التجارة لا يكون الا عاما فكان العزل باطلا الا ترى ان المولى لا يملك نهيه عن ذلك مع بقاء
الاذن ولان العبد كامل الرأى صحيح العبارة غير انه لا يملك نفسه وما في يده ملك لسيده
فلا تصح تصرفاته صيانة لحق مولاه فاذا اذن له المولى فقد اسقط حقه فيتصرف العبد
بولاية نفسه اصالة لا نيابة عن سيده فلا يملك سيده الا حجره صيانة لحق نفسه لا ابطال
تصرفه بولاية نفسه لان المولى قد اسقط حقه بالاذن ومنها توكيله فكذا
لا يملك عزل وكيله قوله وينعزل بتصرفه بنفسه لانقضاء الحاجة به كما لو وكله
باعتاق عبده او بكتابته فاعتقه الموكل او كاتبه او بتزويج امرأة او بشراء شئ ففعل
بنفسه او بطلاق وطلقها ثلاثا او واحدة وانقضت عدتها او بالخلع فخالعها بنفسه
بحر قوله والا لا اى وان لم يعجز الوكيل عنه كما اذا اذن للعبد في التجارة وغير ذلك
لا ينعزل وفي الخلاصة لو وكله بشراء حنطة بعينها او بيعها فجعلت دقيقا او سويقا
خرج من الوكالة ولو وكله الى عشرة ايام هل تنتهي بمضي العشرة روايتان والاصح
لا فليحفظ قوله والعدة الواو استئنافية لا للحال فافهم قوله لبقاء المحل قال
في الهندية ولو وكلت بالتزويج ثم ان المرأة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة
علم بذلك الوكيل او لم يعلم ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل لا يخرج عن الوكالة
واذا زوجها جاز النكاح ولو كان وكيلا من جانب الرجل بتزويج امرأة بعينها ثم
ان الزوج تزوج امها او بنتها خرج الوكيل عن الوكالة كذا في المحيط اه قوله وارتد
الزوج اى ولم يلحق بدار الحرب او لحق اى بعد ارتداده ولم يحكم بلحاقه فان طلاقه واقع

اتفاقا لا يعلم [illegible] وكالة [illegible] فيما [illegible]

وكذا عزل الوكيل [illegible] الحكم بالحاق فقد تقدم [illegible]

هنا في العمر والمر [illegible] بعد الحكم [illegible]

بالعرف [illegible]

ماذ [illegible]

ماته [illegible]

من [illegible]

من [illegible]

كاهو [illegible]

ولعو [illegible]

بعد [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

علم [illegible]

في [illegible]

وكالته في ظاهر الرواية ولو وكله ان يؤجر داره ثم اجرها الموكل [illegible]

الاجارة يعود على وكالته [illegible]

وزرع فيها [illegible]

القرار لا الزرع [illegible]

ولو كانت مبنية [illegible]

او جصصها [illegible] ([illegible]) [illegible]

في وصايا الجامع [illegible]

الموصى في القياس تبطل الوصية ولا تبطل استحسانا ولو قال اوصيت [illegible]

لفلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا قبل موت الموصي بطلت الوصية [illegible]

اذا تغير هذا كذا بطلت الوكالة [illegible] الوكالة وفي البيع [illegible] الخيار [illegible]

الخيار لا يبطل [illegible]

ولم يعلم الوكيل [illegible]

المشتري على [illegible]

الى الاصل لانه [illegible]

والوكيل بقبض [illegible]

الوكيل لم يقبض [illegible]

اذا طلق امرأته كمسئلة العدة وهى ما اذا وكله بطلاقها ثم طلق الامر امرأته بنفسه بقيت الوكالة لبقاء اثر الملك وقد امكن ايقاع الوكيل فيه فلم يكن تصرف الموكل معجزا عن تصرف الوكيل معه (قال) بعض الفضلاء هذا ليس على اطلاقه بل مقيد بزوال حاجة الموكل وهو موجود فيما اذا وكله بالهبة فوهب بنفسه ثم رجع لم يكن للوكيل ان يهب كما قدمناه قريبا لان الواهب مختار بالرجوع فتبين برجوعه عدم حاجته الى الهبة لانه لو كان محتاجا لما رجع فكان دليلا على نقض الوكالة ولهذا صرح المصنف بانه اذا وكله بطلاق زوجته فطلقها واحدة والعدة قائمة بقيت الوكالة لان الوكيل يمكنه بتقييد ما وكل به ولا دليل لزوال الحاجة وكذا ما ذكره الشارح اذا وكله بالبيع فباع ثم رد عليه بعيب بقضاء فللوكيل ان يبيعه لان الرد بقضاء بلا اختياره فلم يكن دليل زوال الحاجة فله ان يبيعه لان الحاجة قائمة (كذا في) الحواشي اليعقوبية ومثله في العناية وغيرهما من المعتبرات **قوله** كمسئلة العدة وهى ما اذا وكله بطلاق امرأته ثم طلق الامر بنفسه بقيت الوكالة لبقاء اثر الملك وقد امكن ايقاع الوكيل فيه فلم يكن تصرف الموكل معجزا عن تصرف الوكيل معه فتصرف الوكيل بان يوقع الباقي غير متعذر كذا في الفتاوى الصغرى قال في الشرنبلالية والمراد بالباقي الطلقة الواحدة الباقية لا الاكثر منها لان قوله اذا طلق امرأته واحدة وهى في العدة مفيد ايقاع الواحدة في العدة من طلقة سابقة ولان التوكيل بالتطليق لا يقتضي ايقاع اكثر من واحدة اه والاصل فيه ان ما كان الموكل فيه قادرا على الطلاق كان وكيله كذلك وكذا اذا وكل بالخلع فخالعها كذا في العناية **قوله** بخلاف ما لو تجدد الملك كما اذا اشترى ما وكل في بيعه من مشتريه فلا يعود التوكيل لعدم عود قديم الملك وانما هو ملك مستأنف ومثله فيما يظهر او نكحها بعد زوج آخر وقد طلقها ثلاثا ط (قال) الزيلعي ولو وكله ببيع عبده فاسره العدو وادخلوه في دارهم ثم رجع الى الموكل بملك جديد بان اشتراه منهم لا تعود الوكالة ولو اخذه من المشتري منهم بالثمن وبالقيمة ممن وقع في سهمه من الغانمين فهو على وكالته لانه بالاخذ بهذا الطريق عاد الى قديم ملكه اه قاله ابو الطيب **قوله** لا ينعزل ما لم يصله الكتاب لانه عزل قصدي يشترط فيه العلم وعلمه بوصول الكتاب اليه ط **قوله** صح اى وان لم يعلم **قوله** و بعده لا اى الا اذا علم في العزل القصدي وليس معناه انه لا ينعزل مطلقا **قوله** ونسي اى نسي من دفعها اليه **قوله** لا يضمن الوكيل بالدفع لانه فعل ما امر به ولم يكن متعديا بالنسيان وهذا بخلاف مسئلة ذكرها البزازي وهى وكيل البيع قال بعته وسلمته من رجل لا اعرفه وضاع الثمن قال القاضي يضمن لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح والعلة لا لما مر ان النهي عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يصح النهي عن التسليم فلان لا يكون ممنوعا

عن التعيم أول اه قوله ابرأه الله عليه أي احالا ولكن وقع فيه انه عشرة فتنبه له اه ماية قوله برئ عن الكل قضاء اعتمادا على اطلاق الرائد قوله الابقدر ما يتوهم انه عليه وهو عشرة والاولى ذكر اسم ان والخبر ما مناسبة ذكرهما الفرع هنا قوله قال لمديونه قال الشرنبلالي قال المديون ان جاءك بعلامة كذا او مع فلان مسترك او قال لك كذا فادفع اليه مالي لا يصح التوكيل لانه للمجهول فيبقى المأمور بالدفع لك ولا يخرج عن العهدة ما لم يكن امرا انسانا معينا بالقبض فعلم ان المراد بالتوكيل الاول لا يصير وكيلا اما لو قال الانسان بعينه اقبض دين فلان وايعص خنصره علامة صدقك صار وكيلا ولكن يحتاج الى ثبوت ذلك ان عن رب المال ولا تثبت بمجرد قص الخنصر ونحوها قوله لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه ولو لم يدفع اليه حتى هلك لم يضمن لجواز ان غير رسوله يأتي بتلك العلامة بهي حاد يا ان الملتقطات ومحل عدم صحة توكيل المجهول اذا كانت الجهالة فاحشة تؤدي الى المنازعة اما اذا كانت يسيرة كما اذا قال مالك عبد ان باعه احد هذين الرجلين فهو جائز ايهما باع كان جائزا اه (ابو السعود) في حاشية الاشباه وقد ذكر هذه المسئلة في القنية آخر الكتاب في المسائل التي لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جوابات من المتأخرين اذا قال المودع للمودع من جاء لك بعلامة كذا فان اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه الوديعة فهل يصح هذا التوكيل ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع اه فقد جزم هنا بعدم صحة الوكالة وتردد فيها فيما اذا وكل بعض الورثة انسانا بالتقاضي بحصته من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون فيصح افتى به تاج الدين اخو الحسام الشهيد بعد التأمل والمباحثة الكثيرة اه مع انه توكيل بمجهول تأمل (فروع) (قال) في الولوالجية رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الثلاثة وسلم ثمنها الى فلان فباعها فامسك الثمن عنده ولم يسلمه حتى يهلك لا يضمن لان استاذه لا يضيق عليه عادة فلا يصير بتأخير الاداء ضامنا اه (نعت) المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة اه اشباه قوله وفي الوهبانية الخ هذه الابيات منها بيت على نسق واحد بل في مواضع متعددة قوله لم يبرأ قال العلامة عبد البر ورأيت بخط بعض العلماء بطاقة القيد في هذا الموضع هذا الجواب انما يستقيم على قولهما والله تعالى اعلم بالصواب قوله وبعه وبع بالنقد هذه صورة واحدة فانه يجوز له فيها ان يبيع بالنسيئة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقوله او بع لخالد يعني اذا قال له بعه وبعه لخالد يجوز له ان يبيعه من غيره ويحمل على المشورة كما اذا قال لمضارب خذ هذا المال مضاربة واشتر به الخ

وامـ .. ان اشترى فيما بين لان الكلام مشورة عنده بخلاف ما اذا قال بعه بالنقد او قال
بعه من فلان فلا يجوز له المخالفة كما لو قال لا تبع الا من فلان فباع من غيره لا يجوز وفي
المبسوط الوكيل بالبيع من فلان لا يبيع من غيره لان المقصود الثمن واما رضي بكونه
في ذمة من سماه لان الناس يتفاوتون في ملاءة الذمم فلا يجوز بيعه من غير من سماه
وفي البزازية بعه من فلان فباعه من غيره جاز (وفي) الكافي لا يجوز (قال) العلامة
ابن الشحنة في شرح الوهبانية واذا تأملت فيما ذكر وامن الاصل رأيت ان من قال
بالجواز في بعه من فلان فباع لغيره رأى ان هذا مفيد من وجه فقط ولم يوجد التأكيد
بالنفي ومن قال لا يجوز بيعه من غيره رآه مفيدا من كل وجه اه وفي الخلاصة وجامع
البزازي لو قال بعه الى اجل فباع نقدا (قال) الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز
بالاجماع وفي الوجيز شرح الجامع الكبير واودفع اليه عبدا وامره بالبيع ونهاه عن
التسليم بعد البيع حتى يقبض الثمن قال محمد النهي باطل وقيل ابو حنيفة معه وقال
ابو يوسف يصح حتى لو سلم يضمن الثمن ان هلك والا له ان يسترد وكذا لو باع ثم نهاه
عن التسليم اه وفي الخانية وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع قبل قبض الثمن
وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع اه (قال) الشرنبلالي
في شرحه عليها لو قال بعه وبع بالنقد او بعه وبع لخالد فخالفه جاز البيع قال لانه لما امر
بالبيع كان مطلقا ثم قوله وبع بالنقد او بع لخالد بعده كان مشورة بخلاف قوله بالنقد بع
لخالد فانه قيد فيه فلا يبيعه نسيئة كما لو قال لا تبع الا بالنقد وباع بالنسيئة لا يجوز ولو قال بع
لفلان لا يجوز لغيره ونقل خلاف هذا لو قال بعه لزيد او في سوق كذا جاز في غيره
ولغيره ولو قال لا تبعه الا لزيد او الا في سوق كذا لا يجوز في غيره ولا لغيره
ولهذا الخلاف اتى بصيغة قالوا لانهما ذكر فيما فيه الخلاف اه **قوله** فخالفه اي
الوكيل **قوله** قالوا يجوز اي للوكيل التغير اي المخالفة لانه لما امر بالبيع كان مطلقا
فان قيد فيه فلا يخالفه كما مر والحاصل ان قوله بعه وبع بالنقد وبعه وبع لخالد
ليس بتقييد ولا تبع الا بالنقد والا لخالد تقييد وكذا قوله بالنقد بع لخالد كما علمت والضابط
لهذه المسائل كما قدمنا ان الموكل متى شرط على الوكيل شرطا ينظر فيه ان كان نافعا
من كل وجه يجب مراعاة شرطه مطلقا وان ضارا من كل وجه لا يجب مراعاته مطلقا
وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده لا يجب
مراعاته وذكرنا امثلة ذلك فيما تقدم فراجعها ان شئت **قوله** وفي الدفع قبل قول
الوكيل مقدم صورته دفع الى اخر مالا وقال اقض به ديني لفلان فقال المأمور فعلت
وقضيت وقال الدائن لم يقبض شيئا فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان
سواء كان في حال حياة الآمر وقد دفع اليه المال ليدفعه للطالب او امره بقضاء
دين له ليأتي به اليه او يدفعه لغريمه او كان بعد موت الآمر ولا فرق بين الوكيل

قوله والخصم يعني الموكل يجبر على الدفع الى دائنه لعدم نفاذ قول الامين عليه الا
انما كان القول قوله في براءة نفسه فقط فقوله قول الوكيل مقدم اي في براءة نفسه لانه
امين في نفي الضمان عن نفسه وقوله كذا قول رب الدين اي في عدم وصول حقه اليه

بمجرد دعوى ا

لا في الزام غيره

المديون الموكل

لانه امين والقول قوله في براءته ثم الموكل ان كذبه الطالب وصدق الوكيل يحلف فان
حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل وهو نظير
ما ذكر في الدين من التفصيل يقال في الوديعة ط بزيادة **قوله** ولو قبض الخ لو
اخذ الدلال من المبيع ليساوم المالك فضاع منه تصالح بينهما بالتنصيف فضمن الدلال
نصفه قال المص ينبغي ان اذن له المالك في القبض لا يضمن والا ضمن رب السلعة
المبتاعة فان ضمن المشتري يرجع على الدلال ما لم يكن رسولا في الدفع الى البائع والظاهر
ان هذا في غير ما حصل منه لاذن في القبض او نهي عنه (كذا) في شرح الوهبانية
للشرنبلالي ثم ينبغي ان يكون هذا في دلال توسط بين البائع والمشتري اما لو دفع
الثوب ليبيعه كان وكيلا عن مالكه ورجعت حقوق العقد اليه وكان قبض الثمن له
ولا يعتبر اذن البائع ولا نهيه واستغفر الله العظيم

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للخصومة اي لما اقتضى كون الوكيل تبعا للوكالة تقديم باب عزل
الوكيل فتاخرت الدعوى عن الوكالة بالخصومة عنه ووجه مناسبتها لان الخصومة
ثمرتها هي الدعوى والجواب عنها فكان ذكرها بعد الوكالة بالجهة ومن قبيل
التفصيل بعد الاجمال **قوله** قول الخ ظاهره يشمل الشهادة الا ان يكون قوله مقيدا
بالاعم فان اريد اخراج الشهادة زاد لنفسه **قوله** ايجاب حق على غيره اي من غير
تقييد بمنازعة ولا مسالمة وهو ولا تعرض فيه الى الدفع عن حق نفسه والتعبير الاول
وهو افتعال من ادعى والدعوى اسم منه وتطلق على دعوى الحرب وهي ان يقال
يا لفلان وكذا الدعوة والدعاوة بالفتح والكسر اسمان منه والدعوة بالفتح الصلاة
والحلف والدعاء الى الطعام بتثليث وبالكسر في النسب ط وقيل الدعوى في اللغة

... الانسان ايجاب الشئ على غيره الا ان اسم المدعى يتناول من لا حجة له في العرف ولا يتناول من له حجة فان القاضي يسميه مدعيا قبل اقامة البينة وبعدها يسميه محقا لا مدعيا ويقال لمسيلمة الكذاب مدعى النبوة لانه عجز عن اثباتها (ولا يقال) لحضرة سيدنا رسول الله تعالى عليه وسلم مدعى النبوة لانه قد اثبتها بالمعجزة **قوله** والفتها للتأنيث هي لغة بعض العرب وبعضهم يؤنثها بالتاء مصباح **قوله** لكن جزم في المصباح الخ قال بعضهم الكسر اولى وهو المفهوم من كلام سيبويه لانه ثبت ان ما بعد الف الجمع لا يكون الا مكسورا واما فتحه فانه مسموع لا يقاس عليه وقال بعضهم الفتح اولى لان العرب آثرت التخفيف ففتحت (ح) **قوله** فيهما اى في الدعاوى والفتاوى (ح) **قوله** محافظة على الف التأنيث اى التي بنى عليها المفرد والظاهر انه ساقط لفظ وفتحها بعد قوله بكسرها كما هو صريح عبارة الشرنبلالية والمصباح او يقال انما جزم صاحب المصباح بفتحها ايضا محافظة الخ فلا سقط تأمل **قوله** وشرعا قول اى ان قدر عليه والا فتكفي كتابته قال في خزانة المفتين ولو كان المدعى عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعى بها فتسمع دعواه اه **قوله** عند القاضي اى فلا تسمع هي ولا الشهادة الا بين يدي الحاكم (بحر) واراد بالقبول الملزم فخرج غيره كما يأتي (اقول) وينبغي ان يكون الحكم كالقاضي فيما يجوز به التحكيم بشروطه فانه شرط كما في الاختيار ونبه عليه الش في شرحه على الملتقى قال في الشرنبلالية بعد ان ذكر القاضي قال وينبغي ان يكون الحكم كذلك لانه يلزم الخصم بالحق ويخلصه اه **قوله** يقصد به طلب حق اى معلوم قبل غيره هذا التعريف خاص بدعوى الاعيان والديون فخرج عنه دعوى ايفاء الدين والابراء عنه (بحر) (ورده) العلامة المقدسي بان هذا انما يكون من جانب المدعى عليه لدفع الدعوى اى فليس بدعوى وايضا اذا علمت ان الديون تقضى بامثالها فالايفاء دعوى دين والابراء دعوى تمليك معنى اه وقوله طلب حق يفيد انه حال المنازعة فخرج الاضافة حال المسالمة فانها دعوى لغة لا شرعا ونظيره ما في البزازية عين في يد رجل يقول هو ليس لي وليس هناك منازع لا يصح نفيه فلو ادعاه بعده لنفسه صح وان كان ثمة منازع فهو اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك له اه (بحر) (اقول) كلام البزازية مفروض في كون النفي اقرارا للمنازع او لا وليس فيه دعواه الملك لنفسه حالة المسالمة **قوله** خرج الشهادة فانها وان كانت قولا مقبولا الا انه يقصد به اثبات حق للغير **قوله** والاقرار اى وكذا الاقرار واورد على التعريف يمين الاستحقاق فانه قول مقبول يقصد به طلب حق قبل الغير واجيب بانه خرج بالطلب فان المراد به طلب خاص وهو كان بلفظ الدعوى ونحوه ط **قوله** او دفعه

اى فيع الخصم من حق تبه زاد الباقاني فى الحد بعد دعوى صحيحة التعليق على المعدوداه وصفها والتوليه اشارة الى ان الدعوى نوعان والتصكك به الادخال فلا اعتراض بادخال اوفى التعريف **قوله** دخل دعوى دفع التعرض اى بقوله اودفعه وهوان يدعى كل منهما ارضا انها فى يده وبرهن احدهما على دعواه فكان مدعيا دفع تعرض الاخر [illegible]

صحة الدعوى فعلما صحة دعوى [illegible]

دعوى دفع التعرض صحيحة فانه ذكر [illegible]

يقول فى يدى لا يقضى باليد لواحد منهم [illegible]

ولو برهن احدهما باليد تقضى له باليد [illegible]

ان دعوى دفع التعرض مسموعة لعدم ثبوت اليد للاخر اه افاده الرحمتى (الكمال) صورها الطحطاوى بقوله ان يقول ان فلانا يتعرض لى فى كذا بغير حق واطالب دفع التعرض فانها تسمع فيمنعه القاضى عن التعرض له بغير حق فادام لا حجة له تهو ممنوع عن التعرض فاذا وجد حجة تعرض بها اه قال الحموى نقلا عن بعض الفضلاء لانه وقع عنده تردد فيما اذا سمع القاضى دعوى دفع التعرض ومنع الخصم من معارضته بعدها هل يكون قضاء منه مانعا للخصومة من المقضى عليه فى الحادثة التى نازع فيها ام لا فان كان ما تعاظهر نتيجته واذا لم يكن مانعا فاى فائدة فيه ولم ار من صرح بذلك انتهى (اقول) فائدته فيما يظهر عدم سماع ذلك القاضى منه دعوى التعرض قبل وجود الحجة معه واعلم ان النزاع والتعرض متقاربان لكن ان ازيد بالتعرض ان يكون بغير حق بل بمجرد اذيته وازيد بالنزاع ان يكون بمستند يتوهم وجوده فالفرق ظاهر **قوله** خلاف دعوى قطع النزاع اى بينه وبين غيره حقيقته ان ياتى شخص للقاضى ويقول هذا يدعى على دعوى فان كان له شئ فليبينه والا يشهد على نفسه بالابرا وهذا غير صحيح [illegible]

الهدا [illegible]

لان [illegible]

انه يقد [illegible]

ليس له [illegible]

فهل [illegible]

له ان شاء طلبه وان شاء تركه اه (وهى) التى عناها الشارح بقوله سراجية اى فتاوى سراج الدين قارى الهداية (وهذا) بخلاف دعوى دفع التعرض كما [illegible]

يقول هذه الارض [illegible]

له [illegible]

للمراد اما ان الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق فان اردنا بالحق الامر الوجودي كان يقول هذا المال لي اريد ان يسلمه الي بقي من انواع الدعوى دعوى دفع التعرض فيزاد او دفعه عن حق نفسه وان اراد بالحق اعم من الوجودي وهو ما تقدم ومن العدمي وهو ان يقول هذا لاحق له في مالي لاني ابتعته من زيد واطلب ان لا يتعرض لي بغير حق وعدم تعرضه حق لكنه عدمي فيستغني عن هذه الزيادة وهي قوله او دفعه **قوله** الامر الوجودي فلا يشمل العدمي كالدفع فيحتاج الى زيادته لادخاله في تعريف الدعوى والمراد بالعدمي ما يشمل الاعتباري فان الدفع ليس عدميا لان المراد به كفه عن المنازعة ط **قوله** لهذا القيد اي فيستغني في التعريف عن هذا القيد وهو قوله او دفعه فانه فصل قصد به الادخال والفصل بعد الجنس قيد فافهم والاوضح ان يقول لم يحتج الى زيادة او دفعه **قوله** والمدعي الخ اسم فاعل من ادعى يدعي واصله مدتعي لان ثلاثيه دعى فنقل الى باب الافتعال فصار ادتعى وقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال فصار ادعى وكذلك في باب التصرفات من المضارع والامر والمصدر وانما ابدلت التاء دالا ولم يعكس لانها من المهموسة والدال من المجهورة فالاقوى لا يحول الى الضعيف (تتمة) لما كان قوله والمدعي الخ الاغلب من المتنازعين فعلا احترز عنه في الدرر بقوله من المتنازعين قولا ولما كان هذا متنازعين في المباحث احترز عنه بقوله في الحق اي حق العبد اهـ قال شيخنا يوضحه انه اذا تضاربا وكان الظافر احدهما فانه يطلق عليه مدع مع انه اذا ترك لا يترك فاحتاج الى اخراجه بقوله من المتنازعين قولا اهـ ابو السعود (والحاصل) ان طالب الحق يسمى مدعيا والطالب اذا ترك لا يتعرض له والمطلوب هو المدعى عليه لا يتأتى منه الترك حتى يسلم ما عليه **قوله** من اذا ترك ترك اي لا يجبر عليها لان حق الطلب له فاذا تركه لا سبيل عليه عيني اقول وهذا احسن ما قيل فيه وقال محمد في الاصل قيل المدعى عليه هو المنكر والآخر المدعي (قال) الزيلعي وهذا صحيح غير ان التمييز بينهما يحتاج الى فقه وحدة ذكاء اذ العبرة للمعاني دون الصور والمباني ولان الكلام قد يوجد من الشخص في صورة الدعوى وهو انكار معنى كالمودع اذا ادعى اداء الوديعة او هلاكها فانه مدع صورة ومنكر وجوب الضمان معنى ولهذا يحلفه القاضي اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها انه لا يلزمه رده ولا ضمان ولا يحلفه انه رده لان اليمين ابدا يكون على النفي كما في الشرنبلالية عن الدرر **قوله** والمدعى عليه بخلافه اي ملتبس بمخالفته وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر على الخصومة اذا تركها وهذا فرق صحيح حموي (قال) القهستاني فلا يشكل بوصي اليتيم فانه مدعى عليه معنى فيما اذا اجبره القاضي على الخصومة لليتيم وانما عرفهما بذلك وعدل عما يقتضي التعريف اشارة الى اختلاف المشايخ فيهما وقيل المدعي من لا يجبر بحق له على غيره والمدعى عليه من يجبر بان لا حق لغيره

عليه وقيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر الخ
وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة ...
كذى اليد قلت وهنا تعرف بالحكم ...
المصنف قوله فلو في البلدة قاضيان ...
... واشارته الى ان الجبر في اصل الدعوى لا فيمن يدعى ... والتعريج لا الى ...
وفي بعض النسخ بالواو بدل الفاء قوله فالخيار للمدعى عليه عند محمد ...
ليس ما ذكره عبارة البزازية وعبارتها كما في البحر قاضيان في مصر طلب كل واحد ...
ان يذهب الى قاض فالخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى انتهى وفي البحر قبل
هذا عن الخانية قال ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت
الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه
الى قاضي محلة والآخر يأبى ذلك اختلف فيه ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة
لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من ...
(وعلله) في المحيط كما في البحر بان ابا يوسف ...
قاضيه ومحمد يقول ان المدعى عليه دافع لها اه (وبيان ...) التعليل كما قال الرملي
ان عند ابي يوسف رحمه الله تعالى المدعي اذا ترك ترك فهو منشئ فحيث ان شاء
انشاء الخصومة عند قاضي محله وان شاء انشأها عند قاضي ...
وان محمدا رحمه الله تعالى يقول المدعى عليه دافع له والدافع يطلب السلامة ...
والاصل براءة ذمته فاخذه الى من يأباه لريبة تثبت عنده ...
في اثبات ما لم يكن ثابتا في ذمته بالنظر اليه واعتباره اولى لانه يريد الدفع
عن نفسه وخصمه يريد ان يوجب عليه الاخذ بالمطالبة ومن طلب السلامة
اولى بالنظر ممن طلب ضدها تأمل (واما) حمل الشارح عبارة البزازية على عبارة
الخانية من التقييد بالمحلة لما قاله المصنف في البحر هذا كله وكل عبارات اصحاب
الفتاوى يفيد ان فرض المسألة ...
في البلدة قاضيان كل قاض ...
مصر واحد على السواء ...
اذ لا تظهر فائدة في كون المد...
من تعليل صاحب المحيط انتهى (ورده) الخير الرملي وادعى ان هذا التقييد ...
وذكر انه حيث كانت العلة لابي يوسف ان المدعي منشئ الخصومة و ... المدعى
عليه دافع لها لا يتجه ذلك فان الحكم دائر مع العلة اه وهو الذي ...
لكنه لم يأت لرده بوجه يقويه والظاهر انه لم يظهر له المراد ...
(والحاصل) اخر هذه العبارة واقول البحر في هذه المسألة ...

المشرفية وشيخ له (العلامة) المقدسي كما قاله عنه ابو السعود وحاصله ان ما ذكره من الاصح قول محمد بان العبرة لمكان المدعى عليه انما هو فيما اذا كان قاضيان كل منهما في محلة وقد امر كل منهما بالحكم على اهل محلته فقط بدليل قول العمادي وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي فقوله ولا ولاية دليل واضح على ذلك اما اذا كان كل منهما مأذونا بالحكم على اي من حضر عنده من مصري وشامي وحلبي وغيرهم كما في قضاة زماننا فينبغي التعويل على قول ابي يوسف لموافقته تعريف المدعي والمدعى عليه اي فان المدعي هو الذي له الخصومة فيطلبها ابتداء اى قاضي اراد (وبه) ظهر ان لا وجه لما في البحر من انه لو تعدد القضاة في المذاهب الاربعة كما في القاهرة فالخيار للمدعى عليه حيث لم يكن القاضي من محلتهما قال وبه افتيت مرارا اه وقد رأيت بخط بعض العلماء (نقلا) عن المفتي ابي السعود العمادي ان قضاة الممالك المحروسة ممنوعون عن الحكم على خلاف مذهب المدعى عليه اه (واشار) اليه الشارح وذكر شيخ شيوخ مشايخنا السائحاني بعد كلام قال في قضاء البزازية فوض قضاء ناحية الى رجلين لا يملك احدهما القضاء ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل منهما بالقضاء لا رواية فيه (وقال) الامام ظهير الدين ينبغي ان يجوز لان القاضي نائب السلطان ويملك له التفرد اه فتحصل ان الولاية لو القاضيين فاكثر كل واحد من محلة فتفرد القاضي صحيح والعبرة للمدعى عليه وان كانوا في محل واحد على السواء فقد سمعت انه لا يملك احدهم التفرد فلا فائدة في اختيار احدهم وان امر كل واحد بالتفرد جاز وحينئذ فلا يظهر فرق بين كل واحد في محلة او مجتمعين فافهم المصنف ليس على اطلاقه بل على هذا التفصيل اه وكان عليه ان يذكر بعد قوله جاز والعبرة للمدعي وقد اتضح المرام من هذه المسئلة على اتم وجه والله تعالى الحمد قوله وبه افتيت مرارا رده العلامة المقدسي وذكر انه ينبغي التعويل على قول ابي يوسف لموافقته تعريف المدعي والمدعى عليه وذكر انه غير صحيح اما اولا فان النسخ المشهورة من البزازية على الاطلاق الذي ادعاه وبنى عليه فتواه بل على ما قيده من ان كلا من المدعيين يطلب المحاكمة عند قاضي محلته كما علمت من عبارته المتقدمة وعلى تقدير ان في نسخته اطلاقا فهو محمول على التقييد المصرح به في العمادية والخانية وغيرهما فان الذي ولاه خصه بتلك البلدة او بتلك المحلة (ولهذا) قال في جامع الفصولين اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم (اقول) ولا يحتاج الى هذا لان القضاة يفوض لهم الحكم على العموم في كل من هو في بلدهم او في حيهم ولو من الغرباء الذي تولوا القضاء بها كما ذكرناه وهو الذي ذكره المؤلف بعد عن المصنف قوله على السواء اي في عموم الولاية لان قضاة المذاهب في زماننا

ولا يهم على السواء في التسمية وهو رد على البحر قوله نهاية المدعى عليه لاستدلاله من احضار شهر امضائه فلا يحكم عليه قوله لم اعتبر ايواء امر السلطان اي العدل قوله لعله اي لعزله اي لعزل من اخباره المدعى عن الحكم بالنسبة الى هذه الدعوى عملا بامر السلطان فكأنه مخصص قضاءه بالحكم عن من اختاره والقضاء يتخصص قوله كامر مرارا من ان القضاء يتقيد قوله قلت وهذا الخلاف اي بين محمد القائل باعتبار المدعى عليه وبين ابي يوسف القائل باعتبار المدعي قوله على حدة اي لا ينفذ على غير اهلها قوله اما اذا كان في المصر حنفي وشافعي الخ اي ولى الحق على ان يحكم على جميع اهل المصر وكذا الشافعي ونحوه فلينظر حكم ولى على حدة قوله في مجلس واحد فيه اتفاق والظاهر انه اراد في بلدة واحدة لان المدار على عموم الولاية كما تقدم فلو اقتصر على قوله والولاية واحدة لكان احسن وهي باتحادها عمومها قوله والولاية واحدة اي لم يخصص كل واحد ببلدة قوله لما انه صاحب الحق هذا ما يعطيه كلام المقدسي وهو يفيد اعتبار المدعي ولو كان احدهما قضاء يساعد المدعى عليه وهذا التعليل منه اولى من التعليل السابق قوله ادلا تظهر فائدة في كون الخيرة للمدعي او المدعى عليه ط (قال) الشارح في الخير المنتخب بعدما ذكر هذا وافتى بعض موالي الروم بانه ان الخصم اليه احتمال الخ [illegible] عليه والله تعالى الموفق اه قوله وركنها اي الدعوى اضافة الحق الخ الاصح ان الركن جزء الماهية (وقد) علم انها قول مقبول الخ فهي مركبة من اضافة الحق الى نفسه ومن القول الدال عليه ومن كونه عند القاضي فيكون اركانها ثلاثة ويحتمل ان كونها عند القاضي شرط (كما) سيصرح به فيكون الركن شيئين فقط القول ومدلوله (وظاهر) كلام الشارح ان الركن هو المدلول فقط واما القول فهو وسيلة اليه فيكون اراد بالركن الماهية وكثيرا ما يقع ذلك في كلامه فليتأمل قوله كوكيل ووصي الاول كوكيل وسم قوله عند النزاع الخ انما سمي دعوى عند النزاع لانه حينئذ يسمى مدعيا اما بعد ثبوت حقه وانقطاع النزاع عنه فلا يسمى مدعيا وكذا عند المسالمة فانها ليست دعوى شرعا (قال) في البحر فخرج الاضافة حالة المسالمة فانها دعوى لغة لا شرعا اه (ونظيره) ما تقدم من البزازية عند قوله بقصده طلب حق قوله واهلية الخ ادخله في البحر في الشروط ونظم الحموي الشروط (بقوله)

* ايا طالبا مني شرائط دعوة * ولك بيان من عطائي لها حلا *
* فحضرة خصم واسماه تناقض * ومجلس حكم بالعدالة سربلا *
* كذا معلومية المدعى به * وامكانه والعقل دام لك العلا *
* كذا النطق باللسان المدعي من شروطها * والزامه خصمه للنظم كملا *

قوله ولو صبيا اي ولو المميز صبيا قوله والا اي وان لم يكن مأذونا لا تصح دعواه

كما في عبارة الدائرة بين الضرر والنفع (تتمة) (نقل) العلامة ابو السعود عن الزيلعي ان الصبي العاقل المأذون له يستحلف ويقضي عليه بالنكول ولا يستحلف الاب في مال الصبي والوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف (الا) اذا ادعى عليهم العقد يستحلفون حينئذ وسيأتي تمامه في محله ان شاء الله تعالى (وفي) الفصول العمادية لو ادعى على صبي محجور عليه شيئا وله وصي حاضر لا تشترط حضرة الصبي ذكره في كتاب القسمة ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى عينا او دينا وجب بمباشرة هذا الوصي او وجب لا بمباشرته كضمان الاستهلاك ونحوه وذكر الخصاف في ادب القاضي لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك او بالغصب ان قال المدعي لي بينة حاضرة تسمع دعواه (و) يشترط حضور الصغير لان الصبي مؤاخذ بافعاله والشهود محتاجون الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه (حتى) اذا الزم الصغير شئ يؤدي عنه ابوه من ماله يعني من مال الصغير (وذكر) بعض المتأخرين حضرة الصغير عند الدعاوى شرط سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه (والصحيح) انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعاوى هكذا ذكر في المحيط (وذكر) رشيد الدين في فتاواه ان المختار انه يشترط حضرة الصبي عند الدعاوى انتهى (وفي جامع) احكام الصغار للاستروشني ولو ادعى رجل على صبي محجور شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضور الصبي هكذا ذكر شيخ الاسلام ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى دينا او عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي اولا (وذكر) الناطق في اجناسه اذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصبي (وفي ادب) القاضي للخصاف اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور عليه اذا لم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضاره الى باب القاضي لانه لو حضر لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى بنكوله وان كانت له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي مؤاخذ بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه فكان له حق احضاره ولكن يحضر معه ابوه حتى اذا الزم الصبي شئ يؤدي عنه ابوه من ماله (وفي كتاب) الاقضية ان احضار الصبي في الدعاوى شرط (وبعض) المتأخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه ومنهم من ابى ذلك (واذا) لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك (وفي) فتاوى القاضي ظهير الدين والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى وتشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي للاشارة اليه هكذا في الفتاوى (وفي) كتاب الاقضية ومن مشايخ زماننا من ابى ذلك وقال لو كان الصبي في المهد يشترط احضار المهد مجلس الحكم (ولا شك) ان اشتراطه بعيد والاولى اقرب الى الصواب واشبه بالفقه اه (وفي) جامع احكام الصغار للاستروشني ايضا الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف

لايمين عليه كالنصراني اذا حلف ثم اسلم لايمين عليه (فهذا) دليل على انه لو حلف يكون معتبرا (وعن محمد اذا ادعى على الصبي دين والبكر الغلام فانه يحلف فان نكل يقضى بالدين عليه ولزمه في ذلك بمنزلة الكبير وفي الصبي المحجور اذا لم يكن للمدعي بينة لايكون له احضاره الى باب القاضي لانه لو حلف ونكل لايقضى عليه بنكوله ولو كان له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك له احضاره لانه مأخوذ باقواله وان لم يكن مأخوذا باقواله والشهود محتاجون الى الاشارة اليه فيحضر لكن يحضر معه ابوه ومن هو في معناه لان الصبي يغيب ولا يلي شيئا الا حتى اذا لزمه يؤمر الاب بالاداء عنه في ماله كذا في الحواشي الحموية (وحاصل) ان المفهوم مما ذكر انه لايلزم احضار الصغير ولو مدركا على الصحيح بل يكفي مستهلكا للاشارة اليه في الشهادة ولكن يحضر معه ابوه او وصيه **قوله** ويتم بها لم ار اشتراط لفظ مخصوص للدعوى وينبغي اشتراط ما دل على الجزم والتحقيق فلو قال اشك او اظن لم تصح الدعوى بحر (فائدة) لاتسمع الدعوى بالاقرار لما في البزازية عن الذخيرة ادعى ان له عليه كذا وان العين التي في يده له لما انه اقر له او ابتدأ بدعوى الاقرار وقال انه اقر ان هذا لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لاتصح الدعوى لعدم صلاحية الاقرار للاستحقاق اه بحر من قبيل الاختلاف في الشهادة وسيأتي متنا اول الاقرار **قوله** اي شرط جواز الدعوى اي صحتها **قوله** مجلس القضاء فيه مناقشة فان شرط الشئ خارج عن ذلك الشئ وحضور مجلس القاضي مأخوذ في مفهوم الدعوى حيث عرفوها في الدرر بانها مطالبة حق عند من له الخلاص واما على تعريف البكر بانها المنازعة التي الى نفس حالة المنازعة فلا ترد هذه المناقشة ابو السعود والمراد بمجلس القاضي محل جلوسه حيث اتفق ولو في بيته لو كان اذ لاتسمع الدعوى ولا الشهادة الا بين يدي القاضي او نوابه الآن في محاكم الكتابات فلا يصح سماعهم الدعوى الا فيما ما لم يطلق لهم الاذن بسماعها اما اذا اطلق لهم صاروا مثله **قوله** وحضور خصمه كذا في البحر ولابد من بيان من يكون خصما في الدعاوي ليعلم المدعى عليه وقد اهمله الشارحون وهو مما لاينبغي فاقول في دعوى الخارج ملكا مطلقا في عين في يد مستأجر او مستعير او مرتهن فلابد من حضرة المالك وذي اليد الا اذا ادعى الشراء منه فقيل

الاجارة فالمالك وحده يكون خصما وتشترط حضرة المزارع ان كان البذر منه اوكان الزرع نابتا والا فلا وفى دعوى الغصب عليه لاتشترط حضرة المالك وفى البيع قبل التسليم لابد فى دعوى الاستحقاق والشفعة من حضرة البائع والمشترى فاما بعد القبض فخصم لمن يدعى الملك فيه وقبل القبض الخصم هو البائع وحده واحد الورثة ينتصب خصما عن الكل فالقضاء عليه قضاء على الكل وعلى الميت وقيده فى الجامع بكون الكل فى يده وان البعض فى يده فبقدره والموصى له ليس بخصم فى اثبات الدين انما هو خصم فى اثبات الوكالة والوصاية الا اذا كان موصى له بما زاد على الثلث ولا وارث فهو كالوارث واختلف المشايخ فى اثبات الدين على من فى يده مال الميت وليس بوارث ولا وصى ولا تسمع دعوى الدين على الميت على غريم الميت مديونا او داينا اى لاجل المخاصمة والخصم فى اثبات النسب خمسة الوارث والوصى والموصى له والغريم للميت او على الميت وقف على صغير له وصى ولرجل فيه دعوى يدعيه على متولى الوقف لا على الوصى لان الوصى لايلى القبض ولا تشترط حضرة الصبى عند الدعوى عليه وتكفى حضرة وصيه ان الوصى باشر الوصى اولا ولا تشترط حضرة العبد والامة عند دعوى المولى ارشه ومهرها واو ادعى على صبى محجور عليه استهلاكا او غصبا وقال لى بينة حاضرة تسمع دعواه وتشترط حضرة الصبى مع ابيه او وصيه والا نصب له القاضى وصيا وتشترط حضرته عند الدعوى مدعيا او مدعا عليه والصحيح انه لاتشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى (والمستأجر) خصم لمن يدعى الاجارة فى غيبة المالك على الاقرب الى الصواب وليس بخصم على الصحيح لمن يدعى الاجارة او الرهن او الشراء والمشترى خصم للكل كالموهوب له وفى دعوى العين المرهونة تشترط حضرة الراهن والمرتهن وتصح الدعوى على الغاصب وان لم تكن العين فى يده فلذا كان للمستحق الدعوى على البائع وحده وان كان المبيع فى يد المشترى لكونه غاصبا والمودع او الغاصب اذا كان مقرا بالوديعة والغصب لاينتصب خصما للمشترى وينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب منه ومن اشترى شيئا بالخيار فادعاه اخر يشترط حضرة البائع (والمشترى) باطلا لايكون خصما للمستحق واذا استحق المبيع بالملك المطلق وقضى به فبرهن البائع على النتاج وبرهن على المشترى فى غيبة المستحق ليدفع عنه الرجوع بالثمن اختلف المشايخ الاصح انه لايشترط حضرته ومنهم من قال المختار اشتراطها (وافق) السرخسى بالاول وهو الاظهر (والاشبه الموصى) له ينتصب خصما للموصى له فيما فى يده فان لم يقبض ولكن قضى له بالثلث فخاصمه موصى له اخر فان الى القاضى الذى قضى له كان خصما والا فلا (واذا) ادعى نكاح امرأة ولها زوج ظاهر يشترط حضرته لسماع الدعوى والبينة (ودعوى) النكاح عليها بتزويج ابيها صحيحة بدون حضرة ابيها (ودعوى) الرجوع فى الهبة للعبد عليه صحيحة ان كان

مأذونا والافلا بد من حضرة مولاه والقول للواهب انه مأذون (ولا) تقبل بينة العبد انه محجور فان غاب المدلم تصح دعوى الرجوع على مولاه ان كانت العين في يد العبد وتمامه في خزانة المفتين اه قوله فلا يقضى على غائب اى بالبينة سواء كان غائبا وقت الشهادة او بعدها وبعد التزكية وسواء كان غائبا عن المجلس اوعن البلد الا ان يكون ذلك ضرورة بان اذا توجه القضاء على الخصم تستتر جاء المذكور فى موضعه ان (الفرس [illegible]

غائب لان له ان يطعن فى البينة دون [illegible]

قال فى الخامس والعشرين من جامع الفصولين ناقلا عن الخانية غاب المدعى عليه بعد ما برهن عليه اوغاب الوكيل بعد قبول البينة قبل التعديل اومات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بها وقال ابو يوسف يحكم وهذا ارفق بالناس ولو برهن على الوكيل فغاب ثم حضر موكله اوعلى الوكيل ثم حضر موكله يقضى بتلك البينة وكذا يقضى على الوارث ببينة قامت على مورثه وقدم الكلام على ذلك مستوفى فى القضاء فراجعه وكذا لا تسمع الشهادة على غائب الا اذا التمس المدعى منه كتابا حكميا للقضاء به فيجيبه القاضى اليه فيكتب الى القاضى الغائب الذى بطرفه الخصم بما سمعه من الدعوى والشهادة ليقضي عليه كما فى الهندية عن السراج قوله وهل يحضره بمجرد الدعوى اى يحضر القاضى الخصم قوله فقيل نعم حتى قال بعضهم انما يحضره اذا برهن على دعواه للقضاء بها بل ليعلم صدقه وقال بعضهم انما تقام البينة على الخصم ولا خصم هنا بل يحلفه بالله انه صادق فيما يدعى عليه ليعلم بذلك صدقه فان حلف احضره خصمه قوله او يحلف اوحكاية الخلاف لانهما قولان لا قول واحد [illegible]

ان كان فى المصر اوقريبا منه بحيث لو [illegible]

أمره باقامة البينة على موافقة دعواه لاحضار خصمه والمستور فى [illegible] اقام بأمر انسانا ليحضر خصمه وقيل يحلفه القاضى فان نكل اقامه من مجلسه وان حلف امر باحضاره اه (قال) قاضى خان فاذا اقام البينة قبلت بينته للاشخاص لا للقضاء اه (اى) بل لاحضاره فاذا حضر اعاد البينة ثانيا فان عدلت قضى عليه كما فى شرح ادب القاضى (قال) الشلبى وعمل قضاة زماننا على خلاف ما تقدم فاذا اتى لهم شخص فقال لى دعوى على شخص يأمرون باحضاره من غير ان يستفسروا المدعى عن دعواه ليعلموا صحتها من فسادها وهذا منهم خطأ [illegible] اوجهل به اه (وفى) خزانة الاكمل قال ابو يوسف لو اختفى المدعى عليه فى البيت بعث اليه القاضى نساء وامرهن بدخول داره فان عرفنه والاعزل النساء فى بيت ثم يدخل اعوانه فيفتشون بقية الدار وقال هشام لمحمد ما تقول فى رجل له حق على ذى سلطان الحى [illegible]

الى مجلس القاضى فاخبرنى ان ابا يوسف كان يعمل بالاعداء وقول اهل البصرة وبه نأخذ والاعداء ان يبعث القاضى الى بابه من يأتيه به بان يقول ان القاضى يدعوك الى مجلس الحكم فان اجاب والا جعل القاضى وكيلا عنه ولا يأخذ ابو حنيفة بالاعداء اه (قال) فى البحر ولم يذكر الشارحون هنا حكم استيفاء ذى الحق حقه من الغير بلا قضاء واحببت جمعه من مواضعه تكثيرا للفوائد وتيسيرا على طالبيها (فان) كان الحق حد قذف فلا يستوفيه بنفسه لان فيه حق الله تعالى اتفاقا (والاصح) الغالب فيه حقه تعالى فلا يستوفيه الا من يملك الحدود ولكن يطلب المقذوف كما بيناه فى بابه (وان) كان قصاصا فقال فى جنايات البزازية قتل الرجل عمدا وله ولى له ان يقتص بالسيف قضى به اولا ويضرب علاوة (واورام) قتله بغير سيف منع (وان) فعل عزر (لكن) لا يضمن لاستيفائه حقه اه (وان كان) تعزيرا ففى حدود القنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادى منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق اه (واما اذا شتمه فله ان يقول له مثله والاولى تركه كما قدمناه فى محله (بخلاف) ما اذا قذفه فلا يجوز له ان يقول له مثله كما اذا قال له يا كاتب لانه كذب محض (وقالوا) للزوج ان يؤدب زوجته وله ان يضربها على عدم اجابته اذا دعاها الى فراشه ولا مانع وعلى ترك الزينة وهو يريدها وعلى ضربها ولده وعلى خروجها بغير اذنه بغير حق وعلى صعودها على السطح لتطلع على الجيران او لتراها الاجانب (وح) فله ان يقفل عليها الباب والصحيح انه لا يضربها على ترك الصلاة كما مر فى موضعه مفصلا (وفى) جامع الفصولين من التحليف ومن عليه التعزير لو مكن صاحب الحق منه اقامه يعنى لم يختص الامام باقامته فان الزوج يؤدب المرأة ولو رأى احدا يفعل ذلك فله ان يمنعه ويضربه لو لم ينزجر بالمنع باللسان ولو كان حقه تعالى لا تنعكس هذه الاحكام اه (وان) كان عينا ففى اجارة القنية واو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ مفتاحا اخر ولو آجره من غير اذن الحاكم جاز اه (وقد) صارت حادثة الفتوى ما مضت المدة وغاب المستأجر وترك متاعه فى الدار فافتيت بان له ان يفتح الدار ويسكن فيها واما المتاع فيجعله فى ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفتح على اذن القاضى اخذا مما فى القنية (وفى) غصب منية المفتى انتشر اغصان شجرة انسان هواء دار اخر فقطع رب الدار الاغصان فان كانت الاغصان بحال يمكن اصحابها ان يشدها بحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع وان لم يكن لا يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع اه (وان) كان دينا ففى مداينات القنية رب الدين اذا ظفر من جنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعى له اخذه بقدر قيمته وعن ابى بكر الرازى له اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم جنس الحق غير رب الدين ودفعه لرب الدين قال ابن سلمة هو غاصب

والغريم جاءت الخصب فإن حين الأخذ لم يصر قصاصا بدينه وإن حين الغريم صار قصاصا وقال بعضهم لا يصير قصاصا بدينه والأخذ يضمنه ويبقى ولو قضى غير الدائن جنس الدين من المديون فيصير الدائن قصاصا ونحوه له بقيته (وما هي) قوله قصاصا أنه الأخذ من جنسه مقرا كان أو منكرا لم يقبضه أو لا وإن لم يعلم لا فإذا لم يوصل إليه الأكثر الباب وتقتضي الجدار ويعني أنه يأت حيث لا يمكنه الأخذ بالحاكم وإذا أخذ غير الجنس بغير إذنه فلو تلف في يده ضمنه ضمان الرهن لأن القضية البزازية ولم أر حكم ما إذا ظفر بمال مديون مديونه والجنس واحد فهما وما يأخذه أو يجوزه (زيادة) و بعض تعبير (لكن) في إطلاق قوله ضمنه ضمان الرهن ونحوه المصنف البزازية بطريقان الذي في غصب البزازية رفع عمامة مديونه عن رأسه يضمن قصاصا الدين وقال لا أردها عليك حتى تقضي الدين فتلفت العمامة في يده تهلك هلاك الرهن بالدين قال هذا إنما يصح إذا أمكنه استردادها فتركها عنده أما إذا عجز عن أخذها لغير منعه بطريقه (وأنت) خبير بأن ما هنا مشكل إذ يقتضي بأن الزائد على الدين أمانة لكونه قاصدا إذ ليس له أخذ غير جنس حقه فتأمل ذلك (وفي) البزازية في الرهن تقاضى دينه فلم يقضه فرفع العمامة من رأسه وأعطاه منديلا فلفه على رأسه فالعمامة رهن لأن الغريم تركها عنده رهنا ويكونها رهنا وسيأتي في الرهن أيضا أخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا اهـ (وفي) جامع الفصولين أخذ عمامة مديونه لتكون رهنا عنده لم يجز أخذه وهلكه كرهن وهذا ظاهر لو رضي المديون بتركه رهنا اهـ والتوفيق بين القول ظاهر فتأمل والله تعالى أعلم **قوله** صارت ثمنا إذا طلب من القاضي إحضار الخصم وهو خارج المصر إن كان الموضع قريبا بحيث لو ابتكر من أهله أمكنه أن يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله يحضره كما إذا كان في المصر وإن كان أبعد قيل يأمره بإقامة البينة على دعواه لإحضار خصمه وقيل يحلفه القاضي فإن نكل أقامه عن مجلسه وإن حلف أمر بإحضاره اهـ كما قدمناه ... قوله وملومته المال المدعى أي بيان جنسه وقدره بالإجماع لأن الغرض إلزام المدعى عليه عند إقامة ولا إلزام فيما لا يعلم جنسه وقدره قال في البحر واشار إلى اشتراط معلومية الجنس والقدر إلى أنه لا بد من بيان الوزن في الموزونات وفي دعوى وقر مال أو شعر بجل لا بد من ذكر الوزن للتفاوت في الوقر ويذكر أنه حلوا وحامض أو منتصف أو أكثر وفي الكمك يذكر أنه من دقيق المغسول أو من غيره وما عليه من السمسم أبيض أو أسود وقدر السمسم وقيل لا حاجة إلى السمسم وقدره وصفته وفي دعوى الإبريسم بسبب السلم لا حاجة إلى ذكر الشرائط والمختار أنه لا بد من ذكر الشرائط وفي دعوى يشترط بيان أنه بخاري أو خوارزمي وفي الخل الأسود بيان أنه مدور وفي الأرز وفي الترسح

ان لم يذكر الاوصاف والوزن وان عين لا حاجة الى ذكر الوزن و[illegible] الاوصاف
ولا بد من ذكر النوع والوصف مع ذكر الجنس والقدر في المكيلات ويذكر في السلم
شرائطه من اعلام جنس رأس المال وقدره ونوعه وصفته وقدره بالوزن ان كان
وزنيا وانتقاده بالمجلس حتى يصح ولو قال بسبب بيع صحيح جرى بينهما صحت الدعوى
بلا خلاف وعلى هذا في كل سبب له شرائط قليلة يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح
وان ادعى ذهبا او فضة فلابد من بيان جنسه ونوعه ان كان مضروبا كبخاري
الضرب وصفته جيد او وسط او ردئ اذا كان في البلد نقود مختلفة (وفي العمادي)
اذا كان في البلد نقود واحدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وتمامه في البزازية
وخزانة المفتين اه (قال) في البزازية ولو قال بسلم صحيح ولم يذكر الشرائط (كان)
شمس الاسلام رحمه الله تعالى يفتي بالصحة وغيره لا لان شرائطه مما لا يعرفه
الا الخواص ويختلف فيه بعضها (وفي المنتقى) لو قال ببيع بكذا وعلى هذا كل ماله
شرائط كثيرة لا يكتفى فيه قوله بسبب صحيح واذا قلت الشرائط يكتفى به اجاب
شمس الاسلام فيمن قال كفل كفالة صحيحة انه لا يصح كما في السلم لان المسألة مختلف
فيها فلعله صحيح على اعتقاده لا في الواقع ولا عند الحاكم والحنفي يعتقد عدم صحة
الكفالة بلا قبول فيقول كفل وقبل المكفول له في المجلس فيصح و يذكر في القرض
واقرضه من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض من غيره والوكيل سفير
فيه فلا يملك الطلب و يذكر ايضا قبض المستقرض وصرفه الى حوائجه ليكون دينا
بالاجماع فان كونه دينا عند الثاني موقوف على صرفه واستهلاكه وتمامه فيها
قوله اذ لا يقضى بمجهول اي لان فائدة الدعوى القضاء بها ولا يقضى بمجهول
فلا تصح دعوى المجهول و يستثنى من فساد الدعوى بالمجهول دعوى الرهن
والغصب ما في الخانية اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا
عينه جازت شهادتهم والقول للمرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب اه
فالدعوى بالاولى وفي السراج وفساد الدعوى اما ان لا يكون لزمه شئ على الخصم
او يكون المدعى مجهولا في نفسه ولا يعلم فيه خلاف الا في الوصية بان ادعى حقا
من وصية او اقرار فانهما يصحان بالمجهول وتصح دعوى الابراء المجهول بلا خلاف
فبلغت المستثنيات خمسة اه (وفي الاشباه) ولا يقضى على مجهول الا في مسائل
الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما
نظرا للوقف واليتيم الثالثة اذا ادعى المودع خيانة مطلقة الرابعة الرهن المجهول
الخامسة دعوى الغصب السادسة دعوى السرقة اه قوله ولا يقال مدعى
فيه بالخارج لعله سبق لما رآها فليراجع اه (قال الشيخ) ابو الحسن لم اجد في كتاب
ان المدعى فيه منقول او عقار لعل اشار وجدته اه وفي حاشية الحلبية ولا يقال مدعى فيه ويه

وان كان يتكلم بالفقه الا انه مشهور ... من صواب ... نحوى (اقول) وحينئذ

يستغنى عما قاله الشارح من ان الادعاء يتضمن معنى الاخبار فيعدى بالباء تأمل **قوله**

الا ان يتضمن الاخبار في بعض النسخ الا بتضمين الاخبار متعلق بان ... الوجه

في بحضرته اى فعل الدعوى يتعدى بنفسه فيقال ادعاه وقد يضمن معنى الاخبار

فيقال ادعى بارض اى اخبر بانها له فهو راجع الى ما به ... الاول على ... **قوله**

وكونها ملزمة فلا تصح دعوى التوكيل على موكله الحاضر لامكان عزله **قوله**

وظهوره اى الكذب وهو بالجر عطفا على بين **قوله** كدعوى معروف بالفقر

وهو ان يأخذ الزكاة من الاغنياء ... اى ان ادعى لنفسه اما لو ادعى بوكالة عن غني

فتصح كما صرح به ابن الغرس لانه غير مستحيل عادة **قوله** انه اقرضه اياها تقدا

قوله دفعة واحدة ظاهر التقييد بما ذكر انه اذا ادعاها ثمن عقار كان له او انه اقرضها

بدفعات ان تسمع دعواه **قوله** وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية في الاقضية

بالحكمية حيث قال ومن شروط صحة الدعوى ان يكون المدعى به مما يحتمل الثبوت بان لا يكون

مستحيلا عقلا او عادة فان الدعوى والحال ما ذكر ظاهرة الكذب في المستحيل العادي

يقينية الكذب في المستحيل العقلي مثلا الدعوى بالمستحيل العادي دعوى من هو

معروف بالفقر والحاجة وهو ان يأخذ الزكاة من الاغنياء على احد انه اقرضه مائة

الف دينار ذهبا نقدا دفعة واحدة وانه تصرف فيها لنفسه وطالبه برد بدلها فهذه

هذه الدعوى لا يلتفت اليها القاضي لخروجها مخرج الزور والفجور ولا يسأل المدعى

عليه عن جوابها اهـ قال في المنح لكنه لم يستند في منع دعوى المستحيل العادي الى

نقل عن المشايخ اهـ (قال) في البحر في آخر باب التحالف والله اعلم هل هو منقول او قاله

تفقها كما وقع لي ثم ذكر نحو ما ذكره ابن الغرس الى ان قال قلت اللهم الا ان يقال مقصوده

مالا عظيما كنت ورثته من مورثي المعروف بالغنى فتسمع اهـ (قلت) لكن في المذهب

فروع تشهد له منها ما يأتي آخر فصل التحالف **قوله** حتى لو سكت لا ... التفريع (ط) قال في البحر وزاد الزيلعي وجوب الحضور على الخصم وفيه نظر لان

حضوره شرطها كما قدمناه فكيف يكون وجوبه حكمها المتأخر عنها اهـ (واقول)

وعبارة الزيلعي وحكمها وجوب الجواب على الخصم اذا صحت ويترتب على صحتها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

تعامل المعاملات وهو متعلق يتعلق اى بالمعاملات من نحو البيع والاجارة والاستعارة وغير
ذلك يجرى فيها الزيادة والنقصان والاقرار والجحود والتوكيل وغير ذلك فكانت الدعوى
مما يتوقف بقاؤه لانه لو اهملت لضاعت احوالهم لان الانسان مدنى بالطبع لا يمكن ان يقوم
بجميع ما يحتاج اليه والدعوى من المعاملات فكان بها المعاملات وهو تعلق البقاء كان سببا
لها قوله فلو كان عبدا بالمصيد مثقولا اى مجبورا غيره ودفعا للمقربة لا يلزم احضاره لانه
يأخذه من القرو كذا لو كان وديعة لا يصح الامر باحضارها اذ الواجب فيها التخلية
لا النقل ط ويرد عليه ان الدعوى فى العين الوديعة انما تكون اذا جحدها وحينئذ فتكون
مغصوبة والعين المغصوبة يكلف احضارها تأمل والقهستانى زاد وذكر فى الخزانة انهم
لو شهدوا بشئ مغيب عن المجلس قلت وان امكن احضاره بخلاف ما قال بعض الجهال انه
لا تقبل اه قوله وذكر المدعى انه فى يده فلو انكر كونه فى يده فبرهن المدعى انه كان
فى يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يقبل و يجبر باحضاره قال صاحب جامع
الفصولين ينبغى ان تقبل اذا لم يثبت خروجه من يده فيبقى ولا تزول بشك واقره فى البحر
وجزم به القهستانى و رده فى نور العين بان هذا استصحاب وهو حجة فى الدفع لا فى الاثبات
ولا شك ان ما ذكر من قبيل الاثبات قال صاحب التوضيح ومن الحجج الفاسدة الاستصحاب
وهو حجة عند الشافعى فى كل ما ثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك فى بقائه وعندنا حجة
للدفع لا للاثبات اذ الدليل الموجب لا يدل على البقاء وهذا ظاهر اه قوله
بغير حق لاحتمال كونه مرهونا الخ فان الشئ قد يكون فى يد غير المالك بحق
كالرهن فى يد المرتهن والمبيع فى يد البائع لاجل قبض الثمن قال صدر الشريعة هذه
علة تشمل العقار ايضا فاوجه تخصيص المنقول بهذا الحكم اقول دراية وجهه موقوفة
على مقدمتين مسلمتين احداهما ان دعوى الاعيان لا تصح الا على ذى اليد كما (قال)
فى الهداية انما ينتصب خصما اذا كان فى يده والثانية ان الشبهة معتبرة يجب دفعها
لا شبهة الشبهة كما قالوا ان شبهة الربا ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة اذا عرفتهما فاعلم
ان فى ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فان فيه مشاهدة
فوجب دفعها فى دعوى العقار باثباته بالبينة لتصح الدعوى و بعد ثبوته يكون
احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا يعتبروا اما فى اليد فى المنقول فلكونه مشاهدا
لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفعها لتصح
الدعوى اه (قال) المولى عبد الحليم قد نشأ من صدر الشريعة هذا كلمات للفضلاء
المتأخرين وعند كل منهم ما طولوا تحقيقا وما لخصوا تدقيقا وقد وقع بينهم
تدافع فذيلوا كلامهم بالحمد لله وعلى كونهم مهتدين لما نحوا (اقول) ومن الله
التوفيق وبيده ازمة التحقيق والتدقيق انه لا اختفاء فى انه لا اختصاص لقوله بغير

في المنقول لا احتياج الى هذا البرهان [illegible] في [illegible]
في هذا الدفع له وجب ان يقول في المنقول بغير حق واما المستحق في العقار
المسئلة لان [illegible] ان لا يطالبه الا اذا [illegible]
الا اذا كان في يده [illegible] بالعقار [illegible] قوله بغير حق [illegible]
هذا الاحتمال كما صرح به في الهداية (وقد قال) [illegible]
في دعوى العقار من معرفة القاضي [illegible] في يد المدعى عليه [illegible]
في يده اليوم بغير حق كافي العناية (وايضا) [illegible]
وجوبا لما كان بعد احضار المنقول [illegible]
لم يحتاجوا الى التصريح بها ولله درهم في التحقيق والتدقيق اذا عرفت [illegible]
ان اشكال صدر الشريعة ساقط من اصل وانه لا فرق بينهما في الاحتياج الى [illegible]
الدفع نعم وجد الفرق بينهما وهو ان المنقول لما غلب فيه الاجارة والرهن [illegible]
وجرى الغصب عليه بالاتفاق دون العقار اوجبوا في المنقول التصريح [illegible]
بغير حق واكتفوا في العقار بتضمن كلامه هذا المعنى وايضا ما ذكره [illegible]
يصلح ان يكون علة ايضا لزوم التصريح في المنقول بغير حق ولكن [illegible]
كلامه ذلك في العقار هذا خير الكلام ما قل ودل ولا تعجب من تبديل [illegible]
جم غفير فانه غيرة الابناء ولا مبدل لكلمات الله ولا انتشار كما [illegible]
[illegible]
وتم الوكيل قوله [illegible]
فان ادعى بيعا [illegible]
في الاعراض جائز [illegible]
القاضي [illegible]
ان هذا ماله او شهدوا على الاقرار الذي عليه بانه للمدعي وذلك لا اشكال [illegible]
الاشكال فيما لو ادعى انه اقر بهذا الشيء ولم يدع بانه ملكه واقام الشهود على ذلك هل
يقبل وهل يقضي بالملك منهم من يقول نعم فقد ذكرنا ان الشهود لو شهدوا بان هذا
اقر بهذا الشيء له يقبل وان لم يشهدوا بانه ملكه وكذلك الدعوى والاكثر على انه
لا تصح الدعوى ما لم يقل اقر به وهو ملكي لان الاقرار خبر والخبر يحتمل الصدق
والكذب فاذا كان كذبا لا يوجب والمدعي يقول اقر به لي يصير مدعيا [illegible] والاقرار
غير موجب له فلم يوجد دعوى الملك فلهذا شرط قوله وهو ملكي بخلاف [illegible]
لان الثابت بها كالثابت بالمعاينة اهـ ملخصا قوله ان امكن المراد بالممكن [illegible]
نقله لا ما امكن مطلقا لئلا يلزم تكليفه الاحضار مع الامكان ولو [illegible]
مع انه لا يلزمه ابو السعود وقيل في كلام المتون مساهلة لان الدعوى [illegible]

لا يكلف احضارها وانما يكلف التخلية اقول سوق الكلام يدل على ان المدعى الواجب احضاره ما يكون في يد الخصم بغير حق والوديعة ليست كذلك فلا يشملها سوق الكلام حتى يحتاج الى تدارك اخراجها هنا كما لا يخفى اللهم الا ان يقال بالانكار لها صارت غصبا فيكلف احضارها كما قدمناه عند قوله فلو كان ما يدعيه منقولا فتدبر قوله فعلى الغريم احضاره قدره ليفيد وجوبه وهذا اذا لم يكن هالكا ولا غائبا ولا ممتنع الوصول اليه بسبب من الاسباب ولا يحتاج الى حمل ومؤنة كما يأتي قريبا **قوله** ليشار اليه في الدعوى بان يقول هذا ثوبي مثلا لان الاعلام باقصى ما يمكن شرط وذلك بالاشارة في المنقول لان النقل ممكن والاشارة ابلغ في التعريف **قوله** والشهادة بان يقول الشاهد اشهد ان هذا الثوب لهذا المدعى مثلا **قوله** والاستحلاف بالله العظيم هذا الثوب لي وهو في يدك بغير حق **قوله** بان كان في نقلها مؤنة فيدان هذا من قبيل الرحى والصبرة فذكره ههنا سهو قال في ايضاح الاصلاح الا اذا تعسر بان كان في نقله مؤنة وان قلت ذكره في الخزانة والاولى في التركيب ان يقول ان تعذر احضار العين بهلاكها او غيبتها او تعسر بان كان في نقلها مؤنة او يقول وهو مقيد بالاحتمال له ولا مؤنة كما في البحر وهذا اذا كانت العين قائمة فلو كانت هالكة فهو كدعوى الدين في الحقيقة (كما) في جامع الفتاوى (قال) في البحر وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال لا يحمل الى مجلس القاضي الا باجرة لا مجانا وقيل ما لا يمكن حمله بيد واحدة وقيل ما يحتاج في نقله الى مؤنة كبر وشعير لا ما لا يحتاج في نقله الى مؤنة كمسك وزعفران قليل وقيل ما اختلف سعره في البلدان فهو ماله حمل ومؤنة لا ما اتفق. انتهى وعبارة ابن الكمال متنا وشرحا (وهي انما تصح في الدين بذكر جنسه وقدره وفي العين المنقول) اي الذي يحتمل النقل بالاشارة اليه فعلى الغريم احضاره مجلس القاضي (الا اذا تعسر) بان كان في نقله مؤنة وان قلت ذكره في الخزانة (حضر الحاكم عنده او بعث امينا) اه (فتأمله) وتأمل هذا الشارح فانه ظاهر فى انه اذا كان في النقل مؤنة يكتفي بذكر القيمة مع ان المصرح به في صورة التعسر بحضرة الحاكم او بعث امينه ليشير اليها كما يجيء قريبا وذكر القيمة انما هو في المتعذر احضاره حقيقة بان يكون هالكا او حكما بان يكون غائبا وان لم يكن بهذه المثابة بان كان متعسر الاحضار مع بقائه كالرحى وصبرة الطعام وقطيع الغنم ارسل القاضي امينه او حضره بنفسه فكان عليه ان يذكرها بعد قوله فيما سيأتي وان تعذر احضارها وكان الاولى الماتن ان يقول وان تعسر بدل تعذر لان الرحى وصبرة الطعام من قبيل المتعسر كما هو المصرح به في غير كتاب فتأمل **قوله** او غيبتها اي بحيث لا يمكن احضارها ولا حضور القاضي بنفسه او امينه لبعد مسافة او مانع آخر فيكون ذلك بمنزلة الهلاك لانه تعذر احضارها حقيقة في الهلاك وحكما في الغيبة فيكتفى بذكر قيمتها ولذا قال قاضي خان بان لا يدرى مكانها **قوله** لانه

اى المذكور وهو القيمة وهذا مما زيد فى العبارة تبعا للاختيار
تعريفا من الناسخ والاولى ان يقال
شرحه على الملتقى قوله مثله اى مثل
تعذر احضار العين فكأنه قال لان ذكر
من المدعى مالية والقيمة تماثله فصح بذكر
قوله وان تعذر المراد بالتعذر هنا التعسر قوله مع بقائها اى والحال ان القاضى يمكنه ان يحضرها بنفسه او امينه ليفترق عما قدمه من قوله او غيبتها قوله بعث القاضى الخ لان امينه يقوم مقام نفسه فلو ذهب بنفسه لكان هو الاصل ولا شبهة فى صحته ومثله ما ذكره ابن الكمال حيث قال وعلى الغريم احضاره الا اذا تعسر بان كان فى نقله مؤنة وان قلت ذكر فى الخزانة حضر القاضى عنده او بعث امينه وهى التى قدمها الش وقدمنا انه ذكرها فى غير محلها الا انه جعلها مثالا لما تعذر نقله وانه يكتفى فيه بذكر القيمة والحال انه مما تعسر لا مما تعذر وان الحكم فيه ان الحاكم يحضر عنده او يبعث امينا ولا يكتفى فيه بذكر القيمة كما (تقدم) عبارة ابن الكمال التى نقل الش عنها ما (قال) شمس الائمة الحلوانى من المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضى كالصبرة من الطعام والقطيع من الغنم فالقاضى فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع او تيسر له ذلك وان لم يتيسر له الحضور وكان مأذونا بالاستخلاف بعث خليفته الى ذلك وهو نظير ما اذا كان القاضى يجلس فى داره ووقع الدعوى فى جمل لا يسع باب داره فانه يخرج الى باب داره او يأمر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته وتمامه فى البزازية قال فى البحر وفى الدابة يخير القاضى ان شاء بعث اليها من يسمع الدعوى والشهادة بحضرتها كما (فى) جامع الفصولين اهـ لكن قال فى غاية البيان فان كان دابة ولا يقع بصر القاضى ولا يتأتى الاشارة من الشهود والمدعى وهو على باب المسجد يأمر بادخالها فانه جائز عند الحاجة الا ترى انه عليه الصلاة والسلام طاف بالبيت على ناقته مع ان حرمة المسجد الحرام فوق حرمة سائر المساجد وان كان يقع بصر القاضى عليها فلا يدخلها لانه لا بد من ان يكون منها والحاجة منعدمة اهـ قوله والا تكن باقية الخ هذا تكرار مع قوله وذكر قيمته ان تعذر (والحاصل) ان المدعى به ان امكن احضار عينه ولم يكن له حمل ومؤنة كلف المدعى عليه احضاره وان لم يمكن بان تعذر لهلاك العين او غيبتها او تعسر بان كان فى نقلها مؤنة ذكر المدعى القيمة وان لم تكن هالكة ولا غائبة ولا يمكن احضارها الى مجلس القاضى لتعذره كستانى ورحى او لتعسره كصبرة وقطيع غنم خير الحاكم ان شاء حضر بنفسه لانه الاصل او بعث امينه قوله ذكر القيمة لان عين المدعى
بالوصف فاشترط بيان القيمة لانها شئ تعرف

شرح ابن الكمال ولاعبرة فى ذلك للتوصيف لانه لايعدى بدون ذكر القيمة وعند ذكرها لاحاجة اليه اشار الى ذلك فى الهداية اه وفى قوله وذكر قيمتها ان تعذر اشارة الى انه لايشترط ذكر اللون فى الذكورة والانوثة والسن فى الدابة وفيه خلاف كما فى العمادية (وقال) السيد ابو القاسم ان هذه التعريفات للمدعى لازمة اذا اراد اخذ عينه اومثله فى المثلى اما اذا اراد اخذ قيمته فى القيمى فيجب ان يكتفى بذكر القيمة كما فى مختصر الخزانة اه (فرع) وصف المدعى المدعى فلما حضر خالف فى البعض ان ترك الدعوى الاولى وادعى الحاضر تسمع لانها دعوى مبتدأة والافلا (بحر) عن البزازية قوله وقالوا والوادعى انه غصب منه عين كذا الخ قال فى البحر واطلق فى بيان وجوب القيمة عند التعذر واستثنوا منه دعوى الغصب والرهن (ففى) جامع الفصولين لوادعى عينا غائبا لايعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا اوقنا ولا يدرى قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة تقبل دعواه وان لم يبين قيمته اشار فى عامة الكتب الى انها تقبل فانه ذكر فى كتاب الرهن لوادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر تسمع دعواه وذكر فى كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة و برهن تسمع و بعض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا تأويل ما ذكر فى الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره فى حق الحبس والحكم جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن فى حق الحبس واطلاق محمد فى الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضره ليعيد البينة على عينه فلو قال لااقدر عليه حبس قدر مالوقدر احضره ثم يقضى عليه بقيمته اه (ولم يبين) الحكم فيما اذا لم يدر قيمتها ايضا قال فى الدرر قال فى الكافى وان لم يبين القيمة وقال غصبت منى عين كذا ولا ادرى اهو هالك اوقائم ولاادرى كم كانت قيمته ذكر فى عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لايعلم قيمة ماله فلوكلف بيان القيمة لتضرر به (اقول) فائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر اونكل عن اليمين فليتأمل (فان) كلام الكافى لايكون كافيا الابهذا التحقيق اه وقوله فائدتها توجه اليمين اى حيث لابينة والافقائدتها الحبس كما علمت وقوله ذكر فى عامة الكتب انه تسمع دعواه وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن فى حق الحبس لاالحكم وقدر الحبس بشهرين كما فى الخانية (والحاصل) انه فى دعوى الرهن والغصب لايشترط بيان الجنس والقيمة فى صحة الدعوى والشهادة ويكون القول فى القيمة للغاصب والمرتهن بحراى مع اليمين كما هو الظاهر قلت وزاد فى المعراج دعوى الوصية والاقرار قال فان فيهما يصحان بالمجهول وتصح دعوى الابراء المجهول بلاخلاف اه فهى سبعة قوله ولهذا اى لسماع الدعوى فى الغصب وان لم يذكر القيمة قوله مختلفة

الجنس والنوع كثياب ودواب فان بينهما واما قوله كل حقه الاحوال اى ولا يشترط التفصيل عنده **قوله** على الصحيح كما في خزانة المفتين وقاضي خان هنديه **قوله** وقيل يشترط اى على القيمة **قوله** او يجملها اى عند البرهان **قوله** على الكل مرة اى ولا يحتاج ان يعلمه على كل واحد بخصوصه خلافا لما اختاره بعض المشايخ والصواب في ذلك **قوله** لانه علة الملك **قوله** وقيل في دعوى السرقة الخ قال في البحر لان ثبوت حق الاسترداد او تضمين القيمة لا يتوقف على ذلك بل يتوقف عليه لزوم القطع مع البينة من المدعي او الاقرار من السارق وهذا مقابل لقول المصنف فيما تقدم وذكر قيمته ان تعذر قال في البحر وانما يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت دعوى سرقة لعلم انها نصاب اولا واما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيانها اه وعليه فكلام الاولى ذكره هنا قال في النهر ينبغي ان يكون المعنى انه اذا كانت العين حاضرة لا يشترط ذكر قيمتها الا في دعوى السرقة حتى والتقويم يكون من اهل الخبرة فيما يظهر لا بقول المدعي **قوله** فاما في غيرها اى السرقة فلا يشترط اى ذكر القيمة **قوله** وهذا كله اى المذكور من الشروط المذكورة من الاكتفاء بذكر القيمة **قوله** في دعوى العين اى الشيء المعين المخصوص المملوك للمدعي على زعمه كالمغصوب والوديعة **قوله** لا الدين اى الحق الثابت في الذمة وسيأتي دعوى الدين في المتن **قوله** فلو ادعى الخ هو تفصيل للدين لان القيمة لازمة ذمة المدعى عليه في زعم المدعي اه رحمتي لكن قال بعض الافاضل هو مفرع على كون الشروط المارة انما هي في دعوى العين واما الدين فسيأتي فافهم قاله تأمل **قوله** بيان جنسه اى جنس القيمة وكذا كل دين يدعى جنسه كالذهب مثلا او الفضة او النحاس وكذا كل مكيل او موزون يمكن ثبوته في الذمة يبين جنسه ونوعه فلا يكفي ذكر القرش والحرف في المدينة لانه كالعام معلوم الاسم مجهول الجنس والنوع **قوله** ونوعه في الذهب بشرائه من نوع كذا وكذا في الفضة وكذا في الريال يقول حورانية او بلدية او جيد وردئ او مطلوبه قال ط (فيه) انه عند دعواه العين لا يكفي ادعاء عين مجهولة بل لابد من بيان جنسها ونوعها ثم يذكر القيمة لما لقيمة امثا اغنت عن الحضور فحينئذ لابد من ذكر الجنس والنوع في كل فليتأمل ولذا قالوا في العلل لذكر القيمة لان الاعيان تتفاوت والشرط ان يكون المدعى معلوما ويتعذر مشاهدته لانها خلف عنه وفي الذخيرة ان كانت العين غائبا وادعى انها في يد المدعى عليه فانكر ان يكون للمدعي فيه وصفته يسمع دعواه وتقبل بينته اه **قوله** ليعلم القاضي عاذا يقضي (قال في الذخيرة) مثلا وكان المدعي مكيلا لابد من بيان جنسه انه حنطة او شعير ونوعه انها سقية او برية وصفتها انها جيدة او ردية وقدره بان يقول كذا قفيزا وسبب وجوبها ذكره ليس يعلل الراشد شبهة في هذا المحل وهي انه لو ادعى اعيانا مختلفة فقط انه يكتفي بذكر القيمة

للكل جملة وذكر فى الفصولين انه لوادعى ان الاعيان قائمة بيده يؤمر باحضارها وتقبل البينة بحضرتها ولوقال انها هالكة وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه فظهر ان ماقدمه المصنف فى دعوى الاعيان انما هو اذا كانت هالكة والا لم يحتج الى ذكر القيمة لانه مأمور باحضارها (وقدمنا) عن ابن الكمال ان العين اذا تعذر احضارها بهلاك ونحوه فذكر القيمة مغن عن التوصيف وهو موافق لماذكره المصنف فى الاعيان من الاكتفاء بذكر القيمة فقوله هنا اشترط بيان جنسه ونوعه مشكل وان قلنا انه لابد من ذكر القيمة من بيان التوصيف لم يظهر فرق بين دعوى القيمة ودعوى نفس العين الهالكة فامعن قوله تبعا للبحر فيما تقدم وهذا كله فى دعوى العين لا الدين فليتأمل (وفى) البحر عن السراجية ادعى ثمن محدود لم يشترط بيان حدوده اه قال فى الهندية اذا ادعى على اخر ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع اومحدود ولم يحدده يجوز وهو الاصح وكذا فى دعوى مال الاجارة المفسوخة لايشترط تحديد المستأجر اه قوله واختلف فى بيان الذكورة والانوثة فى الدابة اى المستهلكة اما القائمة فهى حاضرة فى المجلس مشار اليها واذا كان هذا فى الدابة ففى الرقيق اولى قوله فيشرطه ابو الليث ايضا اى كما شرط بيان القيمة قوله وشرط الشهيد بيان السن ايضا اى كما يشترط بيان القيمة والذكورة والانوثة قال فى المنح وذكر الصدر الشهيد اذا ادعى قيمة دابة مستهلكة لابد من ذكر الذكورة والانوثة ولابد من بيان السن وهذا على اصل ابى حنيفة رحمه الله تعالى مستقيم لان عنده القضاء بقيمة المستهلك بناء على القضاء بملك المستهلك لان حق المالك عنده باق فى العين المستهلكة فانه قال يصح الصلح عن العين المغصوب المستهلك على اكثر من قيمته فلولم يكن العين المستهلك ملكا لايجوز الصلح على اكثر من قيمته لانه (ح) يكون الواجب فى ذمة المستهلك قيمة المغصوب وهو دين فى الذمه وان صالح من الدين على اكثر من قيمته لايجوز واذا كان القضاء بالقيمة بناء على القضاء بملك المستهلك لابد من بيان المستهلك فى الدعوى والشهادة ليعلم القاضى بماذا يقضى وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لابد من ذكر النوع بان يقول فرس اوحمار اوماشبه ذلك ولايكتفى بذكر اسم الدابة لانها مجهولة اه (قال) فى الفصولين العمادية ولايشترط ذكر اللون والشية فى دعوى الدابة حتى لو ادعى انه غصب منه حمارا وذكر شيته واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعى هذا الذى ادعيته وزعم الشهود كذلك ايضا فنظروا فاذا بعض شياته على خلاف ماقالوا بان ذكر الشهود بانه مشقوق الاذن وهنا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لايمنع هذا القضاء للمدعى ولا يكون هذا خللا فى شهادتهم اه قال فى الهندية ادعى على اخر الف دينار بسبب الاستهلاك اعيانا لابدوان يبين قيمتها فى موضع الاستهلاك وكذا

لا تفاوت بين الاعيان فان منها ما يكون مثليا ومنها ما يكون من ذوات القيم اهـ وشيا
وفي دعوى حرق الثوب وجرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به
في الحقيقة الجزء الفائت من الثوب والدابة كذا في الخلاصة فاذا ادعى مسعورا
لابد من ذكر الوزن اذا كان غائبا وكان المدعى عليه منكرا لكون ذلك في ذمته كذا
في السراجية وفي اللؤلؤ يذكر دوره وصفوه ووزنه كذا في خزانة المفتين اهـ قوله سواء
كان له حمل اولا لان المودع عليه ان يخلي بينه وبين الوديعة وليس عليه ان يحملها الى
مطلقا لانه محسن وما على المحسنين من سبيل فلا يلزم بيان مكان الايداع حتى يأمره
بتسليمها فيه دفعا للضرر فلا فرق بين ما له حمل اولا وفي فتاوى رشيد الدين ينبغي
ان تكون صفة الدعوى في دعوى الوديعة ان لي عنده كذا وديعة كذا فأمره بالحضر
لاديم علة السعة على الملكي ان كان منكرا وان كان مقرا فأمره بالتخلية حتى
ارفع ولا يقول فأمره بالرد كذا في الفصول العمادية قوله في الغصب اي بيان موضع
الغصب لانه يلزمه تسليم ما غصبه منه عن ابه اذا كان له حمل ومؤنة لا يلزم حمله
لانه لا يكلف فوق طاقته ويشترط فيه بيان محل الغصب قوله والا حمل له لاى وان
لم يكن له حمل ومؤنة لا يلزم بيان المكان وما فسرنا به هو الموافق للقواعد في الفقه
في الغصب ويجب رد عين المغصوب في مكان غصبه (قال) المؤلف لما اوجب القيم باختلاف
الاماكن اهـ ومقتضاه ان يجب بيان المكان مطلقا الا ان هذا في النهاية وكلام
المصنف في القائم (قال) في نور العين وفي غصب غير المثلي واهلاكه ينبغي ان
يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك اخذ قيمته
يوم غصبه او يوم هلاكه فلا بد من بيان انها قيمة اي اليومين اهـ وان
كان المدعى به هالكا لا تصح الدعوى الا ببيان جنسه وسنه وصفته وحليته
وقيمته لانه لا يصير معلوما الا بذكر هذه الاشياء وشرط الخصاف بيان القيمة وبعض
القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا في محيط السرخسي والحاصل انه يجب بيان مكان
الايداع مطلقا لان الرد غير واجب على المودع وليس مؤنته عليه بل على المالك والواجب
عليه تسليمها له بمعنى عدم المنع فلو لم يبين المكان ربما لحق المودع ضرر وهو
مرفوع بخلاف الغصب فان رد العين المغصوبة في مكان غصبه واجب على الغاصب
فلا بد من بيانه ان كان للمغصوب حمل ومؤنة لاختلاف القيمة باختلاف الاماكن
بخلاف ما لا حمل له ولا مؤنة قوله يوم غصبه على الظاهر بصفة المعلوم والمصدر
وظاهره جريان خلاف وسيأتي في الغصب ما نصه وتجب القيمة في القيمي يوم
غصبه اجماعا اهـ (ط) وفي رواية يخير كما مر قريبا عن نور العين اهـ (قال)
في الهندية ودعوى الحمل لا يصح وان كان من ذوات الامثال لعدم وجوب رد مثله
لانقطاعه فله ان يطالبه بقيمته يوم الخصومة كذا في الوجيز للكردري وفي دعوى

الدين والشاهد ان كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه وان كانت بسبب الاستهلاك او بسبب القرض او بسبب الثمن لا يحتاج الى الاحضار كذا في خزانة المفتين انتهى. قوله ويشترط التحديد في دعوى العقار لانه تعذر التعريف بالاشارة لتعذر النقل فصير الى التحديد في الدعوى والشهادة وجمعه عقارات قال في المغرب العقار الضيعة وقيل كل ماله اصل كالدار والضيعة اه (وقد صرح) مشايخنا في كتاب الشفعة بان البناء والنخل من المنقولات وانه لا شفعة فيهما اذا بيعا بلا عرصة فان بيعا معهما وجبت تبعا وقد غلط بعض المصريين فجعل النخيل من العقار ونبه فلم يرجع كعادته (بحر) وذكر (بعده) على قول الكنز وقيل لخصمه اعطه كفيلا الخ عن الفتاوى الصغرى لو طلب المدعي من القاضي وضع المنقول على يد عدل فان كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه وان فاسقا (اجابه) وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر نقلي اه (قال) المؤلف هناك وظاهره ان الشجر من العقار وقدمنا خلافه (وفي) حاشية ابي السعود هناك اقول نقل الحموي عن المقدسي التصريح بان الشجر عقار اه (قلت) ويؤيده كلام المصباح لانه اذا قيل انه عقار ينبني عليه وجوب التحديد في الدعوى والشهادة وكيف يمكن ذلك في شجرة ببستان بين اشجار كثيرة (وفي) حاشية ابي السعود وقوله لا شفعة فيهما الخ يحمل على ما اذا لم تكن الارض محتكرة والا فالبناء بالارض المحتكرة تثبت فيه الشفعة لانه لما له من حق القرار التحق بالعقار كما سيأتي في الشفعة اه اقول لكن الذي اعتمده الشارح في بابها عدم ثبوت الشفعة فيه بقوله واما ما جزم به ابن الكمال من ان البناء اذا مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ اه (وافره) سيدي الوالد رحمه الله تعالى وبالغ في الرد على استدلال ابي السعود فراجعه ثمة قال في جامع الفصولين قال جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحدود دار فلان ولا يذكر لزيق دار فلان وعندهما كلاهما سواء (ظهيرم) يكتب في الحد ينتهي الى كذا وبلاصق كذا ولزيق كذا ولا يكتب احد حدوده كذا وقد قال ح لو كتب احد حدوده دجلة او الطريق او المسجد فالبيع جائز ولا تدخل الحدود في البيع اذ قصد الناس بها اظهار ما يقع عليه البيع لكن (س) قال البيع فاسد اذ الحدود فيه تدخل في البيع فاخترنا ينتهي او لزيق او يلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الدار على قول من يقول يدخل في الحد في البيع في المواضع الذي ينتهي اليه فاما ذلك الموضع المنتهى اليه فقد جعل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحد في البيع فالمنتهى الى الدار لا يدخل تحت البيع ولكن عند ذكر قولنا تحدوده يدخل في البيع وفاقا قالوا والصحيح من الجواب ان يقال لو ذكر في الحد لزيق او ينتهي او نحوه تصح الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريق او مسجد لا تصح الشهادة (ط) والشهادة

كالدعوى فيما مر من الاحكام (فش) كتب في المحضر أرض الوقف او الرقاق و[illegible]

المدخل او الباب لا يكفي [illegible]

اي شئ يقول رفقة [illegible]

دل هذا على انه لا يكفي ذ[illegible]

في بيان الرابع لابد منه كذ [illegible]

[illegible] و بين قوله الرابع لا [illegible]

ايضا بالحدود الثلاثة [illegible] رفيقة بين [illegible]
بها اى في المحلة الخ نظر اذا لم [illegible] فة الحاصلة بذكر المحلة او القرية تحصل بقوله
ذكرها اذ من المعلوم أن الرقيقة لا تكون الا بالمحلة او القرية فبذكرها وعدمه سواء
لكن يمنع أن الرقيقة لا تكون الا بالمحلة او القرية لجواز ان تكون مقابلها او بقربها
او نحو ذلك (فقط) لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل منهما ارض على حدة فذكر
في الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر الآخر يصح وكذا لو كان الرابع لزيق ارض
ومسجد فذكر الارض لا المسجد يجوز وقيل الصحيح انه لا يصح (الفصلان) اذا جعل
الحد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان فقد [illegible] لم يتناول الحد الرابع
فلا يصح كالغلط في احد الاربعة بخلاف سكوته عن الرابع (قش) لو كان المدعى
ارضا وذكروا ان الفاصل شجرة لا يكفي اذ الشجرة لا تحيط بكل المدعى به والفاصل
يجب ان يكون محيطا بكل المدعى به حتى يصير فاصلا (قش) الشجرة والمسناة تصلح
فاصلا (والحاصل) ان الشجرة تصلح فاصلا اذا احاطت والا فلا (اقول) ومثل الشجرة
البئر وعين الماء (عدة) المقبرة لو كانت ربوة تصلح حدا والا فلا اي ان كانت ملاطا
اوذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء
او على مسجد كذا ونحوه او يذكر من اوذكر الواقف (اقول) ينبغي ان يكون هذا او ما
يتلوه من جنسه على تقدير عدم المعرفة الا به والا فهو تضييق بلا ضرورة (جش) ذكر
اسم جد المالك للحد شرط وكذا ذكر جد الواقف لو كان الحد وقفا الا اذا كان
مشهورا معروفا لا يلتبس به غيره (ط) [illegible]

مجهولون منهم ذو فرض وعصبة وذو [illegible]

هذا وارث فلان لا تقبل لجهالة في الوا[illegible] (ش) [illegible]

لا يحصل التعريف اذ التعريف بذكر [illegible]

من اسباب التعريف (عدة) لو كتب [illegible]

يصح وقيل لا (ش) كتب لزيق دار [illegible]

بيان وهي لا تكفي كذا ذكره (ش) [illegible]

وقد تكون ارضا تركه مالكه على اهل القرية بالخراج وقد تكون ارضا تركت لرعي
دواب القرية من وقت الفتح فهي قسمان فبهذا القدر لا يحصل التعريف (اقول) [illegible]

تطولان ارض مبان وهي اوكان معروفا في نفسه ينبغي ان يحصل به التعريف والجهالة في مالكه وفي جهة تركه لا يضر التعريف بسبب ط لوجعل الحد طريق العامة لا يشترط فيه ذكر أنه طريق القرية او البلدة لان ذكر الحد لاعلام ماينتهي اليه المحدود وقد حصل العلم حيث انتهى الى الطريق ط الطريق يصلح حدا ولاحاجة فيه الى بيان طوله وعرضه الاعلى قول (شيخ) فانه قال تبين الطريق بالزراع والنهر لايصلح حدا عند البعض وكذا السور وهورواية عن ح وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق كنهر فانه يصلح حدا عندهما واختار (من) قولهما ولاعبرة لمن قال ان النهر يزيد وينقص وان السور يخرب وان الطريق يترك السلوك فيه لان تبدل دار فلان اسرع من تبدل السور ونحوه فينبغي ان يكون ذلك اولى اى بصلاحيتها حدا (ذ) ولو حد بانه لزيق ارض فلان ولفلان في هذه القرية التي فيها المدعاة اراض كثيرة متفرقة مختلفة تصح الدعوى والشهادة اه بزيادة و بعض تغيير قوله كما يشترط في الشهادة عليه لانه بها يصير معلوما عند القاضي قوله ولوكان العقار مشهورا لانه يعرف به مع تعذر الاشارة اليه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في الهندية عن السراج الوهاج لان قدرها لا يصير معلوما الا بالتحديد درر قوله خلافا لهما اى فان عندهما اذا كان العقار مشهورا شهرة الرجل فلا يحتاج الى تحديده قوله الا اذا عرف بتشديد الراء الشهود الدار بعينها اى بان اشاروا اليها حاضرة وقالوا نشهد ان هذه الدار لفلان فافهم قوله فلا يحتاج الى ذكر حدودها (قال) شمس الأئمة السرخسي يشترط في شراء القرية الخالصة ان يذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض للعامة ونحوها وان يذكر مقدارها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقة بلا تحديد ولاتقرير وكان ابو شجاع لايشترط ذلك (قال) في البحر ومايكتبون في زماننا وقد عرف المتعاقدان جميع ذلك واحاطا به علما فقد استرذله بعض مشايخنا و هو المختار اذ البيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين اه اى بذكر حدوده او بالاشارة اليه في محله قوله كما لو ادعى ثمن العقار الخ ظاهره ولو غير مقبوض وفي جامع الفصولين لو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لابد من احضور المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف مالو ادعى ثمن مبيع قبض فانه لايجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقة اه ومقتضاه ان يفصل في العقار وذكر حدوده تقام مقام احضاره قوله ولابد من ذكر بلدة بها الدار ذكر شيخ الاسلام الفقيه احمد ابو النصر بن محمد السمرقندي في شروطه وفي دعوى العقار لابد ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ اولا بذكر الكورة ثم المحلة اختيارا لقول محمد فان مذهبه ان يبدأ بالاعم ثم بالاخص وقيل يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة

[illegible]

تحديد الدار بالاشجار كالدور والاراضي والسور والطريق فخرج [illegible]
وينقص والنهر ولو لم تحدد وقضى بصحة ذلك نفذ انتهى اقول لكن قد [illegible]
مما قدمنا وقريبا عن الفصولين انه لا عبرة لمن قال ان الشهود [illegible]
الخ فلا تنسه واقول لكن المشاهد في ديارنا دمشق الشام وبعض امهارها ان بعض
المحلات كنهر بردى فانه كثيرا ما يترك ارضا ويمشي في ارض اخرى [illegible]
ويمر على ذلك اعوام كثيرة بسبب انحدار الماء الى تلك الارض وسفلها و[illegible]
طو بقاء آخر فتتغير الحدود وتصير نسيا منسيا وعليه فالنهر لا يصلح ان يكون حدا
الا اذا كان جريانه في ارض لا يمكن للماء تجريها ولا تغير محله بان كانت مبنية
بالآجر والاحجار والمونة او كان جريانه في ارض منقوبة من صخر او نحو ذلك والله
تعالى اعلم قوله كافي النسب اي اذا ادعى على رجل اسمه جعفر مثلا بانه عرف بالازرق
الاخص فيقول ابن محمد فان عرف بالازرق الى الجد قوله ويكتفى بذكر الثلاثة لان
للاكثر حكم الكل ثم يلحق فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى [illegible] الاول
فصولين وفي الحموي وقال زفر لا بد من ذكر الحدود الاربعة لان التعريف لا يتم [illegible]
ولنا ان للاكثر حكم الكل على ان الطول يعرف بذكرنا الحدين والعرض [illegible] وقد
يكون بثلاثة روي عن ابي يوسف يكفي الاثنان وقيل الواحد والفتوى على قول زفر
والدالوقال غلطت في البدائع لا يقبل وبه قالت الثلاثة وهذا احدى المسائل التي يفتى بها
بقول زفر كما اشرت الى ذلك في منظومتي ابيات من اقوال زفر [illegible] ودعوى العقار
بها لا بد ان يبين من الحدود وهذا يتجه وحل [illegible] زيادة (لكن قال سيدي)
الغني النابلسي في شرحه على المحبة بعد كلام طويل فاذا كان الحدود الثلاثة كافية قول
الائمة الثلاثة كان الفتوى على ذلك فقول زفر لا بد من الحدود الاربعة [illegible]
اه اقول وكون الفتوى على قول زفر لم اجده في كتب المذهب ولا في نظم [illegible]
رحمه الله تعالى المسائل العشرين التي يفتى بها على قول زفر فقوله [illegible]

او الشاهد الرابع صح فحكمها في الترك والغلط واحد قوله وان ذكره اي الحد الرابع وغلط فيه لا اي لا يصح وهو المفتى به جامع لانه يختلف المدعى ولا كذلك بتركه ونظيره اذا ادعى شراء شئ بثمن منقود فان الشهادة تقبل وان سكتوا عن بيان جنس الثمن ولو ذكروه واختلفوا فيه لم تقبل كذا في الزيلعي قوله باقرار الشاهد كذا في البحر وفي الحموي والغلط انما يثبت باقرار المدعى انه غلط الشاهد والظاهر ان الغلط يثبت بهما اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا تسمع هذه الدعوى ولو اقام بينة لا تقبل و بيانه في البحر وغيره قوله فصولين وعبارته وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد اني غلطت فيه اما لو ادعاه المدعى عليه لا تسمع ولا تقبل بينته لان دعوى غلط الشاهد من المدعى عليه انما تكون بعد دعوى المدعى وجواب المدعى عليه حين اجاب المدعى فقد صدقه ان المدعى بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط مناقضا بعده (او نقول) تفسير دعوى الغلط ان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس ماذكره الشاهد او يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم كل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل انتهى قال العلامة الرملي في عبارة الفصولين اسقاط من اصل النسخة ولا بد منه وهو بعد قوله بدعوى الغلط بعده مناقضا فينبغي ان يفصل ايضا ويمكن ان يغلط لمخالفته لتحديد المدعى فلا تناقض ثم قال او نقول الخ وقد كتبت على نسختي جامع الفصولين في هذا المحل كتابة حسنة فراجعها فانها مفيدة وفي جامع الفصولين ايضا (اقول) لو قال بعض حدودم كذا لا ماذكره الشاهد والمدعى ينبغي ان تقبل بينته عليه من حيث اثباته ان بعض حدوده كذا فينتفي ماذكره المدعى ضمنا فيكون شهادة على الاثبات لا على النفي و يدل عليه مسئلة ذكرت في فصل التناقض انه ادعى دارا محدودة فاجاب المدعى عليه انه ملكي وفي يدي ثم ادعى ان المدعى غلط في بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار بانه بهذه الحدود وهذا اذا اجاب بانه ملكي اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكن الدفع بعده بخطاء الحدود كذا حكى عن ط انه لقن المدعى عليه الدفع بخطاء الحدود اقول دل على هذا ان المدعى عليه لو برهن على الغلط يقبل فدل على ضعف الجوابين المذكورين فالحق ماقلت من انه ينبغي ان يكون على هذا التفصيل والله تعالى اعلم انتهى قال في نور العين بجميع ماذكره المعترض في هذا البحث محل نظر كما لا يخفى على من تأمل وتدبر انتهى اقول والمخلص كما ذكره الساعاتي ان يقول المدعى عليه هذا المحدود ليس في يدي فيلزم ان يقول الخصم بل في يدك ولكن حصل غلط فيمنع به ولو تدارك الشاهد الغلط في المجلس يقبل اوفي غيره اذا وفق قال في البزازية ولو غلطوا في حد واحد او حدين ثم تداركوا في المجلس اوغيره يقبل عند امكان التوفيق بان يقول كان اسمه فلان ثم اسمه فلان او باع فلان و اشتراه المذكور انتهى (وفيه) مسائل اجيبت

ذكرها هنا تتميما للفائدة (وق ذ) بين حدوده وادعى بينة انه كرم او ارض او دار وشهدوا كذلك قيل لا تسمع الدعوى ولا الشهادة وقيل تسمع لو بين المصر والمحلة والموضع (ادعى) عشرة دبرات ارض وحدد التسع لا الواحدة لو كانت الواحدة في وسط التسع تقبل ويقضي بالجملة لا لو على طرف (جف) ادعى بيت سكنى دار او حانوت وبين حدوده لا يصح اذ السكنى نقلي فلا يحد بشئ (قش) وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تأبيد كان تعريفه بما به تعريف الارض اذ في بعض الشكنات اما لا يعرف بالحدود لامكان احضاره فيستغنى بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى فنقله لا يمكن لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا اه سكنى اقول والمراد بالسكنى ما ركب في الارض كما ظهر من كلامه اي لانه منقول فتعسر احضاره ولا يمكن تحديده ولا بد من الاشارة اليه عند الدعوى والشهادة والحكم عليه وقوله وان كان السكنى نقليا الخ هذا قول اخر نقله عن فتوى رشيد الدين اي يمكن تحديده وان كان نقليا الا انه التحق بالعقار لاتصاله بالارض اتصال قرار (اقول) ومنه يظهر حكم حادثة الفتوى وهي ما لو اراد متولي ارض وقف معلومة انتزاعها من يد مستأجرها بعد مضي مدة الاجارة ورفع يده عنها وكان قد غرس وبنى فيها المستأجر بادن متوليها بحق القرار فاثبت بناءه واشجاره الموضوعة في الارض على الوجه المذكور لدى الحاكم الشرعي بذكر حدود الارض فقط من غير اشارة الى البناء والاشجار وحكم له الحاكم الشرعي بحق القرار فيها فانه يصح على هذا القول الثاني سيما وقد اتصل بحكم الحاكم واقول ايضا قد تأيد ذلك عندي بعده بفتوى من مفتي الانام بوأهم الله دار السلام اموافقيها بصحة جميع الاحترام طبق هذا المرام هذا ما ظهر لي في هذا المقام فتأمله منصفا بكمال الالمام (وفيه) رمز (عاطه) شرى علوا بيت ليس له سفل يحد السفل لا العلو اذ السفل مبيع من وجه من حيث ان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وتحديده يغني عن تحديد العلو اذ العلو عرف بتحديد السفل ولان السفل اصل والعلو تبع فتحديد الاصل اولى قال (طي) هذا الزام يمكن دخول العلو حجرة فلو كانت ينبغي ان يحد العلو لانه هو المبيع فلا بد من اعلامه وهو بحده وقدامكن قوله واسماء انسابهم جمع نسب بمعنى منسوب اليه قال في البحر المقصود الاعلام اه وفي الملتقط ربما لا يحد الا بذكر الجد وان لم يعرف جده لا يتميز عن غيره الا بذكر ما هو اليه او ذكر حرفته او وطنه او دكانه او حليته فاما التمييز هو المقصود فيحصل بما قل او كثر ولو ذكر مولى العبد وابو مولاه يكفي على المفتى به ط قوله والا اكتفى باسمه لحصول المقصود قال في الفصولين اما الدار فلا بد من تحديده ولو مشهورا عند ابي حنيفة وتمام حده بذكر حد صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط في الدار المعروفة كدار عمر ابي الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه

وهو معروف بكفيه اذالحاجة الى تمام الاعلام وذلك بالرجل وهذا مما يحفظ جدا انتهى (وفيه) ولوجعل احد الحدود ارض المملكة يصح وان لم يذكر انه في يد من لانها في يد السلطان بواسطة يد نائبه انتهى وهذا اذا كان الامير واحدا فلو كان اثنين لابد ان يبين اسم الامير ونسبه (كما) في الخلاصة رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا يسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود ثم ذكر في المرة الثانية فتسمع ولا حاجة الى التوفيق (كذا في الهندية) عن الخلاصة (وفيها) ولو انه قال لا اعرف الحدود ثم ذكر الحدود بعد ذلك ثم قال عنيت بقولي لا اعرف الحدود لا اعرف اسماء اصحاب الحدود قبل ذلك منه وتسمع دعواه كذا في الذخيرة (رجل) ادعى محدودة وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار وكانت المحدودة بتلك الحدود ولكنها خالية عن الاشجار لا تبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الاشجار الحيطان ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان حدودها توافق الحدود التي ذكر تبطل دعواه (ولو) ادعى ارضا ذكر حدودها وقال هي عشر دبرات ارض او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه (وكذا) او قال هي ارض يبذر فيها عشر مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاجة اليه كذا في فتاوى قاضي خان (وفي) الهندية رجل ادعى على رجل انه وضع على حائط له خشبا او اجرى على سطحه ماء او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حائط له بابا او بنى على حائطه بناء او ادعى انه رمى التراب او الزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او غرس شجرا او ما فيه فساد الارض وصاحب الارض يحتاج الى رفعه ونقله تصح دعواه بان بين طول الحائط وعرضه وموضعه و بين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صحت دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف على السبب ولو كان صاحب الخشب هو المدعي فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوقع او قلعته لاعيده وان صاحب الحائط يمنعني عن ذلك لا تسمع دعواه ما لم يصحح وتصحيح الدعوى بان يبين موضع الخشب وان له حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك و بين غلظ الخشبة وخفتها فاذا صحت الدعوى وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما لهذا في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعي وهو كذا وكذا في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت او مؤخره حق واجب له فاذا نكل الزمه القاضي حقه اه (قوله وذكر انه العقار في يده الخ) اي لان المدعى عليه لا يكون خصما الا اذا كان العقار في يده فلا بد من ذكره وانما خصصه في الذكر لان الكلام فيه والا فالمنقول كذلك (ولذا) جعل صاحب البحر الضمير

واستعمال المدعى الشامل للمنقول والعقار غالب فلم اخص به العقار لا عن الشارح لكونه شرطا فيهما اه وفي كلامه اشارة الى ان ذلك في المدعى ابما اذا شهدوا بمنقول انه في يد المدعى تقبل وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا بالملك له ومال الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض والبينة تكون على مدعى العارض ولا تكون على صاحب الاصل وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا تقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفي دعوى الخانية لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان كذا في الخانية (بحر) قوله ان كان منقولا هذا تكرار لا حاجة اليه مع قوله فيما تقدم في المنقول ذكر انه في يده بغير حق الا ان يقال انما ذكره مع ما تقدم ليشير ان في العقار لا يتأتى ذلك لان اليد لا تستولى عليه ولذا لا يثبت فيه الغصب تأمل قوله لما مر اي من احتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده اي ليسهل حبسا (اقول) ههنا يشمل العقار فالتقييد لا يفيد وهكذا قال صدر الشريعة (وفي) القهستاني و يزيد ايضا في العقار عند بعض المشايخ كالى قاضي خان وهو المختار عند كثير من اهل الشروح ومثله في الخزانة قوله ولا يثبت يده اي يد المدعى عليه بتصادقهما لان اليد فيه غير مشاهدة ولعله في يد غيرهما تواضعا فيه ليكون لهما ذريعة الى اخذه بحكم الحاكم (عيني) (وسيشير) اليه الشارح (لكن) اعترض على تعليل العيني بانه لا يشمل مالم يمكن حضوره الى مجلس الحكم كصبرة بر وحى كبيرة ونحو الشافعية ان يلحق بالعقار لمشابهته له (اقول) هذا الاعتراض في غاية السقوط لما سبق وسيجيء ان ما تعذر نقله من المنقول يحضره القاضي او يبعث امينا او نائبه فيسمع ويقضي ثم يقضي القاضي في صورة الحضور مشاهدا ايضا وفي صورة بعث القاضي كالمشاهد ولذلك امضى قضاءه بخلاف العقار فان كونه في يد المدعى عليه قد لا يشاهده القاضي وان حضر عنده ولذلك صرحوا بان ثبوت يده عليه بالبينة لا غير (اقول وهذا) مما يقع كثيرا و يغفل عنه كثير من قضاة زماننا [illegible] يده على العقار المذكور فلابد ان يقول المدعى [illegible] شاهدان (ولذا نقل) سيدي الوالد رحمه الله [illegible] في العقار مع التصادق فلا يمارى بل يلزم البرهان [illegible] مدعى قوله بل لابد من بينة اي من المدعى تشهد انه ذو يد ليه اي لصحة القضاء بالملك ولا يشترط ذلك لصحة الدعوى قال في الخانية قال ابو بكر لا تقبل بينة المدعى على الملك ما لم يقم البينة انها في يد ذي اليد ومثله في القهستاني باوضح بيان ثم قال وان شهدوا انه في يده يسألهم القاضي انهم شهدوا [illegible] في يده وهذا لا يخفى [illegible]

لانها شهادة بالملك للبائع والملك لايثبت بالا قرار قوله اوعلم قاض هذا بناء على ان القاضي يقضي بعلمه وكثيرا مايذكرونه في المسائل والمفتى به انه لايقضي بعلمه فعليه لابد من البينة قوله لاحتمال تزويرهما هو الصحيح اعترضه صدر الشريعة بان تهمة المواضعة ثابتة مع اقامة البينة ايضا لان الدار مثلا اذا كانت امانة في يد المدعى عليه فتواضعا على ان لايقر بالامانة فيقيم البينة على المدعى انها ملكه فيقضي عليه واجيب بان تهمة المواضعة في صورة الاقرار ظاهرة وقريبة بل اكثرية وفي صورة اقامة البينة خفية وبعيدة بل نادرة والعدلان مبنى ذلك على مواضعة الخصمين وشاهدي زور وارتكاب ضرر فان المدعى عليه اذا حكم عليه واخرجت من يده يتضرر فتدبر وعند البعض يكفي تصديق المدعى عليه انها في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة لانه ان كان في يده واقر بذلك فالمدعي يأخذ منه ان ثبت ملكيته بالبينة او باقرار ذي اليد او نكوله وان لم يكن في يده لايكون للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد لان البينة قامت على غير خصم فالضرر لايلحق الابذي اليد على ان التزوير يوجد لوكانت في يده امانة ولم يذكر الا مجرد انها في يده كما علمت قوله لما بينه بيده قدمنا قريبا الاعتراض على هذا التعليل وان الاعتراض المذكور في غاية السقوط فلا تنسه قوله ثم هذا اي عدم ثبوت اليد بالتصادق قوله ملكا مطلقا اي بلا بيان سبب الملك قوله فلا يفتقر لبينة اي انه في يده بغير حق كما في العمادية وغيرها وظاهره انه يصح دعوى العقار بلا بيان سبب وقال في البحر فظهر بما ذكرناه واطلقه اصحاب المتون انه يصح دعوى الملك المطلق في العقار بلا بيان سبب الملك ثم نقل عن البزازية ان صحة دعوى الملك المطلق في العقار في بلاد لم يقدم بناؤها اما في بلد قدم بناؤه فلا تسمع فيه دعوى الملك المطلق لوجوه بينها فيه وظاهره اعتماد الاول هذا خلاصة كلامه وقيد بالدعوى لان الشاهد اذا شهد انه ملكه ولم يقل في يده بغير حق اختلفوا فيه والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى لو سأل القاضي الشاهد اهو في يد المدعى عليه بغير حق فقال لا ادري يقبل على الملك نص عليه في المحيط كما في شهادة البزازية فظهر ان المدعي لوادعى انه في يد المدعى عليه بغير حق وطالبه وشهد شاهداه انه ملك المدعي وانه في يد المدعى عليه عن معاينة يقضي القاضي بالملك والتسليم اذ لا فرق في ذلك بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق واحد او فريقين كما في غاية البيان مفصلا قوله لان دعوى الفعل اشار بهذا الى الفرق بين دعوى الملك المطلق ودعوى الفعل وحاصله ان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا فانه يدعى عليه التمليك والتملك وهو كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره ايضا فعدم ثبوت اليد لايمنع صحة الدعوى اما دعوى الملك المطلق فدعوى

ترك التعرض بازالة اليد وطلب ازالتها لا تتصور الا بعد ثبات اليد وباقرار لا يثبت كونه ذا يد لاحتمال المواضعة افاده في البحر **قوله** وذكر انه يطالبه به اى سواء كان عينا او دينا منقولا او عقارا فلو قال لى عليه عشرة دراهم ولم يزد على ذلك لم يصح مالم يقل للقاضى مره حتى يعطيه وقيل تصح هو الصحيح (قهستاني) (وقال) العلامة ابو السعود ولبس المراد لفظ واطالبه بل هو او ما يفيده من قوله من المطيتى حتى ولما اصحاب الفتاوى كالخلاصة جعلوا اشتراطه قولا ضعيفا والصحيح على ما في الفتاوى عدم اشتراط المطالبة اصلا كذا بخط شيخنا اه ومثله في العينية وسيأتى في ديه وكذا [illegible] قريبا **قوله** لتوقفه اى توقف دعوى العقار ذكر الضمير وان كان المرجع مؤنثا لاكتسابه التذكير من المضاف اليه **قوله** ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن او لدفع التأجيل في ثمن الدين وكل ذلك يزول المطالبة [illegible]

تحرو سيأتى **قوله** استغنى عن [illegible]

في التسوية بين المنقول والعقار [illegible]

لازم في العقار والمنقول لان المط [illegible]

مكيلا او موزونا الخ ما قيديه [illegible]

اذا استوفى في شروط السـ[illegible]

الذى يجرى فيه ملتبسا [illegible]

قوله نقدا او غيره تعميم في الموزون **قوله** ذكر وصفه الجيد او ردى لان الجيد لا يعرف الا به وانما يحتاج الى ذكر وصفه اذا كان في البلد نقود مختلفة اما اذا كان في البلد نقد واحد فلا (جوهرة) [illegible]

في المتون والشروح (واما) [illegible]

انتهى ولا يخفى انه كان ينبغى [illegible]

العقار لما قالوا ان ما في المتون و[illegible]

تصحيح كل من القولين او عدم [illegible]

تصحيحهما بل صرحوا بتصحيح [illegible]

صريح (وما في) المتون تصحيح التزامي والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي اى التزام المتون ذكر ما هو الصحيح في المذهب كما تقدم في رسم المفتي اول الكتاب قال (ط) ولو استغنى عن ذكر الدين وادخله في جملة المثليات التي ذكر حكمها بعد لكان اخصر **قوله** من ذكر الجنس كحنطة والنوع كبلدية او حورانية والصفة كجيدة والقدر كعشرة اقفزة ان كان كيليا وعشرة ارطال ان كان وزنيا **قوله** وسبب الوجوب بان يقول بسبب بيع صحيح جرى بينهما **قوله** لم تسمع وكذا لو ادعى مالا بسبب الكفالة كحساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال [illegible]

الاستحكام والهداية عن الخلاصة (وفى) الاشباه لايلزم المدعى بيان السبب وتصحيح
بدونه الافى المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها فلو ادعى مكيلا مثلا فلابد
من بيان سبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى من اسلم
يحتاج الى بيان مكان الايفاء تحرزا عن النزاع وكذا لو ادعت المرأة على تركة الزوج
لم تسمع مالم تبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهى تسقط بموته جملة اه وفى الظهيرية
وان وقعت الدعوى فى الدين فلا بد من بيان السبب لانه لايجب فى الذمة الا بالاستهلاك
بخلاف دعوى الاملاك والاعيان فلا يحتاج **قوله** ٢ فى مكان عينا هذا عند الامام
وعندهما فى مكان العقد وهذا فيماله حمل ومؤنة ومالا حمل له كمسك لايشترط فيه بيان
مكان الايفاء اتفاقا و يوفى حيث شاء كما تقدم فى السلم و ينبغى على قولهما ان يذكر
فى الدعوى مكان العقد فيماله حمل ومؤنة لان عندهما يجب تسليمه فيه (يراجع)
(وقدمنا) فى هذا الباب انه يذكر فى السلم شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره
ونوعه وصفته وقدره بالوزن ان كان وزنيا وانتقاده بالمجلس حتى يصح الخ فراجعه **قوله**
وفى نحو قرض الخ اى فى دعوى نحو القرض الخ ولابد ان يذكر انه اقرضه كذا من مال
نفسه لجواز ان يكون وكيلا بالاقراض والوكيل بالاقراض سفير ومعبر لايطالب بالاداء
(ويذكر) ايضا انه صرف ذلك الى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه اجماعا لان القرض
عند ابى يوسف لايصير دينا فى ذمة المستقرض الا بصرفه فى حوائج نفسه اه فلو كان
باقيا عند المستقرض لايصير دينا عنده ونحو القرض ثمن المبيع فانه يتعين مكان العقد
للايفاء ط (قال) صدر الاسلام لايشترط مكان الايفاء فى القرض وتعين مكان العقد
(هندية) عن الذخيرة للكردرى **قوله** وغصب واستهلاك فى مكان القرض وهذا فيماله
حمل ومؤنة والا كما تقدم قريبا **قوله** ونحوه اى من الغصب والاستهلاك فيتعين مكانهما
للتسليم وقد مثل ذلك فى البحر بالحنطة لان محل ذلك فيماله حمل ومؤنة (قال) فى البحر
٢ ثم اعلم ان فى كلام اصحاب المتون والشروح فى الدعوى قصورا فانهم لم يبينوا بقية
شرائط دعوى الدين ولم يذكروا دعوى العقد (اما الاول) ففى دعوى البضاعة
والوديعة بسبب موته مجهلا لابد ان يبين قيمته يوم موته اذ هو يوم الوجوب (وفى
المضاربة) بموت المضارب مجهلا لابد من ذكر ان مال المضاربة يوم موته نقد
(او عرض) لان العرض يدعى قيمته (وفى) مال الشركة لابد من ذكر انه مات مجهلا
لمال الشركة او للمشترى بمالها اذ مالها يضمن بمثله والمشترى بمالها يضمن بالقيمة
(ولو ادعى) مالا بكفالة لابد من بيان المال باى سبب لجواز بطلانها اذ الكفالة بنفقة
المرأة اذا لم تذكر مدة معلومة لاتصح الا ان يقول ماعشت او دمت فى نكاحه . والكفالة بمال
الكتابة لاتصح وكذا بالدية على العاقلة ولابد ان يقول واجاز المكفول له الكفالة فى مجلس
الكفالة حتى لو قال فى مجلس لم يجز ولا يشترط بيان المكفول عنه كما فى الخانية (ولو ادعت)

امرأة مالاً في ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب واراد ان يكون ابن العقد وفي قيد غيره (وفي) دعوى الدين على الميت او كتب وفي بلا امانة وخلف من التركة ما هذا الوارث ما بين تسمع هذه الدعوى وان لم يبين اعيان التركة وبه نفتي لكن انما يأمر القاضي الوارث باداء الدين لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لا يمكن اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يتوصل به الى الاعلام (ولو ادعى) الدين بسبب الوراثة لا بد من بيان كل ورثته (وفي دعوى) السعاية الى الظلم لا يجب ذكر القابض قابض المال ولكن في محضر دعواها لا بد ان يبين السعاية ليتظر انه هل يجب الضمان عليه لجواز انه سعى بحق فلا يضمن (ولو ادعى) الضمان على الآمر انه امر فلانا واخذ منه كذا يصح الدعوى على الآمر لو سلطانا والا فلا (وادعى ؟) العقد من بيع واجارة وهبة وغيرها لا بد من بيان الثلاثي من بيان الطوع والرغبة بان يقول باع فلان منه طائعا وراضيا في حال نفاذ تصرفاته لاحتمال الاكراه وفي ذكر التخارج والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عندهم كما في الغصب اذا استهلكوا الاعيان وصالحوا وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره هذا ما حررته من كلامهم اه (قلت) انما ذكروا ذلك لذكرهم حكم كل واحد في بابه وفي كتب الشروط استوفوا هذا (قال) في الهندية وان ادعى الحنطة او الشعير بالامناء فالمختار للفتوى ان يسأل المدعي عن دعواه فان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا يفتى بالصحة وان ادعى بسبب بيع عين من اعيان ماله حنطة في الذمة او بسبب السلم يفتى بالصحة (هكذا) في الذخيرة (وان ادعى) بمكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة او الشعير ولم يذكر الصفة في اقراره قبلت البينة في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء كذا في المحيط (و) في الدرة والمجتبى يعتبر العرف (كذا) في الفصول العمادية (اذا) ادعى الدقيق بالقفيز لا يصح ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد ان يذكر دقيق منخول او غير منخول مخبوز او غير مخبوز والجودة والوساطة والرداءة (هكذا) في الظهيرية واذا ادعى على آخر مائة قدرالية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس يوم الدعوى ينبغي ان يدعي قيمته عندان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر القيمة يوم الدعوى والخصومة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يوم الغصب وعند محمد رحمه الله تعالى يوم الانقطاع ولا بد من بيان سبب وجوب الدراهم في هذه الصورة كذا في الذخيرة (و) في الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صحت الدعوى ويحلف (ولو ادعى) عليه قرض الف درهم او قال ارسل اليك بيد فلان وهو مالك لا تسمع دعواه كما في العين كذا في الخلاصة (وفي دعوى)

مال الاجارة المفسوخة بموت الآجر ان كانت الاجرة دراهم او عدالية ينبغي ان يذكر كذا دراهم كذا عدالية رائجة من وقت العقد الى وقت الفسخ كذا في الذخيرة (وفي دعوى) مال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد المستأجر (وكذا) ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع او تحدد ولم يحدد وهو الاصح (ولو ادعى على آخر انه استأجر المدعى لحفظ عين معين سماه ووصفه كل شهر بكذا وقد حفظه مدة كذا فوجب عليه اداء الاجرة المشروطة ولم يحضر ذلك العين في مجلس الدعوى ينبغي ان تصح الدعوى اه (واختلفوا) في اشتراط حضرة المستعير مع المعير في دعوى المستعار وحضرة المودع مع المودع في دعوى الوديعة وكذا في اشتراط حضور المزارع مع رب الارض في دعوى ارض بزازية (قال) في الهندية تشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع فهل هي شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستأجر يشترط حضوره وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك اما اذا ادعى على آخر غصب ضيعته وانها في يد المزارع فلا تشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضي بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري كذا في الخلاصة (ولو ادعى) مسيل ماء في دار الآخر لابد ان يبين انه مسيل ماء المطر او ماء (الوضوء) وينبغي ان يبين موضع المسيل لانه في مقدم البيت او مؤخره (ولو ادعى) طريقا في دار الآخر ينبغي ان يبين طوله وعرضه وموضعه من الدار (جامع) الفصولين (وفيه) وفي دعوى الاكراه على بيع وتسليم ينبغي ان يقول بعته مكرها وسلمته مكرها ولي حق فسخه فافسخه (ولو قبض ثمنه ذكر وقبضت ثمنه مكرها ويبرهن على كل ذلك (اما لو ادعى) عليه انه ملكي وفي يده بغير حق لانه بيع المكره يفيد الملك بقبضه فالاسترداد بسبب فساد البيع ينبغي ان يكون كذلك (وفيها) لو ادعى فساد البيع يستفسر عن سبب فساده لجواز ان يظن الصحيح فاسدا (وفي دعوى) البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كالوادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين الاعوان قوله ويسأل القاضي اي بطلب المدعي وقيل ان كان المدعي جاهلا يسأل القاضي المدعى عليه بدون طلبه اه سراجية وفيها اذا احضر الخصمان لا بأس ان يقول ما لكما وان شاء سكت حتى يبتدئا بالكلام واذا تكلم المدعي يسكت الآخر ويسمع مقالته فاذا فرغ يقول للمدعى عليه بطلب المدعي ماذا تقول وقيل ان المدعي اذا كان جاهلا فان القاضي يسئل المدعى عليه بدون طلب المدعي اه وفي شهادات الخزانة يجوز للقاضي ان يأمر رجلا يعلم المدعي الدعوى والخصومة اذا كان لا يقدر عليها ولا يحسنها اه قوله بعد صحتها اي اذا جازت وقامت دعوى المدعي برعاية ماسبق من شروط صحتها قوله لسلم وجوب جوابه الاولى ان يعلل

بعدم الباعث على السؤال فتأمل اه قوله فيما اعلم من قرار من استعمال قضى الا في كلام المستفتي حقيقة ومجاز لان الاقرار حجة ملزمة بنفسه لا يحتاج فيه الى القضاء فاطلاق اسم القضاء فيه مجاز عن الامر بالخروج عما لزمه بالاقرار كما صرح به في التبيين اه ح (بخلاف) البينة فان الشهادة خبر محتمل وبالقضاء يترجح ويسقط احتمال الكذب كذا في التبيين (فيقول) الشارح فيما اي في القضية الملاوية حتى المقصود ولزمه الحق سواء قضى به القاضي اولا وبالقضاء لا يثبت امر زائد الا انه يلزمه الحق باقراره عند غير القاضي وانكر الخصم فبرهن المدعي قضى عليه بالبينة ولزمه الحق بالقضاء وثبت حكم البينة به اما بدون القضاء فلا يثبت بالبينة حكم والبينة لا تعتبر في غير مجلس القاضي (قال) في الاشباه لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق لا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين كذا في بيوع النوازل (قال) في البحر وظاهر ما في الكتاب ان القاضي لا يمهل المدعى عليه اذا استمهله وليس كذلك (ففي) البزازية ويمهله ثلاثة ايام ان قال المطلوب لي دفع وانما يمهله هذه المدة لانهم كانوا يجلسون في كل ثلاثة ايام او جمعة فان كان يجلس كل يوم ومع هذا امهله الى الثالث جاز فان مضت المدة ولم يأت بالدفع حكم اه قوله او انكر فبرهن ظاهره ان البينة لا تقام على مقر (قال) في البحر وظاهر ما في الكتاب ان البينة لا تقام الا على منكر فلا تقام على مقر وكتبنا في فوائد كتاب القضاء انها تقام على المقر في وارث مقر بدين على الميت فتقام عليه للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل ثم زدت الرابعة من جامع الفصولين من فصل الاستحقاق قال المرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق كان له ان يرجع على بائعه اذ الحكم ببينة لا باقرار لانه محتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بائعه (وفيه) اي وبرهن المشتري ثم اقر المدعى عليه بالملك له يقضى له بالاقرار لا بالبينة اذ البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر (وفيه) من موضع آخر فهذا يدل على جواز ... من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا اه قوله ... يريد القضاء عليه ادب غير لازم وتقدم في القضاء انه متى قامت البينة العادلة وجب على القاضي الحكم بلا تأخير (قال) في الاشباه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد شرائطه الا في ثلاث مواضع (الاولى) رجاء الصلح بين الاقارب (الثانية) اذا استمهل المدعي (الثالثة) اذا كان عنده ريبة اه قوله والا حلفه الحاكم لانه لا يحلف الا بعد سؤال المدعي بعد انكار الخصم عن البينة ليتمكن من الاستحلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعي الك بينة فقال لا فقال لك يمينه (سئل) ...

على تقديم البينة وانما تعتبر اقامتها بعد الانكار والاستشهاد من المدعى حتى لو شهدوا بعد
الدعوى والانكار بدون طلب المدعى الشهادة لاتسمع عند الطحاوى وعند غيره تسمع
كما في البدائع (وفيها) ثم بعد جحد الدعوى اذا استحلف فيستوى القصاص بالنفس
في موضع يجوز القضاء بالنكول وفي موضع لايجوز القضاء بالنكول لايجوز الاستحلاف
(وتحليف) الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم
(واعلم) بعبارته لو كان يسمع (والاصم) حكم الاخرس الذى لايسمع ولايستحلف
الاب في مال الصبي (ولا) الوصى في مال اليتيم (ولا) المتولى في مال الوقف وسيأتى
في كلام المصنف ويذكر تمامه ان شاء الله تعالى قوله بعد طلبه قيد به لان الحلف
حقه ولهذا اضيف اليه بحرف اللام في الحديث وهي للتمليك (وانما) صار حقاله
لان المنكر قصد اتواء حقه على زعمه بالانكار فكلفه الشارع من اتواء نفسه باليمين
الكاذبة وهي الغموس ان كان كاذبا كما يزعم وهي اعظم من اتواء المال والابحصل
للحالف الثواب بذكر الله تعالى وهو صادق على وجه التعظيم (ولا بد) ان يكون
النكول في مجلس القضاء لان المعتبر يمين قاطع للخصومة (ولا عبرة) لليمين عند غيره (ولو)
حلفه القاضى بغير طلبه ثم طلب المدعى التحليف فله ان يحلفه ثانيا كما في العمادية
(ولو) حلف بطلب المدعى بدون تحليف القاضى لم يعتبر وان كان بين يديه
لان التحليف حق القاضى بطلب المدعى كما في القنية ويأتى تمامه في كلام المصنف
(واطلق) الحالف فيشمل المسلم والكافر ولو مشركا اذ لاينكر احد منهم الصانع
فيعظمون اسم الله تعالى ويعتقدون حرمته الا الدهرية والزنادقة واهل الاباحة
وهؤلاء اقوام لم يتجاسروا على اظهار نحلهم في عصر من الاعصار الى يومنا هذا
ونرجوا من فضل الله تعالى على امة حبيبه ان لايقدرهم على اظهار ما انتحلوه
الى انقضاء الدنيا كما في البدائع (ثم) اذا حلف لايبطل حقه بيمينه لكنه ليس له
ان يخاصم مالم يقم البينة على وفق دعواه فان وجدها اقامها وقضى له بها (درر)
(قال) الزيلعى وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر حتى
لايعاقب عقوبة شاهد الزور اه (وفيه) ايضا انه لايحنث لو كان حلفه بالطلاق
ونحوه وقيل عند ابى يوسف يظهر كذبه وعند محمد لايظهر اه (وفي) الخانية
وفي رواية عن محمد يظهر ايضا والفتوى على انه يحنث وهكذا في الولوالجية وذكر
في المنبع والفتوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلاسبب فحلف ثم برهن ظهر كذبه وان
ادعاه بسبب فحلف انه لادين عليه ثم برهن على السبب لايظهر كذبه لجواز انه وجد
القرض مثلا ثم وجد الابراء او الايفاء اه (وهكذا) في جامع الفصولين فظهر ان
ما اختاره الزيلعى وتبعه في الدرر من الصواب خلاف مافي الفتوى (وقع في امر الدين)
قوله اذلابد من طلب اليمين في جميع الدعاوى (قال) في الاشباه الا في اربعة

لا يحلف في الدين المؤجل قبل حلوله لانه لا تسوغ له المطالبة حتى يترتب على انكاره الحلف اهـ (ثم اذا) اراد تحليفه ينبغي للمدعى عليه ان يسأل القاضي

طلب شد ... جميع الدعاوى ... ابي يوسف ... مواضع (الثاني) الرد بالعيب يحلف المشتري على عدم الرضا به والشفيع على عدم ابطاله الشفعة (والثالث) اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب تحلف انها لم يطلقها زوجها ولم يترك لها شيئا ولا اعطاها النفقة (والرابع) المستحق يحلف بالله تعالى ما بعت وفيها بناء على جواز تلقين الشاهد اهـ والاولى ان يحلف على انه لم يستوفه كلا او بعضا بالذات او بالواسطة ولم يبرئه منه ولم يكن عنده رهن او شيء منه (وقوله) بالله ما بعته الخ (و) الاولى ان يحلف بالله ما خرج عن ملكه ليشمل ما لو خرج عن ملكه بالبيع وغيره وأعير للمدعى عليه) وكذا يحلف القاضي البكر الطالبة للتفريق انها اختارت الفرقة حين بلغت وان لم يطلبه الزوج (...) في جامع الفصولين (قال) في التتمة ولو ادعى دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شيء منها بل يجمعها ويحلفه يمينا واحدة على كلها اهـ ومن ماله يحلف كما وصفنا وهي في الخلاصة قوله قال أي البزازي قوله واجمعوا على انه يحلف اي وارثه اقر به المريض في مرض موته كما في الاشباه عن التتارخانية وقدمه الشارح قبيل باب التحكيم من القضاء قوله في دعوى الدين قال في البحر ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة فانه يحلف من غير خصم بل وان ابى الخصم كما صرح به في البزازية لانه حق الميت انه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى يحلف من غير دعوى (كذا) في الولوالجية انتهى (وقيد) بالبينة لانه لو اقر له الوارث او نكل عن اليمين المتوجهة عليه لا يحلف (كما) علم من مسألة اقرار الورثة بالدين (ومما) قدمناه من كون الاقرار حجة بنفسه بخلاف البينة تأمل (لكن) ذكر في خزانة ابي الليث خمسة نفر جاز للقاضي تحليفهم ثم قال ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه القاضي بالله العظيم جل ذكره ما قبضته انتهى (فهذا) مطلق وما هنا مقيد بما اذا اثبته بالبينة (و) تعليلهم بانه حق الميت ربما يعكر على ما تقدم (وقد) يقال التركة ملكهم خصوصا عند عدم دين على الميت وقد صادف اقرارهم ملكهم فاي رد (بخلاف) البينة فانها حجة قائمة من غيرهم عليهم فيحتاط فيها (واما) الاقرار فهو حجة منهم على انفسهم فلا يتوقف على شيء آخر (واقول) ينبغي ان يحلفه القاضي مع الاقرار خصوصا اذا كان في التركة دين مستغرق لعدم صحة اقرارهم فيها والحال هذه فيحلفه القاضي بطلب الغرماء اذا اقام بينة وبغير طلبهم لكن اذا صدقوه شاركهم لانهم اقروا بان عند الميت الذي هو بينهم تخاص بهم لهذا فيه شركة معنا بقدر دينه تأمل قال في التحرير للحكم

من ادعى الدفع للميت ... (ش) ينبغي ان لايتردد في التحليف استنباطا من قولهم الديون تقضى بامثالها الا باعيانها واذا كان كذلك فقد ادعى حقا للميت اشار كذا ذكره الغزي (واقول) ينبغي ان يقال بدل اللام على كما هو ظاهر (واقول) قد يقال انما حلف في مسئلة مدعي الدين على الميت احتياطا لاحتمال انهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفى في باطن الامر واما في مسئلة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور فكيف يقال ينبغي ان لايتردد في التحليف تأمل وسيأتي ذلك في اواخر دعوى النسب **قوله** بل يحبس اي يحبسه القاضي لانه ظالم فيحبسه والحبس **قوله** ليقر او ينكر هذا عند ابي حنيفة وقالا يستحلفه كما في المجمع (وجه) قولهما ان كلامه تعارضا وتساقطا فكأنه لم يتكلم بشئ فكان ساكتا والسكوت بلا آفة نكول فيستحلفه القاضي ويقضي بالنكول كما في المنبع وفي البدائع هو الاشبه **قوله** وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثاني اي فانه يحبس لانه نكول حكما وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى وعند ابي يوسف السكوت ليس بانكار فيحبس الى ان يجيب (صرح به) السرخسي وقولهما هو الاشبه كما في البدائع وهو الصحيح كما في المنبع وصرح في روضة الفقهاء ان السكوت ليس بانكار بلا خلاف (وفي) القنية والبزازية الفتوى على قول ابي يوسف فلو سكت الخصم بلا آفة وقضى صح وكذا لو نكل مرة لان اليمين واجبة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ترك هذا الواجب بالنكول دليل على انه باذل ومقر والا لاقدم على اليمين تفصيا عن عهدة الواجب ودفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعى او الاقرار به والشرع الزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة فترجح هذا الجانب اي جانب كون الناكل باذلا او مقرا على جانب التورع في نكوله كذا في الدرر وسيأتي تمامه **قوله** عند الثاني وعندهما اذا لزم السكوت يؤخذ منه كفيل ثم يسئل جيرانه عسى ان يكون به آفة في لسانه وسمعه فان اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزله منكرا اي فيحلف من غير حبس ط **قوله** لكن الفتوى على قول الثاني (اقول) ظهر مما هنا ومما تقدم انه قد اختلف التصحيح والترجيح ولكن الارجح قول ابي يوسف لما يقال فيه وعليه الفتوى وقدمنا غير مرة ويأتي **قوله** ثم نقل عن البدائع الخ راجع الى قول المتن واذا قال الخ قال في البحر وفي المجمع ولو قال لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلفه قال الشارح بل يحبس عند ابي حنيفة حتى يقر او ينكر وقال لا يستحلف وفي البدائع الاشبه انه انكار اهـ وهو تصحيح لقولهما فان الاشبه من الفاظ التصحيح كما في البزازية (فحاصل) ما في البحر اختيار قول الثاني او لزم السكوت بلا آفة فانه يحبس حتى يقر او ينكر واختيار قولهما فيما اذا قال لا اقر ولا انكر يقتضي اختيار جعله انكارا في مسئلة السكوت

بالاول وكذا نقل صاحب البحر تصحيح الاول اخرا عن البزازية وفي مسئلة السكوت فيما قال الشارح ثم قال الخ لكن ان يصحح ما في التتمة يقتضي تصحيح قول الامامين في الاول ولا يشكل ما قدمناه عن روضة الفقهاء من ان السكوت ليس بانكار بلا خلاف لان الكلام هنا فيما اذا لزم السكوت وما هناك لا يوجد انكار ولا يجبر بل يكون تائها

فيقضي عليه وشان ان ما ينهم [illegible]

لو قال اذا حلفت فانت برئ [illegible]

من المدعي وسياتي الكلام [illegible]

الاول كما في البحر عن القنية [illegible]

صه لا يصح (بزازية) (وكذا [illegible]

عند غيره لا يوجب الحق لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة وما يمين عند غير القاضي قاطعة (درر) (وكذلك) لا عبرة ايضا بحلفه بلا تحليفه كما قيده بقوله مع طلب الخصم (لكن) الذي يشير اليه كلام الدرر والعيني ان اليمين حق المدعي واستدل له في الدرر بقوله ولهذا اضيف اليه بحرف اللام في الحديث وهو قوله عليه السلام لك يمينه قال ووجه كونه حقاله ان المنكر قصد اتواء حقه الخ وكان الاولى له ان يعلل المسئلة بقوله لان اليمين قاطعة للخصومة الخ ثم يستدرك بما نقله المص عن القنية الآتي ذكره فلو قول ذلك احسن من التكرار قوله ولا عبرة الخ اي ولا يعتبر ايضا المعلق بهذا الشرط لان الابراء عن اليمين لا يصح تعليقه بالشرط كما تقدم قوله فلو برهن عليه اي على حقه يقبل هذا لا يصلح تفريعا على ما قبله فانه لو حلف عند قاض ثم برهن المدعي يقبل كما سياتي (ح) (الا) ان يقال انما فرعه عليه باعتبار قوله ولا يحلف ثانيا عند قاض اي حيث لم يعتبر حلفه عند غير القاضي لم يحلفه عند القاضي عند عدم البينة بخلاف ما لو حلفه عند قاض فانه لا يحلفه ثانيا لان الحلف الاول معتبر وهذا معنى قوله الا اذا كان حلفه الخ قوله الا اذا

كان بحلفه الاول [illegible]

الاستثناء كالاخرى [illegible]

عند غير قاض (الا [illegible]

قوله درر عبارتها [illegible]

قوله ونقل المص عن [illegible]

عند غير قاض وهذه [illegible]

اي وكذا انه لا يصح الابراء [illegible]

حلف خصمه في مجلس [illegible]

قوله وكذا لو اصطلحا [illegible]

الى على ان البينة درهم [illegible]

المدعى عليه ان كان اداه اليه على الشرط الذى شرط فهو باطل والمودى دان يرجع عاادى لان ذلك الشرط باطل لانه على خلاف حكم الشرع لان حكم الشرع ان اليمين على من انكر دون المدعى اه (بحر) **قوله** لم يضمن وادى له على هذا الشرط رجع بماادى لان هذا الشرط باطل كما علمت **قوله** لحديث البينة على المدعى الخ واليمين على من انكر والدليل منه من وجهين (الاول) انه عليه الصلاة والسلام قسم بينهما والقسمة تنافى الشركة وجعل جنس الايمان على المنكرين وليس وراء الجنس شئ (الثانى) ان ال فى اليمين للاستغراق لان لام التعريف تحمل على الاستغراق وتقدم على تعريف الحقيقة اذا لم يكن هناك معهود فيكون المعنى ان جميع الايمان على المنكرين فلو رد على المدعى لزم المخالفة لهذا النص (الثالث) ان قوله البينة على المدعى يفيد الحصر فيقتضى ان لا شئ عليه سواه (قال) القسطلانى والحكمة فى كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ان جانب المدعى ضعيف لان دعواه خلاف الظاهر فكانت الحجة القوية عليه وهى البينة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيتقوى بها ضعف المدعى وجانب المدعى عليه قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهى اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة انتهى (وهذا) من حيث ماذكره ظاهر اى من ضعف اليمين والا فاليمين اذا كان غموسا مهلكة لصاحبها فتأمل **قوله** وحديث الشاهد واليمين هو ماروى انه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين (حلبى) عن النبيين **قوله** عنى عبارته ولانه يرويه ربيعة عن سهل ابن ابى صالح وانكره سهل فلا يبقى حجة بعد ما انكره الراوى فضلا عن ان يكون معارضا لصحاح المشاهير اه **قوله** وطلب من القاضى يعنى المدعى عليه **قوله** ان يحلف المدعى المناسب او الشهود بأن بضميرهم بدل الاسم الظاهر ط **قوله** او على ان الشهود اى او طلب المدعى عليه من القاضى ان يحلف الشهود على انهم صادقون كما يدل عليه اللحاق ح **قوله** لا يجيبه القاضى كما لا يجيب ذا اليد اذا طلب منه استحلاف المدعى ما يعلم انى بنيت بناء هذه الدار (قنية) اى لانه خلاف الشرع **قوله** الى طلبة بكسر اللام ما طلبه والطلبة بالضم السفرة البعيدة والطلاب اسم مصدر طالب كالطلبة بالكسر (قاموس) **قوله** لان الخصم وفيه ان لم يتقدم منه حلف فالاولى ان يعلل بقوله لانه خلاف الشرع ويجعل هذا التعليل الثانية وهو تحليف الشهود على الصدق او انهم محقون لا يجيبه لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد **قوله** لان لفظ اشهد عندنا يمين وان لم يقل بالله فاذا طلب منه الشهادة فى مجلس القضاء وقال اشهد فقد حلف **قوله** لانا امرنا باكرام الشهود اى وفى التحليف تعطيل هذا الحق **قوله** لانه لا يلزمه اى الاداء حينئذ **قوله** وبينة الخارج اى الذى ليس ذا يد

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

منها لان الخارج اكثر اثباتا واظهارا لان ملك ذي اليد ظاهر فلا حاجة الى البينة [illegible]

لو ادعى [illegible]

او ارثا [illegible]

اسبق [illegible]

او صدقا او [illegible]

مالك والشا [illegible] قوله [illegible]

وذو اليد [illegible] قوله [illegible]

يثبت اى [illegible] قوله [illegible]

فذو اليد [illegible]

رجح اليد [illegible] قوله [illegible]

فذو اليد [illegible] قوله [illegible] قوله

اجماعا اى [illegible]

بيانه مفصلا قوله [illegible] اى [illegible] الترجيح والاولى ذكر هذه المسئلة

في مقامها قوله وقضى القاضي الخ اى قضى عليه بما ادعاه المدعي وافاد ان النكول

لا يوجب شيئا الا اذا اتصل به القضاء وبدونه لا يوجب شيئا وهو يدل على مذهب

الامام واقرار على مذهبهما [illegible]

او اقر واذا بذل او اقر وجب [illegible]

الاولى ذكره بعد قوله مرة لان [illegible]

هو النكول في المعنى قوله او [illegible]

وعلى قول ابي يوسف يحبس الى [illegible]

ولم يجب عن الدعوى بجواب وهذا فيما اذا اجاب بالانكار ثم لزم السكوت [illegible]

افاده الخير الرملي ومفاد ذكر المص الحكم بالسكوت تصحيح القول الثاني

منقول عن السراج ومفاد كما تقدم اقتضاء تصحيحه عن البحر [illegible]

قوله من غير آفة اما اذا كان بها فهو عذر كما في الاختيار و [illegible] قوله

كخرس هو آفة باللسان تمنع الكلام اصلا **قوله** وطرش يقال طرش يطرش طرشا من باب علم اى صار اطروشا وهو الاصم **قوله** فى الصحيح اى على قول الثانى الذى عليه الفتوى كما تقدم وقيل اذا سكت يحبس حتى يجيب واما اذا كان به آفة الخرس فانه اما ان يحسن الكتابة او يسمع اولا يحسن شيئا فاذا لم يسمع وله اشارة معروفة فاشارته كالبيان وان كان مع ذلك اعمى نصب القاضى له وصيا وأمر المدعى بالخصومة معه ان لم يكن له اب اوجد او وصيهما واذا كان يسمع يقول له القاضى عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فان اومى برأسه ان نعم فانه لا يصير حالفا فى هذا الوجه ولا يقول له بالله ان كان كذا لانه ان اشار برأسه ان نعم لا يصير حالفا بهذا الوجه بل مقرا كما فى شرح الوهبانية **قوله** وعرض مبتدا خبره قوله ثم القضاء **قوله** احوط اى على وجه الندب وانما لم يعرج عليه المص لانه غير ظاهر الرواية قال فى الكافى ينبغى للقاضى ان يقول انى اعرض عليك اليمين ثلاث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعى وهذا الانذار لاعلامه بالحكم اذ هو مجتهد فيه فكانه مظنة الخفاء اه (وعن ابى يوسف ومحمد ان التكرار حتم حتى لو قضى القاضى بالنكول مرة لا ينفذ والصحيح انه ينفذ وهو نظير امهال المرتد كما فى التبيين (قال) القهستانى لو كان مع الخصم بينة ولم يذكرها وطلب يمين المنكر يحل له ان ظن انه ينكل اما اذا ظن انه يحلف كاذبا لم يعذر فى التحليف (ثم) على الاحوط ذكر فى الخانية ولو ان القاضى عرض عليه اليمين فابى ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضى عليه بشئ (وهذا) الاحوط جعله صدر الشريعة متنا فتنبه (لكن) جعله ابن ملك مستحبا فى موضع الخفاء (و يترجح) ما فى الخانية بكون المتن منع الحلف بعد القضاء فافهم انه قبله لا يمنع منه **قوله** وهل يشترط الاولى وهل يفترض **قوله** على فور النكول خلاف اى فيه خلاف ولم يبين الفور بما ذا يكون حموى قال ط قلت هو ظاهر وهو ان يقضى عقبه من غير تراخ قبل تكراره او بعده على القولين **قوله** قلت قدمنا اى فى كتاب القضاء اى وجزمهم هناك به مطلقا حيث شمل كلامهم هناك ما بعد البينة والاقرار والنكول ترجيح لزوم الفور الذى هو احد القولين (وكان) المص غفل عنه حيث قال فيه لم ار فيه ترجيحا الا ان الحموى فى حاشية الاشباه قال اعلم انه يجب على القاضى الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة على سبيل الفور (وعزاه) لجامع الفصولين وقد خصه بالبينة كما ترى فلا يفيد ترجيح احد القولين فى لزوم القضاء فورا بعد النكول (وح) فما ذكر من الاستدراك فمحله بعد البينة واليمين فتدبر **قوله** الا فى ثلاث قدمنا انها ان ريبة القاضى فى طريق القضاء كالبينة ولا يستمهل الخصم اى المدعى وان يكون لرجاء الصلح بين الاقارب وظاهره انه لا خلاف **قوله** لا يلتفت اليه لانه ابطل حقه بالنكول فلا ينتقض به القضاء قيد بالقضاء لانه قبله اذا اراد ان يحلف يجوز ولو بعد العرض ثلاثا كما فى الدرر اما لو اقام البينة بعد النكول فانها تقبل

الحكم أي قريبا **قوله** فخالفت طرق القضاء ثلاثا بينة وإقرار ونكول وهو مفرع على قوله فإن الجزاء والكراع **قوله** سابعها أي القضاء بالإقرار بحجة كما علمت والقسامة داخلة في اليمين وعلم القاضي مرجوح والقرينة مما انفرد بها ابن الغرس فرجعت إلى ثلاث فتأمل ط **قوله** بينة لا شك أن البينة طريق للقضاء لأن الحكم لا يثبت بالبينة حتى يقضي بها القاضي **قوله** وإقرار تقدم أن الحق يثبت به بدون حكم وإنما يأمره القاضي بدفع ما لزمه بالإقرار وليس لزوم الحق بالقضاء كما في البينة فجعل الإقرار طريقا للقضاء إنما هو ظاهر والا فالحق ثابت به لا بالقضاء **قوله** ويمين ليس اليمين طريقا للقضاء إلا أن المنكر إذا حلف وعجز المدعي عن البينة يترك المدعي في يده لعدم قدرة المدعي على إثباته لا قضاء له بعينه كما صرحوا به ولذا لو جاء المدعي بعد ذلك بالبينة يقضى له بها ولو ترك المال في يده قضاء له لم ينقض فجعله طريقا للقضاء إنما هو ظاهرا باعتبار أن القضاء يقطع النزاع وهذا يقطعه لأن الإتيان بالبينة بعد العجز عنها نادر **قوله** ونكول عنه الفرق بين النكول والإقرار أن الإقرار موجب للحق بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي بخلاف الإقرار يثبت الحق كما ذكرنا وأما النكول فليس بإقرار صريحا ولا دلالة لكن يصير إقرارا بقضاء القاضي بإرادة معنى وعليه فظهر كونه رابعا إلا أن يرجع إلى الإقرار فلا يظهر كونه رابعا كما في البحر **قوله** وقسامة قال المص وسيأتي أن القسامة من طرق القضاء الشرعية **قوله** وعلم قاض على المرجوح وظاهر ما في جامع الفصولين أن الفتوى أنه لا يقضى بعلمه في زماننا لفساد قضاة الزمان بحر **قوله** والسابع قرينة ذكر ذلك ابن الغرس قال في البحر ولم أره إلى الآن لغيره اه (قال) بعض الأفاضل صريح قول ابن الغرس فقد قالوا إنه منقول عنهم لا أنه قاله من عند نفسه وعدم رؤية صاحب البحر له لا يقتضي عدم وجوده في كلامهم والثبت مقدم لكن قال الخير الرملي ولا شك أن ما زاده ابن الغرس غريب خارج عن الجادة فلا ينبغي التعويل عليه ما لم يعضده نقل من كتاب معتمد فلا نغتر به والله تعالى أعلم اه (والحق) أن هذا محل تأمل ولا يخفى أن في مثل ذلك يجب عليه القصاص مع أن الإنسان قد يقتل نفسه وقد يقتله آخر ويفر وقد يكون أن دخل الخارج فأخذ السكين وأصاب نفسه فأخذها الخارج وفر منه وخرج فيجوز أن يكون الشق دخوله فوجده مقتولا فخاف من ذلك وفر وقد يكون السكين بيد الداخل فأراد قتل الخارج ولم يتخلص منه إلا بالقتل فصار يحتمل المسائل على النظر الدقيق في هذه المسألة والحاصل أن القضاء في الإقرار مجاز والقسامة داخلة في اليمين وعلم القاضي مرجوح والقرينة مما انفرد بها ابن الغرس فرجعت إلى ثلاث فتأمل **قوله** ندبي أي نورها ندبا بدليل قوله تحرزا لأن اتقاء الشبهات مندوب لا واجب وهو مستحب يعني ينبغي منزلة الواجب نحوها من اليمين الفاجرة التي تدع الديار بلاقع أي خالية

عن اهلها وهو فرار من اكل مال الغير لكن قد يقال ان التحرز عن الحرام واجب لامندوب تأمل **قوله** وان ابى خصمه هذه غير مسئلة الشك وقوله بان غلب على ظنه بانه محق يفهم ان الشك نظيره **قوله** حلف لجواز بناء الاحكام فى حقه ان يبذل له مايدعيه ولايحلف كما فعله السلف الصالح منهم عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه **قوله** بان غلب على ظنه ظاهر هذه العبارة مشكل لانه يقتضى انه اذا استوى عنده الطرفان انه يحلف وليس كذلك بل لايجوز له الحلف الا اذا غلب على ظنه انه محق والشارح هنا تبع المصنف فى هذه العبارة والذى نقله فى البحر عن البزازية ان اكبر رأيه ان المدعى محق لايحلف وان مبطل ساغ له الحلف وهو فى غاية الحسن **قوله** وتقبل البينة الخ لامكان التوفيق بالنسيان ثم بالتذكر بخلاف مالو قال ليس لى حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض **قوله** خلافا لما فى شرح المجمع عبارة ابن ملك فيه وفى المحيط اذا قال ليس لى بينة على هذا ثم اقام البينة عليه لاتقبل عند ابى حنيفة لانه كذب بينته وتقبل عند محمد لانه يحتمل انه كان له بينة ونسيها انتهى فقد ذكر خلافا فى المسألة لكنه لم يتعرض لليمين ورجح فى السراجية قول محمد وفى الدرر قال لابينة لى ثم برهن اولا شهادة ثم شهد فيه روايتان فى رواية لاتقبل لظاهر التناقض وفى رواية تقبل والاصح القبول وحينئذ فلامنافاة بين ماذكره وبين مافى المجمع بل حكى قولين تأمل **قوله** بعد يمين المدعى عليه لان حكم اليمين انقطاع الخصومة للحال موقتا الى غاية احضار البينة عند العامة وهو الصحيح وقيل انقطاعها مطلقا وقوله بعد اليمين متعلق بتقبل اى لو حلف المدعى عليه عند عدم حضور البينة من المدعى سواء قال لابينة لى اولا ثم اتى بها تقبل **قوله** كما تقبل بعد القضاء بالنكول اى اونكل المدعى عليه عن اليمين وقضى عليه بالنكول ثم جاء المدعى بالبينة يقضى بها اى كما يقضى بها مع الاقرار فى مسائل وقد مرت فان قيل مافائدة قبولها بعده وقد لزم حق المدعى بالقضاء قلت فائدتها التعدى الى غيره فى الرد بالعيب لان النكول اقرار وهو حجة قاصرة بخلاف البينة **قوله** خانية قال فى البحر ثم اعلم ان القضاء بالنكول لايمنع المقضى عليه من اقامة البينة على ابطاله لما فى الخانية من باب مايبطل دعوى المدعى رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع فانكر البائع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضى عليه والزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت تبرأت اليه من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته اه (اقول) ان كان مبنى ماذكره من القاعدة هو مانقله عن الخانية ففيه نظر فان نكوله عن الحلف بذل او اقرار بان العيب عنده فاقامته البينة بعده على انه تبرأ اليه من هذا العيب مؤكد لما اقر به فى ضمن نكوله اما لو ادعى عليه مالا ونكل عن اليمين فقضى عليه به يكون اقرارا به وحكما به فاذا برهن على انه كان قضاه اياه يكون تناقضا ونقضا للحكم فبين المسئلتين فرق فكيف تصح قاعدة كلية (ثم) لايخفى ان كلام البحر فى اقامة المقضى عليه البينة وظاهر كلام الشارح ان المدعى

هو الذي اقام البينة كما دل عليه السياق ولا يدل عليه ما في الخانية من هذا الوجه
ايضا وعبارة صاحب البحر في الاشباه وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما
في الخانية قال محشيها الحموي في
ماذكره وعبارته ادعى عبدا في يد [illegible]
وقضى عليه بالنكول ثم ان المقضي [illegible]
من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه كان اشتراه منه قبل القضاء
وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام
البينة قبلت بينته لو لا صح له انتهى قلت (وذكر) في البحر في فصل دفع الدعوى
(عن البزازية) وكما يصح الدفع قبل البرهان يصح بعد اقامته ايضا وكما يصح
قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان كثر صحيح في المختار وسنذكر تمامه
هنالك ان شاء الله تعالى (لكن) ذكر في البحر في اول فصل دعوى الخارجين عن
النهاية ما نصه ولو لم يبرهنا حلف صاحب اليد فان حلف لهما ترك في يده قضاء
ترك لا قضاء استحقاق حتى لو اقاما البينة بعد ذلك يقضى لهما وان نكل لهما جميعا
يقضى به بينهما نصفين ثم بعده اذا اقام صاحب اليد البينة انه ملكه لا تقبل وكذا
لو ادعى احد المستحقين على صاحبه واقام بينة انها ملكه لا تقبل لكونه صار مقضيا
عليه اهـ ولعله مبني على القول الآخر المقابل للقول المختار تأمل **قوله** عند العامة
وهو الصحيح راجع الى القضاء بالبينة بعد اليمين بدليل تعليله بقول سيدنا شريح اليمين
الفاجرة مع النكول و بدليل قوله ولان اليمين الخ والمراد بالعامة الكافة لا ما قابل
الخاصة **قوله** واظهر كذبه فيعاقب معاقبة شاهد الزور ولو ادعى بينة على طلاق
او عتاق يقع عليه **قوله** فلاشتباه تقدم انه لا يصح دعوى الا بعد ذكر سببه والحلف
لابد ان يكون بعد صحة الدعوى تأمل فكيف يقال لو ادعاها بلا سبب اللهم الا ان يقال
ان هذا في دعوى عين لا دين **قوله** حتى يحنث في يمينه اي لو كان بطلاق او عتاق
لانه هو الذي يدخل تحت القضاء **قوله** وعليه الفتوى وهو قول ابي يوسف **قوله**
طلاق الخانية وعبارتها ادعى عليه الفا فقال المدعى عليه ان كان لك علي الف
فامرأتي طالق وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف فامرأتي طالق فاقام المدعي
بينة على حقه وقضى القاضي له وفرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول
ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام المدعى عليه البينة
بعد ذلك انه كان اوفاه الف درهم تقبل دعواه ويبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه
وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي ان زعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف
درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالف فلو لم تفرق القاضي
بين المدعى عليه وبين امرأته اقول ما هو تلك ما نقله ومن عبارة الشارح عن عبارة

الشارح غير محررة لان الذي نقله في البحر عن طلاق الخانية والولوالجية من الحنث مطلق عن التقييد بالسبب وعدمه وما في الدرر من عدم الحنث مطلقا جعلوه احدى الروايتين عن محمد والذي جعلوا الفتوى عليه هو الرواية الثانية عنه وهو قول ابي يوسف والتفصيل المذكور (في المتن) ذكره في جامع الفصولين وسنذكره قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** خلافا لاطلاق الدرر تبعا للتبيين وعبارتها وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لايظهر كذبه حتى لايعاقب عقاب شاهد الزور اه (ومثله) في العيني تبعا للزيلعي وقيل عند ابي يوسف يظهر كذبه وعند محمد لايظهر لجواز ان يكون له بينة اوشهادة فنسيهاثم ذكرها اوكان لايعلمها ثم علمها وقيل تقبل ان وفق وفاقا ذكره في الملتقط وكذا اذا قال لادفع لي ثم اتى بدفع ففيه روايتان وقيل لايصح دفعه اتفاقا لانه معناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال لادعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لاتسمع كذا ههنا وبعضهم قال يصح وهو الاصح لان الدفع تحصل بالبينة على دعوى الدفع لابدعوى الدفع فيكون قوله لادفع لي بمنزلة قوله لابينة لي كذا في العمادية **قوله** وان ادعاه بسبب كقرض **قوله** انه لادين عليه ظاهره انه لوحلف انه لم يقرضه يحنث وهو ظاهر (ط) **قوله** ثم اقامها المدعى سيعيد الش المسئلة في اثناء هذا الباب **قوله** ثم وجد الابراء اوالايفاء بحث فيه العلامة المقدسي بان الاصل في الثابت ان يبقى على ثبوته وقد حكمتم لمن شهد له بشيء انه كان له ان الاصل بقاؤه واذا وجد السبب يثبت والاصل بقاؤه انتهى (واجاب عنه سيدي) الوالد رحمه الله تعالى بان اثبات كون الشيء له يفيد ملكيته له في الزمن السابق واستصحاب هذا الثابت يصلح لدفع من يعارضه في الملكية بعد ثبوتها له وقد قالوا الاستصحاب يصلح للدفع لا للاثبات واذا اثبتنا الحنث بكون الاصل بقاء القرض يكون من الاثبات بالاستصحاب وهو لايجوز فالفرق ظاهر فتامل **قوله** وعليه الفتوى اي على التفصيل الذي في المص ومقابله اطلاق الدرر تبعا للزيلعي بل هو الذي عن اطلاق الخانية كما يفيده سياق المنح ويستغنى بعبارته هنا عن قوله اولا وعليه الفتوى (طلاق الخانية) ط **قوله** فصولين قال في البحر (وفي) الجامع والفتوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن ظهر كذبه ولو ادعاه بسبب وحلف انه لادين عليه ثم برهن على السبب لايظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء اوالايفاء اه فان قلت هل يقضى بالنكول عن اليمين لنفي التهمة كالامين اذا ادعى الرد اوالهلاك فحلف ونكل وعن اليمين التي للاحتياط في مال الميت كما قدمناه قلت اما الاول فنعم كما في القنية واما الثاني فلا اه عبارة البحر (قال) الرملي والوجه يقتضي القضاء بالنكول فيها ايضا اذ فائدة الاستحلاف القضاء بالنكول كما هو ظاهر تامل (قال) في نور العين حلف ان لادين عليه ثم برهن عليه المدعي فعند محمد لايظهر كذبه في يمينه اذ البينة حجة من حيث

[illegible] في [illegible] الحلف [illegible]

[illegible] (الايه [illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بحيث لا [illegible]

[illegible] كون [illegible] وقت [illegible]

[illegible] يقول [illegible] بخلاف ما [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] حكم [illegible]

من [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]

[illegible] في اواخر الخامس [illegible]

في نكاح اي [illegible] عند الامام رحمه الله تعالى بان [illegible]

[illegible] اذا [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] وهذه المسائل خلافية بين الامام وصاحبيه [illegible]

مبني على [illegible] الانكار [illegible] الاقرار لانه [illegible]

[illegible] يجري في هذه الاشياء وقال الامام [illegible]

[illegible] في هذه الاشياء لانه [illegible] يجري في الاعيان [illegible]

[illegible] ان البذل لا يجري في هذه المسائل لانها [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] وقال [illegible] الولاء [illegible]

[illegible] او [illegible] ولكن [illegible] ولا [illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] من [illegible] الا في النكاح على قولهما

ان يقول في يمينه ما هي زوجتي وان كانت زوجتي فهي طالق بائن لانها [illegible]

[illegible] لا يحصل النكاح [illegible]

[illegible] على هذه الصورة [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الحلف [illegible] من الصداق او النفقة [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] تزويج اختها او اربع [illegible]

الزوجة وانكره الزوج فليس لها التزوج بسواء والمخلص لها ماذكرناه ان كانت زوجته لى الخ وفى القنية يستحلف فى دعوى الاقرار بالنكاح قال فى البحر وظاهره انه بالاتفاق اهـ اقول وهذا اذالم يجعل الاقرار سببا لدعوى النكاح بان ادعى انها زوجته لانها اقرت بالزوجية لى اما لو ادعى نكاحها وانها اقرت له به فانها تسمع قال فى الهندية وكما لاتصح دعوى المال بسبب الاقرار لاتصح دعوى النكاح ايضا **قوله** انكره هو اوهى قال فى البحر ثم الدعوى فى هذه الاشياء تتصور من من احد الخصمين ايهما كان الافى الحد واللعان والاستيلاد وقد فرعوا فروعا على قول الامام فى هذه المسائل محل بيانها المطولات **قوله** بعد عدة قيد الثانى كافى الدرر اماقبل مضى العدة يثبت بقوله وان كذبته لانه امر يملك استئنافه للحال ولوادعتها هى فيها فهى من مواضع الخلاف ولوادعاها بعد مضيها وصدقته ثبت بتصادقهما بحر ولو كذبته ولابينة فعلى قولهما تحلف لاعلى قوله وهى مسئلة المتن وكذا لوادعت انه راجعها وكذبها **قوله** وفيئ ايلاء زاد الشارح لفظة ايلاء لتوضيح المسئلة والا فالفيئ لايستعمل فى عرف الفقهاء الافيئ الايلاء فهو بمنزلة الحقيقة العرفية **قوله** بعد المدة ولوفيها ثبت بقوله لانه يملك الاستئناف لوكان المدعى الزوج ولوكانت هى فهى من مواضع الخلاف وصورة المسئلة اوحلف لايقربها اربعة اشهر ثم قال فيئت وانكرت فلوادعاه فى مدة الايلاء ثبت بقوله لان من ملك الانشاء ملك الاقرار واوبعد مضيها فان صدقته ثبت والا لا اما اوادعت انه فاء اليها وانكر الزوج فلا يثبت سواء كانت فى المدة اوبعدها (والحاصل) ان التقييد به لايظهر الا فيما اذا ادعى عليها رجعة فانكرت لانه اذا ادعى فى العدة الرجعة كان رجعة واما اذا ادعت هى الرجعة فانكر فلالان دعواها فى العدة وبعدها سواء **قوله** تدعيه الامة بانها ولدت منه ولدا وقدمات اواسقطت سقطا مستبين الخلق وصارت ام ولد وانكره المولى فهو على هذا الخلاف ابن كمال **قوله** لثبوته باقراره ولايعتبر انكارها وكذا الحد واللعان بخلاف سائر الاشياء المذكورة اذياتى فيها الدعوى من الجانبين شيخنا عن الدرر وعزمى زاده وقوله وكذا الحد واللعان اذلايتصور ان يكون المدعى الاالمقذوف والامة اى المقذوف بالنسبة للحد واللعان والامة بالنسبة للاستيلاد (قا) فى الزيلعى من قوله والمولى سبق قلم والصواب والامة بقى ان يقال ظاهر كلام الشارح كغيره انها ادعت الاستيلاد مجردا عن دعوى اعترافه والذى فى صدر الشريعة ادعت انها ولدت منه هذا الولد وادعاه اى ادعت انه ادعاه فهو من تتمة كلامها كاذكره اخى چلبى والذى يظهر ان التقييد به ليس احترازيا بل يبتنى على ماهو المشهور من انه يشترط لثبوت نسب ولد الامة وجود الدعوى من السيد وعلى غير المشهور لا يشترط ذلك بل يكفى عدم

تنبيه ومسكتنا ثالث ظاهر كلامهم ان صحت امة ببينة الاقرار عن دعوى الزوجية
ومخالفة قول القهستاني بعد قول المتن واستيلاد بان ادعى احد ابن الامة والمولى
والزوجة والزوج بانها ولدت منه ولدا حيا او ميتا كان قاضي خان فاتى في المشاهير
ان دعوى الزوج والمولى لا تتصور لان النسب يثبت باقراره ولا يصح انكارها بعده
ويمكن ان يقال انه يحسب الظاهر لم يدع النسب كما يدل عليه تصوير هم اه ابو السعود
(قال) البرجندي ويمكن تصوير العكس فيه ايضا بان جاءت من المولى فاتيتهما قبل
وضع الحمل وبعد قرب الولادة قبلت الولد وادعى المولى ذرية الولد عليها ولا بد
من ثبوت الولد فانكرت الامة ذلك اه وفيه تامل قوله ونسب قال في المعقوبة وولاء
قال في الحقائق لم يقل ونسبا لانه انما يستحلف في النسب المجرد عندهما اذا كان يثبت
باقراره كالاب والابن في حق الرجل والاب في حق المرأة اه كمال قوله او بالعكس
بان ادعى مجهول الحال على رجل انه مولاه وانكر المولى او ادعى مجهول الحال على رجل انه
له ابوه وهذا في دعوى نسب مجرد عن المال اما اذا ادعى مالا بدعوى النسب
بان ادعى رجل على رجل انه اخوه وقد مات الاب وترك مالا في يد هذا يطالب
الميراث او ادعى على رجل انه اخوه لابيه وطلب من القاضي ان يفرض له النفقة
وانكر المدعى عليه ذلك فالقاضي يحلفه انما قال فكل ثبت الحق ولا يثبت النسب
ان كان مما لا يثبت بالاقرار وان كان مفرعا على الخلاف المذكور وحينئذ فلم اى
شخص احد الارث ولم يثبت نسبه اه من الحموي بزيادة ومع معنى الاتفاق نسب
الاستحلاف عند ابي يوسف ومحمد في النسب المجرد بدون دعوى حق اخر ولكن
يشترط ان يثبت النسب باقرار المقر اي يكون النسب بحيث يثبت بالاقرار اما اذا كان
بحيث لا يثبت النسب باقرار المقر فلا يجري الاستحلاف في النسب المجرد عندهما ايضا
بيانه ان اقرار الرجل يصح في خمسة بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقرار بما يلزمه
وليس فيه تحميل النسب على الغير ولا يصح اقراره بما سوى هؤلاء ويصح اقرار المرأة
باربعة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولد ومن سوى هؤلاء لان فيه تحميل
النسب على الغير الا اذا صدقها الزوج في اقرارها بالولد او تشهد بولادة الولد قابلة اه قوله
وولاء عتاقة اي بان ادعى على معروف الرق انه معتقه او مولاه قوله او بالعكس اي ادعى انه
ابنه مولاه قوله ادعاه الاعلى او الاسفل بان ادعى على رجل معروف انه مولاه او ادعى
المعروف ذلك وانكر الاخر قال ابو السعود واشار الى عدم الفرق في دعوى الولاء
بين المعروف والمجهول بخلاف دعوى الرق والنسب فان مجهوليته شرط المدعي
رقه ونسبه شرط صحة الدعوى ... [illegible]
فان ادعى رجل على اخر بانه عليه ولا ... [illegible]
قوله وحد ولعان هذان مما لا يحلف فيهما اتفاقا اما على قول الامام فظاهر واما
على قولهما فلان النكول وان كان اقرارا عندهما لكنه اقرار فيه شبهة ... [illegible]

تشترى [illegible] اولادان فى بعض النسخ (ط) قوله والقنوت الخ وقول المصاحبين

قال الزيلعى وهو قولهما والاول قول الامام قال الرملى و يقضى عليه بالنكول عندهما قوله فى الاشياء الستة اى الستة الاولى من السبعة وعبر عنها فى جامع الفصولين بالاشياء الستة وفيه ادعى نكاحها فحيلة دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج فلا تحلف لانها لو نكلت فلا يحكم عليها لانها لو اقرت بعدما زوجت لم يجز اقرارها وكذا لو اقرت بنكاح لغائب قبل يصح اقرارها لكن يبطل بالتكذيب و يندفع عنها اليمين وقيل لا يصح اقرارها فلا يندفع عنها اليمين اهـ (وفى) الولوالجية رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ثم انكرت وتزوجت باخر ومات شهود الاول ليس للزوج الاول ان يخاصمها لانها لا تحلف والمقصود منه النكول ولو اقرت فصريحا لم يجز اقرارها لكن يخاصم الزوج الثانى و يحلفه فان حلف برئ وان نكل فله ان يخاصمها و يحلفها فان نكلت يقضى بها للمدعى وهذا الجواب على قولهما المفتى به اهـ قوله بالنسب نظرا الى دعوى الامة قوله او الرق نظرا الى انكار المولى قوله حد قذف ولعان بان ادعت المرأة على زوجها انه قذفها بالزنا وعليك اللعان وهو منكر وفى الحد بان ادعى على اخر بانك قد قذفتنى بالزنا وعليك الحد وهو ينكر وهاتان الصورتان مما لا يمكن تصويرهما الا من جانب واحد كما تقدم قوله فى الكل لان هذه حقوق تثبت بالشبهات فيجرى فيها الاستحلاف كالاموال واختار المتأخرون انه ان كان المنكر متعنتا يستحلف اخذا بقولهما وان كان مظلوما لا يستحلف اخذا بقول الامام زيلعى صورة الاستحلاف على قولهما كما تقدم ما هى بزوجة لى وان كانت زوجة لى فهى طالق بائن الخ ما قدمناه وقال بعضهم يستحلف على النكاح فان حلف يقول القاضى فرقت بينكما كما فى البدائع قوله فلا يمين اجماعا يرد عليه ما فى البدائع من قوله واما فى دعوى القذف اذا حلف على ظاهر الرواية فنكل يقضى بالحد فى ظاهر الاقاويل لانه بمنزلة القصاص فى الطرف عند ابى حنيفة وعندهما بمنزلة النفس وقال بعضهم بمنزلة سائر الحدود لا يقضى فيه بشئ ولا يحلف وقيل يحلف و يقضى عليه بالتعزير دون الحد كما فى السرقة يحلف و يقضى بالمال دون القطع شرنبلالية قوله الا اذا تضمن اى دعوى الحد حقا اى حق عبد قوله بان علق كأن قال ان زنيت فعبدى حر فادعى العبد زناه وانكر قوله فالعبد يحلفه اى على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا (بحر) قال العلامة سعدى و ينبغى ان يقول العبد انه قد اتى بما علق عليه عتق ولا يقول زنى كيلا يكون قاذفا اهـ (قال) الرحمتى ولا حد على العبد لانه غير قاصد القذف وانما يريد اثبات عتقه قوله وكذا يستحلف السارق لاجل المال نفى كما ان مولى العبد يستحلف على الزنى لاجل حق العبد لا لاقامة الحد كذا يستحلف السارق لاجل المال لا للقطع (قال) ط هو

من جملة المستثنى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا [illegible]
فى السرقة ولا القذف ولا شرب الخمر ولا السكر [illegible]
استحلفه فان نكل عن اليمين ضمن المال ولم يقطع وذلك لان الدعوى تتضمن امرين
الضمان والقطع والضمان لا يستوفى بالنكول فوجب اثبات احدهما واسقاط الاخر اهـ
وكذا يحلف فى النكاح ان ادعت [illegible]
والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل [illegible]
(وفى) النسب اذا ادعى حقا مالا [illegible]
والعتق بسبب الملك وامتناع الرجوع فى الهبة فان نكل ثبت الحق ولا يثبت النسب اى ان كان
مما لا يثبت بالاقرار وان كان منه فعلى الخلاف المذكور (وكذا) منكر القود اى ان كان
وانكار القود سيذكره المصنف (وفى) صدر الشريعة فيلغز بامراة [illegible]
ولا حائضة ولا نفساء ولا تحل وطئها وفيه يلغز اللغز المتقدم (والحاصل) ان هذه الاشياء
لا يحلف فيها عند الامام ما لم يدع معها مالا فانه يحلف وفاقا قوله لاجل المال
اى يطالب المسروق منه فلو لم يطالب المال لا يحلف لان اليمين لا تلزم الا بطلب المدعى
قوله فان نكل ضمن ولم يقطع اعترض بانه ينبغى ان لا يصح قطعه عند ابى حنيفة لانه بذل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالبينة يعزر وان واذا انكر اى ينبغى ان لا يستحلفا قوله كما يستحلف فى الدرر وتصحيحه و يحلف فى التعزير
يعنى اذا ادعى على آخر ما يوجب التعزير واراد تحليفه اذا انكر فالقاضى يحلفه لان التعزير
محض حق العبد ولهذا يملك العبد اسقاطه بالعفو ولا يمنع الصغر وجوبه ومن عليه
التعزير اذا مكن صاحب الحق منه اقامه ولو كان حق الله تعالى لكانت هذه الاحكام
على عكس هذا والاستحلاف يجرى فى حقوق العباد سواء كانت عقوبة او مالا اهـ
(وتعليله) هنا بان التعزير محض حق العبد مخالف لما سبق له فى فصل التعزير ان حق
العبد غالب فيه (ولهذا) قال عزمى زاده بين كلاميه تدافع اهـ (قلت) لا تخلو حق
العبد من حق الله تعالى فلا يستقل عند محق لان الذى يحمله حقه هو الحق [illegible]
الآمر الناهى فكلامه الثانى مؤول بالاول قوله وفى الفصول قدمنا هذه المسئلة
باوضح مما هنا مع فروع اخر قوله فحيلة دفع [illegible]
الى باخر قوله فلا يحلف لانها لو نكلت لا [illegible]

لم يجز اقرارها وكذا لو اقرت بنكاح غائب فانه يصح اقرارها على احد قولين ونفى يبطل التكذيب وتندفع عنها اليمين (قال) بعض الافاضل هذه الحيلة ظاهرة لو تزوجته اما لو تزوجت غيره فالظاهر عدم صحة العقد الا اذا حلفت نعم لو تزوجت قبل الرفع الى القاضي ربما يظهر ذلك تأمل قوله في احدى وثلاثين مسئلة تقدمت في الوقف وذكرها في البحر هنا قوله في الاستحلاف يعني بجواز ان يكون شخص نائبا عن اخر له حق على غيره في طلب اليمين على المدعى عليه اذا عجز عن قيامة البينة (فالسين) والتاء في قوله الاستحلاف للطلب كما يفيده كلامه بعد (وهذا) الذي ذكره المصنف ضابط كلي (افاده) عماد الدين في فصوله في مواضع اجمالا تارة وتفصيلا اخرى في الفصل السادس عشر والمصنف لخصه كما ترى وابن قاضي سماونه لخصه في جامع الفصولين اخصر منه كما هو دأبه وهذا من المسائل التي اوردها المصنف في كتابه ولم توجد في المتون المشهورة سوى الغرر وليس في كلامه ما يخالف الاصل الا في تعميم الشارح بغير اقراره نوع حزازة لان كلا من الوصي ومن بعده ليسوا كالوكيل في صحة اقرارهم تارة وعدمها اخرى وايضا ليس الوكيل مطلقا كذلك كما افاده التقييد فلو قال الا اذا كان الوكيل وكيلا بالبيع او الخصومة في الرد بالعيب لصحة اقراره بدل قوله او صح اقراره الخ لكان سالما (ثم) انه لا يلزم من عدم التحليف عدم سماع الدعوى بل يجعل كل منهم خصما في حق سماع الدعوى واقامة البينة عليه من غير استحلاف كما في العمادية قوله لا الحلف اي لا يجوز ان يكون شخص نائبا عن شخص توجه عليه اليمين ليحلف من قبله ويخالفه ما يأتي (عن) شرح الوهبانية من ان الاخرس الاصم الاعمى يحلف وليه عنه وهو المستثنى من الضابط المذكور كما صرح به العلامة ابو السعود قوله وفرع على الاول الاولى اسقاطه وان يقول وفرع عليهما باعتبار المعطوف والمعطوف عليه فعلى الاول قوله في الوكيل الخ وعلى الثاني قوله فلا يحلف احد منهم قوله فلا طلب اي ظاهرا والا في الحقيقة خصمه الاصيل قوله ولا يحلف ولو قال وفرع على الثاني بقوله ولا يحلف الخ لكان اسبك قوله احد منهم اشار بذلك الى جواب ما يرد على قوله يملك الاستحلاف حيث وقع خبرا عن قوله فالوكيل الخ حيث وقع خبرا عن المبتدأ وما عطف عليه وهو يجوز بحسب اشتماله على ضمير مطابق فيقال يملكون ولا يحلفون فاجاب بانه مؤول اي يملك كل واحد منهم الاستحلاف ولا يحلف وكما يصح التأويل في الخبر يصح في المبتدأ والسر في انه يملك الاستحلاف ولا يحلف احد منهم وذلك ان الوكيل وما عطف عليه لما كان له الطلب وقد عجز عن البينة يحلف خصمه اذ لا مانع من ذلك واما اذا ادعى عليهم فان استحلف يقصد بها النكول ليقضى بها والنكول اقرار او بذل كما علم ولا يملك واحد منهم اقرارا على الاصيل ولا بذل ماله وهو نائب

[illegible]

قوله الا اذا [illegible] المشتري [illegible]

في الجرت [illegible]

ينقطع [illegible]

لان [illegible]

الصغيرة [illegible]

اليه [illegible] قوله [illegible]

اليه قوله [illegible]

في مقابلة [illegible]

فكان [illegible]

على العلم [illegible]

شيئا من [illegible]

تعلق [illegible]

استصلاح [illegible]

باي شيء [illegible]

او اجل [illegible] قوله [illegible]

بالمشتري [illegible]

لا يحلف [illegible]

لا يحلف [illegible]

عن الدين [illegible]

في اربع [illegible]

قوله الا [illegible]

الشيخ [illegible] قوله [illegible]

تقتضي [illegible]

في بعض [illegible]

هناك [illegible]

ومسائل [illegible]

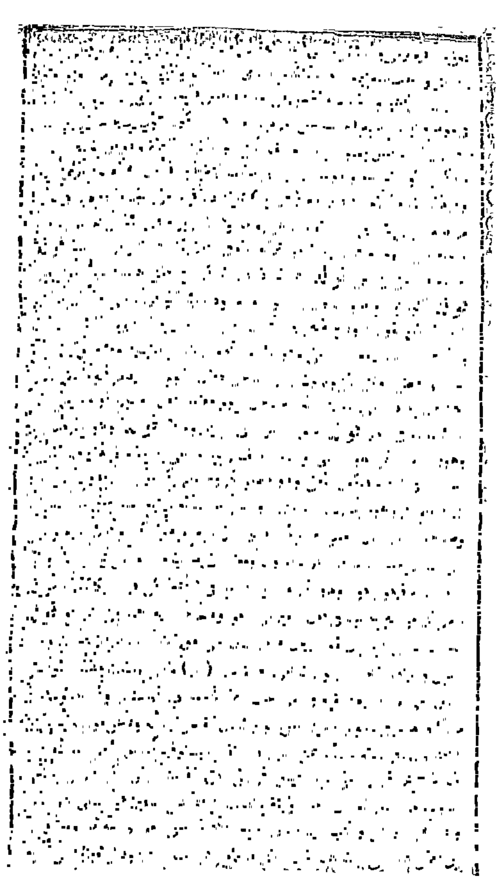
وزاد عليه [illegible]

نسخة [illegible]

القليل في [illegible]

القطع الى [illegible]

في اثبات ... الثاني الاثبات **قوله** على العلم اي على نفيه **قوله** لعدم علمه بما فعل غيره ... على البتات لامتنع عن اليمين مع كونه صادقا فيتضرر به فطولب بالعلم واذا لم يقبل مع الامكان صار باذلا او مقرا وهذا اصل مقرر عند ائمتنا (درر) **قوله** ... اي يتعلق حكمه بوجه يعود الى فعله **قوله** او اباقه ليس المراد بالاباق الذي يدعيه المشتري الاباق الكائن عنده اذ لو اقر به البائع لا يلزمه شيء لان الاباق من العيوب التي لا بد فيها من المعاودة بان يثبت وجوده عند البائع ثم عند المشتري كلاهما في صغره او كبره على ما سبق (في محله) ابو السعود (وفي) الحواشي السعدية قوله يحلف على البتات بالله ما ابق اقول الظاهر انه يحلف على الحاصل بالله ما عليك حق الرد فان في الحلف على السبب يتضرر البائع او تقديراً المشتري عن العيب **قوله** واثبت ذلك اي على ما سبق في محله من وجوده عند البائع ثم عند المشتري الخ **قوله** يحلف البائع على البتات يعني ان مشتري العبد اذا ادعى انه سارق او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد البائع واراد التحليف يحلف البائع بالله ما ابق بالله ما سرق في يده وهذا التحليف على فعل الغير (درر) **قوله** فيرجع الى فعل نفسه وهو تسليمه سليما **قوله** لانها آكد اي لان يمين البتات آكد من يمين العلم حيث جزم في الاولى ولم يجزم في الثانية مع ان في الاولى انما حلف على علمه ايضا اذ غلبة الظن تبيح له الحلف لكنه اذا جزم بها كانت آكد صورة **قوله** ولذا تعتبر مطلقا اي في فعل نفسه وفعل غيره فلو حلف على البتات في فعل غيره اجزأه الاول لانه قد اتى بالآكد **قوله** بخلاف العكس يعني ان يمين العلم لا يكفي في فعل نفسه (ح) (قال) في البحر ثم في كل موضع وجبت فيه اليمين على العلم فحلف على البتات كفى وسقطت وعلى عكسه لا ولا يقضي بنكوله عما اليمين واجبا عليه اه (قال) في الدرر واعلم ان كل موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه و يقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات آكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس ذكره الزيلعي اه واستشكل الثاني العمادي (قال) الرملي وجه الاشكال انه كيف يقضى عليه مع انه غير مكلف الى البتات و يزول الاشكال بانه مسقط لليمين الواجبة عليه باختياره فيكون قضاء بنكول عن يمين مسقطة الحلف عنه بخلاف عكسه ولهذا يحلف فيه ثانيا لعدم سقوط الحلف عنه بها فنكوله عنه لعدم اعتباره والاجتزاء به فلا يقضى عليه بسببه تأمل اه واستشكل في السعدية الفرع الاول بانه ليس كما ينبغي بل اللائق ان يقضي بالنكول فانه اذا نكل عن الحلف على العلم ففي البتات اولى (واجاب) عنه بالمنع لانه يجوز ان يكون نكوله لعله يقدم ذلك اليمين على العلم فلا يحلف حذرا عن التكرار (وهو



فيستوفي من نصيبه ان اقر بوصول نصيبه من الميراث اليه والا يقر بوصوله اليه فان صدقه المدعي فلا شئ عليه والا استحلف على البتات ما وصل اليه قدر المال المدعى ولا بعضه فان نكل لزمه القضاء والا لا هذا اذا حلفه على الدين اولا فان حلفه على الوصول اولا فحلف فله تحليفه على الدين ثانيا اى على العلم لاحتمال ظهور ماله فكان فيه فائدة منتظرة وان لم يصل المال اليه فانه متى استحلفه واقر او نكل وثبت الدين فاذا ظهر للاب مال من الوديعة او البضاعة عند انسان لا يحتاج الى الاثبات فهذه الفائدة المنتظرة ولو اراد المدعي استحلافه على الدين والوصول معا فقيل له ذلك وعامتهم انه يحلف مرتين ولا يجمع وان انكر موته حلفه على العلم فان نكل حلف على الدين اى على العلم ايضا ودعوى الوصية على الوارث كدعوى الدين فيحلف على العلم لو انكرها ومدعي الدين على الميت اذا ادعى على واحد من الورثة وحلفه له ان يحلف الباقي لان الناس يتفاوتون في اليمين وربما لا يعلم الاول به ويعلم الثاني ولو ادعى احد الورثة دينا على رجل للميت وحلفه ليس للباقي تحليفه لان الوارث قائم مقام المورث وهو لا يحلفه الا مرة انتهى ملخصا بزيادة **قوله** او عينا على وارث صورته ان يقول ان هذا العبد الذي ورثته عن فلان ملكي وبيدك بغير حق ولا بينة له فان الوارث يحلف على العلم (درر) **قوله** اذا علم القاضي كونه اى العين ميراثا او الاخذ على الميت وينبغي ان يخصص التقييد بذلك بصورة العين كما يظهر من العمادية فان جريان ذلك في الدين مشكل (رملي) وهذا بناء على ان القاضي يقضي بعلمه والمفتى به لا يكون علمه كعدمه قال العلامة ابو الطيب (اقول) في قوله فان جريان ذلك في الدين مشكل نظر لما قال في نور العين نقلا عن المحيط البرهاني انما يحلف على العلم في الارث لو علم القاضي بالارث او اقر به المدعي او برهن عليه والا يحلف بتا وكذا لو ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم اه **قوله** او اقر به المدعي هو كما سبق في التصوير **قوله** او برهن الخصم وهو المدعى عليه **قوله** فيحلف اى الوارث على العلم فان لم يعلم القاضي حقيقة الحال ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة يحلف على البتات بالله ما ليك تسليم هذا العين الى المدعي (عمادية) قال (ط) يمكن تصويره بان ادعى مدع على شخص ان هذه العين له وعجز عن اقامة البينة فطلب يمينه على البت فقال انها ارث واراد اليمين على العلم فانكر المدعي ذلك فاقام الوارث بينة على مدعاه فانه يحلف على العلم اى فالشرط في تحليف الوارث على العلم في دعوى العين احد هذه الثلاثة **قوله** والعين الواو بمعنى او **قوله** الوارث اى انهما حق موروث وانكر الخصم **قوله** يحلف المدعى عليه على البتات اى انهما ليسا بحق مورثه **قوله** كموهوب وشراء درر اى لو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه او اشترى رجل من رجل عبدا فجاء رجل وزعم ان العبد عنده ولا بينة له فاراد استحلاف المدعى عليه يحلف على البتات (حلبي) عن الدرر اى (انه) ليس بسيده والاول كموهوب ومشتري او كهبة وشراء الموافقة

[illegible] (والوارث) [illegible] باليمين على نفي [illegible] الثالث [illegible]
ولم يعلم انه ملك المورث [illegible] الاسبب [illegible] [illegible]
[illegible] يكون بدلا [illegible] الوارث [illegible] لاختياره في الثالث [illegible] المورث
[illegible] ما يتعلق به اليمين على البتات ولان الوارث حلف [illegible] المورث [illegible]
[illegible] النيابة فلا يحلف على البتات والمشتري والموهوب له [illegible]
قوله ويحلف جاحد القود اي منكر القصاص بان ادعى [illegible] قصاصا [illegible]
اي سواء كان في النفس او الاطراف بالاتفاق (دامان) قوله [illegible] اي ولا [illegible]
اما عنده فلان النكول بذل ولا يجري في النفس (الاولى) [illegible] بالامر [illegible]
القصاص في رواية وفي اخرى الدية ولو قطع يده بامره لا [illegible] في [illegible]
لعدم الفائدة اما [illegible] فائدة كالقطع للاكلة وقلع السن [illegible]
عندهما فانه وان كان اقرارا الا ان فيه شبهة فلا يثبت به القود لانه كالحدود [illegible]
قوله حتى يقر اي يعترف به قوله او يحلف اي عند الامام [illegible]
(و) في الشلل عن الاتفاق او يموت جوعا في الانفس لا [illegible]
ولا يجري فيها البذل الذي هو مؤدى الانكار واذا امتنع القصاص واليمين [illegible] حتى
يحبس به كما في القسامة فانهم اذا نكلوا عن اليمين يحبسون حتى يقروا او يحلفوا (وفي)
الحاشية في كيفية الحلف بالقتل روايتان في رواية يحلف على [illegible]
دم ابنه فلان قتلا ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي [illegible] وفي رواية [illegible]
على السبب بالله ما قتلت فلان ابن فلان ولم هذا اعداد وفيما سوى القتل [illegible]
والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذا [illegible]
عليك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي [illegible] القصاص
اه قوله وفيما دونه اي دون القود من الاطراف قوله يقتص [illegible]
ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما علمت قوله تجري فيها الابدال [illegible]
بالنكول كالمال يثبت به والاولى البذل كما في بعض النسخ قوله خلافا [illegible]
فانهما قالا يجب عليه الارش فيهما ولا يقضى بالقصاص لان القصاص [illegible]
دون النفس عقوبة تدرأ بالشبهات ولا يثبت بالنكول كالقصاص في النفس
ولان النكول وان كان اقرارا عندهما ففيه شبهة العدم فلا يثبت به القصاص
و يجب به المال خصوصا اذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من [illegible]
كما اذا اقر بالخطأ والولي يدعي العمد واذا امتنع القود [illegible] الدية [illegible]
يقضى فيهما بعد حلف المدعي (كما) في العيني (واما) اذا كان الامتناع [illegible]
كما اذا اقام على ما ادعى وهو القصاص رجلا وامرأتين او الشهادة على الشهادة
فانه لا يقضى بشيء لان الحجة قامت بالقصاص لكن تعذر استيفاؤه [illegible]

فلا تجب ثانياً ولا تفاوت في هذا المعنى بين النفس وما دونها كذا في العناية قوله فان المدعى له بينة الخ اطلق حضورها فشمل حضورها في المصر لصحة الرهن وظاهر ما في شرائط المفتيين خلافه فانه قال الاختلاف يجري في الدعاوى الصحيحة اذا انكر المدعى عليه وقول المدعى لا شهود لي او شهودي غيب اوفي المصر اهـ (بحر)
قوله في المصر اراد به حضورها في المصر او في محل بينه وبين محل المدعى دون مسافة القصر كما يفيده الكلام الآتي وقيد في المصر وان كان اطلاق كلام المصنف متناولاً لما لو كانت حاضرة في المجلس لانه المختلف فيه (قال) في البحر اطلق في حضورها فشمل حضورها في مجلس الحكم ولا خلاف انه لا يحلف وحضورها في المصر وهو محل الاختلاف قوله لم يحلف اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن اقامة البينة فلا تكون حقه دونه (عيني) اي (فلا) تكون اليمين حقه دون العجز قوله خلافا لهما لان اليمين حقه بالحديث الشريف وهو قوله عليه الصلاة والسلام لك يمينه حين سأل المدعى فقال الك بينة فقال لا فقال عليه الصلاة والسلام لك يمينه فقال يحلف ولا يبالي فقال صلى الله عليه وسلم ليس لك الا هذا شاهداك او يمينه فصار اليمين حقاله لاضافته اليه بلام التمليك فاذا طالبه به يجيبه قال (ط) وفي الاستدلال به نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما جعل له اليمين عند فقده البينة (قال) في البحر اختلف النقل عن محمد فمنهم من ذكره مع ابي يوسف كالزيلعي والخصاف ومنهم من ذكره مع الامام كالطحاوي قوله وقدر في المجتبى مدة السفر قال فيه بينتي غائبة عن المصر حلف عند ابي حنيفة وقيل قدر الغيبة مسيرة سفر اهـ فقد خالف ما نقله المصنف عن ابن ملك من ان في الغائبة عن المصر يحلف اتفاقا قوله ويأخذ القاضي اي بطلب المدعى كما في الخانية وفي الصغرى هذا اذا كان المدعى عالما بذلك اما اذا كان جاهلا فالقاضي يطلب رواه ابن سماعة عن محمد (بحر) (والمراد) بأخذ القاضي كفيلا اي ممن عليه الحق لا بالحق نفسه وقد تقدم في كتاب الكفالة في كفالة النفس انه لو اعطى كفيلا بنفسه برضاه جاز اتفاقا ولا يجبر عليه عند الامام خلافا لهما فعندهما يجبر بالملازمة فحينئذ لا اباحة للتقييد بهذا وليس مذكورا في الدرر ولا في شرح الكنز تأمل قوله في مسئلة المتن وهي قال المدعى لي بينة حاضرة الخ وقيد بهما لانه لو قال لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة كذا في الهداية قوله في الا بيخط بشبهة اما فيما يسقط بها كالحدود والقصاص فلا يجبر على دفع الكفيل كما تقدم (قال) في البحر ادعى القاتل ان له بينة حاضرة على العفو اجل ثلاثة ايام فان جاء بها والا اقتص منه وان قال لي بينة غائبة اقضي بالقصاص قياسا كالاموال وفي الاستحسان يؤجل استعظاما لامر الدم انتهى (قال) الرملي ومقتضى الاطلاق ان دعوى الطلاق كدعوى الاموال وان احتاطوا في الفروج لانها لا تبلغ استعظام امر الدماء ولذلك تثبت برجل وامرأتين اهـ قوله كفيلا ثقة وهو من هو ثقة ولهان يطلب

وكيلا لخصومة (حل) في الكافي وله ان يطلب وكيلا حتى يبين لو غاب [illegible]
بقيم البينة على الوكيل فيقضى عليه وان اعطاه وكيلا له ان يطالب الكفيل عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالنفس ووكيلا بالخصومة لان الواحد يقوم بهما فلو احضر ... قضى لانه [illegible]
انتهى (وفيه) ولو اقيمت البينة لم تزك شهادة الشهود عليه وكيب لا [illegible]
حال غيبة في ظاهر الرواية لان لا يحق الجرح في الشهود وعن ابى يوسف [illegible]
انتهى (واعلم) انه ينبغي ان يشترط في الوكيل ما شرط في الكفيل من كونه [illegible]
الدار (وفى) البحر عن الصغرى لو ابى اعطاء الوكيل بالخصومة لم يجبر [illegible]
يؤمن هروبه تفسير للثقة قال في البحر وفسره في الصغرى بان لا يخفى [illegible]
ولا يهرب من البلد بان يكون له دار معروفة وحانوت معروف لا يسكن في [illegible]
يتركه ويهرب منه وهذا شئ يحفظ جدا ويبقى ان يكون القصد [illegible]
بالاوقاف وان لم يكن له ملك في دار او حانوت لانه لا يتركهما ويهرب [illegible]
في شرح المنظومة بان يكون معروف الدار والتجارة ولا يكون [illegible]
وان يكون من اهل المصر لا غريبا اه (قال) الحموى وكذا ابو بكرى [illegible]
ويترك حلوقه من الدواب والحاصل ان المدار على الامن من الهروب اه (وفى البحر)
ايضا عن كفالة الصغرى القاضى او رسوله اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه [illegible]
بامر المدعى او لا بامره فان لم يضف الكفالة الى المدعى بان قال اعط كفيلا [illegible]
ولم يقل للطالب ترجع الحقوق الى القاضى ورسوله حتى لو سلم الى الكفيل
برئ ولو سلم الى المدعى فلا وان اضاف الى المدعى كان الجواب على العكس [illegible]
(وفيه) عنها طلب المدعى من القاضى وضع المنقول على يد عدل ولم يكن [illegible]
النفس فان كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه القاضى وان فاسقا [illegible]
لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه الثمر لان الثمر يتلف اه (قال في البحر) وظاهره [illegible]
من العقار وقدمنا خلافه (وفى) ابى السعود عن الحموى عن المقدسى التصريح بانه
من العقار اه (اقول) وقدمنا الصحيح من ذلك فلا تنسه (وفى الخزانة) اذا اقام
بينة ولم تزك في جارية يضعها القاضى على يد امرأة ثقة حتى يسأل [illegible]
ولا يتركها في يد المدعى عليه عدلا كان او لا وهذا ان سأل المدعى من القاضى [illegible]
(واما) اخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسانا لان فيه نظرا للمدعى [illegible]
كثير ضرر بالمدعى عليه وهذا لان الحضور مستحق عليه بمجرد الدعوى [illegible]

الكفيل باختياره اى من غير جبر كما قدمنا **قوله** ولو وجيها ضد الخامل والوجيه من له حظ ورتبة والخامل من خمل الرجل خمولا من باب قعد سقط النباهة لاحظ له (مصباح) **قوله** فى ظاهر المذهب اى المعتمد وعن محمد ان الخصم اذا كان معروفا او المال حقيرا والظاهر من حاله انه لايخفى نفسه بذلك القدر من المال لايجبر على اعطاء الكفيل **قوله** فى الصحيح قال فى النهر ثم تأقيت الكفالة بثلاثة ايام ونحوها ليس لاجل ان براءة الكفيل عنها بعد الوقت فان الكفيل الى شهر لايبرأ بعده لكن الكفيل الى شهر للتوسعة على الكفيل فلا يطالب الا بعد مضيه لكن لو عجل يصح وهنا للتوسعة على المدعى فلا يبرأ الكفيل بالتسليم للحال اذ قد يعجز المدعى عن اقامتها وانما يسلم الى المدعى بعد وجود ذلك الوقت حتى لو احضر البينة قبل الوقت يطالب الكفيل **قوله** الى مجلسه اى القاضى **قوله** لازمه بنفسه اى دار معه بحيث دار فلا يلازمه فى مكان معين ولا يلازمه فى المسجد لانه بنى للذكر به يفتى بحر (وفيه) ويبعث معه امينا يدور معه ورأيت فى الزيادات ان الطالب لو امر غيره بملازمة مديونه فللمديون ان لايرضى بالامين عند ابى حنيفة خلافا لهما بناء على التوكيل بلا رضى الخصم لكنه لايحبسه فى موضع لان ذلك حبس وهو غير مستحق عليه بنفس الدعوى ولا يشغله عن التصرف بل هو يتصرف والمدعى يدور معه واذا انتهى المطلوب الى داره فان الطالب لايمنعه من الدخول الى اهله بل يدخل والملازم يجلس على باب داره اه وفى الذخيرة ومن القضاة المتأخرين من اوجب حبس الخصم لان المدعى يحتاج الى طلب الشهود وغيره اه وفى البحر عن الزيادات ان المطلوب اذا اراد ان يدخل بيته فاما ان يأذن للمدعى فى الدخول معه او يجلس معه على باب الدار لانه لو تركه حتى يدخل الدار وحده فربما يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود منه اه وفى تعليق استاذنا لو كان المدعى عليه امرأة فان الطالب لايلازمها بنفسه بل يستأجر امرأة فتلازمها وفى اول كراهية الواقعات رجل له على امرأة حق فله ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لابأس بذلك اذا كان الرجل يأمن على نفسه ويكون بعيدا منها يحفظها بعينه لان فى هذه الخلوة ضرورة (واشار) بملازمته الى ملازمة المدعى لما فى خزانة المفتين اذا كان المدعى عليه متلافا وابى اعطاء الكفيل بالمدعى فللمدعى ان يلازم ذلك الشئ ان لم يعطه كفيلا وان كان المدعى ضعيفا عن ملازمته يضع ذلك الشئ على يد عدل اه (وظاهر) ما فى السراج الوهاج انه لايلازمه الا باذن القاضى وذكر فيه ان منها ان يسكن حيث سكن وفى المصباح دار حول البيت يدور دورا ودورانا طاف به ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها اثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار ومنه قولهم دارت المسئلة اى كلما تعلقت بمحل توقف

ثبوت الحكم على [illegible]
التكفيل فان لم [illegible]
كالا يخفى قوله [illegible]
به الى ان حكم القاضي [illegible]
المسافر قوله [illegible]
كان يجلس في كل [illegible] قوله [illegible]
الكفيل و بالملازمة [illegible]
زيادة على ذلك [illegible]
حتى لو علم وقت [illegible]
القاضي يكون الكفيل [illegible] قوله [illegible]
قوله ويستحضر وقتا [illegible]
قوله لا بينة [illegible]
كما اشار اليه الشارح [illegible]
هناك ح قوله قيل ذلك البرهان لان اليمين الفاجرة احق بالرد من البينة العادلة
كامر قوله فهي شهود زور لان الشهادة تتعلق بالشهود و تجب عليهم اداؤها
وياثم كاتمها وهذا القول منه لا يثبت زور العدل لانه قبل الشهادة ولانه في غير مجلس القاضي
بجرح مجرد ط قوله او قال اي المدعي قوله حلف شيخا الخطاب قوله
كامر عند قول المصنف اصطلحا على ان تحلف عند غير قاض الخ لكن هناك اليمين
من المدعى وقدمنا الكلام عليه [illegible] قوله [illegible]
ولا بينة له اي لمدعي الايصال قوله [illegible]
اي مدعي الدين قوله ناجم [illegible]
في القاموس ان المختم بكبير الف [illegible]
الصيارفة والتجار وفي بيت المال [illegible]
رحمه الله تعالى المراد بالختم الصك ومعناه ان يثبت الصك [illegible]
احضار نفسه [illegible]
احضر حق [illegible] قوله [illegible]
الا تحلفوا بآبائكم [illegible]
انه عليه السلام [illegible]
فيحلف بالله او [illegible]
عنه قال قال [illegible]
الثاني حتى [illegible] قوله [illegible]
لو حلفه بغيره [illegible]
ويمكن ان يكون [illegible]

بعضهم انه الاسم الاعظم وقد ورد تخاطب الشارع به فيقتصر عليه ويحتمل ان ذكره على سبيل التمثيل لما مر في كتاب الايمان انه ينعقد الحلف بكل اسم من اسماء الله تعالى وكل صفة تعورف الحلف بها وقد صرحوا هنا بما يدل على ذلك قال في خزانة المفتين حتى حلف بالله الرحمن الرحيم كان يمينا واحدا واذا حلفه بالله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة ايمان اه (فهذا صريح بان الرحمن والرحيم يمين تأمل (ومثله) في التبيين فانه قال و يحترز عن عطف بعض الاسماء على بعض كيلا يتكرر عليه اليمين ولو امره بالعطف فاتى بواحدة ونكل عن الباقي لا يقضى عليه بالنكول لان المستحق عليه يمين واحدة وقد اتى بها اه (وسيصرح) الشارح به في قوله و يجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين وفي كتاب الايمان والقسم بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته تعالى كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته الخ (فهذا) كله يدل على كونه يمينا وكذا ماثبت في الحديث ورب الكعبة ونحوه يقتضي ان الحلف بالرحمن والرحيم وغيره من اسمائه تعالى يكون يمينا على انه صرح في روضة القضاة بان اليمين يكون بالرحمن والرحيم وسائر اسمائه تعالى واما الحصر في الحديث الشريف فبالنسبة الى الجبت والطاغوت ونحوهما **قوله** بغيره كالرحمن والرحيم بحر **قوله** لم يكن يمينا قد علمت ان الحق انه يمين ولا يشكل عليه مايفهم من ظاهر عبارة الدرر من قوله والحلف بالله تعالى دون غيره وان كان ظاهره ان هذا التركيب للحصر كالحمد لله لان المراد ان لا يكون الحلف الا بذاته تعالى اي باسم من اسمائه الذاتية او الصفاتية فقد انتفى الاشكال على انه هو المصرح به في عدة الكتب بل عامتهم ولا يمكن ان يقال ان ماذكروه في كتاب الايمان فرق عن هنا اي الدعوى لانه لم يصرح احد بفرق اصلا **قوله** ولم اره صريحا بحر حيث قال بعد نقله عبارة الخزانة وظاهره انه لا يحلف بغير هذا الاسم فلو حلفه بالرحمن او الرحيم لا يكون يمينا ولم اره صريحا اه (قال العلامة) المقدسي فيه قصور لوجود النص على خلافه فقد ذكر في كتاب الايمان انه لو قال والرحمن والرحيم والقادر فكل ذلك يمين ويدل عليه قولهم فيما اذا غلظ بذكر الصفة يحترز عن الاتيان بالواو لئلا تتكرر اليمين ونصهم في تحليف الاخرس ان يقال له عهد الله عليك ولا فرق بينه وبين الصحيح بل صرح بهذا في الصحيح وصرح في روضة القضاة بان الرحمن الرحيم وسائر اسماء الله تعالى تكون يمينا اه (اقول) والعجب من المصنف حيث نقله واقره عليه وكذا الشارح **قوله** لا بطلاق وعتاق وان الح الخصم اي داوم على طلب اليمين بهما ومثل الطلاق والعتاق الخ كما في العناية وقد قصد بهذا مخالفة الكنز والدرر حيث قال الا اذا الح الخصم وحكاه في الكافي بقيل وكذا في الهداية فان ما مشى عليه الشارح هو ظاهر الرواية **قوله** لان التحليف بهما حرام بل في القهستاني من المضمرات اختلفوا في كفره اذا قال حلفه

[illegible] أو مستولى أو طرأ الحمل [illegible] عليهم [illegible]
للمدعى على المال وسيأتي في كلام الشارح قوله ايضا أي بسبب الضرورة [illegible]
الى القاضي [illegible] وان [illegible] الضرورة [illegible] قوله [illegible]
انه صرح على قول الاكثر [illegible] وصاحب البحر [illegible]
الجسر [illegible] صرح بان دلالة على قول الاكثر فهو صريح لا صادر قوله والا [illegible]
[illegible] العلامة المقدسي [illegible] ما ذكره الطحاوي [illegible] المدعى اذا [illegible]
عليه الامر [illegible] فاذا حلف [illegible] (وفي شرح) الملتقى [illegible]
[illegible] للمدعى الا [illegible] اي يظهر [illegible] اذا كان [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] فاذا طلب حلفه [illegible] قوله واصح [illegible]
قال وهذا كلام ظاهر [illegible] والتعويل عليه لان الحلف انما [illegible]
[illegible] بالنكول [illegible] ولا [illegible] الا [illegible] وكلام العلماء [illegible] العلماء [illegible]
من [illegible] والله تعالى اعلم بالصواب اه (لكن عبارة) ابن الكمال [illegible]
[illegible] لكن لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع [illegible]
شرعا ولو قضى عليه بالنكول [illegible] (واستشكل) في [illegible]
[illegible] شرعا [illegible] للقاضي [illegible] الاجابة [illegible]
(ولعل) ذلك [illegible] (ومثل) ما في ابن الكمال في [illegible]
وشرح درر البحار (وظاهره) [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عليه [illegible] له ادنى [illegible] فانه يؤدي الى [illegible]
الزوجة وعلى الامة [illegible] بالحرام خلاف [illegible]
[illegible] قوله لا فرق اي بين الزوج والزوجة قوله [illegible]
[illegible] لا يحل [illegible] وهذا التفصيل هو الموافق [illegible] الشرح
عند [illegible] (ط) قوله وقال محمد في الشهادة على [illegible] لا يحل [illegible]
[illegible] قوله ويظهر [illegible] اي [illegible]
[illegible] علمه [illegible] ثم [illegible] لا يظهر [illegible] وحد [illegible]
الاباء او الابقاء وعليه الفتوى اه (وقد) ذكرنا هنا الكلام و [illegible]
والجواب عنه فراجعه ان شئت قوله وقد تقدم اي في كلام [illegible]
كذلك [illegible] لو ادعاه [illegible] واما [illegible] هنا لان [illegible] العبارة [illegible]
وادل على المطلوب وفيها زيادة [illegible] كذلك الخلاف بين محمد وابي يوسف [illegible]
كالشرح العبارة المتقدمة [illegible] اطلاق [illegible] على قول [illegible]
على من [illegible] العبارة [illegible]
لا يحتاج الى [illegible] (قال العلامة) [illegible] في حاشيته [illegible]

وذكر بعضا من مسائل ذكرها المصنف في اواخر كتاب الحيل ان كان تحته امرأة فطلبت طلاق
فلانة مثلا ونوى كل امرأة اتزوجها بالصين او الهند او بالسند اوفي بلد من البلدان لم يحنث وان
استحلفه اليمين يحتال و يقول هو الله ويدغم ذلك اى لا يفهم المستحلف فان قال
المستحلف اعاملك عما اريد وقل نعم او نحوه يريدان يستحلفه بالله والطلاق والعتاق
والمشي وصدقة ما يملك فيقول نعم وينوي نعما من الانعام وكذا لو قيل له نساؤك طوالق
وينوي نساءه العور او العميان او العرجان او المماليك او اليهوديات فيكون له نيته
وان اراد ان يحلف انه لم يفعل كذا واحضر المملوك ليحلف بعتقه قال يضع يده
على رأس المملوك او ظهره ويقول هذا حر يعني ظهره ان كان فعل فلا يعتق
المملوك وان حلف بعتق المملوك انه لم يفعل كذا ونوى بمكة اوفي المسجد الحرام
اوفي بلد من البلاد ان لا يحنث ان كان فعله في غير ذلك الموضع وان حلف
بطلاق امرأته و يقول امرأتي طالق ثلاثا و ينوي عملا من الاعمال كالخبز
والغسل اوطالق من وثاق و ينوي بقوله ثلاثا ثلاثة ايام او اشهر اوجمع فلا حنث
ولو بلغ سلطانا عن رجل كلام فاراد السلطان ان يحلفه عليه فالوجه ان يقول
ما الذي بلغك عني فاذا قال بلغني عنك كذا وكذا فان شاء حلف له بالعتاق والطلاق
انه ما قال هذا الكلام الذي حكاه هذا ولا سمع به الا هذه الساعة فلا اثم عليه وان شاء
نوى في الطلاق والعتاق ما شرحناه وان شاء نوى انه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة
مثلا غير البلد الذي تكلم فيه به او المواضع او ينوي عدم التكلم ليلا ان تكلمه
نهارا او عكسه او ينوي زمنا غير الذي تكلم فيه اه ملخصا اقول الظاهر في ذلك
ان الحالف مظلوم اما لو كان ظالما فلا ينوى بل العبرة بظاهر اللفظ العرفي الذي حلف به
لان الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض كما علم ذلك من كتاب الايمان فراجعه
قوله و يغلظه بذكر اوصافه تعالى اى يؤكد اليمين بذكر اوصاف الله تعالى وذلك
مثل قوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من
السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه ولا شئ
منه لان احوال الناس شتى فمنهم من يمتنع عن اليمين بالتغليظ و يتجاسر عند عدمه
فيغلظ عليه لعله يمتنع بذلك ولو لم يغلظ جاز وقيل لا تغليظ على المعروف بالصلاح
ويغلظ على غيره وقيل يغلظ على الخطير من المال دون الحقير (عيني) قوله
وقيده اى قيد بعضهم التغليظ قوله بفاسق اى اذا كان المدعى عليه فاسقا قوله
وبمال خطير اى بما ذكرنا كما بينه في خزانة المفتين وتبيين الحقائق قوله والاختيار
فيه اى في التغليظ لما علمت من انه جائز و يجوز ارجاع الضمير الى اصل اليمين اى
الاختيار في اليمين بان يقول له قل والله او بالله او الرحمن او القادر على ما سلف وقد
صرحوا ان المحلف اى القاضي اى الاختيار في صفة التغليظ الى القضاة يزيدون

فيه ما قالوا او يتعمدون ما قالوا ولا يتخلصون ليوشوا الا في البحر عن الخلاصة قوله
وفي صفته اي التغليظ التي يتغلظ بها قوله الى القاضي اي تفويضه الى القاضي
قوله ويجتنب العطف اي في اليمين ولا يذكره بحرف العطف ويحترز عن عطف
بعض الاسماء على بعض والا لتعدد اليمين ولو امره بالعطف فاتى بواحدة ونكل
عن الباقي لا يقضى عليه بالنكول لان المستحق يمين واحدة وقد اتى بها كما افاده
الزيلعي وقد منا قريبا ولا تنسه قوله لا يجب وقيل لا يجب وقيل لا يشرع
(وظاهر) ما في الهداية ان المنفي وجوب التغليظ بهما فيكون مشروعا وظاهر ما في
المحيط في موضع ان المنفي كونه سنة وفي موضع آخر عدم مشروعيته حيث قال لا يجوز
التغليظ بالزمان والمكان وصرح في غاية البيان ان الحاكم فعله عندنا ان رأى ذلك وانما
الخلاف في كونه واجبا او سنة وفي البحر لا يجوز التغليظ بالمكان (وقال) في الكافي وقيل
لا يشرع لان في التغليظ بالزمان تأخير حق المدعي الى ذلك الزمان قال العلامة
المقدسي كذا في المكان لان فيه التأخير الى الوصول الى ذلك المكان المغلظ به فلا
يشرع كذا في التبيين والكافي اه (قلت) وهذا لا يظهر اذا كان على وفق طلبه
ولو علل بمخالفة المشروع لكان اولى وعند الشافعي يستحب هذا التغليظ في قول
ويجب في قول وبه قال مالك كما في البناية وغيره (اقول) الظاهر ان المذهب
عدم جواز هذا التغليظ وعليه دلائل مشايخنا المذكورة في الشروح واما نسبة استحسان
هذا التغليظ تارة وسلب الوجوب اخرى في عباراتهم فبني على نقل مذهب الخصم
تدبر قوله بزمان مثل يوم الجمعة قوله ولا بمكان مثل الجامع عند المنبر او بين
الركن والمقام وعند قبره عليه الصلاة والسلام وعند صخرة بيت المقدس قوله
وظاهره انه مباح فيه ان المباح ما استوى طرفاه فكان يقول فهو خلاف الاولى
واقول كيف يكون مباحا وفيه زيادة على النص (وهو) قوله صلى الله عليه وسلم
اليمين على من انكر وهو مطلق عن التقييد بزمان او مكان والتخصيص بهما زيادة
على النص وهو نسخ كما (افاده) العيني (وفي) شرح الملتقى للداماد وعند الائمة
الثلاثة يجوزان تغلظ بهما ايضا ان كانت اليمين في قسامة ولعان ومال عظيم (قال)
القهستاني وعن ابي يوسف انه يوضع المصحف في حجره ويقرأ الآية المذكورة وهي
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية ثم يحلف في مكان وبها كما في المضمرات
قوله ويحلف اليهودي قال في المصباح اليهودي نسبة الى يهود وهو اسم [illegible]
ويسمى بالجمع والمضارع من هاد اذا رجع ويقال هم يهود وهو غير منصرف للعلمية
ووزن الفعل وجاز تنوينه وقيل نسبة الى يهودا بن يعقوب قوله بالله الذي انزل
التورية على موسى لقوله عليه السلام لابن صوريا الاعور انشدك بالله الذي انزل
التوراة على موسى ان حكم الزنى في كتابكم هذا كما في البحر (قال) في البدائع وتغلظ

على الاشارة الى مصحف عيسى اى من التوراة بان يقول بالله الذى انزل هذه التوراة او هذا الانجيل لانه ثبت تحريف بعضهما فلا يؤمن ان تقع الاشارة الى الحرف المحرف فيكون التحليف تعظيما لما ليس كلام الله تعالى بدلالة او من حيث ان المجموع ليس كلام الله تعالى ط قوله والنصرانى قال فى المصباح رجل نصرانى بفتح النون وامرأة نصرانية وربما قيل نصران ونصرانة ويقال هو نسبة الى قرية يقال لها نصرة ولهذا قيل فى الواحد نصرى على القياس والنصارى جمعه مثل مهرى ومهارى ثم اطلق النصرانى على كل من تعبد بهذا الدين اه قوله والمجوسى قال فى المصباح هى كلمة فارسية يقال تمجس اذا دخل فى دين المجوس كما يقال تهود او تنصر اذا دخل فى دين اليهود والنصارى قوله فيغلظ على كل بمعتقده لتكون زاجرا عن اليمين الكاذبة (قال) فى البحر وماذكره من صورة تحليف المجوسى مذكور فى الاصل ويروى عن ابى حنيفة انه لا يحلف احدا من اهل الكفر الا بالله خالصا تحاشيا عن تشريك الغير معه فى التعظيم (وذكر الخصاف) انه لا يحلف غير اليهودى والنصرانى الا بالله واختاره بعض مشايخنا لما فى ذكر النار من تعظيمها ولا ينبغى ذلك بخلاف الكتابين لانهما كتب الله تعالى وظاهر ما فى المحيط ان ما فى الكتاب قول محمد وماذكر الخصاف قولهما فان قلت اذا حلف الكافر بالله فقط ونكل عماذكر هل يكفيه ام لا قلت لم اره صريحا وظاهر قولهم انه يغلظ به انه ليس بشرط وانه من باب التغليظ فيكتفى بالله ولا يقضى عليه بالنكول عن الوصف المذكور اه قوله اختيار قال فيه بعد قول المتن ولو اقتصر فى الكل على قوله بالله فهو كاف لان الزيادة للتأكيد كما قلنا فى المسلم وانما يغلظ ليكون اعظم فى قلوبهم فلا يتجاسرون على اليمين الكاذبة اه قوله والوثنى الوثن الصنم سواء كان من خشب او حجر او غيره والجمع وثن مثل اسد واسد واوثان وينسب اليه من يتدين بعبادته على لفظه فيقال رجل وثنى واراد بالوثنى المشرك سواء عبد صنما او وثنا او غيرهما قوله لانه يقر به وان عبد غيره اى يعتقد ان الله تعالى خالقه لكنه يشرك معه غيره قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله قوله وجزم ابن الكمال بان الدهرية بفتح الدال الطائفة الذين يقولون بقدم الدهر وينكرون الصانع و يقولون ان هى الا ارحام تدفع وارض تبلع وما يهلكنا الا الدهر (قال) فى القاموس الدهر قد يعد فى الاسماء الحسنى والزمن الطويل والامد الممدود والف سنة والدهرى و يضم القائل ببقاء الدهر قوله لا يعتقدونه تعالى وان قالوا بقدمه لان قدمه عندهم بالذات قديم بالزمان وذلك لان منهم من يقول القدماء خمسة الرب والدهر والنار والعناصر والفراغ اى الخلاء وراء العالم فالدهر الخالق لها وهى قديمة بالزمان لا بالذات كما فى حاشية الكبرى قوله قلت وعليه فماذا يحلفون (قلت) يحلفون بالله تعالى لما فى معراج الدراية

الظالمون ولانبي من الانبياء ولم يقدروا على اظهار ملتهم اخذوا للمشركين فتعد ولو
منهم حكما على انه قد صرح في بعض الكتب انهم يقرون به تعالى ولكن يشركون الغيرة
منه تعالى فظهر ان الكفرة باسرهم يعتقدون الله تعالى وتعمهم الآية الكريمة المتقدمة
فيحلفون بالله تعالى سواء كان المستحلف ممن يعتقد الله تعالى اولا فانه وان لم يعتقد الله
تعالى فان الله تعالى يعلمه فاذا حلف به كاذبا فالله تعالى يقطع دابره ويعجل تدميره
بلا قيد اى بحاله وحينئذ فلا معنى لقول الش قلت اه تأمل (اقول) نوهم
بخلاف الكتابيين كاهم من انهم يقرون
(وفي المقدس) لانهما كتبه تعالى
يؤمنون بادريس عليه السلام
السلام وان كانوا يعبدون الكواكب فيحلفوا بالذي خلق
ولانس ماقدرته قوله ان يقول له القاضي عليك عهد الله ولا يقول له احلف بالله
مالهذا عليك حق فانه لايكون يمينا ولو اشار بنعم لانه يصير كانه قال احلف وذلك
لايكون يمينا (افاده) الاتقاني (قال) في الشرنبلالية ولا يقول له بالله ان كان كذا
لانه اذا قال نعم يكون اقرارا لايمينا اه قوله فاذا اومى برأسه اى نعم صار حالفا وان اشار
بالانكار صار نكولا ويقضي عليه فتح قوله ان عرف اى الخط قوله والا فباشارته وتعلم
معاملة الاخرس عند البحر قوله واعمى ايضا اى هو اصم اخرس قوله فابوه اي من
به مايعم الجد كان المراد بوصيه ما يشمل وصي الجد افاده عند البحر وظاهره انه يستحلف
عنه فان كان كذلك فانه يكون مخصصا لما تقدم من قوله ان النيابة لاتجري في الحلف
كذا افاده بعض الفضلاء (لكن صرح) العلامة ابو السعود بانه مستثنى من قولهم
الحلف لاتجري فيه النيابة وهو ظاهر في انه يحلف ابوه او وصيه تأمل قوله او من نصبه
القاضي الصواب ثم من نصبه القاضي لانه انما ينصب عنه اذا فقد من سبق ذكره عند
البحر وهل يحلفون على العلم لكونه مما يتعلق به حق الشراء وعلى البت حرره حلبي قوله
بحر قال فيه والقاضي لا يحضرها بل هو ممنوع من ذلك كذا في الهداية ولو قال لا يدخلها
لا يحضرها لكان اولى لما في التاترخانية يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة من حيث
انه مجمع الشياطين والظاهر انها تحريمية لانها المرادة عند الاطلاق وقد افتيت بتعزير
مسلم لازم الكنيسة مع اليهود اه قوله في دعوى

اوسلب ضمان وغيره لان الدعوى اذا وقعت مطلقة عن سبب بان ادعى عبدا انه
ملكه فاليمين على المنكر بلا خلاف فيقال قل بالله ما هذا العبد لفلان هذا ولاشئ منه
كما في العمادية قوله يرتفع اى برافع كالاقالة والطلاق والرد قوله اى على صورة
انكار المنكر وهو صورة دعوى المدعى بحر (هذا) معناه الاصطلاحى (اما) معناه
اللغوى فالحاصل من كل شئ ما بقى وثبت وذهب ما سواه كما فى القاموس (ويمكن) اعتباره
هنا فانه يحلف على الثابت والمستقر الآن ويكون قوله اى على صورة الخ تفسيرا مراد
وانما كانت على صورته لان المنكر يقول لم يكن بيننا بيع ولا طلاق ولا غصب والحاصل
ان التحليف على الحاصل نوع اخر من كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل والسبب
(والضابط) فى ذلك ان السبب اما ان كان مما يرتفع برافع اولا فان كان الثانى فالتحليف
على السبب بالاجماع وان كان الاول فان تضرر المدعى بالتحليف على الحاصل عند
الطرفين وعلى السبب عند ابى يوسف كما سيأتى مفصلا (قال) فى نور العين الثالث
فى مواضع التحليف على الحاصل والحلف على السبب (جف) ثم المسئلة على وجوه اما
ان يدعى المدعى دينا او ملكا فى عين او حقا فى عين وكل منه على وجهين اما ان يدعيه
مطلقا او بناء على سبب فلو ادعى دينا ولم يذكر سببه يحلف على الحاصل ماله قبلك
ما ادعاه ولاشئ منه وكذا لو ادعى ملكا فى عين حاضر او حقا فى عين حاضر ادعاه
مطلقا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ما هذا لفلان ولاشئ منه ولو ادعاه بناء
على سبب بان ادعى دينا بسبب قرض اوشراء او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة او ادعى
غصبا او وديعة او عارية يحلف على الحاصل فى ظاهر الرواية لا على السبب بالله ما غصبت
ما استقرضت ما اودعك ما اشتريت منه (كاف) وعن ابى يوسف يحلف على السبب
فى هذه الصور المذكورة الا اذا عرض المدعى عليه نحو ان يقول ايها القاضى قد يبيع
الانسان شيئا ثم يقيل فحينئذ يحلف القاضى على الحاصل (صح) وذكر شمس الائمة الحلوانى
رواية اخرى عن ابى يوسف ان المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال
ما على ما يدعيه يحلف على الحاصل (قاضى خان) وهذا احسن الاقاويل عندى وعليه
اكثر القضاة يقول الحقير وكذا فى مختارات النوازل لصاحب الهداية انتهى (وقال)
فخر الاسلام البزدوى اللائق ان يفوض الامر الى القاضى فيحلف على الحاصل او السبب
ايهما راه مصلحة كما فى الكافى وما فى المتن ظاهر الرواية كما فى الشروح واعترض على رواية
عن ابى يوسف بان اللائق التحليف على السبب دائما ولا اعتبار للتعريض لانه لو وقع على
المدعى اليمين واجيب بانه قد لا يقدر عليها والخصم ممن يقدم على اليمين الفاجرة
فاللائق التحليف على الحاصل كيلا يبطل الحق قال البرجندى ما ذكره المعترض
اعتراض على قول ابى يوسف بانه لافرق فى ذلك بين التعريض وعدمه وذا لا يندفع
بهذا الجواب قوله اى بالله ما بينكما نكاح قائم ابطال النكاح فى المسائل التى يحلف

فيها على الحاصل عندهما [illegible]
بالحلف بالنكاح الا اتفاقا [illegible]
او لهما (بحر) او يقال [illegible]
من المقدسي ولكن ذكره في [illegible]
عنه في ملك الصورة على [illegible]
وما بينكم [illegible] الآن [illegible]
اذا ادعى [illegible]
ولا شئ [illegible]
الثمن [illegible]
هذا العين [illegible]

والحاصل ان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى البيع معنا مصلقا وليست بدعوى العقد ولهذا تصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع ودعوى الثمن معنى وليست بدعوى العقد ولهذا تصح مع جهالة المبيع فيحلف على الثمن قوله وما يجب عليك رده الآن الصواب ما في الخلاصة ما يجب عليك رده ولا مثله ولا بدله ولا شئ من ذلك انتهى والى بعض ذلك اشار الشارح بقوله او بدله لان المغصوب لو كان هالكا لا يجب على الغاصب رده عينه لتعذر ذلك بل يجب عليه رد مثله لو مثليا او قيمته لو قيميا فلو حلفه بالله ما يجب عليك رده وكان ذلك بعد هلاكه وحلف على ذلك لم يحنث لعدم وجوب رده (ح) بل يحلفه بالله ما يجب عليك رده ولا رد بدله ليعم حالة قيام المغصوب وهلاكه فلو ادعى عليه قيام المغصوب حلفه بالله ما يجب عليك رده وان ادعى عليه ان المغصوب قد هلك في يده وبين قيمته حلف بالله ما يجب عليك بدله وانما عبر بالبدل ليعم المثل لو مثليا والقيمة لو قيميا قوله وما هي بائن منك الآن هذا في البائن الواحد واما اذا كان بالثلاث يحلف بالله ما طلقها ثلاثا في النكاح الذي بينكما وفي الرجعي يحلف بالله تعالى ما هي طالق في النكاح الذي [illegible] (قال) [illegible]
ثلاثا في النكاح الذي بينكما [illegible]
النكاح بعد الابانة (قال) في البحر ولم يستوف المؤلف رحمه الله تعالى المسائل المفرعة على هذا الاصل (فمنها) الامانة والدين وقد ذكرناهما (وفي) منية المفتي الدعوى [illegible]

[illegible]

اذا لم يكن بباشرة يحلف بالله ماهذا المال الذى ادعاه فى يدك وديعة ولا شئ منه ولا له قبلك حق منه لانه متى استهلكها اودل انسانا عليها لاتكون فى يده ويكون عليه قيمتها فلا يكتفى بقوله فى يدك لان يشمل اليد ولا له قبلك حق منه احتياطا اه (ومنها) دعوى الملك المطلق فان كان فى ملك منة ولم حاضر فى المجلس يحلف بالله ماهذا العين ملك المدعى من الوجه الذى يدعيه ولا شئ منه وان كان غائبا عن المجلس ان اقر المدعى عليه انه فى يده وانكر كونه ملك المدعى كلف احضاره ليشير اليه وان انكر كونه فى يده فانه يحلف بعد صحة الدعوى ماله هذا فى يدك كذا ولا شئ منه ولا شئ عليك ولا قبلك ولا قيمة وهى كذا ولا شئ منها كذا فى الخزانة (ومنها) دعوى اجارة الضيعة او الدار او الحانوت او السفينة ودعوى مزارعة فى ارض او معاملة فى نخل بالله ما بينك و بين هذا المدعى اجارة قائمة تامة لازمة اليوم فى هذا العين المدعى ولا له قبلك حق بالاجارة التى وصفت كذا فى الخزانة (ومنها) مالو ادعت امرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها وانها اختارت نفسها وانكر الزوج فالمسئلة على ثلاثة اوجه (اما) ان ينكر الزوج الامر والاختيار جميعا وفيه لا يحلف على الحاصل بلا خلاف لانه لو حلف ماهى بائن منك الساعة ربما تأول قول بعض العلماء ان الواقع بالامر باليد رجعى فيحلف على السبب ولكنه يحتاط فيه للزوج بالله ماقلت لها منذ آخر تزوج تزوجتها امرك بيدك ومانعلم انها اختارت نفسها بحكم ذلك الامر وان اقر بالامر وانكر اختيارها يحلف بالله مانعلم انها اختارت نفسها وان اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف بالله ماجعلت امرامرأتك هذه بيدها قبل ان تختار نفسها فى ذلك المجلس وكذا ان ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يفعل كذا وقد فعل فهو على التفصيل كذا فى الخزانة (ومنها) ان ماذكره فى حلف البيع قاصر والحق ما فى الخزانة وقد قدمناه قريبا (ومنها) فى دعوى الكفالة اذا كانت صحيحة بان ذكر انها منجزة او معلقة بشرط متعارف وانها كانت باذنه او اجازها فى المجلس واذا حلفه يحلفه بالله ماله قبلك هذه الالف بسبب هذه الكفالة التى يدعيها حتى لا يتناوله كفالة اخرى وكذا كانت كفالة بعرض بالله ماله قبلك هذا الثوب بسبب هذه الكفالة وفى النفس بالله ماله قبلك تسليم نفس فلان بسبب هذه الكفالة و فى النفس بالله التى يدعيها كذا فى الخزانة (ومنها) تحليف المستحق قال فى الخزانة رجل اعار دابة او اجرها او اودعها فجاء مدع واقام بينة انها له لا يقضى له بشئ حتى يحلف بالله مابعت ولا وهبت ولا اذنت فيها ولا هى خارجة عن ملكك الحال (ومنها) اذا ادعى غريم الميت ايفاء الدين له وانكر الوارث يحلف مانعلم انه قبضه ولا شئ منه ولا برئ اليه منه كذا فى الخزانة وقدمنا كيفية تحليف مدعيه على الميت وفى جامع الفصولين اقول قوله ولا برئ اليه الخ لا حاجة اليه لانه يدعى الايفاء لا البراءة فلا وجه لذكره فى التحليف اه

[illegible]

[illegible] بدون وجه زيادة و[illegible] [illegible] بالدعوى [illegible]
الى اتحادهما كما هنا وهو خلاص الذمة اه وفي البحر ايضا (وبرهانه) [illegible]
الاتلاف قال في الخلاصة ادعى على آخر انه خرق ثوبه واحضر الثوب [illegible]
الى القاضي لا يحلفه ما خرقت لاحتمال انه خرقه واداه ضمانه ثم يشترى الخرق [illegible]
يبين وجه النقصان حتى ان كان قدر ذلك هذا القدر من الدراهم الى آخره وان [illegible]
وان لم يكن الثوب حاضرا كلفه القاضي بيان قيمته ومقدار النقصان [illegible]
[illegible] وكذلك هذا في هدم الحائط او فساد متاع او ذبح شاة او نحوه اه (م) [illegible]
[illegible] في بعض صور التحليف تكرار لا في لفظ اليمين خصوصا في تحليفه [illegible]
دين على الميت فانها تحلف الى جهة وفي الاستحقاق الى او [illegible] مع قولهم في كتاب
الايمان اليمين تتكرر بتكرار حرف العطف مع قوله لا كقوله لا آكل طعاما ولا [illegible]
قولهم هنا في تغليظ اليمين يجب الاحتراز عن العطف لان الواجب يمين واحدة [illegible]
عقبه عبارات ايمانا ولم ار عنه جوابا ولا من تعرض له اه (قال) الرملي اذا تأمل المتأمل
وجد التكرار لتكرار المدعى قلت تأمل اه يعني ان المدعى وان ادعى شيئا واحدا
في المعاملة لكنه مدع لاشياء متعددة ضمنا فحلف الخصم عليها احتياطا [illegible]
للثاني فان اليمين تشرع لحق المدعى فيجب مطابقتها الدعوى والمدعى هو [illegible]
الا اذا عرض المدعى عليه بما ذكرنا بان يقول المطلوب عند طلب [illegible]
الشخص شيئا ثم تقايل فيحلف حينئذ على الحاصل به وقدمنا الكلام عليه [illegible]
قوله نظرا للمدعى عليه اي كما هو نظر للمدعي وهذا تعليل لقول الامام [illegible]
وهو ما مشى عليه في الكنز من التحليف على الحاصل يعني انه يحلفه على الحاصل [illegible]
السبب لاحتمال طلاقه بعد النكاح واقالته بعد البيع اي ورده او ابرائه بعد [illegible]
[illegible] زوجه بعد الابانة او [illegible] زوج آخر الحرمة الغليظة فلو حلف على السبب لكان
حانثا او ادعى الوديعة بعد السبب اكلف اثباته فيتضرر بذلك فكان في التحليف
على الحاصل نظر للمدعى عليه قوله لاحتمال طلاقه اي في دعوى النكاح [illegible]
واقالته اي في البيع واداء اوابرائه بعد الغصب وزوجه بعد الابانة والحاصل ان [illegible]
كما تقدم [illegible] فاذا حلف على السبب الذي [illegible]
واقر بالسبب ثم ادعى الرافع لا يقبل منه فيتضرر بخلاف ما اذا حلف [illegible]

وان قيد بنظر اليها **قوله** على السبب بان يحلف بالله ما اشتريت هذه الدار وما هى مطلقة منك بائنا فى العدة وتقدم تفصيله موضحا فارجع اليه **قوله** كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة قيد بهما لان فى الشفعة بالشركة ونفقة الرجعى يستحلف على الحاصل عندهما وعند ابى يوسف على السبب الا اذا عرض كما سبق ابو السعود **قوله** لكونه شافعيا ظاهر كلام الخصاف والصدر الشهيد ان معرفة كون المدعى عليه شافعيا انما هو بقول المدعى ولو تنازعا فالظاهر من كلامهم انه لا اعتبار بقول المدعى عليه (بحر) اى سواء كان فى جميع المسائل او فى هذه المسئلة فقط حتى او كان حنفيا حلف على السبب لاحتمال ان يقصد تقليد الشافعى فى هذه المسئلة عند الحلف لان الشافعى يحلف على الحاصل معتقدا مذهبه انها لا تستحق نفقة ولا شفعة مثلا فيضيع النفقة فاذا حلف انه ما ابانها وما اشترى ظهر النفع ورعاية جانب المدعى اولى لان السبب اذا ثبت ثبت الحق واحتمال سقوطه بعارض موهوم والاصل عدمه حتى يقوم الدليل على العارض (قال) تاج الشريعة حكى عن القاضى ابى على النسفى انه قال خرجت حاجا فدخلت على القاضى ابى عاصم فانه كان يدرس وخليفته يحكم فوافق جلوسى ان امرأة ادعت على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج فحلفه بالله ماعليك تسليم النفقة من الوجه الذى تدعى فلما هم الرجل ليحلف نظرت الى القاضى فعلم انى لماذا نظرت فنادى خليفته وقال سل الرجل من اى محلة هو حتى ان كان من اصحاب الحديث حلفه بالله ما هى معتدة منك لان الشافعى لا يرى النفقة للمبتوتة وان كان من اصحابنا حلفه بالله ما لها عليك تسليم النفقة اليها من الوجه الذى تدعى نظرا لها اه **قوله** فيتضرر المدعى فان قلت التحليف على السبب روعى فيه جانب المدعى ولا نظر فيه للمدعى عليه لانه قد يثبت البيع والشراء ولا شفعة بان يسلمها المدعى او يسكت عن الطلب والجواب ان القاضى لا يجد بدا من الحاق الضرر باحدهما ورعاية جانب المدعى اولى لان سبب وجوب الحق له وهو الشراء اذا ثبت ثبت الحق له وثبوته انما يكون باسباب عارضة فصح التمسك بالاصل حتى يقوم دليل على العارض كما قدمناه قريبا **قوله** واما مذهب المدعى ففيه خلاف فقيل لا اعتبار به ايضا وانما الاعتبار لمذهب القاضى فلو ادعى شافعى شفعة الجوار عند حنفى سمعها وقيل لا **قوله** والاوجه ان يسئله اى المدعى **قوله** هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا فان قال اعتقدها يحلف على الحاصل وان كان لا يعتقدها يحلف على السبب **قوله** واعتمده المصنف اى تبعا للبحر والذى يظهر القول بانه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه بل لمذهب القاضى كما هو احد الاقوال الثلاثة حتى لو ادعى شافعى شفعة الجوار عند حنفى سمعها الا يرى ان اهل الذمة اذا تحاكموا الينا نحكم عليهم بمعتقدنا فهذا اولى فليتأمل على ان قضاة زماننا مأمورون بالحكم بمذهب سيدنا ابى حنيفة رحمه الله تعالى من السلطان عز نصره **قوله** لعدم تكرر رقه لان المرتد لا يسترق وان لحق بدار الحرب

لانه لو ظفر به فوجد القتل فقط ... بيمه تامر فى بابه والظاهر ... في الاصل ... سال الدعوى فلا باس بصحاب الحال كما فى مسئلة الطاحون **قوله** على الحامل ثم ... السيد على ام اما بينكما ... تامر الآن لا ما اعتقه لجواز ... فيتضرر بصورة هذا اليمين وكذا يقال فى الابعد **قوله** ويصح بدل اليمين اى بمثل المدعى او اقل (حموى) مثاله اذا توجه الحلف على المدعى عليه فاعطى المدعى بمثل المدعى او اقل صح **قوله** والصلح منه على شئ اقل من المدعى لانه ... الصلح على الحطيطة (حموى) فيكون الفداء اعم من الصلح وحينئذ ... وظاهر ما قدره الشارح ان اخذ المال فى الفداء والصلح عن اليمين انما يحل اذا كان الدعوى محقا ليكون المأخوذ فى حقه بدلا كما فى الصلح عن انكار فان كان مبطلا لم يحل له اخذه **قوله** لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم قال الحموى لما روى عن حذيفة رضى الله تعالى عنه انه افتدى يمينه بمال وكذا ... اربعون درهما فقيل الا تحلف ... هذا يمينه الكاذبة ولان فيه صون ... يقع فى القيل والقال فان الناس بين مصدق ومكذب فاذا افتدى يمينه ... وهو حسن قال عليه الصلاة والسلام ذبوا عن اعراضكم باموالكم **قوله** الاولى ان ... بمنزلة الواجب ... الطالبة **قوله** ... وسلم تعليما ... **قوله** ... بعد **قوله** لا ... **قوله** اسقط الذى ... **قوله** ... باخذ المال منه **قوله** ... **قوله** او تركه ... على **قوله** ... اى يصح لانه ... **قوله** ... ولو عند الحاكم ... والصلح ... باخذ المدعى ... اليمين ... **قوله** ... (الكنى) لانه ... على البيع ...

البالغ المال والبين انبت بمال (وح) عبارة الدرر اظهر فتأمل ولانه اسقاط
اليمين فيستبد المدعى لاعلكه لانه ليس حقاله بل للقاضي كامر بخلاف الاول فانه العداء
والصلح وقع عن المدعى وهو حق المدعى على زعمه قوله والا اى وان لم يكن عندحاكم
او محكم لانه حينئذ غير معتبر وكذا اذا كان عند احدهما لكن بتحليف المدعى لا الحاكم
او لم يبرهن لعدم ثبوت الحلف فيه قوله فله تحليفه اى تحليف المدعى لما سبق
من ان التحليف للحاكم فاذا وقع عند غيره لا ينبنى عليه حكم دنيوى (قال) في نور العين
اراد تحليفه فبرهن ان المدعى حلفني على هذه الدعوى عند قاضي كذا يقبل ولو لا بينة له فله
تحليف المدعى لانه يدعى مناقضته في اليمين ولو ادعى ان المدعى ابرأني عن هذه الدعوى ليس له
تحليفه ان لم يبرهن اذ المدعى بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار
او انكار وقوله ابرأني الخ ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له اجب خصمك ثم ادع ماشئت
وهذا بخلاف مالو قال ابرأني عن هذا الالف فانه يحلف اذ دعوى البراءة عن المال
اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم
من قال الصواب ان يحلف على دعوى البراءة كما يحلف على دعوى التحليف واليه
مال مح (وعليه) اكثر قضاة زماننا اه وعبارة الدرر ولو لم يكن له بينة واستحلفه اى
اراد تحليف المدعى جاز انتهت و به علم ما في عبارة الشارح من الايهام فتنبه افاده
سيدي الوالد رحمه الله تعالى (ونقل) ايضا عن البحر عن البزازية ولو قال المدعى
عليه حين اراد القاضي تحليفه انه حلفني على هذا المال عند قاض اخر او ابرأني عنه
ان برهن قبل واندفع عنه الدعوى والا قال الامام البزدوي انقلب المدعى مدعى
عليه فان نكل اندفع الدعوى وان حلف لزمه المال لان دعوى الابراء عن المال
اقرار بوجوب المال عليه بخلاف دعوى الابراء عن دعوى المال اه (وظاهر)
هذا ان قول الشارح والا فله تحليفه اى والا يبرهن فله تحليفه اى تحليف
المدعى الاول تأمل قوله قلت ولم ار الخ قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى
وجدت في هامش نسخة شيخنا بخط بعض العلماء مانصه قدرا بهاق او اخر القضاء
قبيل كتاب الشهادة من فتاوى الكرابيسي معزيا لاول قضاء جوهر الفتاوى
وعبارته رجل ادعى على آخر دعوى وتوجهت عليه اليمين فلما عرض القاضي اليمين
عليه فقال انى حلفت بالطلاق ان لا احلف ابدا والآن لا احلف حتى لا يقع على الطلاق
فان القاضي يعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يحكم عليه بالنكول ولا يسقط عنه اليمين بهذا
اليمين اه قوله فيحرر هو محرر لانه ناكل عن اليمين فيقضى عليه به لان الذي تقدم
ان الآفة انما هي تبدى السكوت لا في قوله لا احلف او فرض ان هذا من الآفة وسبق
عن النهاية ان القاضي لا يجد بدا من الحاق الضرر باحدهما في الاستحلاف على الحاصل
او على السبب فمراعاة جانب المدعى اولى فعلى هذا لا يعذر بدعواه بالحلف بالطلاق
ويقضى عليه بالنكول على ان ذلك يكون بالاولى لانه هو الذي الحق الضرر بنفسه

... المدعى الحلف بالطلاق او العتاق او الصدقة [illegible]
فقيل به كل من توجهت عليه يمين يقوم مقامه [illegible]
والثاني على من انكر عندنا والله تعالى اعلم واستغفره [illegible]

باب التحالف

التحالف من الحلف بفتح الحاء وهو القسم واليمين فيكون معناه التقاسم واما الحلف بالكسر وهو العهد وفي البحر عن القاموس تحالفوا تعاهدوا وفي المصباح الحلف العهد يقال منه تحالفا تعاهدا وتعاقدا على ان يكون امرهما واحدا في النصرة والحماية وليس بمراد هنا وانما المراد حلف اليمين [illegible] بأن كلا منهما لم يذكر التحالف بمعنى التقاسم وهذا اصطلاح [illegible] ولا يذهب عليك ان هذا غفلة عن دأب اهل اللغة فانهم لم يذكروا الا اصول المواد في كل كلمة ثم يفرعون عليها المزيدات تارة ولا يفرعون اخرى وهنا كذلك حيث فرعوا المزيد على الحلف بالكسر ولم يفرعوا على الحلف بالفتح [illegible] قوله ذكر عين الاثنين ليناسب الوضع الطبيعي قوله فيدخل فيه راس المال في السلم كما دخل المسلم فيه في المبيع بحر قوله او وصفه بان ادعى البائع انه بدراهم رائجة وادعى المشتري انه بدراهم كاسدة قوله او جنسه بان ادعى البائع انه بالدنانير والمشتري بالدراهم وكذا لو اختلفا في جنس العقد كالهبة والبيع على المختار فيهما قوله او في قدر مبيع ولم يتعرض للاختلاف في وصفه وجنسه لانه لا يوجب التحالف بل القول فيه للبائع مع يمينه صرح بالاول في [illegible] على ما سنذكره ان شاء الله تعالى عند ذكر الشارح له ولم ار من صرح بالثاني ولكن يدخل تحت الاختلاف في اصل البيع تدبر قوله لانه [illegible] بالحجة وبقي في الاخر [illegible] الحكم على القاضي [illegible]

طلاق [illegible]
وقيل [illegible]
فلان [illegible]
الزيلعي [illegible]
(حموي) [illegible]
على الذي [illegible]
هذا [illegible]
على ما [illegible]
وسافر [illegible]
فيه [illegible]

[illegible]

مدع حقيقة ولا يقطع بدعواه بلا برهان وفي الزيلعي قال البائع بعتك هذه الجارية بكذا وقال المشترى اشتريتها منك بمائة دينار واقاما البينة فبينة البائع اولى لانها تثبت الحق له فيه والاخرى تنفيه والبينة للاثبات دون النفي قوله وان اختلفا فيهما اى الثمن والمبيع جميعا بان ادعى البائع اكثر مما يدعيه المشترى من الثمن وادعى المشترى اكثر مما يقر البائع من المبيع فكما مر واحدة فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشترى اولى في المبيع لان بينة البائع في الثمن اكثر اثباتا وبينة المشترى في المبيع اكثر اثباتا (درر) وصورته في العناية بما اذا قال البائع بعتك هذه الجارية بمائة دينار وقال المشترى بعتنيها واخرى معها بخمسين دينارا واقاما البينة فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشترى اولى في المبيع نظرا الى اثبات الزيادة فهما جميعا للمشترى بمائة دينار وهذا قول ابي حنيفة اخرا وكان يقول اولا وهو قول زفر يقضى بهما للمشترى بمائة وخمسة وعشرين دينارا قوله او في الثمن يجب اسقاط لو هنا وفي قوله او في المبيع (ح) لان في زيادة لو هنا في الموضعين خلل وعبارة الهداية ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع في الثمن اولى وبينة المشترى في المبيع اولى نظرا الى زيادة الاثبات (مدني) قوله في الصور الثلاث فيهما او في احدهما قوله فان رضى كل بمقالة الاخر فيهما بان رضى البائع بالثمن الذي ذكره المشترى عند الاختلاف فيه او رضى المشترى بالمبيع الذي ذكره البائع ان كان الاختلاف فيه او رضى كل بقول الاخر ان كان الاختلاف فيهما والاولى في التعبير ان يقول فان تراضيا على شيء بان رضى البائع بالثمن الذي ادعاه المشترى او رضى المشترى بالمبيع الذي ادعاه البائع عند الاختلاف في احدهما او رضى كل بقول الاخر عند الاختلاف فيهما لان ما ذكره الشارح لا يشمل الا صورة الاختلاف فيهما فتأمل قوله وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا قيد به للاشارة الى ان القاضي يقول لكل منهما اما ان ترضى بدعوى صاحبك والا فسخنا البيع لان المقصود قطع المنازعة وقد امكن ذلك برضى احدهما بما يدعيه الاخر فيجب ان لا يعجل القاضي بالفسخ حتى يسأل كل منهما عما يختاره كما في الدرر وهذا قياسي ان كان قبل القبض لان كلا منهما منكر واستحساني بعده لان المشترى لا يدعى شيئا لان المبيع سالم له بقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشترى ينكره فكان يكتفي بحلفه لكن عرفناه بنص اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا (قال) في الاشباه ويستثنى من ذلك ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشترى كما في الواقعات اه ويلزم من الثمن بما اقر به المشترى لانه منكر الزيادة لان البائع قد اقر ان العبد قد عتق قوله تحالفا اى اشتركا في الحلف فيمينان وظاهر كلامهم وما يأتي انه يقتصر على الحلف

... التحالف وقبل الفسخ لو قال لانها لم تخرج عن ملكه الا بفسخ القاضي دون
فسخ القاضي ليس بشرط حتى لو فسخاه انفسخ لان الحق لهما وظاهره ان فسخ
احدهما لا يكفي وانه لا يكتفي بطلبه بحر وحموي وقوله في الدرر لو وطئ المشتري
الجارية التي يعتقد ان وطئه لا يمنع من ردها بعد الفسخ للتحالف مخالف لما لو علم بها
عيبا قديما بعد الوطئ حيث لا يملك ردها وانما يرجع بالنقصان الا اذا وطئ لاختبار
بكارتها فوجدها ثيبا وترجع من ساعته ولم يلبث اه فيفرق بين هذا واللعان وهو
ان الزوجين اذا تلاعنا فالقاضي يفرق بينهما طلبا التفريق او لم يطلباه لان حرمة
الحل تثبت شرعا باللعان على ما قاله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وهذه
الحرمة حق الشرع واما العقد وفسخه فحقهما بدليل قوله عليه الصلاة والسلام
تحالفا وترادا **قوله** اوطلبهما الاجابة اليه لعله بالواو **قوله** ولا ينفسخ بالتحالف
في الصحيح اي بدون فسخ القاضي لانهما لما حلفا لم يثبت ما ادعاه كل فيبقى بيعا
مجهولا فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة او لانه لم يثبت بدل بقي بيعا بلا بدل وهو
فاسد في رواية ولا بد من الفسخ بالفاسد اه حموي **قوله** ولا يفسخ احدهما لبقاء
حق الاخر ولا ولاية لصاحبه عليه بخلاف القاضي فان له الولاية العامة **قوله**
ان يفسخاها اي بلا توقف على القاضي لان لهما الفسخ بدون اختلاف فكذا معه
وكما ينعقد البيع بتراضيهما ينفسخ به ولا يحتاج الى قضاء قال في البحر وظاهر ما ذكره
الشارحون انهما لو فسخاه انفسخ بلا توقف على القاضي وان فسخ احدهما لا يكفي
ولا يكتفي بطلب احدهما **قوله** لزمه دعوى الاخر لانه جعل باذلا فلم يبق دعواه
معارضة لدعوى الاخر فلزم القول بثبوته اي ثبوت مدعى الاخر **قوله** بالقضاء
... بل لزم اي لا بمجرد النكول بل اذا اتصل به القضاء قال في النهر لانه بدون
القضاء لا يوجب شيئا اما على اعتبار البذل فظاهر واما على اعتبار انه اقرار فلانه
اقرار فيه شبهة البذل فلا يكون موجبا بانفراده اه **قوله** والسلعة قائمة احتراز
عما اذا كانت ... **قوله** وهذا كله اي من التحالف والفسخ **قوله** كاختلافهما
في الزق اي الظرف بان باعه التمر في زق ووزنه مائة رطل ثم جاء بالزق فارغا ليرده على
صاحبه ووزنه عشرون فقال البائع ليس هذا زقي وقال المشتري هو زقك فالقول قول
المشتري سواء سمى لكل رطل ثمنا او لم يسم فجعل هذا اختلافا في المقبوض وفيه القول
قول القابض واذا كان في ضمنه اختلاف في الثمن ولم يشرع ايجاب التحالف لان الاختلاف
فيه وقع مقتضى اختلافهما في الزق **قوله** فالقول للمشتري لان القول قول القابض
امينا كان او ضمينا **قوله** ولا تحالف وان لزم في ضمنه الاختلاف في الثمن فالبائع
يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر لكنه ليس مقصودا بل وقع في ضمن اختلافهما
في الزق وفي البحر من البيع الفاسد لو رد المشتري الزق وهو عشرة ارطال فقال
البائع الزق غيره وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ان اعتبر اختلافا

[illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والقول [illegible]

في نوع المعقود عليه [illegible]

الاختلاف في [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] النهاية (بحر) [illegible]

[illegible]

[illegible] القول قول المشتري [illegible] القول قول المشتري في الثمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الأجل [illegible] في الأجل [illegible]

[illegible] عند الإمام لأنه [illegible] وأما [illegible]

على الصحة بخلاف [illegible] بالصحة والفساد [illegible]

[illegible] اه (وفي) [illegible] الظهيرية [illegible] قال [illegible]

واختلفا في الثمن وقال المشتري اشتريت هذا الشيء بخمسين درهما [illegible]

على أن أؤدي إليك كل شهر درهمين ونصفا وقال البائع [illegible]

[illegible] على أن تؤدي إلي كل شهر عشرة دراهم وأقاما البينة [illegible]

[illegible] ويأخذ البائع من المشتري ستة أشهر كل شهر [illegible]

[illegible] ونصفا ثم يأخذ بعد ذلك كل شهر درهمين ونصفا إلى أن [illegible]

المشتري أقر له بخمسين درهما على أن يؤدي إليه كل شهر درهمين ونصفا [illegible]

دعواه بالبينة وأقام البائع البينة بأنه خمسين على أن [illegible]

به المشتري في كل شهر عشرة [illegible] الزيادة التي [illegible]

وما أقر به المشتري في كل شهر درهمان ونصف فقد [illegible] في كل شهر [illegible]

[illegible] في كل ستة أشهر [illegible] وما أقر به المشتري [illegible]

إلى [illegible] فيأخذها البائع [illegible] المشتري في كل [illegible]

ونصف ثم يأخذ بعد ذلك في كل شهر درهمين ونصفا إلى [illegible]

[illegible] ذكرناه [illegible]

اى بالثمن من المشترى قوله او خيار فالقول لمنكره على المذهب وقد ذكر القولين فى باب خيار الشرط والمذهب ما ذكروه هنا لانهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض (بحر) ولا فرق بين اصل شرط الخيار وقدره وعند علمائنا الثلاثة وبه قال الثانى عند زفر والشافعى ومالك فى البناية قوله او ضمان اى ضمان الثمن قال بان ادعى بشرط ان يتكفل له بالثمن فلان وانكر المشترى ومثله ضمان العهدة (حموى) فالقول قول المنكر قوله وقبض بعض ثمن او حط البعض او ابراء الكل وقيد البعض مع ان كل الثمن كذلك لدفع وهم وهو ان الاختلاف فى اصل بعض الثمن لما اوجب التحالف كما سبق ذهب الوهم الى ان الاختلاف فى قبض بعضه يوجب التحالف ايضا فصرح بذكره دفعا له كما فى البرجندى فظهر ان القيد ليس للاحتراز بل لدفع الوهم واراد بالقبض الاستيفاء فيشمل الاخذ والحط والابراء ولو كلا كما فى معراج الدراية قوله والقول للمنكر بيمينه لانه اختلاف فى غير المعقود عليه وبه فاشبه الاختلاف فى الحط والابراء وهذا لان بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد بخلاف الاختلاف فى وصف الثمن او جنسه فانه بمنزلة الاختلاف فى القدر فى جريان التحالف لان ذلك يرجع الى نفس الثمن فان الثمن دين وهو يعرف بالوصف ولا كذلك الاجل فانه ليس بوصف الا ترى ان الثمن موجود بعد مضيه فالقول لمنكر الخيار والاجل مع يمينه لانهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض (بحر) (قال العلامة) المقدسى ولان اصل الثمن حق البائع والاجل حق المشترى ولو كان وصفا له لتبع الاصل وكان حقا للبائع ولقائل ان يقول هذا خلاف المعهود لانه استدلال ببقاء الموصوف على بقاء الصفة والصفة قد تزول مع بقاء الموصوف بان تزول صفاته فيستحكم البيع بنحو عين ثم تزاد او تنقص مع بقائه اه تأمل قوله وقال زفر والشافعى يتحالفان اى فى المسائل الثلاثة وهى الاجل والشرط وقبض بعض الثمن وعليه صاحب المواهب لقوله وان اختلفا فى الاجل او شرط خيار او قبض الثمن لم يتحالفا عندنا واكتفيا بعين المنكر حيث اشار بعندنا الى خلاف مالك والشافعى وباكتفيا الى خلاف زفر فكان على الشارح ان يزيد مالكا وجعل العينى الخلاف قاصرا على الاجل حيث قال وعند زفر والشافعى ومالك يتحالفان فى الاجل اذا اختلفا فى اصله وقدره قوله ولا تحالف اذا اختلفا اى فى مقدار الثمن معراج ومثله فى متن المجمع قوله بعد هلاك المبيع اى عند المشترى اما اذا هلك عند البائع قبل قبضه انفسخ البيع ط ومعراج وافاد انه فى الاجل وما بعده لا فرق بين كون الاختلاف بعد الهلاك او قبله قوله او نسبة ما لا يرد به مثلا داخل فى الهلاك لانه منه تأمل ثم ان عباراتهم هكذا او صار بحال لا يقدر على رده بالعيب قال فى الكفاية بان زاد زيادة متصلة او منفصلة اه اى زيادة من الذات كسمن وولد وثمر قال فى غرر الافكار او تغير الى زيادة منشؤها الذات بعد القبض متصلة كانت

او ملك بهلاك او وارث وعتق واذا تحالفا عند محمد [illegible] الى الحالف [illegible]
بالمشترى بالعيب مع زيادة او لم ينشأ من الذات سواء كانت من جنس [illegible]
كانت قبل القبض او بعده يتحالفان اتفاقا و يكون الكسب للمشترى [illegible]
الاصل وقد مثل زيادة المتصلة بالمبيع التي تولد من الاصل بالسمن [illegible]
والبناء وطحن الحنطة وشى اللحم وخبز الدقيق فاذا وجد شئ [illegible]
عندهما خلافا لمحمد والله تعالى اعلم ولم يذكر صاحب الشامل [illegible]
باختلافهما بمال الزيادة ولا بعد موت المتعاقدين او احدهما مع [illegible]
(وقد) ذكر ذلك مفصلا في التاتارخانية فارجع اليه ان شئت [illegible]
ان ملك هلاك في [illegible]
المصنف [illegible]
متولدة من عنها [illegible]
واذا تحالفا يترد [illegible]
ان رضى المشترى [illegible]
يتحالفان سواء [illegible]
كذلك يتحالفان [illegible]
وان اوقع الاختلاف [illegible]
المسلمة يتحالفان [illegible]
وان كان بعد القبض فكذلك عند محمد وعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف [illegible]
(وفى شرح) الطحاوى والقول قول المشترى [illegible]
رجل اشترى شيأ فمات البائع او المشترى ووقع الاختلاف [illegible]
ان مات البائع فان كانت السلعة فى يد الورثة يتحالفان وان كانت [illegible]
لا يتحالفان عندهما وقال محمد يتحالفان هذا اذا مات البائع فان مات المشترى [illegible]
فى يد البائع يتحالفان عند الكل وان كانت السلعة [illegible]
[illegible]

[illegible] الثابت الباقي ولو البيع قوله الا اذا استهلكه البائع الخ اى فانهما
[illegible] بخلاف ما اذا كان المستهلك المشتري فانه يجعل قابضا
باستهلاكه ويلزمه الثمن وصار كالو هلك في يده فلا تحالف والقول له في انكار
الزيادة [illegible] كان بعض المبيع كالو هلك بنفسه فلا يحتاج الى التحالف
[illegible] بعد هلاك المبيع او بعضه المشتري واراد بغير المشتري الاجنبي
فانهما يتحالفان على قيمة المبيع كما في التبيين والبحر قوله وقال محمد والشافعي يتحالفان
ويفسخ على قيمة الهالك ويغرم قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما راجع قوله
وهذا اي الاقتصار على يمين المشتري قوله لو الثمن دينا بان كان دراهم او دنانير
او مكيلا او موزونا وان كان عينا بان كان العقد مقايضة فاختلفا بعد هلاك احد البدلين
يتحالفان بالاتفاق كما صرح به الشارح قوله فلو مقايضة تحالفا وان اختلفا
في كون البدل دينا او عينا ان ادعى المشتري انه كان عينا يتحالفان عندهما وان ادعى
البائع انه كان عينا وادعى المشتري انه كان دينا لا يتحالفان والقول قول المشتري
كفاية قوله لان المبيع كل منهما اى فكان العقد قائما ببقاء الباقي منهما قوله ويرد
مثل الهالك ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا قوله كما لو اختلفا في جنس الثمن الخ كالف
درهم والف دينار وهذا تشبيه بالمقايضة فانهما يتحالفان بلا خلاف وانما كان كذلك
لانهما لم يتفقا على الثمن فلابد من التحالف للفسخ كما في البحر وبهذا تعلم ان الاختلاف
في جنس الثمن كالاختلاف في قدره الا في مسئلة وهي ما اذا كان المبيع هالكا (والحاصل)
انه اذا هلك المبيع لا تحالف عندهما خلافا لمحمد اذا كان الثمن دينا واختلفا في قدره
او وصفه اما اذا اختلفا في جنسه اولم يكن دينا فلا خلاف في التحالف قوله
ولا تحالف بعد هلاك بعضه اى هلاكه بعد القبض كما سيذكره قريبا لان التحالف
بعد القبض ثبت بالنص على خلاف القياس وورد الشرع به حال قيام السلعة والسلعة
اسم لجميعها والباقي بعد فوات جزء منها ولا يمكن التحالف في القائم الا على اعتبار
حصته من الثمن ولابد من القسمة على قيمتها والقيمة تعرف بالظن والحزر فيؤدي
الى التحليف مع الجهل وذلك لا يجوز قوله عند المشتري اى قبل نقد الثمن قوله
بعد قبضهما فلو قبله يتحالفان في موتهما وموت احدهما وفي الزيادة لوجود الانكار
من الجانبين كفاية ولو عند البائع قبل القبض تحالفا على القائم عندهم قوله
لم يتحالفا عند ابي حنيفة اى والقول قول المشتري بيمينه لان التحالف مشروط
بعد القبض بقيام السلعة وهي اسم لكل المبيع كما تقدم فاذا هلك بعضه انعدم الشرط
(وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد فيه ولا يتحالفان في الهالك ويكون
القول في حصته قول المشتري وقال محمد يتحالفان عليهما ويفسخ العقد فيهما ويرد الحي
وقيمة الهالك (كا) في العيني قوله الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اصلا

[illegible]

بترك حصة الهالك [illegible]

المشتري بانه ما اشتراه [illegible]

ولا شيء له سواه لانه رضي [illegible]

الشارح تبعا للزيلعي [illegible]

مشايخ بلخ عدم التحالف [illegible]

حصة الهالك واخذ [illegible]

والله تعالى اعلم قوله [illegible]

فلا تحالف عند الامام الا ان [illegible]

على المكاتب مطلقا فلم يكن في معنى البيع ولان فائدة التحالف الفسخ وهو لا يقبله والمكاتب لا يقضى عليه ولان البدل في الكتابة مقابل بفك الحجر وهو سالم للعبد وانما يتفسخ التحالف وقد سلم ذلك له ولا يرجع على مولاه بشيء (وقد) بينا ان التحالف بعد القبض على خلاف القياس فلا تعدية فيكون القول قول العبد لكونه منكرا وانما يصير مقابلا بالعتق عند الاداء وقبله لا يقابله اصلا ثم ان الشارح تبع المصنف حيث علل للامام والقائل بعدم التحالف في الكتابة بان التحالف في المعاوضات اللازمة وبدل الكتابة غير لازم على المكاتب مطلقا فلم يكن في معنى البيع وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة كالبيع وان اقام احدهما بينة قبلت وان اقاما فبينة المولى اولى لاثباتها الزيادة لكن يعتق باداء قدر ما برهن عليه ولا يمتنع وجوب بدل الكتابة بعد عتقه كالوكاتبه على الشخص انه اذا ادى خمسمائة عتق وكالو استحق البدل بعد الاداء كما في التبيين قوله وقدر رأس مال بعد اقالة عقد السلم اي بان اختلف رب السلم والمسلم اليه في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فقال رب السلم رأس المال عشرة وقال المسلم اليه خمسة لم يتحالفا لان التحالف موجبه رفع الاقالة وعود المسلم مع انه دين وقد سقط والساقط لا يعود ولانها ليست ببيع بل هي ابطال من وجه فان رب السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة بل يسقط فلم يكن فيها معنى البيع حتى يتحالفان واعتبر حقيقة الدعوى والانكار والمسلم اليه هو المنكر فكان القول قوله وقيد بالاختلاف بعدها لانهما لو اختلفا قبلها في قدره تحالفا كالاختلاف في نوعه وجنسه وصفته كالاختلاف في المسلم فيه في الوجوه الاربعة على ما قدمناه قوله بل القول للعبد وللمسلم اليه مع يمينها (بحر) قوله ولا يعود السلم لان الاقالة في باب السلم لا تحتمل النقض لانه اسقاط فلا يعود بخلاف البيع كما سيأتي وينبغي ان يؤخذ من تعليلهم انهما لو اختلفا في جنسه او نوعه او صفته بعدها فالحكم كذلك ولم اره صريحا (بحر) وفيه وقدمنا من قبل هذا ان الاقالة تقبل الاقالة الا في اقالة السلم وان الابراء لا يقبلها وقد كتبناه في الفوائد قوله ولا مناقضة اما اذا وجدت لا نجدهما على ابقائها وان برهنا فبينة مثبت الزيادة مقدمة وهذا قياس ما تقدم (ط) قوله وفساد البيع حتى يكون حق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع يتحالفان قبل الاقالة لان التحالف قبل القبض موافق للقياس لما ان كل واحد منهما يدعي وينكر فيتعدى الى الاقالة ولا بد من الفسخ منهما او من القاضي (ابو السعود) قوله فان اختلفا في قدر الثمن اي بان اشترى امة بالف درهم وقبضها ثم تقايلا البيع حال قيام الامة ثم اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة قبل ان يقبض البائع الامة تحالفا وتعود الاقالة تحالفا ويعود البيع الاول قوله لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا فلو لم يكونا مقبوضين او احدهما فلا يعود البيع والقول قول منكر الزيادة مع يمينه هذا ما ظهر لي (رد) مسكين والقول للمنكر قوله فلا تحالف لانه لا يرى النص معلولا بعد القبض

الاختصار هنا فالاكان ينبغى ان لا يتخالف مطلقا لانه انما ثبت فى البيع المطلق بانشاء والاقالة فسخ فى حقهما الا انه قبل القبض على وفق القياس ويجب المشترى
عليه كافية الاجارة على البيع قبل القبض والوارث على الواقف والقيمة على المعين
اذا استهلكه فى يد البائع غير المشترى ص قوله واختلفا فى قدر المهر كالاب والابن
هذه المسئلة وقعت مكررة لانها ذكرت فى باب المهر وتبع فيه صاحب الهداية والكنز

[illegible]

[illegible]

نكتة يخرجها عن حد التكرار على ما يقف عليه الآن ان شاء الله تعالى وقد يقدر
لان الاختلاف لو كان فى اصله يجب مهر المثل السابق فى بابه والاختلاف فى جنسه
كالاختلاف فى قدره الا فى فصل واحد وهو انه اذا كان مهر مثلها قيمة ما ادعته المرأة
مهرا او اكثر فلها قيمته لا عينه كما ياتى ذكره فى الهداية وغيرها قوله او جنسه
اذا ادعى ان مهرها هذا العبد وادعت انه هذه الجارية فحكم القدر والجنس
واحد الا فى صورة وهو انه اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة
الجارية لا عينها [illegible] وفيه ولم يذكر حكمه بعد الطلاق قبل الدخول وحكمه
كما فى الظهيرية ان لها نصف ما ادعاه الزوج وفى مسئلة العبد والجارية
الا ان يتراضيا على ان تأخذ نصف الجارية ام قوله بعض الى ابا المرهـ ان

[illegible]

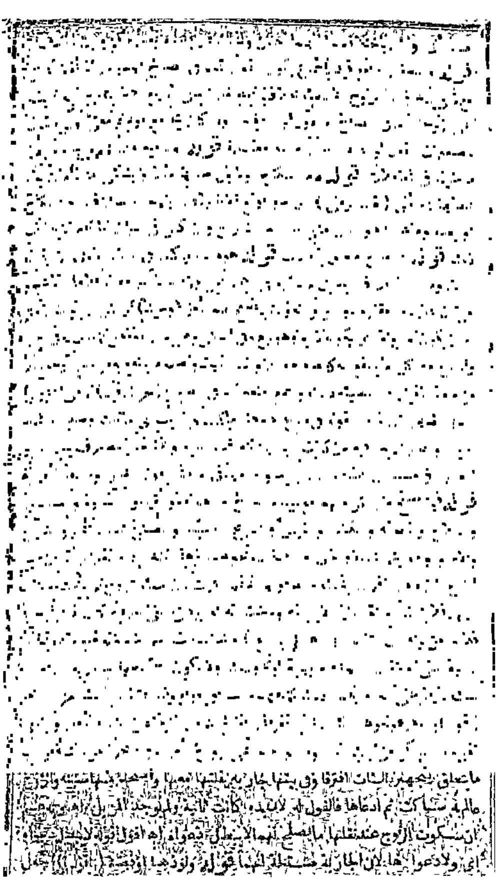
(درر) قوله ويجب مهر المثل في الصحيح قيد التهاتر قال في البحر والصحيح التهاتر ويجب مهر المثل قوله تحالفا اي عند ابي حنيفة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر لانه صار مقرا بما يدعيه خصمه او باذلا درر وعند ابي يوسف لا يتحالفان والقول قول الزوج مع يمينه الا ان يأتي بشيء مستنكر لا يتعارف مهرا لها وقيل هو ان يدعي ما دون عشرة دراهم كما في الجوهرة وقال الامام خواهر زاده هو ان يدعي مهرا لا يتزوج مثلها عليه عادة كما لو ادعى النكاح على مائة درهم ومهر مثلها الف وقال بعضهم المستنكر ما دون نصف المهر فاذا تجاوز نصف المهر لم يكن مستنكرا (عيني)

قوله ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر لان اثر التحالف في انعدام التسمية وذا لا يخل بصحة النكاح اي لان يمين كل منهما يبطل ما يدعيه صاحبه من التسمية وهو لا يفسد النكاح اذ المهر تابع فيه بخلاف البيع فان عدم تسمية الثمن يفسده كما مر ويفسخه القاضي قطعا للمنازعة بينهما قوله وبدأ بيمينه (نقل الرملي) عن مهر البحر عن غاية البيان انه يقرع بينهما استحبابا لانه لا رجحان لاحدهما على الآخر (واختار) في الظهيرية وكثيرون انه يبدأ بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه كتقديم المشتري على البائع والخلاف في الاولوية

قوله لانه اول التسليمين التسليمين هما تسليم الزوج المهر وتسليم المرأة نفسها والسابق منهما تسليم معجل المهر وما ذكره تخريج الكرخي فيقدم التحالف عند العجز عن البرهان في الوجوه كلها يعني فيما اذا كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج او اقل منه او مثل ما ادعته المرأة او اكثر منه او كان بينهما فهي خمسة اوجه واما على تخريج الرازي فلا تحالف الا في وجه واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما وفيما عداه فالقول قوله بيمينه اذا كان مهر المثل مثل ما يقول او اقل وقولها مع يمينها اذا كان مثل ما ادعته او اكثر ابو السعود عن العناية (وحاصله) ان التحالف فيما خالف قولهما اما اذا وافق قول احدهما فالقول له وهو المذكور في الجامع الصغير وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الصور الثلاث ثم يحكم مهر المثل وصححه في المبسوط والمحيط (وبه) جزم في الكنز (قال) في البحر ولم ار من رجح الاول وتعقبه في النهر بان تقديم الزيلعي وغيره له تبعا للهداية يؤذن بترجيحه وصححه في النهاية (وقال) قاضي خان انه الاول ولم يذكر في شرح الجامع الصغير غيره والاولى البداءة بتحليف الزوج وقيل يقرع بينهما قوله ويحكم بالتشديد وهذا اعني التحالف اولا ثم التحكيم قول الكرخي لان مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتحالف فلهذا يقدم في الوجوه كلها واما تخريج الرازي فالتحكيم قبل التحالف (وقد قدمنا في المهر مع بيان اختلاف التصحيح وخلاف ابي يوسف بحر (قال) العلامة ابو السعود ولقائل ان يقول ما بالهم لا يحكمون قيمة المبيع اذا اختلف المتبايعان في الثمن

امرأة من يشهد له الظاهر كما في النكاح فانه لا اشتغال ... وتحقق ... [illegible]
الى ... اصل ... مليح ... فجاز ان يكون حكماً ... [illegible]
والفلق ولا تعتبر المعرفة فلا يجعل حكماً ... قوله والواجب ... [illegible]
ان الاجارة قبل قبض المنفعة كالبيع قبل قبض المبيع في كون كل من المتعاقدين ... [illegible]
على الآخر وهو ... يكون كل من العقدين معاوضة ... فيها الفسخ ... [illegible]
(واعترض) بان قيام المعهود عليه شرط ... التحالف والمنفعة معدومة (واجيب)
بان الدار مثلا اقيمت مقام المنفعة في حق ايراد العقد عليها فكانها قائمة ... [illegible]
قوله في بدل الاجارة اي في قدرها بان ادعى المؤجر انه آجره بعشرة والمستأجر
المستأجر انه آجره بخمسة قوله او في قدر المدة بان ادعى ... الاجرة ...
والمستأجر شهرين قوله قبل الاستيفاء للمنفعة لان التحالف في البيع قبل القبض
على وفق القياس والاجارة قبل الاستيفاء نظيره بحر (وفيه) ... الاستيفاء ... [illegible]
منه في المدة و بعدمه بعدمه للعرف ... فهو ... في وجوب الاجر ... [illegible]
المصنف قوله قبل الاستيفاء بقوله قبل التمكن من الاستيفاء ... اولى ... [illegible]
قوله في وجوب الاجر الى الاحتراز عن الاجارة الفاسدة ... اجر ... [illegible]
حقيقة الاستيفاء لا بمجرد التمكن على ما سيأتي قوله ... [illegible]
صاحبه واليهما ... قوله ... المستأجر ... [illegible]
كان الواجب ان ... الاجر ... قال ... المنفعة ... [illegible]
واجب واجيب بان الاجرة ان كانت مشروطة التعجيل فهو ... [illegible]
وان لم تشترط لا ... الاجر تسليم العين المستأجرة لا ... لا يتوقف على ... [illegible]
الاجرة والمعقود قوله والمؤجر لو في المدة وان كان الاختلاف فيهما قلت ... [illegible]
كل منهما ... من ... هذا شهرا بعشرة والمستأجر ... [illegible]
بخمسة ... شهرين بعشرة بحر قوله وان برهنا ... للمؤجر ... [illegible]
الى اثبات الزيادة ... حجة كل في زائد ... قوله ... [illegible]
في المدة ... الى اثبات الزيادة قوله وبعده اي بعد الاستيفاء ... [illegible]
من الاستيفاء ... كما تقدم قوله والقول للمستأجر ... الاختلاف في الاجرة [illegible]
... كان الاختلاف في المدة ... ادعى المستأجر بعد الاستيفاء ... اكثر مما ادعاه المؤجر [illegible]
لا يكون القول للمستأجر بل للمؤجر ... [illegible]
او المعقود قوله ويفسخ العقد في الباقي لانه من اختلاف ... [illegible]
والقول في الماضي للمستأجر لانه من الاختلاف في الدين ... بالاجماع ... [illegible]
... على اصله في هلاك بعض المبيع ... [illegible]
... وكذا ... والفرق ... [illegible]

من ان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهنا لا يبقى العقد فلا يمكن ايجاب شئ والفرق لا في ان العقد في الاجارة ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع فيصير كل جزء من المنافع كالمعقود عليه بعقد مبتدأ على حدة فلا يلزم من تعذر التحالف في الماضي التعذر فيما بقى لانهما في حكم عقدين مختلفين فيتحالفان بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع حيث يمتنع التحالف فيما بقى عنده لانه عقد واحد فاذا امتنع في البعض امتنع في الكل ضرورة كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة على البائع (زيلعي) **قوله** لانعقادها ساعة فساعة اي على حسب حدوث المنفعة المعقود عليها في الاجارة **قوله** فكل جزء كعقد اي فيصير كل جزء من المنفعة كالمعقود عليه ابتداء **قوله** بخلاف البيع اي بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع لان كل جزء ليس بمعقود عليه عقدا مبتدأ بل الجملة معقودة بعقد واحد فاذا تعذر الفسخ في بعضه بالهلاك تعذر في كله ضرورة **قوله** وان اختلف الزوجان الخ قيد باختلافهما للاحتراز عن اختلاف نساء الزوج دونه فان متاع النساء بينهن على السواء ان كن في بيت واحد وان كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة فما في بيت كل امرأة بينها وبين زوجها على ما ذكر بعد ولا يشترك بعضهن مع بعض (كذا) في خزانة الاكمل والثانية وللاحتراز عن اختلاف الاب والابن فيما في البيت قال في خزانة الاكمل (قال) ابو يوسف اذا كان الاب في عيال الابن في بيته فالمتاع كله للابن كما لو كان الابن في بيت الاب وعياله فمتاع البيت للاب اه (وانظر) هل يأتي التفصيل هنا كما ذكروه في الزوجين بان يكون احدهما عالما مثلا والآخر جاهلا وفي البيت كتب ونحوها مما يصلح لاحدهما فقط وكذا لو كانت البنت في عيال ابيها فهل لها ثياب النساء ونحو كثيرا ان البنت يكون لها جهاز فيطلقها زوجها فتسكن في بيت ابيها فهل تكون كمسئلة الزوجين او كمسئلة الاسكاف والعطار الآتية لم اره فليراجع قال في البحر قال محمد رجل زوج ابنته وهي وختنه في داره وعياله ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للاب لانه في بيته وفي يده ولهما عليهما من الثياب انتهى لكن قال (العلامة) المقدسي وهو مخالف لما مر عن خزانة الاكمل من عدم اعتبار البيت بل اليد هي المعتبرة كما سيذكره الشارح عنها (اقول) ويظهر من هذا جواب المسئلة المذكورة وهي لو طلقت البنت ولها جهاز وسكنت عند ابيها فتأمل وللاحتراز عن اسكاف وعطار اختلفا في آلة الاساكفة او آلة العطارين وهي في ايديهما فانه يقضي بها بينهما ولا ينظر الى ما يصلح لاحدهما لانه قد يتخذه لنفسه او للبيع فلا يصلح مرجحا وللاحتراز عما اذا اختلف المؤجر والمستأجر في متاع البيت فان القول فيه للمستأجر لكون البيت مضافا اليه بالسكنى وللاحتراز عن اختلاف الزوجين في غير متاع البيت وكان في ايديهما فانهما كالاجنبيين يقسم بينهما وقد ذكر المؤلف بعد بعض ما ذكر **قوله** ولو مملوكين اي او حرين او مسلمين او كافرين او كبيرين واما اذا كان احدهما حرا والآخر مملوكا



ما تعلق بتجهيز البنات افترقا وفي بيتها جارية نقلتها معها واصطلحا
مالم تشاكت ثم ادعاها فالقول له لان اليد كانت ثابتة ولم يوجد المزيل
ان سكوت الزوج عند نقلها ما يصلح لهما الا بطل دعواه اه اقول
الى ولا دعواها لان الجارية مشتملة لهما قوله ولو ذهبا الخ

الشارح في الدر المنتقى ان المراد مما يصلح لهما ومثله في القهستاني قوله فيما يصلح له
اى لكل منهما مع يمينه وتقدم الفرق بين الصالح له والصالح لهما قوله فالقول
له اى للذى يفعل او يبيع من الزوجين (قال) الشرنبلالى ليس هذا على ظاهره لان المرأة
وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه
عارض يد الزوج ما هو اقوى منه وهو الاختصاص بالاستعمال كما في العناية لكنه خلاف
ما عليه الشروح (فتفصيح) العينى ملا قوله قوله لتعارض الظاهرين اى ظاهر
صلاحيته لهما وظاهر اصطناعه او بيعه له فتساقطا ورجعنا الى اعتبار اليد
وهى وما في يدها في يده وبهذا الحل ظهر انه الاوجه لتوقف سيدى ابى السعود
فانه قال واعلم ان في التعليل بتعارض الظاهرين تأملا لانه حيث استويا في القوة
لا يصلح ان يكون تعارضهما مرجحا لاحدهما هكذا توقفت برهة ثم راجعت عبارة
الدرر فلم اجد فيها التعليل المذكور اه فانه لم يجعل التعارض مرجحا اى بل هو
مسقط والمرجح اليد فليتأمل والحاصل ان ما علل به الشارح لا يصلح علة لوجهين
الاول انه كان الزوج يبيع ما يصلح له يشهد له ظاهران اليد والبيع لا ظاهر واحد
فلا تعارض وكذلك اذا كانت هى تبيع ذلك لا يترجح ملكها الا اذا كان مما يصلح
لهما على ان التعارض لا يقتضى الترجيح بل التهاتر الثانى انه اذا كان الزوج يبيع
فلا تعارض وان كانت هى تبيع فكذلك وحينئذ الاوجه في التعليل ان يقال لان ظاهر
الذى يفعل و يبيع ظهر واقوى كان ظاهرها فيما يختص به الظاهر واقوى من ظاهره
مع انه له يدعليه تأمل قوله (درر) وغيرها عبارة الدرر الا اذا كان كل منهما يفعل
او يبيع ما يصلح للآخر اى الا ان يكون الرجل صائغا وله اسباوز وخواتيم النساء والحلى
والخلخال ونحوها فلا يكون لها وكذا اذا كانت المرأة دلالة تبيع ثياب الرجال او تاجرة
تتجر في ثياب الرجال او النساء او ثياب الرجال وحدها كذا في شروح الهداية (قال
سيدى) الوالد رحمه الله تعالى قول الدرر وكذا اذا كانت المرأة دلالة الخ معناه
ان القول فيه للزوج ايضا الا انه خرج منه ما لو كانت تبيع ثياب النساء بقوله قبله فالقول
لكل منهما فيما يصلح له ويمكن كلام الشارح على هذا المعنى ايضا بجعل الضمير
في قوله فالقول له راجعا الى الزوج ثم قوله لتعارض الظاهرين لا يصلح علة سواء
حمل الكلام على ظاهره او على هذا المعنى اما الاول فلانه اذا كان الزوج يبيع يشهد له
ظاهران اليد والبيع لا ظاهر واحد فلا تعارض اذا كانت هى تبيع وذلك لا يرجح ملكها
(لما ذكره الشرنبلالى) الا اذا كان مما يصلح لهما على ان التعارض لا يقتضى الترجيح بل التهاتر
واما الثانى فلانه اذا كان الزوج يبيع فلا تعارض كما هو واما اذا كانت تبيع هى فكذلك
للاخر ايضا فتنبه (اقول) وما ذكره الشرنبلالية (عن العناية) صرح به (في النهاية)
لكن في الكفاية ما يقتضى ان القول للمرأة حيث قال الا اذا كانت المرأة تبيع ثياب

الرجال ومالا
عنوة الشجاع
للرجال لاكن
والقول الحق في
وما في بعضها
في ليلة الزفاف
ازوجته لاتبعد
والمنافس
الاان يكون الرجل
ما يصلح لهم
فما يصلح لهم
بجريان العرف
للفتوى الان
العلامة المقدسي
بها اخ جوز
اليد والمرأة
(ط) قوله
في يده وبينة
البينة على
لذي اليد فيثبت
لانه من الصور
وفيها ان كان
الاشتباه الذي يعول قوله الا ان يكون لها بينة اي فيكون البيت لها
على كل ما يصلح لهما
لسقف واحد
مثل البيت بدليل
(وكذا استاجب)
ان دخل صحن الدار
نقله الشارح هنا
قال في البحر الخلف
تقسم بينهما

فيه لما ذكرنا من الاختلاف في نفس البيت كذلك فعلم ان قول البحر واذا اختلف الزوجان في غير متاع البيت المراد به ما كان خارجا عن سكناهما فيقسم بينهما فيتعين تقييد العقار بما كان ساكنين فيه فليتأمل **قوله** وهذا اى ما تقدم او حين **قوله** في المشكل والجواب في غير المشكل على ما مر (حموى) اى ان القول لكل منهما فيما يختص به **قوله** الصالح لهما بيان للمراد بالمشكل على حذف التفسير به **قوله** فالقول فيه للحى اى يمينه اذ لا يد للميت درمنتقى واما ما يصلح لاحدهما ولا يصلح للآخر فهو على ما كان قبل الموت ويقوم ورثته مقامه فيه (عينى) وافاد قوله يقوم وارثه مقامه ان يعمل بيد وارث الزوجة في الصالح **قوله** ولو رقيقا لان الرقيق له يد وهذا لا يناسب المقام لان الكلام فيما اذا كانا حرين واما اذا كان احدهما مملوكا فهي المسئلة الآتية وعليه فلو حذفه واستغنى بما يأتي في المتن لكان اولى **قوله** وهي المسبعة اى التي فيها سبعة اقوال لارباب الاجتهاد **قوله** تسعة (اقوال) (الاول) ما في الكتاب وهو قول الامام (الثاني) قول ابي يوسف للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل يعني في المشكل في الحياة والموت (الثالث) قول ابن ابي ليلى المتاع كله له ولها ما عليها فقط (الرابع) قول ابن معن وشريك هو بينهما (الخامس) قول الحسن البصري كله لها وله ما عليه (السادس) قول شريح البيت للمرأة (السابع) قول محمد ان المشكل للزوج في الطلاق والموت ووافق الامام فيما لا يشكل (الثامن) قول زفر المشكل بينهما التاسع قول مالك رضي الله تعالى عنه الكل بينهما (هكذا) حكى الاقوال في خزانة الاكمل ولا يخفى ان التاسع هو الرابع حلبي عن البحر (قال) في الكفاية وعلى قول الحسن البصري ان كان البيت بيت المرأة فالمتاع كله لها الا ما على الزوج من ثياب بدنه وان كان البيت للزوج فالمتاع كله له اه **قوله** ولو احدهما مملوكا فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت كما في عامة شروح الجامع (وذكر) السرخسي انه سهو والصواب انه للحر مطلقا وفي المصفى ذكر فخر الاسلام ان القول هنا في الكل لا في خصوص المشكل لكن اختار في الهداية قول العامة فاتفق اصحاب المتون اثره (وهو) قول الامام وعندهما المأذون والمكاتب كالحر كما في الداماد شرح الملتقى **قوله** هما كالحر لان لهما يدا معتبرة ولنا ان يد الحر اقوى واكثر تصرفا فقدمت **قوله** فالقول للحر (قال) القهستاني وقوله الكل مشير الى وقوع الاختلاف في مطلق المتاع على ما ذكر (فخر الاسلام) كما في المصفى لكن في الحقائق قيدهما اذا كان الاختلاف في الامتعة المشكلة امتصرف ذكره ابو السعود **قوله** وللحي في الموت حرا كان او رقيقا اذ لا يد للميت فخلت يد الحي بلا معارض هكذا ذكره في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد (وصدر) الاسلام (وشمس) الائمة الحلواني وقاضي خان وهو في رواية محمد والزعفراني البحر عنهما بالرائه اه (درر) **قوله** لان يد الحر اقوى علة للمسئلة الاولى وقوله ولا يد للميت علة

للمسئلة الثانية وهي تكون القول للحي فيما اذا مات احدهما لان كان الحي الزوج او الصبد لانها انما تصير فيه بالمراد اذا كانا حيين اما الميت فلا يد له فكان الحي صاحب اليد فلذا كان القول للحي منهما وفيه لف ونشر مرتب وبحث فيه صاحب البحر فليراجع قوله واختارت نفسها اي لم ترض ببقائها في نكاحه وان اختارت نفسها فهو لورثة الرجل لحصته عنده وهي رقيقة والرقيق لا ملك له قوله قبل الاختيار افاد ان الطاهر انه قيد اتفاقي بل الحكم كذلك ولو بعد الاختيار لانه لا يشترط قيام النكاح كالقسم وعليه فلا فرق بين وقوع الاختلاف بعد الفرقة او بعد انقضاء العدة بالاولى (ط) زاده قوله فهو على ما وصفناه في الطلاق اي المشكل للزوج والصالح لها لانها وقت حرة كما هو معلوم من السياق والسباق (و بقيته) قوله السراج ولو كان الزوج حرا والمرأة مكاتبة او امة او مدبرة او ام ولد وقد اعتقت قبل ذلك ثم احتلفا في متاع البيت فما احدثا قبل العتق فهو للرجل وما احدثاه بعده كالحرين اه قال في البحر ثم اعلم ان هذا في جميع ما مر اذا لم تقع التنازع في الرق والحرية والنكاح وعدمه فان وقع قال في الخانية دار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر يقضي بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام بينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل ونكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قولهما ولو اختلفا في المتاع والنكاح فاقامت البينة ان المتاع لها وانه عبدها واقام ان المتاع له وانه تزوجها بالف ونقدها فانه يقضى له بعبدها وبالمتاع ايضا لها وان برهن على انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمرأة والمتاع ان كان متاع النساء وان كان مشكلا قضى بحريته وبالمرأة وبالمتاع له اه قوله طلقها ومثله الميت فالمشكل للزوج وهذا مستفيد من التعميم السابق في قوله قائم النكاح او لا وصاحب البحر انما فرض المسئلة فيما اذا مات الزوج بعد انقضاء العدة وجعل المشكل لوارث الزوج ولا اعتبار للزوجة وان كانت حية لانها صارت اجنبية الى آخر ما يأتي عن البحر قوله الميت وللماشطة والحوانيت فكذا يكون القول لوارثه (ط) قوله لانها صارت اجنبية لموته ولورثته بعده يعني انما قلنا ان القول للحي لو مات وهي في نكاحه اما بعد انقضاء العدة فقد صارت اجنبية فلم يبق لها يد على المتاع لبينها فكان القول فيه لورثة الزوج لا سيما في يمين بعد موته وفيه تأمل او هو محمول على ما اذا استقلت وتركت المتاع في البيت

اما لو بقيت سنة كنة بعد انقضاء العدة فالظاهر ان المتاع باق في يدها فيكون القول قولها في المتاع لها فليحرر (قال السيد) الوالد رحمه الله تعالى و يستفاد من التعليل انهما لو ماتا فكذلك قوله ولما ذكرنا الخ الاولى اسقاطه لعلمه من قوله واورثته بعده ولذا لم يذكره في البحر قوله اما لو مات الخ لعله محمول على ما اذا كان الطلاق في مرض الموت بدليل تعليله بقوله بدليل ارثها (قال) في المنح قيد بكونهما زوجين للاحتراز عما اذا طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة فان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية لم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول ابي حنيفة لانها ترث فلم تكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق كذا في الخانية (وهذه) العبارة اهي الذي نقلها الش هنا الا انه اخل بقوله طلقها في المرض (ثم) نقل المص بعدها عن البحر وان علم انه طلقها ثلاثا في صحته او في مرضه وقد مات بعد انقضاء عدتها فما كان من متاع الرجال والنساء فهو لورثة الزوج وان مات في عدة المرأة فهو للمرأة كأنه لم يطلق اه (فيمكن) ان يرجع قوله وان مات في عدة المرأة الخ الى قوله او مرضه ليوافق ما نقله عن الخانية ولعله وجهه حينئذ تأمل قوله فالقول للمستأجر بيمينه لان البيت مضاف اليه بالسكنى وقد سبق ذلك في المحررات قوله في الآت الاساكفة وآلات العطارين اهل الواو بمعنى او اي اختلفا في الآت الاساكفة منفردة او الآت العطارين منفردة لان ما اختلفا فيه في ايديهما فيقسم بينهما كما لو اختلفا في سفينة في ايديهما او في دقيق في ايديهما وكان احدهما ملاحا والآخر بائع الدقيق فان كلا من السفينة والدقيق يقسم بينهما لما ذكرنا بخلاف ما اذا اختلفا فيهما مجتمعين فانه يعطى لكل منهما ما يناسبه كما لو اختلفا في سفينة ودقيق وهي التي تأتي في المتن اما لو لم نحمل الواو على معنى او تركنا العبارة على ظاهرها لاعطينا الاسكاف نصف الآت العطار والعطار نصف الآت الاسكاف فتكون تركنا الاستصحاب والعمل بالظاهر من الحال ويكون مخالف هذا الفرع ما قبله وما بعده ويعكر علينا ذلك لان تلك الفروع تقتضي ان لكل ما عرف به فتأمل وراجع قوله فهي بينهما الخ لانه قد يتخذه لنفسه او للبيع فلا يصلح مرجحا تأمل وتفطن قوله وعلى عنقه بدرة هي كيس فيه الف او عشرة الاف درهم او سبعة الاف دينار اه (قاموس) والظاهر ان المراد بها المال الكثير قوله وذلك بداره يفهم مفهومه بالاولى قوله فهو المعروف باليسار وهذا كالذي بعده مما عمل فيه الاستصحاب بظاهر الحال (قال) في البحر استنبطت من فرع الاعلام ان من شرط سماع الدعوى ان لا يكذب المدعي ظاهر حاله كما هو مصرح به في كتب الشافعية فلو ادعى فقير ظاهر الفقر على رجل اموالا عظيمة قرضا او ثمن مبيع لا تسمع فلا جواب لها وقدمنا تحقيق ذلك اوائل الدعوى قوله وعلى عنقه قطيفة

القطايف دثار محمل والجمع قطايف وتلف مثل صحيفة وصحف كما في الصحاح

الصحفة وسدا قطائف اي توكل صحاح قوله التي هي هكذا في نسخ الشرح

وهي الصحيحة وفي بعض النسخ كالنسخة الطحاوي في البحر عن التحقيق التركيز

عليها الاولى هي لضمير الوثبة وكذا يقال في ادعاها قوله وأخرى تحت

مالك الدابة التي هي لاستعمة بمنزلة اللجام للدابة قوله واحد متعلق

على الدابة قوله واحدهما اي خروجها عقبها قوله بلا بينة فلا دلالة لا

فيها او احدهم على العمل بخلاف الباقين لانهم المتصرفون فيها البصرى

قوله واحد راكب اي بعيرا فيها قوله ان على الكل متاع الراكب اي اذا اتفقا

على جميع الابل متاع الراكب فجميع الابل للراكب وان لم يكن على الابل شيء

فللراكب البعير الذي هو راكب عليه مع ما عليه وباقي الابل للعاقد قاله الحموي

والظاهر ان الحكم كذلك لو كان على الكل متاع العاقد فان اختلفا في المتاع

و راجع قوله بخلاف البقر والغنم اي اذا كان عليها رجلان احدهما قائد

سائق فهي للسائق الا ان يقود شاة معه فيكون له تلك الشاة وحدها (شرح

عن نوادر المعلى الا ان يكون السائق للبقر والغنم يسوقها اي او بقرة فيكون

تلك الشاة او البقرة وحدها وانقطع حكم السوق ويكون الباقي بينهما وعليه

الشارح غير تام قوله وتمامه في خزانة الاكمل اي تمام ما ذكر من هذه المسائل فيها

الآتي (وذكر) في البحر مسائل من هذا الفصل وقال رجل في يده رجل في مداق

اداخل انه ينادي بيع الذهب والفضة او المتاع ومعه شيء من ذلك فا

لم يعرف بيعه ولا يصدق رب المنزل وان لم يكن كذلك القول قول رب المنزل

(رجل) خرج من دار انسان وعلى عنقه متاع رآه قوم وهو معروف ببيع

من المتاع فقال صاحب الدار ذلك المتاع متاعي والحامل يدعيه فهو للذي

وان لم يعرف به فهو لصاحب الدار اه (قال) في البحر عن ابن الغرس رجل ترك

الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لم تسمع دعواه

لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا وقد ما منهم من ان

الباطل القضاء بسقوط الحق بمضي ثلاثين الى ما في الاشباه لا يخالفه لانه ليس

قضاء بالسقوط وانما هو عدم سماعها وقد كتب الشيخ ال بالقاهرة ان ذلك مع

النهي من السلطان ايده الله تعالى بعد سماع حادثة اهملت خمسة عشر سنة و

بعد سماعها عملا منه اعتمادا على ما في خزانة المفتين والله سبحانه وتعالى اعلم

(و) في الخانية عن الولوالجية رجل تصرف زمانا في ارض ورجل اخر رأى الارض

والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده وتترك على يد المتصرف

لان الحال شاهد (قال) شيخنا الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه الذي

كلام اقول والحاصل من هذه النقول ان الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة او بعد ثلاثة وثلاثين لاتسمع اذا كان الترك بلا عذر من كون المدعي غائبا اوصبيا او مجنونا وليس لهما ولي اوالمدعي عليه اميرا جائرا يخاف منه اوارض وقف ليس لها ناظر لان تركها هذه المدة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا كما مر عن المبسوط واذا كان المدعي ناظرا او مطلعا على تصرف المدعى عليه الى ان مات المدعي عليه لاتسمع الدعوى على ورثته (كامر) عن الخلاصة (وكذا) لومات المدعي لاتسمع دعوى ورثته كامر عن الولوالجية والظاهر ان الموت ليس بقيد وانه لاتقدير مع الاطلاع على التصرف لماذكره المصنف والشارح في مسائل شتى اخر الكتاب (باع) عقارا اوحيوانا اوثوبا وابنه وامرأته اوغيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لاتسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز (و) الملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل بخلاف الاجنبي فان سكوته ولوجارا لايكون رضا الااذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حينئذ لاتسمع دعواه على ماعليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة اه وقوله لاتسمع دعواه اي دعوى الاجنبي ولوجارا (كما) في حاشية الخير الرملي على المنح واطال في تحقيقه (في فتاويه) الخيرية من كتاب الدعوى فقد جعلوا في هذه المسألة مجرد السكوت عند البيع مانعا من دعوى القريب ونحوه كالزوجة بلاتقييد باطلاع على تصرف المشتري كما اطلقه في الكنز والملتقى واما دعوى الاجنبي ولوجارا فلا يمنعها مجرد السكوت عند البيع بل لابد من الاطلاع على تصرف المشتري ولم يقيدوه بمدة ولا بموت كما ترى (لان) مايمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه كما في الحاوي الزاهدي وغيره فتأمل (ثم) ان مافي الخلاصة والولوالجية يدل على ان البيع غير قيد بالنسبة الى الاجنبي ولوجارا بل مجرد الاطلاع على التصرف مانع من الدعوى وانما فائدة التقييد بالبيع هي الفرق بين القريب والاجنبي فان القريب للبائع لاتسمع دعواه اذا سكت عند البيع بخلاف الاجنبي فانه لاتسمع اذا اطلع على تصرف المشتري وسكت فالمانع لدعواه هو السكوت عند الاطلاع على التصرف لا السكوت عند البيع فلايدل الفرق بينهما مقصورا والمسألة بالبيع ووجه الفرق بينهما مع تمام بيان هذه المسألة محرر في حواشينا رد المحتار على الدر المختار (ثم رأيت) في فتاوى المرحوم العلامة الغزي صاحب التنوير مايؤيد ذلك ونصه سئل عن رجل له بيت في دار يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنوات وله جار بجانبه والرجل المذكور يتصرف في البيت المذكور هدما وعمارة مع اطلاع جاره على تصرفه في المدة المذكورة فهل اذا ادعى البيت او بعضه بعدما ذكر من تصرف الرجل المذكور في البيت هدما وبناء في المدة المذكورة تسمع دعواه ام لااجاب لاتسمع دعواه على ماعليه الفتوى اه (فانظر)

كيف افتى بمنع سماعها من بعض الورثة بعد التصرف مع ترك سنين البيع وغيره
مضى خمس عشرة سنة او اكثر (ثم اعلم) ان عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثين
سنة او بعد الاطلاع على التصرف ليس مبنيا على بطلان الحق وانما هو مجرد منع
للقضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو اقر به الخصم يلزمه
ولو كان ذلك حكما ببطلانه لم يلزمه ويدل على ما قلناه تعليلهم المنع بقطع التزوير
والحيل كما مر فلا يرد ما في قضاء الاشباه من ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان (ثم رأيت)
التصريح بما قلناه في البحر قبيل فصل دفع الدعوى ولكن ليس مبنيا على المنع
السلطاني حيث منع السلطان عن نصره قضاته من سماع الدعوى بعد خمس
عشرة سنة في الاملاك وثلاثين سنة في الاوقاف بل هو حكم اجتهادي نص
عليه الفقهاء كما رأيت فاغتنم تحرير هذه المسئلة فانه من مفردات هذا الكتاب
والحمد لله المنعم الوهاب انتهى (اقول) وعلى هذا لو ادعى على آخر دارا مثلا
وكان المدعى عليه متصرفا فيها هدما وبناء او مدة ثلاثين سنة وسواء فيه الوقف والملك
ولو بلا نهي سلطاني او خمس عشرة سنة ولو بلا هدم وبناء فيهما والمدعي مطلع
على التصرف في الصور الثلاث مشاهد له في بلدة واحدة ولم يدع ولم يمنعه من الدعوى مانع
شرعي لا تسمع دعواه علينا اما الاول فلاطلاعه على تصرفه هدما وبناء وسكوته وهو
مانع من الدعوى كما عرفت (واما) الثاني فلتركه الدعوى المدة المزبورة وسكوته وهو
دليل على عدم الحق له ولأن صحة الدعوى شرط لصحة القضاء والمنع [illegible]
اجتهادي كما علمت (واما) الثالث فللمنع من السلطان نصره الرحمن قضاته في سائر المملكة
عن سماعها بعد خمس عشرة سنة اذا كان تركها لغير عذر شرعي في الملك لا يكون
التقادم يبطل الحق بدليل ان الحق باق و [illegible]
اقى هذه المدة مع عدم دعواه على وجه [illegible]
فلو ادعى ان المدعى عليه اقر له بها في اثناء هذه المدة وهو منكر ينبغي ان لا تسمع الدعوى به
لما كان المنع من سماع اصل الدعوى ففرعها وهو الاقرار اولى بالمنع [illegible] انتهى
مطلق فيشملهما الا اذا كان الاقرار عند القاضي كما عرفت فتدبر من بيان الابطال ملكه
ولا زامه له حجة على نفسه وهي الاقرار بعدم صحة تصرفه لكن يعارض ذلك اطلاق
عبارة الاسماعيلية حيث قال فيما اذا كانت
المزبورة فيه زيد على خمس عشرة سنة و [illegible]
خصمها وابيها الى ذلك ومات ولم يقسم لها فطالبت اولاده بحصتها في الدار فذكر
والبائع والمخبر تصرف اكثر من [illegible]
مانع شرعي فلا تسمع دعواها [illegible]
في الدار حصة اجاب تسمع [illegible]

من الاجوبة الا انه لم يبرز ذلك لاحد كما هو عادته فى فتاواه لكن يؤيده اطلاق التنقيح
آنفا فتأمل وراجع يظهر لك الحق اما عدم ترك الدعوى فى مدة الخمس عشرة سنة
فيشترط كون الدعوى عند القاضى فان ادعى عند القاضى مرارا فى اثناء المدة التى هى
خمس عشرة سنة الا ان الدعوى لم تفصل فان دعواه تسمع ولا يمنع مرور الزمان اما
لو كان المدعى او المدعى عليه فى مسافة السفر ثم حضر مرارا فى اثناء المدة التى هى
خمس عشرة سنة وسكت ثم اراد ان يدعى بعد ذلك فلا تسمع دعواه (كذا فى فتاوى)
على افندى واذا كان المانع شوكة المدعى عليه وزالت فلا يمنع الدعوى الا اذا استدام
زوال شوكته خمس عشرة سنة فلو زالت شوكته اقل من خمس عشرة سنة ثم صار
ذا شوكة لا يمنع بعد ذلك من الدعوى لانه لم يصدق انه ترك الدعوى فى مسئلة زوال الشوكة
خمس عشرة سنة واعلم ان ما قيدت بقولى عند القاضى فلو ترك المدة المزبورة الا انه فى اثناء
ذلك ادعى مرارا عند غير القاضى لا تعتبر دعواه (كما فى تنقيح) سيدى الوالد رحمه الله تعالى
(هذا) ما ظهر لى تفقها اخذا من مفهوم عبارات السادة الاعلام بوأهم الله تعالى دار
السلام (فرع) سئل فى شاب امرد كره خدمة من هو فى خدمته لمعنى هو اعلم بشانه
وحقيقته فخرج من عنده فاتهمه انه عمد الى بيته وكسره فى حال غيبة واخذ منه كذا
المبلغ سماه وقامت امارة عليه بان عرضه بذلك استقاء واستقراره فى يده على ما نوهناه
هل يسمع القاضى والحالة هذه عليه دعواه و يقبل شهادة من هو متقيد بخدمته واكله
وشربه من طعامه وحرفته والحال انه معروف بحب الغلمان الجواب واكم فتح
الجنان (الجواب) قد سبق لشيخ الاسلام ابى السعود العمادى رحمه الله تعالى فى مثل
ذلك فتوى لانه يحرم على القاضى سماع مثل هذه الدعوى معللا بان مثل هذه الحيلة
معهود فيما بين الفجرة واختلاقاتهم فيما بين الناس مشتهرة وقال الفقهاء رحمهم الله
تعالى فيها الا بد للحكام ان لا يصغوا لمثل هذه الدعاوى بل يعزروا المدعى ويحجروه عن التعرض
لمثل ذلك الغمر المخدع وبمثله افتى صاحب تنوير الابصار لانتشار ذلك فى غالب القرى
والامصار (ويؤيد) ذلك فروع ذكرت فى باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعى
وحال المدعى عليه ويزيد ذلك بعدا شهادة من يغشاه بعشى ويغداه بغداء يتندى فلا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والله
تعالى اعلم (فتاوى) الخيرية وعبارة المصنف فى فتاويه بعد ذكره فتوى ابى السعود
(وانا اقول) ان كان الرجل معروفا بالفسق وحب الغلمان والحيل لا تسمع دعواه
ولا يلتفت القاضى لها وان كان معروفا بالصلاح والفلاح فله سماعها والله تعالى اعلم
واستغفر الله العظيم

﴿ فصل فى دفع الدعاوى ﴾

(قال) فى الاشباه دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار

وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا
في المسئلة الخمسة كما سيأتي في الشرح وكما يصح لدى الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح
قبل الاستمهال يصح بعده الى ان قال وفي ثلاث الاول اذا قال لي دفع وبينتي حاضرة لا يمهل
الى المدة الثانية لو يفيد لكن قال في حاشية في الطرابلسي المسئلة الثالثة لو بينة دفعها غائبة وادعى
الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهل الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين
والامهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاء والابراء وقال بينتي
في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه (الدفع) بعد الحكم صحيح الا
في المسئلة المخمسة كما ذكره في الشرح (بالدفع) من غير المدعى عليه لا يصح الا
اذا كان الورثة انتهى اي فانه يسمع دفعه وان ادعى على غيره لقيام بعضهم مقام الكل
حتى لو ادعى مدع على احد الورثة فبرهن الوارث الآخر ان المدعى اقر بكونه مبطلا
في الدعوى تسمع كما في البحر لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما لهم
وعليهم قوله ذكر من لا يكون خصما لان معرفة الملكات قبل معرفة الاعدام فان
قيل الفصل مشتمل على ذكر من يكون خصما ايضا قلت نعم من حيث الفرق لا من حيث
القصد الاصلي (عناية) قوله هذا الشيء اودعنيه الخ اطلق قوله هذا فشمل انه قال
ذلك و برهن عليه قبل تصديق المدعى في ان الملك له او بعد تصديقه (كما في تلخيص
الجامع او انكر كونه ملكه فطالب من المدعى البرهان فاقامه ولم يقض القاضي حتى
دفعه المدعى باحد هذه الاشياء كما في الشروح وظهر ان قوله في المصور يزيد الغائب
بناء على ما في الشروح محمول على التمثيل لكن في نور العين رمز (فش) ادعى ذو اليد
وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى حكم للمدعى وبعد حكمه ثم لو برهن على الايداع لا يقبل
ولو قدم الغائب فهو على حجته بقول الخير فيه اشكال لما سيأتي في اواخر هذا الفصل
(نقلا) عن الذخيرة انه كما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده ايضا قوله انه
على ان الدفع بعد الحكم لا يسمع وهو خلاف القول المختار كما يأتي ايضا هناك والله تعالى
(اعلم) ه (واسار) بقوله هذا الشيء الى ان المدعى به قائم (كما صرح به) الشارح
لو كان هالكا لا اندفع الخصومة بمقتضى القيمة على ذي اليد للمدعى ثم يحضر الدافع
ويصدقه فيما قال من الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى
عليه على الغائب [illegible]
والى انه اعم من ان يكون منقولا [illegible]
وظاهر هذا القول [illegible]
ان يضعه وبحوملة [illegible]
المدعى الى النصف (واليه) الاشارة في شرح (الجامع) الكبير كما في الذخيرة و
تعطيل في الكل لتعذر التمييز وعليه كلام المحيط والخانية والبحر والمختار و الاختيار

ولكن (قال صاحب) النهاية في هذا القول نظر فيفهم منه ان المختار عنده عدم البطلان في المصنف ونقل في جامع الفصولين هذا النظر من غير تعرض (وكذا) صاحب نور العين واقتصر المصنف على الدفع بما ذكر للاحتراز عما اذا زاد وقال كانت داري اشتريتها من فلان وقبضتها ثم اودعتها اوذكر هبة وقبضا لم تندفع الا ان يقر المدعي بذلك ولواجاب المدعي عليه بانها ليست لي اوهي لفلان ولم يزد لا يكون دفعا حموي ملخصا (قال) في البحر واشار بقوله و برهن عليه اي على ما قال الى انه لو برهن على اقرار المدعي انه لفلان ولم يزد وا فالخصومة بينهما قائمة كما في خزانة الاكمل اه (لكن) يخالفه ماذكره بعد عن البزازية انها تندفع في هذه الصورة وكذا يخالف ماقدمه قبل اسطر عن خزانة الاكمل لكن ماقدمه فيه الشهادة على اقرار المدعي ان رجلا دفعه اليه وماهنا على اقراره بانه لفلان بدون التصريح بالدفع فتأمل قوله اورهنته هذه ٢ ما تصلح حيلة لاثبات الرهن في غيبة الراهن كما في حيل الوالواجية قوله زيد الغائب ٣ اي باسم العلم لانه لوقال اودعنيه رجل لا اعرفه ولابد من تعيين الغائب في الدفع وكذا في الشهادة (كما) يذكره الشارح فلوادعاه من مجهول وشهدا بمعين اوعكسه لم تندفع (بحر) و(فيه) عن خزانة الاكمل والخانية لواقر المدعي ان رجلا دفعه اليه اوشهدوا على اقراره بذلك فلا خصومة بينهما (واطلق ٤) في الغائب فشمل ما اذا كان بعيدا معروفا يتعذر الوصول اليه اوقريبا قوله اوغصبته منه المراد ان المدعي ادعى ملكا مطلقا في العين ولم يدع فعلا وحاصل جواب المدعي عليه انه ادعى ان يده يد امانة اومضمونة والملك لغيره قوله و برهن عليه مراده بالبرهان اي بعد اقامة المدعي البرهان على مدعاه لانه لما ادعى الملك انكره المدعى عليه فطلب منه البرهان ولم يقض القاضي به حتى دفعه المدعى عليه بما ذكرنا و برهن على الدفع ولابد من ذلك حتى لو قضى للمدعي لم يسمع برهان ذي اليد كما في البحر (لكن) قدمنا عن نور العين معزيا للذخيرة ان المختار خلافه وهو انه كما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده ايضا فلا تنسه (وقد يجاب بانه اذا لم يدع الايداع اوادعاه ولم يبرهن عليه لم يظهر ان يده ليست يد خصومة وتوجهت عليه دعوى الخارج وصح الحكم بها بعد اقامة البينة على الملك لانها قامت على خصم ثم اذا اراد المدعى عليه ان يثبت الايداع لا يمكنه لانه صار اجنبيا يريد اثبات الملك للغائب وابداعه فلم يتضمن دعواه ابطال القضاء السابق والدفع انما يصح اذا كان فيه برهان على ابطال القضاء ولما لم يقبل برهانه ولا دعواه لما قلنا لم يظهر بطلان القضاء وعلى هذا لا ترد المسئلة على القول المختار فليتأمل (قال) في نور العين ادعى ملكا مطلقا فقال المدعى عليه اشتريته منك فقال المدعي قد اقلت البيع فلوقال الآخر انك اقررت اني ما اشتريته يسمع اذ اثبت الاقالة (ذ) ويصح

الدفع قبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده ودفع الدفع وان كثر صحيح
في المختار حتى لو برهن على مال وحكم له فبرهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه
ليس له عليه شيء فبطل الحكم (قال) صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان لا يبطل
الحكم لو امكن التوفيق بحدوثه بعد اقراره على ما مشينا في قريب (فش) انه لم يبطل الحكم
الجائز بشك يقول الحقير قوله ينبغي محل نظر لان ما في (ذ) بناء على اختيار اشتراط التوفيق
وعدم الاكتفاء بمجرد امكان التوفيق كما مر مرارا (فقط) متقدمو اصحابنا جوزوا دفع
الدفع وبعض متأخريهم على انه لا يصح وقيل يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس (فش)
(حكم) له بمال ثم رفعا الى قاض آخر وجاء المدعى عليه بالدفع يسمع ويبطل الحكم
الاول (وفيه) لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل نحو ان يبرهن بعد الحكم
ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بالشراء
بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا
لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم تقبل ولا يحكم اذ الشك يدفع الحكم
ولا يرفعه يقول الحقير الظاهر انه لو برهن قبل الحكم فيما لم يكن التوفيق خفيا ينبغي
ان لا يقبل ويحكم على مذهب من جعل امكان التوفيق كافيا اذ لا شك حينئذ
لان امكانه كتصريحه عندهم والله تعالى اعلم انتهى (ثم نقل) عن البزازية المقضي عليه
لا تسمع دعواه بعده فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى دارا بالارث وبرهن
وقضى ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورث المدعي او ادعى الخارج الشراء
من فلان وبرهن المدعى عليه على شرائه من فلان او من المدعي قبله او يدعي
عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده اه (ومراده بالبرهان وجود حجة على ما قاله
سواء كانت بينة او اقرار المدعي (كذا في البحر) وقدمنا ما يتعلق بها لكن لا اشتراط
المطابقة لعين ما ادعاه لما في البحر ايضا عن خزانة الاكمل قال شهدوا ان فلانا دفعه اليه
ولا ندري لمن هو فلا خصومة بينهما ولو لم يبرهن المدعى عليه وطلب يمين المدعي
استحلفه القاضي فان حلف على العلم كان خصما وان نكل فلا خصومة اه وفي خزانة
ولو لم يبرهن المدعى عليه وطلب يمين المدعي استحلفه القاضي فان حلف على العلم
كان خصما وان نكل فلا خصومة اه وان ادعى ان الغائب اودعه عنده تحلفه الحاكم
بالله لقد اودعها اليه على البتات لا على العلم لانه وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو
القبول بزازية (قال) البدر العيني والشرط اثبات هذه الاشياء دون الملك حتى لو شهدوا
بالملك للغائب دون هذه الاشياء لم تندفع الخصومة وبالعكس تندفع (قوله)
والعين قائمة مفهومه انها لا تندفع لو كان المدعى هالكا وسيأتي وبه صرح في العتابية
اخذا من خزانة الاكمل فقال عبد هلك في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده واقام
الذي مات في يده انه اودعه فلان او غصبه او اجره لم يقبل وهو خصم فانه

التقييد عليه وايداع الدين لا يمكن ثم اذا حضر الغائب وصدقه في الايداع والاجارة والرهن رجع عليه بما ضمن للمدعي اما لو كان غصبا لم يرجع وكذا في العارية والاباق بقل الهلاك لانه هناك ما دام العبد يوما يكون عبدا لمن استقر عليه الضمان اه وكان الشارح اخذ التقييد من الاشارة بقوله المار هذا الشيء لان الاشارة الحسية لا تكون الا الى موجود في الخارج (كما افاده) في البحر واشرنا اليه فيما سبق **قوله** وقال الشهود نعرفه اى الغائب المودع باسمه ونسبه قال في البحر لا بد من تعيين الغائب في الدفع والشهادة فلو ادعاه من مجهول وشهدا بمعين او عكسه لم تندفع **قوله** او بوجهه فعرفتهم وجهه فقط كافية عند الامام كما في البزازية **قوله** وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا صواب العبارة وشرط محمد معرفته بوجهه واسمه ونسبه ايضا او يقول ولم يكتف محمد بمعرفة الوجه فقط قال في المنح فعنده لا بد من معرفته بالوجه والاسم والنسب اهو محل الاختلاف فيما اذا ادعاه الخصم من معين بالاسم والنسب فشهدا بمجهول لكن قال نعرفه بوجهه اما لو ادعاه من مجهول لم يقبل الشهادة اجماعا كذا في شرح ادب القاضي للخصاف **قوله** فلو حلف لا يعرف فلانا لا يخفى ان التفريع غير ظاهر وكان الاولى ان يقول ولم يكتف محمد بمعرفة الوجه فقط يدل عليه قول الزيلعي والمعرفة بوجهه فقط لا تكون معرفة الا ترى الى قوله عليه السلام لرجل اتعرف فلانا فقال نعم فقال هل تعرف اسمه ونسبه فقال لا فقال اذا لا تعرفه وكذا لو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث **قوله** ذكره الزيلعي عبارته وهذا كله فيما اذا قال الشهود نعرف صاحب المال وهو المودع او المعير باسمه ونسبه ووجهه لان المدعي يمكنه ان يتبعه وان قالوا لا نعرفه بشيء من ذلك لا يقبل القاضي شهادتهم ولا تندفع الخصومة عن ذي اليد بالاجماع لانهم ما احالوا المدعي على رجل معروف يمكن مخاصمته ولعل المدعي هو ذلك الرجل ولو اندفعت لبطل حقه ولانه لو كان المدعي هو المودع لا يبطل وان كان غيره يبطل فلا يبطل بالشك والاحتمال دفعا للضرر عنه الا اذا احاله على معروف يمكن الوصول اليه كيلا يتضرر المدعي والمعرفة بوجهه فقط لا تكون معرفة الخ (والحاصل) على ما يؤخذ من كلامهم اذا قالوا نعرفه باسمه ونسبه ووجهه تندفع اتفاقا وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع عند ابي حنيفة ولا تندفع عند محمد وابي يوسف فانهما يشترطان معرفته باسمه ووجهه واما معرفته باسمه دون وجهه فلا تكفي كما في الشرنبلالية **قوله** وفي الشرنبلالية وفي المنح تبعا للبحر وتعويل الائمة على قول محمد **قوله** دفعت خصومة المدعي اى حكم القاضي بدفعها لانه اثبت ببينته ان يده ليست بيد خصومة بخلاف ما اذا ادعى الفعل عليه كالغصب ونحوه لان ذا اليد صار خصما للمدعي باعتبار دعوى الفعل عليه فلا تندفع الخصومة باقامة البينة ان العين ليس للمدعي (زيلعي) وافاد انه لو اعاد المدعي الدعوى

بعد ما ضمن اجر لصاحب المدعى سلمه الى اعارة المدعى ل ليثبت بحكم القاضي اه (وفيه)
كما صرح به وظاهر قوله وجب انه لا يحلف لجدوث انه لا يلزمه تسليمه الا ان ياتي
الان (بحر) (وفيه) نظر فانه بعد البرهان كيف يتوهم وجوب التسليم ما قبله وقد
نقل عن البزازية انه يحلف على اثبات الايداع عنها الا على العلم على نفي التحرير
انه لا يحلف لانه مدع الايداع ولو حلف لا تندفع بل يحلف المدعى عليه على عدم العلم
المبهم الاول فقال ان صاحب البحر لاحظ انه يمكن قياسه على مديون الميت تأمل
قال (ط) واطلق في اندفاعها فشمل ما اذا صدقه ذو اليد على دعوى الملك ثم ادعى
ما ذكر فانها تندفع كما في البزازية ولم يشترط احد من ائمتنا لقبول الدفع اقامة المدعي
البينة بقول صاحب البحر ولا بد من البرهان من المدعى غير مسلم لانه لم يستحق
الى ان قال (ابو السعود) انه قال في جامع الفصولين (شح) قال ذو اليد انه للمدعي
الا انه اودعني فلان يندفع الخصومة لو برهن والا فلا (قش) لا يندفع الخصومة
اذا صدقه اقول فعلى اطلاقه يقتضي ان لا يندفع وان برهن على الايداع وقوله بعد
اه قوله الملك المطلق اي من غير زيادة عليه واحترز به عما اذا ادعى عبدا انه ملكه
واعتقه فدفعه المدعى عليه بما ذكر وبرهن فانه لا تندفع الخصومة ويقضي
بالعتق على ذي اليد فان جاء الغائب وادعى وبرهن انه عبده وانه اعتقه يقضي له
فلو ادعى على اخر انه عبده لم يسمع وكذا في الاستيلاد والتدبير ولو اقام العبد بينة ان فلانا
اعتقه وهو يملكه وبرهن ذو اليد على ايداع فلان الغائب يقبل وتبطل بينة
العبد فاذا حضر الغائب قيل للعبد اعد البينة عليه فان اقامها قضيت له والا رد
عليه ولو قال العبد انا حر الاصل فقوله ولو برهن ذو اليد على الايداع ولا تندفع دعوى
حرية الاصل فان الحر لا يودع وكذا الاجارة والاعارة (واما) في الرهن قال بعضهم انه
يندفع وقال بعضهم لا يرهن فيعتبر العادة كما في خزانة الاكمل اه (لكن) قال الرملي
قالوا الحر لا يجوز رهنه لانه غير مملوك (واقول) فلو رهن رجل قرابته كابنه او اخيه
ما جرت به عادة السلاطين فلا يحكم له لقوله تعالى فرهان مقبوضة والحر لا يثبت عليه
اليد قال بعضهم ورأيت في مصنف ابي شيبة عن ابراهيم وهو النخعي قال اذا رهن
الرجل الحر فاقر بذلك كان رهنا حتى يفكه الذي رهنه او يعلم بعتقه
وجه كلام النخعي المؤاخذة بالاقرار اه (ومن) الملك المطلق دعوى الوقف
ودعوى غلته قال في البحر لو ادعى وقفية ما في يد اخر فبرهن ذو اليد انه
مودع فلان ونحوه وبرهن فانها تندفع خصومة المدعي كما في الاسعاف قوله وقال
ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل بان اخذ مال انسان غصبا ثم دفعه سرا
الى من يسافر ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه
اقام ذو اليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه افاده الحلبي قوله او بينة

ملتقى واختاره فى المختار (قال فى التبيين فيجب على القاضى ان ينظر فى احوال الناس ويعمل بمقتضى حالهم فقد رجع ابو يوسف الى هذا القول بعدما ولى القضاء وابتلى بامور الناس وليس الخبر كالعيان اه ومثله فى معراج (الدراية) **قوله** لان فيها اقوال خمسة علماء (الاول) ما فى الكتاب (الثانى) قول ابى يوسف ان كان المدعى عليه صالحا فكما قال الامام وان كان معروفا بالحيل لم تندفع عنه (الثالث) قول محمد انه لابد من معرفة الاسم والنسب والوجه (الرابع) قول ابن شبرمة انها لا تندفع عنه مطلقا لانه تعذر اثبات الملك للغائب لعدم الخصم عنه ودفع الخصومة بناء عليه (الخامس) قول ابن ابى ليلى تندفع بدون بينة لاقراره بالملك للغائب وقد علم مما ذكر من قول محمد ان الخلاف لم يتوارد على مورد واحد وشبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وضم الراء واسمه عبدالله ابن صبية بفتح الصاد وتشديد الباء الموحدة ابن الطفيل احد فقهاء الكوفة (ونظمها) بعضهم (فقال)

* اذا قال انى مودع كان دافعا * لمن يدعى ملكا لدى ابن ابى ليلى *
* كذا عندنا ان جاء فيه بحجة * ولم تندفع عند ابن شبرمة الدعوى *
* ويكفى لدى النعمان قول شهوده * بانا عرفنا ذلك المرء بالمراى *
* كذا للذى الثانى اذا كان مصلحا * وآخرهم يابى اذا لم يكن سمى *

قوله اولان صورها خمس هى المذكورة فى المتن **قوله** عينى لم يقتصر العينى على هذا الوجه وانما ذكر الاحتمالين **قوله** وفيه نظر الخ فيه نظر لان وكلنى يرجع الى اودعنيه واسكننى الى اعارنيه وسرقته منه الى غصبته منه وضل منه فوجدته الى اودعنيه وهى فى يدى مزارعة الى الاجارة او الوديعة فلا يزاد على الخمس بحسب اصولها والا فبحسب الفروع احد عشر كما ذكره الشارح وبه يندفع التنظير (ويندفع ما اورده) صاحب البحر على البزازى ونسبة الذهول اليه كما فى المقدسى **قوله** او اسكننى فيها زيد الغائب الخ هى وما قبلها الحقهما فى البحر بالامانة اى الوديعة والعارية وفى الكافى ادعى دارا انها داره فبرهن ذو اليدان فلانا اسكنه بها فهذا على اربعة اوجه ان شهدا باسكان فلان وتسليمه او باسكانه وكانت فى يد ساكن يومئذ اولان فى يد الساكن تندفع وان قالوا كانت يومئذ فى يد ثالث لا تقبل اما الاول فلانهما شهدا على اسكان صحيح لان الصحيح يكون فيه تسليم وتسلم وكذا الثانى لان القبض الموجود عقب العقد يضاف اليه وكذا الثالث لان تحكيم الحال لمعرفة المقدار اصل مقرر والرابع فاسد **قوله** او سرقته منه هى والتى بعدها الحقها فى البحر بالغصب **قوله** او انتزعته منه عبر فى البحر بدله او اخذته منه والحكم واحد ط **قوله** بحر ذكر فيه بعد هذا ما نصه والاولان راجعان الى الامانة والثلاثة الاخيرة الى الضمان ان لم يشهد فى الاخيرة والا فالى الامانة فالصور عشر وبه علم ان الصور لم تنحصر فى الخمس اه (وقد علمت) ان عدم انحصارها بحسب فروعها والاولى ما قرره من رجوع الخمسة

الرسمه الى الجمسة الاصول دهى محصورة فالمراد اعصار ارصو الثياق العمليم ولا يخفى ان تقدر رجوع ما راده الى باد كرلاعمل للاعراض وسم الاعصار ناس قوله او هى فهدى مزارعه مقتضى كلامه ان هذه ليست فى الحصر مع انها والتى تعدها بيع قوله الحق تصيغه الماضى المعلوم قوله المزارعه بالاجارة اى حيث ان العامل اذا دفع البذر منه كان مستأجرا لها ودلك فيما اذا كانت الارض لواحد والبذر والعمل للاجر فانه يجعل كانه اجره ارضه ناشرطه من الخارج قوله او الوديعة من حيث تقدم الضمان لصدق صاحبه اذا ضاع منه من غير تعد كما اذا كان العمل لواحد والباقى لآخر او العمل والبذر منه يجعل كانه استأجرا واستأجره مع بقره ليعمل له فى ارضه بيد رصاحب الارض وصارت الارض والبذر فى يد العامل بمنزلة الوديعة قوله قال اى المزارعة قوله لا يرام على الخمس اى لا تزاد مسئلة المزارعه التى زادها الزاهدى وقد علمت ما فى الجعراه لا تزاد الماضيه ايضا لكن فى المزارعة لم يبين الالحاق بالمزارعه (وباقى العشر) مرجوع الاولى الى الامانه والثلاثه الباقيه الى الضمان ليس فيه بيان الحاق لان الامانة والضمان لسائر المسئل الخمس بانه اليه من ان بعضها راجع الى الامانة والامانة انواع وكذ الضمان نعم قوله اسكنى فيها راجع الى العاريه وهى من الصور الخمس واسر فيه منه راجع الى الغصب وهو كذلك فالحق انها ليس صور او تسع لان المزارعه ولم يرجع الى غيرها لكنها عيرت باسم على حده وكذا فالحكم فانه الاجاره بالمجهول والمطالبة الاجيرين عليه مشروطه ذلك لا يصح ووصيانصح قوله (وقد حررته) فى شرح الملتقى حيث عمم قوله غصبه منه بقوله ولو حكما فادخل فيه قوله او سرقه منه او ابتزعه منه وكذا عمم قوله اودعه ولو حكما فادخل فيه الاربعة الباقية ولا يخفى انه بحيرته احسن مما هاهنا هسا ارسل الاعتراض ولم يبحث فيه الا فى مسئلة المزارعة لانه لم يرد خروج ما عداها عما ذكروه مع انه داخل فيه كما علمت فافهم (وحاصل) ما قال الخ انه اذا حضر الغائب وصدقه فى الايداع والاجاره والرهن رجع على صاحبه الى صاحبه لانه هو الذى اوقعه فى هذه المسائل لانه عامل له اما فى الايداع فظاهر واما فى الاجاره فلانه لما اخذ البدل صار كانه هو المستوفى للمنفعة باستعماله لها فصار المستأجر عاملا له وكذا الراهن فانه موفى لدينه بالرهن والمرتهن مستوف به دينه فاشبه عقد المعاوضة فان منفعة الرهن له لتحصل به عرضه من وصوله الى الدين اما لو كان غصبا فلا ضمان المغصوب عليه وكذا لو لا رجوع به على غيره لكن ظاهر كلام المنح انه ليس للمزارع رجوع عليه بقيمته بعد استيفاء المدعى لانه صار مكذبا شرعا فى اقراره للغائب وكذا العاريه لا يرجع فيها على المعيران المستعير عامل لنفسه والمعير محسن وما على المحسنين من سبيل ولا رجوع فى المأمور وينبغى ان يرجع على الموكل لانه عامل له والمسروق منه كالمغصوب منه او يطرق الا انه هل يرجع عليه لانه عامل له بامل وكذلك والمزارعه كالاجاره قوله وانكا هنا لكا

بحر قوله والبين قائمة وقد سبق انه يدعى الدين عليه وهو قيمة الهالك وايداع الدين لا يمكن وكذا اخوات الايداع قوله اوقال الشهود اودعه من لا نعرفه لانهم ما احالوا المدعى على رجل تمكن مخاصمته ولعل المدعى هو ذلك الرجل ولو اندفعت لبطل حقه كما مر لكن قد يقال ان مقتضى البينة لشيئين ثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه فلم يثبت ودفع خصومة المدعى وهو خصم فيثبت وكذا ينبغي ان يقال في المجهول ان لا يثبت للمجهول وتندفع خصومة المدعى تأمل قوله اواقر ذواليد بيد الخصومة كيد الملك فان القاضي يقضي ببرهان المدعى لان ذا اليد لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه خصما قال في البزازية ولو برهن بعده على الوديعة لم تسمع قوله فان ذواليد اشتريته ولو فاسدا مع القبض كما في البحر واطلق في الشراء فعم الفاسد كما في ادب القاضي واشار الى ان المراد بالشراء الملك المطلق ولو هبة كما يذكر وحاصل هذه ان المدعى ادعى ملكا مطلقا فانكره المدعى عليه فبرهن المدعى على الملك فدفعه ذواليد بانه اشتراها من فلان الغائب وبرهن عليه لم تندفع عنه الخصومة يعني فيقضي القاضي ببرهان المدعى لانه لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه خصما بحر (وفيه) عن الزيلعي واذا لم تندفع في هذه المسئلة واقام الخارج البينة فقضى له ثم جاء المقر له الغائب وبرهن تقبل بينته لان الغائب لم يصر مقضيا عليه وانما قضى على ذي اليد خاصة قوله او اتهبته من الغائب اي وقبضته ومثلها الصدقة كما في البحر وهذا كما ترى ليس فيه الادعوى ماذكر من غير ان يدعى ان المدعى باعها من الغائب فلو ادعى ذلك اي وبرهن تقبل وتندفع الخصومة وكذا اذا ادعى ذواليد ذلك وان لم يدع تلقي الملك من الغائب ط قوله اولم يدع الملك المطلق الضمير في يدعى يرجع الى المدعى لا الى ذي اليد والاوضح اظهاره لدفع التشتيت وقد سبق بيانه قوله بل اذا ادعى عليه اي على ذي اليد الفعل وقيد به للاحتراز عن دعواه على غيره فدفعه ذواليد بواحد مماذكر وبرهن فانها تندفع كدعوى الملك المطلق كما في البزازية بحر (واشار) الشارح الى هذا ايضا بقوله بخلاف قوله غصب مني الخ لكن قوله وبرهن ينافيه ما سنقله عن نور العين من انه لا يحتاج الى البينة وكذا مسئلة الشراء التي ذكرها المصنف وهي مسئلة المتون بان قال المدعى غصبته مني او سرق مني ذكر الغصب والسرقة تمثيل والمراد دعوى فعل عليه فلو قال المدعى اودعتك اياه او اشتريته منك وبرهن ذواليد كما ذكرنا على وجه لا يفيد ملك الرقبة له لا يندفع كذا في البزازية (بحر) (فكان) الاولى ان يقول كان قال سرق مني قوله وبناه للمفعول للستر عليه والاولى لدرء الحد عنه لان الستر يحتاج اليه كل من السارق والغاصب لان فعلهما معصية لكن الغصب لا حد فيه والسرقة فيها الحد ويعلم بالاولى حكم ما اذا بناه للفاعل فقد نص على الموهوم وموضع الخلاف فان محمدا يجعلها كالغصب فلو بناه للفاعل فهو محل اتفاق على عدم صحة الدفع قوله فكانه قال سرقته مني

[illegible] الفعل واما سرق مني فهو وعند الامام
لانه لم يدع عليه الفعل [illegible] كقوله غصبنا
مني وقولهما استحسان [illegible] في معنى سرق مني واعلاما للمفعول كما قدمناه لدراة الحد
الخ قوله بخلاف غصب مني اي بالبناء للمفعول فان الخصومة تندفع [illegible] الرجال
ان الغاصب غير ذي اليد قال في الهندية وكذا اخذ مني اه ومفاده ان الاخذ كالغصب
كما تقدم قوله او غصبه مني فلان الخ قال في البحر وقيد بدعوى الفعل على ذي اليد
للاحتراز عن دعواه على غيره فدفعه ذو اليد بواحد مما ذكرناه وبرهن فانها تندفع كدعوى
الملك المطلق كما في البزازية قوله وهل تندفع اي خصومة المدعي بالمصدق بان قال
المدعي هذا ملكي وهو في يد المدعى عليه غصب فبرهن ذو اليد على الايداع ونحوه قيل
تندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انها لا تندفع اما في السرقة فيجب ان لا تندفع
كما في بنائه للمفعول خير الدين على البحر ومثال السرقة ان يقول هذا ملكي في يده سرقه
قوله الصحيح لا اي لا تندفع بل تتوجه الخصومة عليه لما قلنا وقيل تندفع لعدم دعوى
الفعل عليه قوله بزازية قال ادعى انه ملكه وفي يده غصب فبرهن ذو اليد على الايداع
قيل تندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انها لا تندفع بحر قوله او دفعه اليه
البزازية ان الوديعة مثال وعبارتها لو برهن المدعى انه له سرقت منه لا تندفع
وان برهن المدعى عليه على الوصول اليه بهذه الاسباب قوله و برهن عليه اي اراد
بالبرهان اقامة البينة فخرج الاقرار لما في البزازية معزيا الى الذخيرة من صار خصما
لدعوى الفعل عليه ان برهن على اقرار المدعي بايداع الغائب منه تندفع وان لم تندفع
باقامة الايداع بثبوت اقرار المدعى ان يده ليست يد خصومة (بحر) قوله لا تندفع
في الكل اي فيقضي ببرهان المدعي قوله لما قلنا اي من انه اقر ذو اليد يد الخصومة
اما في مسائل المتن فاشار الى علة الاولى بقوله او اقر ذو اليد بيد خصومة والى علة الثانية
بقوله ادعى عليه الفعل اي فانه صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده بخلاف
دعوى الملك المطلق لانه خصم فيه باعتبار يده كما في البحر واما علة ما اذا كان فالثالثة
فلم يشر اليها وهو انه يدعي الدين ومحله الذمة فالمدعى عليه ينتصب خصما بنفسه
وبالبينة انه كان في يده وديعة لا تبين ان ما في ذمته لغيره فلا تندفع كما في المعراج وكذا
علة ما اذا قال الشهود اودعه من لا نعرفه وهي انهم ما احالوا المدعي على رجل يمكن
مخاصمته كما قيل قوله قال اي ذو اليد قوله ثم قال في مجلسه اي مجلس الحكم قوله
ولو برهن المدعي قال الطحطاوي تطويل من غير فائدة والاختصار الاوضح ان يقول
الا اذا برهن المدعي على ذلك الاقرار وتحصله ان ادعاء المدعي اقراره في غير مجلس الحكم
لا يقبل الا اذا برهن عليه قوله بجعله الخ اي بعمل الحاكم ذا اليد خصما فيحكم عليه
[illegible] للمدعي قوله [illegible] اقرار باضافة [illegible] الى اقراره ويمنع عمل [illegible] والتصحيح

[illegible] من انتقال [illegible] الملك [illegible] منه بالعارية [illegible]

قوله ذلك [illegible] الشرى يقتضي الشراء منه وقيد به للاحتراز عما لو ادعى الشراء من فلان الغائب الثالث وبرهن ذو اليد على ايداع غائب آخر منه لا تندفع ذكره في البحر قوله اى نفسه تقييد لقوله او دعينه لا تفسير لقوله ذلك ح قوله لم تندفع اى الخصومة بلا بينة لانه لم يثبت لى المدعى اشترى هو منه لانكار ذي اليد ولا من جهة وكيله لانكار المشترى (ح) ولان الوكالة لا تثبت بقوله معراج قوله دفعت الخصومة جواب ان قوله وان لم يبرهن لم يذكر يمين ذى اليد وفى البدائع ولو طلب المدعى يمينه على الايداع يحلف على البتات انتهى بحر قوله لتوافقهما ان اصل الملك للغائب فيكون وصولها الى يده من جهته فلم تكن يده يد خصومة قوله الا اذا قال اى المدعى قوله اشتريته اى من الغائب قوله ووكلنى بقبضه اى منك اعنى واضع اليد فاخذه لكونه احق بالقطع عيني قوله وبرهن اى ح يصح دعواه والحاصل انه بدعوى الوديعة يندفع المدعى الا اذا ادعى انه اشتراه من الغائب وان البائع امره بالقبض قوله باقراره اى باقرار ذي اليد والاقرار حجة قاصرة لا تسرى على المالك (وحاصل) هذه المسئلة ان المدعى ادعى الملك بسبب من جهة الغائب فدفعه ذو اليد بان يده من الغائب فقد اتفقا على ان الملك فيه للغائب فيكون وصولها الى ذى اليد من جهته فلم تكن يده يد خصومة الا ان يقيم المدعى بينة ان فلانا وكله بقبضه لانه اثبت ببينته كونه احق بامساكها ولو صدقه ذو اليد فى شرائه منه لا يامره القاضى بالتسليم اليه حتى لا يكون قضاء على الغائب باقراره قوله وهى عجيبة سبقه على التعجب الزيلعى ولا عجب اصلا لان اقراره على الغير غير مقبول لان الاقرار حجة قاصرة لا تتعدى الى غير المقر وقد اتفقا على ان المدعى به ملك الغائب فلا ينفذ اقرار مودعه عليه ولهما نظائر كثيرة كمتولى الوقف وناظر اليتيم فانه يلزمه بالبرهان لا بالاقرار وتقدمت هذه بعينها فى كتاب الوكالة ان المودع لو اقر له ان المودع وكله بقبض الوديعة لا يؤمر بالدفع اليه لعدم نفوذ اقرار المودع على المودع فى ابطال يده ولو برهن على الوكالة امر بالدفع اليه بخلاف ما لو كان مديون الغائب وادعى عليه شخص الوكالة بالقبض وصدقه فانه يدفع اليه لان الديون تقضى بامثالها فكان اقرارا على نفسه لا على الغائب ويمكن ان يقال فى وجه العجب ان فى كل من المسألتين قضاء على الغائب وقد امر بالتسليم فى الاولى دون الثانية ولان يلزمه بالتسليم بالبرهان لا بالاقرار تامل قوله ولو ادعى انه له قلت وكذا لو ادعى انه اجارة لفلان كما ظهر من العلة قوله اندفعت اى بلا بينة لتوافقهما ان العين قوله ولو كان مكان الغصب سرقة لا تندفع اى دعوى سرقة الغائب وفيه انهما توافقا ان اليد لذلك الرجل (قال) صاحب البحر وقد سئلت بعد تاليف هذا المحل بيوم عن رجل اختلع امته من بيتها ورهنه وغاب فادعت الاخت به على ذى اليد فاجاب بالرهن

[illegible] لاستنابة [illegible] لاجل [illegible] ولاية [illegible]
[illegible] واستعمال [illegible] وظاهر [illegible]
هذه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وتحتها ذكر وهو [illegible] [illegible] اللحاق [illegible]
[illegible] المسروق [illegible] المجهول [illegible] [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] الاحتمال [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible]
يقول [illegible] وجه الاغتصاب [illegible] [illegible]
[illegible] كتب [illegible] للغاصب [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] اليد [illegible] للسارق [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] (نور العين) وهذا اولى [illegible]
[illegible] اما [illegible] سرقة [illegible] [illegible]
من قبيل دعوى الفعل على [illegible] وهي [illegible] لكن [illegible]
واما دونها [illegible] لفاعل وصرح [illegible] في الفصولين [illegible]
واستحسانا انتهى قوله استحسانا قدمنا وجهه [illegible] نور العين [illegible]
[illegible] [illegible] السارق لان المسروق [illegible] [illegible]
[illegible] ولذا صرح فيها [illegible] قوله لم يكن الثاني [illegible] المدعي [illegible]
او [illegible] [illegible] المسمى لانه لا [illegible] [illegible]
[illegible] ولا يحتاج في دفع هذه الى [illegible] [illegible]
ولا للمدعي رهن او شراء [illegible] قوله اما المشتري [illegible]
[illegible] يدعي الشراء او الهبة مع القبض [illegible] يكون [illegible]
الشراء (قال) في البزازية [illegible] دار زعم شراءها من فلان الغائب [illegible]
او هبة [illegible] او [illegible] رهن او لا [illegible] [illegible]
وجرها او اجارها وقبضها [illegible] بها للمستعير والمستاجر والمرتهن [illegible]
ان [illegible] المدعي [illegible] الى [illegible] الرهن [illegible]
وان كان المدعي [illegible] ان [illegible] اجارها او اجرها او رهنها [illegible]
[illegible] [illegible] ان يشتري [illegible] والمستعير [illegible]
كما [illegible] الاجارة [illegible] اللزوم واما في الاجارة فلا [illegible]
[illegible] [illegible] في الشراء [illegible] الاسترداد [illegible]
الحاكم [illegible] المدعي [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الى [illegible] وان كان [illegible] الاجرة [illegible]

يقول بعد يمين في التتمة فلو ادعى ذو اليد ان المدعي باع العين من غائب وبرهن فيه
في المجلس الثاني تقبل وتندفع الخصومة قوله ولو الى المجلس الثاني اي مجلس
القاضي وظاهر الاطلاق ... وجدا بعد السؤال عنه وعليه فانه دفع
صحيح كما تقدم قبل الحكم قوله المدعي تحليف مدعي الايداع على البتات يعني
اذا ادعى رجل شراء شيء من زيد وادعى ذو اليد ايداعه منه فانها تندفع الخصومة
من غير برهان لاتفاقهما على ان اصل الملك للغائب لكن لمدعي الشراء تحليف
ذي اليد على الايداع على البتات لا على العلم لانه وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القول
وفي الذخيرة لا يحلف ذو اليد على الايداع لانه مدعي الايداع ولا حلف على المدعي ولو حلف
ايضا لا تندفع ولكن له ان يحلف المدعي على عدم العلم اه (فافاد) بذكر عبارة الذخيرة
ان ما قاله اولا معناه ان حقه لو حلف يحلف على البتات ولكنه لا يحلفه لا تندفع الدعوى
كما هو ظاهر ولذا قال في الدرر القول الحلف يقع على التوكيل لا على الايداع فان طلب
مدعي الايداع يمين مدعي التوكيل بناء على ما ادعى من الايداع وعجز عن اقامة البرهان
عليه حلف على البتات يعني على عدم توكيله اياه لا على عدم علمه بتوكيله اياه وعبارة
الدرر غير صحيحة لان جعل اليمين على مدعي التوكيل وانما هي على المدعى عليه اي مدعي
الايداع كما هو ظاهر من قول الكافي فان طلب المدعي اي مدعي الشراء يمينه اي يمين مدعي
الايداع اه افاده الشرنبلالي وحاصله انه لو ادعى الشراء من المالك وانه وكله بقبضه فانكر
ذو اليد الوكالة وعجز المدعي عن اثباتها للمدعي ان يحلف ذا اليد على انه لم يوكله بقبض
ما باعه اياه بما هو تحت يد المدعى عليه على البتات ولكن في تحليفه (ح) على البتات
تأمل لانه يحلف على فعل الغير فلذا اضطربت عباراتهم في هذه المسئلة (وحاصل)
كلام الش للمدعي اي مدعي الشراء من الغائب وتوكيله اياه بالقبض اذا جحد مدعي
الايداع توكيله اياه وعجز عن البرهان ان يحلف مدعي الايداع بالله ما وكله الغائب بقبض
ما باعه اياه على البتات لا على العلم لكن ينظر هل هذا موافق لعبارة الدرر فيصح عزوه اليها
ويمكن حمل كلام الدرر على ما اذا ادعى الشراء والتوكيل بالقبض فان برهن قبل برهانه
وله اخذه فان عجز عن البرهان وطلب يمين مدعي الايداع حلف على البتات قال عزمي وهو
صريح عبارة التسهيل حيث قال وحلف ذو اليد على الايداع بطلب مدعي البيع
اذا لم يكن له بينة على التوكيل اه وعليه فكان على الش ان يذكر هذا الفرع في محله كما فعله
صاحب الدرر فتأمله وحاصله انه لو ادعى الشراء من المالك وانه وكله بقبضه فانكر
ذو اليد الوكالة وعجز المدعي عن اثباتها فللمدعي ان يحلف ذا اليد على انه لم يوكله بقبض
ما باعه اياه مما هو تحت يد المدعى عليه على البتات قوله وتمامه في البزازية وعبارتها
كما في البحر وان ادعى ذو اليد الوديعة ولم يبرهن عليها واراد ان يحلف ان الغائب اودعه
عنده يحلف الحاكم المدعي على نفيه بالله تعالى ما اودعها اليه على البتات لا على العلم لانه

وان كان قبل البيع كتب عليه وهو القول وان طلب المدعي يمينه يحلف على العلم
بالله تعالى ما اودعها فلان عنده لانه فعل الغير ولا تعلق له باقرار المدعي بذلك ذكره في
في جواب سؤال ورد على دفع الدعوى باحد الامور المتقدمة (وفيه) (فان قيل)
ذو اليد خصم ظاهرا ودفع الخصومة عن نفسه تابع لثبوت الملك للغائب ولم يثبت
لم يثبت فكيف يثبت التابع بلا ثبوت الاصل (قلنا) هذه البينة تقبل لامرين
(احدهما) للملك الغائب وهو ليس بخصم فيه اذ لا ولاية له في ادخال شيء في ملك غيره
بلا رضاه (وثانيهما) لدفع الخصومة عنه وهو خصم فيها فكانت مقبولة كما ذكر وكذا
لو وكل بنقل امته فاقامت بينة انه اعتقها تقبل في قصر يد الوكيل عنها ولا تقبل في وقوع العتق الى
ان يحضر الغائب والله تعالى اعلم اه (اقول) وكذا اذا وكله بنقل امرأته فاقامت المرأة بينة
انه طلقها ثلاثا تقبل في قصر يد الوكيل عنها ولا تقبل في وقوع الطلاق الى ان يحضر الغائب
كذا في الكافي (فروع) رجل في يديه وديعة لرجل جاء رجل وادعى انه وكيل المودع بقبضها
واقام على ذلك بينة واقام الذي في يديه الوديعة بينة ان المودع قد اخرجه
من الوكالة قبلت بينته وكذا اذا اقام بينة ان شهود الوكيل عبيد كذا
في المحيط (ادعى) على آخر دارا فقال ذو اليد انها وديعة من فلان في يدي واقام
البينة عليه حتى اندفعت عنه الخصومة ثم حضر الغائب وسلم ذو اليد الدار اليه واعاد
المدعي الدعوى في الدار فاجاب انها وديعة في يدي من فلان واقام البينة
عليه قال تندفع الخصومة عنه ايضا كما في الابتداء (كذا) في محيط السرخسي (ولو)
ادعى على ذي اليد فعلا بان يدعى انك اشتريته مني بالف [illegible]
ولا قبض منه فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب او دفعه اليه او وديعة عنده لا تندفع عنه
الخصومة في قولهم وان ادعى عليه عقدا انتهت احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار
وهذا العبد ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغائب
اودعنيه اختلفوا فيه (قال) بعضهم تندفع عنه الخصومة وهو الصحيح كذا في فتاوى
قاضي خان في دعوى الدور والاراضي (عبد) اقام البينة ان فلانا اعتقه واقام من في يديه
البينة ان فلانا ذلك اودعه تقبل ويبطل بينة العبد ولا يحال بينه وبين المدعى عليه
استحسانا ويؤخذ من العبد كفيل بنفسه استيثاقا فاذا [illegible] لا يهرب فاذا حضر الغائب
فان اعاد البينة عتق والا فهو عبد كذا في محيط السرخسي (وكذا) لو اقام ذو اليد البينة
ان فلانا آخر اودعه اياه كذا في الخلاصة (لو ادعى) العبد انه حر الاصل [illegible] ذو اليد
البينة على الملك والايداع تقبل وان اقام على الايداع فحسب لا تقبل [illegible]
(وان) برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل [illegible]
بكفيل كذا في الكافي (عبد) في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليه خطأ فاقام ذو اليد
البينة ان العبد لفلان اودعه اياه تندفع عنه الخصومة كذا في الخلاصة

على آخر دارا بانه جاره فقال لم يكن ابوك تبنى فاقام المشترى البينة على القسم او نحو ذلك
ثم المستحق بانه وراد ردها واقام البائع البينة على المشترى كل غيبه لم تقبل بينة
البائع (وذكر) الخصاف رحمه الله تعالى هذه المسئلة فى آخر ادب القاضى وقال على قول
ابى يوسف رحمه الله تعالى تقبل بينته كذا فى شرح ادب القاضى للصدر الشهيد (ادعى)
على آخر عبدا فى يده وقال هذا ملكى باع ابى منك حال ما بلغت وقال ذو اليد باعه فى
حال صغرك فالقول قول المدعى كذا فى الفصول العمادية (اشترى) دارا لابنه الصغير
من نفسه واشهد على ذلك شهودا او كبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك
الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشترى ثم علم بما صنع الاب
فادعى الدار على المشترى وقال ان ابى كان اشترى هذه الدار من نفسه فى صغرى
وانها ملكى واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه فى دفع دعوى المدعى انك متناقض
فى هذه الدعوى لان استئجارك الدار منى اقرار بان الدار ليست لك فدعواك بعد ذلك
الدار لنفسك يكون تناقضا وهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت اجوبة
المفتين فى هذا (والصحيح) ان هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعى ودعوى المدعى
صحيحة وان ثبت التناقض الا ان هنا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء كذا فى الذخيرة
(ادعى) دارا بسبب الشراء من فلان فقال المدعى عليه انى اشتريت من فلان
ذلك ايضا واقام بينة وتاريخ الخارج اسبق فقال المدعى عليه ان دعواك باطلة
لان فى التاريخ الذى اشتريت هذه الدار من فلان كانت رهنا عند فلان ولم يرض بشرائك
وجاز شرائى لانه كان بعدما فك الرهن واقام البينة لا يصح هذا الدفع كذا فى الفصول
العمادية (ولو كان) المدعى ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه بكذا عندى وقبضته
واقام البينة واقام المدعى عليه فى دفع دعواه انه اشتريته منه ونقدته الثمن كان ذلك
دفعا لدعوى الرهن كذا فى فتاوى قاضى خان فى باب اليمين (ادعى) عليه دارا
فى يده ارثا او هبة فبرهن المدعى عليه على انه اشتراها منه و برهن المدعى على اقالته
صح دفع الدفع كذا فى الوجيز للكردرى (دار) فى يد رجل جاء رجل وادعى ان اباه مات
وترك هذه الدار ميراثا له واقام بينة شهدوا ان اباه مات وهذه الدار فى يده واخذ هذا
الرجل هذه الدار من تركته بعد وفاته او اخذها من ابى هذا المدعى فى حال حياته واقام
ذو اليد البينة ان الوارث او اباه اقر ان الدار ليست له فالقاضى يقضى بدفع الدار
الى الوارث هكذا فى المحيط (رجل) ادعى على آخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان
مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة تسمع فلو قال
المدعى عليه فى الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان مورثها صح الدفع كذا فى الخلاصة
(رجل) ادعى على آخر مائة درهم فقال المدعى عليه دفعت اليك منها خمسين درهما
وانكر المدعى قبض ذلك منه واقام المدعى عليه البينة انه دفع الى المدعى خمسين

درهما مالا يكون دفعا مالم يشهدوا انه دفع اليه او قضى [illegible]

مدعي كذا في جواهر الفقه (ادعى) على غيره كذا [illegible] دينارا او درهما [illegible]

المدعى عليه الايفاء وجاء بشهود شهدوا ان المدعي عليه دفع [illegible] كذا

درهما من الدراهم ولكن لا ندري (باي) جهة دفع هل يقبل [illegible] هذه

الشهادة وهل تدفع بها دعوى المدعي من بعض مشايخنا رحمه الله تعالى [illegible]

وتدفع بها دعوى المدعي وهو الا [illegible]

من الهندية من الباب السادس فيما [illegible]

ولاخيه فقال المدعى عليه انك اقر [illegible]

الاخ فلا يصح منك دعوى الارث [illegible]

اقر بالبيع فقط ومن اقر ان فلانا باعه ثم ادعى انه ملكه يسمع [illegible]

[illegible] فحينئذ لا يسمع دعواه بعده (وقيل) لو باع الدار [illegible]

او قال باع وسلم فهذا يكفي لانه عامل على الملك (وقيل) او برهن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الاشجار بعدما ساوم عليها (التناقض) يمنع الدعوى لغيره [illegible] (من) [illegible]

لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او وصاية (لا [illegible])

بالدفع قبل عين الاستظهار (الدعوى) على بعض الورثة يصح (لا يسمع) دعوى [illegible]

عليهم الا ان [illegible] او كون المدعي ناظرا (الخصم) في اثبات [illegible] الوارث او الوصي

والموصى له [illegible] للميت او على الميت كالقيم (دعوى) الملك لا يسمع على [illegible]

(ادعى) انه [illegible] لابد ان يفسر انه لابيه او لامه وان يقول هو وارثه [illegible]

[illegible] ان نسب الشهود الميت والمدعي [illegible] حتى يلتقيا [illegible]

دعوى المال (العبد) اذا انقاد للبيع لا تسمع دعواه حرية الاصل [illegible]

اذا كان في عيال الاب يكون [illegible] (ما اكتسبه) الابن يكون لابيه [illegible]

[illegible] ولم يكن مال سابق لهما وكان الابن في عيال ابيه [illegible]

لابيه (القول) للدافع لانه اعلم بجهة الدفع (يدفع) [illegible]

في انه دفعه قرضا (يصح) اثبات الشراء في وجه مدعي دين في التركة [illegible]

(التناقض) لا يمنع دعوى الحرية سواء كانت اصلية او عارضة (لا تسمع) [illegible]

بالعين انها له بعد ما ساومه عليها (لا تسمع) الدعوى بعد الابراء العام [illegible]

والا اذا ظهر شيء للقاصر بعدما ابراه وصيه بعد بلوغه ولم يكن يعلمه (لا [illegible])

لا حق لي قبله كل حق ودين وكفالة وجناية واجارة وحبس (لا تسمع) دعوى [illegible]

ومعناه برابعاً فانه (ادعى) النكاح على امرأة ان الزوج يشترط حضرة الزوج لانه الزوج

فيفصل نصيبه المدعي الارض ملكا او وقفا (الاستيفاء يمنع) دعوى الملك (لاحد) الورثة حق الاستخلاص من التركة المستغرقة باداء قيمته الى الغرماء اذا امتنع الباقون (ليس له) الدعوى على وكيله بقبض الرسومات عما اخذه من الرسومات اهل الدعوى لهم عليه (اذا) برهن على مديون مديونه لايقبل وليس له اخذه منه بدون وكالة او حوالة (لايجوز) الابراء عن الاعيان ويجوز عن دعواها (الارث) جبري لايسقط بالاسقاط (هل) يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى الرهن قولان (هل) يشترط حضرة المودع في اثبات الوديعة فيه اختلاف المشايخ (ادعى) الشراء ثم ادعى الارث تقبل وبعكسه (لا كل) ما كان مبنيا على الخفاء يعفى فيه التناقض فالمديون بعد قضاء الدين او برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل (وكذلك) الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع (التناقض) اذا كان ظاهرا والتوفيق خفيا لايكفي امكان التوفيق بل لابد من بيانه والا يكفي الامكان (جحد) الامين الامانة ثم اعترف وادعى الرد لايقبل الا بينة (التصديق) اقرار الا في الحدود (اذا) ثبت استحقاقه فطلبه على من تناول الغلة لا على الناظر (لاتصح) دعوى التمليك مالم يبين انه بعوض او بلا عوض (اذا) ادعى المأذون بالانفاق والدفع يصدق ان كان المال امانة وان كان دينا في ذمته (فلا الدعوى) متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لاتنقض ولا تعاد مالم يكن في اعادتهما فائدة بان اتى بدفع بعد دفع اقام عليه البينة فانها تسمع (غلط) الاسم لايضر لجواز ان يكون له اسمان (لايلزم) الابن وفاء دين ابيه من استحقاقه المنتقل اليه عنه في وقف اهلي (ادعى) بعد ما اقر بالمال ان بعضه قرض وبعضه ربا يسمع (مات) لا عن وارث وعليه دين لزيد اثبته زيد في وجه اوصي نصبه القاضي له اخذه من التركة (لايكلف) الاب احضار ابنه البالغ لاجل دعوى عليه (لاتسمع) الدعوى على جميع الضاربين بالبندق اذا اصابت واحدا بندقة فقتلته اذا لم يعلم الضارب (العبد) اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض تسمع والتناقض لايمنع الصحة وفي حرية الاصل لاتشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدى تشترط الدعوى عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط واجمعوا على ان دعوى الامة ليست بشرط لانها شهادة بحرمة الفرج فهي حسبة الكل من التنقيح (للسيدي) الوالد رحمه الله تعالى (كفل بثمن) او مهر ثم برهن الكفيل على فساد البيع او النكاح لايقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجود المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد (ولو برهن) على ايفاء الاصيل او على ابرائه لايقبل منه لتقرر الوجوب السابق (ادعى) دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار للذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح